



893.7H21

S
1

Columbia University
in the City of New York
Library




Special Fund


1898

Given anonymously









ALIBUJOO
VTI292VIMU
Y7A98LI

(الجزء الأول)

من شرح المحقق الجهد
الفاضل المرقق سيدي أبي
عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للإمام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسبح جنته)

الطبعة الأولى

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية)

(سنة ١٣٠٧ هجرية)

1308

الحمد لله الكريم الوفي الذي لا يخلف الوعد والوفاء، والمصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب وبعد فيقول
 الفقير الى الله تعالى علي بن ابي حمزة الثماللي في بيان مناقب المولى الكرم عطا الله الشرح الصغير للعلامة الامام والقدوة
 الهام شيخ المالكية شيرازي وغيره من المشايخ النجاشيين بحمد الله وعربا من المريدين كهف السالكين سيدي ابي عبد الله محمد بن عبد
 الله بن علي الخراساني الشهير بشيخه وتنت عصبته بالادب والصلاح الخيرات انتهت اليه الرياسة في مصر حتى انه لم يبق في مصر او اخر عمره
 الا طلبته وطلبة طلبته كان اماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد يجلسه بل من مجالسته انتهت اليه الرياسة في العلم ووقفت
 الناس عند قنوبه وكان متقشفا في مأكاه وملابسه ومفرشه وكان لا يصلي الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسع اذا
 تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكري حتى يفرغ جدالهم وكان يقضي بعض مصالحه بسد من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح
 بيته في منزله ايضا وكان كثير الادب والحياة كريم النفس جميل المعاشرة حلو الكلام وكان كثير الشفاعات عند الامراء وغيرهم وكانوا
 يهابونه ويحبونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الظهارة كثير
 الصمت زاهدا ورعا كثير الصيام طويل القيام وكان له نهج عظيم في الليل وكان نهاره كله في طاعة امام في علم ارفق اة قرآن او ورد
 يقول من عاشره مضطنا عليه قط ساعة هرقم اغافل عن مصالح دنياه او آخرته وكان يتعمم بشدة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبعة
 ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثير الذكر لله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله في حال درسه وفي حال عمله
 وكان لا يسمع منه قط مذاكرة احد بسوء وكان النور يحقق على وجهه يدرك كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقاد تاما
 وكان اذا ركب حماره ومر في السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيله ومن لا يصل الى يده يتمسح (3) بدابته او بظهور الشيخ



ويمسح بها وجهه وكان قد اشتمر في اقطار الارض كالغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن
 وصاروا يضربون به المثل واذن له علماء مصر الخاص منهم والعام وكان دائم الظهارة لا يحدث
 الا ويتوضأ هكذا قال اصحابه وكان لا يذكر احدا بغيبه ولا يحسد احدا من اقرانه على ما آناه الله
 من علم او جاه او اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما اعطاه الله تعالى وما كان قط يراحم على
 شئ من الدنيا ولا يتردد الى احد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعته لمعلوم ونحو ذلك وكان
 اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يجلبهم ويكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤخذ احد منهم

على ما وقع منه في حقه بل هو كثير احتمال الاذي بطيبة نفس وكان يعير من كتبه ومن خزانه الوقف الكتب
 الغربية العزيزة للطالب بحيث لا يفش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع القنون فضع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطى من
 الكتاب بالكتبه من غير عدد اوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطى له منه من غير معرفة
 اسمه واسم آبيه او بلده فيقيد بعد ما يتوجه من عنده اخذ من الكتاب القلاني الرجل الطويل او القصير او لحيته كبيرة او صغيرة او
 ابيض او اسود او نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب ابثار الوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد اقبى
 فيه عمره مع ثبته لخواج العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطاوبه فيقضى حاجته لازم القراءة سيما
 بعد شيخه البرهان اللقاني وابي الضياء على الاجهوري كان يقرأ من صلاة الامام الحنفي في مجلسه بدرسه الاتغاوية الى الضحى
 الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه الى بيته ورجع ماشى بعد شفاعته في أمر الناس او يصلح بين الناس ثم
 يرجع الى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالاتغاوية ثم يأتي الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى
 مجلسه المذكور او الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرؤه في مجلسه بالاتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان
 يمازح الطلبة في درسه ويقول لهم اتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما اقول لكم ذلك لاجل ان تبدلوا هممكم اطلب العلم
 ومطالعتة وكان في درسه اذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمه ما ينوف عن عشرين سنة
 في درسه بالمقصورة وخارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيئا وان وقع انه عرض لاحد على وجه التفسير فذلك من باب
 النصح للامة لا لفظ نفسه وقد كان الامام البخاري يترح الرواة كثير او يقول أرجو من فضل الله ان لا يطالبني يوم القيامة بغيبة في
 احد اتهمي وذلك انه قصد بالتجريح نصره الدين لا التشفي بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني وكان عالما

يقول

بالنحو والتصريف فرضيا حساسيا محققا لهاله الامامة المطلقة في ذلك جامعا لاسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الائمة المتصرفين التصرف
 التام بمصر المحروسه و آخر ائمة المالكية وكان له في منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا
 في النحو أو التوحيد أو الفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والندور من أقصى المغرب وبلاد اسكرو وجميع البلاد فلم يمس منها
 شيئا بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الاقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته
 ومطالعها السكان في ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدة من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد علي الاجهوري والعلامة
 خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقاني والفقير الشيخ يوسف الفيشي والمحقق الشيخ عبد المعطي البصير والعلامة الشيخ حسين النماوي
 والشيخ العلامة المحقق يس الشامي ووالده الشيخ عبد الله الخرشبي تخرج به جماعة حتى وصل ملازمه المجدون عليه نحو مائة منهم
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقاني والشيخ الفاضل سيدي محمد الزرقاني والشيخ الفقيه علي اللقاني والشيخ العمدة شمس الدين
 اللقاني وأخوه الشيخ داود اللقاني والشيخ الفقيه محمد النفرأوي وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشراخيتي والشيخ أحمد الفيومي
 والشيخ ابراهيم الفيومي والشيخ أحمد الشرفي والشيخ عبد الباقي القليني والشيخ عيد والشيخ العلامة علي المجدولي وغاب علماء
 العصر من المذاهب الاربع في حال قرأته بعد ختم المختصر في شرح البخاري للعلامة القسطلاني * مات في صبيحة يوم الاحد سابع
 عشرى شهر ذي الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد بنوفري بوسط تربة
 المجاورين وقبره مشهور وما رأيت في عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الا جنازة الشيخ سلطان المراحی والشيخ محمد البابلي هذا ما انتهى
 جمعه من المناقب في أواخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجالي المغربي رحمه الله تعالى
 وظهر ببركته كلمات تتعلق بهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها بنفسى ولمن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى
 وقلة اطلاعى في اذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جد علمنا برحمتك ومن علمنا بابا عافاك لان هذه صفاتك فأقول
 وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال كذا فهو إشارة الى مقاله في شرحه الكبير وحيث
 قلت عجم فهو إشارة لشيخ الشيوخ على الاجهوري وحيث قلت محشى نت فهو إشارة للشيخ مصطفى
 المغربي الجزايرى (قوله يقول محمد الخرشبي) كذا بخطه ببناء وراوشين بدون ألف فيكون نسبة
 على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من
 الامور المهمة لما في ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفي عدمه جهالة توجب خلاف

يقول العبد الفقير محمد
 الخرشبي المالكي الحمد لله
 المحيط بخفيات الغيوب المطلع
 على سرائر القلوب المحتض

ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما اللانكال على بعض تلامذتهم اولاشتمار نسبة التأليف لهم فان انه يشاركه
 في ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قامت نعم الا ان المشهور بذلك اغما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز ان يكون مقول القول
 الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أى حاكميه ويجوز ان يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة
 والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين ان تكون ال تعريفية لاموصولة اذا الخلاف كما في المطول في آل، لا اخلة على اسم الفاعل والمفعول
 هل هي موصولة أو حرف تعريف اغما واذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى
 الماضى وأماما ليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد
 هنا الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة اطلاق علمه بالغيوب الخفية وهو تعبيرى قديم فليس بجادث فاذا علمت ذلك فنقول شبه تعلق علمه
 بذلك بالاحاطة بالشئ التى هي الاستدارة به بجماع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبهة به للمشبهة واشتق من الاحاطة
 محيط بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هي له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير
 كما يقال لها عين وهذا ما يفيد ظاهر قوله تعالى احاط بكل شئ علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط
 أى العالم فالصفة جرت على من هي له (قوله بخفيات الغيوب) من اضافته ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات غنا معشر
 الانس أو معشر الثقلين أو معشر الخلق جمع خفية أو خفى أى ذات خفية أو شئ خفى والمراد ذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أو وصفا
 والغيوب جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استتر فتكون الخفيات وصفامؤ كذا ويجوز ان يراد بقوله الخفيات
 ما استند خفاؤه فيكون وصفاً مخصصا (قوله المطع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشئ يستلزم
 العلم به فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللازم أى العالم بما في القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول
 كما تبين (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتبه الانسان من أمر ما و اضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله
 القلوب) جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب التخله ومصدر قلبت الشئ رددته على بدئه أو قلبته
 على وجهه وقلب الرجل عن الشئ صرفته عنه ويطلق على المضغعة لسرعة الخواطر اليها وتردد هافها كما قيل

SEP 26 1898

وما هي الا انسان الانسية * ولا القلب الا انه يتقلب وهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيهها على شدة الحفظ من معاصي القلوب شاهده
ان في الجسد مضغة الخ (قوله بارادته) الباء داخلة على المقصور عليه أي كل محبوب وموهوب منه أي وغيرهما لان ارادته متعلقة بكل
مممكن مختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصور والاجاء مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الحيور من الشرائر
والقبائح وأشار المشرح رضي الله عنه ونفعنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ ان هذا انما هو فضل الله تعالى ولا
تنسبه الى نفسك بخلاف السبئية فلا تضيفه للمولى بل ضفه لنفسك وان كانت في الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله
وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز أن يراد بارادته رحمة فيكون إشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أي المختص برحمته أي
انعامه المحبوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أي على اللغة الفصحى وأما على غيرها
من قولك وهبت زيدا أو بافلا حذف في موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخلة على المقصور (قوله المتعالى) أي المتزهد (قوله بجلال)
أي بسبب عظيمة صمدية ثم يجوز ان تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمدية أي رفعته أو كونه
يقصد في الجواب وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالى كانت المشابهة في الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مرئوب يجوز ان
يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أي المتزهد عن مشابهة كل مرئوب له وان يكون مفعولا أي المتزهد عن كونه يشابه كل
مرئوب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثل شيء ومعنى مرئوب مملوك كفي القاموس أي مخلوق (قوله باري النسم) معناه المنشي
من العدم قاله في الجلالين والنسم جمع نسمة وهي الانسان كفي القاموس وفي المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم شبه بها النفس
بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله باري النسم أي خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم (ع) لا يختص بالانسان بل شامل
لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتضمن في التعبير دغلا للثقل

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى
بجلال صمدية عن مشابهة كل مرئوب
بارئ النسم وخالق الامم ومجربى القلم
في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق
مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع
وضر ونفع فلا مشارك له في انعامه
وألوهيته ولا معاند له في أحكامه
وربوبيته ولا منازع له في ابراماته
وأفضيته وألزم عباده المؤمنين

الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن لو عبر ببارئ فيهما أو بخلق والامم جمع أمة نطق على
كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل بصح ولها اطلاقات أخر الا ان المناسب
للمقام ما قلنا (قوله ومجربى القلم) أي مصير القلم جاري في اللوح من غير محسوس وقد انقطع ان
قلنا بان ما في اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع
وقرله في القدم ليس المراد به عدم الاولية والالزام الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث
بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزا فافعل
ليس على بابه وهو متعلق بمجربى وقوله بقدرته متعلق بمجربى كالأولى الا انها السببية فهي بمنزلة
القلم للكاتب والله المثل الأعلى والاولى للالابسة فلا يلزم تعلق حرف جر متعدى للفظ والمعنى
بعامل واحد (قوله على موافقة ٢) إشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة
فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيعم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن بالوفاء

غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوبا في اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استثنائية أشار بها الى
استقلال الله بالتصرف في كل شيء أو انها تفرع في المعنى على قوله ومجربى القلم الخ أي أجرى القلم فأعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى
ما فيه من الحسنات البدئية وهو الطبايق وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين
وكذا يقال فيما بعد ثم يجوز ان يراد بما أعطى وما منعت خصوص الايمان وان يراد مطلق معطى (قوله وخفض ورفع) أي خفض
قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض ورفع أي بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض ورفع في ذلك مجاز كأفاده
الاساس لانها حقيقة فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفرع على ما تقدم وقوله في انعامه الاولى في الانعام اذ عبارته
لا تنفي الا ان يكون منهم آخر مشاركالوا لا عز وجل في الانعام المضاف له ولا تنفي أن يكون منهم آخر مشاركالوا لان في مطلق الانعام
مع أن المقصود نفي المشاركة سواء كان في الانعام المضاف اليه أو لا قد بر وكذا نقول في قوله وألوهيته ولا يقال ان آل نائبة عن الضمير
لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه والانعام من آثار الألوهية والمناسب تأخيرها عنها الا انه قدمه للجمع (قوله وألوهيته) أي كونه الها أي
معبود بحق (قوله ولا معاند) أي معارض في المصباح المعاند المعارض بالخلاف بالالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف معيار (قوله
في أحكامه) الخمسة أو أفضيته (قوله وربوبيته) أي كونه ربا أي مال الكال العالم (قوله ولا منازع له) مراد في قوله ولا معاند (قوله في ابراماته)
جمع ابرام أي تحميمه أي حكمه وقوله وأفضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة أزا لا تغيير او هو عطف تفسير أو يراد بالابرامات
تعلقاتها التمييز به أزا فيكون من عطف الكل على الجزئي (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله أو مستأنفة أي
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والافالكفار كذلك لانهم مخاطبون
بفروع الشريعة (٢) قوله على موافقة الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا على وفق

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثوق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقد ها على عباده أي ألزمها إياهم فعلا أو تركا فظهر ان العقود مصدر أو ريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم في كتابه إشارة إلى ما أمرهم به في كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه إشارة إلى ما أمرهم به في سنة نبيه قال عز وجل ان هو الا وحى يوحى (قوله المواثيق) جمع موثق كجلس كافي القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله والعهود تفسيرا له وقال النبي في تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أي أمرهم بحفظ ما عهده اليهم أي ما أمرهم به أي القيام به فظهر أيضا انه من اطلاق المصدر واردة اسم المفعول فتدبر في تنبيهه بحجة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد أي الوعد (قوله وكثيرا من خواصه) قد قال في حق اسمعيل انه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا في نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أي بالمعنى الذي هو عدم الوفاء بالمشار اليه الوفاء بالوعد (قوله ابليس) من أبليس أي في القرآن فاذا هم مبلسون وابليس أعجمي ولهذا لا ينصرف للجمعة والعلمية وقيل عربي مشتق من الابلاس وهو الياأس ورد بان لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل في حق ابليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن واقفه) فقال تعالى الذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانته أي من أصحاب البعد عن رحمة الله وأنى بذوى دون أصحاب تمسكا وقوله وانظر لا يخفى ان الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لا وصف ابليس الخ ويجب ان يصدر المبنى للمفعول فيكون وصف ابليس ومن واقفه فيكون من عطف المراد في غير المتخبر بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد الا ان يقال ان العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) آل للعهد أي العلماء المعهودين الذين هم جملة الشريعة المطهرة والسين والتاء زائدتان للتأكيد أي وخاص العلماء خالصا تاما (قوله بعنايته) أي اهتمامه أي رحمته أي تحببها مصورا برحمته أي انعامه واداته (قوله وجعل لطفه) أي لطفه الجميل أي رفق الله بهم فهو صفة فعل (قوله من غياهب) متعلق باستخلص وهو جمع غيب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (هـ) بعض الحواشي للعقائد وضافته لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه به بجامع التحير في كل ويجوز ان تكون الاضافة حقيقية أي بالغياب من الجهالات فيكون استعارة الغياهب لما عظم من الجهالات وهذا الإشارة لممدح العلم وقد ورد ليس من ان لم تعاطم بالعلم أي يعتقد ان الله عظمه لا انه يظهر الضغرة والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أي الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أي العلماء (قوله أمناء على خلقه) أي المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أي أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله بقوله ومن بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر في محل الاضمار نكتته شدة الاعتناء بتلك التادية حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر في محل الاضمار أيضا ذمى الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأنى باسم الإشارة البعيدة تنوعها بعبارة شأنا تنزيلا بالبعد درجتها ورفعها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخ تلك اشترى بعة امان قصد التفتين أولا لانه لما فاتته التصريح بانها امانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالآية إشارة إلى حث العلماء على الحفظ لكونها في الحقيقة امانات فكل حكم امانة ثم لا يخفى ان قوله أمناء على خلقه يفيد ان الخلق هم نفس الامانة وقوله قومون بحفظ شريعته الخ يفيد ان الامانة نفس الشريعة لا الخلق في العبارة تناف وتكسر الجواب يجعل كل من الشريعة والخلق امانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الأمر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يرد في العذاب الاليم فهم امانة بذلك الاعتبار فأشار أولا إلى احدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا إلى الامانة الثانية وهي الشريعة (قوله فهم الخ) تفرع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أي فهم كالمصابيح في الارض بجامع الاهداء فهو تشبيه بليغ بخذف الاداة ويجوز ان تكون استعارة تصرح بجملة الهداة وكانه قال فهم الهداة في الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نور عام للفقير والغني وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقتباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه مر على الترادف ثم آل للاستعراق بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وهو مذهب مالان أو للجنس على مذهب الشافعي لان مذهبه شرع من قبلنا ليس شرعنا ما يقرره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالاعم متفقة فيها وهذا كله بناء على ان المراد بالعلماء علماء هذه الامة أو ما لو أراد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أي يطلب المغفرة لهم أي ان الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات ابرار سيئات المقر بين (قوله كل شئ)

بالوفاء بالعقود وأمرهم في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن واقفه من ذوى البعد والطرء واستخلص العلماء بعنايته وجعل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ

خلقهم أي المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أي أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله بقوله ومن بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر في محل الاضمار نكتته شدة الاعتناء بتلك التادية حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر في محل الاضمار أيضا ذمى الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأنى باسم الإشارة البعيدة تنوعها بعبارة شأنا تنزيلا بالبعد درجتها ورفعها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخ تلك اشترى بعة امان قصد التفتين أولا لانه لما فاتته التصريح بانها امانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالآية إشارة إلى حث العلماء على الحفظ لكونها في الحقيقة امانات فكل حكم امانة ثم لا يخفى ان قوله أمناء على خلقه يفيد ان الخلق هم نفس الامانة وقوله قومون بحفظ شريعته الخ يفيد ان الامانة نفس الشريعة لا الخلق في العبارة تناف وتكسر الجواب يجعل كل من الشريعة والخلق امانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الأمر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يرد في العذاب الاليم فهم امانة بذلك الاعتبار فأشار أولا إلى احدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا إلى الامانة الثانية وهي الشريعة (قوله فهم الخ) تفرع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أي فهم كالمصابيح في الارض بجامع الاهداء فهو تشبيه بليغ بخذف الاداة ويجوز ان تكون استعارة تصرح بجملة الهداة وكانه قال فهم الهداة في الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نور عام للفقير والغني وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقتباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه مر على الترادف ثم آل للاستعراق بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وهو مذهب مالان أو للجنس على مذهب الشافعي لان مذهبه شرع من قبلنا ليس شرعنا ما يقرره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالاعم متفقة فيها وهذا كله بناء على ان المراد بالعلماء علماء هذه الامة أو ما لو أراد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أي يطلب المغفرة لهم أي ان الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات ابرار سيئات المقر بين (قوله كل شئ)

أى من كان ذاروح كإندل عليه الغاية ويجوز ان يراد ما يشمل الجمادات ولا مانع ان الله عز وجل يخلق فيها ادرا كاستغفر لهم على ان ذلك من جملة التسبيح التراما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على ان المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة سار عندنا في جميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد مطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله لكل شئ وعطف بها ذلك مع دخوله في كل شئ دفعا لتوهم انها خارجة من العموم اكونها مستترة بالما فلم تكن على ظاهرا الارض كبقية الحيوانات وخلاصته انه ربما يتوهم ان المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور فوق الارض فاذا بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أى وأهل الارض كما في الحديث أى أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء ما جاء في فضل العلماء فانما ذلك في العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكر قلت لشدة محبتهم وعظمها اذ هم مصفون من السكدرات البشرية الموجبة لكرهتهم ساعة ما اولان محبة أهل الارض فرغ عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبدا أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحبه أهل السماء أحبه أهل الارض ثم لا يخفى ان آل في السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بغض أعداء الدين للعلماء العاملين أو ان المحبة مر كوزة في قلوبهم وبالغرض الحاصل منهم كالمسكف لهم ثم من لازم المحبة الدعاء بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلى (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب وأتى بذلك لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبسد الجزما (قوله ان لا اله الا الخ) أى لا معبود بحق موجود وأن مخففة من الثقبلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجلة لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهي حال مؤكدة وعلى الثاني فهي مؤسفة (قوله ووحده) حال من الله أى متوحد في الذات والصفات وهي حال مؤسفة على ما تقدم وقوله لا شريك له أى في الافعال وقوله ولا ضلله أى لا مضاد له أى لا منازع له أى يريد ان يحل محله أى يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للتويع لقوله أشهد وقوله استفتح أى أطلب الفتح بمدركها أى بما تمهده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب النكاح والغيظ والغيف والعافين عن الناس وباب الرايين أى عن الله في أحكامه وباب الابن الذي يدخل فيه من (٦) لاحساب عليه من حاشية مسلم للسيوطى ولم يذكر باب الحج ولعله لكونه لا يكون الا للمساكين مبروروا وذلك نادر قد بر

حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضلله شهادة استفتح بمدركها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليفته قطب دائرة الانبياء

فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وانهم اناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظه الشارح رجه الله قلت المعنى انها تفتح له اكرامه ولكن لا يشاء ولا يدخل الامن الباب الذي هو من ادله كما قالوا في قوله ففتح له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر ان لها أبوابا ثمانية عشر ولا تنافي لان الثمانية هي الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى

الاول فهي سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهي سبع متجاوزة أو سبطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين وفوقها عرش الرحمن أى هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تنفجر انهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعبدون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهي الرضا بما يفعل الرب وامتثال الاما في الحديث ولكن قولوا عبدا لله ورسوله ولانه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه مما نزلنا على عبدنا وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله دعوه وفي مقام الاسراء والوحي أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في المقامات العلية وقيل ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليفه) من الخلة بالفتح وهي الحاجة أى انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهي صفة المودة فالمعنى والذي يحب مولاه محبة خالصة صافية لا يخاطبها شئ من الاغيار محبة لم توجد في من سواه ولم تطرق ساحة احد من عداه (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هي الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط يخرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساويا لمعاداه من الخطوط ولا خفاء انه لا يوجد للدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطها حقيقيا كما قلنا فان تكون الدائرة مستعارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طرفه سعد الدين ثم يكون اضافة دائرة لما

بعدها للبيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الانبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الا بتلك النقطة لا وجود للجماعة المبينين بالانبياء والمرسلين الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاولا وجوده ما وجد واوما خلق النكون الامن آجله هذا هو المراد بالاصالة اوانه من قبيل التشبيه المبلغ اى كالتقطب للدائرة بالنسبة للانبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم الثوب ثم يجوز ان يكون تجوز بطراز عن مزين لانه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون مجاز امر سلا علقته اللزوم ثم اريد به مزين تجوزا من اطلاق المصدر واردة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصابة اى جماعة أهل الله بثوب فكما ان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وان شئت قلت انه تشبيه مبلغ اى ان النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين وازافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقرب بين اما وصف كاشف او مخصص بناء على ان راداهل الله ما يشمل الابرار والمقربين (قوله صلى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وصحبه) جمع صاحب او اسم جمع له قولان وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) اتباعه وانصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث كافي القاموس (قوله وخزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله دائمين) اى ان الله يصلي عليه صلاة دائمة ويصلي عليه كذلك اى بعظمته تعظما دائما بحجبه تحية دائمة (قوله متلازمين) اى لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله الى يوم الدين اى يوم الجزاء لانه اليوم الذى يجزى الناس فيه على اعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لاحقيقة لان المطلوب تعظيمه ولو في القيامة او اللجنة (قوله فان الاشتغال) الجواب محذوف اى فاقول الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بالعلم) اى العلم الشرعى وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) اى الطاعة المنسوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدى نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلا الاوقات التى تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العلم ان يديم على الرواتب والطاعة هى امتثال الامر عرف المطاع اولا كالنظر المؤدى لمعرفته والتقرب به هى ما توقف على معرفة المنتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالتمتع والعبادة ما توقف على معرفة المعبود والنسبة (قوله واولى) معطوف على أفضل (قوله نفاس الاوقات) اى الاوقات التى تقبض فيها المرغوب فيها باعتبار كونها ظرفا لاطاعة الله تعالى او ما يعين عليها فان هو وصف كاشف (٧) وفي الكلام استعارة بالكناية شبه الاوقات بما ينطق

من ذهب وفضة واستعارة اسم المشبه به للمشبه في النفس واثبات الاتفاق تخييل او ان اضافة نفاس للاوقات من اضافة المشبه به للمشبه و اراد بالنفاس ما كان مرغوبا فيه من الحسيات كما هو

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفاس الاوقات خصوصاً علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبى الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

الحقيقة وربما يظهر ذلك من الاتفاق والانفاق ترشح للتشبيه (قوله علم الفقه) اى أخص علم الفقه خصوصا وازافة علم الى الفقه للبيان لا يبيانية لان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما تم حديث (قوله العذب) العذب والزلال مترادفان على مافى المصباح والمختار وعلى مافى القاموس فانزال اخص من حيث انه العذب البارد الصافي السهل السلس ثم يجوز ان يكون من قبيل التشبيه المبلغ اى كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوفة اليه النفس لعلاقة اللزوم في الجملة لان الماء العذب يلزمه الشوف فتأمل ان كنت ذاتا مل (قوله المتكفل) اى المشتمل فشبّه اشتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل انسان لانسان في مال واستعير اسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل بمعنى المشتمل اوانه مجاز عقلي (قوله بيان) اى تبين الحلال وأراد به ما يلزمه عنه نهي تحريم فيشتمل ماعدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جملة حاله وقد لتقرب الماضى من الحال أو مستأنفة وقد للتحقيق (قوله وحقيقا) مرادف لما قبله اى مستحقا للوصف بذلك فلا يكون قصده اذن تمييز مذهبه عزيمته لم توجد فيما سواه كما تقول فلان أهل للتدريس فلا ينافى ان غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز ان يكون مراده ذلك لما تقرر من انه لم تضرب أكباد الابل لاحد مثل ما ضربت له فكثير عمله في الاقطار وبث في جميع الامصار وهو في الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلا وحقيقا بذلك ولما علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الاظهر وأن أعظم اسمها وقوله مختصر خبر بادعاء ان هذا الاكبر أمر مقرر في النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فاذا انه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان اى وأخبر بأن مختصر مولانا أبى الضياء أعظم ما صنف فيه من المختصرات ومن للبيان مشوبة بتبعض وأخبر بأنه أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه اشارة الى انه لم يعن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج اليها الموجودة في بعض الكتب المطولة فلم يكن هذا المختصر مغنيا عنها و اراد بالمطول المطنب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة لاما كانت الزيادة فيه غير معينة لغير فائدة كقوله * وأنى قولها كذا وميننا * (قوله مولانا) المولى الناصر كذا في كتب اللغة و اراد به معنى السيد اى الكامل المحتاج اليه اوانه ناصر ناى ناصر مذهبا أو ديننا (قوله رحمه الله) جملة معترضة قصد بها الدعاء

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية للتكثير أي لانه كشف عن معضلات كسفا كثيرا (قوله معضلات) قال بس معضلات بفتح الضاد وكسرهما من قولهم أمر معضل لا يهتدى لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفي القاموس فيما رأيت من نسخة بظن بها العجة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه الخمر والقلق الذي يقوم بالانسان حين لا يدرك ما يريد من مسائل العلم بالغليل بأى معنى كان والجامع ظاهر واستعار اسم المشبه به للمشبه وقوله أبرد أى صبره بارد أو هو ترشح أو مستعار لزال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتماد عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالاعراب وبفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الاول واستناد الحل للشرح مجاز عقلي لانه حقيقة في اسناده للشخص وابقاع الحل على الالفاظ مجاز عقلي أيضا لانه حقيقة في ابقاعه على عقد الحل أو شبه الالفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينه (قوله تقييدها) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلته من علم أو مال أو غيرهما وعرفا لمصلحة تد المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى العجوى (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط المسائل والمنتهى من وصل لتصوير المسئلة وقد رعى الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف لللازم أى وغير المعالجين أى الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) في الفن (قوله أدر كنى رحمة الضعاف أى لحقتني وفي العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رفته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طلب انسانا لامرأ ما فأسرع اليه وطلقه اشارة الى سرعة هذه الرقة فاذا ن تكون ثم مجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أى في العلم (قوله فبنى الخ) بنى الشيء رده بعضه على بعض أى ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطاق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه ويحتوى على تقييدها وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أدر كنى رحمة الضعاف فبنى عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب منى جماعة من الاخوان وجملة من الخلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن فائدة القاصرين خالبا عن الاطناب وعميا يصعب فهمه من الايجاز عن المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات العنان تحييل أو اياه من اضافة المشبه به الى للمشبه أى القلم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل قدبر (قوله اليهم) أى الى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والاسعاف تليخ المقصود أى انه بعد ان كان موجه عنان القلم لغبرهم أى لغبرهم ادهم رجح حب الاسعاف عنان القلم اليهم أى الى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدر كنى لانك خير بأن مفاد العبارة حينئذ انه حين اطلب شرح في تأليف هذا الشرح فينكد عليه قوله بعد فأجبتهم الخ كما هو ظاهر للمتأمل ويحاج بأن ذلك الشئ لما كان كالحق الوقوع حين اطلب لان مثله لا يحجب سائره نزل منزلة الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب منى) لم يقل القم متحدنا بنعمة المولى في انه صار أهلا لان يطلب منه ذلك والاخوان جمع أخ غلب في الاصحاب دون اخوة النسب بخلاف اخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلاما من اخوان واخوة جمع أخ الا ان اخوان غلب في الاصحاب واخوة غلب في النسب (قوله وجملة) مرادف لجماعة وغير فعال ثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أو أراد بالخلان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا الى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرح (قوله القاصرين) أى الذين هم عبارة عن المبتدئين أى بخلافه عن الاطناب وعميا يصعب فهمه من الايجاز فقوله خالبا وصف ثالث كالعلة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاثبات بالكلام الكثير لفائدة وأما الذي يمكن لفائدة فهو أطول ان لم يتعين كقوله * وأبني قولها كذا وبمينا * والا كان حشاوا كقوله * وأعلم علم اليوم والامس قبله * فقبله حشوا لانه متعين للزيادة بخلاف مين فانه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لامن صفة الشرح فيقول الاطناب باسم المفعول أى الكلام المطنّب وكذا يقال في قوله من الايجاز ومن في قوله من الايجاز للتبويض لا بيانية والالاقضى أن الايجاز جميع افراده يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أى الايجاز المحل (قوله على المبتدئين) أى الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل اطلب الشرح على الوصف المدكور لان عموم نفعه بالخلاص عن الامرين معا (قوله العباد) أى المبتدئ وغيره بخلاف التكبير فانه قاصر على المنتهى ثم نفعه المبتدئ ظاهر والمنتهى ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الاخوان ونذكار ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادى وأراد بالحضري ما يشبه القروى (قوله فأجبتهم الخ) أى بانفاة اشارة الى أنه أجابهم فورا

بانفاة اشارة الى أنه أجابهم فورا

(قوله واثما) حال من التاء في أوجب وقوله باقدار أي بكونه يقدرني أي يعطيني قدرة أي لا واثما بعلى وفهمي (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهي لا تكون الا من كريم مالك لا من خلافه فمن عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله رها أنا أشرع الخ) فيه شدو حيث أدخلها التنبيه وليس الخبر اسم إشارة (قوله راقما) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أي راقما علامة الشرح مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف وانظروا قراءته بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة في غن المداد الاجر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أي فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أي والحال أي استمد من الله أي لأطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أي لأجل حصول المأمول أو انه ضمن استمده معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هي في الاصل مصدر بسملة اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية في بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أي لأجل الاقتداء بالكاتب العزيز من حيث انه ابتدى بها وان لم يكن منه على مذهبا والكاتب هو حقيقة عرفية في الالفاظ المخصوصة وهو في الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أي العديم المثال فيكون من أسماء التزيه أو القوي الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والآثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي كما هو المذهب المختار كذا قال النووي فقوله النبوية نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم مخصصة بالتنبيه (قوله والآثار النبوية) أي وعلا بالآثار النبوية على حد علمتها وبنائها وما بارداً أي وسقيتها اذا والآثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أي وعملا بما يقتضيه اجماعهم الفعلي (قوله الافتتاح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجمع باعتبار أن البراءة قطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق في واحد وكان الاولى أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاثبات بها (قوله ذي بال الخ) أي حال يسميه به شرعاً وقلب تشبيهاً بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعني ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لا اشتغاله به فنسب اليه وقال ذي ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه معناه لان الوصف بذي يبلغ من الوصف بصاحب فان ذي نضاف للمتابع فتكون هي المتبوعة

الى ذلك واثما باقدار الكريم المالك وهما أنا أشرع في المراد راقما للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أعتمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكاتب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أثير أو أقطع أو أجذم أي ناقص قليل البركة والياء للاستعانة

وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعاً تقول أبو هريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أبي هريرة وأما ذوقه قول ذو المال وذو الفرس فتجد الأول متبوعاً (قوله لا يبدأ فيه) أي لا يبدأ بسم الله فيه فالياء صلة يبدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن (٢ - خرشي أول) يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان الشكرة اذا أضيفت الى معرفة تم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جداً أو أوجب بأن معنى قولهم الشكرة اذا أضيفت الى معرفة تم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة هنا قائمة على عدم ذلك اذا عسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات في بسم الله الرحمن الرحيم بزيادة الباء والرحن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك اما الرواية الاولى التي هي رواية أثير فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أثير ببناءين على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا في رواية الرهاوي بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والبراءة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والقطع من قطعت يده أو أحدهما والاجذم لغة من به الداء المعروف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساوياً بالقطع وأما القاموس فقد فسره عن به الداء المعروف وعن قطعت يده أطلق كل منها في الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيهاً بما فقد ذنبه الذي تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد عليهما في البطش ومحاولات التحصيل أو بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو اما من قبيل التشبيه بالبلغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل في زيد أسد فقوله الشارح أي ناقص وقليل البركة اما انه المستعار له على الوجه الثاني واما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فقوله شبه الذي لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقه تشبيهاً مضمراً في النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمعاً بين الطرفين الا أن يلاحظ خصوص الصفة التي هي البر أو بناء على ان مدلول الوصف الصفة لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أي المراد بنقصانه فله بركته وان كحل حساً (قوله والياء للاستعانة) أي فليست الياء للتعدية ولللمصاحبة أي الباء

في كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان باه الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعله للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله آله لغيره وهو خلاف الادب على ان مرجعها للاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أو لئف مستعينا بيسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو المجرور وهو المشهور فعلى الاول محل الجار والمجرور نصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثاني محل نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أو لئف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أى كاصنف (قوله من أفتتح ونحوه) أى كابتدى (قوله لا يهاجم قصر التبرك) أى ان التعبير بافتتح ونحوه يوهم أى يوقع في الوهم أى الذهن على سيدل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بافتتح لمرجوح (قوله والله علم على الذات) أى علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا الحقيقية واعلم انه قبل دخول ال يطلق على المعبود مطلقاً وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته الحقيقية وبعدهم غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة الحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أى التي اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضى ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري من ان وجود الشيء عينه * اجاب ابن السبكي في منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة في الذهن أى بالآيات الدالة عليها وبوجوده ذاته الخارجية أى التي في الواقع أى ان ذاته الحاضرة في الذهن يكتفى تصورهما في الحكم بكونها خارجية وهذا أيضاً رد لما يقال اذا كانت الذات سبباً للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عينه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذى لا يقبل وجوده الانتفاء فتدبر (قوله فيعم الصفات أيضاً) أى كما عم الذات ثم أقول قضيته ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع وهو رأى شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعين (١٠) للموضوع له والاوردان الذات الواجب الوجود كلى فلا يكون الموضوع له

معيناً فلا يفيد لاله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومها للصفات باعتبار أخذها تعيناً لمدلولة لا باعتبار كونها جزءاً منه وأل في الصفات

للجنس فيصدق بالواحدة اذا المأخوذ تعيناً ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهي وجوب الوجود الا ان يرد ولو والريف بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كلها اذ وجوب الوجود له في الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا لاله والاله لا يكون الا بصفاته المقررة في الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيعم) من عموم اللفظ لمدلولة (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر عريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كية) أى كثرة افراد مدلوله التضمني وعظمته في نفسه ولذلك ورد كفى ابن عبد الحق رحن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرحن مدلوله التضمني الرحمة العظيمة كية وكيفية كالانعام بالفدينار وباعتبار الكمية باعتبار الانعام بأنفس جديدين حيث كونها ألفاً وأما من حيث كونه جديداً لا يديناراً يكون حقيراً كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمني فلوانعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهي الدينارية مدلول الرحمن التضمني ومن حيث الكمية وهي كونه واحداً فقط مدلول الرحيم التضمني فلوانعم بجديد واحد فلا شئ ولا رب ان الجديد الواحد حقير كية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمني ثم لا يخفى ان العظم في الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضده من الحقارة فهو ظاهر في الدنيا ولا يظهر في الآخرة لانها كاهاجسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطى في الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلو تجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائذ على المقيد وهو التعميدون قيدها (قوله دلالاته على الذات) التي هي الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعقلاً على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد ان المدلول للفظ الجلالة الذات فقط الذي هو القول المعتمد فينا في ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثاني) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه نظائره (قوله لا اختصاص به) الباء داخلة على المقصور عليه أى ان رحن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزة الى غيره ولا يرد قول جماعة مسلمة له رحن اليمامة وقولهم سموت بالمجدبان الا كرمين أبابهم وأنت غيث الورى لا زلت رجحانا لان ذلك من نعمتهم في كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق اغما هو المعروف دون المنكر الواقع في كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أى ان الثاني لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

غالباً كافي قطع و قطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدود يزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدود بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالباً لا ينتقص بحد و حاذر الى آخر ما قالو لكن قوله بعد تقديم الثاني على الثالث ليكون الثالث كالتممة والرديف يفيدان العلة غير الابغية فاذن يكون في العبارة مضاربة بالنسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتممة والرديف أي التابع كعطشان نطشان فهو أي الرحيم ليس بتممة ولا تابع بل كالتممة والتابع وانما أتى بهذه العلة تبييناً على أن الكل منه وان عنايته شملت الخلائق كلهم مفيداً معنى آخر وما كان تممة أو رديفاً ليس كذلك وانما أتى بهذه العلة تبييناً على أن الكل منه ولا يأتي ذلك إلا بذكره وخلاصته انه انما لم يكن تممة ورديفاً للمغايرة والاستقلالية وكان كالتممة والتابع لان المقصود بيان ان الكل منه ولا يأتي ذلك إلا بذكره لاختصاص التعمية العظيمة كما يتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لان الجليل هو الذي يكون متبوعاً وغيره تابعاً (قوله لرحمة ربه) تنازعه الفقير والمضطرب وأعمل الثاني اذ لو عمل الأول وأضرب في الثاني لكان يقول المضطرب لرحمة ربه والمال معني الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمة صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثار اللام على الاقتصار لان الاضرار والفقر يتعديان بالي أي غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمة ربه أي ارادة انعامه أو انعمته ربه والرب في الاصل مصدر بمعنى التربة وهي تبلغ الشيء شيئاً فشيئاً الى الحد الذي اراده المرابي ثم أطلق على المالك الحقيقي الذي هو الله عز وجل فافهم (قوله أتبع البسمة) فان قلت من الظاهر ان المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسمة والحمدلة فموسط الحكاية بينهما واهلا قد هما على البسمة أيضاً قلت لعله قصد التبرك بالبسمة في الحكاية أيضاً قاله في ك (قوله بالتعريف لنفسه) أي بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أي نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله أتبع مع علته التي هي قوله ليعلم الخ وانما كان من الامور المهمة لانه اذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولاً لا يوثق بما فيه وأما اذا علم اسم صاحب الكتاب فيثق من يطالع عليه بما فيه لعله صاحبه وديانته وعلمه وحرته والاثبات عن بشير الى أن هناك أموراً مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لانه سياتي أن ثلاثة واجبة وأربعة جائزة وعلمه وان كانت جائزة لم تكن

والرديف (ص) يقول الفقير المضطرب لرحمة ربه (ش) أتبع البسمة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها وجملة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه الى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفع من فقر ككرم بالضم من الفقر أي الحاجة أي المحتاج كثيراً أو الدائم الحاجة لرحمة ربه والمضطرب اسم مفعول من اضطرب بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في

بالحالية تحصل البركة فتدبر قال في ك ومقول يقول اما جملة الحمد وما يتعلق بها أو جملة الحمد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضرب على هذا كون بعض الحكم مضياً وبعضه آتياً لان التعبير بالمضارع بالظلاله الماضي لاستحضار الصورة المحيية انتهى (قوله نقلت الخ) أي فسكنت العين كما سكنت في الماضي بأن صارت ألفاً وحينئذ فعلية النقل المشاركة بين الماضي والمضارع لانها المسكنت في الماضي سكنت في المضارع لكن في الماضي بعد قلبه ألفاً وفي المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استقلت الضمة على الواو فقلت الى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لان الضمة على الواو وكذا على الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا استتقال ولذلك أعرب دلو وظبي بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال انما ظهرت في الاسم لخفته وأما الفعل فتقبل والثقل لا يتحمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل ك (قوله كرم بالضم) واما كان الفعل ثقيلاً لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفع) ناظر للثاني وهو جعله صفة مشبهة فالاولى حينئذ أن يأتي بنظير صيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أي مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهراً واحتياج لذلك اشارة الى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقر من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أي الحاجة) تفسير للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لانه المصدر لا ما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أي لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره و فقارة الظهر والخرزة الجمع فقار بخذف الهاء مثل محابة وسحاب (قوله أي المحتاج كثيراً) أي احتياجاً كثيراً فكثيراً صفة للمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أي الدائم الاحتياج في كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دائم الحاجة أبلغ من المحتاج كثيراً لانه لا يلزم من الاحتياج كثيراً دوام الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الكثير لان الكثيره قوله بالتسكين الا أن التألم أكثر في كثرة الاحتياج لان دائم الاحتياج ممن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطرب) أي مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول في محله ودائرة الاخذ أوسع وكذا ان قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من ان أصل المشتقات الفعل وأمان أجرى على مذهب البصريين من ان أصلها المصدر وقد في الكلام مضاف أي من مصدر اضطرب فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لان المصدر مشتق منه المبني للفاعل والمفعول معاً وانما كان بالبناء للمفعول على الاول لان المضطرب اسم مفعول لا يبنى غالباً الا من

فعل مبني للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل ذكره التلساني كذا كره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أي مشتق من المصدر المحرد
 لأن المصدر المزيد الذي هو الاضطراب وظهر من هذا التقرير ان مضطر بالطاء مأخوذ من اضطرب بالطاء ومضطر بالياء مأخوذ من
 الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضطر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار إلى أن فيه ميمًا وتاءً من حروف الزيادة التي يجمعها قولك
 سألتونها (قوله وتاء الافعال) أي المزيدة (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها
 من التاء فخرجت (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الاعلى عند النطق بها والمناسبات
 التعبير بأحرف أي جمع قلة لانها أربعة وهو من ثلاثة عشر وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لانها به عند النحوين وأوجب بانه يستعمل
 أحدهما في الآخر مجازاً وبأن المصدر صرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة إلى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانها به (قوله
 وهي الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مضطر ويجوز فيه البيان والادغام بقاب الثاني للدون عكسه لان به يزل صفيح
 الصاد (قوله والطاء) المهمة نحو اطبلت قلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ لاجتماع المثلث نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء
 وفتح اللام (قوله والظاء) نحو اطلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان والادغام اما الاول في الثاني أو عكسه وقدرى بالأوجه الثلاثة قول
 الشاعر هو الجواد الذي يعطيك نائله * عفوا ويطلم احياناً فيظلم (قوله لزوال استظهار الضاد) أي استظهارها في القم لخاوتها
 حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدغمت اللام فيها نحو ولا الضالين واستظهارها عبارة عن امتداد هذا الحرف في مخرجه عند النطق
 به وهو اللسان فيل من أوله إلى آخره ٣ وقيل من أوله إلى ما قبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه المجل) أي الشديد الحاجة
 المجهود الذي لا يرى لنفسه شيئاً من الحول والقوة (١٢) ولا يرى شيئاً يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في القفر لا يرى لآرائه

الامواله (قوله اسم مفعول) فهو
 بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم
 (قوله وهو أخص من الفقير) أي
 أقل افراداً كتب بعضهم مانصه
 فيه انه لم يشترط أحدان النعت
 يجب أن يكون أخص من المنعوت
 أي يكون ما يطلق عليه لفظ
 النعت أقل افراداً مما يطلق عليه
 لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين

اللفظ دون التقدير لزال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة
 فأصله مضتررتاء الافعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهي الضاد والصاد والطاء
 والظاء ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزال استظهار الضاد بالادغام ومعناه المجل اسم مفعول
 وهو أخص من الفقير فيكون نعتاً له ويوجد في بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على
 أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه الثاني عبد بالاجداد وذلك
 ليس الا لله وایاه قصد بقوله ان كل من في السموات والارض إلى آتی الرحمن عبداً الثالث عبد
 بالعبودية وهو المقصود بقوله واذا كرم عبدنا أيوب ومنه سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلاً الرابع
 عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها وایاه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس

يجب أن يكون الثاني دون الاول في التعريف أو مساوياً له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص عبد
 أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساو له أي كقولك جاءني الرجل العاقل وهذا مثال للمساوي ومثال الدون أكرمت
 هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائز جاءني الرجل هذا هذا حاصل ما قبل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم
 الفقير ولا شك ان مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصاً وجهياً فصح قوله فيكون نعتاً له قدبر (قوله ويوجد في بعض
 النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتاً للعبد وان يكون نعتاً للفقير كما قاله السمين من ان الشيء اذا نعت
 بنعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتاً للاول أو الثاني وعلى النسخة التي ليس فيها ذلك يتعين أن تكون نعتاً للفقير وفي
 التعبير يوجد الخ إشارة إلى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أي يحمل على أنواع أربعة أو على جزئياتها زادت في
 القاموس خامس وهو الانسان ذكراً أو أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أي رقيقته سببها حكم الشرع بها أي حكم الشارع (قوله عبد
 بالاجداد) أي رقيقته ومملوكيته ثبتت له بسبب ايجاده أي اخراجه من العدم إلى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أي رقيقته للمولى أو
 مملوكيته له ليس سببها الاجتاد بل سببها اظهار تذلل له وذلك يكون في الله وغيره (قوله واذا كرم عبدنا أيوب) أي واذا كرمنا سبب
 عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجاده لانه لو جودها في الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يصف فيما تقدم بخلاف
 هذا فأضاف ووجه ذلك ان ما جعل سبباً في العبودية لا يوصف بالمالكية اذ المال في الاجتاد والعبودية لله تعالى والمالك في الرق السيد
 بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تنصف الدنيا بانها مالكية له فلذلك اضافها لها وفيه ان ذلك ممكن في عبد العبودية
 ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا واعراضها والدنيا والدرهم في هذا المقام وان كان لها الاطلاق على غير ذلك فقبل انها كل
 المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أي ما يعرض بها من التساهي بسببها (قوله المعتكف) أي المواظب على خدمتها ثم لا يخفى
 ان خدمتها ترجع إلى التلاهي فاذن فالفضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيد واعراضها (قوله تعس)
 ٣ (قول المحشي وقيل من اوله الخ) في بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه إلى ما قبل آخره فليجوز

بفتح العين وكسر هاء معناه هلك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهار أى جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقه فى أى جزئى من جزئياتها فاستحقةها اذن الشخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ما عداها فالعبادة أخص وخلصته ان العبادة الفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى افراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى بالاحظ واحد أو عينا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى واظهاره ان يراد بالنوع الاعلى منه ما لا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترجي بالنسبة لاحدهما معينا وأما أحدهما الا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العبودية تنكده على قوله المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل وانظرا هر حجة ارادة عبد الدنيا فواضعا يجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاهم بل بالذنبوا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون أنفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بهم اكل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لال فلم يخرج لمسوغ فقد برو قوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعاني فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كالجر والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظرفانه فوق الهاجس وعلله أطلقه عليه مجازا للمجاورة وواعلم ان ما يقع فى النفس من ارب* الاول الهاجس وهو ما يلقى فى القلب ولا يدوم ترده عليه ولا يؤاخذ به اجاءا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه* الثانى الخاطرو هو جريانها فى القلب ودوام ترده عليه وهو مرفوع أيضا* والثالث حديث النفس وهو ترده هل يفعل أولا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله (١٣) عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به

أنفسها ما لم تنسكلم أو تعمل* الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفترق فيه الحسنه والسببه فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات* الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصم

عبد الدنيا فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقةها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعباد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتبب عنه والخاطرو هو الهاجس على القلب الذى هو محمله فالعلاقة السببيه والمسببيه والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

القلب فيه على الفعل وبؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران ووزر العمل ووزر العزم قطعاً أو يجرى القولان الاتيات فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعسدا وحرر* (فوائد)* الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغرو الحقايرة والعظم فالعزم على الزنا مثلاً ثم ثم الزانى أو لا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسببه أخرى وليس هذا الذنب كفعالها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وحزم غيره بانه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئه وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيره* (الثانية)* قوله فى الحديث ما لم تنسكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران ووزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث وانما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو اظاهر* (الثالثة)* قولنا ان الهم بالسببه لا يكتب عليه أى ما لم يتكلم بتلك السيئه أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تنكتب عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان* (الرابعة)* قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئه أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تنكتب له حسنة وان تركها خوفاً من الله كتبت له حسنة وما قلناه من ان الهم لا يكتب عليه ظاهره ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحادى يراد بالارادة العزم المصمم أولا ويحتمل على فعل الظلم بالفعل وما قلناه من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنه فهو كفعالها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بها الوارد فى خبر ومن هم بها فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة* وفى الواعظ الفخ ان معنى قوله كاملة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنه والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشرًا افترق مع الهم ويسئل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنه وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنه وان كتب عشرًا ساوى فعلها وانظر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببيه وقيل المسببيه والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببيه وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ما تقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

(قوله لقلة العمل) أي الصالح والقربة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا ذوات العمل الصالح لانفوات مطلق العمل
 أو ان اللف واللام فيه للكمال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبرهان كما ينسب لذوى العقول
 وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر وروية (قوله والتقوى) من تقية والاصل وقيامت الواو تا كما في تراث ثم الباء واو افصار تقوى
 وهو غير منصرف لان ألفه لثابت (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحي لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر
 وأيضا يلزم من قلة الكلام في الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والخ) كذا في نسخة شيخنا عبد الله المغربي
 وفي نت وفي بعض النسخ الخاخر الخ والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة وذلك لقوله في لا فكان المتق جعل امتثال
 أمر الله والاجتناب عما نهاه الله حاجزاً بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أي امتثال أوامر الله قال تت ومن
 الأوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والفنائة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين
 ومن النواهي الحقد والحسد والبغى والغضب لغير الله والغش والخديعة والمكرو والكبر والمجب * اعلم ان للمتنق كقائل ناصر الدين
 اللقاني ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب
 عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغار عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا
 واتقوا والثالثة أن يتزهد عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشرائه أي نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ والتقوى في المسئتين أن يريد بها المعنى الثاني فالعمل مغايرها مفهوم ما يلزمها وجود ان يريد بها
 المعنى الثالث فهو يغيرها مفهوم ما ينفك عنها وجود أي يو جد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فقول قد أراد المصنف بالتقوى
 المعنى الثاني أو الثالث ولا تفصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهي على نهى التحريم
 فهو اشارة للمعنى الثاني وان عم في الامر (١٤) والنهي حتى يشمل نهى التحريم ونهى الكراهة ونهى خلاف الاولى

فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله
 نواهيه) جمع نهى بمعنى منهياته
 (قوله تواضع الخ) أي فقلت مسلك
 هضم النفس وكسر الهامسلك
 التحدث بالنعمة وللعلما في ذلك
 طريقان فمنهم من سلك المسلك
 الاول ومنهم من سلك المسلك الثاني

علل الانكسار بقوله (ص) لقلة العمل والتقوى (ش) وهي لغة قلة الكلام والخجزيين
 الشيبين واصطلاحاً امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذكر ذلك رحمه الله تعالى تواضعاً
 منه والافعله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن
 أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتق ويقال من رضى بدون قدره
 رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اصحق (ش) خليل فاعيل من الخلة وهي صفاء
 المودة ثم سمي به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا ان يكون مستعملاً في معناه العلي وهو الظاهر

وكل المسلكين حسن والا اول مسلك الصوفية والثاني مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف النيشي والقصد
 (قوله والافعله) أي وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه وقوله دينه أي عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقد مر بشواء
 بين يديه خروف شواء فناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع مبلغاً فكان قدر ثمنه وقال لا تعد فبئس الشواء عن ذلك فقال اشترته بخمسة
 دراهم فان من الليل وليس عندي شيء فثوبته ميتاً لا يبعه فكاشفني وقد تبنت على يديه وكان جندياً يلبس زى الغز المنقشفين ولما أراد
 الكفار أخذ اسكندرية فبعث السلطان اليها جنود دفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أي الذي هو الشيخ عبد الله المنوفي
 ومكاشفاته ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشغل في صغره بسيرة الباطل ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر في
 الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي تزكية غير أوزكبة تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد فلا
 تزكوا أنفسكم تزكية غير لازكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضى بدون قدره) أي قولاً أو فعلاً
 فما نحن فيه من قبيل القول وأما فعلاً فكان لا يجلس في الصدر والحال أنه من أهله أي رضى بمرتبة دون المرتبة التي يقتضيها قدره
 وقوله رفعه الله فوق قدره أي رفعه الله مرتبة فوق المرتبة التي يقتضيها قدره وحاصل ما أشاره القرطبي ان التواضع ان كان لله أو
 لرسوله أو للشيخ أو للوالد أو للسلطان أو الحاكم فواجب واسائر الناس مندوب مالم يكن لاجل دينهم أو ظلمهم فخرام الاخوف (قوله
 خليل) بدل من الفقير أو المضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلاً أو
 عطف بيان وصار المتبوع تابعاً ونعت التنكرة اذا تقدم عليها انصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفواً أحد (قوله خليل فاعيل)
 أي على وزن فاعيل (قوله من الخلة الخ) أي بضم الخاء وأما بفتحها فمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أي المحبة الصافية
 أي الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمي به المؤلف) أي انه في الاصل صفة مشبهة ثم سمي المؤلف به هذا بحسب الواقع
 وبعد فيجوز في المقام أمر ان الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز باقائه على علمته ويجوز ان يقصد تنكيره (قوله في معناه العلي

أى فى معناه المنسوب للعالم من حيث كونه مدلولاً له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليلاً مشتركاً اشتراكاً لفظياً (قوله امانعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون بالمشتق وشبهه كما أشار له ابن مالك بقوله * وانعت بمشتق كصعب وذرب * الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحداً من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الأشموني وأيضاً ان كونه بيا باقتضى الجود والنعتية تقتضى الاشتقاق وبينهما تنافى فجعله نعتاً بناء على ملاحظة تأويله بمنسوب وان خالف ما تقدم وجعله بيا ببناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بيا نايصح ان يكون بدلاً كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى أن يزيد أو بدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لاننا نقول لا يلزم هذا الا لو أريد تعيينه بكونه ابن من: ليس كذلك بل القصد تمييزه بأى شئ كان والتمييز يجزئى لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أوحال لازمة) لا يخفى انه لا يظفر ان يكون حالاً لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركاً اشتراكاً كلفظياً فلا يكون بقوة اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكراً) أى علم قصد تنكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتاً مسماةً بخليل أى مسمى كل واحد من مصدر وقامته بخليل فهو تنكير طارلاً أصلى لان الاصل العائنه للصلة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فابن خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتاً ولا عطف بيان لكونه بشرط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حيث ذكره ابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لاننا نقول ما لا يجوز تقدم مرعاه على ما يجوز انتهى وانما ظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لا بد منه فى التمييز سواء جعل علماً أو اسماً منكراً أى قصد تنكيره لانه اذا جعل علماً حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين (١٥) والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهري

تعيين الشئ تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله ويجوز فى بعض النسخ) قال ت ابن موسى وهم من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى ومأقوله ت هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى ت (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى

والقصد بما بعده ازالة ما عرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن امانعت لخليل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف أى هو ابن اسحق والجملة اما استئنافية جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل أو حال لازمة ويجوز ان يكون منكراً أى شخص مسمى بخليل وعليه فابن خبر مبتدأ محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد بتخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكى (ش) ابن الجرنعت لاسحق ويجوز فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود نسبه الى آبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبه الى غير جده كآبيه وذكر ابن حجر فى الدرر الكامنة انه يكنى بابى محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفياً بالازم أباً لعبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فمشغل ولده ما لا يكافى قوله المالكى ليس نعتاً للمضاف اليه لان اسحق والده كان حنفى المذهب

على الثانية **تنبيه** ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرس أو بنت عرس (قوله لا تميزه) أى ان تلك التى هى ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب لهذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبه الى آبيه فى تحصيل التمييز أى ليس العلة فى التمييز نسبه الى آبيه أى آبيه الاعلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تمييزه مجرداً عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التمييز والعلة فيه الغلبة لا النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لا باقى الا لوقال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبه محترز قوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كآبيه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك فأت هذا الاشتراك لا يضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الالهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لا الهيمى (قوله فى الدرر الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمد أو يقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبى محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغي ان يسمى بخليل فقط لانه المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل ولده ما سلك) أى بجلازمته محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفى المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاختيار وذكركه مكاشفات وذكركه عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطل ثم شرع فى غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله باخليل من أعظم الاوقات السهر فى

الطرافات قال فعلمت ان الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك الحين وذ كرا بن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه اقام بمصر عشر من سنة لم ير النبل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمه وزل لجأه الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبان فعله فقال من هذا قالوا اخيل فاستعظم ذلك ودعاه عن قرية صادقة فقال بر كذا ذلك ووضع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمني الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أي لنفسه (قوله في مكارم) في بمعنى من مقدمه من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أي بشئ يلزم أي بشئ كدمن الدعاء والثناء للمؤلف حالة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسنه (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويحجب بأنه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونسكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لا عترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفضل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنه لم تساوها منه ثم لا يخفى ان هذا يفيد ان جملة رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانها من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انها من كلامه رحمه الله وقد صد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء لتلك الجملة بلا حظ انشاء الدعاء له (قوله لحدوث المسؤول بها) أي الذي يدل عليه الفعلية لا ثبوته ودوامه الذي يدل عليه الاسمية والامر في ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤول هو الرحمة (قوله تفاعل بالاجابة) أي ترقيبا للاجابة أي فكان الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانها تجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له اكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طاب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشئ منم به يثبت له وجود في الخارج فلا يشمل سؤال العفو فلا يظهر قوله بتجمع قلت نعم الا ان الرحمة تعورفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو بخطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالثاء فانه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في نت في صغيره

(ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبر به قصد بها الدعاء له عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لا عترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤول بها وأتى بها خبر به تفاعل بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كما غفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خیرات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبع مائة وذكر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتحا حقيقيا افتتح بالجملة افتتحا اضافيا وهو ما تقدم على الشرع في المقصود بالذات جمع بين حديثي البسملة والجملة وهو الثناء باللسان

وكبيره بتقديم السين وبعدها باء موحدة وقال ابن حجر في الدررة الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه على للشيخ تقي الدين القاسمي والشيخ أحمد زروق وبعضهم عز ذلك لت ولعله وقع في نسخته كذلك وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مرزوق قال لحدثني بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاق المصري وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار لذلك محشي نت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفر لمن صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معرضون لاصابتها أو والمستقلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شئ (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافي أعم أي ان الافتتاح الاضافي هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فان بذلك ظهور كلام الشارح من ان فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لا من غيره بخلاف البسملة والجملة فانها وان كانتا مقصودتين الا ان القصدي لم تحصل لهما من نفسها بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمع الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والجملة قد تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الجملة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجد ثم رآه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره لحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الجملة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجد ثم رآه أبو داود ونحوه بخلاف التعارض فدفع الشارح التعارض بان جعل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والجملة على الابتداء الاضافي ولم يعكس موافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الجملة وهناك أجوبة لا حاجة للاطالة بذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعه المستعملة للعرب وهو حال من الجملة انه في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الجملة حالة كون الجملة لغة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدأ وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آله النطق ولو غير المعهودة فيشمل

على

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالحمد النفسى وحمد الجادان لم يكن لفظيا خرقا للعادة فليس حمد اللغة حقيقة بل مجاز وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاثني بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهرى وغيره ذكره ابن عبدالحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختيارى) أى لاجل الفعل الجميل الاختيارى لتعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكره هو المحمود عليه وأما المحمود به فإنه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فإنه كما تقدم الاثني بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التى مصدرها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فإنه يعم الاختيارى وغيره فإنه لى والمراد بالجميل الامر الحسن أعم من أن يكون حسنا فى حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذى تصفه بصفة دينية لكها حسنة فى اعتقادك أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختيارى أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف بثبوتها بالاختيار وأوجب بأنهما لما كانت مبدء الأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال والمحمود عليه فعل اختياري فى المآل انتهى بخلافه أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بأثره * (تنبيه) * الحمد يتوقف على أمور خمسة فهى أركان له محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذى دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هى هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل فى مقابله ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيئا فكان باعنا لك على وصفه له بالعلم أو الحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشئ الواحد محمودا به ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأيت به يفعل فعلا جيلا وصار ذلك باعنا لان ظهوره فتقول هو صلى أو نعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها ومحمودا عليها ومن حيث انك وصفته بها واظهرت انهما من صفاته (١٧) محمودها وأما الحامد فهو الواسف الذى يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل المختار ما حقيقة أو حكما ليدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهى اللفظ الذى يدل على

على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعمل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولاً

المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أى حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا للتعظيم فلا يشترط بل المشترط جهته وهى عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل ان الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المناقاة لهما ثم نقول أخرجه الوصف بالجميل تهكما نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لانه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتهمك به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان فى الدنيا أو باعتبار ضد حال المتهمك به فيها (٣ - خرشى أول) لان كونه فى النار ينفي عنه العزة والكرام ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة إشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاة اللسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد ردناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبدالحق فليراجع (قوله سواء كان فى مقابلة نعمة) أى انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل الاوّل جمع فضيلة وهى المزية الفاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهى المزية المتعدية كالانعام وفى العبارة حذف همزة التسوية وهى بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف وهو الامر ان والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان فى مقابلة نعمة أو لا فالامر ان سواء قال لى وتخصيص الفضائل بالثبات لا تعدى والفواضل بالثبات لا تعدى لى بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فالفعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوى لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان هذا التعميم تنويع فى الجميل الاختيارى ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح * (تنبيه) * قد استشكل ما ذكرناه ان أريد تعدى ذوات الملكات فليس شئ من الملكات تعدى ذاته وان أريد تعدى أثرها فالعلم والقدرة بتعدى أثرهما للغير والتحقيق فى الجواب أن المراد تعدى الاثر ولكن المزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه فى مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثانى أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ينبئ عن تعظيم) أى يشعر فى حد ذاته بحيث لو اطع عليه علم تعظيمه ولا ريب فى تحقق هذا المعنى فى الشكر الجنائى ولا ينقدح فيه الجهل بالمنبئ كالأبقح فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانبئ فيه اذ لا معنى لانبائه بالنسبة الى المعتقد أو ما غيره فلا يطالع ولو اطالع بقول أو فعل فذلك المطالع به هو الشكر لانه المنبئ لا الاعتقاد كذا قيل وفى لى وقوله فذلك المطالع الخ ممنوع بل هناك شكر ان أحدهما منبئ عن الآخر وكل منهما فعل ينبئ عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أى هذا الفعل الموصوف بما ذكره سبب كونه منعمًا وهذا أحسن من الذى قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه بينبئ وتعلقه بتعظيم مرعى فيه غيره (قوله سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو رجحانا تابنا أو لا وقيل

المراد الجزم وقوله بالجنان تا كيدلان الاعتقاد لا يكون الابه كقوله نظرت ببصرى وقوله أو قولاً باللسان اما أن يجعل كالأول لكون المتبادر القول اللساني أو مخصص بناء على عمومه للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعل مقابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من افراده (قوله أو عملاً وخدمة بالاركان) أي هذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في ك وعطف الخدمة على العمل في التعريف إشارة الى أن العمل انما يكون شكري اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعماً انتهى (وأقول) انما قال وخدمة إشارة الى أن ذلك العمل انما يكون حراً حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة الخديم وأما الذي يمكن بتلك الصفة فلا يقال له حراً حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أي آلات الافعال الظاهرة فبين الحمد للغوى والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي مجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة انعام وينفرد الحمد للغوى في ثناء بلسان لاني مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختيارياً بأم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المدح ينفي عن تعظيم الممدوح يدل على اختصاص الممدوح عنده عن غيره ولو كان اختصاصاً نسبياً ينبوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) المشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً فهما مترادفان اذ لم تقيده النعمة في الشكر باصالتها الى الشاكر والافيهما العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان ال تحتل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفادها ذلك بالاتزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من افراده به واللم يكن الجنس مختصاً به لتحقيقه في الفرد

المفروض ثبوته له هذا خلف وحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس الغوى ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أنسب هي أم عهديه فقال ياسيدي قالوا انها جنسية

باللسان أو عملاً وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداء في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضاً وكرم مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلاً اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن إشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته وصفاته (ص) حمدنا وفي ما ترايد من النعم (ش) حمدا

فقلت له لذي أقول انها عهدي وذلك ان الله تعالى لما علم بجز خلقه عن كنه حده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه منصوب قبل أن يحمده ثم أمرهم أن يحمده بذلك الحمد فقال ياسيدي أشهدك انها عهدي وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفس العزيز كما يفيد المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كله صفات أي ألقاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتح العليم فليس فيها اسم دال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا يخلص الابان يجعل العطف للتفسير تنبيهاً على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد به ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للمدلول أي دلالاته عليه ثم اذن يكون ظاهر في المرور على طريقه شيخ الاسلام ان المدلول للفظه الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلاً اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجز في الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققاً في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الإشارة اليه قد بر (قوله إشارة) تعليل لقوله وذكر الخ (قوله لذاته وصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعليه ولو قال الحمد للعالم أو الخالق مثلاً لكان حمد ذاته وبعض صفاته لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظه الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلاً ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله إشارة الخ ظاهر في كون الذات وجميع الصفات محموداً عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في لله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق بنا فيه لان مفاده ان الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محموداً أو حامداً اذا كانت للاختصاص مثلاً من حيث كونه حامداً (قوله من النعم)

بيان لما أي يوافق النعم التي من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة إلى الاطالة بما قيل هنا (قوله فصله عنه باجنبي) أي وان كان مر فوعا بالمبتدأ على العكج لان للجمد جهتين جهة ابتدائية وبها يعمل في الخبر وجهة مصدرية وبها يعمل في المفعول المطلق فلو عمل النصب فيما بعد الخبر لكان عاملا بها ولزم فصل معموله أي وهو جمدا باعتبار جهة وهي جهة المصدرية بعموله أي وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهي جهة المصدا بعموله لكن الناصر اللقاني لكن ظاهر كلامه ان الذي يضر الفصل بالاجنبي المحض الذي لا يكون معمولاً للمصدر أصلاً يؤيد ذلك ان الفصل بما أضيف إليه المصدر لا يضر مع انه معموله من حيث عمل الجرفيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدرية فليتأمل وقد يقال لو سلمنا ان اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بأنه منصوب بالجمد المذكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفاً ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدأ طالب هنا للخبر من الجهة التي طلب بها جمدا بحسب المعنى لانه في المعنى مفعول الجمد انتهى لـ * (تنبيه) * مراده بالخبر هو لفظه لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتي عليها) تفسير لقوله في ومعنى الايمان انه لا يكون فرد من النعم الا في مقابلته جمدا فلا تخرج نعمة عن كونها في مقابلتها جمدا (قوله لا تخصي) أي لا تنتهي يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله أحاد هذا الجمد) فيه انه جمدا جزئي صادر من المصنف فكيف تكون له افراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا ينتهي أي ما لا يقف عند حد لا يفي به الامثلة أي جمدا لا يقف عند حد وليس المراد ان النعم المجمود عليها الموجودة في الخارج لانها في نفسها لا تدخل في الوجود من الحوادث فومتنها الا انك خبر بان الجمد لا يكون الاعلى مادخل في الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة (١٩) جدا حتى صارت كأنها لا نهاية لها وأنه لا يحظ ان

هذه النعم غير الموجودة لما كانت في قوة الموجود لقوة الزجاء في الله لا حظ أن الجمد واقع في مقابلتها أيضا (قوله فكأنه قال جمدا لانها به) فديقال ان المعنى وأصفل بالجميل وصفا لانها له ولا يحسني ما فيه لان وصفه منقوض ومنعدم فبان عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية

منصوب بفعل مقدر أي أحده جمدا بالجمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو اجنبي كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى أحمد الله جدا في بما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تخصي لزم من ذلك أن أحاد هذا الجمد لا تخصي اذا ما لا ينتهي لا يفي به الامثلة وفي قولنا يفي به مسامحة لامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال جمدا لانها به وجاء يوافق بصيغة المفاعلة لا فائدة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة وما يغالب به يوثق به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالتعم تزايدها كأنها أبدا تغالب الجمد والجمد الذي يغالبها كأنه يريد أن لا يفوته شيء منها انتهى ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمه تطلق على الانعام الذي هو اتصال المنعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشيء المنعم به نبه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز اعادة كل منهما وهي

تحليل لا تحقيق (قوله وجاء يوافق) كذا في نسخة الشارح فاذا ن يكون قوله يوافق فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافق مأخوذ من الموافاة أي جاء يوافق حال كونه مر تبطا بصيغة المفاعلة وهي حال مؤكدة وان قلت يلزم عليه ارتباط الشيء بنفسه قلت يلاحظ ان المرتبط بالمادة والمرتبطة به الهيئة (قوله لا فائدة المبالغة) أي المبالغة في الوفاء وقوله بما في الصيغة أي بسبب ما في الصيغة أي صيغة يوافق من المبالغة وقوله وما يغالب به أي فيه أي وما يقع المغالبة فيه يوثق به على أقوى ما يمكن مثلاً تقصد أن تغالب انساني الكرم فانك تحب أن تأتي بكرم على أقوى ما يمكن وقوله ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات لم يذكره في واحد من الاحتمالات التي ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره في عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أي لاجل تزايدها (قوله تغالب الجمد) أي تريد أن تغالب الجمد أي تفوق عليه بأن يوجد من النعم ما يزيد على الجمد (قوله والجمد الذي يغالبها) الاولى أن يقول والجمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الجمد لان المراد وأن الجمد يزيد على النعم (قوله كأنه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض ان اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذا فهمى حقيقة في المنعم به ويجازي الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله اتصال المنعم به) الايصال يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أي صورة والا فالأفعال كلها لله (قوله وهي الخ) هي مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هي وقوله بالمعنى الثاني الباء بمعنى في والتقدير وهي في حال كونها حقيقة في المعنى الثاني كل ملايم وأما في المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهي في حالة كونها بالمعنى الثاني حالة كون المعنى الثاني معنى حقيقيا أي ما حقه أن يكون نعمة في نفس الامر كل ملايم تحمد وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازي ما ليس كذلك

(قوله ملايم) كتب بعض الشيوخ أي شيء قيل إليه النفس وقضيت قراءته بفتح الباء الأأن يقال هذا تفسير باللازم لأنه إذا كان ملايماً للنفس أي مناسباً لها يلزمه أن قيل إليه فلا ينافي قراءته بكسر الباء * (تنبيهه) * هذا ضابط لا يعرف أو أنه يعرف وقد مضاف أي حقيقته كل (قوله تحمد عاقبته) أي تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي والمراد ما يعتبه أي ما يأتي وراءه من السعادة الأبدية والنعم السرمدية التي هي عاقبة المسلم وإن سبقها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وإن ترتب على ذلك عذاب في جهنم ولا يقال لها استدراج وقوله ومن ثم أي ومن أجل أنها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبري وإنما كان لا نعمة لله على كافر لأن ما يعقبه نعمة أي ما يأتي بعد انقضاء العذاب المخد (فإن قلت) هذا يفيد أن الزنا نعمة بمقتضى هذا التفسير مع أنه لا يصح أصلاً (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهي عن ذاته شرعاً يخرج الزنا واللواط مثلاً (قوله لا نعمة لله) أي لا انعام لله (قوله على كافر) أي أي كافر كان والقصد العموم وهذا ظاهر اللفظ أي من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر أن ما وصل من النعم أن كان سبباً في المعصية فهو استدراج وإن لم يكن سبباً فيها فهو من حيث أنه سبب في بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وإنما وأمان كافر فهو وإن لم يكن سبباً في المعصية ظاهر أفعوه وسبب فيها باطناً من حيث أنه سبب في بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وإنما ملاذه) بفتح الميم وخفة اللزوم وشدة المعجزة جمع ملذة بفتح الميم وهي موضع اللذة ذكره المناوي في شرح الجامع (قوله استدراج) أي ذو استدراج والاستدراج تجديده الله النعم على العبد مع استرساله على المعاصي (قوله حيث الخ) أي لأنه يلذ مع علمه باصراره على الكفر أي استمراره ظاهر هذا أنه حيث كان يلذ مع اصراره على الإيمان أنه يقال لذلك نعمة بالعين وإن ترتب على ذلك عذاب كما قدمنا وهو بعيد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم وأمان فسرت العاقبة بما يرتب عليه فيقتضى أن ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العقاب لا يقال له نعمة بالعين (٢٠) بل يقال له نعمة بالعاقب والشارح آخر أن المراد

بالمعنى الثاني حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج أي ما أذنه الله به من متاع الدنيا استدراج من الله حيث يلذ مع علمه باصراره على الكفر إلى الموت فهي نعمة بزادها عذابه وقالت المعتزلة أنها نعمة حقيقية يرتب عليها الشكر والنعم الواصلة إليه نعم في صورة نعم فسمها الأشاعرة نعمة تقسمها نظر إلى حقيقةها والمعتزلة سميتها نعماً نظر إلى صورتها والمعنى الأول أولى كما أشار إليه الفتازاني بقوله في المطول أن الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لأن الحمد على الانعام بالواسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التمتع والضم السرور وبالكسر المنفعة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرام (ش) أي على الله بما خلقه عليه من

بالعاقبة ما يأتي بعد وإن لم يكن مسبباً عنه وقد علمت ما يرد عليه (قوله فهي نعمة) بالعين أي صورة بزادها عذابه أي من حيث تجددتها وقتاً فوقتاً إلى انقضاء مدة الحياة ثم في ذلك شيئاً وذلك لأن عذاب الكافر إنما هو على الكفر وترك الواجبات وفعل المحرمات لا على تناوله المباحات

الكمال

(قوله وقالت المعتزلة أنها نعمة حقيقة الخ) إذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كتبني هذا رأيت أن القاضي أبابكر موافق للمعتزلة وصوره الإمام الرازي لقوله تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي الخ (قوله يرتب عليها الشكر) قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة (قوله والنعم الخ) شروع في جعل الخلاف لفظياً كما قال بعض المحققين والخلاف اللفظي إذ لا خلاف في وصول نعم إليه وإنما النزاع في أنها إذا حصل عقبها ذلك الضرر الأبدى هل تسمى في العرف نعمة أم لا فهو نزاع في مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعدان قضية كلام المعتزلة أنها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلاف لفظياً واختلاف أيضاً هل هو منعم عليه في الآخرة أو لا فذهب إلى الأول المعتزلة إذ ما من عذاب إلا وفي قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال أنه في نعمة وذهب غيرهم إلى الثاني (قوله نعم) أي من حيث أنها سبب في بقائه وهو كافر (قوله نظر إلى حقيقةها) أي حالتها الثابتة في نفس الأمر من كونها تؤدي إلى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الأول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أي أثبت (قوله أنه أثر) أي بواسطة هي أنه أثر الانعام (قوله التمتع) أي الترفه تقول تتمم زيد إذا صار ذارفاً هي كأن يأكل الماء كل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرفيعة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذي يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون في القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنعة) أي النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فإنه مذموم إلا من الله والرسول والشيوخ والوالد (قوله على ما أولانا) أي أعطانا (قوله أنى على الله) أي فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جلة خبرية لفظاً نشائية بمعنى أي وأشكره أي وأنشئ الشكر له أي الثناء بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له أي بسبب ما خلقه أي بسبب ما خلقه عليه قال في المصباح الخلعة ما يعطها الإنسان غيره من ثياب منحة انتهى

فإن شبه الكمال البشري بتجاوعه يجامع الرغبة على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الخلع تحييل (قوله البشري) أي المنسوب للبشر من حيث كونه لا تقابله من الكمال بيان لما مشوب بتبعض أي من أفراد الكمال البشري (قوله وأعطاه) عطف على خلعه عطف تفسير وضمير منه للكمال البشري (قوله على ما يليق به) كذا في نسخة الشارح أي حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذي يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكوريته) أي آتني على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ فيلاحظ المخلوغ عليه ذاتا مجردة عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كعصا السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على بما خلعه وعلى بمعنى الباء أي وآتني على الله بسبب ما أعطاه من الصفات (قوله التي يلام عليها) الأفضل الذي يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله وتوابعه) أي من المعارف والعلوم والطاعات وإن كانت الغاية تنفيذ تقدير الأول لأن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا (قوله وناهيك الخ) الباء زائدة أي ويكفي ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشار له ما تقدم من الفضل والكرم أي احسانا كاملا (قوله والى الأول أشار بالفضل الخ) حاصله ان المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات الروحانية ويصح العكس كافي لـ ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذي أولانا اياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل ما مصدرية والفضل والكرم باقيا على مصدرين يتموا والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣) والمصدر مضاف للمفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشبه الاوصاف الذاتية أي التي شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال ان صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الأولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أي من أفراد الحمد أي قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرع على ذلك بقوله فكانه يقول الخ (قوله هو كما آتني الخ) يحتمل أن يكون تأكيد للضمير في عليه (٢١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما آتني على نفسه صفة لثناء أي لأحصى

الكمال البشري وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورية وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى ما أعطاه من الصفات التي يحمد عليها وبجنبه ضدها التي يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن وصله درجات العلماء وناهيك بذلك كمال احسان والى الأول أشار بالفضل والى الثاني أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد ما لا يتناهى من الحمد اردافه بجملي (ص) لأحصى ثناء عليه هو كما آتني على نفسه (ش) فكانه يقول وان أشمرت في حمدى الى انه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعد أحادا يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عدما لانها به له

ثناء عليه مثل ثناءه على نفسه ويحتمل أن يكون مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء فان رجوع الى الله فقوله كما آتني على نفسه خبره والكاف فيه اما زائدة وما فيها اما موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير

الله الذي آتني على نفسه أو الله ممن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ أخبره كما يضاعف أي الثناء الذي يستحقه مثل الثناء الذي آتناه على نفسه أو مثل ثناءه على نفسه في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية في تلك الآية غير ظاهر ولا يحتاج اليه أفاده الشنواني على عميرة (قوله الى أنه لا نهاية له) أي المفهوم من قوله فيما سبق حمدنا في ما تزايد من النعم (قوله فان ذلك) أي فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر في موضع الاضمار والاصل وان أشمرت في حمدى الى أنه لا نهاية له فانها هو على سبيل الاجمال لانه الذي في طاقتي وأما على سبيل التفصيل فلا ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه إشارة الى أن الاحصاء معناه العدو وأن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت أحادا يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عددها لكونها واقعة في مقابلة النعم وهي لا تعد أي لا يمكن عددها بتمامها بشهادة قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أي وليس في قدرتي ان أعد ما يستحقه جل وعز من أنواع الثناء لكون أنواع النعم لا تحصى فانواع الثناء الواقعة في مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن راد بأفانواع النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة خبرياته وعلى ذلك ففس والحاصل أن نوعية الحمد بنوعية النعمة التي تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع في مقابلة ادراك زيد مثلا فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهي مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذي أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف يمكن عدما لانها لا أنواعه فقوله أنواعا تيسر محمول عن المضاف اليه والاستفهام للانكار ولكن المعنى كيف يمكن عد أنواعه لاهو كما هو مدلول اللفظ وأنه تمييز عما أضيف اليه عد أي كيف يمكن عد (٣) في نسخة وتكون من معنى باء التصوير وهي ظاهرة

أنواع ما لا نهاية له أي كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر في محل الأضمار ومعنى لانها به له أي لأنواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذي لانها به له أي لأنواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أي بأنواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو والتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد المقابلة لأنواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد وبما قررناه يندفع ما يورد من أن الكلام في الحمد لا في الآحاد (قوله فهو الذي الخ) فيه أن الكلام في العدل في الايمان والتفريع لا يناسب حينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الايمان بحمد على وجه يليق بجنابه الا قدس مماثل الحمد الذي حمله نفسه وحينئذ صرح أن يكون من عموم السلب فيطبق المراد للفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذي يقدر أن يثنى على نفسه بأي حمد من المحامد التي يستحقها فتدبر (قوله وحده المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشيء على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانما أنواع من الشكر أحد هـ ما وهو الذي عبر عنه بالحمد أعسم من اثنائي الذي عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ما تريد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع في مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير في أولنا للمعظم نفسه (قوله في مقابلة قول البراذعي) بالذال المعجمة والذال المهملة فهو نظيره من حيث حمده على العام والخاص من النعم وان اختلفنا من حيث ان ما ذكره المؤلف ندل وما ذكره البراذعي ترق الا أن قوله ومالم المؤلف الخ ينافي ذلك وقد يقال لامنافاة بان يقال وحده المؤلف العام أي ظاهرا فلا ينافي أنه يحتمل أن يخصص في الاول ويعمم في الثاني بأن يجعل الضمير للمصنف وغيره من اخوانه المسلمين يبقى شيء آخر وهو ان معنى التعميم في الاول هو أن يقال الحمد لله على ما تريد من النعم الواصلة لي ولغيري والتخصيص في الثاني بأن يقال والشكر له على ما وصل لي وحدي من الفضل والكرام وان كان ثابتا لغيري كما هو ثابت لنفسي الا أنه لم يقع شكري الا على النعمة الواصلة لي ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص في كلام البراذعي لان التخصيص في كلامه معناه النعم الواصلة لي بالخصوص لم يشاركني (٢٢) أحد فيهما ولو نسيبته والتعميم فيه معناه النعم التي لم تخصص بي بل يشاركني الغير فيها فهو

نظيره في مطلق الخصوص والعموم وان اختلفنا من وجه آخر (قوله في جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثاني وحذف معمول الاول أي فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا الا أن الاعانة تتعدى بعلى مثل واعانة عليه قوم آخرون وقد يقال ان في معنى على وهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة والحق أن تعدى الاعانة

نظيره في مطلق الخصوص والعموم وان اختلفنا من وجه آخر (قوله في جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثاني وحذف معمول الاول أي فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا الا أن الاعانة تتعدى بعلى مثل واعانة عليه قوم آخرون وقد يقال ان في معنى على وهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة والحق أن تعدى الاعانة

بعلی انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاحوال لواقعة فيها اما الى المستعان فيه من زمان التوفيق أو مكانه فاتعدى لها بنى على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستئناف) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد لله انشائية فتكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضي الابلغ في وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة البأس وقصد الى تشديد الالحاح في المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبت الانسان لنفسه) أي وان كان ثابتا للغير في نفس الامر أي وانما يليق أن يثبت الانسان لنفسه أي وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالجزء فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أي لفرد الانشاء أي أنه لا قدرة له على واحد من الثنائيات وانت خير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظره من حيث الجزر جمع للاؤل وان نظره من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونبي للكثرة أي ونبي لكل فرد من الافراد الكثيرة أي نبي للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثيرة أي فرد يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خذلا لما يفهم من ظاهرها العبارة من التنافي حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونبي للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثاني دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعوله لا بحسب الداعي ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعي بأن يكون الداعي جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله ان يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم في المدعوله لا في الداعي الذي أشاره بقوله ونسأله الخ أي يعيننا والمسلمين كلهم على مهماتنا وعلى ذلك فليست النون في يعيننا للجماعة بل للمعظم نفسه وهو غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أي والرفق في الامور نبوية أو آخروية أي غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذا العجوة قوله قلت اللطف أعم والافلاحة لان العصمة هي عين التوفيق فالعصمة من صفات

الرب قال صاحب الجوهرة * وعصمة البارئ لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة
 لا الجائزة والمقصود بالدعاء هنا الثاني (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر ان يكون طالبا للتوفيق والعصمة في حال حلوله في قبره لان
 قول وحال الخ معطوف على قوله في جميع الاحوال (قلت) لا نسلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع في الاحوال بحسب الحال المناسب
 فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما هم غير التوفيق والعصمة في الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته ان اللطف الذي
 ظرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما هم واللطف الذي ظرفه حال حلول الانسان الرفق فيما هم كسؤال الملكين ونحوه (قوله
 قصد بالتصريح به) أي باللطف أي بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبه) أي أوجبهوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أي أدركوا وجوبه
 العقل لا الشرع لان المراد ان العقل هو الموجب (قوله كما لا يستل الموت) التشبيه في مطاق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب
 عادي وشرعا لا عقليا (قوله بمعنى) أي والالفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجردة
 مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أي الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد
 فيقدر مضاف أي والاقدار على الاشراف الذي هو من صفات المولى فاذا ان يكون قوله والاقدار بمعنى خالق القدرة تفسيره وقوله والظهور
 أي الاقدار على الظهور أي الاظهار وخلصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أي نسأله الاقدار (قوله والاحوال)
 لا يخفى أن هذا ينافي قوله أولا في جميع الاوقات اذ قضيةه أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات
 الخ وهما حلان الاول للناصر والثاني يفيد حل الخطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه في الوقت الذي هو فيه انتهى فاذا
 علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسيره باللازم لان الوقت لازم للحال اذ لا يصدر حال الا في وقت وما ذكره الخطاب تفسيره
 بالحقيقة والباعث للناصر على مقال ان مدخول في يكون ظرفا (٢٣) (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الخطاب هنا من ابقاء

التوفيق والعصمة فان قلت هلا سأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد
 بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبهوا عليه تعالى اذ لو كان واجبا
 عقليا لم يستل كما لا يستل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد
 والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أي نسأله الاقدار
 على الذي نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالته هي صفات الشيء التي
 يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وأل
 في اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال للعموم المضاف وفي الانسان للعهد
 أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

اللفظ على حقيقته (قلت) يصح تقدير مضاف أي
 في وقت كل حالة أو بتزليل الاحوال منزلة الاوقات (قوله
 وهي صفات الشيء) تفسيره للاحوال أو انه تفسيره للحالة
 باعتبار ارادة الجنس أي جنس صفة الشيء (قوله من
 المتصلات) أي من الاوصاف المتصلة بالانسان أي
 الصفات التي لها قيام باعتبار نفسها لا باعتبار أمر
 آخر كالعصمة والمرض وقوله والاضافيات أي الاوصاف
 النسبية أي التي لا استقرار لها في الشخص بذاتها بل
 باعتبار شيء آخر (قوله كالزمان والمكان) أي كالأستقرار
 في الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار في ذلك لانفس الزمان والمكان وغيرهما والجهة (قوله للحقيقة) أي في ضمن
 جميع أفرادها اذ السؤال واقع عليها أو يقدر مضاف أي لأفراد الحقيقة فهي لا تستغرق تلك الافراد (قوله وفي الاحوال للعموم
 المضاف) أي للعموم المستفاد من المضاف فاذا ان يكون قوله جميع تأكيد المعنى أي بهادفع المايقع في الوهم ان أل للجنس الذي
 قد يتحقق ولو في واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن أل للجنس فالانسان بجميع محتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه
 وظهر مما نقرر أن جعل أل في اللطف للحقيقة وفي الاحوال للعموم تقنين ويجوز أن يراد بقوله المضاف أي المنسوب للاحوال لان
 العموم وصف الاحوال (قوله وفي الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعي لا شخصي الذي هو
 خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بأنهم للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير في نسأله للمتكلم وحده كانت أل في
 الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له وغيره من اخوانه المسلمين تكون أل أيضا للعهد والمعهود
 وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار في
 موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعي والشخصي بناء على ان النون للمتكلم ومع غيره عند جعل العهد
 نوعيا أو المتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصي ويكون اظهارا في موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون
 للمتكلم وحده والدعاء عام للداعي وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار في موضع الاضمار ويكون هو الداعي
 وحده لكل انسان بأن ياطف به الرب في حال حلوله في قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهر ان خصصت الاعانة بعبادة التوفيق والعصمة
 من الرفق فيما هم أم على نفسه السابقة من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دينيا وآخره يافلا يظهر
 العموم بل بينهما مساو (قوله وحال) يصح جره عطف على جميع الاحوال ونصبه عطف على محمل في جميع الاحوال أي في محمل

نصب على الطرية لا عانة (قوله حاول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان في رسمه للقصور والجواب أن اللطف في حالة الحلول لطف فيها وفي غيرها أو أراد بالحلول المكث (قوله في رسمه) الرمس في الاصل مصدر رسمت الريح الارض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرسم فيه الميت أي يغيب فيه كذا في (ك) وتأمل (قوله وفي حال الخ) يأتي على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللاتق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذي يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نساء الله أي من حيث كون متعلق السؤال قوله جميع الاحوال الخ لخصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم للذي قبله (قوله والالتحاف بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة في خصوص الدنيا وقوله والالتحاف في الدنيا والآخره وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله في جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله في الحياء والممات) بدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به في وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو ان المعنى في جميع الاحوال الكائنة في حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أي الذي هو حال الحلول أي وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بدله من نكته (قوله في تلك الحال) أي في ذلك الوقت أي وقت الحلول (قوله أشد منها) أي الحاجة أي أشد من نفسها اليه أي للطف في غيرها أي غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ كونه اليه فتدبر (قوله أي الكائنة في حال الحياة) (٣٤) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لانفس الوقت وهو الحل

الثاني مع أن المناسب لقوله وحال حاول الانسان الخ الحل الاول وهو ان المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون مسن عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطب فيه نكته ولو عبر بقوله من عطف المغاير لكان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أي فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أي احتياج

حاول الانسان في رسمه (ش) أي ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وفي حال حلول الانسان في قبره فسأل من الله اللطف اللاتق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والالتحاف بالنعم والرفق به في جميع أحواله في الحياء والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى ان الحاجة الى اللطف في تلك الحال أشد منها اليه في غيرها أو يريد بجميع الاحوال لخصوص اي الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى اللطف مولاه وافتقاره اليه في الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أتى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه اتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا

الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله في الحياة والممات) أي في وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أي بقوله ولا احتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أي لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أي من ماء مهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطف على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكر ان كانتا نشأيتين أي لانشاء النساء وأمان كانتا خبريتين أي الاخبار بأنه يستحق الشناء وذلك الاخبار ثناء فلا ان جملة الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أتى) أي لما حمد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أي لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسي حكم الحمد والوجوب مرة في العمر كالحج وكلتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الخطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد في الوجوب أي كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبسط كل البعدان المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أي يتأكد (قوله اجالا) أي حالة كون ذلك البعض اجالا وهو الحمد على كل نعمة لان نصيبا لانه ليس في الوسع (قوله وكان) أي والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم) الواو للتعليل (قوله الهداية) أي الهداء لخلق الهداء (قوله الواصلة اليهم) أي الى العباد أي المؤمنين هذا ظاهره ولكن في الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطة صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولا لاجل كونها على يديه قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تحف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد لا الوجوب الحقيقي لانها تجب في العمر مرة ويعد أن المصنف أخرها لزم التأليف فله في ك (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما أكد السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصليبه مهجور ولا استعماله في الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله ولما نكته استغنت عن التأكد بخلاف السلام

(قوله لا يذكر الله فيه) أي انتفى فيه ذكر الله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لان ذكر الله مجمل من حيث انه بصدق بالبداية وبغيرها ومن حيث شموله للضمي وغيره وقوله به أي بذكر الله لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الصريح بدليل العطف في العبارة استخدام (قوله محقوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله انه اذا انتفى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والضمي فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى محقوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أي اذا لم يشتد ضعفه (قوله في فضائل الاعمال) أي لافي الاحكام لان العمل في الاحكام اما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أي من افراد الخبر (قوله أي أسأل الله أن يصلي الخ) أقول لا يخفى أنه اذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها انشائية أي صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لانه ليس في القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أي أطلب صلاة الله لان المراد به استحدث (قوله أي رحم) أي ينعم والاولى أن يقول أي ينعم انعاما مقروبا بانه عظيم أو يقول أي يعظمه (قوله أي يؤمن الخ) حاصله أن السلام اما أن يفسر بالامان أو التحية أو ابقاء الذكرو قوله أو يبقى من الابقاء (قوله خالد الذكرو) لفظه خالد في المعنى حال مؤسسه والتقدير أو يبقى الذكرو الجميل في حالة كونه خالدا (قوله في الجنان) متعلق بالذكرو ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الاخرة بجميع أزمانها في البرزخ والقيامة والجنسه وظرف الامان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لان الانبياء يلحقهم الخوف كادكره العلماء فيما كان من حسنات الارباب سيئات المقرين وذلك لوجود أهوال تنسى المغفرة فلا يقال رد ذلك قوله تعالى يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف التحية الاخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكرو وهو قوله (٢٥) في الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله

بنبيه) أي لنيبه أو حالة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أي الذي هو صلواته (قوله أو غيره) أي غير البقاء من معاني السلام أي المتقدمة (قوله وفي الثاني دعاء بهما) لا يخفى أن الدعاء بهما أي بالصلوة والسلام هو عين الطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله الا أنه في الاوّل طلب الخ لا يخفى أنه في كل طالب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرين وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام سماء به جده عبدالمطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبيل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد اوليس من أسماء آبائك

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلوة على فهو أقطع محقوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثم يحتمل ان المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي والصلوة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أي أسأل الله أن يصلي عليه أي يرحم ويسلم أي يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكرو الجميل في الجنان بنبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلواته هو وسلامه أي أنشئ الدعاء للمجد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الاوّل صلاة وسلاما في الثاني دعاء بهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم الا أنه في الاوّل طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرين وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام سماء به جده عبدالمطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبيل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد اوليس من أسماء آبائك

(٤ - خرشي اول) أي من حيث ان قوله من صلى على صلاة إشارة لصلوة العبد كالا احتمال الثاني وقوله صلى الله إشارة لصلوة الرب كالا احتمال الاوّل (قوله وان جعل السلام) أي هما (قوله وحفظ الله) يرجع للامان الذي هو أحد المعاني المتقدمة (قوله اسم) لا كنبه ولا لقب وقوله علم أي لانكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أي لاهم تجمل (قوله المضعف) أي المضعف العين بأن نقل المجرى الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كس وظل فالتضعيف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاح وفي عبارة أخرى منقول لاهم تجمل والعلم المنقول هو الذي سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها والمرجى هو الذي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أي الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوي وهو التكرير أي المكرر عنده وهو جده بالتشديد (قوله سمى به نبينا) أيهم المسمى لمأنيه من الخلاف ولما كان الرجح أنه عبدالمطلب أفصح عنه بقوله سماء به جده وقوله لسابع أي في سابع ولادته ولعله أخر التسمية للسابع ليكونه أراد العنقه فالحقيقة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الاب دون الحد (قوله بالهام) هو القاء معنى في الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أي ابن ابنك) كذا في نسخة الشارح رحمه الله وفيه إشارة الى أن استعمال ابن في ابن الابن مجاز أي لغوي أو ان في العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة في ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس في نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قومك مع أنه موجود في غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قرشا وعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وان كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء أي ابراهيم فقط

(قوله فقال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رؤيا رآها وهو أن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبثت ببولود يتبعه أهلها ويحمدونه أهل السماء والأرض فإذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يخفى أن البناء السببية فيفهم أن العلة في التسمية الإلهام وقوله بعد فقال رجوت يفيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال ان علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلتها الإلهام فالمناسب تقديم الرجاء على الإلهام فتدبر (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة في محمود فما وجه الترجيح (قوله للمضاعفة) أي لتكرار عين الفعل وان كان الاسمان متساويين في عدد الحروف (قوله فهو أجل من جد الخ) أي اذا علمت ما قلناه فنفيدك فائدة وهو انه أجل من جد وأفضل من جد وأفضل وأجل بمعنى فقد تفنن الأنا التفرع الأول انما هو بالنظر للالزام أي لانه يلزم من كثرة محموديته ان يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أجد الخ) أي لانه أجد الخ وهذا في الحقيقة تصريح بعلة المقرع أو لولا اذا علمت ذلك كله فأجد من حيث اضافته الى الحامدين بمعنى أكثر حامديه وباعتبار اضافته الى المحمودين بمعنى أكثر محموديه وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامديه وأكثرهم محموديه وانما ظاهر ان ذلك باعتبار يوم القيامة الذي هو مجمع الخلائق بدليل تعقيبه بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم ان الاول وهو أجد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أي يوم القيامة قيل ان ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وسمائه سنة من ياقوته جراء وقصبيه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب وذوابة بالشرق (٢٦) وذوابة بالمغرب وذوابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر

الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبعثه ربه مقام محمودا) أي يبعثه فيقيمه مقام محمودا وأرضين يبعثه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرين وهم أمته من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويقض عليه) أي يوم القيامة (قوله بمحامد) جمع حمد أي بثنا آت (قوله لم يفتحها

فقال رجوت أن يحمدي في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للمضاعفة فهو أجل من جد بفتح الحاء وأفضل من جد بضمها وهو أجد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقام محمودا يحمده فيه الاولون والآخرين ويقض عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأتمته الحمادون يحمدون الله على السراء والضراء (ص) سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم (ش) لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على الحماد الكثيره التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحلبي وقيل التقي وقيل الفقيه العالم والاول أولى لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودد أحرز أكثر معناه والعرب بفتحين أوزم وسكون جيل من الناس

على أحد) لافي هذا الوقت ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأتمته الخ) شروع وهم في بيان فضل أمته بعد ان بين فضله (قوله الحمادون) أي كتبه والحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتها أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما فعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بأنهم أفضل من العجم وهو كذلك الحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيره) أي التي أشار إليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من محامد جمع حمد اما بمعنى أكثر حامديه أو محموديه وأراد بالاشتمال التعلق على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكلهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقي) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحلبي التقي (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخته من العلم أي أن السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتد باعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير العلم بالسوددان السودد المأخوذ منه سيد معناه الحلم فيكون معنى السيد الحلبي فهو دليل باعتبار اللازم (أقول) حاصله أن للعجم معنى والسودد أحرز أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر حيزيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الكل ولا الاكثر ولا الاقل ولعل العبارة مقالوبة والاصل من فسر السودد بالحلم فقد أحرز أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفح والستر اللذين هما معنى الحلم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى اذ لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيسل) أي طائفة

(قوله المعروفه) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية في تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب
ولان تعرف العرب حتى تعرف العربية قبلزم الدور (قوله سجيبة) أي سلقه وطبيعته فلا يضره تكلمه بغيرها اذ تعلمها ومثله في العجم
فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار وما يشمل القرى في
شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والاعراب سكان البادية (قوله واحدها اعرابي) قال صاحب المصباح الواحد
اعرابي بالفصح وهو الذي يكون صاحب شجرة وارتباد للكل وقال الكرماني والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحده انتهى أي
فيكون اسم جمع وقوله واحده لا أي لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافي قول الشارح واحدها اعرابي أي الذي هو منسوب الى الاعراب
فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا انقل عن القاضي ويكون بين العجم والاعراب العموم والخصوص الوجهي
يجمعان في اعراب عجمي وينفرد الاعرابي اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاجمعي في ساكن الامصار والذي في النهاية
والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادي بقيد كونهم من العرب فاذا كان الاعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع في حواشي
شرح نصريف العزى لبعضهم ما نصه العرب خلاف العجم سكنوا البوادي أو القرى والاعراب سكان البوادي تكلموا بالعربية
أولاً فبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أي اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معاً
أو فتحهما معاً للمساواة ومقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر في حالة الاقتران كما أفاده الحطاب في فائدة في كتيب الصحيح
المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وغيرهم وأما العرب المستعربة
فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشي في البحر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية
اسمعيل عليه السلام أراد بها العربية قرش التي نزل بها القرآن وأما (٢٧) عربية قحطان ويعرب فكانت قبل اسمعيل (قوله

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سجيبة سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابي ساكنو
البادية عربياً أو عجمياً والعجم في أوله وثانيه من الضبط ما في العرب والافصح فتحهما أو ضمهما
معاً وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التثنية في فتحهما الخ عائد الى العرب والعجم
وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهري وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن
والانس لان من عدد الجن من الانس داخل في العرب والعجم والامم جمع أمة وهي الجماعة
واحده في اللفظ جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الجري وغيره على
الجوهري ولا دعوى انفراده بان سائر بمعنى جميع وانما هي بمعنى الباقي لا غير وحكي القاموس
القولين فقال السائر الباقي لا لجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح حمل كلام

والظاهر أنه أراد الثقلين) أي فلم
يكن مبعوثاً للملائكة ولكن الذي
اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل
اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق
كافة وقوله تعالى لا نذركم به ومن
بلغ ليكون للعالمين نذيراً فان من
من صيغ العموم والعالم مساوي
الله وعلى هذا فائدة الرسالة لهم
وهم معصومون انهم كفوا بتعظيمه

والايمان به وودخولهم تحت دعوته تشر يفاله على جميع المرسلين الا أن لم تعلم عين ما كفوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته
للجمادات فركب فيها ادراكاً من به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمدات بايمانها به آمنة من المسخ
والخسف فقد كان يخسف بها في الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانباء نوابه في تبليغ الاحكام
(قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمدان الصبيان مكلفون أي مطالبون بالمندوبات ويترتب عليها ثوابهم ورفع درجاتهم فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل للصبيان (قوله لان من عدد الجن من الانس) تعليل لمخذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخلدخول
الجن لان الانس داخلون في العرب والعجم الذي هو سيدهم فيعلم بعتمه اليهم لانهم انشأ السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف
منهم أن يكون مبعوثاً اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا في زمنه ولم يكن مرسل اليهم قلت لا نسلم انه سيدهم بالمعنى
المقدم لانه السكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسل الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الى المن يرسل
اليهم كما هو ظاهر فقوله من الانس بيان لمن عدد الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى ان الانس بعض العرب والعجم وان هناك
من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هو العرب والعجم اسكان أفضل الأنا يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا
رب في انهم بعض العرب والعجم (قوله وهي الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله في الحديث لولا ان السكلاب أمة من الامم لا مرت
بقتلها (قوله وكل جنس) أي وكل نوع أو أراد الجنس اللغوي (قوله على الجوهري) أي في دعواه ان سائر بمعنى جميع (قوله انفراده) أي
الجوهري عطف تفسير (قوله وانما هي) أي سائر بمعنى الباقي (نعم) سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذاً من سور المائدة وهو حائط
محيط بها بمعنى باقى يكون مأخوذاً من السور بمعنى البقية وهو الذي عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقي مطلقاً أو أكثر والباقي
الاقول والاول هو الصحيح (قوله وحكى القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهري فلم يذكر الا قولاً وقوله وقد
يستعمل له فعناه مجاز بقرينة قوله السائر الباقي لا لجميع فانظر هذا الجسر كيف يقال مع هذا انه حال للقولين (قوله جماعات)

جمع جماعة فأراد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك لتحقيقها في ثلاثه (قوله بالنسبة لمن مضى) أي بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالامم جميع الطوائف أي الامم المتقدمة وأمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل ان مصدوق الطائفة التي هي مفرد الطوائف أمة النبي أي أي تبي فالطوائف أمم الانبياء السابقين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والامم السابقة والانبياء نوابه في تبليغ الاحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح ويحاج بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد **فائدة** الامم الماضية قبل أمة النبي صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبي فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) ككرر الصلاة عليه جمعاً بين الجملة الاسمية المفيدة للثبات وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بان جمع قوله وصحابته صلى الله عليه وسلم كثيراً وجيب بانه استعمل جمع نقله في جمع الكثرة مجازاً وورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضاً على قوله وأزواجه بأنهم أكثر من عشرة وان توفي عن تسع (قوله أفضل الامم) أي الانباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أي الطوائف من انس وجن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان في كلامه توافق الفاصتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كأفاده الخطاب (قوله جري على جواز) أي جري على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيد أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكرهة وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحتهما فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعوا واما استقلال الخ وأبى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٢٨) مع ان الصواب كما يفيد محشى تب ان لا خلاف في جواز الصلاة على غير الانبياء تبعوا والخلاف انما هو

المؤلف عليه لان أمة بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمة أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جري على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعوا واما استقلاله فليل في خلاف الارلى وقيل يمنع وثالثها تكهه قال النووي على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضاً تبعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة قلبت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهاء مرة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جري على أهل السنة رداً على من يقول بكرهه الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم الجوهري وقال سيدي به اسم جمع لصاحب وهو من يندب وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابي الذي هو أخص من مطاق الصاحب وانما يجعل

استقلاله (قوله وآل الرجل الخ) نقله الخطاب عن الصحاح ثم لا يخفى انه يفيد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد ان له اطلاقاً ثلاثة فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل

يته وعلى الانباع * (تبيينه) * أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذي هو أهله وعياله لقوله بعد جمعاً وأمة (قوله وأصله أول) أي ماحقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولاً كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقراءة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداءً ألقان قلبها ألقالم بحيث في موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشائع وقلب الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهي أخف **تبيينه** تظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو ويل وكلاهما مسوع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتر كوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلب في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابي) أي فليس المراد معناه اللغوي لان الصاحب في اللغة من يندب وبينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذي في ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب **فائدة** روى أبو زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه في مرآة الزمان أيضاً انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفاً من روى عنه وسمع منه وراه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهري) فيه تساهل لم يقل الجوهري ذلك بل انما قال اصحاب جمع صحب كفرخ وافرأخ فالأفضل أن يقول وبه جزم الخمشري والجوهري هو الامام أبو نصر **تبيينه** عيل بن حماد الجوهري رضى الله عنه (قوله وقال سيدي به اسم جمع لصاحب) أي ان اصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيدي به ان اصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب واصحاب واراضاه الخمشري والرضى

م قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيد بناذ كره هذه الجملة فلعله اوجدت في بعض النسخ

(قوله لان فاعل) علة لقوله وانما لم يجعل الذي هو النبي لا المنق وقوله فاعل بدون ألف كذا يحطه كعادة المتقدمين في الخط من تركهم الالف في مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للنبي ثم نقول قد علمت ما قاله سيويوه والزمخشري ووافقوه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون امم جمع أى لصاحب أو بالفتح مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيويوه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمنع ذلك (قوله والعجابي عرفا) أى لا العجابي لغة فيه ان العجابي ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الامعنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده في الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولا بد أن يكون قبيل وفاته فيخرج من لقيه بعد كافي ذو ريب خوينا بن خالد الهذلي لانه أخبر عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة يبسير وحضر الصلاة عليه وراه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو غيره فيدخل من خشية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان في ظاهر الملك كما ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به لیسلة الامراء والملائكة الذين اجتمعوا به في السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به في الارض كذا فى ك بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف من بنته وحزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لمطافى وقف هنيهة قرب به شخص فسلم عليه فسل عن ذلك فقال هذا ابنى عيسى انتظرت حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عد الخضر والياس منهم ويدخل ايضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر ان المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض انه على خلاف العادة كالاتحاد الاجتماع بعيسى والخضر والياس وفى كلام آخرين ما يفيد أنه لا يعد متعارفا بما (٢٩) كان على وجه الارض مطلقا بل لا بد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج

جعل صاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والعجابي عرفا من اجتمع مؤمنا بمحمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك يخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على رده وورد بان زيادة ذلك تقتضى ان لا يتحقق العجبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنفى الحقيقة بانتهائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الرد لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتندرج فى ذلك سرار يه والذرية النسل يقع على الذكور

على وجه العادة أيضا فيخرج من ذكر من عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غير معتاد وان كان فى الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هو عليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم

يشعر واحدا بالآخر أو لم يروا احدهما الاخر ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به وخاطبه أولا ومن لقيه ما راع مروره أيضا الى غير جهته من غير مكته عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أولا ولوراه من كوة فى جدار بينهما فهل بعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابي وقد تردد فيه ابن السبكي فى منع الموانع وذ كرماح صله انه ان لم يثبت انه صحابي فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤيه من بعد فليتامل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره الشنوائى * بقى شئ آخر هل يدخل فى العجابي من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من اولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لا لانه محكوم بكفره تبع الكفر ابيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كابن خطل فانه مات مرتدا قال نت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد رده ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابي لماسياق من ان الردة محبطة للعمل بمجرد اتمتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) أوجب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا تعريف لمطلق العجابي مات على الايمان أو لا فيعمل ان هذا البعض عرفى نوعا خاصا من العجابي والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد بها بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد عملتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجته وذ كرهن بعد الاجتماع الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن لشدة اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتندرج فى ذلك سرار يه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرهما قيل من الذروهى صغار النمل لان الله تعالى أخرجهم من ظهور ابيهم كالذروا شهدهم على أنفسهم وقيل من الذرو هو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذر الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

أفاده المصباح و يظهر انها اسم جمع (قوله كل من آمن به الخ) للكل المجعول لا الجميعي لانه فاسد أي ولو عصاة و خلاصته أن المراد بقوله آمنه أمة الإجابة و أما أمة الدعوة فهي المشار لها بقوله المبعوث أسائر الامم فلا ترد هنا دخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القيامة) أي الى قرب يوم القيامة أي الى ربيع لينة تأتي قبل النفضة الاولى يذهب بها أرواح المؤمنين و أما أرواح الكفار فنذهب بالنفضة الاولى (قوله العام على الخاص) في الحقيقة من عطف الكل على الجزء أي من ذكر الكل بعد الجزء لان كلا من الآل و الاحباب و غيرهما جزء من الامه التي هي عبارة عن مجموع من آمن و قلنا من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الاول فقط الذي هو الآل (قوله الشامل) أي الآل و قوله لبعضهم أي العجب (قوله باقهم) أي باقي العجب (قوله وآل) أي من الآل (قوله بعد الاحباب) اشارة الى ان الاحباب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أي من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله للتصديق الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لسكنة فيبين تلك السكنة و أما عطف العام على الخاص لا يحتاج لسكنة (قوله على ارادة دخوله) أي الخاص و قوله فيه أي العام أي خوفان توهم خروجهم من الاحباب لان العام لا يشمل الا فراد نصابل ظاهر و لكن الاحسن ما أثرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثواب أي أكثرها مناقب جمع منقبة و المفار جمع مفخرة و عطف الكلمات تفسير و أمانة خلوت تجوز الجمع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أي لا يلزم من أكثرية الثواب أكثرية المناقب أي الحصول الجيدة كالكرم و الحلم و العلم و كثرة الصلاة أو الصوم أو غير ذلك لانه قد يتأب على انقليل الكثير فاذن لا يلزم من أكثرية المناقب أكثرية الثواب فلا يغني أحدهما عن (٣٠) الآخر ولا يخفى أن أكثرية الثواب حالة أخرى و وأكثرية المناقب حالة

ديوية (قوله أول الرسل آدم) لا يخفى أن آدم نبي و رسول و جاء بعده شيث نبي و رسول و بعده ادريس نبي و رسول و بعده نوح كذلك فقد صرح القسطلاني في حديث الشفاعة بأن آدم نبي مرسل و كذا ثبت و ادريس و هم قبل نوح فاذا علمت ذلك فقولوه و أول الرسل آدم أي على الاطلاق و قوله و أول نبي بعثه الله في الارض أي بعد شيث و التعبير بنبي في هذا و رسول في غيره تفنن و قوله في

والانث و آمنه كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة و هو من عطف العام على الخاص و عطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقهم فيبين ما معوم من وجه فعلى بن أبي طالب صحابي و آل و علي بن الحسين آل و سلمان الفارسي بالعكس و عطف الازواج بعد الاحباب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتصديق على ارادة دخوله فيه و وصف آمنه المسد كورين بما هوشأنهم بقوله أفضل الامم أي أكثرها ثوابا أو مناقب أي مفخرة و كالات و لا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (فائدة) أول الرسل آدم و أول نبي بعثه الله في الارض ادريس و أول الرسل نوح و أول أنبياء بني اسرائيل موسى و لا تعارض بين العبارتين اما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم و يهديهم الى ما أمر الله به فكان أول رسول و أما نوح فهو أول رسول الى الكفار و لما انتهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي ورد الحث على الافتتاح بها في الآثار و هو أنهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البهجة و الحمد لوق الصلاة و أربعة جائزة مدح الفن

وذكر

الارض ليس احترازا عن غيره من آدم و شيث فانهما مبعوثان في الارض و ولادة حواء لم تكن الا في الارض بل صرح الكمال الهندي في كثر الاعمال ان آدم لم يجامع امرأته في الجنة حتى هبط منها الخطيئة التي أصابها بأكل الشجرة و كان كل واحد منهما على حدة ينام أحدهما في البطء و الآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتي أهله و علمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى و قوله و أول الرسل نوح أي بعد ادريس و أما قول الشارح و لا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه و ذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبي و رسول و قد قال فيه و أول نبي بعثه الله في الارض ادريس و أيضا فقد ذكر المفسرون الخازن و الخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار و اظاها انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسل اليهم فلعل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلاني في شأن ادريس و كان ادريس أول نبي أعطى النبوة بعد آدم و شيث و في شأن نوح و هو أول نبي بعثه الله بعد ادريس أو نقول و أول الرسل نوح أي بتخريم البنات و النعمات و الخالات نقله عن القرطبي و سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعونه على قومه بالهلاك و قيل لما رجعت ربه في شأن ابنه كنعان و اسمه عند الغفار و قيل بشكر و سمي ادريس ادريس لكثرة دراسته الصحف التي أنزلت عليه و اسمه أخنوخ (قوله موسى) و أما يوسف فانه وان كان من بني اسرائيل و رسول فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كاهل السجن أي و آخر أنبياء بني اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أي المتأكدة لا الذي يعاقب المكاف على تركه و يتأب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أي و الحال و الشان (قوله على المقصود بالتأليف) أي على المقصود بالجمع أي على المقصود جمعه أو المقصود من التأليف أي الالفاظ المؤلفسة (قوله و أربعة جائزة) أي برحمان لا يصل لرحمان الثلاثة (قوله مدح الفن) أي لكون باعنا على تعاطيه و الاشتغال به

(قوله وذ كرا الباعث) أي ليفهم ان هذا الفعل الصادر منه ليس عبثا فينتفى لوم من يحكم به عبثا بل يشغل بغيره
 (قوله وتسمية الكتاب) لان الاسم رفعه وعلية و يظهره فيكون داعيا للاعتناء به بخلاف ما اذا لم يسم فانه يصير مجهولا
 (قوله و بيان كيفيته الخ) لان بيان الكيفية يسهل المراجعة بان يرجع لكل مسئلة في بابها بخلاف ما اذا ذكرت مشورة و أيضا
 ادعى للرغبة في تعاطيه لانه كلما قطع بابا و فصل اتبع نفسه لانه لا يتقال لبا بعده فيؤدى الى تمام الفائدة باتمامه اذ لا يعمل حينئذ بخلاف
 ما اذا ذكرت مشورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبوابا و التفصيل جعله فصولا و ذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب
 فنقول المراد من التبويب كونه مبويا بمصدر المبنى للمفعول و كذلك يقال فيما بعده و الواو في قوله و تفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع
 الا انك خير بان المصنف رحمه الله لم يتعرض لمدح الفن لعلم حاله و اشتهازه حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفيته من
 تبويب و تفصيل لان النظر في أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لان الاصل ان يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت
 منزلة الفنون و اشتهرت و قد قلت النظر في مبدأ الكتاب يجر اصطلاحه فاذن لا حاجة لبيان الاصطلاح و لا المدح الفن بل الاولى عدم
 الذكر لمناقبه من التطويل (قوله شرع في مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى انه حيث قصر الامور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون
 اراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات و المقصود بالواسطة كقائمة الكتاب و مقدمة العلم (قوله ما قدمت) أي ألقاها قدمت أمام
 المقصود أي بالذات (قوله لا ارتباط له) أي للمقصود بها أي بمدلولها و قوله و انتفاع بها أي بمدلولها فيه أي المقصود وهو عطف تفسير
 على ما قبله (قوله سواء توقف المقصود) أي الشروع في المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أي على معانيها بان كان معانيها
 ثلاثة مخصوصة التي هي مقدمة العلم و هي التعريف و الموضوع و الغاية و قوله أم لا بان كانت معانيها غير مقدمة العلم و مقدمة كتابنا
 هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أي (٣١) معان ثلاثة مخصوصة و قوله يتوقف عليه
 أي على ما الواقعة على معان و قوله

وذ كرا الباعث و تسمية الكتاب و بيان كيفيته من تبويب و تفصيل شرع في مقدمة الكتاب
 وهي ما قدمت امام المقصود لا ارتباط لها و انتفاع بها و انتفاع بها في نفسه سواء توقف المقصود عليها أم لا
 و مقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كعرفه حده و غايته و موضوعه
 فقدمة هذا الكتاب من قوله مشيرا بغيرها الى قوله والله أسأل فوطأ لها بذ كرا الباعث
 و تسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجائزة فقال (ص) و بعد (ش) هي ظرف مكان
 مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى و لذا بنى على الضم أي بعد البسمة و الحمدلة و الصلاة
 و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم و تستعمل في الخطب و الكلام الفصيح

الشروع أي كمال الشروع لا أصله
 فافهم (قوله في مسائل) جمع مسئلة
 وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في
 ذلك العلم و تطلق المسئلة على القضية
 و على نسبتها و البرهنة انما تكون على
 نسبة و كذلك المطلوب فان أريد
 بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان

أريد بها القضية بقدر مضاف أي مطلوب مدلولها و ضمير مسائله عائد على العلم و الاضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكية أو الادراك
 فان أريد القواعد و الضوابط فهي عين المسائل أي الكلية فتكون الاضافة للبيان (قوله كعرفه حده و غايته) المعرفة تنقسم الى قسمين
 تصور و تصديق فهي في جانب الحد التصوري و في جانب الغاية و الموضوع التصديقي و لا بد من حذف مضاف أي التصديقي
 بموضوعية موضوعه و لا يخفى ان موضوع علم الفقه افعال المكلفين و حده العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية
 و غايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا و أخرى و الكفاف استقصائية لان مقدمة العلم محصورة في الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج
 الغاية (قوله فوطأ لها بذ كرا الباعث) أي فهد لها بذ كرا الباعث ليس المراد ان يباينها يتوقف على ذ كرا الباعث بل المراد انه باذ كرا
 الباعث قبلها ليكون فهمها بعدها ثم (قوله و تسمية الكتاب) فيه انه انما بين انهم سألوه تأليف مختصر و اما كون اسمه الذي يدل عليه لفظ
 مختصر أو غيره فشيء آخر الا أن يقال لم يذ كرا له اسما و قد وصفه بذلك الوصف و الاصل ان ينطق في تمييزه بما يدل على ذلك الوصف
 وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه إشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أي برحمان (قوله هي) أي بعد أي نوعها الاشخصها
 (قوله ظرف مكان) أي باعتبار الرقم و ظرف زمان باعتبار اللفظ و لا يخفى ان التحقيق ان مسميات الكتب انما هي الالفاظ فالأظهر
 الالتفات الى كونها ظرف زمان ابتداء و جعلها ظرف مكان صحيح و احذر ان تعتقد خطأ فان اعتقادك خطأ كما وقع لبعض اخواننا
 هو الخطأ فتدبر (قوله و لذا بنى على الضم) أي ان علة البناء على الضم انما هو الاضافة للمعنى و أفاد الفاعل كهي ان المعنى المذكور هو
 معنى الاضافة الذي هو معنى جزي حقه ان يؤدي بالحرف و اما علة البناء على الضم فانما هو لتمام حركة البناء حركتي الاعراب
 لا الاضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله و تميم الكلام في ذلك في حاشية ابن عبد الجلي (قوله و تستعمل في الخطب الخ) أي ندبا
 بخطبة الجمعة و العيد و غيرهما (قوله و الكلام الفصيح) أي وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد
 الخاص و الظاهر انه انما خص الكلام بكونه فصيحاً لكونه هو الاولى في التسليم به و الا فلو فرض ان الكلام غير فصيح فانظروا انه كذلك

(قوله لقطع) أي لافادة قطع ما قبلها الخ وقوله قال بعض ومد هبنا مثلهم وكانه لم يقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أي فقد ثبت كما في بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها في خطبه وكتبه فيستحب الايمان بها في أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوي في أربعين عن أربعين صحابيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد في خطبته وشبهها أي كتبه فالذي ورد انما هو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسبات اربع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع لغيره فقيهه اشارة الى انهم فهموا انها بمنزلة انتهى (قوله اختلاف) فقيـل داود عليه السلام وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو الياسة على المدعى واليهن على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب فني غر ب مالك للدارقطني بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا بالبلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سبحانه بن وائل ونظم ذلك رضي الدين العزى فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادنا * بها خمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسبحان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الخطاب قال في ك فيه نظر تبع فيه ابن أبي شريف وغيره والمختار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكسبي على شرح عقائد النسفي انتهى ثم أقول الظاهر ان هذه الواو استئنافية (قوله ولي لهم) قدم نفسه في الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي وفي حديث الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحد اودع له بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل (٣٣) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت)

هو جواب على ضرب من المجاز وفي الحقيقة الجواب محذوف أقيم هذا مقامه والتقدير فاني قائل لك قد سأنتي (قوله على مجمل) أي مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته ان المعطوف عليه هو اذ كر والمجمل انما هو متعلقه الذي هو قوله سببها ووجه اجاله ان هذا السبب يحتمل ان يكون سؤال الجماعة أو غيره كميلان

نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجال أي بين المراد من هذا الجملة (قوله نحو فأزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرى فأزلهما قال الجلال أي اذهبهم ما ثم قال وفي قراءة فأزلهما أي نخاهما عنها أي الجنة ثم قال في قوله فأخرجهما مما كانا فيه أي من التعصيم فاذا علمت ذلك تعلم ان القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لا من عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على قتلتي آدم الخ وقوله فغفرنا عطف على قوله ونعرا كعنا (قوله الاعلى ما زعم الفراء) أي على ما ذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكتها أردنا هلاكها (قوله دلالة السياق) لا يخفى أن مجيئ البأس هو العذاب ومعلوم أن مجيئ العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سياق بعد هذا يستدل به فعل الاولى ان يقول قد يكون سابقا لدلالة المعنى * (فائدة) * قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبیان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السياق أيضا قيل واستعمال السياق بالمتأخر أكثر امداد لالة السياق بالموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال بن أبي شريف (قوله أي أظهر) لا يعني فصل هنا وان كان أبان مشتركا بينهما وعليه فعالم مفعول أول ولي لهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأنه (قوله معلم) سبب أن المعلم هو الاثر الذي يستدل به على الظرف فاذا كان يكون من افراد العلامة بتفسيره فاذا كان يكون قوله من العلامة أي مأخوذا لمشتق لعدم صحته (قوله وهي الامارة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أي فردا منها وهو الاثر الذي يستدل به على الظرف بقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهرى فاذا كان يكون في العبارة استعارة بالكناية شبه التحقيق الذي هو اثبات الاحكام بأدلتها بالظرف المسلوكة تشبيها مضمر في النفس واستعارة اسم المشبهة به لانه شبه في النفس ودل عليه بذلك كشيء من ملائعات المشبهة به استعارة تخيلية ويجوز أن يستعار معلم للدلالة التي يمتد بها شبه الادلة بالآثار الذي يستدل به على الظرف فيجاءع الاهداء واستعار

اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية ولا يردان هذه رتبة الجهندي لا المقادير وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو ومقاديرنا نقول الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من أدلتها الاثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم ان ما ذكرنا جهاد في الجملة فليس مراده ظاهرا وانما مراده ان تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كما أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة أى ذات المحل الذى ثبت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلما مكان وظاهره انه معنى غير لغوي فيكون مجازا مع ان كلام القاموس يفيد انه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها وايضا ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى اثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قدرت انه اذا أريد بالمعلم العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخييل أو انه استعارة للدلالة وهل اذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح أن يتجاوز به عن شئ أو يتعين ان يكون حقيقة اثباته تخييل قرينه الممكنية (قلت) يصح ان يستعار لمظنة الادلة أى للاماكن التى هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلومها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف نفسير يؤذن بان اليقين أخص من المعرفة مع ان المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن ان يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحققها أى الفرد الا على منها هو ما كان بالدليل وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصح كسر القاف الاولى وفحها الأناك خبير بأن التحقيق بتفسيره هذا وهو اليقين لا يأتى على معنى من معني التحقيق المشهور بن الذين هم اذ كرام المسئلة بدليلها أود كرها على الوجه الحق (قوله فيكون فعل) أى فيكون ذكرا فعلى أى اسناده لفاعله لا فاعله الا تصاف بمعناه (٣٣) التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع)

معمول لسائله أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوف أراد بالوقوف ادراك الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة هى العلم الذى طلبوا الوقوع فيه وإفادة تلك الاضافة مع كونها للبيان الاشارة الى ان المراد الاطلاع على المسائل التى هى ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة

وهو الظاهر قال الجوهري المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والحقائق مصدر حق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعلا للتصاف بمعناه نحو عدتسه أى صيرته عدلا طلب من الله ولسائله وضع المختصر المذكور ان يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوقوع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى غيره لا يقال الاولى للمؤلف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لا نقول وثق من نفسه بانتفائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه فعل خير قلت لعلة ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلط بناوهم أنفع طريق (ش) لما سأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان سلوك الانجح أنجح أى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

(٥ - خرشى اول) من حق اذا ثبت لامسائل بظنها حقيقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى اذا كان الامر كذلك فهلا بادر (قوله قلت الخ) حاصله اناسلم انه خير ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون أولى من غيره وخلصته ان المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلط بناوهم) انما أتى بالضهير فى بناجعا وفيما مر فى قوله لى ولهم مفردا تفننا فى العبارة أو لعظم المسئول هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لسكنة وهى الاشارة بان الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لما سأل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو زى الدلالة (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض) أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الا نفع وهو ما قرب مرامه ويسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فهم من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورد ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خيرا فإداه كوالذى وقع له ذلك الامام فقد أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة ونزل العلم فارسل له كلاما من جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله وكان سلوك الانجح أنجح) الا فضل ان يقول وكان سلوك الانجح أى الانجح أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلط بناجعة خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بناوهم أنفع طريق الا ان المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الا نفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها شبهه صرف الله ارادتهم للوجه الا نفع من علم أو غيره بساؤك بهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعارة اسم المشبه به للمشبهه واشتق من

السؤال سلك بمعنى اسلك مراد به اصرف ارادتنا للوجه الانفع من علم اوعيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أي لان الانفع في حد ذاته بكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا في حد ذاته لانه لما اضيف واقتل التفصيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افراد الطريق ثم ان اضافة الاعم الى الاخص ترجع للاضافة التي للبيان لا لبيانها لان البيانية هي أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للجمع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للجمع أي وارتكب ذلك رعاية للجمع (قوله والنفع) مصدر نفع وحينئذ فقوله ضد الضر بنفع الضاد لانه المصدر وضد المصدر مصدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار له بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالضم في المصباح الضر الفاقه والفقير بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر ضره (قوله وطرائق القوم أمثالهم) إشارة الى تصاريح تلك المادة وقوله واشرافهم عطف تفسير وقوله رمنه أي ومن تلك الصيغة التي هي طرائق لا بالمعنى المتقدم الذي هو أمثالهم واشرافهم (قوله كساطرائق) أي ذوى طرق أي مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير بقدر اجمع قده من قداذا قطع ثم لا يخفى ان قداذا صفة لطرائق أي كنازوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم من جئته ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقدا معنا مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا أن يقال ان الشارح لاحظ ان قدا حال من ضمير كأي كنازوى مذاهب في حال كوننا مختلفة أهواؤنا قتما مل (قوله مختصرا) مفعول سألني (قوله أو تأليف الخ) أي ان الموصوف اما أن تقدره كلاما أو تأليفا قال في لكنه غلب في الثاني وعلى كل لا بد من تقدير مضاف (٣٤) أي تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان

والاقتضاة الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للجمع والاصل طريقا نفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكر ويؤنث لغتان فصيحتان وفي الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع أطرفه وطرف وطرائق القوم أمثالهم واشرافهم ومنه قوله تعالى كساطرائق قدا أي كنازوى طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ماضن في باطراد من اسم زمان أو مكان لا نناقول لما اضيف أفعل الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصر اعلى مذهب مالك ابن أنس (ش) مختصر ائعت لمحدوف أي كلاما أو تأليفا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب علي حذف مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أي مذهب اليه من الاحكام

العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقسودا والمسؤل حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقسودا اذ ذلك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذي ينبغي تقدير مضاف أي غير هذا بان يقال أي الشروع في تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الا ان عادة فلا ينبغي ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى (فان قلت) هي جارية بتمام التأليف (قلت) نعم يمكن كثير

تختلفها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصر الخ) يأتي هنا ما تقدم في قوله الاجتهاديه من اضطر (قوله اذا أتى بالمعاني الكثيرة) إشارة الى تعريف الاختصار وانه الايمان بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة لان الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق ان المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا راسطة وهي ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه إشارة الى أن هذا الاختصار لا بد أن يكون غير مخجل بفهم المعنى أي بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحت معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فندير (قوله وعلى مذهب علي حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتق عليه والاحكام التي هي المسائل نفس المذهب ويجب بأن فهم مصدر المبني للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واطافة احكام الى ما بعده للبيان قصد بذلك ان الاحكام هي عين المذهب الا أن ذلك خبير كافي ك أن الاكثر تعديده بني فيحمل على أن يكون بمعناها نحو على حين غفلة وانما اختار على لا يهاهما الاستعلاء كان هذا المختصر لضبطه واكثره جمعه مستول ومستعمل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنوع في التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم (قوله أي مذهب اليه من الاحكام) فيه إشارة الى ان مذهب في الاصل مصدر ميمي أريد منه المفعول وهي الاحكام التي ذهب اليها امام من الاثمة ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف لان الاحكام مذهب اليها لا وجه صحة الحمل مع التعسف ان المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازي فكانه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب في الاحكام الاجتهادية أي المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل الوسع في استخراج الاحكام الشرعية الخ ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما أجمعت عليه الامة ليس من الفقه بتتبعهم ان الاول بطلق المذهب عند المتأخرين

من أئمة المذهب على ما به الفتوى من اطلاق الشيء على حزنه الا هم كالحج عرفه لان ذلك هو الهم عند الفقيه المقلد الثاني والمراد
بمذهبه ما قاله هو واصحابه على طريقتيه ونسب اليه مذهباً لكونه يجرى على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب
اليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (قوله الاصبغى) نعمت المالک وان كان يصح أن يكون وصفاً للحميل (قوله بطن) أى جماعة من
حبر أى ان تلك الجماعة سميت بذى أصح اسم أبيها الذى هو جد أعلى للإمام رضى الله عنه خلاصته أن ذى أصح اسم أبيها فسميت
قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا فى نسخة بالواو والواو بالواو والواو بالواو (قوله حلفه بكسر الحاء
وسكون اللام أى مخالفته أى معاقبته ومعاهدته أى معاقبته جسده مع قریش وذلك الجده ومالك فقد قال بنى عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبد الله التميمي ابن أخي طلحة ونحن بطريق مكة يامالك هل لك الى مادنا عا اليه غيرك فأبيناه أن يكون دمناد ملكاً وهذا نفاهدنك
فأجبتة الى ذلك (قوله فى بنى تيم الله) أى مع بنى تيم الله وخلاصته أن قریشاً فرق من جملة تيم بن مرة رط أبى بكر الصديق رضى الله
عنه فالعاهدة لم تقع مع كل قریش بل ما وقعت الامع تيم بن مرة احتراماً عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هى تيم لانيم الله لكن لما كان
تيم معناه العبد أضيف الى الله فقيل تيم الله فالخاصل ان قوله بنى تيم الله بدل من قوله فى قریش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جسده
مع واحد من قریش الذى هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أى خلافاً لابن اسحق فإنه يقول مولى عتاقه وكلامه مردود (قوله
فهو) أى مالك من بيوت الملوک أى لان جسده وهو ذرأ أصح ملك من (٣٥) ملوك اليمن (قوله اذا جاؤا فى النسب) لا يتخفى أن ذر

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غنيمان
بجمعة فثناة تخمية بن خثيل بجمعة مضمومة فثناة مفتوحة فثناة تخمية ذكره ابن ماكولا
الاصبغى بفتح الباء نسبة الى ذى أصح بطن من حبر وهو من العرب حلفه فى قریش فى بنى
تيم الله فهو مولى حلف لامولى عتاقه عند الجمهور وهو من بيوت الملوک لان القاعدة عند
العرب اذا جاؤا فى النسب بذى يكون من ذلك وابن ماكولا هو الامير أبو نصر وحملت بالامام
أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذى المروءة موضع
من مساجد تبوك على ثمانين برده من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض فى المشارق انه
مدنى الدار والمولد والمنشأ لان ذالمروءة من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد
لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد
ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ وال على المدينة المشرفة ودفن
بالقيع وقبره مشهور وعليه قبو وبجانبه قبر لنافع قال السخاوى امانا نافع القارى أو مولى ابن
عمر وانظر مناقب الامام وبقية الائمة الاربعه فى الشرح الكبير فان فيه العجب العجيب
(ص) مبينا ما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل اما حال من ضمير واضعه المسئول أى سألتنى
وضع مختصر حال كوفى مبينا لهم فيه القول الذى فيه الفتوى من أقوال المذهب المذكور

لم يقع فى النسب اذ النسبة اصبغى
فالا حسن أن يقول لان العرب
اذا صدر والامم بذى يكون
ذلك اشارة الى أن المسمى ملك
والخاصل كما أفاده محشى نت ان
كلمة ذى فى هذا التركيب ونحوه
من جملة العلم فهى جزء منه لا بمعنى
صاحب وهى لغة أهل اليمن
يدخلونها على أعلامهم ولا يفعلون
ذلك فى كل علم بل أعلام ملوكهم
(قوله واس ما كولا الخ) ما كولا
بضم الكاف وسكون الواو ثم لام
أف قال ابن خلكان لا أعرف
معناه ولا أدرى سبب تسميته بالامير
وقال بعض انه لقب عليه (قوله

وحملت به أمه ثلاث سنين) قال بكر بن عبد الله الزبيرى والله نضجته الرحم انتهى أى فصار كامل العقل سيد الرأى (قوله سنة ثلاث
وتسعين على الأشهر الخ) ومقابله ما قال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد تبوك) أى
موضع سمى بمساجد ولم أر ما وجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من انه لعشر مضت منه وقيل لاربع
عشرة وقيل لثنتى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اماماً بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم (قوله فأنشد) مما نقل
عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه له فقال له لا تسكن الربى يذهب علمك واكتسب الدرهم لا تكن عولة على الناس واتخذ ذلك
ذاجاه ظهراً لا تستخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه
فصحة ثلاثا أتى اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل فى نفسك شئ ونقل عن سخنون وجدت كل شئ يحتاج للجاه بمصر
حتى العلم اى فلا بد أن يكون العالم ذاجاه قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجب) بضم العين ما جاوز حد العجب (قوله
مبينا ما به الفتوى) فان قيل ما من صبيغ العموم مع أن المؤلف لم يذ كر كل قول به الفتوى (قلت) المراد معظم ما به الفتوى بقرينة
الواقع أو انه اخبار عم اعزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له اعزم عليه لتسيان أو نحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الياء وجوز
بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التسمية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسئول) لا يتخفى أنه لا يصلح أن يكون حالاً
من ضمير سألنى لان القاعدة ان الحال وهى اصحابها ائيد فى ما ملها فيلزم أن يكون والهم مقيد بالبيان المذكور مع انه ليس مقيداً

به بل هو من جملة المسئول نعم المقيد بذلك وضعه المختصر والمناسب الاحتمال الثاني المشار له بقوله واما صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلو (قوله وهو الذي يفتى به) أي الذي هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهرا إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فلو وجد الامر ان وكان بينهما تنافى فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك (قوله ومنها ما هو شان) مقابل مشهور وقوله أو مرجح جوح مقابل راجح وكلا لا يجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فاذا كان في المسئلة قولان متساويان فقبل ان المفتى يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل في فائدة كبحر بقرعة المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قرأته بكسر الباء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة مختصرا أي موضوعا وعليه فيكون قوله لما به الفتوى متعلقا بقوله مختصرا واللام في قوله لما بمعنى في (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أي فهو من اسناد الشئ الى ظرفه (قوله أو ما كثر فائده) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم في المدونة) لم ير لغير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وحاصل ما استفاد من عجم في باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة واولى في غيرها وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها واما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الامام في غيرها (قوله بعد الاستخارة) أي (٣٦) والالهام لها والافقد يستخير ويلهم الترك (قوله لصدقه) أي قوله بعد الاستخارة

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شان أو مرجح لا يفتى به واما صفة المختصرا لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازي لكونه مبينا فيه والراجح ما قوى دليله وفي المشهور أقوال ما قوى دليله أو ما كثر فائده أو قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاول يكون المشهور مراد بالراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاء للسببية واجابته لسؤالهم اما بوضع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد ان الاجابة بالشروع اصدق مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع في فعل ما سأله فيه حتى طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها وادعائها للواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سأله خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايشاره بالاستشغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا مما يعرض من الرياء والعظمة أو استخار في كفيته ووقته لافيه كما في منسكه ان الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما هي في انه يشتري أو يكتري وهل يرافق فلانا وغيره انتهى وفي الاستخارة تسليم الامر لله وخروج من التدبير وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الامور ثم يرضى لما

أي لان البعدية ظرف منسح بل هي حقيقة في الاتساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى ببعيد أو ان البعدية في كل شئ يحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة ويشهد للاول ثم اعتذر لذوى الالباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له عطف تفسير) قوله أو تركه الاحسن أو تركها أي الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أي وفتح الباء أي طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من الطلب) أي فالسئين وانما للطلب

الذي هو الاصل لا التأكيده الذي هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها الخ خبر والتقدير وطلبها كان اشرح بصلاتها وادعائها (قوله وان كان الذي سأله خيرا) مر تبط بقوله طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل الخ على أن الواو للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفنن في التعبير (قوله وقد يكون استخار في أصل الفعل) الفرق بينه وبين ما قبله أن الذي قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخير في الاولى منهم غير خائف بطرق الرياء ساحتها وفي هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفا بطرق الرياء ساحتها (قوله أو استخار في كفيته) أي كونه مختصرا كما سأله أو مطولا (قوله ووقته) أي أو وقته (قوله كما في منسكه) تنظير في أن الاستخارة في أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أولا يحج أصلا (قوله لا محل لها في الواجب الخ) أي وانما تكون في المنذوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة في المنذوب اذا تعارض فيه أمران أهم ما يبدأ به أو يقتصر عليه لافي أصله لانه مطلوب أو في أصله خوفا من عروض الرياء وأما المباح في أصله وهل يستخير في معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراقي الثاني وقال سيدي عبد الوهاب الشعراي وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا في تنبيهه (قوله في الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون في الواجب الخ كالمستحب الخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام (قوله تسليم الامر لله) واحدا لا مور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) هو في حق المخلوق النظر في عواقب الامور وهو المراد هنا واما في حق الباري جل وعز فهو ايقاع الشئ على الوجه المحكم (قوله وتكون بالحمد والصلاة الخ)

أى بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الامور كلها) أى غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له
والحاصل على ما ذكرنا سابقاً أنها تكون في المباح والمستحب خوفاً من حصول الرياء وإذا تعارض فيه أمران أي ما يبدأ به أو يقتصر
عليه وفي الواجب الخير والمستحب الخير وفيما كان موسعاً كالخج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا
الخ) التشبيه في تحفظ حر وفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أى في
غير وقت الكراهة قال ابن أبي جرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة
فيحتاج الى قرع باب الملك ولاشئ لذلك أتبع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والشاء عليه والافتقار اليه قالوا وحال وقوله
اذا هم اغما قال اذا هم ولم يقل عزم لانه اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى
عنه وجه الارشاد به لغلبة ميله اليه ويحتمل أن يكون المراد بالهزم العزم لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم
على فعله والالواستخارة في كل خاطر لاستخارة فيما لا يعاب به فتضيع عليه أوقاته ذكروه ابن أبي جرة وقوله فليركع جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كفى الشيخ خضر الشافعي وتقييد حصولها
بالنوافل يقتضى انها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل
شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم انى استخريك الخ) أى بعد السلام كفى الشيخ خضر وكتب الشورى أى بعد الصلاة أو فى أثناءها
في السجود أو بعد التشهد انتهى (قوله استخريك) أى أطلب منك الخير ملتبساً بعمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم
وقيل الباء للسببية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله بقدرتك)
أى بسبب انك القادر الحقيقى ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطف والتذلل كفى (٣٧) رب بما نعمت على شورى وقوله فانك
تقدر أى على كل شئ يمكن تعلقت

انشرح صدره وعمل بما فى الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم انى استخريك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى
وعاقبه امرى أو قال عاجل امرى وأجمله فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبه امرى أو قال عاجل امرى وأجمله فأصرفه عنى
واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته وروى ابن السنن عن

به ارادتك (قوله وتعلم) أى كل شئ
ممكناً وغيره كل شئ وشورى
قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال
لانه لا يجوز تعليق علمه تعالى وأجيب
عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال
الشك فى متعلق العلم من جهة
كونه خيراً أو شراً أو ان المتكلم

مراده تفويض الامر الى الله تعالى أو ان بمعنى اذا التعليل به فالاجوبة ثلاثة قال القليوبي معترضاً الاخير فيه نظر لان اذا
كانت بمعنى اذا تكون طرفاً معمولة لا قدره وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد ما فتأمل (قوله ومعاشى)
بالشئ المنجحة وفتح الميم حياتى أو ما يعاش فيه ذكروه القسطلاني (قوله أو قال عاجل امرى الخ) أى بدل قوله فى دينى ومعاشى وعاقبه
أمرى كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالامر الحياة أى فى حياتى العاجلة وحياتى الآجلة أى الحياة الدنيوية
والحياة الآخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الآخروية واعلم أن الصواب أن يقال فى عاجل امرى الخ بزيادة
فى وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع فى الرواية ويسن الجمع بين الكلمتين احتياطاً قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهى ان
كل ذكراً فى بعض ألفاظه شئ من الراوى فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الايمان بالوارد انتهى (قوله فأقدره لى) بضم الدال كما
فى القسطلاني وقال الشورى فأقدره لى بضم الدال وكسرهما أى اجعله مقدوراً لى وقيل معناه يسره لى فقوله بعد ويسره لى عطف
تفسير (قوله واصرفنى عنه) حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه عنى تعاقب به (قوله ثم أرضنى به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضنى
به بالتعدية بالهمزة فى رواية ثم رضنى بالتضعيف والمعنى على كل اجعلنى راضياً به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه انتهى بترتيبه
قال ابن حجر ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى ان الواو فى المتعاطفات التى بعد خير على بابها وهى التى بعد شر بمعنى
أولان المطلوب تيسره لا بد أن يكون كل من أحواله المسد كورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خير والمطلوب من صرفه
يكفى فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شرراً فى ابقائه او على حالها اهم أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها
شرراً وليس مراداً كما هو ظاهر وقوله أو قال شئ من الراوى خضر (قوله ويسمى حاجته) أى ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه
عند الدعاء أى فليست مع ما حاجته قسطلاني فيسبغها عند قوله هذا الامر وربما يتبادر من البخارى فى باب الادعية ان القائل
ويسمى هو جابر فيكون فاعلاً يقال

(قوله فاستخّر ربك سبع مرات) بتكرار الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذي سبق في قلبك) أي فيمضي لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميله المحسوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله ويرينسه للقلب حتى يكون سبباً لميله قاله في شرح العباب ويوافق ما قاله بعضهم من أنه ينبغي أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مانعاً إلى أمر من الأمور فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه فان الخبر فيه * (تنبيهه) * كان بعض المشايخ يستخبر للغير وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخبر للغيره والحديث في الجامع الصغير وفي الاستدلال بما ذكره كافي في بعض الشراح (قوله ويقرأ في الركعة الاولى) قال الشيخ خضر الشافعي واستحب بعضهم أن يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعالى يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية انتهى (قوله ثم قال) أي ابن السني وانما أتى بتم اشارة الى حذف في كلامه كما قيده بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أي لكونه ليس رقت نفل أولم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضر بهم) والتعقيب في كل شيء بحسبه لما تقدم ان الاجابة بما يوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لان المحاب السائل الخ) أي فالاجابة حقها أن تقع على السائل فإيقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أي على جهة المجاز العقلي وأتى به اشارة الى أن له وجه صحة في الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا يحمله (قوله وقيل انما أفهم السؤال) عبر بأفهم نظراً لكونه ليس على طريق الحقيقة أي وأتى به على طريق المجاز العقلي الايقاعي (قوله مقيد بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصراً على (٣٨) مذهب الامام مالك مبيناً والظاهر ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب

مالك انما هو من قرينه المقام لانهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثاني فيقال في قوله مشيراً أي مقدر الاشارة فيكون حالاً منتظرة لانه حين الشروع لم يكن مشيراً بالفعل (قوله كما لا يخفى) لان مسؤولهم ليس هو المشير وقد يقال بحسبه على طريق الاستناد المجازي كافي مبيناً

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخّر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخبر فيه النوى ويقرأ في الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء في قوله فاجبت دون ثم للاشارة الى عدم التأخر مدة تضر بهم وقوله سؤالهم خشولان المحاب السائل لا السؤال فكان يقول فاجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما أفهم السؤال بقيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئاً بل أتى به مقيداً بالقيود الثلاثة (ص) مشيراً بقيد المدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح ان يكون حالاً من سؤالهم بمعنى مسؤولهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مهما قلت وفيها ومنها واطارها وحلت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائداً لغير مذكور فانه يكون اشارة للمدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب

المذهب

به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر من لفظ المصنف (قوله)

وحلت وقيدت) أي وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل في أول لانه اذا حلت المدونة على شيء ولم يحلها أحد على غيره لا يجزئ، الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أي في الاغلب لانه قد أشير لها بالضمير المذكري في موضعين هما قوله في الحج وقيدتان أمن وقوله في الشركة وقيدتان لم يبدو هذا كله مالم يكن في الكلام ما يصر في الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله في التليسة وتوسط في علوصوته وفيها وعودها أي التليسة وقوله في الطلاق لا محالوف لها فافيهما وغيرها **فائدة** الامهات أربع المدونة والموازية والتليسة والواضحة والمدونة لسبحون والتليسة للعتبي والموازية للمجدد بن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدوارين سبعة الاربعة الاول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضي اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى **ل** ولا يخفى ما في عددها سبعمائة من التسامح لان المدونة هي نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ في كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لاجابة ذلك لان اصطلاحه يصح الاشارة ولو فرض انهم لم يقرروا في أذهان أهل المذهب المالكي (قوله في أذهان) الاذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعاد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللمع بواسطة كثرة محاولة المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أي كابن رشد فيه شيء لكن جرت العادة بالبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ **فائدة** اذا أطلق الكتاب فاعلم ان يريدونها الصيرورة عندهم علماً بالقلبة عليها كما قرآن عنده هذه الامه وكاب سيبويه عند النحويين

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره وان أردت الصحيح منسه فقط زدت بدليل بصيرته راجحا
 ومرادنا باللفظ في قولنا صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلاما من معنيين له مثلا بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من
 الآخر لكونه الموضوع له أو لعلبه العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد في رأيت اليوم أسدا فإنه يحتمل معنيين وهما الحيوان
 المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المتعين له ولا صارف عنه ويحتمل للرجل الشجاع لانه بل بدله لانه
 معنى مجازي له ولا صارف له إليه ثم ان جعل على المعنى المرجوح سمى مؤولا والظاهر هو اللفظ المستعمل في أظهر معنييه والمؤول
 هو اللفظ المستعمل في المرجوح منهما (فان قلت) اذا كان معنى التأويل ماذكر فكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ
 على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح كما ذكره اشنوا في رحمه الله (قوله وهي التأويل) أى مادة
 التأويل والالفاظ التأويل هيئة والمراد بالمادة كافي لـ الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسككات والتقديم ورضده (قوله
 ليندرج تأويلان) بقی نفسیر ان قال بعضهم هي داخلة في مادة أول من حيث المعنى (قوله في فهم المراد منها) كذا قال الناصر
 قال في لـ وانما قال الناصر في فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أى هذا النوع الذي هو
 اختلاف شارحيها في فهمها وقوله من الاختلاف أى هذا النوع الذي هو اختلاف شارحيها في فهمها ومن للتبعيض لان الاختلاف
 صادق عليه وعلى غيره بكتلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو في جهات يحمل الكتاب) لا يخفى ان يحمل اسم مكان أى محل
 الجمل أى ما يحمل لفظ الكتاب عليه فصده وقه المعنى واضافة جهات (٢٩) الى ما بعده للبيان أى جهات هي محامل

الكتاب (قوله في آراء) جمع رأى
 (قوله في الجمل) أى وليس في آراء
 كانه في الجمل من ظرفية العام في
 الخاص أو بدل أو في معنى من وقوله
 على حكم متعلق بالجمل وقوله فتعد
 جواب النفي أى وليس الاختلاف
 في آراء في الجمل على حكم من
 الاحكام يعقب ذلك الاختلاف
 المذکور عنها أقوالا أى ليس
 ذلك بلازم وقوله وان كان الواو
 للحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل
 التفسير كافي العود (ثم أقول) وقوله

المذهب كالفراحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجوز غيرها (ص) وبأول الى اختلاف
 شارحيها في فهمها (ش) أى مشير في هذا المختصر أيضا بمادة أول وهي التأويل ليندرج فيه
 تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارحي ذلك الموضوع منها وان لم يتصدوا لشرح سائرهما في فهم
 المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات يحمل الكتاب وليس في آراء في الجمل
 على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وان كان قد تكون التأويلات أقوالا في المسئلة واختلف
 شرح المدونة في فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء
 أو مع الامساك تأويلان واختلاف وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور وفي مقدمه ثم
 يعطف الثاني عليه كقوله كثير أو تؤولت أيضا على خلافه وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان
 قصده أو لا كما استرى ذلك بحول الله وقوته في كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس في آراء في
 الجمل ظاهر لان المراد أن هذا اللفظ بمجرد من غير أن يكون هناك خلاف خارجي لا يقتضى
 التخلف ورددت على البساطي متعقب كما هو بسوطي الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للحمى

فتعد معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك اختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وهذه
 العبارة للبساطي واعتراضها بت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عد اختلاف فهم أقوالا وظاهره كانت أقوالا خارجة أو لأفرد
 شارحنا عليه بأنه لا بعد أقوالا الا اذا كانت أقوالا خارجة ووجه كونها لا تعد أقوالا ان الشارح لفظ الامام انما يحتاج على صحة
 مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الاقوال انما يحتاج لقوله بالكتاب والسنة
 أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارد فلا ينبغي أن يجمع أقوالهم في المسئلة وانما ينبغي أن يعد الكلام الذي
 شرحه قول واحد والخلاف انما هو في تصور معناه (قوله ظاهر) أى صحيح (قوله لان المراد ان هذا اللفظ) أى لفظ تأويل (قوله
 من غير الخ) تفسير لقوله بمجرد أى من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله لا يقتضى الخ) أى لا يقتضى أن هناك
 خلافا خارجيا أى لا يقتضى وجود أقوال المسائل انما تخرج أقول واحد اختلفا في تفسيره (قوله وردت الخ) تقدم بيانه (قوله
 وبالاختيار للحمى الخ) كان في المسئلة نص اختار غيره أو لانه فيها جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين في التعبير بالفعل مع أنه
 يعبر بالاسم في الصورة الاولى كقوله في الجهاد والظاهر انه مندوب وكقوله في الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون
 المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا (قلت) والظاهر انه في هذين الموضوعين
 ونحوهما خالف اصطلاحه اما سهوا أو تحييفا من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار في الاخير خلاف الاكثر وغير
 ذلك محتمل ثم ان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين في كلامه بمعنى الى داخلة في الحقيقة على مصدر محذوف متعلقة
 بمشيرا والتقدير ومشيروا بمادة الاختيار الى اختيار أبي الحسن

(قوله لكن ان كان) في العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أو لامر ادا به لفظه ثم رجوع الضمير له باعتبار حقيقته النفسانية وقوله بصيغة الفاعل أي معبر عنه بصيغة الفاعل كذا قيل وأقول لا حاجة لذلك لما تقدم ان اللام الداخلة على المشايخ بمعنى الى داخلة على محذوف فيكون الضمير في كان عائدا على ذلك المحذوف وهذا ما يقتضيه حمل الشارح ويصح أن نقول لكن ان كان الاختيار أي تلك المادة آتية بصيغة الفاعل الخ (قوله بصيغة الفاعل) أي الماضي اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لا اختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر في الموضوعين مضافا للفاعل فيكون هو تاء كيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أي اسم المفعول قبل خالف هذه القاعدة في قوله واختار في الاخير خلاف الاكثر فان اللغوي اختار فيها قول الاقل ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاكثر الكل (قوله فذلك لا اختياره من الخلاف) أي غالباً وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والاظهر والاصح لا جعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربيعي) منسوب لربيعة (قوله ابن بنت اللغوي) فاللغوي حقيقة أعما هو جده منسوب للخم جي بالين (قوله لان) (٤٠) الفعل يدل على الحدوث أي بعد العدم في أصل الوضع وعلى التجرد شيئاً

شياً بالقرينة الا أن هذا لا يكون الا من المضارع (قوله والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذي يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصفة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما للحدوث قطعاً الا أن يريد كون المؤلف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره في كذا فلما علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت بدل الوصف وحاصله ان الاسمية تدل على الثبوت بأصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره في نفسه حادثاً ناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلاف ثابتاً قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أي فالتعبير بالاسم بالنظر

لكن ان كان بصيغة الفاعل فذلك لا اختياره هو في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لا اختياره من الخلاف (ش) أي ومشير بامادة الاختيار الى اختيار أبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللغوي بقاءً معجزة وهو ابن بنت اللغوي لكن ان كان اختياره من عند نفسه لامن أقوال منصوصة لغيره فيشير الى ذلك بصيغة الفاعل الماضي كاختار وان كان اختياره من الأقوال المنصوصة فيشير الى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لا اختيار الاشياخ في أنفسهم والاسم لا اختيارهم من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى واللغوي المذكور نزل صفاقص وتفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي اسحق التونسي والسيوري وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيهها فاضلاً دينا وبقي بعد أصحابه فخاز رياسة أفر بقبه وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلابي له تعليق محاذي للمدونة سماه التبصرة حسن مقيدتو في رحمة الله سنة ثمان وسبعين وأربع مائة بصفاقص وقبره بها معروف وخصه عن ذكر معجزة بامادة الاختيار لانه أجروهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أي ومشير بامادة الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفاعل الماضي كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس عمي صقلي كان فقيها اماماً عالمافرضياً أخذ عن أبي الحسن الحاصري وعتيق بن القرضي وابن أبي العباس وكان ملازم للجهاد موصوفاً بالجدوة توفي في عشرين ربيع من ربيع الاول سنة إحدى وخمسين وأربع مائة وقيل في ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أي ومشير بامادة الظهور الى تظهير ابن رشد

للمختار لا للاختيار لانه حادث في الموضوعين (قوله صفاقص) في نسخه بالصادر الا أن الذي في القاموس سين آخر واحصل ما فيه أنها بفتح الصاد أولاً وضم القاف والسين آخر وهي بلد بآفر بقبه على البحر شرهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أي وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجعله مجازاً عقلياً (قوله وبقي بعد أصحابه) أي أقرانه (قوله والكلابي) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حمير (قوله محاذي للمدونة) أي في التراجم والمعاني (قوله لانه أجروهم على الاختيار) أي أكثرهم استعمالاً لهذه المادة هذا ما يفيد ظاهراً العبارة الا ان عبارة الخطاب تفيد ان المعنى لانه أجروهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتي فيحمل كلام الشارح عليها الا أنه لا يظهر حينئذ من التعبير بالاختيار الا أن يقال الشأن في ذلك التعبير عنده بامادة الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الاولى ترجيحه (قوله صقلي) قال في كذا وجد عندى مانصه الصقلي بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحاصري) نسبة الى الحصر على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالجدوة) بكسر النون معناه الشجاعة والاشدة كما في المصباح

لكن

(قوله ان كان لماظهر له الخ) هذا التوزيع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه امامادة الظهور والترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى نواحي الاندلس ونواحي الغرب أو بقطرين هما الاندلس والمغرب وهذا بقيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بحسبة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفرع أى الفرع (قوله بمقبرة العباس) لا أدري كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماما (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لماظهر له الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه اشارة الى أن الترجيح ليس بالازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعترض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازرى (٤١) كما دعي من أنه لم يستعمل قال فى معنى رجح بل المراد ان المازرى لما حزم بذلك

أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذا شئى وقوله قال وان قال أقرعنى بألف وأقرار باستفاد منه ترجيح ما ذكره لكونه حزم به حكما والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئى ونحوه فتسدر (قوله نزل المهديّة) بلدة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم فى نسخهته (قوله أحق ما يدعونى به) أى وهو امام أى فصار امام لقباعليه وما يدعونى فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان ما يدعونى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يحبه المصطفى عليه السلام بل دعاه بما هو أرفع ومستلزم الجوابه عرفاً أى ملائكة الله صدرت علما حتى لا يشق عليك ما يرد من أسئلة السائلين أو زاد الله فى حسن خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتسدر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان افقدتم) من باب ضرب

لكن ان كان لماظهر له أو رجحه أو اختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكتفى بأبي الوليد قرطبي فقيه وقته وتفقه بأقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر ووجود التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفرع فى المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع عليه جميلا ومولده سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازرى كذلك (ش) أى ومشير بعبارة القول لقول المازرى لكن ان كان لماظهره أو رجحه أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ المقول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجح بل انما يريد بمجرد حكاية كلام المازرى والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازرى هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازرى يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسر هاء مدينة فى جزيرة صقلية نزل المهديّة امام بلاد افر بقيقه وما وراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافر بقيقه بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفرع اليه فى الفتيا فى الطب كما يفرع اليه فى الفتيا فى الفقه ويحكى ان سبب اشتغاله فى الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى ياسيدى مثلى يطب مثلكم وأى قرية أجدها أقربها فى دينى مثل ان افقدتم فحينئذ اشتغل بالطب ومن أخذ عنه بالاجازة القاضي عياض توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنة على الثمانين ويقولنا فيما تقدم بمادة الظهور أو الترجيح أو الاختيار بندق ما قبل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لأن من نسب اليه بعضها رجح بذلك اذ كثير ما يشير بانظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم وليعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح لان المراد متى رجح بعضهم شيئا أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم فى الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلي بفتح المهملة ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازرى واختار عدد الاربعة

(٦ - خرشى أول) كفى المختار أى فالقاف مكسورة (قوله رجح بذلك) أى بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار تم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمي حيث قال لانه أجرؤهم على ذلك وعبارة الخطاب أحسن ونصه وخصههم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبد باللخمي لانه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه عبادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبعة وما يختار لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول بأتى على روايه كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتد عليه انتهى وعبارة أخرى انما ذكره لانه لا يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهديبه ترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة وما كان ماعليه الخلفاء الاربعة هو ماعليه الائمة الاربعة عدوا كما أنهم هم فلذلك جعلوا أركاناً أربعة لا أكثر أي هؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصهم وحاصله أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أي لاستقامة الدين أي الذين هم لادين من حيث استقامته (قوله فذلك) أي قولي خلاف والمشاركة متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أي في غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) بخذف الشرط وهو مهمل الدلالة لدخول الفاء في جوابه وفعله وهو وجد لدلالة المعمول وهو حدث عليه لان المعمول لا يبدله من عامل يعمل فيه (قوله أي مهما وجد شئ) أي مهما وجد شئ في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكراه الرابعة أوقع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أي غالباً إذ قد يذكره نحو وفي وجوب غسل الميت إلى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد إذ أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهوم قلت يقتضي أنه يذكرة منصوباً دائماً مع أنه إنما يذكرة مرة فوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف وقوله وتصرفه قبل الجرح على الاجازة عند مالك لابن القاسم فان قيل قد شرب كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله (٤٢) للاختلاف في الشهر ونسأوى المشهورون في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما

كان خلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربع التي لا يتم شكله الا بها (ص) وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في الشهر (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أي مهما وجد شئ حيث قلت خلاف وخلاف مر فوع على الحكاية أذ هو في كلام المؤلف الاتي له في الابواب مر فوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لا يقتضي أنه متى ذكر أفعالاً مختلفة في مسألة كقوله اعتد به عند مالك لابن القاسم كانت مختلفة في الشهر وليس كذلك كما أشار له الناصر القافى وكان الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك بل واز أن يكون لأجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فيقولون وحيث دالة على المكان قيل كما هنا وهو عيب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش أنها زلت للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره ان لولا هذا الاقتضاء لصح النصب مع أنه يمنع من صحته أيضاً لفظ القول الخاص بالجملة الأنا يراد به الذكرو معنى كلام المؤلف ان الشيوخ اذا اختلفوا في الشهر للاقوال ونسأوى المشهورون في الرتبة فانه يذكرة القولين المشهورين والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة إلى ذلك وسواء كان اختلافهم في شهر أو ترجيح بلفظ الشهر أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الرجح ونحو ذلك وان لم ينسأوى المشهورون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أي وكل

هنا) أي على هذا الوجه وهو اجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله وهو عيب) أي أمر يتعجب منه حسنه (قوله وكل مكان) أي وكل عبارة ذكرت في خلالها لفظ خلاف وإلى ذلك أشار القيشي في الحاشية حيث قال وحيث مبتدأ وان كانت من الظروف اللازمة التي لا تصرف نظر إلى المعنى المرادف لا اللفظ والمعنى المرادف كل موضع قلت فيه خلاف وقوله فذلك خبر المبتدأ والفاء تدخل في خبر المبتدأ اذا كان عاملاً وهذا الاعراب مجرى في قوله وحيث ذكرت قولين الخ انتهى (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة الزمان أيضاً والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول

بمماثلة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم) غير ظاهراً فقد اتفق أنه لم ينسأوى المشهورون في الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله في الذكاة وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله في الظهار وشهر أيضاً القطع بالنسيان الا أن بيني كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الإشارة راجع للقوانين والاقوال (قوله في الفرع الخ) الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالتبعية أو غير قلبي كالوضوء كما قال الناصر القافى وأراد بالحكم النسبة التامة وهي الوقوع واللا وقوع أعنى وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل للموضوع كقولك التبية واجبة والحكم هو وقوع ثبوت الوجوب الذي هو كيفية التبية التي هي العمل وقولنا التبية في الاذان غير واجبة للحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذي هو كيفية عن التبية فعنى تعلق الحكم الذي هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل ولم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن نقول الحكم هو ثبوت الوجوب الذي هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعي المأخوذ من الشرع المبعوث به النبي عليه السلام والاحد منه يشمل الاخذ من صريحه بان يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تخصص الكيفية بالاحكام الخمسة الوجوب والتحرير والنسب والاباحة والكراهة أو السبعة بزيادة العمه والفساد أو لا قلت لا تخصص بذلك لشموها للضرب في قولك المصبي يضرب على الصلاة عند بلوغ العشر والمنع في قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله في (قوله أي وكل مكان) فيه إشارة إلى ما تقدم من أن حيث في معنى مبتدأ

(قوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو هو الخ إشارة إلى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال أو لا وحيث قلت خلاف فغير بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانياً وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فغير بالذ كر ونصب قولين أو أقوالاً لما كان ذكره الأقوال أعم من أن يتلفظ بها أو يقول مثلاً وهل كذا أو كذا ثالثاً كذا أو رابعاً كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوالاً لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كالثالث والرابع بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت لا يطر ذلك إلا في الأقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضاً كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه بقيمة أو بما أدى من غنمه نقلت عليه ما وخلصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بان يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين أي كان يهذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أي بطر بقى التصريح في الجمع والقياس في المثني أي فيما كان بغير مادة القول (قوله وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر) لاجابة لذكره لانه يستدعي طولاً (قوله ومثله في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير برحمانية وهي كونه راجحاً أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رحمانية الراجح الذي يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير برحمانية كما قال المصنف يقتضى أنه لا يقتصر الا على ما كان أرجح من غيره وأماما كان راجحاً ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه و يقتضى عدم التعبير بالقولين أو الأقوال حيث انتفب الرحمانية عنهما أو عنهما ولا يكون التعبير بالقولين أو الأقوال الا اذا رجح كل منهما أو تساوى أو ليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعنى ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلا الآخر نظراً الى أن أرجح خرج بواسطة النسبة عن التفضيل وصار مصدر الادا على الحدث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لكونهما لم يتعلق بواحد رحمانية أصلاً وأما لو تعلقت بكل واحد رحمانية وتساوى بغير بخلاف فها تان صورتان وأما لو تعلق بواحد رحمانية دون الآخر يقتصر عليه وكذا لو تعلق بواحد أرجح من الآخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم اذا دخلت عليه ياء النسبة صار مصدر الادا على الحدث ولا فرق بين المشتق كارجح لانه أفعل (٤٣) تفضيل أو لا كزوج فتقول زوجية ومنه قول المؤلف اذا تنازعا في الزوجية أي

مكان من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالاً أو وهل كذا وكذا ثالثاً كذا ورابعاً كذا وذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدها على الآخر وعلم مما قررنا انه لا فرق في القولين أو الأقوال بين التلطف بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف فانظروا في شرحنا الكبير (ص) واعتبر من المفاهيم مفهوم

لم يرد ذلك منصوصاً فانه لا يرجح ما ظهر له تورعاً منه رجه الله لسلا يتبس بما رجح غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له * (تمه) * حكى القرافي الاجماع على تحيير المقلد بين قولى امامه اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أي يختار قولاً ويبقى به لانه يجتمع بينهما واذا أفنى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يبقى فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذا قلنا يبقى بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يبقى الفسقرا بما فيه تشديد والاعنياء بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريقه ونحو ما ذكر قول ابن عارى وبجمل المستفتى على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل وقيل انه يذ كر له القولين أو الأقوال وهو يقلد أي هم أحب قال بعضهم وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة فمن ليس كذلك أقول وهو ناظر هر عندى وقال القرافي في كتاب الاحكام للعا كم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد تجزئه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف * (فائدة) * قال عجم في الفتاوى في موضع واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف ولا ينقض حكمه ما لم يشد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الاجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضى زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده فان حكمه به فحكمه باطل لانه اعان على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم انتهى وحاصله أنه اذا كانت توليته انما هي على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فانه ينقض حكمه وان كانت توليته انما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذا وقع ونزل فانه لا ينقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذا لم يجد نصاً في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة لان مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنتان وثلاثون مسألة فقط كذا أفنى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تليد الا امام وقد كان جسد عجم اذا سئل في مسألة لم يرفها نصاً يقول للسان اذهب للشافعي يكتب لك واتنى بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه كالشئ المصرح به فلا يصحح به المصنف ويعمل به ويبقى به كما مصرح به فان قبل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت ان تصريحه به في بعض المواضع لنسكتة كشبهه غيره به أو قبو يذ كرها (قوله من المفاهيم)

حال من مفهوم الشرط مقدم أي حال كون مفهوم الشرط بعض المفاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبار قوله في ك (قوله جمع مفهوم) أي على غير قياس اذ القياس في وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع نصح ان كان صفة مذكرة عاقل كعقوف في معتق والابان كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا فبالالف والتاء كعقوف جمع معتقة وكفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع بماسير وملاعير ومكاسير أشاره ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أي معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مطروفا في محل النطق وأراد بالنطق التلطف وأراد بعمله نفس المفوظ فان قلت ان من نقر بك أن المفوظ محل الامرين المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت محلبة اللفظ للمعنى بمعنى دلالة المفوظ على ذلك المعنى ومحلبة المفوظ للتلفظ بمعنى التعلق بمثاله أي المنطوق التأنيف في قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مطروف في أف من ظرفية المدلول في الدال والمنطوق كما يطلق على التأنيف يطلق على حرمة (قوله لا في محل النطق) أي معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى في محل السكوت لا في محل النطق كالضرب في ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول في الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب في ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذي هو لفظ أف والحاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لا في محل النطق أي لم يدل عليه بمحل النطق وإنما دل عليه بمحل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الأولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق في الحكم (قوله وهو قسمان) أي ذو قسمين (قوله نحو الخطاب) نحو الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان (ع) ذلك المفهوم يعلم بطريق القطع سمي بذلك ولو قال الشارح كما قلنا كان أحسن لان

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان نحو الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحریم ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأنيف المنطوق به لان الضرب أشد منه في الإذابة والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحریم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم الساعة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل حاجته ومفهوم الشرط نحو من نطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتوا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو اتوا الحكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المسكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين

الدلالة لا يوصف به المنطوق (قوله كتحریم الخ) الأولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظر المعنى) أي الموجب للحكم وهو الايداء في الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحریم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأنيف المنطوق في التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأنيف وتحریمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحریمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من

المنطوق فالضرب أولى بالتحریم من التأنيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام في الاصل معناه واصطلاح على أن لحن الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الأولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله كتحریم) الأولى كاحراق (قوله نظر المعنى) الذي هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذي هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مطروف في محرقون الذي هو محل السكوت (قوله في اتلافه على اليتيم) أي في حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الأولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق في الحكم (قوله في الغنم الساعة الخ) أي فان مفهومه أن المعلوفه والعاملة لازكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عند ناديل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو في الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم في ك نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكاش بالتعريفات فانها فصول أو خواص يوثق بها للدخال والخراج (قوله حاجته) مفهومه اذ لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذ لم يتطهر لا تصح صلاته (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوي (قوله نحو اتوا الصيام الى الليل) أي غاية الاتمام الليل أي دخوله فمفهومه لا تمام بعد دخوله (قوله اتوا الحكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم للمدكور ونفيه عما عداه فعليه يكون اضافة مفهوم للحصر من اضافة الجزء لكل فلا يكون من المفهوم وموجب بأن المعنى مفهوم اللفظ في مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفي السفر في خلافه (قوله ثمانين) أي لا أقل ولا أكثر

(قوله وهو تعليق الحكم) أي مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعظم محمد أو أب بكر أو زين العابدين ويشمل أيضاً اسم الجنس الافرادى كرجل وماء والجمعي كتمر وكلام كذا ذكروا (قوله وهي) أي مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجاعة من العلماء وغيرهم كأبي حنيفة بنكر كل المفاهيم أي مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أي من الشافعية وقوله وابن خوير من ممداد من المالكية في القاموس بضم الحاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والدال امام أبي بكر المالكي الاصولي اه وفي عجم بفتح الميم وكسر هاء وقد تبدل باء مكسورة وباعجم الحرف الاخير وهي الذال وأما الاولى ففيه الغتان الاعجام والاهمال اه (قوله الا أنه قابل) أي لانه لم يذكره الا في مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أي لا يتأتى مع مراعاته اختصار دون عدم مراعاته أي لانه لو صرح به كان الاختصار موجوداً فالاختصار موجود اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أي في مفهوم الحصر وهو قليل أيضاً فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أي على حجتيه (قوله وهو معتبر عنده الخ) (٤٥) تقدم معنى الاعتبار (قوله اذ غير المميز الخ) علة لقوله معتبر عنده لكن فضيلته

ان غير المميز يجوز لوليه الردمع أنه يتعين في حقه الرد فالاولى أن يمثل بقوله وان جنى العبد في يده ويمكن أن يجاب بأن اللام في قوله وللولى الخ للاختصاص فيصدق بتعين الرد في المفهوم ويكون النظر في كونه مفهوماً بالنسبة لذلك (قوله فعلى أنه من باب النص) وعليه اختلفوا فقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفاً بدلاً عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايداء وأطلق لفظاً بأكون للانلاف بمعنى لا تنقل لهما أف لا تؤد هما ومعنى ان الذين بأكون الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على الاعم فهمت من القران وهي تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم

جلده ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجاعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خوير من ممداد وبعض الحنابلة وانما اخص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق وأما مفهوم الموانع فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر وللولى رد تصرف ميم اذ غير المميز أخرى فعلى انه من باب النص أو القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في نفس ما نحن بصدده فكانه يقول اذ اعتبرت مفهوم الشرط فأخرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما أضعف من الخلاف في غيرهما فكانه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوماً في مفهوم الغاية كقوله والمستوتة حتى يوجب الجبالغ وكقوله في الحجر المجنون محجور عليه للافاقه وكقوله الى حفظ مال ذى الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخنا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه في الدلالة هل يمحتملهم ولم يسعه ترك التنبية على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها

وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة بالخصوص (قوله أو القياس الجلي) القياس الجلي ما قطع فيه بنى الفارق والعلة في ولا تنقل لهما أف الايداء وفي ان الذين بأكون الانلاف (قوله فلا اشكال) أي لان كلامنا في المفاهيم لاني النص ولا في القياس (قوله في نفس الخ) لفظه نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدد بفتح تين القرب (قوله فهو أخرى الخ) أي ان قلنا بدخوله في المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازي) أي من كونه معتبراً في مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفي بعض الحواشي أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوماً وغيره جوازاً يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمستوتة الخ) أي وتحرم المستوتة حتى يوجب الجبالغ مفهومه لا حرمة بعد الابلج (قوله وكقوله في الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقه وقس (قوله للزوجات) أي لا للسراري والاولى ان يزيد فيقول في الزوجات وفي المبيت أي لا للسراري ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم في الرشد وضده القضاة) مفهومه لا حكم في ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أي في حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار بهذا الى الحكم المقدر أي بقولنا أي في حكم (قوله أو استظهره) أي عده ظاهراً أي ظنه ظاهراً أو أنفاه ظاهراً (قوله أو استحسنه الخ) الا بيان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والا فالعنى واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاسم في اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمه وانما قلنا ليس نظير الخ لانه يشير بتلك المسادين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه

(قوله أو مما ظهر له) الأولى أن يقول أو ما ظهر له عطف على ما صححه (قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلا لكن ان كان بصيغة الاسم فاشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت لم يسم من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الاربع بجزء الترجيح دون غيرهم خصهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعال) أي والحال انه بغير استفعال (قوله ولكنه الخ) الأولى أن يقول بدل ذلك فيوقع في اللبس لوجود الاشتراك في الجملة ففر من التثنية في المادة في الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أي ان الاستحسان لما كان خفيا احتاج الى تفسيره وعليه فيكون في العبارة لف ونشر مرتب (قوله اشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا انه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أي بهذه المادة لا بالمعنى والا لاكتفى بواحدة فاما ان يعبر بتصحيح أو استحسان فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفاو نشر ابل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل ويكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنته أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه ومخلصه ان الصادر لا يخص بمادة والذي يعنون به لهم انما هو احدى الصيغتين تابعه الى صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذي قبله لم يظهر من التعبير به مادون غيرهما ودون الاكتفاء بواحدة منهما أو بواحدة من غيرهما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أي الى ما في نفس الامر والمقصود والموافق لما في نفس الامر وعدل عن ذلك نحو بالصدق وتزها عن التجاسر بالجزم لما هو مغيب (قوله (٤٦) ان التصحيح) أي فيعبر بتصحيح اذا كان في المسئلة قولان وروح أحدهما فيكون

التعبير بتصحيح بمثابة التعبير بالاسم فيما تقدم ويعبر باستحسان اذا كان في المسئلة قول واستنخ خلافة أو لم يكن قول أصلا وظهوره شيء في المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وجه ما قاله كما أفاده بعض ان التصحيح يستدعي وجود مصحح قابل للفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقرورا أو منشأ فإريد الثاني للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما)

أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا انه يشير الى مختار غير الاربع بتصحيح أو استحسان مبني للمفعول لانه لم يرتعيبين ذلك الفاعل ولذا قال شيخنا بالتكبير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه لكثرة فهم فيؤدي الى الطول فان قلت لم يقل أو استحسنته فيعيد اللفظة كما فعل بتصحيح أو يقول أو لا يصحح أو استظهره قلت انما لم يقل أو استحسنته فيعيد اللفظة كما فعل كان بغير استفعال كما تقدم ولكنه فر من التثنية وأتى به ثانيا لتفسير المعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنته ليطابق استحسان اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة ان التصحيح فيما صححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما زاد دخل بعض في قوله بتصحيح أو استحسنته بناء على ان مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقولهم والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذنا المجرى الجميع وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينسج ثانيا ودخل المؤلف في قوله شيخنا بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع (ص) وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أي وأشير بلفظ التردد

أي يحتمل أن يقال ان كلاما من الصيغتين لكل من القسمين التعبير بتصحيح نارة أو استحسنته أي نارة بحسب ما يتفق كقولي (قوله بناء على أن مراده الخ) أي لا على أن مراده خصوصها تين الصيغتين كما مر مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أي دل على الترجيح أو اقتضاه لا يحتمل انه اذا دل عليه فقد اقتضاه فهو تنويع في العبارة وان كان المعنى واحدا (قوله بأي لفظ كان) الأولى حذف البناء (قوله والاستحسان) أي بهذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أي بهذه المادة لانه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أي كعندي أي ودخول صححه أو استحسنته أولوي ثم أقول واذا كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفي ويكون كناية الأنا يقال لو اقتصر على واحدة لتوهم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية أذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الاربعية المنصوصة وحيث أشارت نفسه في بعض المواضع فاما ذلك نادر استطرادي لا يلتفت اليه (في فائدة) اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهورا ايضا لان الاظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة المشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والتصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كما لا يظهر قوه أي وأشير بلفظ) اشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على يصح فكل من بالتردد وتردد لعدم متعلق به الا أن أشار في مثل هذا المقام انما يتعدى بالي قال الجوهرى أشار اليه باليد أو ما وأشار عليه باز أي انتهى لكن الى اللانها أي انتهت الاشارة اليه واللام تجيء للانها، ايضا ولذا تعاقبا في نحو الى أجل مسمى فلذا عده المؤلف بها وهي أخصر في تنبيهه مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو لتردد المتأخرين وليس مراده انه كلما تردد المتأخرون في نقل أو في حكم بشير له بتردد وحينئذ فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفي غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أي بالتجريد من ال لا بالاقتران بها

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وأول المتأخرين للجنس المتحقق ولو في واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتي (قوله كأن ينقلوا ولو كان واحداً قوله وابن القاسم) أي أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أي أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا المقوله ان الجميع اتفقوا في النقل في الموضوعين على خلاف ما نقلوه في الموضوع الآخر في الوجه الاول وفي الثاني نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أي بأن يقول شيئاً ثم يرجع عنه الى غيره ويعرف رجوعه عنه أولاً يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولاً في مكان وآخر في غيره أو يقتصر ناقل على قول وآخر على الآخر كما قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح مقتضاه انه يشير بالتردد للمرجوع اليه والمرجع عنه وذكر فيما يأتي ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أي جنس المتأخرين المتحقق ولو في واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لاني رشد الوجوب ويحزم به ويظهر لاني يونس النذب مثلاً ويحزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متخير هل الحكم كذا أو كذا (قوله ان المعطوف بأومقدر) أي وتقديره أو في الحكم أي لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أو في الحكم لعدم نص المتقدمين أي في انشاء الحكم والاول في ابقاء الحكم فلا تنكرار ولا اعتراض لان قوله أو في الحكم لا يغاير في المعنى في النقل حتى يعطف عليه اذ الاختلاف في النقل لا يعقل (٤٧) الا اذا كان اختلاف في الحكم (قوله الذي هو التحير)

لا يخفى أن هذا يناقضه ما يأتي من أن التردد يستعمل في الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مسنداً لواحد فالمراد به التحير وان كان مسنداً لمتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرفهم) أي أحوالهم (قوله في العزو) في بمعنى من أي العزو للمذهب أي لاهل المذهب المتقدمين كان يقولوا في موضع قال مالك كذا ثم يقولوا في موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاول وهو بمعنى ترددهم في النقل (قوله وفي كذا طرق) أي نقول وقوله أو طريقان أي نقلان فيأتي على

كقولي وفي كذا تردداً أحدهم من الاول تردد المتأخرين كان أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكماً معيناً في مسألة ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكماً فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثاني تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر ان المعطوف بأومقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهره فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضى انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقده معني التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع جزم المتأخرين المقسدي بهم ولا سيما امثال من تقدم وتردد المتأخرين في النقل اختلاف طرفهم في العزو للمذهب فهو كقول غيره وفي كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميزها بين الترددين الا ان الثاني في كلامه أقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشربه الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفي جعل المخاطب الموافق كالمخالف نظر وقوله فان شق في الاجتهاد نظرت قال بعض انه يشير بالتردد للمتأخرين اذ اجزموا بالحكم واختلفوا بالنظر اذا جمعوا ووقفوا وقد وقع له

الوجهين المتقدمين الا أنه يأتي تفسير التردد في بعض المواضع بالطرف طريقة تحسب الاتفاق وطريقة تحسب الخلاف كما في قوله الابن كرفرد وهو لا يأتي على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بان المعنى لترددهم في النقل ولو باعتبار الفهم قد بر (قوله لان الثاني في كلامه أقل) أي قليل أو ان كلامهم ما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفي اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقتصر عليها ان الكفاية استقصائية لا تدخل شيئاً (قوله لانه لم يشربه الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكامه بالقول وقع في التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكب شذوذاً لان حكاية المفرد شذوذاً الا في بعض المواضع وليس هذا منه أو وجهه بان يقدر الجبر المرعي في موافقه من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا في بعض الشراح (قوله الا كذلك أي الامر فوعا لا منصوباً أي ولفظ المصنف يفيدانه أهم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف بالتردد بان يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير به الابداء لتردد مع انه يشير به بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد في متى أشمرت بتردد يكون كذلك الا ان المراد متى كان كذا أشمرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أي قوله لو قال الخ (قوله اذ اجزموا بالحكم) أي بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال النذب (قوله بالنظر اذا جمعوا الخ) أي بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف بنفسه والاحسن ما أسرىنا لانه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا

كان لا كثرة فان المؤلف استعمله فيهما (قوله ما يشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعير بقوله يشبه منافيه فالاولى ان يقول ما يوافق النظر في المعنى (قوله وأورد الخ) أي فالابراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بانه قد يشير بالتردد لغير ما ذكر فانه يقع اشارة لكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كافي قوله في آخر الاقضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي قوله في الشهادات وان شهد ثانيا في الاكتفاء بالتركية الاولى تردد فان التردد في ذلك ليس من القهين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الحطاب قال بعض ويمكن الجواب بان ما ذكره هو الغالب أو يقال ان أرفى المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أي نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبالواي خلاف مذهبي الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أو لعدم نص المتقدمين والله أسأل الخ (قوله أرفى على ما عطف على معموله) فيه ان المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الاقل (قوله وحققه الاستقراء) حاصله ان المعنى الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادقة بمذهب مالك وغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين في خلاف وما بعده أي الخلاف الواقع في مذهبي ولا يريد الى خلاف مذهبي بمعنى المغاير لمذهبي (٤٨) (قوله وانما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصله انه رفع الخلاف

في الواو الداخلة على ان ولو الوصلية على ثلاثة أقوال كونها للعال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضي ان الاغنياء موجود مع جعلها للعال ولا يسلم هذا اذا التي للمبالغة يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها والتي للعال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجل (قوله وان التزم ذلك في ان) أي ان فرض انه التزم الا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقبل بخذف الواو (قوله الاغنيائية) معنى الاغنيائية الدالة على غايه الشيء نحو ان شتمتني ضربت ولو كنت الامير ومعنى واو الشكايه الاغاظة والمخالفة للموردود عليه بالواو الانكاء والقهر والاغاظة ووقع في نسخة ابن الفرات وبالواو

ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في النكاح وفيها يجوز طرحها خارجة واستشكل وأوردوا وكفر عنها ولم تصدقه وحدت واستشكلت وينته الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ما ذكر (ص) وبالواي خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فإنه يشير بآتيانه بالواي ان في مذهب مالك قولاً آخر في المسئلة مخالفاً لما نطق به فالعامل في بلواشير لانه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله وخلاف منون ومذهبي بآية النسبة منون أيضاً صفة خلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفي لفظ المؤلف قائل لان ظاهر قوله وبالوايها نقيس ما ذكره حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترب واو وليس كذلك وانما نقيس مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبولو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك في أن يقول وبولو وبوان ولا جواب بعدها ما الى خلاف مذهبي لكان أظهر ولذلك قال ابن غازي يريد انه يشير بالواو الاغنيائية المقرونة بواو الشكايه المكتنفي عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقتضي بجهته وان لم يثبت في بعض النسخ وان كان لا يشير بها الا الى خلاف قوي ولا يطرده ذلك في وان مع انه كثير في كلامه اه (قوله فائدة) المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجه ابن زبير بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظارهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبح بن الفرج وابن عبد الحكم

غالباً الى خلاف مذهبي فقيدها بغالبها وهو واضح اذ قد يشير بها للمبالغة لا للتنبيه على خلاف ما هنا (قوله رشاهد ونظارهم الاستقراء) أي وشاهد هو الاستقراء فالإضافة لليبان (قوله وان لم يثبت في بعض النسخ) أي هذه الجملة التي هي قوله وبالواي خلاف الخ (قوله ولا يطرده ذلك في ان) أي الخلاف المذهبي في ان (قوله مع انه كثير في كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدة) فائدتها ان ما ذكر يقع في الشروح فإراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالباً ان يريد وبالواي أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع اجماع العلماء واذا قالوا الجمهور عنوا بهم الاثمة الاربعه كذا في كذا ذكر في مطرف انه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفا وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الامام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الباء كما هو المشهور عند المحدثين ونظمهم بعض الشعراء فقال الاكل من لا يقتدى بأئمة * فقسمة ضيرى عن الحق خارجه نخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه (قوله والمدنيون) أي من اتباع مالك وكذا ما يأتي (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وان كان كل منهما مأخوذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البنوة وما في بعض النسخ من أبي الفرج فغير صحيح

(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل تفقه بآب المعذل وكان يقول أخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمني الفقه وابن المديني يعلمني الحديث روى عنه عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعروفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب رياسته في النحو والادب ولي قضاء بغداد قال أبو عمر والمداني ولي اسمعيل القضاء اثنتين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء بقفا وخمسين سنة فمات عزول الاسنتين ومهر اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأشده فلما بصر نابه مقبلا * حدثنا الحيا وابتدرنا القياما فلا تنكرت قيامي له * فان الكريم يحل الكراما مولده سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنين وثمانين سنة رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالواو وهو غير مناسب والمناسب والقاضي أبي الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون في ديباجة وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندراني فينبغي ان يعد مصر با باعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقرري في خطظه وهو سند بن عنان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيمها فضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاءه لدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكتماله له تأليف في الجدل وغير ذلك قال تميم بن محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال امض الي الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتهت فضيت الى الفقيه سند فقلت له اكتب لي براءة من النار فيكي وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تممها الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقة وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من (٤٩) أتق به انه رأى الفقيه أبا علي سند بن عنان بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت

ونظأرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأهرى ونظأرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن أبي زيد والقاسمي وابن اللباد والبايجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والحزومي وهو المغربي بن عبد الرحمن الحزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهمله مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

علي ربي فقال لي أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمية قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفي رحمه الله بالاسكندر به سنة احدى وأربعين وخمسة ودفن بجبانة باب الاخصر ذكره صاحب الديباج وكان يمكن ذكر زاجم هؤلاء كلهم لكن خفنا

(٧ - خرشي أول) من التطويل في فائدة وجودت في خطه على نسخته مانصه واذا اختلف المصريون والمديون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عجب تقديم المصري على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالتهم وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المديين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيطان (قوله وذكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر حاصله اننا نراهم يقولون ابن شبون ابن شعبان من هو ابن شبون من هو ابن شعبان الأربعة برأه لوجه تخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان أراس فنها المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التقن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعبادة مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثيرا الحديث ملج التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد واليه انتهت رياسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعوا على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتي قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتاب في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة بقية من جادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطبي) كان يعرف به وتبين انه مصري لا مغربي * وينبغي انعام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فنقول والقر بنان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصرة والاخوان مطرف وابن الماجشون وسمايا ذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازماتهم والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن مهنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقل النفع به مع كونه أخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكريم بنبغى فيها التزويل والنفع اصال الخير أو دفع الضرر وقوله من كتبه الخ أو وقع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقا له وتزويله منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولا واستحضره في ذهنه (قوله وابتال الى الله) أى وتصرع كما يفيد المصباح (قوله كتبه لنفسه) أى ولولم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أولغيره) أى ولولواجرة (قوله أو حصه بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولولواجرة والعارية فأراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو يحفظ) لا يحتمل أنه داخل في قوله أو قرأه لان القراءة تصدق به ويجرد قراءة بدون حفظ الأأن يريد بالحفظ حفظا حصل بمجرد النظر (قوله أو فهم) أى لمعانيه (قوله أو سعى فى شئ منه) أى شئ ينتفع به احترازا عن كتابة أو قراءة كلمة أو كلمتين مثلا (قوله وهذا أباغ) أى أحسن ثم يقال لوجه لذلك لانه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بان الالبغية من حيث كونه صريحا في ذلك المعنى بخلاف الأول فانه قابل لان يخص بمعا ذلك الوجه الا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الائمة) أى طريق الائمة (قوله بالانتفاع الخ) أى فى الدنيا والاخرى (قوله بالانتفاع) أى الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا فى قوله بالثواب (قوله والنظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوتيه خبر والباء فى يجميل بمعنى من راضفة جميل لما بعده من اضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوتيه أى النبيو به والاخرى وقوله فان الله الخ أشار الى قبول النبيو به بالمشاهدة فان قلت لوجه للتعبير بالنظن (٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالنظن باعتبار المجموع نظر الثانية الاخرى (قوله الآفاق)

أوسعى فى شئ منه (ش) هذا دعاء من المؤلف رحمه الله وابتال الى الله تعالى فى أن ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه أولغيره أو قرأه بدرس أو مقابلة أو مطالعة أو حصه بملك أو يحفظ أو فهم أو بهما أوسعى فى شئ منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه فى واحد من الامور المذكورة أو فى جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أباغ ومن للتبعض على كل حال وسلك سنن الائمة فى الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها فى الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل والنظن يجميل صنع الله قبول دعوتيه فان الله نشر ذكره فى الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهى من علامات القبول وتجميل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخرى انهولى ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لافادة الحصر أى لا أسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه القادر عليه وعلى كل شئ وفيه نبه على انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل الى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لاجرم ان الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطاب واصطلاحا طاب الادنى من الاعلى (ص) والله بصعبنا

جمع آفاق بضمين بمعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أى فطر أى خلق (قوله وتجميل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أى وان لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) اشارة الى النعمة الاخرى أى والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للمشتغل به لان الانتفاع اغما هو ثمرة له ولا يحتمل انه

اذا كان يترتب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دال على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله (قوله انهولى ذلك) أى مولى ذلك أى معطى ذلك (قوله منصوبا الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد فى السؤال مرة بعد اخرى وقوله هم ان الجملة الامة تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسما أو ما لو كان فعلا فانها تدل على التجدد شيئا بعد شئ (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جاز (فان قلت) فيفوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الموحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مقيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبرا مع افادة الحصر صريحاً فقدر (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ترقب عطف سبب على مسبب لان التوسل للقرب منه اغما هو لتلك المنفعة ولا زائدة للتأكد أى لم يترقب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالعديد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملائكة ليشتهر بذلك علمه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحتمل عليه مقاصد العظماء على انه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لا حقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤلف المنسوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه التذلل اليه بوجدها روحاني يحمل على تركه والاعتماد على الله تعالى والافتراض كالأولى ويعتمد على الله تعالى (قوله لاجرم ان الله الخ) قال فى المصباح وقوله لاجرم لاجرم قال الفراء هى فى الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت نحوالت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا التجاب باللام نحو لاجرم لافعلن اه ومراده الثمرتان أما النبيو فقطاهرة وأما الاخرى بفلان حصول النبيو بعبارة عن عنوان على حصول الاخرى بخصوصا والمرجو كرم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أى بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قبل فى

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لفظا انشائية معنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبرية لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يصح عطفنا على ما تقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع وقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قدي يطلق على ما يتناوله كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على يمنعه عطف تفسير اى فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذي هو شبيهه) صفة للعدول فهو استعارة مصرحة وتقريرها أن تقول شبيهه العدول عن الحق بالزلق في الظن والوحد واستعارة اسم المشبه به للمشبه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوحد بالسكون اسم وجعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وهو الظن الرقيق كذاني المصباح فهو اذن من عطف الخاص على العام وأوالمخلص أن يراد بالظن الخفي فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أي لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخليه بالخاء المعجمة والتخليه بطلب بعدها التخليه بالخاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذي هو من باب التخليه لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تخليية متضمنة لتخليية وكذلك تجد التوفيق تخليية متضمنة لتخليية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أي المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحيه) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه إشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما بينا (قوله لا يباحق الله) أي فهي عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدمي لا وجودي وقوله ذنبا أي أي ذنب كان صغيرا أو كبيرا ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا ما نوا (٥١) قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أي من غير إمكان المعصية وقد صدق معنى العصمة في

حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالأولى ما فسرناه به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يجاب بان نفي الذنب فرع عن إمكانه فهو محرز لقبيل القدرة

من الدليل ويوفقنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بان يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيهه بالزلق في ظن أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يخلق الله في العبد ذنبا وعند الحكماء ما يمكنه تمتنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملك المدكورة مع ارادة انما ملكه أي كيفية يحلفها الله تعالى تمتنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث تمتنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زلت زلزل وهو الزلق في الظن أو المنطق أو يده لا يذمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكه) أي كيفية راسخة في النفس (قوله تمتنع الفجور) أي المعاصي عقلا أي بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلي يقتضى الكفر فيظهر أنهم موافقون لاهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لمانع من أن يقول تمتنع عقلا والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعا من كونه مختارا بان يقال ان المولى تعالى ان شاء أتى الملكة المدكورة فلا تقع المعصية قطعاً وان شاء أزالها فنقع المعصية وخلصته ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض انهما متلازمان عقلا ولا يمتنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أو جسد هما معا وان شاء أعدمهما معا وكذا قالوا في التلازم بين النتيجة والقياس على طريقه من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلي بينهما (قوله وأصل زلت الخ) أي انه اذا استند الى الضمير يفك من الادغام أي وأصله قبل الاستناد الى الضمير زل بدون ادغام ٣ (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الظن أو المنطق) أي النطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة فيها مجاز في الزلق في الفعل غير النطق فاذن يكون منافيا للصدر العبارة من أنه مجاز في النطق وعبارة المصباح زل في منطق أو فعله اه ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متنافسة ان كان كلام المصباح مفسرا للحقيقة ووقفت على نسخة في الأساس وقع في ظني ان فيها سقطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاقول المصريح بانه حقيقة في الزلق في الظن وحده (قوله أو يده لا يذمه) أي فهو كناية لجواز ارادة المعنى الحقيقي (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأولى ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يشككم بكلمة يترتب عليها اذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الظن اذا تعاطى أسبابه والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الظن من حيث تولد ثبائه التي ينقص قيمتها الفسول ولا بد منه أو يكون معه شيء يسقط في الظن فيمتلف واما الذين قترن به على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الظن اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

(قوله أو القول أو الفعل) أي من زل في منطقه فقد نقص في قوله أو في فعله أو قوله أو غير ذلك كعلمه و بيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغي
 يوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى أنه يلزم من النقص في الدين النقص في العرض وكذا يلزم من نقصه في قوله
 أو فعله النقص في الدين وعلمك بالتأمل في بقية أطراف الكلام فإن ما ذكرناه ينسب على الباقي (قوله فهمي) أي العصمة
 المستفادة من عصمتنا (قوله حينئذ) أي حين قلنا أريد به لازمه من النقص لأن من زل فقد الخ (قوله وفيه) أي سؤال المؤلف (قوله
 لذلك) أي سؤال العصمة المطلقة أي لم نقصد بذكره بخصوص وإنما كان ذلك لدلالة الان المؤلف من العلماء العالمين الذين يقدون في
 الاقوال والافعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لان العصمة انما هي للانبيا والملائكة والجواب انها في حق الانبياء والملائكة
 واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائر جائز وان الذي اختص به الانبياء ووقعها لهم لاطلها الا ان الادب سؤال الحفظ والحفظ في
 حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا انه وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوفيق من جميع المعاصي والردائل في
 جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به و يبقى الكلام حال
 الاطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعيينه للمعدور واحتماله الوجه الجائر أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقه) أي جعل
 أسباب الشيء محتملة وحاصله انه تحصيل أسباب الشيء أي شيء كان ولو دينيا (قوله أو أسامة) أي جعل
 تحصيل أسباب الشيء استعدادا للاقدام عليه ويظهر ان يكون هذان المعنيين لغويين وان كان في عبارة بعض الشراح انه في اللغة
 التأليف سائغ له بعد تفسيره بما يؤيد انه بالمعنيين المذكورين شرعي (قوله جعل الله فعل العبد متوافقا الخ) لا يخفى ان ذلك يرجع لمن
 يفسره بأنه خلق الطاعة بل ويرجع لمن فسره بمحلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تتحقق في كل مكلف فلا يصح
 الثاني (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن (٥٢) للفعل وبعد فالاول أولى لان التوفيق مابه الوفاق وهو يكون بمخلق الطاعة وان

صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ويرضاه) عطف
 على يحبه امامذهب السلف بمعنى المحبة والرضا
 مفوض الى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف
 فيرجعان لمعنى واحد وهو الانعام أو ارادة الانعام
 (قوله هو الامر المقرب) وهو التوفيق المذكور
 أو يقدر مضاف والتقدير هو خلق الامر المقرب
 ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى
 والامر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير
 الاول بالثاني (قوله السعادة الابدية) أي المنسوبة
 للابد وهو الله الطويل الذي ليس بمحدود وكافي

أو القول أو الفعل أو غير ذلك فهمي حينئذ عصمة مطلقة سأله المؤلف
 وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أو استعداد
 الاقدام على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد متوافقا لمحبه ويرضاه وقيل
 هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعم السرمديه والهداية هي الدلالة
 على طريق الوصول الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل
 وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق
 قدرة المعصية في العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية
 وذكاء القرية ومعلم ذونصيحة واستواء الطبيعة أي خلوها من الميل
 لغير ما يلقي اليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاث نعمت النعمة على المتعلم الصبر

المصباح فالمعنى السعادة التي لانها هي الخلال في الجنة (قوله والنعم السرمديه) أي
 المنسوبة للسرمد وهو الدوام أي النعم الدائمة التي لا تنقضي أي النعم التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فالنعم غير السعادة لانها أمر
 لازم لها ويجوز ان يراد منها ما واحد وهو الخلال في الجنة وما يتبعه من النعم الاخرى به جعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب
 ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أي الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أي كونه مهديا الذي هو
 المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشيء غير ذلك الشيء وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أي فهي عند المعتزلة
 أنص ثم اعلم ان كلامنا من التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام
 اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثاني منقوض بقوله تعالى وأما عود فهديتناهم فاستجبوا العسى على الهدى
 فالاولى تفسيرها في كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أي أو خلق المعصية لم يأت باقوال في الخذلان على طبق ما ذكر
 في التوفيق مع انه ضده فمأجري في التوفيق من الاقوال يأتي هنا لكن على الضد ولعل اقتضاه على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين
 الاولين في التوفيق لغويان خلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهم شرعيان (قوله من التوفيق) أي من آثار التوفيق (قوله شدة
 العناية) أي الاهتمام (قوله القرية) أي أن القرية أول ما يستنبط من البر ثم نقلت لاؤل مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازا
 من سلام قبيل اطلاق اسم الخلال على المحل وقوله ومعلم ذونصيحة بان يتقن ما قرأه من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله
 من الميل) أي خلوا الطبيعة من أن تميل الى غير ما يلقي اليها ثم اعلم ان الطبيعة كافي المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اه
 فاذن يكون اسناد الميل اليها مجازة على ذلك لانه وصف لنفسه فلا اسناد اليها حقيقي (قوله الصبر الخ) أي على الالتقاء وعلى أسئلة

الطلبية وأحوالهم التي تفتضى التغيير وقوله والتواضع أى للعبادة أو الطلبة لأن بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاختذعنه وبالكبر تنفر
الناس منه ومن علمه * (فائدة) * قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق وابن الجانب لهم وقال الفضيل
يخضع للحق وينقاد له ويقبله من قاله صغيراً أو كبيراً أو شريفاً أو وضيعاً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل
عن محمد بن عجلان ما شئى أشد على الشيطان من عالم معه حلم أن تكلم تكلم يعلم وإن سكت سكت بجم يقول الشيطان إن سكوته على
أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد أن الأولى للعالم إن يكون قبل الكلام جرداً لا فيما يعنى ومن حكم أماننا نفعنا الله به من
صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصبى الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويستغل بما يعنيه
وإذا فعل ذلك يوشك أن يفزع له قلبه وقال كثرة الكلام تمنع العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب به أهله ولا يوجد ذلك إلا في النساء
والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لو لانه يتكلم بكلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس ولا يخفى
أن تواضع العالم لله وصبوره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبور بل والتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل)
أى كمال العقل ومن لوازمه الأدب فغطف الأدب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والأدب) أى الخلق بالاخلاق الحميدة من
امتثاله أمر شيخه ورؤيته آياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه وأسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه وإذا رأى ما يخالف ظاهر
الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الأدب خير من أربعة وعشرين قيراط من العلم وأجعل أدبك دقيقاً وعلتك
مخاطب لا يخفى أن مراده بالعقل الكامل فاذن بين العقل والأدب التلازم (قوله وحسن الفهم) أى والفهم الحسن الحاصل
بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فن أراد الرفعة) أى دنيا وأخرى انتقال قصده إرشاد الناس عموماً ولا أهل العلم خصوصاً (قوله
فليتواضع لله تعالى) في حديث النبي عليه السلام تعلموا العلم وتعلموا العلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال المناوى
أى تعلمون منه فحذفت إحدى

والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاثاً تمت النعمة على العالم العقل والأدب وحسن
الفهم فن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول ألا ترى أن الماء لما نزل
إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها فكان سائلاً له ما صعد بك ههنا أعنى في رأس الشجرة
وأنت قد نزلت في أصلها فكان لسان حاله يقول من تواضع لله رفعة الله (ص) ثم اعتذر لذوى
الآل باب من التقصير الواقع في هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريد
من انطاق وهو انه اعتذر إلى ذوى الآل باب أى أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه
في هذا الكتاب ومعنى اعتذر أى أطلب منهم أن يعتذرونى أى يقبلوا اعتذارى اليهم فيجوزنى

التي تفتضى التغيير وقوله والتواضع أى للعبادة أو الطلبة لأن بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاختذعنه وبالكبر تنفر
الناس منه ومن علمه * (فائدة) * قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق وابن الجانب لهم وقال الفضيل
يخضع للحق وينقاد له ويقبله من قاله صغيراً أو كبيراً أو شريفاً أو وضيعاً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل
عن محمد بن عجلان ما شئى أشد على الشيطان من عالم معه حلم أن تكلم تكلم يعلم وإن سكت سكت بجم يقول الشيطان إن سكوته على
أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد أن الأولى للعالم إن يكون قبل الكلام جرداً لا فيما يعنى ومن حكم أماننا نفعنا الله به من
صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصبى الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويستغل بما يعنيه
وإذا فعل ذلك يوشك أن يفزع له قلبه وقال كثرة الكلام تمنع العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب به أهله ولا يوجد ذلك إلا في النساء
والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لو لانه يتكلم بكلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس ولا يخفى
أن تواضع العالم لله وصبوره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبور بل والتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل)
أى كمال العقل ومن لوازمه الأدب فغطف الأدب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والأدب) أى الخلق بالاخلاق الحميدة من
امتثاله أمر شيخه ورؤيته آياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه وأسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه وإذا رأى ما يخالف ظاهر
الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الأدب خير من أربعة وعشرين قيراط من العلم وأجعل أدبك دقيقاً وعلتك
مخاطب لا يخفى أن مراده بالعقل الكامل فاذن بين العقل والأدب التلازم (قوله وحسن الفهم) أى والفهم الحسن الحاصل
بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فن أراد الرفعة) أى دنيا وأخرى انتقال قصده إرشاد الناس عموماً ولا أهل العلم خصوصاً (قوله
فليتواضع لله تعالى) في حديث النبي عليه السلام تعلموا العلم وتعلموا العلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال المناوى
أى تعلمون منه فحذفت إحدى

الدينام من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لله لا مفهوم له لأنه مفهوم لقب أو يحجب بانه يلزم من كونه متواضعاً لله التواضع
لهؤلاء لأن ربنا أمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعاً لله فمتدبر ويحتمل أن اللام في قوله لله للتعليل أى فليتواضع للعباد
ولله لأجل الله (قوله سعد) فى المصباح سعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل
أولاً لتعديبه (قوله ثم اعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بتم لأنه طلب من الله تعالى وتعاظم فى التى قبلها ففرب من العطف بالواو لما
توهمه من التشريك امثالاً للمنفى الصحيح لا يقل أحد ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعظيبه من رايخى الثانى عن
الاول وعطف التى قبلها بالواو لانهم من الله والتى بعده هذه كذلك لانهم من العبيد لذوى الآل باب ومن التقصير متعلقان بأعتذر والظاهر
أن اللام لانها ومن للتعليل ل (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود أى من خلال التقصير أو عيبه أو لواقفه فلا
يد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما يظن انه تقصير والافلا يجوز للشخص ارتكاب الخطأ ثم يعتذر
عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ
الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاق المصرى وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر انما تلخص منه فى حال حياته الى النكاح وواقبه
وجد فى تركه مفرقاً فى أوراق مسودة بجمعه أصحابه وضموه الى ما تلخص فىكملى ونفع الله به ل (قوله أى أصحاب) فان قلت لم عدل
عن أصحاب الى ذوى قلت انما عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشري فى قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان
ادخال ذو يد على عظمة فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب (قوله العقول الراجحة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل ويمكن
تمثيه المصنف عليه ويكون الوصف بالرجحان أخذ الشارح من جعل آل فى الآل باب للكامل وصرح كلام المفسرين ان اللب العقل
الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالرجحان من تمام تفسير اللب لا من جعل آل للكامل (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان
الذى يتفرع على الحل المذكور انما هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أى أسأل قبول العذر) فاعذر والاعتذار شئ واحد (قوله أى أثبت) أى أظهر لا يخفى أنه يكون اخباراً عن شئ حاصل بهذا اللفظ كما في قوله أنكم مخبراً عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أتى به دفعا لما يتوهم من أنهم البازلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله أن أكرمكم عند الله اتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم) أى أهل التقوى (قوله أولو الالباب) أى أصحاب العقول الراجحة (قوله انما يتذكر أولو الالباب) أتى به اثنين الايتين دليل على ان أهل التقوى أولو الالباب لانه أسند التذكر لاولى الالباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر الا المتقى ولا يحاطب بالتقوى خطابا نافعا الا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الالباب دوماً على التقوى أو يزيد وفى التقوى لما علم فى أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة قد بر (قوله ولا أحد أحب اليه العذر من الله) أحد اسمها وأحب صفة والعذر فاعل باحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن بمعنى بدل نحو وأرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة فالمعنى لا أحد موصوف بان العذر أحب الاشياء اليه بدل الله أى غير الله أى بل الله هو الموصوف بان العذر أشد الاشياء حبا اليه أى محبوبية له فظهر ان من خبر لا (قوله من أجل ذلك) أى من أجل انه لا أحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل محتمل ما لك للخلق باجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما خلقه لوم لانه المسالك الحقيقية يتصرف فى ملكه كيف يشاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم الا بالمخالفة بعدها قطع العذرهم مع انه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسيراً وأهل الشفقة والرحمة يعلمون ان المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلمسسون للآخرة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العتل الخ) قال امام الحرمين فى الارشاد هو علوم ضرورية بما يغير العاقل من غيره اذا اتصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار اليه السنوسى انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذى لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذى (٥٤) لا يقبل الثبوت والجائز هو الذى يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل مر كوز فى قلبه

أعتذر الانشاء أى أسأل قبول العذر والخبر أى أثبت اعتذارى وأقول لذوى الالباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وهم أولو الالباب انما يتذكر أولو الالباب فاتقوا الله يا أولى الالباب ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المندرين والمبشرين وانما خص ذوى الالباب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق بمرجع الاشارة فى شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه ان هناك شيئاً لا يقبل الثبوت ولا الشك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هناك شيئاً لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هناك شيئاً يقبلها وهو الجائز وقيل انه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وتبدأ وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينفى الى أن يكمل عند البلوغ قاله فى القاموس فان لان تفسيره بذلك هو الحق قال محشى

ت اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أى حين يكون جنيناً وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ والخشوع خلاف ما عليه الجهور من ان كماله عند الاربعين ولذلك بعث الانبياء فى ذلك الوقت اه (قوله ومرجع الاشارة) لا يخفى انه ذكر فى شرحه الكبير كلاماً فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه أطول فلنذكر كمال ما قاله وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لما فى الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان اسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما فى ذهن المصنف جزئى شخصى وقد تقرر أيضاً ان ما فى الذهن محتمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أى مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان اسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما فى الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلاً على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله وأسأل الخ) قضية حل الشارح ان يكون وأسأل متعلقاً بمفعول معين وهو خبر ذوى الباب السابق ذكره وحذقه اختصاراً أو اقتصاراً القرينة تقدم ذكرهم والاصل وأسألهم الا أنه يجوز ان لا يعاقب بمفعول تنزيلاً له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين فى كتابه ويبعد أن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله فما كان الخ بقوى ارادته سؤال الناظرين فى كتابه أفاده فى كُ وأفاد أيضاً ان التضرع والخشوع والتذلل والخشوع الالفاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخييل أو بقدر مضاف أى بلسان ذى التضرع والخشوع أو بوقول التضرع والخشوع بالتضرع الخاشع وكذا يقال فيما بعد قال فى كُ ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع وخطاب التذلل والخشوع من قرب معانى الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر مخاطبة بالكلام مخاطبة

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذي يقصد به الافهام وقيل الذي يصلح للافهام وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الازل
 خطبا بافعلي الاوّل لا يسمى به اذ ليس هنالك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود لـ (قوله ان
 ينظر) أي من ذكر من أولى الالباب (قوله بعين الرضا) أي بعين ذي الرضاد ذي الصواب أو الراضى والمصيب أو استعارة بالكناية
 بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل أو الاضافة تأتي لا في ملاسبة لان الرضا يظهر أثره في العين وكذا الصواب
 والرضا ضد السخط الذي هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الاصح الذي رضى به لاصفة
 الناظر كالرضا ويجاب بتقدير مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان أل في تلك الكلمات نائبة الخ) أي على أحد القولين وأما على
 القول الآخر فالقائل بعدم النيابة فيقدر منه أي التصريح منه (قوله لا بعين السخط) الذي هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل
 وقوله والخطا الذي هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أي من لفظ ناقص نقصا يحل بالمعنى وقوله كالموه أي كالمواضع التي لا يفتقر
 بما يتبعه وأراد به ما يشتمل اسقاط حرف من كلمة كيم حرم وهو ظاهرا واسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشتمل المفرد والجملة والحاصل
 انه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود حاصل ما يجب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدري
 وهو ما ذكر تارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص لبعينه من اطلاق المصدر على
 المفعول أو الفاعل أي المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل في لـ (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومسائل جمع مسألة
 ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (٥٥) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تنطق على

القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع)
 جمع فرع هو لغة ما بني على غيره من
 حيث انه بني على غيره فخرج أدلة
 الفقه من حيث ينبت عليها الفقه
 اذ هي بذلك أصول وان كانت من
 حيث تنبت على علم التوحيد فروعها
 لا أصولا واصطلاحا ما ندرج تحت
 أصل كلي فالفروع هي القضايا
 التي تحت القضية الكلية وقد تنطق
 الفروع بجازا على افراد المفهوم
 الكلّي كذاني لـ وخلاصته ان
 الفروع هي المسائل التي بمعنى

والخضوع ان ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كالموه ومن خطأ أصلحوه (ش)
 معنى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان نضره وخشوعه وخطاب تدلله وخضوعه فان
 أل في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن ينظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط
 والخطا فما وجد فيه من نقص لفظ يحل بالمعنى المقصود كالمواضع التي لا يفتقر
 المعنى المراد وليس المراد ما كان من نقص أحكام ومسائل وفروع لم يندكر فان ذلك لا غاية
 له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك انتقص وما وجد من خطا في المعاني والاحكام وفي اعراب
 الالفاظ أصلحوه فكان تامة وفعالها ضمير عائذ على ما هو شريطة مرفوعة بالابتداء
 وجوابها كالموه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن
 للابتداء ومن خطأ أصلحوه على تقدير وما كان من خطأ أصلحوه كالأول وفي كلام بعض
 الشراح ما يقتضى ان كالموه وأصلحوه بكسر الميم واللام على انها أمران قال لانه أذن في
 الامرين لذى العقل والذي قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

القضايا فاعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول و يطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا
 للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتهدد التوطئة للمقصود ليكون فهمه بعدها ثم
 انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان في حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله في
 اعراب الالفاظ) الاوّل جعل ذلك من افراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفرع على قوله فما وجد منه يعلم انها تامة (قوله والمبين
 فاعل) والتقدير فأي شيء وجد في حال كونه نقصا أي لفظا ناقصا كالموه أي أذنت لهم في تكميله (قوله ومن للابتداء) أي وما كان ناشئا
 من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدري ويراد بالناشيء منه الباقي لانه المكمل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده
 وحده دون المتروك ويجوز ان يراد به المتروك ومعنى كالموه أنواعه وهذا التوجيه لا يتم في قوله ومن خطأ الا أن يقال انه أراد بالخطا
 الاخطاء الذي هو مصدر خطأ قياسا والناشيء عنه الخطا ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد
 عليه ان من خطأ معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصلحوه معطوف على كالموه والعامل فيه ما قبله عليه العطف
 على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح انه من عطف الجمل لا من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال
 هو مبني على من جوزه بشرط تقدم المجرور لا ناقول هو عنده مشروط بعدم إعادة الجار في الثاني نعم توجه على القول بالجواز مطلقا
 (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أي لان الظاهر ان ما شريطة مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرنت بالفاء وحذفها في مثله
 لا يجوز الا في الشعر وليس قبل جملة كالموه ما يصلح ان يكون موصوفاً ما ولو سلم على فسادها لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بالخير
 على القول بان الخبر هو الجزاء نعم يصح الامر على جعل ماموصولة مفعولة بفعل بفسادها لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بالخير
 خطأ وما كان ويعرب كالذي قبله ولا يقال يمنع لما قبله من حذف الموصول لو ورد مثله نحو وقولوا آمنا بالذي أنزل البنا وأنزل اليكم

(قوله واصلاح) معطوف على التنبية وقوله بالفاظهم تنازع فيه تنبيهه واصلاح (قوله بالفاظهم حال الاقراء) مر تبط بكل من التنبية واصلاح أى التنبية على النقص والخطا بالفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الاقتناء واصلاح ذلك بالفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيهه على النقص والخطا واصلاح بالفاظهم تنبيهه على النقص والخطا وانما يكون من أهل الكمال على ان اتهمهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل العبادة وخصوصاً أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم في غابر الزمان والله الملمهم للصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبية) مقابل للتنبية والاصلاح بالفاظ (قوله أو بالكاتبه) معطوف على بكاتبه أى أو التنبية على ذلك بالكاتبه في حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكاتبه) البناء للنصوير وأراد بالكاتبه المكتوب (قوله يعنى ألفاظه) أى دال ألفاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو زاد فيها) يستثنى منه ما فاته من المسائل مما يبض له ولم يكمله وهو قوله وان ادعت استكرها على غير لائق بالاتعلق حدث له ومن الابواب مما يبض له كذلك ولم يذكر وهو باب المقاصه فان الاول كسبه الاقفهسى والثانى ألفه بهرام (قوله وربما ظن الخ) الواو للتعليل أى لان ربما ظن الخ (قوله فن باب نواضعه) أى فن باب هو نواضعه فالاضافه (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكمال من

نوعه أو هو مبالغه ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين ينفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى لعمله مزيه ولا يتكبر أنه عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله مزيه ويتكبر أنه يمين ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القرىبية والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس

لا يصح وانظر وجهه فى شرحنا الكبير قال ابن مروزق فى شرحه وما أذن المؤلف فيه من تكميل النقص الواقع فى كتابه واصلاح الخطا السكائن فعمله عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبية على النقص والخطا واصلاح ذلك بالفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبية على ذلك بكاتبه فى الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكاتبه فى حواشى كتابه مع التنبية على انه حاشية واما ان يكون اذن فى اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكاتبه فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألفاظه ويؤتى ببسدها أو زاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية وربما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فن باب نواضعه الذى رفعه الله به مع ان ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغايه المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لأعمالهم مزيه ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقها يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من التقصير الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار بهذا الكلام والمراد بقلم النقي أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

روعى فى الاشخاص أم لا فالألفاظ أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب ولانى بعين ما ذكر فى التصنيف أو يقرب منه كذا فى ل (أقول) هذا بحسب الاصل والافنى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلم النقي) أى بقل من قبله فلا دخل لما فى النقي سواء جعلت ما كفاه أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى ان فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاوّل حذف صفراء ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانما لا أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو الصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغاير للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بمصنف ويخلص وبالتالى مؤلف وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فيهما أو عكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العسول عن الصواب كأن يذ كر فى مسئلة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثره الوقوع فى السقط كأن يذ كر بعض الكلمه أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذ كر فى المحكم ان الهفوة السقطه والزلة اه فاذا علمت ما ذ كر فيجتمل أن يكون ما ذ كر حقيقة فى السقوط الى الارض والدليل فى المدحض كالظن فيكون استعمال الهفوة فى خطا طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل ان يكون حقيقة فى خطا طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثره وهى الزلة فيجربى فيها من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطا طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء في قوله فقل للتعليل مع انه مع هذا الاحتمال هى للتعليل أيضا والمعلل هو قوله ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهى للتعليل فالفرق بين ذلك الاحتمال والذى قبله تقدير السؤال والجواب فى هذا دون ما قبله وهى للتعليل على كل حال (قوله والالخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من أين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كآيتين بقولنا والالخ (قوله وطلب الخ) تفسير لتعذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبا ملتبسا بهذا التذلل أو طلبا مصورا بهذا التذلل (قوله وبعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجب بانه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه ويصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كفاه لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النقي أى لانه لا يخلص الخ يعلم ان حاصل ما قيل فى هذا المقام ان قل اذا كانت للثبات ضد كثر فلا بد لها من فاعل مع غير ما ركذا مع ما وهى موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والا فالمنسب من الجملة وان كانت للنفي فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصوفاً بجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى مارجل بقوله وقل رجلا يقول لانه ورجال يقولونه والا كانت ما كفاه لها عن (٥٧) طلب الفاعل فى الاشهر لاجرائها مجرى حرف

والنفي ولا يتصل بها غير ما أى غير ما الكفاة ومثله قبل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لافعال لها اذا اتصلت بها ما الكفاة ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر أن قول الشارح ويحتمل الخ لا يظهر مع فرض ما لاحظته من أن قل للنفي وانما جعلها للنفي لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة النجاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقد عيا) أى وزمننا قد عيا أو خوفنا قد عيا فهو اسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطتة التأليف) أى سقطتة منه عبارة عن العثرة وقوله رخا فوالخ عبارة

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجون من السقوط فى التعريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلها جواب عن سؤال مقدر كأن قائلها قال له اعتذارك من التقصير الواقع فى كتابك يقتضى انك عالم به والا فمن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فاصلمه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلها الخ وبعبارة أخرى والفاء فى قوله فقلها واقعة موقع لام للتعليل أى لانه قبلها يخلص وهو تعليل لقوله اعتذر لذوى الالباب ويجوز فى مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كفاه لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ نكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف أى خلاص مصنف وقد يخاف الناس سقطتة التأليف رخا فوازلة التأليف كاذ كالمؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استغنى ومعنى استهدف جعل نفسه هدفاً أى غرضاً لمن يرميه بالعب كإيرى الغرض بالنبل واستهدف أى طلب أن يقدف أى يرى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيراً ما يقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استغنى قيل معنى استهدف ارتفع على أقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقدف والمعنيان صحيحان

(٨ - خرشى أول) عن الهفوة ويجوز العكس كما علم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلى (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفاً) أى طلب على ان السين والتاء لا طلب أو على حقيقة ان لم يجعلها كذلك (قوله أى غرضاً) أى كإيرى الذى يرى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخشوع من المتصفين لهذه الخواشى أن ينظروها بعين الرضا وانصواب ما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أروه وغيره لانه قبلها يخلص مصنف من هفوة أو ينجو مؤلف من عثرة خصوصاً عن الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه يهتسك طلب الله عثرته في هتسكه وأنشدوا لا تلتس من عيوب الناس ما سترناه فيهم تلك الله سترنا عن مساويك واذا كرمحاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تهب أحد منهم بما فيك (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كاذكره فى المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة بوجود اقرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القدف يلزمه ان يكون جعل نفسه هدفاً ومن جعل نفسه هدفاً يلزمه ان يطلب ان يقدف (قوله ما) تأكيد للمعنى الكثيرة أى كان يقول قولاً كثيراً (قوله ارتفع على أقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه ثبت له ارتفاع على أقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره ويصير معرضاً للقدف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السين والتاء لا طلب أو ميل بالفعل ان جعلت ازا تدن وكذا يقال فى قوله فقد تعرض للقدف (قوله والمعنيان صحيحان) أى ككون استهدف جعل نفسه هدفاً أى غرضاً أو ارتفع على أقرانه هذا آخر الكلام على

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا وسبب الاسباب تتوسل اليه بجاه الحبيب ان تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب بحسب (باب الطهارة) (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوي (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فاذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجاز استعارية بان شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها لفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبهه والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرران المدلول للترجم انما هو اللفظ بالمعنى (قوله مشتركة في حكم) كباب الوضوء والقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لا في كل مواضع هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضع يأتي ذلك الا ان الاعتراض المزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة القباب ما يجب منه الوضوء فتأمل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبره لمبتدأ محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبيده الرسم ويحجب بأنه على لغة ربيعه (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حد ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من أنها موقوفة وقيل مبني للشبهة الالهائية وهي انما الاعاملة ولا معمولة وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لالتقاء الساكنين في نحو باب الطهارة (٥٨) ففيه نظر اذ لا وجه لبنائه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء

باب

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في سائر يتوصل بهما من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف امام فروع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعتراض الاعراب الاوّل بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويحجب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جار ومجرور وهو اذ وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فهو هنا بقدر مقدّم ما عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتدوّن به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا وتبينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة باصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

حيث (قوله وقوع الخبر الخ) في عبارته تنافي وذلك لانه يفيد أولان المسوغ وقوع الخبر جار ومجرور وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاوّل وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جار ومجرور والتقديم انما يرتكب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتا لان طلب النكرة للاعت طلب حيث للتخصيص (قوله فيما يتدوّن) أي مقاصدهم الكائنة في

الشيء الذي يتدوّن به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصود اذ ذلك الخاص أو في بمعنى من (قوله بحسب) أي باعتبار فابتداء والباء السببية متعلق باختلاف الاوّل (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصود اذ ذلك الخاص كما تقدم أو في بمعنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذاتها أو أصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالبخاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها مناسب الابتداء بالأصل والثاني كابن أبي زيد فانه لما أرادها كلها دون أصلها لم يتدبأ بالأصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كتكليل فانه أراد الفرعية فقط فلم يناسب الابتداء بالأصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل الابتداء به كما يتبين قد برو الاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعلق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لافعال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجاز وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته أن أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مرید الله سميع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله انظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احتراز عن الجارحة الباطنة التي هي القلب أو صفة للأعمال أي الاعمال الموصوفة بانظهور احتراز من الاعتقادات فانها وان كانت افعالا الا انما ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفروع) صفة للأعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفروع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفروع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فثبت الوجوب بحكم متعلق بالوضوء مثلا الذي هو عمل من الاعمال

(قوله ببيان بدء الوحي) أي ابتداء الوحي أي فابتداء البخاري ببيان ابتداء الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي اما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أي تبيين الحال الواقعة في ابتداء الوحي كما أشار له البخاري بقوله في أثناء الحديث فجاءه الملك فقال له اقرأ قال النبي عليه السلام ما نابقاري قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد فبفض الجيم ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما نابقاري فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما نابقاري فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم فراجع به رسول الله برحمة فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد إلى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أي أصل الشريعة الذي هو الوحي الأول وجمع لعظمه وذلك لأن الوحي الأول أساس للاحكام الفرعية والاصولية وقوله وما بعد من كتاب الايمان الخ أي المحتوي على الشريعة وقوله مبني عليه أي لما علمت أنه أساسها (قوله تفرقت) أي ثبتت حقيقتها بالوحي الأول وغيره (قوله أحكامها) أي أحكام هي الشريعة فالإضافة لليمان ويراد بالاحكام الاصولية الاحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هي الاحكام الفقهية والاصولية نسبة للاصول من نسبة الخاص للعام ان أريد بالاصول المنسوب اليها مطلق أصول أو من نسبة الشيء الى نفسه لقصد المبالغة ان أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لسكبتها والفرع هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلي وللمسئل عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أي بيان أحكامها الاصولية والفرعية (قوله في ابتداء رسالته) أي من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أي من أجل جمعه بين الامرين ميتد ثابا بالكلام أي التسكلم تأمل (قوله في فروع الدين) أي التي هي الاحكام الفقهية أي رأى ان الكلام أي التسكلم المحتاج له انما هو في فروع الدين لان ذلك انما كان بعد ان تقرر العقائد أي اعتقدت (٥٩) وجزم بها جزمًا مطابقًا للحق عن دليل فلا حاجة الى

بيانها وانما يحتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذي هو الواجب الأول أي التفسير بمعنى علمها واعتقادها بالدليل وازداده فروع الدين من اضافة الجزاء الى الكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصولية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرية وواجب بان أول ما يجب معرفة الخ وهو المشاركة بقوله الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ولا

فابتداء البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الايمان وغيره مبني عليه وابتداء مسلم بكتاب الايمان لان رأى ان الشريعة تفرقت وانما يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ومن لم يمتد ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أو جلهم استدلوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الاصل الأول وهو الشهادتان تبركاً بالحديث ولانها من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتعدون بعدها في الغالب الا في بقية الأركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً فمن ابتداء بالكلام في الطهارة وهم الاكثرون رأوا انها مفتاح الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

يحتج ان معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائده لان معرفته الله تضمن معرفته وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الأول النظر وقيل الجزء الأول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أو جلهم) يحتمل أن تكون أول الشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أي التسكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول الخ (قوله الفروع) أي فالصلاة من أركان الفروع لا يحتج ان الفروع هي الاحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الأول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركاناً للفروع من حيث ان ثباتها من وقف على اقامتها (قوله التي بنى) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الاعمال الشاملة للعبادة وغيرها وأريد به الناقص وهو الاذعان الظاهري المبني على الاذعان الباطني (قوله وهي الصلاة) أي أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الاصل) الاضافة لليمان أي بعد ركن هو الاصل الأول (قوله تبركاً بالخ) علة لقوله ابتداء الخ (قوله ولانها من الدين) أي ولانها من جهة الدين كالرأس من الجسد فكذلك النظام للجسد بدون الرأس بل يتلف بتلف الرأس كذلك النظام للاحكام الفرعية بدون الصلاة اذ بضياع الصلاة تضيع الاحكام أي فتدنى فلا يعمل بها ويحفظها تحفظ الاحكام أي لا تنسى فينتفع بالعمل بها أو أراد بالدين ما يتقرب به الى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتعدون بعدها) أي الصلاة في الغالب الخ أي ومن غير الغالب لا يتكلم على بقية الأركان وقوله بقية الأركان أي من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضاً) أي في الموضوع الذي لم يتكلموا فيه في العقائد (قوله فن ابتداء بالكلام في الطهارة) أي متعلقات الطهارة وسبأتي تعريف الطهارة (قوله أيضاً) أي كما وقع الاختلاف الأول المبين بقوله البخاري ابتداء بالخ (قوله التي) أي الصلاة به تدخل أي بالمفتاح أي يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بينها بقوله والكلام في الشرط مقدم على الكلام في المشروط

(قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) أى بالامر المحصل لها وأراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أى الخطاب بها أى طلبها الآتى على طريقه هو الوجوب من انبان الجنس على أحد أنواعه أى فى أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام فى الطهارة) أى رجع الى الكلام فى الطهارة أى فى الاحكام التى لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أى بالاحكام التى لها ارتباط بالطهارة التى هى صفة حكمية على ما بأتى (قوله ابتدؤا بالطهارة) أى الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أودى كروها بعد العقائد انتقالا لها هو أعم (قوله من أنواعها) أى الطهارة أراد بانواعها ما له ارتباط بالمبين بما بأتى (قوله عمل الوضوء) أى عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أى لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقضا للوضوء فيكون قطعاً متأخر عنه ولا يعقل أن يكون متقدماً عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذ كرم ما يكون به الطهارة أى بسبب الطهارة وهو الوضوء والتيمم أو أراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه مالم يوجد الخ) تعليل لقوله بذ كرم ما يكون به الطهارة (قوله توجد الطهارة) أى سببها من الوضوء غيره (قوله فيما) أى أسماها (قوله فيه) أى فى الماء (قوله حقاً ثقبه بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذى هو الستة ماهى من السبعة ولعله ما عدا الظهورية (٦٠) لانه لم يذ كر لها مقابل وسكت عن التجسية لانها لم تستعمل فى الشرع ولو استعمل

ومن ابتدأ بالكلام فى وقوت الصلاة كفعل الامام فى الموطأ رأى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أودى كروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بكرد عمل الوضوء كالمدينة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه فى القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بكرد فاقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بكرم ما يكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لانه مالم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغى أن يكون الكلام عليه سابقاً على الكلام فيها لانه كالاتى واستدعى الكلام فيه الكلام على الظاهر من الاشياء والتجسس منها لى يعلم ما يتجسس الذى به تكون الطهارة وما لا يتجسس وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها كاطواف وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم فى هذا الباب ان يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهى الطهارة والتجاسة والظاهر والتجسس والظهورية والتطهير والتجسس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها تقتصر على بيانها وما للاختصاص فنقول الطهارة بفتح الطاء وهى لغة النزاهة والنظافة من الانسان والابساخ وتعمل مجازاً فى التنزيه عن العيوب وشرعاً قال ابن عرفة هى صفة حكمية تجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو لانه فالأولى بيان من خبت والاخيرة من حدث

لغيره فى ربهما صفة حكمية تجب لموصوفها كون الملقى هو فيه نجسا (قوله وعليها تقتصر) لا يخفى ان اتمام الفائدة بذكر الباقي فقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أو جبت له جواز استباحة الصلاة به أو فيه والتجسس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكمية أو جبت له منع الصلاة به أو فيه وحد الظهورية بفتح الطاء وهى كما نقل عن ابن العربي من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجما ع صفة حكمية تجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهر أو ضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته

يعود على آل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهر اخر صار للموصوف بالظهورية هو الماء ويقابلها والمزال به نجاسته هو الثوب مثلاً فالظهور به صفة حكمية تجب للموصوف بها الذى هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته وهو الثوب مثلاً بذلك الماء طاهر او وحد التطهير ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعلل حدضده الذى هو التجسس فيقال هو القاء التجسس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهى فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة ظهورية بضم الطاء أيضاً وأما الطهارة بالكسر فهى ما يضاف الى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والابساخ) عطف نفسير جمع وضع على الثوب أو غيره من قلة التعهد (قوله وتستهعمل مجازاً) أى مجازاً استعارة تبع فيه الخطاب واعترض بانه حقيقة لغة فى النظافة والخالص من الانسان حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أى مخلصك من ادناسهم انهم اناس يتطهرون أى يتزهدون عن العيب وحينئذ لفظ الطهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه فى ذلك الرصاع ونسبته فى شرحه على الجلاب (قوله جواز استباحة الصلاة الخ) فيه ان أول الترديد والترديد ينافى التحديد وأجيب بان الترديد فى متعلق الحد لا فى الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكمية أو جبت جواز استباحة الصلاة بالاطلاق اما بشئ أو فى شئ أو لشيء وبذلك يندفع أيضاً ما يرد من ان فيه جمع حقائق فى حد واحد وهو طهارة الحدوث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع فى المتعلق أو ان ذلك فى قوة تعاريف لكون أول التوزيع

(قوله ويقابلها بهذا المعنى) أي وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بان أريد من الطهارة رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة واستظهر الخطاب أنه حقيقة في المعنيين فالأحسن التعرض لبيان كل منهما فإن اقتصر على أحدهما فلا اقتصار على المعنى الثاني أولى لأنه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشهولة الثوب المغصوب والمدار المغصوب به لأنه يصدق على كل إن به صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه وأجيب بان أثر الغصب الذي هو مانع من اباحة الصلاة بالثوب المغصوب أو فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أي فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أي فهمي أمر اعتباري أورد على ذلك أن الأمور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب أنه اصطلاح شرعي وبه يجب أن جعلها علة مع أنها عديمة العلة وجودية على أن العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجود بالعدم في العلة المستنبطة أما المنصوصة فخارج باتفاق كالعدمين (قوله وليست معنى وجوديا) أي ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الأمر الوجودي الذي يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيما) أي كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها شبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لأنه يقتضي أن المعنى أن يجب استباحة لأجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها شبه الملك والاستحقاق ظاهر أي أن الموصوف صار كالمالك لا بابه الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر أن جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهمي للتعدي (فإن قلت) يرد على هذا طهارة الميت فأنها أوجب استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولا به ولا فيه فكان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك ويجري نحوه في طهارة الذميمة تزويجها

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكمها أو يقدر قيامها بجعلها وليست معنى وجوديا قائما بجعلها لا معنويا كالعلم لصاحبها ولا حسيما كالسواد والبياض وقوله به أي بلبسه فيشمل الثوب والبدن والمكان والماء وكل ما يجوز للمصلي ملاسته فأنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو شامل طهارة المصلي من الحدث والخبث إلا أن قوله بعد والآخر من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الأمرين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالأوليان من خبث ولم يقل أوله كفي حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمعدن نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

المسلم أي لوطنها فكان عليه أن يزيد أو للتمتع به أيضا وبذلك لا يشمل الوضوء للسلطين والوضوء للسلالة أيضا والجواب أن المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال إن الكبرى ليست طهارة لعدم إيجابها الإباحة المذكورة بل هي طهارة وعدم إيجابها المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهر الذميمة وماءها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلطين ونحوه فلا يسب طهارة شرعية والتعريف لها وفيه شيء لظاهر إطلاقهم عليه أنه طهارة شرعا وأما الأوضيه المستحبة والغتسلات المسنونية والمستحبة التي يصلح بها فأنها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها إذ المشلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وسر العورة وأحرام الصلاة فأنها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شيء منها طهارة لأنه أوجب بان هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال إن الصلاة بدون الأوضيه المستحبة والغتسلات المستحبة أو المسنونية مكرهه أو خلاف الأولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أي بلبسه) كذا في نسخته والمناسب بلبسته كما هو موجود في الشرح (قوله والبدن) أي بدن المصلي (قوله والماء) الذي يحمله المصلي لقوله وكل ما يجوز للمصلي ملاسته (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الأحسن أن يقول فأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلي وقوله الماء المضاف لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافا لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أم لا ويراد بقوله بلبسته أي مع الاتصال به فلا يرد أنه يستغنى عن فيه بتقدير ملاسته (قوله وهو شامل الخ) حاصله أن المصلي يقال منظر بالنسبة لظهارته من الحدث بالوضوء ومنظر بالنسبة لظهارته بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والآخر من حدث تقصر المصلي على المصلي على الحدث فلا يقال له منظر باعتبار طهارة الخبث وإنما يقال له منظر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله أيرادهم البدن وجوابه بأنه داخل في قوله به دليل على أن المراد بال شخص الروح فقط فلا يقال حينئذ إن قوله له شامل طهارة المصلي من الحدث والخبث (قوله وللحدث نجس) نقول مسلم أنه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أي من نجس (قوله والضمير الخ) حاصله أن طهارة الحدث والخبث اشتركا في أن كلاهما يوجب لموصوفها استباحة الصلاة

في الحديث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو في موصوفها وفي الحديث توجب الاستباحة لموصوفها فضعيف به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما بهم طهارة الحدث والحديث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أي تسبب لموصوفها الجواز والمراد انما سبب في جواز الصلاة وان شئت قلت في اباحة الصلاة وليس المراد بالاجاب حقيقة لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذا يخالف ما تقرر من انما شرط نقول لا مخالفة لانه سبب في اباحة الصلاة وشرط في صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرهما من طواف ومس معصم وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها الا انه يرد انه لا يكتفي بدلالة الالتزام في التعريف فقد برئ لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما ان يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثاني أو بالعكس أو يذكرهما معا أو مع عدم ذكرهما معا بان يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الاجاب حقيقة أو التسبب فتعين تقدير شيء ثم ان ابن عرفة ذكر الامر من استباحة وجواز فاعترض بان فيه اضافة الشيء الى نفسه فاجاب الشارح بان ذلك مدفوع بجعل السين والتاء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم اولان اضافة الشيء الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانيا ان جعله للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف فيها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن ان نجعل السين والتاء زائدين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أحصروا أردت تمام الكلام في ذلك المقام فراجع عجم ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أي من الملبس (٦٢) الموصوف أعم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله ان يتسور) أي يقدم (قوله المنع)

أي تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أي المتعلق وليس المراد القائم بالاعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالاعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء وتجاوز ذلك (قوله) لا يرفعه الا الماء المطلق أخذ الحصر امان من قوله فيما يأتي لا بتغيير لونا أو طمعا أو ريحا أو وأولى غيره من الماء المضاف والجناد أو يقال كما قال الخطاب ان تصدير الباب بهذه

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المنع كان ممنوعا وان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ايس معه مفتاح لا يجوز له ان يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كما قيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعني ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بقصتين لغة وجود الشيء بعد ان لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كافي قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كافي قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كافي قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

الجملة وسبقها مساق المدفيع المصروا لم يكن في الكلام اداة حصر فساكنه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذ من مفهوم المطلق تامل (قوله وهو الباقي الخ) ذلك الباقي أمر اعتباري وهو كون الشيء نجسا في الشرع لا بتباح ملاسته في الصلاة والغذاء فلا يرفع الا بالماء المطبق وأما موضع الاستجمار والسيوف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دخلهما من أبواب الدواب وأرواثها فالحل محكوم له بالنجاسة وانما عفي عنه للضرورة وخلصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعي (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقلعها ويرزقها (قوله وجود الشيء) أي والحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتبار أو حال قولان (قوله كافي قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أي أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمي) أي الذي حكم به الشرع أو المعنى لا حسي فهو اعتباري لا وجودي (قوله قيام) أي كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أي المتسبب أي تعلقه لما يأتي وأنت خبير بان هذا المنع في الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف في الترتيب لان الترتيب سابق عليه ويوجب بانه سابق عليه نعتلا (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أي واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لان سلم انهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تسباحة الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا يلزم بينهما الا ان نقول التيمم لا يرفع المنع رفعه مطلقا وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تسباح به الا فرضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يتبع به شيء أفاده الخطاب وخلصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرفع أحدهما اذا سبق الآخر اذ ارتفع المنع فانما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن ان يقال ان كلا

من الوصف والمنع برفع رفعهم قيد او قولهم لا يرفع الحدث أي رفعهم مطلقاً أي يرفع الحدث أو المنع (قوله لا بتقدير مضاف) أي لا يصح
 الابتداء مضاف أي حكم الحدث الذي هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك
 (قوله والمنع حكم الله) لأنه تحريم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أي به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى
 (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام إنكاري (قوله ومجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحاً (قوله باعتبار تعلقه) أي أنه في حد ذاته ليس
 متجدداً ومر تفاعل ماهر ترفع ومجدد لا تعلقه (قوله عديمي) أي ليس له وجود في الخارج فلا ينافي أنه أمر اعتباري والواو في قوله
 والتعلق للتعليل أي لأنه عديمي وأما لو كان وجوده فلا يصح رفعه لأنه يلزم أن يكون قديماً على فرض ذلك لأن صفة القديم الوجودية
 قديمة فتدبر ثم لا يخفى ان هذا بناء على ان التعلق ليس جزءاً من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون
 الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقاً تنجيزياً واحداً بما يقع المكلفين فيكون حادثاً لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور في كونه
 يتجدد ويرتفع (قوله وهو الله والنبي صلى الله عليه وسلم الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل في ذلك المقام
 من قام به الفعل لا من أوجده فلا يريد ما يأتي اذ لو أريد الموجد لم يصح اسناد الفعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خبير بان قوله بعد أي حكم
 الخ يؤذن بان المراد بقوله بفاعله أي بحاكمه أي بالحاكم به (قوله بواسطة) أي بواسطة هي الاحكام التي أوجاهها الله اليه أو بواسطة
 الإيحاء (قوله الشارع) أي الذي هو الله تعالى حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازاً (قوله أي حكم) بضمه رفع الخ لا يخفى ان هذا ليس
 تفسير اللفظ بمدلوله فهو بعيد غاية البعد والاقرب ما قلنا والحكم باعتبار (٦٣) اسناده الى الله عز وجل وبالنسبة للنبي عليه السلام
 حادث (قوله نظرفيه الى حكم

الاولين اذ لا يرتفعان الابتداء مضاف أي حكم الحدث فيصح ارادته ما لا يقال الحدث هو المنع
 المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب
 الوجود لانا نقول الحكم من ترفع ومجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عديمي ممكن
 الارتفاع وبني المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله والنبي عليه الصلاة والسلام بواسطة
 ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولي فيه التعبير بالماضى لان هذا أمر ثابت مقرره عن الشارع
 أي حكم بضمه رفع الحدث حكم الخ لا نقول انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه نظرفيه الى
 حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضى أو انه عبر بالمضارع عن
 الماضى على نقيض قوله تعالى أتى أمر الله أنظر الى احضار هذا الحكم المجيب في ذهن السامع
 أي احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضى فانه لا احضار
 فيه والشئ قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية
 فيقول رافع الحدث وحكم الخ المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك
 ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق
 هو الذات التي يقال لها هذا ما في صدق عليها اسم الماء بلا قيد اذ على ذلك اللفظ ما صدق

معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره في ذهنه قطعاً وهذا احضاره في ذهن السامع فقد حصل
 الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع في الحال لا مطلق احضار (قوله والشئ قد يحمل على نقيضه)
 كما هنا (قوله كما يحمل على نظيره) كما هو معلوم في باب القياس كحمل الارز على البر في حرمة الرابح مع الاقتيات والادخار وكما هو معلوم
 في المجازات مثلاً استعمال السبب في المسبب يكفي ووروده عن العرب في جزئي ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب في جزئي غير ما استعملته
 العرب لما تقرران المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أي شيئاً بعد شئ الذي يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود
 بعد العدم الذي يكون في الفعل مطلقاً ولا يتوقف على قرينه وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقرينه أيضاً لكنه ليس مراداً
 (قوله والمقصود هنا ذلك) فانه قد تقدم له ان الرفع قديم فقضيته أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجيب بان هذا ناظر لما
 تقدم من قوله أو نظير الحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرفع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء
 مجاز) أي الذي يأتي على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتي ذلك عليها لكن يرد أن المجاز أبغ من الحقيقة (قوله ما صدق)
 أي الذي صدق أو شئ صدق أو يقرأ بالتموين (قوله صدق) أي حمل لان الصدق في المفردات معناه الخلل وفي القضايا بمعنى التحقق
 أي ما صح أن يحمل عليه أي عرفاً كما أضافه الخطاب وفي كلام أت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلاً الماء البطيخ لا يطلق عليه عرفاً
 من غير قيد على ما قال الخطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي وأما على ما قال أت

فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا في كذا قال عجم ثم رأيت في الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره
 الخطاب ويرد ما ذكره ثم انك خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لاعلى الحقيقة التي تراد في التعريف
 فان امان بقدر مضاف أي ماصدق على افراده أو يوقع ما على افراد لا يجعل تعريفا بل ضابطا لم يحن أن وكلامه الحكم صنعا على
 المطابق وكيف يحكم على الشيء بدون صورته والحوال ان ما هنا من قبيل تقديم الحكم على التصور لا على التصور فانهم (قوله اسم
 ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتب في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي
 يقال هذا ماء) كذا في نسخة نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيجمل (قوله فيصدق الخ) هذا يدل
 على ان ما ماموصولة أو نكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظه ما) أي مدلول لفظه ما
 (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه بوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كأن فصل) لم يقل
 فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يجمل (قوله أو وصف الخ) أي كقولك
 هذا ماء مضاف هذا ماء فنجس هذا ماء أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي مطر وور مندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو
 غيرهما) أي كالألف واللام التي للعهد كقوله عليه السلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه السلام هل على المرأة
 اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل أو كقول فأل في الماء اذ اخلت على ماء مخصوص وهو المنى (قوله
 كقولنا ماء ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجح انها للبيان لا بيانية لان الاضافة للبيان ان يكون بين المضاف
 والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كتكلم (٦٤) حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل الماء والسماء كل ما علاك ومنه

قيل لسقف البيت سماء فخلاصته
 ان الحمل هنا هو السحاب لانه يقال
 له سماء أو ان الماء نزل من السماء
 ثم نزل الى السحاب فيكون السماء
 الحقيقي محلا أوليا هذا ما أفاده
 أبو السعود (قوله والآبار) بمجزة
 ممدودة بعد اللام الساكنة على
 وزن الامثال جمع يجمع فله واذا
 كثرت فهي البئار على وزن
 الفعال (قوله والعيون) جمع عين

عليه اسم ماء كالجنس لان لفظه ما عندهم عرض عام وبلا قيد كأن فصل يخرج ما عدا المطلق
 من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من اضافة أو وصف أو غيرهما
 كقولنا ماء ورد ماء ريحان ولا يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير
 تقييد بشئ كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما اضيف
 لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم انه يستثنى
 من الآبار آبار عمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا نجاسته وكما
 يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بارضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال
 بالماء المسذ كورفان تظهر به وصلى صحت صلواته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري
 في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا
 جميع المياه المكروهة الا تيسر (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

احوال

هي مشتركة تقع على الباصرة والذهب والشمس والمال والتقد والجاسوس وولد البقر

الوحشى وخيار الشئ ونفس الشئ والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يحن ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك
 من اضافة الشئ الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكى
 عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لا حاجة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح
 التطهير به وما لا لا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار عمود) لا خصوصية لآبار عمود بالذ كرو مثله آبار قوم
 لوط وكل قوم أهلكتهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فر بما يحصل
 للمستعمل آثار من ذلك العذاب أو كراهة قيمهم وبغضالهم لان الله أبغضهم (قوله لانه نجاسته) أي فهو طهر ونجس بئر الناقة التي كانت
 زردها لا يمنع فيها (قوله يمنع التيمم بارضها) هذا أحد قولين ذكره الخطاب عن أنغاز بن فرحون قال عجم وذكر في فصل التيمم انه
 صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض عمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكراهة يعلم من عجم (قوله صحت)
 كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفه صرح بطلان الصلاة وكذا د ولم يعزه لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل
 عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك رداعلى ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع
 الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليقه بانه مطعوم يقتضى انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اه (قوله وان جمع
 من ندى) أي جمع في بد المتوضئ أو المغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كذا في كذا (فان قلت) هل يرد هذا على
 تعريف الشئ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الامع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شئ انضاف الى الماء

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أي ماء مطور فهو من باب قولهم صلاة الأولى كذا قال مهران أي فنكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للمطلق) أي أنواع له أي من جملة أنواعه إلا أن قوله لا يسلب معها الخ بدفعه لان المتبادران المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أول تردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من افراد المطلق الا انها ألحقت به في الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الايمان بالغاية المفيدة أنه آمنه ويحاج بان المراد تنبيهها على بعدها من حقيقة المطلق أي بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر في الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أي وان جمع المطلق أي جمعت افراده لانها هي الموصوفة بالجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ما قد تقدم ان المراد به اللفظ وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور في الحد أي في قوله وهو ما صدق أي شيء صدق عليه الذي هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للافراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الافراد وأيضا التعريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالبالغ عليه هو قوله وهو الحد أي أي افراده وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلبل) أي كالذي ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كلفهته من (٦٥) نسخة من الصحاح يظن بها الحجة (قوله وبالها) عطف تفسير وهذا ما أشار له

الجوهري بالبلبل (قوله والظاهر الخ) أي ليس المراد من الندى في كلام المصنف المعنى اللغوي الذي أشار له الجوهري الذي هو المطر بل المراد به ما تعرف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والحدران آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الأولى الايمان بعبارة تفهيم المقصود صرح بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من البلبل في آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني وينبغي أن يكون مضر وان ذلك ليس كالتعريف بقراره لندوره اه فاعترض عليه بأن الذي ينبغي انه لا يضر لانه صار كقراره فاذن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغيير بالقرار لا يضر مطلقا والفرقة بين

أحوال للمطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدوث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أتى بها في صورة الاغناء تنبيه على بعدها من حقيقة المطلق الذي ذكر وان ألحقت به في الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تجميع بعد وجوده واسم كان ومفعول خواط وفاعل تغير ضمرا عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهو ما معنى وكذلك الهاآت في غيره وقراره عائدة على ما ذكره في كلامه رفع الحدوث وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهري المطر والبلبل وندى الارض ندىاتها وبالها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغير ربح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن خزيمة (ص) أو ذاب بعد وجوده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم الاغناء أي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والتلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهري ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبا بفتح جـ ذابا بفتح ذـ وذابا بفتح ذـ وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب في غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ما بخلاف ما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أي أو ذوب به مذوب تسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شيء مفارق فانه ينظر له بعد تسخينه فان غير أحد اوصافه سلب ظهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحد اوصافه كان الهور اعلى حاله (ص) أو كان سور بهيمة (ش) يعني وكذلك بقية شراب البهيمية ظهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوق نجسا لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكررها ومن قيد هذا بما يأتي

(٩ - خرشي اول) الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحين شيء ينزل من السحاب يشبهه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله في القاموس (قوله والتلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد وجوده (قوله وأذابه غيره) لفظه غير فاعل اذاب لانها فعل وجدته مضبوطا في نسخة يظن منها الحجة من الصحاح وكنت أول ترددت وخطر ببالي ذلك الضبط ثم وجدته في الحد لله (قوله ما اذا وقع في غيره) أي وقع ملح في ماء أي قصد الان الخلاف الآتي انما هو في المطر وروح قصدا وسيأتي انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذي يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصادق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوب به غيره (قوله داخل البرد) أي أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سور) السور يضم السنين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أي فالمراد بالسور البقية وكذا يقال بقية الطعام سور (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أي وسواء كانت مأكولة اللحم أو لا (قوله ومن قيد هذا بما يأتي) أي قيده بسبب ما يأتي أو بنقيض ما يأتي أي فقال أو كان سور بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني وعبارة تت وظاهرة كانت تأكل الارواث أو لا وليس كذلك

اه أي فهو قائل بان المصنف يقصد بان لا تأكل الارواث وانتصر محشي نت لتت بقوله ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذكر شيئا هنا مما يكرهه ولقوله أو كثير اخلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولومع كراهة ما قيد بالكثير (قوله أو فضلة) معطوف على سور وقوله طهارتهم ما يضم الطاء والاضافة بيانية أي فضلة هي طهارتهم الا انه لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكيمية المعروفة بما تقدم واما مصدر طهر بفتح الطاء والماء روضه ما وكل لا يصح واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي طهور على المشهور ومقابلته انه لا يتطهر بفضلة تطهير الخائض قال بعض ولا يبعد ان يجري ذلك في فضلة تطهير الجنب (قوله لا يصير مكرها) لانه ماء مستعمل في حدث وسبأ في ان محل كراهة الماء المستعمل في حدث اذا كان سيرا (قوله ان الكلام هنا في الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثير اخلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من انه غير طهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والافتى كان كثيرا فلا خلاف في طهوريته (قوله الزائد على آية الخ) لوقال المراد بالكثير (٦٦) ما كان أزيد من آية الغسل لكن في قال الشارح قد اختلف في حد القليل من

الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع مالك انه قال قدر آية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يفيد انه يضر الا ان قوله بعد ذلك ويسير كآية وضوء الخ يفيد انه طهور ولا شئ ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذه في العدول عن اللفظ الشامل للقيل والكثير الى التقييد بآية الكثير لكن قد علمت جوابه (قوله الا ان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سبأ في بصرح بهذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المعتمدة عنده الا انه يردانه تقدم للشارح ان المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فاجعل المناسب لما تقدم ان بقول وصرح بذلك

فيه نظر (ص) أو خائض وجنب (ش) هو معطوف على الجبرر وهو بجمه أي ان فضلة شراب الخائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربي خمر أو لا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتهومة فأحرى سور أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهم (ش) أي ان فضلة طهارة الجنب والخائض أي ما فضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور ولا أثر لما ساقط منهما في الاء على المشهور وسواء نزل في الماء أو اغترفه خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لا يصير مكرها والماء علمت ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شئ آخر (ص) أو كثير اخلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي وان الماء الكثير وهو الزائد على آية الوضوء والغسل اذا خلوط بشئ نجس وأولى بطاهر ولم يتغير احد أو صافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلوط وأحرى جورر ففهومه مفهوم موافقه وكذلك مفهوم كثير الا ان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سبأ في (ص) أو شئ في غيره هل يضر (ش) أي انه اذا شئ في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينقل عنه غالباً كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير منقار وشئ في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شئ انه لوطن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذا الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر بدل من شئ أو عطف بيان عليه أو نفسيره بحسب المعنى قوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالباً أو من قراره وليس المراد انه شئ في مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجنب أي والفرق بين قوله أو شئ في مغيره الخ وبين قوله فيما يأتي من قوله وشئ في حدث والجامع ان كلا منهما شئ في المناع فلا أثر له ووقفا مع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

المفهوم وان كان يعتبره لما فيه من الخلاف (قوله انه لوطن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان واما لم بقول الظن كذا قال عجم وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالأبار لكن الثاني محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغيير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ما البئر ونحوها فان تحقق أوطن أن الذي غيره مما يسبب الطهورية أي والظاهر به تقرهما من المراحض ورواها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما يسلب الطهورية أوطن ذلك أو شئ فيه فالماء طهور واما الماء الكثير كالحج الاسكندرية يظن ان تغيره مما يصب فيه من المراحض فهل هو طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر السماع ولكنه مكره الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والظاهر به بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شئ في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعاً والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عجم رحمه الله (قوله بحسب المعنى) واما بحسب اللفظ فليس تفسيره لانه لم يأتي بأى التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فان هذا يجنب) أي في العبادات ويستعمل في العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله ووقفا) كذا في نسخة بالنصب فيكون الخبر محذوفا

والتقدير ظاهر لاجل الوقوف على هنا وقوله بعد ذلك وقولنا تعديل لقوله فلا تبرأ الخ (أقول) بجملة الله الحق ان هذا شك في المانع فقط وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك في الحدوث الذي هو مانعه وقوله هم الشك في الشرط مؤثر معناه اذا شك هل حصله أولا بعد يقن الحدوث وأما لو كان جازما بالظاهرة ثم شك في حدث لحقه أولا فهو شك في المانع ومن ينازع في ذلك فلا يخاطب بما لنا حينئذ الا محض اتباع النص في النقض بالحدث مع كونه شكافي المانع الاول (قوله ان شرط) أي الذي هو الوضوء (قوله الذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أي يتعاق الحكم او قوله فلا تبرأ أي منه الا يقين أي من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاوره) أي بدون ملاصقة (قوله غير ريح فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أي لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاوره لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا انه لو يقن حصول التغيير في الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغيير حقيقة ولا يرد ما تقدم من ان الاعراض لا تنتقل لانا نقول كما ان اعراض يبقى بقاء أمثاله على (٦٧) ما فيه ينتقل مثله معني ان الجيفة لما جاورت الماء

يخلق الله في الهواء الملاقي اسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة ثم يخلق الله في الماء كيفية مثل الكيفية التي في الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة في الحقيقة الخ) بل ولو في الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة) أي تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغير الطعم واللون فانه يضر ويحمل على انه مزاج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيرا وان كان كالنقطة فالظاهر انه لا يحتاج للقطه قاله ابن قدام قال بعض القليل الذي لا يحتاج للقطه هو ما مزاج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على المصنف ضعيف وصار حاصله ان التغير بالمجاورة الملاصق يضر مطلقا

وأما ما أتى انه شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ الا يقين وقولنا مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أي يقينا (ص) أو تغير بمجاوره (ش) مجاوره بالهوائنا وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة رائحة كريهة كالجيفة أو طيبة كنبات مجاوره فلا يضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة عامرة في الشيء المجاور للماء لا يقينه هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدهن لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزي فظهر ان المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغيير في الملاصق أشار اليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقوالهم ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج وينقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقاسمي ما استقى بدلودهن زيت غير ظهوره (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أي أن الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء أو بالقاء جرمه في وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور ويجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الاربع عند سنده فقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل في حيز المبالغة لا على مجاوره اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قال الخطاب ان تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغيير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فانه يسلب الطهور به ولا يجوز استعماله لافي الحضر ولا في السفر الا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر والضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

لونا وطعمه او ريحا (قوله وينقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء ما زجه جزء من أجزاء الدهن في الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما قال الخطاب وصاحب الجمع هذا لم أفت على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المجهتين أي يرفع (قوله فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الاربع) هذا الخلاف إنما هو في بقاء جرمه لافي الرائحة فقط والحاصل انهما مسئلتان الاولى لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء قال ح فلا شك انه من التغيير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهور به ولا اشكال في ذلك * الثانية ما اذا حصل التغيير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء قال سنده ان راعينا مطلق الاسم فانه يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغيير معناه والاول عندى أربع (قوله وان كانت المجاورة) أي وان كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أي بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقا) حاضر أو مسافر وكذا قوله بعدم مطلقا (قوله ولا يجوز استعماله) أي المتغير بالطعم أو اللون (قوله الا على ظاهر ما نقله ابن راشد) قال الخطاب فلو اسقط لفظه رائحة أمكن

أن يقال أنه أشار بما ذكره ابن راشد اه لا يخفى ان هدام الحطاب فيه نوع ميل اسكلا ما بن راشد فتأمله (قوله يفيد المبالغة عليه
 ٣) أي امادفع توهم أو اشارة للخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لان ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الا أن ينظر لما هو الغالب
 في تغير المجاورة من أنه في الراتحة فقط والباء في براحة للملابسة وما قبلها للسيبية ذكر هذا كله البدر (قوله مالم يكن القطران دبانا)
 واظهار تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لان كان متفاحشا ومثل التغير براحة القطران التغير بما يكون دبانا كالقرظ
 ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهجلة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله والخز بالخاء) معطوف على الطعبل
 وكذا الضرب والزعلان وقوله ما ينبت أي وهو ما ينبت وقوله حيوان أي وهو حيوان (قوله والضرب قال بعض الخ) بينه في القاموس
 فقال نبات في الماء الدائم له عروق لا تصل الى الارض (قوله ومنه) أي من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسر هاء أي أجزاءه (قوله
 وعن مالك الخ) لا يخفى ان المقابلة لم تظهر لان الظهور به لانتفاي الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشي أن كلام المصنف في
 المطابق الخالي عن الكراهة (قوله الطرطوشي) بضم الطاء من هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس
 نشأ بها وتوفي بالاسكندرية في شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى

الاولى (قوله بالسهم) أي الحى
 فان مات فحكمه كالظاهر فيض
 تغيره (قوله أو روثه) في شرح
 عج خلافة وأن الروث بصر
 لانه ليس بمتولد من الماء ولا من
 أجزاء الارض والذي أقول الظاهر
 انه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار
 ولا يعطى حكم السهل الميت لندوره
 وفي كلام عج آخر اشارة لذلك
 هكذا ظهر في سابقا ثم ظهر في الآن
 صحة كلام عج الاول (قوله
 احتاج الى ذكر وروايات) أي
 كالبياض والقمر موط وقوله أو لا
 أي كالصير وقوله لانه امامتولد
 من الماء الذي هو الصير وقوله
 أو مما لا ينفك عنه كالبياض
 والقمر موط (قوله لو تغير بطين أو جرى
 على كبريت) حاصله ان ذلك
 لا يضر سواء من الماء عليها أو صنعت
 منها أو ان تغيره بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر
 طعم القدور ولم ينكر أحد من مضي الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وماءه غير مضر للما ولو نقل ومنع
 التيم به وماءه حيث نقل لان التيم طهارة ضعيفة ينبيه ويدخل في القرار الجبر والطفل فقد نص البرزلي في فوازه على ان الماء اذا
 تغير بالجبر وصار أصفر فانه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبر كإقله
 بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الأثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هو ما يحصل بوضع الملح في الماء من
 غير طبخه وأما طبخ الطعبل في الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه
 كطبخه بالمح كذا في (قوله ولو قصد) أي ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب
 أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذا نعترض
 على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذلك كقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونه ما طرفي غاية حكم ما بينهما
 كالكبريت والزرنج بالقياس عليهما

القطران دبانا لوعاء الماء فان كان دبانا لوعاء الماء فلا يعتبر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر
 اذا شئت في كونه دبانا أم لا فانظروا انه يجري فيه ما تقدم في قوله أو شئت في مغيره هل يضر
 (ص) أو بمتولد منه (ش) هو معطوف على مجاوره أي وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء
 كالتغير بالطعبل بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعول الماء والخز
 بالخاء المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللغوي والضرب قال
 بعض لم أفق على معناه قال سيدي زروق والزعلان حيوان صغير متولد منه ومنه ما ينشأ
 من طول مكثه بتلث الميم كاصفراره وغلط قوامه ودهنيه تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسبب
 الظهور به سواء غيره في حال اتصاله أو التي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن
 بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره و بعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو جميع
 بمتولد منه كالطعبل ونحوه وقيد الطرطوشي الطعبل بما اذا لم يطبخ في الماء وقبله ابن غازي
 لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسهم أو روثه احتاج الى ذكر وروايات أم لا
 لانه امامتولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أي ان الماء اذا تغير بما
 لا ينفك عنه غالبها هو من قرار الارض كإلو تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنج أو ملح
 أو غير ذلك فانه لا يضر واحترازنا بقولنا غالبها من مثل جبل السانية كما سيأتي الكلام عليه
 وظاهر قوله أو بقراره كالمح ولو طبخه وقال الحطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح في الماء فغيره فقال
 عبد الحق عن بعض شيوخه حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ما تقدم عن
 الطرطوشي في الطعبل اذا طبخ في الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه
 نظرا نظر وجهه في الشرح الكبير (ص) أو بظروح ولو قصد من تراب أو ملح (ش) يعني ان

منها أو ان تغيره بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر
 طعم القدور ولم ينكر أحد من مضي الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وماءه غير مضر للما ولو نقل ومنع
 التيم به وماءه حيث نقل لان التيم طهارة ضعيفة ينبيه ويدخل في القرار الجبر والطفل فقد نص البرزلي في فوازه على ان الماء اذا
 تغير بالجبر وصار أصفر فانه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبر كإقله
 بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الأثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هو ما يحصل بوضع الملح في الماء من
 غير طبخه وأما طبخ الطعبل في الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه
 كطبخه بالمح كذا في (قوله ولو قصد) أي ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب
 أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذا نعترض
 على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذلك كقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونه ما طرفي غاية حكم ما بينهما
 كالكبريت والزرنج بالقياس عليهما

(٣ قول المحشي قوله يفيد المبالغة عليه ليس ذلك في نسخ الشارح التي يابينا)

(قوله أو مغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصد الخ) لخلاصته ان التراب أو غيره لو ألقته الريح مثلاً فإنه لا يضر بخلاف (قوله ان المطروح قصد اسلب الخ) وجهه ان الماء ينفلت عن هذا الطارئ (قوله والارح السلب بالمخ) ظاهره أن خلاف ابن يونس انما هو في الملح فقط والارحجية راجعة للمبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد ان ذكر الخلاف في الملح والصواب انه لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض صار طعاما لا يجوز التيم عليه فقوله لانه الخ يفيد ما قلنا من أن خلافه انما هو في الملح فقط والحاصل ان قول ابن يونس ضعيف والارحج قوله قبل أو ملح ثم يقول قوله والارحج السلب بالمخ مطلقا أي عند من يبيح الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسير القولين كذا قال اللقاني **بنيته** قال عج كلام المصنف أي قوله والارحج الخ فيما طرح قصد اذا المطروح بغير قصد يتفق على عدم سلب الطهور به اه بالفظه (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى ان هناك تقرير آخر وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير فلا حاجة الى ذكره (قوله ومرجع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها ان الالتفات الى أصله يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لان المعدني لم ينصف اليه زائد والمصنوع قد انضاف اليه زائدا فأخرجه عن بابها فإشار المصنف بالتردد الى اختلافهم الثاني في رد الاقوال الى القول بالتفصيل وعدم ردها قال في ك لکن انظر كيف ملايمه ذكرنا لانه لا يصح المصنف المشار اليه بقوله وبالتردد لان المتأخرين هنالم بتردد وفي النقل عن المتقدمين ولا في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وانما تردد وفي بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها أو ردها قول (٦٩) واحد اللهم الا أن يكون مراد المؤلف في اصطلاحه

السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وان كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبي زيد والمتأخرين من بعده ويراد أيضا عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بطريق الفهم أو الخلل من كلامهم اه من ك وفي الشيخ عبد الباقي الاقسام أربعة وهو مأخوذ من عج وحاصله ان ما أصله ماء وجد يجزئ اتفاقا وما أصله من أراك لا يجزئ اتفاقا والخلاف فيما صنع من أجزاء الارض

الماء لا يضره ما طرح فيسه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصد اعلی المشهور قل التغيير أو كثر وقال المازري ان المطروح قصد اسلب الطهور به لانفسكا الماء عنه (ص) والارحج السلب بالمخ (ش) أي والارحج عند ابن يونس سلب طهور به الماء بالمخ المطروح قصد المغيرة لا حسد أو صافى الماء واحسن ما قرر به قول المؤلف وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلاف المتأخرين في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام لثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يرد المعدني ومن جعله كالطعام يرد المصنوع أو مرجع ذلك الى ثلاث أقوال ثم ان قوله والارحج الخ طريقة للقاسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصد اصنع أم لا (ص) لا بتغيير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على بالمطلق أي لاجزاء متغيراً حاداً أو صافيه الثلاثة بما يفارقه غالباً من طاهر كبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالباً أي كثيراً فلا يضر تغييره بما لا يفارقه أصلاً كالسمن

كتراب بنار وما كان من معدنه سجارة وقوله في الاول يجزئ اتفاقا تتبع فيه عج وفيه نظر لان فيه خلافاً الا أنه ضعيف **بنيته** لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني أيضاً وانما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم الا ان أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهور به فيصح (قوله لا بتغيير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقريظة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على انه خبر لسكان المحذوفة **بنيته** قال الشيخ عبد الباقي لا بتغيير تحقيقاً أو غلبة ظن وأمان لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفيد النقل أن المدار على الظن وان لم يقرب ولا حاجة لحلب ما يفيد ذلك (قوله كبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وان كسرت فهو الشيء المنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل انه لا يتعين القتح من المصنف بل يجوز الامر ان كما يفيد الخطاب اتفاقاً في الموضوعين الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله ك وقوله غالباً أي بحسب كل قوم فأهل البوادي لو تغيرت آنتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حديث جعل الماء المتغير من أواني الاعراب بالسمن ونحوهما لا ينفلت عنه الماء غالباً انظر ح انتهى أي فيعتذر ذلك لاهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسمن الخ) قد يقال ان السمن الخى يفارق قليلاً والمقرب يوصف كونه مقراً لا يفارق أصلاً كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد ان شأن السمن يوصف كونه حياً لا يفارق مستحراً الحياة بل يموت وأما المقرب فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو بنقله عن موضعه

ولاداعي الى الالتفات الى كونه مقر او وصف كونه مقرا (قوله وانما يقل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعيد غاية البعد اذ مثل المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصد هاهنا مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الازهان) أي لكثرة الاستعمال اول كونه هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي ان من يقول بأن اللون لا يضر قوى فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا يتغير لونا والذي عند الشيخ عبد الباقي انه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشبرخيتي (قوله لان مشهور المذهب الخ) لا يخفى ان هذا التعليل يقتضى ان المشهور ان اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف في الريح لان المشهور انه يضر أي وأما اذا كان الخلاف قويا كسئلة اللون فلا يكون المشهور انه يضر وليس كذلك (قوله في الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو ودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي مزجه (قوله أو بخار مصطكي) بفتح الميم وضمها ويمد في الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضى انه لا خصوصية لبخار المصطكي بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا لو أدخل الكاف على مصطكي ليدخل غير هال كان أحسن الا أن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقدير اعلى المضاف اليه وهو مصطكي كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي لان شأن الدهن وبخار المصطكي أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكي) ضعيف بل المعتمد (٧٠) الظاهرة فقط (قوله وأما كونها مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة

الحى وبما يفارقه قليلا كقوله وأما السهل اذا مات فيه فهو من المفارق كثير افيضر التغيير به وانما يقل الخ. وأما لا بالتغيير لموافق المطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الى انه يصح عطف النكرة على المعرفة أولا للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الازهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وانما أقدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغائه مطلقا بل قال ابن ناجي انه ظاهر المدونة والسالفة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا افيضر أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكي (ش) مثالان للظاهر المتغير المفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للمتغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكي وأما كونها مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدمم والتشبيه يقتضى المغايرة والمعنى ان الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الظهور به اتفاقا وقول الشارح في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب يؤهم خلافا وليس مراد ابدل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهورا ذيقناول بظاهرة الملاصق والمخالط وقد جعله في توضيحه على الملاصق كما تقدم فالاحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الظهورية عن الماء المتغير بخور عود أو مصطكي أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر

بالعموم والخصوص وفي حاشية الشيخ يوسف الفيشي انه انما كان تشبيها كما قال ت لانه لا يلزم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تمثيلا اقتضى ان مخالطة الدهن للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك الا انه سيأتي ما يفيد ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى ان كلامه للقائي صريح في أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد ان مجرد الممازجة لا يؤثر ضرا الا اذا تغير الماء وأما اذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف ان المعتمد في سلب الظهورية انما هو تغير أحد أوصاف

الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد جعله والخفي في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالريح فقط (قوله فالاحسن قوله في الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعاً تفيد ان فيه خلافا لانه تقدم انهم بطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) اعلم أن المضر في التغير بالبخار أن تبخر الاناء فارغة وتحمس البخار حتى تصب عليه الماء وفي نحو التمرحمة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو شبا كهافانه من التغير بالمجاورتى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير بخار المصطكي بالذ كر لئلا يكتفى أما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان يدهن لاصق وأما المتغير بخار المصطكي فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر هو البين والخفي هو اليسير فيضاز الربف التي يغسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عجم عن الخطاب من انه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحد الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأذا ان غلبه الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تنضم تغير أحد أوصافه وان لم يظهر انتهى عجم ليس بمناسب لان الخطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القمام وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله ان يدرك التغير فيه أي تحقيقاً وظناً

(قوله وحكمه كغيره) فان تغير بمشكوك في طهارته ونجاسته فهو ظاهر (قوله يصير في الكلام مسامحة) أو بحباب المشبه بالشيء لا يعطى حكمه من كل وجه ويحجب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الظهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكمية الى آخر ما تقدم ويحجب بان النجاسة تستعمل مرادها الوصف المذكور وتستعمل نارة مرادها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسر هاء فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسر هاء الخ) أي وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أي النجس بالقبح والنجس بالكسر (قوله جواز تناول) أراد به الاذن في شمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شيء أما أولا فلان جواز تناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الظهور به وما لا يصح لانه لا يلبق الاسباب المباح وثانيا انه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به في غير مسجد وآدمي (قوله ويصير بين تغير) من (٧١) اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة

ليسقط لفظ تنوين بين وبين وليلى تغير (قوله بترسانية) الاضافة لليمان المفهوم من الخطاب صريحان السانية هي السابقة التي هي غير البئر فلوال شارح أي سابقة ومثلها البئر. كان أحسن ولها اطلاق آخر فتطلق على الغرب أي الزاوية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو في الجبل وأما آلة الاستقاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يصير التغيير بها ولو فاحشا وسواء بقيت بحالها كأن كانت حديد أو نحاسا أو حجرا أو حرقت بالنار كأنه الفخار ولا يصير تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالتغير بالمقر كاذره الشيخ زروق عن الشيبني ولكن ذكر الخطاب على سبيل البحث انه تجبل السانية بجماع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله لتلوم جمع ضميره يوهم أن في عبارة المصنف ضميرا وليس تابيا وليس كذلك اذ لا ضمير

والخفي الا ما يأتي بالتغير بجبل السانية فقول به ض اذا تجر الاناء وظهر أثره ظهورا يتأفاه بسببه مخالف لاطلاقهم فاهل مراده أن يدرك التغيير فيه (ص) وحكمه كغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذ قلتم ان التغيير بالمفارق يسلب الظهور به فاحكم الماء بعد سلبها هل الظهارة أو النجاسة أيرتب عليه اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أي وصفه المحكوم له به شرعا وهو الظهارة أو النجاسة كحكم غيره فهي الظهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العبادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدمي كما سيأتي ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسر هاء أو متنجس فليس حكمه أي وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثير ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر بما صح حمل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل وانترك أو التخيير فيه مما فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز تناول ومنعه كحكم مغيره فهو جازر تناول ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) ويصير بين تغير بجبل سانية (ش) للمادل اطلاق كلامه على أن مطلق التغيير يسلب الظهور به كما قررنا على المعروف السابق بنسبه هنا على ما يصير فيه التغير بين دون الخفي والمعنى أن التغير لا يسد أوصاف الماء بجبل أو دلو استقاء بن ترسانية فانه يضر ان كان غيره بينا أي فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويصير بين تغير ماء سانية بجبله مع الاولى لتلوم جمع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أي كإضر مطلق تغير غدير بروث المشائية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدير كسر قطع الماء ينادرها السبل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشي عند دورها فانه يسلب الظهور به كان تغيرا بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللغوي ويتم ان لم يجد غيره وان توضحه أعاد أبا التشبيه

أصلا فلوقال مع انه الاولى ليفيد ان ذلك انما هو في تغير الماء بجبل سانية أي لا تجبل غيرهما فيض مطلقا بينا أولا وقتنا يوهم لان لك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أي لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تابيا للضمير أي والسالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله ضميره) أي ضمير ذلك القول أي الضمير الذي فيه أي ليكون مرجع الضمير تابيا للضمير أي متصلا به ومفاده أن ضمير بجبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دولا (قوله وأطلق الروث على ما يعم) اطلاقا مجازا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم العين لغدرها أي تركها قال أبو الحسن مانصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السبل تركها الا أن ذلك يارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا تابيا والحاصل أن غدير فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يجنبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه

(قوله قلت أتى به الرد على من بشرط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الخطاب انه لا يضر الا التغيير البين (قوله أو بشر) أي ماء بئر وقوله بئورق متعلق بمعدوف أي تغير (قوله بهما) لاختفاء أن ضمير بهما للورق والتبن مع أن العطف باو وتقدم عن الرضى في قوله أو فضلة طهارتهما ما يشهد له وان كان الاصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلام مفهوم لقول المصنف وبئورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أي طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفي العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الاباني) اسمه عبد الله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شئ في ظهوره (قوله لا مفهوم في كلامه للبئر) لان الماء المتغير في الاودية والغدر تسقط ٣ من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا ليقيد كونه في بادية) لان التي في الحاضرة كذلك كما أفاده ح في تنبيهه بح كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد انه يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالباً ولا بد منه لان المدار على عصر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى في قواعد ه انه ان كانت الشجرة لا تنقل عن السقوط فالمشهور انه ملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتادون وقت (٧٢) يصدق بما اذا تساوى او بما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس مجرد انه اذا

كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضاً لعسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتي في مسألة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتيانه بمنزلة استمراره وينبغي أن يكون ما يتيسر تعطينها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفي جعل الخ) المعتمد لا يجعل للمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحاء أي السهلة ويدل له أيضاً ما جاء في غير

في التغيير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه له ذلك كالمؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بتغيير لونا أو طعماً أو ريحاً قلت أتى به الرد على من بشرط في تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاماً تأمل (ص) أو بئورق شجر أو تبن والظاهر في بئر البادية بهما الجواز (ش) يعني ان البئر اذا تغير أحد أوصاف ماؤها بئورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح وغيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الظهورية وهو قول الاباني اللخمي وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بئر البادية والبحارى بتغيير بئورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي تطوى به الذي لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال في الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص الجواز بالبئر بل جعل في حكمها الماء المتغير في الاودية والغدر ويجاب عن المؤلف بانه لا مفهوم في كلامه للبئر ولا ليقيد كونه في بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عصر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (ص) وفي جعل المخاطف الموافق للمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أي ان الماء اذا خالطه أجنبي مما مر من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة

حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أي وفي وجوب تقدير الخ وقوله او لا التصيير أي كافي قولهم جعلت الطين ابريقا وذلك لانه لم يجعل للمخالف موافقاً بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا لانهم لم يعتقدوا المخالف موافق كالاعتقاد المذكور في الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فنكون الكافي في قوله للمخالف زائدة وبشير له الشارح (قوله من طاهر) أي كما الورد وغيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن راشد وعبارة ع وب في تقدير المخاطف المطلق قدر آنية غسل ولو لم توضع والمخاطف قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق في حقيقةه وينقل عنه غالباً الموافق الا ان له في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغبرت المطلق كبول وماء ياحين انقطع رائحته كل في مقره الى أن قال واحترزت بقولي لمطلق قدر آنية غسل مما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخاطف المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر مما اذا كان أقل من آنية غسل فيضمره المخاطف المذكور مطلقاً واحترزت بقولي وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه مما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كما زر جون أي حطب عنب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعاً وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه نخلط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الوضوء بخروجه من غير مستسكح لامنه فشيء آخر واحترزت بقولي وتحقق أو ظن الخ مما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فانه ظهور وكذا ان شئ في تغييره لو بقيت فلا يضر بخلاف حمل الشيخ سالم تبع الخ ان هذه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام ٣ (قوله تسقط لعله بما يسقط)

هذه المسئلة تسعة حاصله من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وان محل التردد في ثلاثه هي كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض وغيره ان المطلق حينئذ غير طهور وقطعا وثلاثة فيها المطلق طهور وقطعا هي كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الاصل غير طهور الا وهي كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اه الا أنه بشكله عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من ان ما كان دون آنية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما اذا كان المخالط دون في الصورة المذكورة هو ما يفيد ابن فرحون والافكلام ابن العربي يفيد انه مطلق من غير تردد وفي كونه ليس من محل الاتفاق ما اذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما ان لم يكن له أو صاف ذهب كآشربه شخص فنزل منه كما شربه وكما الزرجون بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبره من الاوصاف هل أو صاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أو صاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتختلف في الفرض المذكور لعله وأماماء الزرجون والذي ينبغي الجزم به أنه لا يضر الخ وفي كونه مانصه ثم بعد كلام طويل قال مانصه أي ابن مرزوق ثم انك اذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت بتحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت أو شئت فيها هذا هو الذي يظهر واعلم ان الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الاحوال الخمسة وهي ما اذا ظن أو تحقق التغير على تقدير المخالفة أو شئت فيه (٧٣) أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة

المذكورة فجعل التردد ست هي ما اذا كان قدر آنية الغسل والمخالط بأقسامه الثلاثة مضروب فيما اذا تحقق أو ظن التغير والتسعة الباقية وهي ما اذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في احوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسل وهي أن تضرب الاحوال الخمسة في احوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة

أو شئ منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شئ منها غيره في جميع الاوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا أو نجسا والى قسلة الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي لان الاوصاف الموجودة اعناهي للماء والمخالطه أولا يقدر مخالفا لان الماء باق على اوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض التردد اذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر اذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد في كلام المؤلف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التي يحصل بها المخالفة وأما اذا كان يشك في حصول التغير بتقديره فهو طهورا اتفاقا ولا تقدر فالتردد في غير حالة الشك كما يفيد كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الخطاب نظر انظره في الشرح الكبير (ص) وفي التطهير بما جعل في القم قولان (ش) يعني أن الماء اذا جعل في القم فهل يتطهر به أولا في ذلك قولان قول ابن القاسم انه يتطهر به بخلاف الاشهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفه وهي ان الماء هل ينقل عن الريق أم لا فابن القاسم رأى انه ينقل عنه

(١٠ - خرشي أول) محل اتفاق في السلب فيما اذا كان الماء أقل من آنية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق في عدمه هذا ما تحصل (قوله أو شئ منها) المناسب اسقاطه ويقتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجاب بفرضه في ماء ورد مثلا قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الا انها لو بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ينظر فيه الا المتغير في البعض فقط (قوله والى قسلة الماء وكثرته) لا يخفى انه حيث فرض نجسا فلا داعي الى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كغيره وما يأتي من قوله وينفخ بمنجس (قوله والنظر اذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله ان هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عجب خلافه وحاصله انه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهور به لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الخطاب نظر) لانه جعل صورة الشك محل التردد ولذا قال فجعل النظر اذا شك انتهى (قوله وفي التطهير بما) بالمد والهمز واحد المياها ويصح جعل ماموصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة الشكره والاول أولى لان الثاني يحتاج الى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في القم انه لو بصر فيه وهو في اناء لم يضر في التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كآء الفساق وقيد ابن يونس بما اذا لم يكثر حتى يتغير الماء اه (قوله خلاف في حال وصفه) أي مبني على حال وصفه وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التفريق لفظي قال في الكبير واعلم انهم هنالم يتعرضوا للتغير ولا عدمه بل اكتفوا في المضرب بتحقيق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيرا ورهما كان المخالط أكثر لم ينظر والى الاعتبار انتهى

(قوله أو عدمها الخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشيخين لان أشهب يرى انه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك الآن بحاج بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو انهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطاق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر كذا في بعض الشرح قال في كـ وقيده بعضهم الخلاف بما اذالم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره انه يصير حينئذ ماء قليلا لاحتها نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لا نص فيها ويحاج بأن الواقع في الاولى موافق بؤثر فوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فان نوعه بؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب اذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهم فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهما هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خلوط بطاهر لم يغيره طهور اتفاقا وكان الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط ان يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنما موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغير اظاهرا) صادق بما اذالم يتغير أصلا وتغيرا غير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهرا لغير هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور يقين (٧٤) أو ظن التغيير ^{بفائدة} البصاق مستقدرون كان طاهرا فلذا اشد

وأشهب رأى انه لا ينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بما جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغير اظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدها محل الخلاف بقيد عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر اذ لو غلبت لعابسة الفم على الماء لا تنق الخلاف وعدم طول المكث اذ لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمضة لا تنق الخلاف لغلبة الريق (ص) وكراهة مستعمل في حدث (ش) لما ذكرنا من كراهية التطهير به وما يمنع ذكر كراهة المتوسطة بينهما هذا الكلام والمعنى ان الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكره ان يستعمل في حدث

تكبير ابن العربي في العارضة على من يبلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليس سهل قلبها فائلا ان الله على غلبه الجهل المؤدى الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن ينعهم من ذلك انتهى من كـ قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لانه لا يؤدى للكفر (قوله

الماء اليسير) واما الكثير فلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطاق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلوفرقت حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أو لا وهو الظاهر لانها لا موجب لعودها انظر كـ (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أى ثم يجمع في قصر به (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصر به غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيده بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أى والفرض انه ذلك في القصر به وأما لو غمسها بها ولم يدلكه الا بعد ما أخرجه فالظاهر انه غير مستعمل كما ظهر ثم وجدت عجب ذكره ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بالاتزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل الا بالظهور سواء كان يصلى بها أو لا كالوضوء بارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل ان الكراهة تقيده باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتتمام غسل العضو لان استعمل في بعض العضو وأخرى للبعض الآخر وفي عجب بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا اما في حدث واما في حكم خبث واما في طهارة مسنونة أو مستحبة واما في غسل اناة ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالاستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحدهذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيد ما رجح في تعليل الكراهة من انه مختلف في ظهوره بغيره ولا يكره في غسل كالاناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

في الطهارة المسنونة والمستحبة بكرة استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاثة لا في غير ذلك والمستعمل في غسل كالاناء لا يكره استعماله في شئ انتهى المراد منه ^{بفائدة} ^ب وجد بعض شيوخنا في خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل في الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثاني لا يكره لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذلك الوضوء فيفيد قوته وان كان كلام عب يفيد خلافاً حيث يقول بعد قوله في حدث وكذا في ازالة الحكم خبث فيما يظهر خلافاً لا يظهر الشرح أحمد الزرقاني عدم كراهته (قوله وعالت الكراهة بعلم الخ) فمن جملة ما علل به انه اديت به عبادة ووجهه ضعفه انه يلزم مثله في التراب وان السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه انه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وانه ماء ذنوب ووجه ضعفه ان الذنوب معنى من المعاني هذا مافي كراهته كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فان الكراهة عامة في العبادات والعادات اه واستظهر ح انه لا إعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضي الكراهة الاعادة في الوقت بل الاعادة في الوقت تفتضيها انتهى (قوله وان اختلف في التقدير الخ) أي فان أعملت الاول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعملت الثاني يكون قبله هداً وما قاله فيه نظر من وجهين الاول انه لو عمل الاول يصح بالاضمار في الثاني مع انه لم يصح فدل على انه لم يعمل الاول الثاني (٧٥) ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتي على

جعله محذوفاً من الاول دلالة الثاني عليه انه يقتضى ان الماء المستعمل لا يكره استعماله الا في الحدث لا في غيره من اوضيه أو اغتسالات مستحبة الخ مع انها عامة في الحدث وفي غيره كما تقدم له (قوله أي وفي كراهة استعمال الماء) أي في متوقف على مطلق (قوله في غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة المسنونة) راجع للاغتسالات وأما الاوضيه فلا تكون مسنونة ابدالاً اما واجبه أو مستحبة وأما اغتسالات فتكون

وخبث أو اوضيه أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعالت الكراهة بعلم كالا يتخلو عن ضعف والراح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصمبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كرهه ومستعمل ويحتمل فيه الخلاف من الاول لدلالة الثاني والتقدير على الاول وكرهه مستعمل فيه في حدث اذا عملت الاول وان أعملت الثاني كان اللفظ على حاله وان اختلف في التقدير وعلى الثاني وكرهه في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في رفعه فيدخل وضوء الصبي اذا كان محدثاً (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الاوضيه والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذميه من الحيض ووضوء التبريد والغسله الرابعه وما غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوضوء وجوازه تردد للمتأخرين في النقل واعتمدنا في التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح في الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل نجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أي وما يسير وانما لم يكن معطوفاً على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

مسنونه كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل في الاوضيه المستحبة وضوء التجديد ووضوء الخبث للثوم وقال سندی الاول المشهور لا يكره ويكون الثاني بالاولى وكذا ذكره في الثاني ونحوه من كل ماء لا يصلح به انه لا يكره استعماله في متوقف على طهور مطلقاً كما غسل به اناء طاهر اه أي فليس من محل التردد وذكر ان محل التردد في غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قدر قضاء عجز أي ارتضى انه محل التردد في ح انه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى وغيرها (قوله وغسل الذميه من الحيض) كذا في الشيخ أحمد انه من محل التردد والذي استظهره ح ان ماء غسل الذميه النقيه الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالها كما يكره استعماله في متوقف على الطهارة بالتردد (قوله ووضوء التبريد الخ) دخول هذا في محل التردد غير ظاهر فالمناسب مافي ك من انه ليس من محل التردد والذي فيه وأما ماء الغسله الرابعه وغسل التبريد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي وسند وفي كلام المصنف في التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه وان كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضى دخول الخلاف في ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ وأما متنجسها فإما حملته نجاسة وأما ومنجسها فإما حملته أو ساخ أجره على ما سبق انتهى أي فان كانت الاوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والافضرو يقيد كلامه بما اذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله وانما لم يكن معطوفاً الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل اذا بقدر في المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

آنية الخ جمع اناه والصواب أن يقول كانا وضوء لاسما وهو أنخصر قال في الصحاح الا ناه معروف وجمعه آنية وجمع الآنية أو انتهى (قوله راكد) وأما الجارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما إذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذي يفيد الخطاب ان الجنس القطرة وما فوقها أولى والظاهر الرجوع في قدرها للعرف وأفاد محشى آت ناقلا للنص ان القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكرهه والنجاسة ولا تؤثر (٧٦) في آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها وذكر كلام المقدمات الخ (قوله

فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصاً وقد قال في ماسياً وأما لم يكتب فهذا يؤذن بالتعديد **تنبيه** كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجده غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جارياً (قوله والحكم سلب الظهور به) أى والظاهر به (قوله فلا إعادة عليه أصلاً على المشهور) ومقابل به بعيد في الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الخطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه ان قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الأناة تعبد على المشهور ان اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب ان يقال فيه ذلك * (تنبيه) * كراهة الماء المولوغ فيه اذا وجد غيره (قوله وفتحها) مبتدأ وقوله كثره ذلك خبر أى كثره المولوغ بالضم في العبارة شبه استخدام وذلك ان المشاركة المولوغ لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحس الأناة) أى ويقال لحس الأناة اذا كان فارغاً فالحس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شئ) ظاهره

مستعمل في الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسير راكداً مع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئاً من أوصافه وحد اليسير عند مالك كآنية وضوء آنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت في الوضوء ثم ان الجار والمجرور في قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهراً ان قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف ان مادون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متجسس غير سديد ومفهوم لم يغير انه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الظهورية ومفهوم بنجس انه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا لم يغير فلا كراهة وان غيره سلب الظهورية واذا نقضاً بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلاً على المشهور وانما لم يكتب المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم ان آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم ان آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيداً للسارة معتبراً به لانه على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لانه قسمه لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لثلاثي بهم كراهة الكثير أيضاً والمعنى وكره استعمال ماء يسير خط بنجس أو ولغ فيه كلب مادون في اتخاذ أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثره ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل ولغ شرب ولا عكس ولحس الأناة اذا كان فارغاً يقال ولغ باع بفتح اللام فيها وحكى كسرهما في الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه انه اذا أدخل لسانه من غير تحريك لانه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب في الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فقه من النجاسة * قال ح فيما أتى عند قوله ونبت غسل اناه ماء الخ تنبيه فارق سور الكلب سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الامر بغسل الأناة منه سباعاً وفي اراقته وكرهه الوضوء به وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارته فله ابراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وان من توضأ بسوره لا إعادة عليه في الوقت (ص) وراكد يغسل فيه (ش) أى وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه بجملة يغسل فيه تفسير للمضاف المقدر قبل راكده واستعماله فان استعمال راكده هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال في راكداً ابتداءً وأخرى اذا تقدم فيه الاغتسال لاصفة راكداً لانه

سواء كان ماء أو طعاماً ونسب الشارح في ذلك آت وفي عبارة المولوغ في الماء وأما في الطعام فيسمى لعقاً (قوله ولو تيقنت يقتضى سلامة فقه من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف صورته لم يكتب بعموم قوله وما لا يتوقى نجس من ماء وحاصله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتب بعموم قوله بعد وما لا يتوقى لان سورته مخالف لسور غيره في ذلك (قوله فلا ابراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى انه عند الشك ابراق مع أن الارافة خاصة بسور الكلب (قوله وان من توضأ بسوره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الخطاب (قوله تفسير للمضاف) فكانه جواب سؤال مقدر كأن قال لقال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لاصفة راكد) على انه لو كان صفة راكد لقال المصنف وراكد اغتسل فيه بالماضى الدال على انه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقيه الخ) وأما لو كان نجسه اغتساله فيه فإنه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله ما لم يستبرجدا) ومثل المستبرج جداماله مادة وهو كثير فالمستبرج جدا والبر الكثرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما وأما البر القليلة الماء فانه يكره الاغتسال فيها وخلاصته انه ليس المراد بالقليلة هنا كون ماؤها قد رآية الغسل بل كون ماؤها ليس فيه كثرة نصيره كالمستبرج وكذلك محمل كراهة القليل ما لم يضطر له فان اضطره جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شيء وهو ان ما لا يكافى قول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستبرج ومثل المستبرج ماله مادة وهو كثير غسل ماله من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الزاكد عنده تعبدى وأما عند ابن القاسم فإنه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ماله من الأذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والالم يجوز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ماله من الأذى لا يسلب طهورة الماء والأفتفقان على انه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظهور من ذلك التلخيص في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان ما لا يكافى الخ قد علمت ان ما لا يكافى الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستبرج جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفيد المراد ونصه حتى بعضهم الاجماع على خروجه أي المستبرج وأما معاده فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا غسل ماله من الأذى أم لا وأجاز ابن القاسم اذا غسل ماله من الأذى أو كان الماء كثيرا غسل ماله من الأذى أول يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه (٧٧) ويعطى بظواهر ان تناول منه للتطهير خارجا

لا كراهة فيه انتهى وخلاصته ان
 يقتضى حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل
 يكره الاغتسال فيه ابتداء لان ما لا يكافى الخ بأنه بقدره على من يستعمله بعده اذ لا يخلو من ومخ
 وعرق في جسمه غالباً وان لم يكن فيه نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء، وهذا فممن لم تكن
 أعضاؤه نقيه من الاوساخ والأذى أما من كانت أعضاؤه نقيه من ذلك فلا يكره له ان يغتسل
 فيه ومحل الكراهة أيضاً ما لم يستبرج جدا كالبرك الكبيرة فإنه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص)
 وسور شارب خمر وما دخل يده فيه (ش) يعنى ومما يكره مع وجود غيره سور أى بقية شرب
 شارب الخمر وكذلك ما دخل يده فيه اذ لم يتغير لان قصاره انه ما قبل حلقه نجاسة ولم تغيره
 بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والافلا كراهة
 كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذى ولغ فيه الكلب فإنه يكره
 استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجاسة من ماء لان عسر
 الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه
 وهو قوله شارب خمر أى وكره سور شارب خمر وسور ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع

الجنب الذى يجسده من الأذى
 مما يسلب الطهورة بتحقيقاً أو ظناً
 لا شكاً بتقدير اغتساله في الزاكد
 لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي
 الأذى يجسده سواء كان يسلب
 عنه الطهورة أيضاً أم لا وأما
 اذا كان جسده حال اغتساله
 في الزاكد نقياً أو كان الأذى
 مما لا يسلب الطهورة بتحقيقاً
 ولا ظناً فإنه يكره اغتساله عند
 مالك مطلقاً سواء كان كثيراً أم لا
 غسل ماله من الأذى أم لا لان
 النهي عنده تعبدى ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقاً أو يسيرا وغسل ماله من الأذى غير الطاهر وأما اذا كان ماله من الأذى غير الطاهر فإنه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذا تم هذا فقول المصنف ورا كذا الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الزاكد اما جازاً وممتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكراهة الاغتسال في الماء الزاكد سواء كان كثيراً أو يسيرا وسواء كان جسده المغتسل نقياً من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورة الماء والمراد باليسير الذى لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ماله من الأذى هو قدر آنية الغسل والمراد بالكثير الذى يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقاً ويجوز عند ابن القاسم مطلقاً ما زاد على ذلك ولم يستبرج جدا ومثل المستبرج جدا ماله مادة وهو كثير (قوله وسور شارب خمر) أى مسلم أو كافراً أى كثير شربه وشأنه فيه ووجد غيره وكان الماء يسيراً فلا كراهة في سور شارب به مرة ونحوها ولا فممن يتحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا اذا كان الماء كثيراً والمراد بانجر ما يشمل النيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وامان غيره فنيبذو كذا بانه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) أى والقم والظاهر ان غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق * (تنبيه) * فان توضحاً شخص بما ذكر من السور وما دخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله وما لا يتوقى نجاسة من ماء) أى ولم تعلم نجاسة فيه ولا طهارته قال في ك وما لا يتوقى نجاسة أى من غير الأذى حذر من السكرار (قوله أو كان طعاماً) أى ما ذكر من سور شارب خمر وما دخل يده فيه وسور ما لا يتوقى نجاسة (قوله عطف على المضاف اليه) لا يخفى ان هذا يعارض قوله بعد وحذف سور من هنا فان قوله وحذف سور من هنا يفيد ان قوله

ومالا يتوقى عطف على قوله وسور وهو ظاهر لان عطف قوله وما ادخل يده فيه على سور بعد كونه بعد عطف على شارب خبر بحيث
يكون سور مساطا على مالا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته ان في كلام المصنف احتياجا فاذا ن يكون قوله مر تباطا أى معنى
فلا ينافى قوله بعد وحذف الخ (قوله كشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضح فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا فى الاول
فالوعبر بشمس لكان اولى (قوله والقول بالكرهه قوى) وهو المعتمد (قوله بكونه فى الاوانى الصفر) أى النحاس الاصفر لما يحدث
من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربي (٧٨) الا ان القرافى قال يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب الشمس فى النحاس

والرصاص فينتعلق بالاجسام فيؤثر
البرص ولا يكون ذلك فى الذهب
والفضة لصفائهما فاعل ابن
العربى لا يوافق على ذلك والا فلا
وجه للاقتصار على الاوانى الصفر
وخصص بعض الشافعية ذلك
بخصوص النحاس ولم يفضل بين
كونه اصفرأولا وبعبارة أخرى
وهل الكراهة شرعية وهو
ما ارتضاه الخطاب أوطيبه وبه
قال ابن فرحون لان الشمس حدثها
تفصل من الماء زهومة تعالو الماء
فاذا اذقت البدن بسخونها خيف
أن تقبض عليه فيجس الدم
فيحصل البرص بخلاف المسخن
بالتار فان النار تذهب الزهومة
والفرق بينهما ان الكراهة
الشرعية ياب تاركها والتحقيق
ان الارشاد شرعى والفرق بين
المنسذوب أنه لشواب الآخرة
والارشاد لنفع الدنيا عجم قال
ابن فرحون وانظر هل زول
الكرهه بتبريده أم لا ويرجع
ذلك للطباء وفى شرح المنهج
ان برد زالت الكراهة فيه انتهى
(أقول) وحينئذ تزول الكراهة
بتبريده لان ارجع للشافعية فيما
لائص فيه عندنا * (تذنيه) *

يكره استعمال الشمس فى البدن فى
وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة فى البدن لافى غيره كاثوب نعم يكره شربه وأكل ما يطبخ فيه ان قالت الغالب
الاطباء بضره ولا كراهة فى شمس البرز والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ريت) أصله رؤيت
بتقديم الهمزة على الباء ففيه قلب مكافى وضع الباء مكان الهمزة وهى مكان الباء ونقلب كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان)
معطوف على سور (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد فى حال كونه طعاما من كل ما ذكر أى سور شارب
الجر وما ادخل يده فيه وسور مالا يتوقى نجسا (قوله عطف على الماء) أى عطف على الجملة المتعلقة بالماء التى هى قوله فيفرق بين
الخ (قوله ويندفع الاعتراض الخ) فديقال ان الخطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فأنت تراه عبر بأحسن المقيد الى حمل الرؤية

على اليقين إلا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) أجيب بأن فائدة إعادة هذه المسئلة أنها كالتقيد لسؤر شارب الخرو وما بعده (قوله ويكفي قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج إلا أنه يعكس على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغيير (٧٩) بما حل من الفضلات في حال خروج الروح (قوله

والغالب وانظر ما فائدة إعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص) واذا مات برى ذوق نفس سائلة برا كدوم يتغير نذب زح بقدرهما الا ان وقع ميتا (ش) برى صفة لموصوفى محذوف يعنى ان الحيوان البرى الذى له نفس أى دم سائلة أى جارية منه ان ذبح أو جرح اذا مات فى الماء الراكد أى غير الجارى سواء ماله مادة كالهبر أو لا كالصهرج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب ان ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكفى قبله ويكون النزع بقدر الماء والادابة لا يجد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزع كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما ذوق وقع الحيوان فى الماء وأخرج جيا فانه لا يضرا الا ان يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حاتم نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن غير فى قصرية شراب وقعت فيها فارة فأخرجت حية فانه يراقى وفى سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ ومقالة ابن رشد أظهر فى الطعام ومقالة غيره ظاهر فى الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان فى الماء بعد موته فانه لا يستحب النزع كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبر لئلا وما وحيث قد لم صرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذى يعتبر لئلا وما هو ان لا مطلق الشرط واحترز بقوله برى من البحرى فانه اذا مات فى الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزع واحترز بقوله ذوق نفس سائلة من الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة كالخفساء والعقرب فانه اذا مات فى الماء ولم يتغيره لا يستحب نزعها واحترز برا كدم من الجارى فانه لا يستحب فيه النزع ومثله البرك البكار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير أحد أو صاف الماء فانه يجب النزع سواء كانت دابة تخرأ وبره نفس سائلة أم لا غير أن ما تغير بالبرى السائل النفس نجس وغيره ظاهر واذا وجب نزع المتغير فما الامادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما ريل التغير ان كان الماء كثيرا وجميعه ان كان قليلا فانه فى التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبرى السائل النفس كما هو فرض المسئلة للنجاسته وينبغى أن ينزح فى البحرى وماله نفس له سائلة من البرى حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أو لا ولا يغسل منه الجب لطهارته وما تقدم من استحباب النزع بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن ان يقال كما يفيد عبارة البراجى ينزح حتى يغلب على الظن ان الفضلات التى خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لاتعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزع لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروج روحه وفتح فاه طلبا للتجاة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التى تعافها النفس ولذا قالوا ينقص النازح الدلو لئلا تزول الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزع وزوال هذه العلة لم يطلب النزع فى وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزع مع القيود وهو المشهور وقيل يجب النزع وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره ويعيد من صلى به فى الوقت (ص) وان زال تغير النفس لا بكثرة مطلق فاستحسن الظهور به وعدمها راجح (ش) يعنى ان الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

ويكون النزع الخ) أى فيكثر مع قلة الماء وكبير الدابة ويقال فى عكسه ويتوسط فى عظمهما وفى صغرها وقلة الماء هذامعنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا فى نسخة الشارح وهذا فى الحطاب فكانه تحرفت نسخة عن لفظ الحطاب الى لفظ الشيخ (قوله ومقالة ابن رشد ظاهر فى الطعام) انظر هذامع أن دره لا يفتل عن النجاسة أصلا (قوله ومقالة غيره ظاهر) أى ظاهر فى غير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب نفاق (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقانى واعتراض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط فى كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا وغيرهما انتهى بلى يقال انما صرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزع (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أى علق النذب بشئ مجهول وهو النزع بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قد يقال ان ما قاله البراجى هو عين ما قاله المصنف ولاجل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه النفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أى منافذ الحيوان (قوله التجاة) أى الخلوص (قوله

وان زال تغير) الماء الكثير أو الامادة له النفس أى المتنجس وهو ما غيره النفس بالفتح فقول الشارح يعنى ان الماء الكثير احترز انما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بالاختلاف قال بعض الشراح وانظر ما حشد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احترز بذلك مما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الظهور به بظاهر ثم زال فإنه يعود طهورا (قوله ثم زال تغييره الخ) أي تحقيقاً وأظنا كما في ك
 (قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أي فكلام ابن يونس فيما إذا زال عين التجاسة
 بالماء المضاف فإنه قال اختلف في المضاف إذا زالت به عين التجاسة هل يزول حكمها أو لا والصواب الثاني (قوله وهو في عهده) أي
 في ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بأنه أراد بالكثر المكثر بمعنى المخالطة وأراد بالمطلق
 لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بكثر أي مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثر مقابله القلة نعم اعترض على المصنف
 أيضا بأنه يفيد أن القول الأول هو المذهب (٨٠) لتقدمه له أو أنهم على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثاني (قوله

احتمل الأمر) ظاهره ولو كان
 احتمال الزوال مظنونا ومقابله
 موهوما إلا أن المقرران المظنون
 كالمحقق إلا أنك خير بان هذا إنما
 يكون في الطعم أو اللون وأما الرجح
 فيمكن تحقق أو ظن زوال تغيير
 التجسس كما إذا كان تغييره بغير
 تغيير تلك الرخصة زوالا محققا
 أو مظنونا فإنه يكون طاهرا مطلقا
 (قوله وفي عبارة الخ) خبر مقدم
 والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير
 وفي عبارة بعضهم تبيين أي وتبيين
 كل في عبارة بعضهم حالة كونه
 معسلا الخ (قوله بالقاء) متعلق
 بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق
 بقوله معسلا (قوله وقد أجيب الخ)
 وأجيب أيضا بأن في العبارة
 استخدا ما (قوله وهذا مع وجود
 غيره) أي أن محمل الحكم على
 ذلك الماء بالتجسس مع وجود غيره
 والاستعمال من غير كراهة وفيه
 أن الرجح الثاني القائل بأنه باق على
 التجسس ومقتضى التوضيح
 وجوب التيمم مع وجوده والجواب
 أن معنى الكلام أن الذي يقول
 بالتجسس يقول أنا أحكم بالتجاسة

ثم زال تغييره لا بكثر ماء مطلق خاط به ولا بالقاء شيء فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو ينزع بعضه
 أو بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالتجاسة إنما هو لأجل
 التغيير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حكم بطهوريته كأنجر يتخلل ومن رأى أن
 التجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق وليس حاصلها حكم ببقاء التجاسة وصوب الأول بعضهم وإلى
 أشار بالاحتسان وصوب ابن يونس الثاني واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازي نسبتة
 هذا ابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثر مطلقا ما زال تغييره بقليل المطلق كما
 أشرفنا إليه وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه
 سلم من المطالبة بالثقل فيما إذا زال بقليل المطلق زاد في معنيته وهو في عهده انتهى وكلام ابن
 الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثر مطلقا أن ما زال تغييره بكثر ماء مطلق
 خالطه طهورا بتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح وقولنا في قول المؤلف لا بكثر مطلق ولا بشئ
 أتى فيه كما قال في الطراز زوال تغييره بالقاء تراب أو طين فإن لم يظهر فيه أحد أوصاف ما أتى فيه
 وجب أن يطهروا نظروا أحد أوصاف الملقى احتمال الأمر قال ابن الإمام والأظهر التجاسة عملا
 بالاستصحاب انتهى وفي عبارة بعضهم معسلا لظهوره بالماء باقائه شيء فيه حيث لم يظهر أحد
 أوصاف ما أتى فيه بقوله لا يقطع بزوال التغيير وسلامة أوصاف الماء من التجاسة وأورد على
 المؤلف أن الضمير في وعدها يعود على الطهورية وهي أخص من الظاهرية فلا يلزم من نفي
 الطهورية نفي الظاهرية التي هي أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الظاهرية استصحابا للأصل
 وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الظاهرية أيضا لأن قرينة
 الاستصحاب تنفي ارادة الظاهرية وهذا مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة
 (ص) وقبل خبر الواحدان بين وجهها أو اتفاقا مذهبها والافتقار يستحسن تركه (ش) يعني أن
 التجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية إذ كان أو أثنى حرا أو عبدا إذا بين للخبر
 بالفتح وجهه التجاسة كقوله تغيير ببول مثلا إذا اختلف مذهب السائل والمخبر لا احتمال أن
 يعتقد ما ليس نجسا نجسا أولم يبين وجهها لكن اتفق المخبر والمخبر مذهباً أي والمخبر بالكسر عالما
 بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزواله التبيين فإن لم يبين وجهه التجاسة التي غيرت الماء مع
 اختلاف المذهب فقال الإمام المازري من عند نفسه يستحب تركه لأنه صار بخبره مشتبهاً أي
 مع وجود غيره (ص) وورود الماء على التجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق مالم

ولا يستعمل إذا وجد غيره فإن لم يوجد إلا هو فاقول باستعماله مراعاة للقول الأول فإذا علمت ما قرناه فما
 كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الأول استشكله خطأ مخالفاً للثقل (قوله يعني أن التجاسة تثبت الخ) بل ومثله إذا أخبر بأنه
 طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق واستظهر أن الجن في ذلك كبني آدم
 وقوله الواحد جرحي على الغالب والأفلاثنان والأكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه إنما اقتصر على
 الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الأخبار فلا ينافي أن الاثنين والأكثر كذلك (قوله لكن اتفق المخبر والمخبر مذهباً) أي بأن كان موافقاً
 في الحكم في تلك المسئلة ولو كان مخالفاً في المذهب كذا قاله في ك عن تقرير (قوله فقال المازري يستحب تركه) وهل بعيد الصلاة ندبا
 حيث توضع منه حينئذ أو لا وظاهر كلامهم الثاني (قوله وورود الماء الخ) أي الماء القليل بمعنى ما قاله قيل وورود الماء على التجاسة

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الائمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه ان الكاف داخله على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء انتهى وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكاف الداخلة على المشبه لا تكون الابداء تميم الحكم كقولنا وورد الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهناك ليس الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشبيه كما في قولك الاسد كزيد مبالغة في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف في حاشية قال في لـ وذ كر هذه المسئلة غير ضروري لانها استفاد مما تقدم غير انه ذكرها لقصده التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بان ورود النجاسة على الماء نجسه حيث كان قليلا انتهى في فصل الظاهر الخ (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك انه يكون تقدم له في شرحه الكبير مما يحيل عليه ثم انه في ذلك الشرح حين اختصره منه يذكر الاحالة لا يذكر المحال عليه الا اننا نعم الفائدة فنقول الفصل اغمه الجزين الشيبين واصطلاح اسم (٨١) لطائفة من المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن مندرجة غالباً تحت باب كما هنا

يتغير أحد أو صافه فانه غير أحد هاهنا فليس يطلق فكأن قائلًا قال له هل العبرة بالوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو وردت عليها وهذا فيما ورد على النجاسة لان وردت هي فقال لافرق والمعنى انه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه الماء وينفصل طهوراً أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهوراً خالفاً للشافعي فانه يفرق في ذلك ويقول ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين نجس الماء بمجرد الملاقاة النجاسة وان لم يتغير أمله كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالغداي خمسمائة رطل وبالصمري على ما رجحه الرافعي أو بمائة رطل واحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثاً أوقية لا أربعة أجناس أوقية وأما على ما صححه النووي فانهما أربعة مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزيد في فصل في تقدم معناه لغة واصطلاحاً ووجه مناسبة هذا ما قبله هو انه لما قدم ان ما تغير من المياه بظواهرها وما تغير نجس متنجس احتاج الى بيان الظاهر والنجس وذ كرفيه أشياء لا تصنف بذلك كقوله حرم استعمال ذ كرمحلي وللجمرة الملبوس مطلقاً لكونها أشارت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الاتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر ذ كراشارح في باب المباح ان بين الظاهر والمباح عموم مطلقاً ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الظاهر ميت ما لا دمه (ش) أي ان الحيوان الذي لا دمه كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لانفس له سائلة طاهروا مات حنق أنفه ومعنى حنق أنفه خروجه روحه من أنفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهراً لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان يرى اما تفسيرها بحيوان فلان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان واما تفسيرها بيري فبقرينه قوله والجرى لكن الاولى تفسيرها بشكراً لا بوصول بدليل ذ كرا الصوف وما بعده من تكرار والمراد

متغير أحد أو صافه فانه غير أحد هاهنا فليس يطلق فكأن قائلًا قال له هل العبرة بالوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو وردت عليها وهذا فيما ورد على النجاسة لان وردت هي فقال لافرق والمعنى انه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه الماء وينفصل طهوراً أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهوراً خالفاً للشافعي فانه يفرق في ذلك ويقول ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين نجس الماء بمجرد الملاقاة النجاسة وان لم يتغير أمله كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالغداي خمسمائة رطل وبالصمري على ما رجحه الرافعي أو بمائة رطل واحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثاً أوقية لا أربعة أجناس أوقية وأما على ما صححه النووي فانهما أربعة مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزيد في فصل في تقدم معناه لغة واصطلاحاً ووجه مناسبة هذا ما قبله هو انه لما قدم ان ما تغير من المياه بظواهرها وما تغير نجس متنجس احتاج الى بيان الظاهر والنجس وذ كرفيه أشياء لا تصنف بذلك كقوله حرم استعمال ذ كرمحلي وللجمرة الملبوس مطلقاً لكونها أشارت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الاتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر ذ كراشارح في باب المباح ان بين الظاهر والمباح عموم مطلقاً ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الظاهر ميت ما لا دمه (ش) أي ان الحيوان الذي لا دمه كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لانفس له سائلة طاهروا مات حنق أنفه ومعنى حنق أنفه خروجه روحه من أنفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهراً لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان يرى اما تفسيرها بحيوان فلان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان واما تفسيرها بيري فبقرينه قوله والجرى لكن الاولى تفسيرها بشكراً لا بوصول بدليل ذ كرا الصوف وما بعده من تكرار والمراد

(١١ - خرشي أول) بدل قوله ويمكن كما هو ظاهر (قوله كالعقرب) في كبره وفي بعض الحواشي العقرب والعقربة والعقرباء كله للانثى والذ كرعقربان بضم العين والراء انتهى والخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساء وفي المحكم الخنفس دو بية صغيرة سوداء أصغر من الجرعة منته الرمح والانثى خنفساء وخنفساء وخنفساء وضم الفاء في الجميع لغة انتهى واقتضى كلامه ان الفتح أشهر وان خنفساء لا يقال الا للمؤنث انتهى (قوله وبنات وردان) دو بية نحو الخنفساء جراء اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي يتابع نفسه وحاصله ان قولهم مات حنق أنفه مات موت أنفه أي مات موتاً منسوباً الى أنفه من حيث انه خرجت روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي ان الذي مات على فراشه تخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذي يقتل أو يخرج فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيلون (قوله الذي هو علة الخ) الاولى ان يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذ كرا الخ) فيه أن عطف التكرار على المعرفة جائز وأيضاً فقد عطف المعرف بالخرعائه

أقرب بتفسيرها معرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله له) لان اللام للملك (قوله وغلب على الطعام) أى كان أكثر منه (قوله وان تميز الطعام الخ) أى كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الخشين المججمة وتثنية الخاء المججمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها والحاصل انه اذا مات به فتارة بتميز وتارة لا وفي كل امان يغلب أو يساوى أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز كل الطعام دونه في الاقسام الثلاثة والا فان غلب الطعام أكل الجميع والا فلا بل يطرح كله وأمان لم يمض به فيؤكل معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك في قدره حال موته فانظروا أكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما أتى من عدم أكل ضفدع شك فيه أرى أم بحرى وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فانظروا أكله وهذا كله في غير دروس وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل من غير ذكاة كما خص عليه ابن الحاجب وقيل ابن عبد السلام وابن هريرة وغيرهم بفتح نبيه اعترض على المصنف بأن القاعدة ان المبتدأ اذا كان معرفا بالجنسية فانه يكون محصورا في الخبر قال عجم رحمه الله تعالى * مبتدأ بلام جنس عرفا منصرف في خبر به وفا * وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذلك المستقر * ومن المعلوم انه بقي من أنواع الظاهر غير ما ذكره الاذن والجواب انه حصر اضا في أى الظاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) بفتح فائدة نص ابن يونس (٨٢) أيضا على ان الطعام اذا وقعت فيه قملة انه يحوزا كله لقلتها وكثرته

ونقل ابن عرفة عن عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة انه يؤكل ونقل الباجي عنه في البرغوث ونقل في النوادر عن سحنون في القملة كذلك ولعله مبني على ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فيشكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب في الفقه للقاضي عبدالوهاب (قوله ولو طالت حياته ببر) أى خلافا لابن نافع (قوله لفساد المعنى) أى لا اختلاف المعنى المقصود لان المقصود طهارة البحرى الحى (قوله هو الطهور ماؤه) أى البحر المالح عن

بما لا دم له الذائق وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة من لادمه ان يؤكل بغير ذكاة لقوله واقتصر نحو الجراد لها بما يموت به فاذا مات ما لانفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما أشار له القاضي عياض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحرى ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محمل المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفه على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحرى ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحرى طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب شئ فعمل به من اصطيا دمسلم أو مجوسى أو أتى في النار أو دس في طين فبات أو وجد في بطن حوت أو طين ميتا ولا فرق بين ان يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحرى بتثنية أوله وثالثه قاله في القاموس والسحلفاء البحرى وهى ترس الماء يضم السين

أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اناركب البحر ونحمل معنا القدر من الماء فان توضعنا به عطشنا أفتوضأ عماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والظهور هنا بفتح الطاء لانه اسم للماء الذى يتطهر به والظهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الظهور بفتح مصدره والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهى هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتسكلف وفيه أعارب من جعلتها ان يكون هو مبتدأ أول والظهور مبتدأ ثانى اخبره ماؤه والجملة من هذا المبتدأ الثانى وخبره خبر الاقل أو ان هو ضمير الشأن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحرى السؤال لانه اذا قصد الاستئناس وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صرح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والظهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد على بكونه خبرا والبحر المالح كان فى الاصل عذبا فتر الماء من قتل قاييل أخاه هابيل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وحضت الفواكه وغير ذلك (قوله أحلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد يحتاج لذكاة كما هو مقرر فى المذهب وهذا الحديث منافى (قلت) لا منافاة لان ذكاة الجراد للماء يمكن كالذكاة المعهودة أطلق على المدكى منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا انه يغسل فى هذه (قوله أو تطول حياته) أى خلافا لابن نافع القائل بانه اذا كانت تطول حياته بالبر لا يكون ميتة طاهرة (قوله والسحلفاء) فى هذا الشارح وفى عب والمناسب ان يقول سحلفاء بتقديم اللام على الحاء (قوله وهى ترس الماء) كذا فى الخطاب والذى فى ابن عرفة انها غير ترس الماء

(قوله والسرطان) أي البحرى (قوله الاتساع) أي المتسع أو ذوالاتساع أى الواسع فناسب قوله فنه الخ (قوله لا يجوز وطه آدمى البحر) انما استظهر ولم يجزم بالحرمه كالخمر وغيرها لا احتمال ان يقال يجوز وطؤه كارك من آدمى فأفاد أنه الملق بالذواب فلا يكون الملك مجوز الوطئه (قوله وما ذكى وجزؤه) ان فلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كاللباح والمكروه أو غير قابل لها كالحرم المنفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالخمر والكلب كان الاستثناء متصلا وان قلنا ما ذكى ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعاً أى لكن محرم الاكل ليس بظاهر الا أنك خبير بأن الاصل فى الاستثناء الاتصال وازداده جزء الاستغراق أى جميع أجزائه فهو عام لكنه يخص بقوله ودم مسفوح انتهى من ك وبعبارة أخرى ويدخل فى جزئه الخنزين ويقيد بغير محرم الاكل وما ذاتم خلقه ونبت شعره فان كان محرمه كوجود خنزير بطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم يثبت شعره لم يكن طاهراً ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء (٨٣) لقوله وجزؤه أيضاً (قوله والجمار والبغل والخليل الخ)

مشى على طريقه الاكثر من انه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير او اختلف فيه ككفار وطريقه غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله الا ترى ان الشافعية) فيه يبحث لانه يقتضى أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أى الماء المر لانها هى التى جزء من الحيوان وليس كذلك اذ كلاهم انما هو فى نفس المر و يقتضى أيضاً نجاسة البعير التى قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وانما هى عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فبأكله ثانياً فقد ظهر ان كلام المرارة وجره البعير اللتين قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما جزء مذكى كفى شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أى ان المسوجب لذكرة الجزء اما أمر يقول به الشافعية وقد تبين واما

والخاء وسكون اللام و بفتح اللام وسكون الخاء المهملة والسرطان بتفحين قيل وهى ترس الماء والجر لغه الاتساع ومنه فلان بحر أى واسع العطاء والجلود وفرس بحر أى واسع الجرى والظاهر انه لا يجوز وطه آدمى البحر (ص) وما ذكى وجزؤه (ش) يريد ان المذكى وأجزاءه من كبده وعظم وغيرهما طاهر (الاحرم الاكل) كالخنزير والجمار والبغل والخليل فان ذكاة لا تنفع فيه وانما نص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول ان الخليل المقبول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الاثقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولومن خنزير ان جزئ (ش) يريد ان ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت و أيضاً فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة فى ذلك مشروطة بجزئه ولو بعد التنف و يستحب غسلها ان جزئ من ميتة كفى المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها اذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما تنفق منها فهو غير جائز لما يتعلق به من أجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرب ونحوهما وزغب ريش طاهر وهو من اضافة الجزء لكل لان الريش اسم للقصبة والزغب معا وشعر العين وسكونها من جميع الذواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزئى كلام المؤلف اعم من ان يكون مجلقاً أو بنورة ما عدا التنف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجماد وهو جسم غير حى ومنفصل عنه (ش) الجماد لغه الارض التى لم يصبها مطر والسنة التى لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى ان حكم الجمادات وهى ما ليس بذى روح ولا منفصل عن

أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقونا عليه وهو ان الخليل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أى الكل المجوعى لا الجيبى (قوله لكن لا فرق على المذهب) أى على القول المعتمد أى راد اعلى من يقول ان شعرا الخنزير ينجس (قوله مشروطة بجزئه) وأما ان لم تجز تكون نجسة أى بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل التنف لاجتماع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أى اذا علم أو اذا ظن أى فيحمل التدب على حالة الشئ وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أى فى حالة الشئ فىمنطق ان فى حالة الشئ طريقتين الوجوب والاستصحاب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كنعلب (قوله وشعر من جميع الذواب) أى فىكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذكر صاحب القاموس ان الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا امر ادخله وقرره شيخنا رحمه الله تعالى ^{بالتنبيه} سئل مالك عن يبيع الشعر الذى يخلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع انتهى (قوله والجماد) معطوف على قوله ميت ما لا دم له

(قوله وأخرج الميتة) فان قلت فضية التعريف ان آدم بعد الموت جاد لانه ليس حيا ولا منفصلا عن حي وهو باطل وبجواب قوله غير
 حي أى جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحي نقيض الميت حتى يكون آدم جادا ومن المعاصم ان آدم شأنه الحياة وبه تعلم ان
 الميت خرج بقوله غير حي فلا حاجة لاخرجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله الا أن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق
 ان السمن ليس بجماذ وان منفصل بلا واسطة لانه ينزل مما زجا للبن غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله وأجمدا
 كالخشيش) أى على قول المنوفى (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أى
 ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويرادفه المخدر (قوله كعسل البلادر) كذا في مسودة المؤلف تبعا للخطاب وهو بلفظ
 الدال المهملة المكسورة وقيل الاوى كحب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أى الكثير اذا القليل
 صرح بعضهم بجواز أكله (قوله ولكل (٨٤) دليل الخ) فالقرا في يقول انى لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة

وربما عرض لهم البكاء والمنوفى
 يقول لانا رأينا من يتعاطاها يبيع
 أمواله لاجلها فاولا ان لهم فيها
 طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد احدا
 يبيع داره لياكل بها سكرها وهو
 واضح كذا قال في التوضيح ولا حد
 على مستعمل المفسد والمرقد
 وانما فهم ما التعزير الزاجر عن
 الملاسة ولا يحرم منها الا القدر
 المغيب للعقل قال البرزلى ومن هنا
 اجاز بعض أئمتنا كل يسير جوزة
 الطيب لتسخين الدماغ واشترط
 بعضهم خا طها بالادوية لا وحدها
 والصواب العموم كما قال الاول
 اه ويجوز ان يتناول من الافيون
 والبنج والسيكران ما لا يصل الى
 التأثير في العقل والحواس اه
 وحينئذ فيجوز لمن ابتلى باكل
 الافيون ويخاف من تركه على
 نفسه الموت استعمال القليل غير
 المؤثر في عقله أو حواسه ويسعى في
 تقليده وقطعه جهده ويحب عليه
 التوبة والتسدم على ما مضى قال

ذى روح الظهارة وأخرج الحيوان الحى بقوله غير حي وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان
 بقوله وغير منفصل عنه أى عن الحى فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماذ وكذلك اجزاء الحى
 وليس المراد ان ما خرج عن الجمادية نجس والالكان الحى نجسا ودخل في حد الجماد الحامد
 والمائع من زيت وعسل غير نخل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابل المائع الجماد
 لا الجماد وقال ح ويدخل في حده السمن وفيه نظراذ هو منفصل عن حى الا أن يريد المنفصل
 بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حى تأمل (ص) الا المسكر (ش) لما كان
 بعض الجمادات مفسدا ومرقد او مسكرا على ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الاولين
 الظهارة دون الاخير أخرجه المؤلف بما ذكره وسواء كان المسكرا مائعا كالخمر أو جامدا
 كالخشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور وفائدة في تنفع الفقيه يعرفها
 الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح
 والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل
 والحواس كالسيكران وينسب على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والتجاسة
 وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الخشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من
 المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي انها من المخدرات واختار الشيخ
 عبيد الله المنوفى انها من المسكرات ولكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور
 اندفع الاعتراض على قول المؤلف الا المسكر بانه يشتمل النبات المغيب للعقل كالبنج
 والسيكران واندفع بانها مفسدات أو مفسدات لا مسكرات والارجح في الخشيشة انها من
 المفسدات وقد صرح القرافي بانه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم
 من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطى القليل منها والكثير (ص) والحى (ش) القرطبي
 أجمعوا على ان المؤمن الحى طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف
 الذى في رطوبة الفرج وأما الكافر فذهينا ومذهبا والجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك انظر
 الا فى وانظر حكم جنين البهيمية يخرج وعليه رطوبة الفرج كذلك أم لا وسيأتى لابن عرفة

ابن فرحون والظاهر جواز ما سبق في المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر
 العضو غير مضمون قال الخطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصا صريحا
 وانظروا ان يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن ان يبعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام
 ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء يخالط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شر به الانسان بعدد ذوبه قاله في
 المصباح (قوله اجمعوا على ان المؤمن) رد هذا الاجماع بان الاصل نجس ما اتصل به نجس رطب وعدم وجوده في كتب الاجماع ولقد
 استوعبه ابن القطان ولم يذكره ت في قول المصنف ورطوبة الفرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتى لابن عرفة رد ما هنا
 (قوله ولا يدخله الخلاف الذى في رطوبة الفرج) أى فرج الآدمى والمعمداتها نجسة (قوله في جميع ذلك) كبيرا أو جنينا في رطوبة
 الفرج وغيرها هذا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمية) أى غير مباحة الا كل

(قوله رد ما هنا) أي ما تقدم من قوله اجعوا على ان المؤمن الحي الخ ورد هذا الرديان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرديان المذكور (قوله من حجة) أي من حجة غير مباحة الاكل كافي شرحه لـ وذكرانه يدخل في الحي الجن وان ميته نجسة وامامية الملائكة فهي طاهرة لانهم لادم لهم لانهم اجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولعابه) خرج في بقعة أو نوم ان كان من فمه لامن معدنه نجس ويعرف ذلك بان ان كان رأسه على شحذة من الفم والافن المعدة وعلى كل حال فيعني عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفوته أي الذي من المعدة (قوله لا مقر لها) أي ليس لها محل (٨٥) مخصوص (قوله تستحيل في الحي) أي يتغير أصلها

من الماء كقول والمشروب اليها فالاستحالة صفة لاصلها (قوله وانما خروجه) مقابله قوله لا مقر لها (قوله لكن انفا في هذه) وهو ما اذا كان بعد (قوله لان في المجموع خلافا) أي في البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أي غالباً) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للملك وان كان الخلاف انما هو في البعض أتم من ترجيعها لمافيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الخطاب لعل الخلاف في البيض أقوى (قوله الا المذر) بذال مجعته مكسورة وممثل المذرا اذا صار اللبن دما من الحسى فهو نجس لاماء أصفر أو أبيض فالظاهر انه طاهر فلو كان اللبن بدم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أي قبل النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الخطاب عن القرافي (قوله ويحتمل ان يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي ما خرج منه لا يؤكل الا بذكاة

رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من حجة أو آدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما في باطنه مالم ينفصل ونصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودعوه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبيه هذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي وانما خروجه من البدن على سبيل الرشح والمعنى ان ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كفر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا في هذه قال في المسدونه وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات اذ لجهام مباح اذا أمن سهاها المصنف الا ان يصدد الطاهر والنجس لا يصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان في المجموع خلافا وبعضه الا خلاف فيه وهو يشير بالو للخلاف أي غالباً وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) الا المذر (ش) هذا الخراج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل يعني ان البيض المذر وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغاً أو فرخاً ميتاً نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الاخير طاهر مالم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراهة السفح في نجاسة الدم الطاهرة في هذه كافي الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان نجس به فان كان من حيوان ميته طاهرة فلا يكون نجساً وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميته طاهرة فان كان لا يشتقر الى ذكاة كالتساح والترس فكذلك وان كان يشتقر لها كالجراد فيحتمل ان يقال بنجاسته كنجس ما ذكى اذ لم يتم خلقه ولم يثبت شعره ويحتمل ان يقال بطهارته كطهارة ميته ما خرج منه ولكنه لا يؤكل الا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمي الاميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حتى ذكر أو انثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالتهم الى صلاح وجواز الرضاع بعد الحلولين لانه لو لم يكن طاهر المنع أما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسته وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني ان لبن غير الادمي تابع للعمه فان كان الحيوان مباح الاكل فليمنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فليمنه نجس وان كان مكروه الاكل فليمنه مكروه شربه وأما الصلاة به فخايرة كقوله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الادمي لا كلبن البهائم لجواز مناعتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك (ص) وبول وعذرة من مباح الا المتعذري بنجس (ش) يريد ان بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله لاستحالتهم الى صلاح) أي لاستحالة أصله وهو الماء كقول والمشروب الى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهراً بعد الموت (قوله وابن غيره تابع) أي للعمه في حال أخذه منه فلا حاجة الى زيادة الاميت (قوله وأما الصلاة به فخايرة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشي على العزيمة على كراهة الصلاة بشوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح الا ان شيخنا الصغير قال ان كلام الفيشي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤكل (قوله الا المتعذري بنجس) أكل أو شرباً بتحقيقاً كما علمه الخطاب والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الاخوين

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ما شأنه أي فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أي كالبهيمة التي لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك وان غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كفي غير هذا الموضع وحينئذ فقوله الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالقار ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عجي وتبعه عجب بقوله وما شئت في وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطاً (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك في المانع فيأتي وما يوجد من الفارق في المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شئت في وصوله للنجاسة (قوله أو مرعاة للخلاف) أي مرعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمولود الخ) نقل (٨٦) ذلك عجي عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عجي بعد

طاهران الآن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكل أو شربا بقوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه نجسه وما احتمل أمره وقيل يحتمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجميع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الأذى وخروج المباح والمحرم والمكروه فان بوله وما وروثه مما نجسان كإيا في ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرتة الطاهرة من الثوب ونحوه اما الاستتذاره أو مرعاة للخلاف واما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمولود من العقاب والشعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أثنى الثعلب (س) وفي الأمتغير عن الطعام (ش) أي ومن الطاهر التي وهو الخارج من الطعام بعد استتذاره في المعدة مالم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بجموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالتي على المشهور ويفصل فيه بين أن يتغير ولو بجموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي كما قاله سند والقلس ما تنقذه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أي وهو طاهر مبني على ان التي لا ينجس الا بعشابه أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتهم وقد علمت ضعفه (ص) وصبغاء وبلغم (ش) يعني ان الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسألة التي يليه على طهارة غير المتغير منه وان خالطها أو أحدهما وبعبارة أخرى ظاهر قوله وصبغاء وبلغم سواء كانا من آدمي أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة التي المتغير عن الطعام لاننا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث يخرج بحاله ولا ترد الصفراء لانه لما كان ينسدر نحوها صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال في طهارة الاول واما الثاني فلما كان يتكرر نحو وجهه أكثر من التي حكم بطهارته للمشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وبخروه للاهتمام

والذي في حياة الحيوان للدبري ان العقاب جميعه انثى ويسأفه طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسأفه انثى والمقام قابل للكلام الا ان الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره في المعدة) فيه نظر مع قولهم ان الحيط والدبر هم اذا وصلوا للمعدة نجسا كذاني ك (قوله فان تغير الخ) واذا كان التي أو القلس متغيرا ووجب منه غسل المضم والاسهتج الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي ك (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقاس في المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الحطاب نقولا تفيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى نت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا

وأصابه في صلته تهادى ولا شئ عليه وان كان كثيرا قطع وتعضض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشأن أنه في المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالجوضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفراني) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسألة التي الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لا نأقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم الماء كقول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما فقال اما الصفراء فلما كان ينسدر نحو وجهها صارت بمنزلة ما بقي بحاله واما البلغم فلما كثرت وتكررت أكثر من تكرر التي حكم بطهارته للمشقة فالخاصل ان علة الطهارة اما الاقلية أو الاكثرية من التي أي فلما اتفقت كل منهما بان فرض المساواة للتي حكم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح في ان قول المصنف ومرارة مباح في حيوان ذكي بالفعل وقد علمت

ان قول المصنف وصفراء في حيوان سحى (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال الازهرى على نقل المصباح الجرة بالكسر أى بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره فالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على مافي المعدة (أقول) بعد ان علمت ما ذكره فالشارح لم يطلق الجرة على مافي الكرش بل أراد بها اللعنة التي تخرجه الابل وبعد هذا كله فنقول ان النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله من ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء منه ان مرارة المكروه غير طاهرة (أى مع انها طاهرة) (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء وبلغم ومرارة مباح من حيوان سحى فنقول لافرق بين المحرم وغيره والآدمي وغيره فلا وجه للتقييد بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء وبلغم أى من حيوان سحى وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذ (٨٧) كما هو المعنى المرضى في تقريره فلا يعترض ويقال

بمعنى بقوله وصفراء عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول الشارح أولا وانما ذكر المرارة ليفيد ان قوله ومرارة مباح في المسذكى وحيثما فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفرأ) أى ويخص مجال الحياة وقوله وان أراد وعاء الخ أى ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفرأ هي الماء المنعقد الذي يشبه الصبغ الزعفرانى فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفرا الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذي يشبه الصبغ الزعفرانى الذي يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أى في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن بعد جزأ من الحيوان و ليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كاللبن) أى يستحيل أصله (قوله لم يجسر) أى فأراد بالصبغ الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل اذ معناه

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارته ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهى لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لاجابة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفرا الخارج من الفم فهو الصفرأ وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكور والحقى والميت الذى له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قاله في توضيحه على قسمين مالا مقرله كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وماله مقرر وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعدنة والدم قسمان مسفوح وهو الجارى نجس اجماعا وسيأتى في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عا طقاله على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذى لم يجز بعد موجب خروجه شمر عا طاهر فخرج الدم القاتم بالحقى فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة لتجاسته جرى أم لا ومن فواند الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجاوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذى يخرج من قاب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفارته (ش) لما قيله طهارة الدم بعد دم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراد منه مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عا طقاله على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استعمال الى صلاح وكذا فارته وهى وعاءه الذى يكون فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب وتسميه العرب المشعوم خراج يتولد من حيوان كانغزال المعروف ولا فرق بينه مما الا ان لهذه ايتا بانحو الشبر كآيتاب القبلة وربلاها أطول من يديهما ثم يستحيل مسكا وأما المسك فتفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب انصدقا القنطار ملء مسك ثور ذهاب وجعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك فتفتح الميم والسين معافوه خطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفته أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك وقال لا ينبغي

في الاصل القطع أى لم يقطع محله فإسناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكما الاول ظاهر والثاني كالباقي في محل التذكية ويجسد الموجود في بطنها فكلها من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أى وجوبا فلا ينافى انه يؤمر بغسله استحبابا (قوله) هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسى القلب وأفضل القلوب أرقها و به قال الجورائى قولان (قوله ومسك وفارته) وظاهره ولو أخذ به بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استعمال الى صلاح وعدم استقدار ع (قوله القنطار الخ) لعل المراد تفسير القنطار الذى فى الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال ع بعد اخباره أنه كاشف سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد فى ابطيه وفى باطن أخذاه و باطن ذنبه وحوالى دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بملقعة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقصر القاموس على انه وسع يجمع تحت ذنبها أى دابته وهى السنور

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجوزهم أكل الطعام الممسك الذي أماته الطبخ دليل على جواز أكل المسك والالماجازاً أكل
الطعام (قوله تحجر) أي بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أي بالقاء شيء فيه كالخل والمخ والماء ونحوه (قوله فانها تظهر) ويظهر
الاناء تبعاله بخلاف ما اذا سقط وهو خمر على بدنه أو ثوبه فانه نجس لا يظهره الا الغسل لوصوله اليه في حال نجاسته فلا يظهر بالتبعية
لكونه ليس مقره عادة بخلاف الاناء فانه مقره عادة قاله في كذا واستظهر عب انه يظهر الثوب اذا تحجر وهو اظاهر (قوله فان ذهبت
الخ) أي فان ذهبت بالتجوير هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد ما لو كان الخ ينافيه

واعترض عج ذلك بان المسكر
بعنه الخاص لا يكون في غير
الاشربة وان كان من الحامد
مسكر أي مغيبالعقل فظاهر لانه
مفسدو أيضاً فقد أطفوا على
جواز بيع الطرطر وهو الخمر الحامد
ولم يذكر هذا التقييد (قوله أولاً)
أي بان تحجر في أو ان أتر فأراد
بأوانيه الاواني الاصلية التي
تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان
كان كلام المصنف ظاهر في الثاني
والاحسن ان يقال ان في العبارة
احتياكا وهو انه قد حذف في الاول
حجر بالبناء للمفعول لذك نظيره في
الثاني وحذف في الثاني أو تخلل
بالبناء للفاعل لذك نظيره في الاول
حذف من كل نظير ما أثبت في الآخر
(قوله والنجس ما استثنى) اعما ذكر
ذلك وان علم ليغطف عليه باقي
الاعيان النجسة ولانها كان
دلالة الاستثناء بطريق المفهوم
احتاج للتصريح لئلا يتوهم انه
عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم
عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناءه
حقيقه) أراد بالاستثناء الاصطلاحى
(قوله وبعبارة أخرى) أراد
بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج
فالخاصل ان الاوجه ثلاثة

ان يتوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام في أكل
الطعام الممسك دليل على ذلك (ص) وزرع نجس (ش) أي ومما هو ظاهر الزرع اذا سقى
بالماء النجس وان نجس ظاهره والبقل والكرات ونحوه كالزرع ويحتمل ان يريد ان القمح
النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أهم من ذلك أي وزرع
ملا بس النجاسة وتقدم ان ابن القاسم أجاز ان يعلف الخيل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس
الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو نجس به لما أباح شيئاً منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام
على سقى الزرع بالشيء النجس (ص) وخمر تحجر أو خلل (ش) يعنى ان الخمر اذا انتقلت من
المائعية الى ان تحجرت أو انتقلت من التخمر الى التخليل فانها تظهر لان النجاسة فيه متعلقة
بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتعريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما
أما لو كان الاسكار باقيا فيسه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بظاهر وظاهره تحجر في أو انيه
أولاً وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش)
الكلام الآن في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى
ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناءه حقيقة أو حكماً ليدخل مفهوم ان حرت أو ما استثنى
حقيقه وأما مفهوم ان حرت فهو معلوم من اصطلاح المتقدم من قوله وأعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضاً منه ما استثنى
أي أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا محرم الا كل أو شرط كقوله ان حرت فهو ثمان ومنه
ما أشار اليه بقوله وميت غير ما ذكر وهو يرى له نفس سائلة مات حنف أنه أوبد كاه غير شرعية
كذلكى مجوسى أو كجى لصنم أو مسلم لم يسم عمداً أو محرم اصيداً ومهرى أو مجنون أو مسكران
أو مصيد كافر حكم هذه الميتة في هذا كله (ص) ولو قلة وآدمياً (ش) يعنى ان ميتة القملة
نجسة لان لها نفساً سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة
لان دمها منقول على المشهور وأما ميتة الآدمى ولو كافر فهو طاهرة على المعتمد ومذهب
ابن القاسم وابن شعبان وابن عباد الحكم بنجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن
القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار
المؤلف بقوله (والاظهر طهارته) قال عياض لان غسله واكرامه يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل
الميتة التى هى بمنزلة العذرة ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه
عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجساً لما فعل عليه السلام ذلك الى
غير ذلك وقال الخطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

فالاستثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفى الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما لغتان يقالان اهل
فى الميت وأما الحى فقيه التشديد لا غير وحينئذ تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة فى هذا كله) كذا فى نسخة فحكم
مبتداً وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خبر وقوله فى هذا كله أتى به دفعا لما يتوهم من ان المشاره الاخير (قوله على المشهور الخ)
راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قلة وان كان
الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا فى نسخة الشارح * (فائدة) * لا يجوز أكل القملة اجاعا قاله الدميرى فى
حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فبه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمي الخ) فأخذها اللخمي من قول ابن المرأة الميتة نجس اذا لموجب للنجاسة الا الوعاء انتهى (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أنه كره ان توضع الجنائز في المسجد اذ لو كان نجس لم يقل أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندي الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندي فهو قصور (قوله وقد قيل الخ) وعلل ذلك بعض الشراح بقوله لغسل الملكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال نت وأمامنا الشفاء من حكاية ابن سبأ بقولين عن العلماء في ظهور الحدتين منه صلى الله عليه وسلم فليس بصرح أنها في المذهب بل الذي يلوح من هذه العبارة أنها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابضة للبحث عنها بتلك العبارة الفصيحة (قوله عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتة نجسة اتفاقا وحكاية ابن عرفة طرقتين وظاهره استواءهما قاله ابن مرزوق لكن ما استدلل به ابن أبي زيد (٨٩) من الأثرى وهو لا تجسوا موتاكم فان المؤمن

لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرک کافی ح انما ينص لسلامة الميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في الآدمي بطلان صلاته (فان قلت) لم يحكم بطهارة ميتة الآدمي ورجحت ذلك وأجريت الخلاف فيما أبين منه في حال حياته وحال موته وجعلتم الخلاف على حد سواء وقلتم هذا على القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق انه لا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله وحاصل كلام الامام) هذا الحاصل ليس حاصل كلام الامام كما قال بل حاصل ذكره الخطاب فليراجع (قوله وظلف) قال في المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الانسان والجمع أظلاف مثل حل وأجال انتهى

أهل المذهب يحكمها من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللخمي النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف يجسد الكرم انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأمامهم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها عام في المسلم والكافر (ص) وما بين من سحر وميت (ش) يعني ان الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بان تعاقبت يسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل كلام الامام ان الخلاف فيما بين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتة خذلافا لبعضهم ان ما بين من حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ ما عموم وليس مراد بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه ينسب بقوله (من قرن وعظم) وهو ما معروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجه (وظفر) بالظاء للآدمي والبعير والاوز والدجاج والنعامة كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد الدجاج من ذى الظفر (وقصة ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواها أصلها وطررها على المشهور وأما الزغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونسبه المؤلف على هذه دون غيرهما من لحم وعصب وعروق وأعضاء أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وهذا ينسب في ايراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في قوله وقصة ريش من اضافة الجزء للكل وشمل قوله وما بين من سحر الخ ما تحت من الرجل بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند خلقه لانه وضع متجمدا منعقد (ص) ووجد لودوبغ (ش) يعني ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور والمعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ورخص فيه مطلقا

(١٢ - خرشي أول) (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذى الظفر نظر كذا في عب وانظر ما اذا يقال له بعد (أقول) لا مانع من عده من ذى الظفر في ذلك الموضوع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر (قوله وسواها أصلها وطررها الخ) ومقابلته ان النجس مانع في اللحم أشار له بهرام في الوسط (قوله وهذا) أي بقولنا نبيه للخلاف بنسب اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانته الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا الميان حكم ميتة ما بين من سحر فاذا علمت ذلك فاقول كيف يجري الخلاف في العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستهما ثم بعد ذلك رأيت البدرد ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلف الاطباء هل العظم له احساس فتجده الحياة أولا ويدل للاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحياها الخ فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في لئ الأثرى ان من يكثر دخول الجسم من المترفين لا ينزل منهم شيء (قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله معتمون وابن عسدا الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه

على حذف مضاف أي في استعماله وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي بجر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعدد بغي الخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قد مهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعدد بغي أنه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من ميمته الخ) إشارة إلى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث أنهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتمامل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذه القراءة من السجاب ونحوه بجلد الميتة في جواز إسهاف في غير الصلاة كما قال الخطاب لأن الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعا له لأن مذكي الكفاية يحمل أكله فهو طاهر فاذا كان الذابح لها كيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهروه ابن الفرس الخ) بالقاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف (٩٠) كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان تحيف الجسم كثيرا المعروفة وفي مثله يقول بعضهم

إذا كان الفتى ضخم المعاني
فليس يضره الجسم التحيل
تراه من الذكاء تحيف جسم
عليه من نوقده دليل
(قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله أنه استعمل في غير الياسات) أي وفي غير الماء (قوله وينبغي الخ) هذا ظاهر إذا كان يتحلل شيء من تلك الجلود يتعلق بالقمح الذي يعربل عليها والأفلا وجه له (قوله الباجي) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن واث القاضي أبو الوليد الباجي نسبة إلى باجة مدينة بالاندلس التي بقرب أشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربع مائة ومولده سنة ثلاث وأربع مائة وقوله الابي نسبة إلى أبة قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية

الخ) قضية المذکوران ماصنع من المعال لا يذفيه من زوال الشعر منه وأنه لا يجوز استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال إن المعنى إن العادة قد جرت بان النعال يزال منها الشعر والتقييد بحسب العادة لا لإفادة ذلك شرط (قوله الأفرية) قال الابي في حديث الأفرية الظاهر أن الأفرية من جلود تلك النكاش التي ذبحها الجوس ومد كاهم ميمته وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر الأمان يقال إن تلك الأفرية لا شعر لها اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المدكي) لا فرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لأنه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والنظف الخ ثم أقول اعترض شيخنا الصغبر رحمه الله تعالى وغيره بأنه إذا كان مذكي فلا كراهة وحيث كان كذلك فالخلص ما يحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استهادا وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على باهما كما عراه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن الموازي فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أحازوا أن ينشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التحجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقدار لأنه مما يتنافس في اتخاذه ونقل محشي ت ان المدونة وسراجها

المدكي

المعال لا يذفيه من زوال الشعر منه وأنه لا يجوز استعمال

نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال إن المعنى إن العادة قد جرت بان النعال يزال منها الشعر والتقييد بحسب العادة لا لإفادة ذلك شرط (قوله الأفرية) قال الابي في حديث الأفرية الظاهر أن الأفرية من جلود تلك النكاش التي ذبحها الجوس ومد كاهم ميمته وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر الأمان يقال إن تلك الأفرية لا شعر لها اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المدكي) لا فرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لأنه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والنظف الخ ثم أقول اعترض شيخنا الصغبر رحمه الله تعالى وغيره بأنه إذا كان مذكي فلا كراهة وحيث كان كذلك فالخلص ما يحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استهادا وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على باهما كما عراه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن الموازي فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أحازوا أن ينشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التحجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقدار لأنه مما يتنافس في اتخاذه ونقل محشي ت ان المدونة وسراجها

وشراح ابن الحاجب وغير واحد على ان الكراهة على التزويه وعدم التعريم والمراد عاج غير المذكي وأجاز ابن وهب يسع العاج لغاؤه ومثله يسع المدبوغ من مبيته عنده فان يسع قبل الدبغ فيفسخه ولو فات في فائدة في البرزلي عن أبي زيد فيمن نوضاً على شاطئ بحر وفيه عظم مبيته غطاء الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه ان ثوبه لا يتنجس قال البرزلي ان كان العظم يابساً فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان التجاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت جلة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اه (أقول) ومنه يعلم ان العجين لا يتنجس بعجن المرأة وفي يدها العاج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفوع عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثاني لتت والشيخ أبي الحسن ورجح في الشامل انه نجس اه عجم قال في لـ وذكر المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضى انه لا يصلح عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف في ذلك ووجهه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كافي جلب المؤلف المسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الحمار) اعلم انه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال ات في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الظهارة والتجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضى للظاهرة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الاول التوقف بناء على انه قول (٩١) والاربع خلافه وأنه لا يعد قولاً الثاني الجواز

في السيوف وغيرها وهو رواية على الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكّم بانه لا تعقب في ذلك لان كون السرك أحب اليه لا ينافي التوقف في الظهارة والتجاسة (قوله

المذكي وما تقدم من قوله وما بين من عظم وقرن وعاج في قبل لم بذلك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والحاء المعجمة وبعدها مشناه فوقية فارسي معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الحمار والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكي ووجه التوقف تعارض القياس المقتضى للتجاسة لاسيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاحهم بسيفوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بان مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب الي ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبته لها في توضيحه ويحتمل انه اعتمد على رواية تركه أحب الي بأن الرائي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلب به هل يعيد في الوقت أو لا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفوع عنه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله تت ثم ارتكبه هنا) أي ارتكبه ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبته لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبني على ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك ثم ظهر له بعد ان القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي فمالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرأي ٣) أي والحال ان الرائي هو ابن القاسم لا مالك وفي الخطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول حصر ابن يونس المدونة على ان مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليها اختلفوا) أي وعلى رواية تركه أحب الي ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما افاده بعض الشيوخ ان المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو نحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الاول قوله في المدونة تركه أحب الي فيجتمعا ان من صلب به يعيد في الوقت ولا اعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فر صلب به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد ابدا والله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مر تبط بقوله ورأيت تركه أحب الي وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة نجس معفوع عنه أو طاهر وليس مر تبط بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من انه طاهر بالدبغ ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه لكون الظهارة ظاهرا ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذا ان الموافق لم يعقل اعتماد القول بالجواز اما مطلقا أو في السيوف اقتصارا على فعالهم فتأمل حق التأمل

٣ قول المحشى قوله والرأي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الرائي

(قوله ما يفيد) أي ما يفيد أنه طاهر بالدغ فهو مستثنى من قوله ولو دبغ والحاصل أن عجم اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الأول) وورد عليه أيضاً أن الأصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقوله له (قوله فيتعين التنجيس) فيه أن القذارة لا تقتضي التنجيس كالحطاط ويجب أن الأصل اقتضاؤه التنجيس وتختلف في الحطاط للتكرار وهو موجب للطهارة كما تقدم في البلغم ^{بتمه} كذا كر الرعي مانصه والمتى الذي تخاق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لأنه لم ينفصل وكلامنا في منى سقط على ثوب فإن قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لا نسلم أنه من جنسه لأنه لم ينفصل وقد يخاق منه ولا يخلق بخلاف ما انفصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك لأنه قد يكون الشيء طاهراً في نفسه ويكون متولداً من نجس كاللبن متولداً عن الدم وقيل أنه دم مادام الولد في الرحم يتغذى به (٩٢) فإذا سقط ايضاً فصار لبناً حتى لا يعافه الجنين اهـ (قوله على الخلاف في بوله)

ان كان بوله طاهراً يكون منيه طاهراً وان نجساً فنجساً (قوله بطهارة الودي) أي فقد سلم الاجماع في المذى وانظر لم أجمع على المذى دون الودي فقد خالف أحد فيه فينبغي أن يراجع مذهبه في ذلك (قوله والمذى يفتح الخ) ويروى إهمال الدال وانظر هل يأتي في الإهمال اللغات اشلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون أنه تعفيف) التعفيف أشد من الشذوذ لأن الشذوذ يفيد ثبوتاً في الجملة بخلاف التعفيف ولكن قد صححوا ثبوته إلا أنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهرى ومن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضى عياض (قوله يخرج باثر البول غالباً) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استمسك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه يقتضى ان غير الأدمى له مذى وودى قال في له وظاهر كلامهم وتوقف فيه ابن الامام (قوله ما ذكر) أي من

في شرحه في وجهه التوقف في كلام أبي الحسن ما يفيد وكذا في ما ذكره ح (ص) ومضى وودى (ش) هذا معطوف على ما من قوله التنجس ما استثنى يعني ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المتى فهو من الأدمى والمحرّم الاكل نجس بلا اشكال اما لان أصله دم أو لمروره في مجرى البول ويخرج عليه طهارة منى ما بوله طاهر من الحيوانات وقد ورد على التعليل الأول ان الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجساً فينبغي أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التنجيس لانتسكام بعد الانفصال واختلاف في منى المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة منى الأدمى هل لكونه من دم ولم يستعمل الى صلاح فيكون منى هـ هذا نجساً أول كونه يجرى في مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهراً ويختلف في منى المكروه على الخلاف في بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المتى نجس ولو من مباح الاكل وأما المذى والودي فقد حكم بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعبه ابن دقيق العيد بنقل راية عن أحد بطهارة الودي والمذى بفتح فسكون وتخفيف التخمية وبكسر المعجمة مع ثقبيل التخمية وتخفيفه ماء رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكروالانثى ومذمها بلة تعاف روجها والودي بفتح الواو وسكون المهملة وتخفيف التخمية وكسر المهملة وتشديد التخمية ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ ذكر ابن فرحون أنه تعفيف ماء أبيض خائر يخرج باثر البول غالباً وظاهر كلام المؤلف نجاسة ما ذكره ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره الحطاب والخلاف في غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بخلاف وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها المتى من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقبح وصديد (ش) القبح بفتح القاف وكسر هالحن وسكون التخمية مدة بكسر الميم لا يخاطه ادم من قاح بفتح والصد يد ماء الجرح الرقيق الذي يخاطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القبح والصد يد نجسان ومثل الصديد في النجاسة ما يسيل من موضع حل البثرات وما يرتفع من الجلد اذا كشط وما يسيل من نطف النار ومن نطفات الجسد في أيام الجرح (ص) ورطوبة فرج (ش) أي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذى بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

المذى والودي (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهراً ما غسلته عائشة وحاصل الجواب انها لم تغسله لنجاسته بل ضروري للتشريع أي لتفيد ان غسله مشروع للامة والأصل الوجوب فيعمل على ذلك لان أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر ان غسل السيدة عائشة مندوب لان ذلك واجب عليها (قوله مدة بكسر الميم) أي كانت رقيقة أو غليظة كما في شرح شب (قوله من قاح بفتح الخ) أي مأخوذ الخ قال في المصباح القبح الابيض الخائر الذي لا يخاطه دم وقاح الجرح فيما من باب باع سأل قيحه أو ثوباً اهـ لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القبح ومفاده ان القبح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الامدة وهي نجسة بالطريق الأولى (قوله من موضع حل البثرات) جمع بثره على وزن قصبة وهي خراج صغير (قوله من نطف النار) جمع نقطة على وزن كلمة فالجمع على وزن كالم كنبقه ونبق وكذلك نطفات جمع نقطة على وزن كلمة وجاء على وزن رجه (قوله ورطوبة فرج) أي بلة الفرج ويرتب على ذلك تنجيس ذكروالواطئ أو ادخال أصبع أو خرقة مثلاً فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذى بنجاسة كبوله)

أى ولم تكن ممن تحيض كابل فنجيسة عقب حيضه وبعد طاهرة لما أتى في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم للماهر في معنى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعنى بمادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول التقطيع أو في جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الاول والثاني والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغرابان قال في المصباح ذبابة بموحدين ولا نقل ذبانه بالنون وسمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى فمثل بمثلين خوفا من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجهه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليلا لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لاحاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) (٩٣) أى لا نسلم انه من كل السمك سلم انه من كل السمك فاما ذلك لرطوبة تحالط (قوله

ضرورى لان بوله اذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى ان الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور وعند مالك وذهب القاسمى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد يمنع تعليلا الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لماخالطه من رطوبة لا لكونه غير دم انتهى واعلم ان الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال وما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه فى النارجيا كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى عبارة ودم المسفوح هو السائل عن مقره فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذى يعلج ويجهل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فظاهر والافجيس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أجزغ غير قاتنى أى شديد الحرارة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القىء أو القلس أو عذرة ينقلب لجهة المعدة نجس انتهى والقائى بهمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأه وقائى والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزة قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حرته وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش) أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وكسرها المتنجس ويحتملها كلاهما هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا يبنى أن يرخص فى الحيز بال بل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى ان النار تطهروان رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل

لكن أشمل) ذكرت ما يرفع الاعتراض فقد قال مانصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه والافق قد قال ابن عبد السلام القولان فى دم الذباب والقراد مشهور وفيه ما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أى دم خالص لاخالط فيه (قوله وكدر) أى غير صاف وكان المعنى والله أعلم انها تنوع ثلاثة أنواع اما كالدم الخالص الذى لاخالط فيه واما فيه خلط لان الكدر كما قلنا غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط واما أجزم تشد حرته وخالصته انها على الاولين مائع أسود اماخالص من الخسلط وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما أشار له بقوله وكدر واما أجزم خالص وظاهر من ذلك التقدير ان قوله وكدر معطوف على قوله

كالدم العبيط والواو يعنى أو وهكذا ظهر لى والله أعلم بالصواب فعلى ذلك بالتعريف اقصى رابعى وقلة اطلاقى لفقد كتب المذهب فى بلادنا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقيء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن يكون أحدهما فاعل والقيء أو القلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب جلة حالية والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس واحدا مما ذكر فى حال كونه منقلبا لجهة المعدة فان المعدة نجس والشراح نفعنا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الحيرة وعبارة الطراز مستقيمة لاشئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة نجس اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالنون لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل ووقيد بعمى موقود وقال عجم والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملها كلاهما) وان كان كما قال تتظاهرا فى الاول محتملا لثانى أيضا ويجوز أن ينظر فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عجم (قوله وان رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فمجموعهما تعليلا واحدا (قوله وللقول بطهارة زبل الخيل) أى

على القول باباحتها والمراد طهارة معها اباحة الاستعمال واعلم ان في الجبل أقوالاً ثلاثة حكها صاحب الجواهر الكراهة والتحريم
والاباحة (قوله وللقول بكرهه استعمله فالمعنى وللقول بطهارته مع كراهه استعماله أي بكرهه منها على القول
بأنها مكروهة وقوله ومن البغال والحمير أي فقد نقل عن مالك كراهه البغال والحمير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء)
قد علمت من التقرير المذكور انه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا بد منه (قوله وتعبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام
التوضيح كما يفيد صدق التأمل انه لا يجب منه غسل فم خصوصاً بالنظر لقوله من اعاد لمن يرى ان النار تطهر الخ فإنه طاهر على تلك
الأقوال ان راعيناها وأما حمله فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيستعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً فيؤيد ما قلنا لانه
يفهم منه ان العلة المشقة وغالب الناس يتكرراً كفه في اليوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعه وبوجوب الوضوء وأبطلوا
به نقضه فليتأمل بانصاف فان فساد المال (٩٤) ربما انضم الى فساد البدن في الغسل منه في بعض الأزمنة والامكنة ولا أعلم

أحد اقال فمن اضطر الى أكل الميتة
ونحوها انه يجب عليه أن يغسل
فيه منها والله التوفيق وتعبه
عج أيضاً بقوله قلت دعواه انه
لا يجزى ذلك في عدم غسل انهم
منه فممنوع وان سلم فأنما يدل
هذا على ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوى علة مركبة من هذه
الامور وأما ان جعل كل واحد علة
شغل ذلك وجعله في الصلاة اه ولما
ظهر ان المعتمد طهارة الرماد
والدخان حصلت الراحة الكبرى
فعليه يكون الخبر المختار بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شيء من
الرماد ونصح الصلاة قبل غسل
فهو بحمل شيء منه (قوله والمشهور
نجاسة بوله) كذا في عبارة بهرام
في وسطه فقال لا خلاف في
نجاسة عذرتة مطلقاً وأما بوله

المشهور أيضاً انه نجس وسواء كان صغيراً أو كبيراً الخ كما قال شارحنا هنا ويعد وجود الخلاف في الكبير
ثم بعد كتي هذا رأيت نت في كبريه جعل نجاسة بول الكبير اتفاقاً والخلاف في البول الذي زالت راحته وفي بول المريض الذي
لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولا ينزله بصفته ولا ينزله بصفته ولا ينزله بصفته ولا ينزله بصفته ولا ينزله بصفته
الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستدكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن
(قوله وروى اغتفاره) أي اغتفاره ما كان منظاراً كما هو صريح بعض الشراح (قوله ان هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا
دجن) أي تأنس فلو توحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للباطل المناسب أن
يقول قال في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا
يبيض (قوله طعام) ومثل الطعام الماء المضاف فينجس ببوله لانه يغيره لانه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا اذا
حلت فيه بعد ما صار مضافاً كما هو ظاهره وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم يغيره ثم أضيف بطاهر كإن طاهر ونقل الزرقاني
عن الناصر ان المضاف ليس كالطعام فاذا لاقته نجاسة لم يغيره لم ينجس ببوله بل ينجس ببوله ثم ينجس ببوله ثم ينجس ببوله
من فرغ عشر قلال سمن في زقاق أي جمع زرق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارغه فأرسله لا بدري في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

مائع

الزقاق ويبيها فآله نت وايس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعاقب النجاسة فواحد بعينه ولو تحريا كان النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل قبح الجسيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيحتمل الامر بن (قوله وقت ملاقات النجاسة) عبارة أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم اغماغ كدقيق حلت به نجاسة ثم سخن أو قبح فيه فارة ثم طعن خلافا لعلماء البيرة حيث قالوا يغربل الدقيق ويؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريشة غير المذكي في طعام مائع طرح أى وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا للماء أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكث (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد من الباقي الخ) زاد الحطاب قال فان تراد فهو مائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والا فنجسه (قوله بأن تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الحطاب فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه ينظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله والطعام متحلل) أى كالبني جامد وعسل جامد احتراز بذلك عن نحو قبح وظاهره انه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر لانه مخالف لما ذكر عن أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه التي وما حوله وأكل ما بقي ولو سرت (٩٥) واقامت مدة كثيرة مما يظن انه

يسقى من صديدها لم يؤكل ويحجب بان البناء تكون بمنزلة كاف التمثيل عند بعضهم (قوله اما بان يكون مضى له زمن ينماع فيه الخ) كزمن الحرق وقوله واما بان يكون طال الزمان كزمن الشتاء (قوله وهو تفسير للمذهب الخ) أى كلام محزون تفسير للمذهب أى لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا على التفسير المتقدم وحاصله ان عبارة المذهب ان أمكن السريان ثم ان محزوننا ذكر ان الطعام الجامد اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له زمن ينماع فيه أو طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل أحدهما في الآخر والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقات النجاسة له ولو جمد بعد ذلك اذا وقع فيه شيء من نجس أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو بما يعنى عنه كدون الدرهم من الدم فانه ينجس بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أى يتحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا شك اذا لا ينجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحروى بالحكم (ص) كجامد ان أمكن السريان والا فنجسه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذي اذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي مائلا موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان أمكن السريان في جميعه بان تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل وقال الشارح اما بان يكون مضى له زمن ينماع فيه كالسمن ونحوه واما بان يكون طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه كقوله محزون وهو تفسير للمذهب وان لم يكن سريان النجاسة لا تنفاء الامر بن فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره اه أى والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي بسبب ذلك لان النفوس تفدقه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شك كما تقدم ولو قال ان ظن السريان بجميعة لكان أحسن (ص) ولا يظهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

في جميعه فان ذلك الطعام بنجس فقال بهرام ان ما ذكره محزون تفسير لعبارة المذهب لانه مقابل (قوله وان لم يكن سريان النجاسة) أى في الجميع الخ مفاده ان الاستثناء راجع للقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده ان لم يمكن السريان في شيء لا يطرح شيء وهو مفاد نت حيث قال وفهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بان أخرجت من حيثها بنجس منه شيء أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه وكذا في صغيرة وقرر شيخنا الصغير ان قوله والا فنجسه راجع لشئ من الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعة أى والا يمكن بجميعة بل في بعضه فيجسه أو لم يمكن أصلا فنجسه أى فيكون الجزء الملاقى للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت فيه النجاسة فقط) أى بان تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التفت عاها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلتفت عليها قاله في الطراز نقله الحطاب فلوشك هل وقعت النجاسة في حال الجود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققنا أو ظنا انها وقعت في حال الجود أو في حال الميعان عملنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أى لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ) أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحة فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأن سرت في جميع اجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله اللبون والنارنج والبصل والجزر واللفت والخبث قبل ان يتحول والغسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أى جعل فيه ملح قدر ما يصلح نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا بنجس اذا كان قبل طيبه واما بعده فيغسل ويؤكل اذا لم يطل بحيث

تسمى النجاسة في جميع أجزائه وأما بشد اللام فعناه أفسده وذكر عن ابن أبي جرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أولاً بماء بارد ثم ثالثة بماء بارد ثم رابعة بماء بارد قال الخطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله ويبيض صلق) شامل لببيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يبرى منها الماء وصلق بالسين أيضاً ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا ما لانه حينئذ لمحق بالطعام واما لانه مظنة للتغير واما مرعاة لقول ابن القاسم وقيل للماء ينحسه قليل النجاسة وان لم يتغيره وأما لزوات عليه بعد صلقة فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أي مرتباً ارتباطاً معنوياً لا اصطلاحياً وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضم فيماعداه بناء على جواز التنازع في أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبت في التسهيل عن بعضهم وأما الذي يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفسه في أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقاً بالاخير وحذف مما عداه (٩٦) لدلالته عليه أو متعلقاً بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها

متحد) أي في موصوفها وفيها نفسها لان العامل في الموصوف عامل في الصفة (قوله لمازحتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يحاظرها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله وما في معناه من جميع الادهان) أي فقول المصنف زيت قصده أي وما في معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاء من أسفله ويسده بسده أو غيرها ثم يخض ثم يرفع فيستزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا الذي يشر بها وتسمى فيه والاي يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نياً في النجاسة حتى تشر بها (قوله المفصل بين ابتداء

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين ان الطعام يفارق الماء في انه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مقارفته له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يظهر الخ والجار والمجور وفي قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعه السابقة والعامل فيها متحد أي ولا يظهر زيت خوط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس ويبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أي ولا يظهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقاً لمازحتها للنجاسة وكذا لا يظهر زيت وما في معناه من جميع الادهان خوط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو للباحي عن ابن القاسم وكذا لا يظهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من الدهن فيغسل ما يتعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حل كلام المؤلف عليه لانه الذي يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خوط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) ونحوه بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يظهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أي كثير النفوذ والدخول في اجزاء الاء تنكسر أرقام في الاء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزائها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر انه يظهر قال في التوضيح وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص انه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترب بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه أو التي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا يصير يشرب قطعاً فيدخل في الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لانتجس في غير مسجد وأدى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمنتجس وكان الطاهر حكمه ظاهر الا ما سنبه عليه بالحرمان الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشيء المتنجس وهو ما كان طاهراً في الاصل واصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في

الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم بطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق في ابتداء الطبخ وانتهائه الثاني غير لا يظهر بذلك الثالث الذي مشى عليه المصنف يطهران وقعت بعد طيبه وهو الذي مشى عليه المصنف (٣) قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ فان قيل كل منهما مبني للمفعول قلت أجيب بأن خوط من المفاعلة فعناه خالطه مخالط فشميل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خوط فعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص (تنبية) ما صبغ بصبغ بنجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسر الخ (قوله ونحوه بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائماً وفي كذا نقل عن اللقاني (قوله ان النجاسة سرت في جميع اجزائها) الظاهر ان ذلك ليس بشرط اذ لو سرت في البعض بحيث صار نجساً بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت في الحال يظهر في المستعمل وأما الجديد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لانظر لان بهرام قال كالصيني وما في معناه والذي في معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء

(قوله وغير أكل آدمي) فيه إشارة إلى ان كلام المصنف على حذف مضاف ومثل الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على
 ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الرجحان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله ما لم يكن وقت يعرق فيه) أي
 والاكره لانه يكره التصریح بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير النجس وأما هو فلا يجوز
 التداوي به اتفاقاً ظاهراً أو باطناً وذكر عب وغيره من النجس أموراً يجوز استعمالها فمن ذلك قوله والاشحم ميته تدهن راحة
 أو ساقيه فيجوز والاقود عظم ميته على طوب أو حجارة فيجوز والواجب غسله بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن
 يقاد الشحم النجس اذا كان يحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الأمرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري
 مصلياً وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الخطاب انه يجب تبيينه عند البيع (٩٧) كان الغسل بفسده أو ينقصه أو لا كان المشتري

يصلى أم لا يبسا أم لا في تت
 هناك يجوز بيعه ويجب بيانه ان
 كان الغسل بفسده أو كان مشتريه
 مصلياً وسيأتي تحقيقه (قوله
 ولا يؤقذ بزيت الخ) أي يحرم اذا
 كان الدخان يدخل المسجد أي
 بناء على أن الدخان نجس فلعل
 هذا الفرع مشهور مبني على
 ضعف (قوله ولا يبني الخ) ظاهره
 التحريم خصوصاً مع عطف المحرم
 عليه وهو المكث فيه بنجس
 وكذا يقال في قوله ولا يسقف
 ولا يصلى بلباس كافر) أي على
 طريق التحريم وبني يصلى للمجهول
 قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا
 أسلم فلا يصلى فيه حتى يغسله
 كما رواه أشهب عن مالك (قوله
 غسلاً) فعلاً بمعنى مفعول (قوله
 ولا يثياب شارب الخمر) هذا اذا
 ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق وأما
 مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك
 فيها فيحمل على الطهارة بخلاف
 لباس الكافر فإنه محمول على النجاسة
 ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف
 منسوج الكافر) ولا خصوصية

غير مسجد وفي غير أكل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وإنما قدرنا أكل آدمي
 اذ لا يصح نفي كل منافع الأدمي لجواز استصحابه بالزيت وعمله صابوناً وعلفه الطعام المنتجس
 للدواب والغسل المنتجس للخل وهو من منافعه ولبسه الثوب المنتجس ونومه فيه ما لم يكن
 وقاية يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز
 الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في الياسات والماء وشمل قول المؤلف في
 غير مسجد وأدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصح بالزيت في غير المسجد ويحفظ منه
 ويعمل صابوناً ويغسل منه الثياب بطلق ويدهن منه الحمل والجملة والنعال والدلاء ويعلف
 الغسل للخل ويطعم البهائم الطعام والعجين ما كولة اللحم أم لا ويسقي الماء للدواب والزرع
 والاشجار وأما البيع وان كان داخل في قوله في غير مسجد فليس بمراد المسألة أي في البيع ان
 متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان بفسده الغسل أو ينقصه دون
 غيره ولا يؤقذ بزيت في مسجد ولا يبني بطوب أو طين ولا يكت فيه ثوب متنجس ولا يسقف
 بنشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فإنه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو
 الصحيح لا غيره وجدت فيه رواية أولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان
 الدخان يدخل في المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجة جاز (ص) ولا يصلى بلباس
 كافر بخلاف نجسه (ش) يعني انه لا يصلى فرض أو نقل بلباس شخص كافر ذكراً أم أنثى كإبي
 أو غيره بأشرجلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسلاً أو
 جديداً ثياباً أو أخفافاً ولا يثياب شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر مما لم
 يتحقق نجاسته فإنه يصلى به لافساده بالغسل ولا نهم يتوقون فيه بعض التوقيئاً لتفسد عليهم
 أشغالهم سواء كان مما تؤكل كل ذبيحة أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه
 بعض التوقي الخ يقتضى ان ما صنعوا لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد
 طهارة ذلك أيضاً لافرق بين ما صنعوا لنفسه ولغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش)
 يعني ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما
 قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم أي غير
 محتاط في طهارته فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراشه وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

(١٣ - خرشي أول) للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافاً لابن عرفة (قوله مما لم يتحقق) ومثل التحقق
 الظن بفائدة قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة وبؤ كل فهو كمنسوج الكافر
 (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) معنى بعض التوقي أي قدر ان يوجب عدم زهد الناس فيما صنعوه (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو
 أدري بحاله ان كان محتفظاً ساغله الصلاة فيه والافلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب
 الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقاً مذهباً (قوله أي مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الخطاب
 أن ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلى به ولم يقيد بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه
 ينام في ثوب ان فراشه طاهر وان يكون محتاطاً في طهارته وليس كذلك فالظاهر ان فراشه كئوبه فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

ظاهرة كما قلنا أي اذا وجدت ما ينضم فيه مصلا فلا يسوغ لك ان تصلي فيه وهو على تقدير اذا كان محتاطا في طهارته في نفس الامر ان
 أخبرك بذلك فقد تقدم انه لا بد ان بين أو تتفقا مذهباً وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم بقدر (قوله
 ولا بثياب غير مصلى) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالباً) خلاصته ان الرجل اذا كان
 لا يصلي فلا يصلي بثيابه فما احتمل انه يصلي أولاً يصلي بحمل على انه يصلي وأما النساء فاذا وجد ثوب امر أو احتمل أمرها تحمّل على
 أنها لا تصلي فلا يصلي بثوبها وأما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو إشارة
 الى مسألة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الظهارة فقبل محمول على الظهارة حتى يتيقن النجاسة وقيل يحتمل على
 النجاسة حتى يتيقن الظهارة وهو المعتمد (قوله ٩٨) ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف

ولا يصلي بلباس كافر للمناسبة
 رجوعه للاخيرتين فقط كما في تت
 (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه
 زاده ابن شاس وهو حسن ذكره
 في ك والمراد حائل يغلب معه
 على الظان عدم وصول النجاسة
 لما فوجه (قوله فرج دبر او قبل)
 أصله لان هرون واعترضه صاحب
 الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول
 الدبر لان العلة وهي عدم الاستبراء
 مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب
 ففيه نظر انتهى قال بعض والظاهر
 دخوله لوصول البسل اليه كذا
 في ك (أقول) سيأتي بقول
 المصنف ووجب استبراء باستفراغ
 أخبائه فهو صريح في شمول الاستبراء
 للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق
 المذهب) وهو الذي ينبغي * (تمه)
 الحكم في فوط الحمام انه اذا كان
 لا يدخله الا المسلمون الذين
 يتفظون الظهارة والافا احتياط
 الغسل أي الاولي غسل الجسد
 والثوب الذي يلبس عليه قبل
 الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا
 محصل ما ذكره فافهم (قوله)

انه مما ينضم فيه مصلا آخر لانه لم يعد للنوم غير محتاط في طهارته (ص) ولا بثياب غير مصلى الا
 كراسه (ش) أي ولا يصلي بثياب غير مصلى قطعاً وغالباً كالنساء وثياب الصبيان الا ان يعلم
 انها من تصلي ومحمل كونه لا يصلي بثياب غير مصلى ما عدا ما مسه كراسه من عمامة
 أو منديل محمول على الظهارة الا ان يكون ممن بشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله
 اللخمي ويصح رجوع الاستثناء المسائل الثلاث (ص) ولا بمعاذ فرج غير عالم (ش) أي
 ولا يصلي بكسر اويل ومترشحاً في مقابل من غير حائل فرج دبر او قبل غير عالم بالاستبراء
 وقولنا من غير حائل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمعاذ فرج العالم بالاستبراء
 وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر
 الواحدان بين وجهها أرتافاً مذهباً (ص) وحرم استعمال ذكر محلي (ش) لما كان الحلي
 من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي فيه فاشبه الثوب النجس وكان الماء محتاج الى
 اناء غالباً شرع في اكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما
 وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلي مكلف
 اتفاقاً والأعلى الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلم أو كافر على المشهور ولخطابهم بفروع
 الشريعة والمراد بالحلي ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كتنج وطراز أو منفصل
 كزورنه بالحلي على أحروية الحلي نفسه كاساور وخالخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما
 خص الاستعمال بالذكورة لانه لا يتوهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو منقطة وآلة حرب
 (ش) أي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي
 يشدها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور وسواء ما يتقى به كالترس أو يضارب
 به كالرمح والسكين أو يركب به كاسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كالبحام (ص) الا
 المحصف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المحصف لشرفه
 والمعنى انه يجوز استعماله المحلى لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان
 يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الا عشار والا الحزاب ولا الاخماس لان
 ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان يعمم في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المحصف أي فلا
 يحرم تحلية خارجه ولا داخله لانه مخرج من الحرمة وما لا يحرم بعم المباح والمكروه وأفهم

وأوانيها) فيه نظر لان أو اني الذهب والفضة يحرم استعمالهما واقتنائهما المذكور أي (قوله فيحرم على الولي تخصيصه
 الباسه) المذهب أنه يكره للولي أن يلبسه الذهب والحبر ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاه خيراً أو اطعمه خبزاً فإنه آمم والفرق بينهما
 ان الخبز والخنزير لا يحمل ملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه
 بقصد استعماله هو أو ما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لاشئ فلا حرمة (قوله أي فيحرم تحلية المنطقة) بكسر الميم
 وسكون النون وفتح الطاء أي للذكر لا للمرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولو لامرأة (قوله أو يركب به) أي فيه (قوله المحصف)
 بتلث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه انتهى أي أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب)
 أي بالذهب وكذا كتابة ما ذكر بالحبر مكروه وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومقادع اعتماده (قوله ولا يجعل له الا عشار الخ)

أى اعشار الاحزاب والاحسانها (قوله وكذلك المقلبة) في البرزلى يجوز تحلية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل ويتفق على جوازها للنساء، وخلصته انه يجزى على افتراشه فيكون المشهور ومنعه للرجال وجوازها للنساء (قوله ويمتنع أيضا تحلية الاجازة) أى ولو بالحرف فيما يظهر (قوله والسيوف) قرر شيخنا الصغير بان محمل ذلك اذا كان للجهد والموال كان لحمه في بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والالاف الخ) الاستثناء باعتبارهما متصل لان المحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والالاف والسن فيه الذهب والفضة (قوله لتلاينتن) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وربط سن) أى اذا ربط سن أى الأان يكون المحلى ذا ربط سن وهو ما يربط به (قوله وقاسوها هي والسن على الالاف) لان النص وارد في الالاف وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان ميتة الآدمى ظاهرة وكذا سن مذكى بد لها والاختلاف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة للمباهاة ونحوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى ابعد لقصد التزين (قوله لافرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد في الجامع من نوازلى ابن رشد (٩٩) ففيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك

التختم في اليمنى مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيمين في أموره كلها وهل يساغ الاعسر في ذلك أم لا وهل بين قرينين وغيرهم في ذلك فرق فاجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب التختم في اليسار هو الصواب أى وفي اليمنى مكروه وفي الخطاب وفي الحديث ان وزنه درهمان فضة وفضه منه وجعله مما يلي كفه انتهى والحديث الذى ذكرته بحجة له لاعلميه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتابة أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرين وغيره (قوله ولا بأس يجعله في يمينه للحاجة الخ) أى يكون

تخصيصه المعصوم بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلبة والدواة وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه في استحسانهم جوازها (ص) والسيوف والالاف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيوف المحلى بالذهب والفضة وسواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لانه أعظم آلات الحرب ومحمل الجواز في غير سيف المرأة وأما هو فيجوز تحليته لانه بمنزلة المسكولة ونحوها وظاهره ولو كانت تقابل وكذا يجوز اتخاذ الالاف من أحد التقدين لتلاينتن فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تلخخ من أحد التقدين وكذا ما يسد به محمل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الالاف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة وأشعر اقتضاه على الالاف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الاغلة أيضا دون الاصبع وقاسوها هي والسن على الالاف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لافرق بين الاعسر وغيره وقرينين وغيرهم ولا بأس يجعله في يمينه للحاجة يتسدى كرها أو يربط خيطا في اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما في شرح هـ * (فرع) * ويجوز نقش الخواتم ونقش اصحابها أو أسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله في ثلاثة أسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر اوسط والله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مختلط مخصوصا بقوله (لا ما بعضه ذهب) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ص) ولو قل (ش) واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمباغلة على القائل بالكراهة ولم يحل ابن رشد غير ما واعتمده

الباعث له على جعله في اليمنى نذكر الحاجة وهـ ليقوت استحباب الجعل في اليسار أو يحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مسألة خارجة مناسبة للمقام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) أى قال البدرويكوره في السبابة والوسطى الحديث على نهائى ان اتختم في هذه وهذه أو مأل إلى السبابة والوسطى انتهى * (تنبيه) * قال البدرويكوره في بعض التقايد انظر ما وجه استحباب كونه في خنصر اليسرى انتهى ثم رأيت في جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه في اليمنى لانه يشبهه الرافض انتهى وانظر هل يقال كذلك في لبسه في غير الخنصر * (فائدة) * تردد بعض الشيوخ في قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجزى فيه القولان اللذان في المغشى وارضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة إلى الظاهر والباطن بان اجتماع التقدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمائهم الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف في هذا) أى في قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله وغيرها) أى غير الكراهة في اليسرى وقوله واعتمده هـ في شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه ذهب

(قوله وهل ولو كان) يعني ان عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب الخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد انه أي قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكرره وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله واناء نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان سحت اصلا (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أي لتقدم نظيره خلوصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله في وقت واحد ثم انه مما يجب التنبيه له انه يمتنع رفعه مرعاة لمحل المعطوف عليه لثلا يلزم رفع المفعول وهذا يقيد قول ابن مالك

* ومن راعى في الاتباع المحل فحسن * عج (قوله أو بالنصب على محلي) لكن يرد ان عطفه على محلي يكون المعنى حرم استعمال ذكر اناء نقد وان لا امرأة وهذا لا يحسن له والجواب اما بان يجعل قوله وان لا امرأة أي وان كان مملو كالامرأة لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امرأة أو بالغ اللغتي يقيد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان لا امرأة أي هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذر بعه الخ) هذا يقتضى منعه ولو للعاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضى جوازه للعاقبة والحاصل ان الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل للقصد شي والغاية تقتضى (١٠٠) جوازه للعاقبة أو للقصد شي وما قبلها يقتضى عدمه وقال محشي نت وقع لعب

(هـ) في شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا في اوقات ما يقيد الثاني (ص) واناء نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافة للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلي أي ومما يحرم أيضا استعمال اناء نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لا امرأة (ش) أي ومما يحرم ادخارا ناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذر بعه اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستنجار على صياغة الاناء من التقدين ولا ضمان على من كسره وأنلفه اذ لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما في المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للاناء المذكور بين الذكر والانثى ولذا قال وان لا امرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصل من امرأة (ص) وفي المغشى والمموة والمضب وذى الحلقة واناء الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظر الى الباطن وابقائه نظر الى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه المموة أي المطلى باحد التقدين نظر الى الظاهر وابقائه نظر الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقود أو الفخار ونحوه المضب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفحة من أحدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذى الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه أجمل في القولين

انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو لتجمل وجاز للعاقبة فعلم ان أقسام اقتناؤه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازته كذلك ما عدا اقتناؤه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فان له هنا خطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء للكسرا ولفسدا اسير فذلك جائز مطلقا وظاهره ان القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء ففي المواق في جواز اقتناؤه للتجمل قولان كلاهما صحيح ورأيت في كلام بعض الشيوخ ان اراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستنجار الخ) أي في صور التحريم وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وانلفه)

بمعنى كسره فهو عطف مرادف الا أن عدم الضمان انما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذته لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستنجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ما قبله واذ تنازع به ومثله في اقتناؤه للاستعمال أو غيره فان لم تقم قرينة بشئ فالظاهر قبول قول ربه انتهى (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يهديها اسيرا (قوله لان عينها تملك اجماعا) كذا أطلق الساجي وغيره ويبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق ويبحث ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة شئ من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للساجي (قوله والمموة) ظاهره ولو اجتمع منه شئ بالعرض على النار ومذهب الشافعي انه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شئ وهو الذي يؤخذ من كلام سنده ومن كلام صاحب الاكمال وهو انما يظهر كذا في بعض الشراح (قوله واناء الجوهر الخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة في ذلك لا اجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لا اجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر انتهى (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا الجأته لذلك حاجة أم لا قال في ك ومراجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بكسرا الحاء وفتحها انتهى ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالزمر والزرجرد

(قوله والحاصل) لا يخفى ما في بعضه من المخالفة للحل الاول ويجاب بان الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافة هذا غاية ما يجاب به عن المناقاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثاني في المضرب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولا وقد تبع في تلك العبارة عجم والحاصل ان القولين في كاهما بالجواز والمنع خلافا لعجم القائل بان القولين في المضرب وذى الحلقة المنع والكرهية قوله وكلاهما مرجح لم يعتمد شيئاً في ذلك لان شأن المموة القلة بخلاف المعشى وكذا لم يرجح شيئاً مما أتى بعد من الخلاف واستظهر الخطاب الاباحة في المموة والمنع بعيد وان كان قد استظهره في الاكمال وذكر ان الاصح من القولين في المضرب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما انتهى واختار ابن رشد في الاخير الجواز فان كان الاولى للشارح ان ينبهه على ذلك ليمان الترجيح فيما عدا الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك اذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد في كلامي فهو اشارة لتردد المتأخرين في النقل لانهم متى ترددوا في شيء وقصد ان يذكروه بشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا قرره شيخنا رحمه الله قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً) أى سواء كان ذهباً أو فضة أو حريراً أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافاً لابن الحاجب كذا قال عجم ويدخل في قوله كسر الفرش كالبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا ما يجرى مجرى اللباس من قفل الجيب أو زرشوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزرأى فالمراد القفل (١٠١) المعروف والزر والقفل بضم القاف جمعهما افعال

(قوله ولقائف الشعور) قال ح والظاهر ان المراد منه ما يلفظن فيه شعوره لا المشط انتهى (قوله لا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الخطاب وأشار بالول والخلاف الا ان شأن بهرام في الوسط يحكي المقابل ولم يذكر هنا قولاً مقابلاً فعلى عبارة الشارح أحسن من عبارة الخطاب فتدبر (قوله كسر الخ) ان قصد الجنس المتحقق ولو في فرد فلذلك جمع تارة وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسر سرير فلا داعي الى ذكره (قوله لا كسر الخ) أى لان

والحاصل ان المعشى فيه قولان في الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما المموة فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح وأما المضرب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكرهية وأما ابناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه ان يعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد للمتأخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنائها شرع الا ان يذكروا يختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً (ش) والمعنى انه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس لها أو ما يجرى مجراها كقفل الجيب وزر الشوب ولقائف الشعور من التقدين ومحلى بهم ما قل أو أكثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القمباق من التقدين بقوله ولو نعل لثلاثي توهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس واما ما ليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا وأسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذها من التقدين واليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد عندى ما نصه ولا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا للنساء من ذهب أو فضة أو محلى باحدهما وكذا من حرير أو ما الفرش كالطرازيج والمخد فيجوز باحد التقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الظاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير في ازالة النجاسة عنه شرع في أحكام ازالته وما زال به وما يعنى عنه منها وما لا يعنى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال (فصل) (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل (ش) المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المريد للصلاة والمعنى ان العلماء اختلفوا في حكم

السرير لا يعد ملبوساً انما هو بمثابة الارض التي يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره ان السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط بالتبيين يدخل في قوله لا كسرير قفل الصندوق والموحة وما اتخذ في جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفي الخطاب خلافة قال البرزلي وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورايت ذلك في جامع القسيران وقد مرّت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك في جامع الزيتونة وغيره ان بعضه بين يدي الامام فقال شيخنا الامام ان الولاية هم الذين وضعوه وجدد في وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروه وانتهى والظاهر ان هذا هو المعقول عليه بفصل (قوله في ازالة النجاسة) قال الخطاب ينبغي اعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر في بمعنى من أو من طرفه العام في الخاص لان التطهير كما يصدق على ازالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما زال به) أى في قوله بظهور منفصل كذلك (قوله المريد للصلاة) ارتكب المجاز أى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لا من الاول انه لو أخذ بظاهرة لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تبس بانصلاة بالفعل وليس كذلك الثاني افادة ان من لا يريد هاله حكم آخر وهو ان أراد الطهارة تطواف أو مس معحف وكانت النجاسة في يده فازالتها فرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالته أو به جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكروه وهو الراجح وهذا كاه في غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقاً والنكرة في سياق الاثبات قد نعم وهو المراد هنا فالمراد كل مصل بالتبيين نعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عقدها ولا تقضى لانها لم تجب عليه فاشبهه من افتحتها محمد ناذ كره في ك* (تنبيه) * أراد بالمصلي ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لولييه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط فيخطب به الصغير لا اعتبار بشرط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملق على الارض) قال في ك* وتقييدنا طرف العمامة بكونه ماتي على الارض يؤخذ من الاغنياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغنياء لان الطرف المحمول له محل وفان وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته تحرك بحركته أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف الخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد باثوب الحقيقة المعروفة فاطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال في ك* فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة في ذهنه فما فائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو مجرد شخص من نفسه وخطابه انتهى (قوله ولكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابي ان كان في الوسط فازاروان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله كذا دخل الانف) فاذا دمي فيه فنج الريق حتى انقطع الدم لم يظهر بذلك على الاصح (١٠٣) ولا بد من غسله واذا اخرج من أنفه دم رعا أو غيره وجب عليه غسل أنفه

وإذا أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صماخيه (قوله اذا حفظ ثوبه وفيه) أي بالغسل أو بصب الجرفي آلة أدخلها فيه بحيث ان الخمر ابتداء انصب في الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على امكان التقاير وعدمه فان لم يمكن صحت صلاته والافلاتان أم لا فذكر التوبة اغماها وللكمال هذا المخلص ماتي ك* والحاصل ان وجوب التقاير لا يجلب الصلاة لا ينافي انهم لم يصرحوا بوجوب التقاير على من شرب خمر (قوله كصاحب السلس) أي فتصح صلاته ليجزه عن رفع عنده وقوله يعطى من الزكاة أي قضاء الدين ولا بد من التوبة في هذا والفرض انه يعز عن قضاء دينه وقوله ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله

ازالة النجاسة غير المعفو عنها المريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فاقيل واجبة مع الذكرو القدرة وقيل سنة ويأتي فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ماتي على الارض لان المصلي يعد حاملا لذلك بالعرف بخلاف الحصى وبعبارة أخرى ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كذا دخل الانف والاذن والعين كمن جعل برارة خنزير في غسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الا صغر والا كبر فان داخل ما ذكر فيها من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكره من مفرق المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد ان فصله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمر أو نجسارواية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والالغاء للتونسي اذا حفظ ثوبه وفيه من النجاسة وتقاياه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقاير وصحت صلاته كصاحب السلس ولكن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لا يدخله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلاً نجاسة ثم لم يقدر على ازالته ان تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان الرجوع رواية محمد وقال القراني في الفروق انه المشهور وروا عراض ابن الشاط عليه مرود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن مكان المصلي أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجالوسه وموضع كفيته ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين

كصاحب السلس فلاحاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذورا كمن أراق ركبته وضوءه فانه يتيم قال في ك* وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أو لا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في ك* ان كلام ابن عرفة يفيد ان من شرب الخمر لغصه أو ظنه غير او قدر على تقايره فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لا بس النجاسة بظاهرة غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك اننا لانسلم ان الادخال علة للباطل لانه يلزم الخ (قوله واعرراض ابن الشاط عليه) أي في قوله انه لم يقف عليه * (تنبيه) * ظاهر ما تقدم ان الخلاف في الخمر يشرب شر به لغصه أو لظنه غير أو اكره وانه ان لم يتقيا به مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كمن لا بس النجاسة بظاهرة غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في أكمل المبته لضرورة وفي عج ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تنعدي الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضى صحة صلاة المومي لسجوده بجعل به نجاسة ومن صلى بجانب من ثوبه نجاسة فان جلس عليه سألوا ولو بعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والافلاو يصدق قولنا والافلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصري ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو اثنوية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو في المقام طلب الازالة لا الثوب التي هي الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا في طرف ملابس) لا تقدير أصلا بل اغماير تنكب الاستخدام بان يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتمسك اذن على المعطوف الذي هو طرف حصيره (قوله فلا يضمر محركات بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضمر والافلا (قوله وهو كذلك على المشهور الخ) مقابله انها اذا كانت في طرفه الاخر السمي فانهما تضمر وينبني على المعتمد المسئلة المشهورة بالهدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الاخر فصلى على اظاهر فعلى المعتمد الذي مشى عليه الشارح ان صلاته صحيحة (قوله والطرف الاخر) لا يعني انه بالنسبة للسمك والطرف الاخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة لطول فلا يأتي قوله والطرف الاخر اذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الاخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفي الطول بحيث يكون طول خلفه وطول امامه فلا يأتي هذا والطرف الاخر وكذا يقال في العرض لا يأتي ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفي العرض فيكون مصدوق الطرف الاخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس في وسط العرض بحيث يكتبه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الاخر من كل جانب (قوله أو واجبه) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين للواجب فيشمل ازالة النجاسة عن ثوب مصلى النفل وعن ثياب الصبي لاما يثاب (١٠٣) على فعله ويعاقب على تركه قاله اللقاني وأقول

والاحسن فيشمل ثياب الصبي وذلك لان البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامدا يائمه (قوله ان ذكره و قدر) أي بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهرا ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذا كرا قدرا والحكم السنية كالقول الاول فان قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع انسيان والعجز لرفع القلم عن الاول ولا يكونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال ان العبادة لما وقع فيها خلل من التامى والعجز

ركبته أو قدام أصابعه ومحاذي صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيجتافي عنه بصدرة ويسجد ويصبر بين ركبتيه ووجهه (ص) لا طرف حصيره (ش) اما بالجر عطف على ثوب واما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثاني يكون التقدير لان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب ان لانما اشترك في اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب قدرنا في طرف ملابس لا ثوب لان الحصري ليس بثوب أي ولو كان ملابس المصلى طرف عمامته لان كان ملابس المصلى طرف حصيره أي فلا يضمر محركات بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي وهو كذلك على المشهور والطرف الاخر أي جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكره واولا وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبه ان ذكره و قدر) معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكرو القدرة في الوجوب لافي السنة اذ الفائدة فيه لانه لا يخط عن مرتبة السنة مع العجز والسيان وانظر عمرة الخلاف والرد على الخطاب القائل بان الخلاف لفظي في شرحنا الكبير

لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يحقق الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها مادام في الوقت (قوله لانه لا يخط عن مرتبة السنة مع العجز والسيان) لانه اذا قدر أو تذر كخطوب على وجه السنة بخطاب جديد والاعادة تطلب منه مادام الوقت أي ويعيد أبدأ مع الذكرو القدرة واذا كان الامر كذلك فإن محل الخلاف وأجاب عنه الخطاب بان الخلاف في التعبير ونصه قلت والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب ان هذا الخلاف اغما هو خلاف في التعبير عن القول الرجح في ازالة النجاسة ولا يبنى عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدة وذلك ان المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا على ما يحكمها أو جاهلا وهو قادر على ازالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكرو القدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من رافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف في التشهير للاختلاف في التعبير وأجيب بان عمرة الخلاف مأخوذة من كلام البساطي وذلك لان التأنيم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنة وعلى القول بالوجوب لترك الواجب فتعابير تعابير الامر به فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شيء اذا التزم عمدا لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عجم وقول الخطاب ان الخلاف لفظي فيه بحث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبه وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيد كلام الفاكهاني كذا في كذا والذي في المواق انه قيد فيها لان ابن رشد المشهر السنة قيدها بما أضاف في البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب

نجس عنده ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أو مضطراً إلى الصلاة أو أعاد الصلاة في الوقت وان صلى بها عالم غير مضطراً أو جاهلاً أعاد الصلاة
السنة عامداً انتهى ومعنى الجهل الثاني الجهل بالحكم وانتهى محشى نت لشارحنا واعتراض على عب وعج فقال ببعده كونه شرطاً في
سنة نفر بعهم على القول بالسنية الاعادة في الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطاً في سنة أيضاً لاقتضى انه عند العجز والنسيان
ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الخطاب وعبد
الباقي أى في كونه راجعاً لهما لاستدله وقول عب لان ابن رشد المشهور للسنية قيدها بهما أيضاً كما في المواضع فيه نظر اذ لم يقيد
بهما كما علمت من كلامه وانما فصل في الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو في الظهرين) واذا ضاق الوقت في أحدهما اختص
الوقت بالآخرية وممثل الظهر الجمعة فتعاد للصفرار فعلى القول بانها يدل من الظهر تعاد جمعاً ان أمكن والافهل تعاد ظهراً أو لا تعاد
أصلاً قولان وأما على القول بانها فرض يومها فلا تعاد ظهراً قطعه أهل تعاد جمعاً أو لا والثاني هو ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة
(فان قلت) هل العبارة بأداء الصلاة كلها (١٠٤) أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثاني (قوله ولان القياس) أى فلولم

(ص) والأعاد الظهرين للصفرار (ش) أى وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذا كراهة عند
الصلاة اما بان لم يعلمها أصلاً أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزاً عن اذاتها فانه ببعده الصلاة
في الوقت الضرورى وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح الى
طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للصفرار انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه
لا شئ عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر
تبعاً للمدونة ولان القياس يقتضى أن يعاد الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى
طلوع الفجر وقرن ابن يونس بينهما بأن الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب
فأشبهت التنفل فكيف لا يتفضل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت
وكما جاز التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعتراض ذلك بأن الاعادة انما هي
بنية الفرض لا النقل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكراه النافلة من
بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم
أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يحجب بأنه لا شأن لكراهة النافلة
بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة قبله وكراهتهما
بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنها لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت
النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت
الصبح قد قبل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضرورى له وهو قول قوى في المذهب وقوله
(خلاف) ممتد محذوف الخبر أى في ذلك خلاف في الشهر (ص) وسقوطها في صلاة مبطل
(ش) يعنى ان سقوط النجاسة على المصلى ولو ما موما مبطل لصلاته ولو نفا لا يرد ولو سقطت
عنه النجاسة مكانها كفى الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

بذلك ذلك لتوهم العمل بما يقتضيه
القياس (قوله وفي العشاءين
للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغي
لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما
وقد قالوا في المغرب انها تعاد وعلى
هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد
قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل
الكائن في العشاء سرى اليه ذكره
الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض)
وكان القياس أن تكون الاعادة
للمغرب بل أبداً (قوله وبان
كراهة النقل ليست خاصة بالخ)
أى فلو اعتبرت كراهة النقل لما
أعيدنا بعد العصر (قوله بما بعد
الاصفرار) أى دخوله (قوله وبأنه
يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار)
أى دخوله لانه لا نافلة تفعل بعد
الاسفار أى بعد دخوله وأما قبله
فتفعل كالورد لنا ثم (قوله وجزم
بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله

الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان الثاني والتقدير يلزم ان
لا تعاد الصبح بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بانها لا شأن الخ) جواب عن الاعتراض الثاني (ثم أقول)
مسلم ما قاله من ان الكراهة بعد الاصفرار أشد الا أنه قال فاشبهت النقل أى المؤكد كالأصلاة على الجنائز وسجدة التلاوة (قوله
بدليل الخ) أى والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنائز في التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة)
أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قبل الخ) (أقول) ان الورد لا يفعل بعد الاسفار أى لكن حتى كون وقت الصبح مستمرا
الى طلوع الشمس ان الورد كان يفعله اني الطلوع كالأعادة الا أن يفرض بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال
(٣) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلى وسقطت من حينها كالأداء وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان
المصلى حينئذ غير متمعد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الار التواجب بعض شيوخنا بان هذا الفرع مبنى على
اشتراط الطهارة مطلقاً ونقله عن مشايخه انتهى وببحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجود الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر
والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور انتهى (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الخطاب بالحرف
٣ قول المحشى قال الخ هكذا في النسخ ولا يذكر القائل فيجوز

أى ومقابل المشهور أنها لا تبطل الا اذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبع العج فقال ان المسئلة مفيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن لا تكون مما يعنى عنها وأن يحد لقطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر كما في الذخيرة والاعتماد ثم اذا تمادى في الاختيارى فهل يعيدها بعد بمنزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشا آ للفقرو والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو مجموعا لغيره والالم تبطل (قوله كذا كرها فيها) ومثل ذلك كرها فيما علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها الشمل المسئلتين وظاهر قوله كذا كرها فيها سواء نسبها بعد الذكرا أم لا إذ مجرد الذكرا تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطلة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا الا أن يقال علم ما مومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب انه المختار) أى لقولهم في الرعاى اذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فاذا كان يتدتم بالنجاسة اذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها ذلك هذا ما ذكره في شرحه الكبير (١٠٥) والاحسن أن يراد ما هو فيه اختياريا أو غيره

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذا كرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذكر نجاسة غير معقو عنها في الصلاة ولو نفلها تبطل ولو ما مومسا أو أمكنه نزعها أو نزعها أولا ويستخلف الامام فان رآها بعض ما موميه فان كان قريبا منه أراه اياها وان بعد منه كله وتمادى على صلته ويستخلف الامام ولو هذا الذى رآها الا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطالان في كلام المؤلف مقيس بعبارة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر قوله في الذخيرة قال بعض ولا شك ان المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب انه المختار وانظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) لاقبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعسد في الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل خلعها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فان صلته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالخصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الايات بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة اعماء هل تصح صلته لانه لم يفعل فعلا بعد ما مله فهو كظهر خصير فيه نجاسة أولا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حصر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول نت أو كانت النجاسة أسفل نعل فتسببها ثم ذكرها خلعها أو لا مفهوم لتسببها تأمله (ص) وعسى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة المعفوعة عنها فذكر انه يعنى عما يعسر

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذا كرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذكر نجاسة غير معقو عنها في الصلاة ولو نفلها تبطل ولو ما مومسا أو أمكنه نزعها أو نزعها أولا ويستخلف الامام فان رآها بعض ما موميه فان كان قريبا منه أراه اياها وان بعد منه كله وتمادى على صلته ويستخلف الامام ولو هذا الذى رآها الا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطالان في كلام المؤلف مقيس بعبارة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر قوله في الذخيرة قال بعض ولا شك ان المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب انه المختار وانظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) لاقبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعسد في الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل خلعها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فان صلته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالخصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الايات بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة اعماء هل تصح صلته لانه لم يفعل فعلا بعد ما مله فهو كظهر خصير فيه نجاسة أولا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حصر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول نت أو كانت النجاسة أسفل نعل فتسببها ثم ذكرها خلعها أو لا مفهوم لتسببها تأمله (ص) وعسى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة المعفوعة عنها فذكر انه يعنى عما يعسر

(١٤ - خرشى اول) (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حصر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أولا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حصر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا * وواعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحده أيضا بن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت فى أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى بباطن الخصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك فى أثناء الصلاة فخلعها لانه لا يصح على المشهور لبطالها بمجرد الذكرا إذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذى يفيد النقل انها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل مالم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة فأفاد محشى نت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا لخلاف التلقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورىة الخلع فان من فرضه الصلاة اعماء تصح صلته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا بعد ما مله واختلف فيما اذا حركها ولم يحملها فتحكم ابن قدام بالبطالان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى فى الفرق بين النعل بنزعها فلا تبطل صلته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كالو يسط على النجاسة حائلا كثيرا انتهى المراد منه وقوله فهو كالو يسط تنظير فى الجملة * تشبيهه * قال عجم وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها فى الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على

جنازة أو أعياء، فأما فإنه لا يجب عليه نزعها فليست كمشكلة اللباس والالبطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم لان وجوب خلعها فرغ تذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالأحداث) تمثيل لما يعنى عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الأحداث انما يعنى عنهما المشقة فاذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضع هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستسكح) تسميته حدثا مع كونه مستسكحا مجازا ذ حقيقة الخارج المعتاد فى الصحة وعلى ما ذكر فى توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لزم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سيأتى وهو ان لازم أكثر الزمان أو نصفه وأولى كله لا نقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هناك) أى الكائنة هناك أى فى المقعدة (قوله وهو خروج) فى التعبير (١٠٦) بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالتون) أى فى باسور أى بحيث يؤتى

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالأحداث ولم يقل أحداثا لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الأحداث والمراد بالحدث الجلس ليعم سائرهما ثم وضع هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستسكح) والمعنى ان الشخص المستسكح يحدث من الأحداث كبول وضوئه يعنى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يحس تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستسكح ما فسروه فى باب السهو وهو ان ياتى به فى كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الا ترى لان ذلك من باب الأحداث واذ من باب الاخبار وهذا أسهل من ذلك تأمل وقوله وعنى الخ فى قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عنى عنه وبناء للمفعول للعلم بقاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخظة وقوله مستسكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه بالافتح لان الشخص ليس قاهر للحدث الا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستسكح (ص) وبلل باسور فى بدان كثر الرد وثوب (ش) أى وعنى عن نجاسة بلل باسور بالوحدة أجمعى وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثايل هناك والثايل جمع ثؤلول بضم الثاء المثناة ثم همزة ساكنة وقد تحذف وهو خروج رأس العرق وبالتون عرى انفتاح عروقها وجرى ان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر فى بدان كثر الرد وفى ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له فى شرطه فيه نظروا سواء اضطر لردده أو لا خلافا لبعضهم وصرح بقاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذا العبرة بالكثرة الاصابة لا بالكثرة المصيب اذ قد يصيب كثير فى مرة أو مرتين ولا ضرورة فى ازالته فلا عفو والباسور فرض مسألة أى وعنى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يرد به كالبدا التى يرد بها (ص) وثوب مرضعة

بالتون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفصلة أى عروق المقعدة كما صرح به المطالب ثم اعلم ان كلامهم يفيد ان انفتاح العروق وجرى ان المادة يعنى عنه مطلقا كما ترد مصل لم يملك فلا يصح ان يريده المصنف بقوله ان كثر الرد * (تنبيه) * يعلم بالتأويل المذكور أن التاسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هناك (قوله أو جسد) فيه اشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسألة فى ك ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بد ان يلزم كل يوم مرة أو أكثر فاذلى ليس

بمشرط اغناها والكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قيد معتبر كما يفيد ابن مرسوق وما يأتى عند قوله وأردم لم يملك حيث قيد با اتصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حل به بعض الشراح عند قوله وأردم لم يملك (قوله والباسور فرض مسألة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يرد به) المراد بالثوب الخرقه قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ما ذكرناه عن شيخنا فلم أره فى شارح مما أبدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسر بذلك الا بتوثق بنقل من سمع مشايخه أو نقل اطاع عليه فلا يقوله من رأيه وفى شرح شب وعب أن المراد بالكثرة فى قول المصنف ان كثر الرد بان يلزم كل يوم ولو مرة وفى ك والكثرة ما يحصل بها المشقة انتهى ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل انه يعنى عما أصاب البدن كثر الرد بان يلزم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بأن يلزم كل يوم ولو مرة فظهران الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى اليد أو الثوب وعبارة ابن عبيد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل للبدن بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل انتهى وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضب أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ما ذكر فلا يظهر تخصيص الشرط بالبدن من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم فى كل على ما قاله شب وعب والاوى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

تجهد

(قوله وكاف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام وأما الام فلا يشترط بالنسبة لها شئ (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطراب بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أي في درء البول كما قال الشارح أي بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تخيه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا كـ وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال في لز وأعرى بوجوبه حال من مرضعة وقالوا تجيء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه أو بجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه بجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وعندى لو اعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن اراد مجيء الحال من التكررة أشار لذلك السنهوري في شرحه (قوله في درء البول) عبارات أهل المذهب نفيد أن هذا في البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا (١٠٧) انتهى لكن عبارة غيره لان ثوب المريض لا يتخلو

من اصابه بول أو غيره (قوله لا اتصال سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أي ولو كان مختلطاً بما عجز حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مختلطاً بالماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أي دون مساحه درهم يعني ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه في المساحة وهو قدره أو أكثر في الكمية كمنقطة تخينه قاله بعض الشراح (قوله مطلقاً) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجىء الحال من التكررة من غير مسوغ ضعيف أي أطلق مطلقاً أي أطلق الحكم فيه إطلاقاً دون تقييد ودون منصوب صفة لموصوف محذوف أي وعنى عن نجس دون درهم (قوله اذا اثر معفو عنه) الراجح الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده وأخارجه اذا الدم لا يكون الا من الجسد (قوله في ثوبه

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أي وعنى أيضا عن ثوب أو جسد جزاء أو كفاف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد في درء البول عنها فإذا تحفظت وأصابها من بوله شئ استحب لها غسله ان تغاشش ولا يجب فالفقوفى عدم طلب النضح منها مع الشك في الاصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أي وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لا اتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه امر يتكرر فاشبه حالها حال المستمكح ونقطة أمر ازالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقاً (ش) أي وعنى عن دون الدرهم من عين الدم اذا اثر معفو عنه ولو فوق الدرهم وسواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه في ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه في الصلاة أو خارجه أو محل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سباق الكلام لا بالنسبة للطعام فان مادون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام نجسه كما تقدم ومفهومه ان ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سبقت من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقبح وصيد (ش) أي وعنى بمادون درهم من قبح وصيد وأما ما خرج من نفث الجسد من نار أو حر فلا شك في نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كثر الدمل يعنى عن كثيره وقيل له اذا لم ينكح وتخصيصه الثلاثة بالذ كرمشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذى وهو المشهور والمعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الاربع من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفو ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يقبض فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن ترل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذا لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم وماءه لان الانسان لا يتخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر ودون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بارض حرب (ش) أي وعنى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر مما يحاضر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

أو ثوب غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربي أو ثوب غيره ان احتاج له وارضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أي ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه نجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعنى عن الدرهم (قوله وقبح وصيد) نص عليهم وان كان أصلهما مادالانها ما قدر فر بما يتوهم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال في لز يصيب الثوب الذى عليه لا ثوب باليست عليه (قوله الا بول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الا بول حيث كانت الملاسة مباحة يحتاج اليها أو ارباد الاضطراب الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا للسفر فضلا عن كونه مباحا ولا بل كل من يلبس الدواب لحاجته يعنى عما أصابه من فضلها ويدل له ما ذكر في النصاب والكاف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة في كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره ويقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملاسة للدواب محتاجا اليها

(قوله وأثر ذباب) أي عن أثر رجله وفيه وأمان وقع بجملة في نحو بول فانه لا يعني مما أصاب منه حيث زاد على أثر رجله وفيه وهذا واضح في الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقعه على الأدمى نادر كالتل كذا قاله عجم (قوله وغسل) المراد التل الصغير الذي لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عجم (قوله أو بول الخ) فيه إشارة إلى أنه لا مفهوم لعذرة وكان المصنف إنما نص على المتوهم لانه اذا عني عن العذرة مع امكان ظهور ما أصاب منها فغيرهما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كادم والقبح أولى * (تمه) * اذا تحقق وصول أثر نجاسة ثوب أو بدن وشئ هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كان الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو رجله أو من وقوعه بجملة في القدر احتياطا وهم الذباب في الجناح الايسر لانه يتقي به ودواء ذلك في الايمن فليغمسه في الاناء كله كافي الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبه بالأعاد في الوقت مطلقا أو يقال كن ترك الغسل (قوله لا الشرط) أي فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والأعاد في الوقت) أي الضروري كافي كوالاحسن الاختياري في العصر والاختياري وبعض الضروري في الظهر أو الاختياري (١٠٨) والضروري في العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أي سهولة أمر الدم أي

لانه يعني عن قلبه (قوله كئوبل) بكاف في نسيته وهو بمعنى اللام متعلق بالتعليل أي ان ما قالوه من أنه بعيد أبدأ لا يفيد سهولة الدم اذا لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عني عنه وكما يرد على التعليل يرد على نفس القول الثاني الحاكم بالاعادة في الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولو دما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكرا أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حبيضا ولا نفاسا فانه بمنزلة أثر الدم اذا لم ينك فيعني عنه وهل يعني عنه ولو خرج معه شئ من الحدث وهو الظاهر أو انما يعني عنه اذا استنكحه حينئذ نظر للحدث كذا قال في عجم فاذن قوله ولو دما انما يأتي في دم الاستحاضة (ثم أقول) قد علمت أن قوله أثر دم لم ينك

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض وغسل لابنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسده فانه يعني عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعني عما بعسر والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا يجرى على قوله المتقدم وينحس كثير طعام مانع الى آخره (ص) وموضع حجامه مسح فاذا برئ غسل (ش) أي وعني عن أثر دم موضع حجامه أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا أنه يوجب رخصة في تاخير الغسل لاني سقوطه مطلقا فلهاذا قال فاذا برئ غسل أي وجوبه مع الذكرو والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامه ما بين الشرطت لا الشرطت (ص) والأعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أي والابان صلى ولم يغسل أعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد بعيد أبدأ أو تأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشككت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعني عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبني على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كئوبل أبي عمران بالاطلاق ما قالوه في صاحب السلس انه بعيد أبدأ اذا صلى بعذر وال عذره قبل غسل ما عني عنه لاجله وظاهره ولو دما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أي وعني عن طين مطر ومائه وماء رش الكاف داخله على المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعني عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك المشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يتحول من النجاسة الا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعدها انقطاعه مادام طينا مطرا في الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عجم أو انما يعني عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلا منافي الاثر لمن وما ذكره من أنه لا يعني عنه ولو دما في غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله والكاف داخله على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التفريع لا يظهر الا لو قال أي وعني عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار ادخال الكاف على المضاف بقيد اضافته الى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أي آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعدها انقطاعه فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة في آخر النزول فحصلت المغايرة في الشق الثاني منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطرق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

مادام طرياقى الثياب والظاهر أن المدار على كونه طرياقى الطرقات فاذن لو ليس من الثوب وهو طرياقى الطرقات فالظاهر العفو
 (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها اذا ما جف الطين في الطرق أو لا والتقسيم بعد جف الحفاف اغما هو
 فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكثرت المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن في التعبير بالعفو في الثلاثة المذكورة
 تسامحا فلذا كانت الواو في قوله وان اختلطت للعالم وحمل الاختلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل
 قوله وكذا ان جف الخ ما نصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا بقاءها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك
 أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فإنه يكون طاهرا متحققا ولا يحمل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر
 الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال
 النجاسة (قوله ولكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الحفاف فانما هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنمتنع)
 بكسر القاف أى من فضلات النبل أى أو المطر أى وظن وجود النجاسة أو تحققها أو الا فلا يحمل للعفو (قوله وقد يقال اغما بالغ)
 المناسب ان تكون الواو للعالم (قوله لان غلبت عينها) أى بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة ويقيد
 ما قلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق بصيب الثوب أو الخف أو النعل
 أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت العجاجة يتخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ ما لم تكن
 النجاسة غالبه أو عينها قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما (١٠٩) لو كانت كذلك وافترق إلى المشى فيه لم يجب
 غسله كثوب المرضعة انتهى (قوله

لمن حسده بثلاثة أيام من زواله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد
 تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب
 على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلطت العذرة بالمصيب)
 يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل في صاحب
 السلس اذا برى لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنمتنع الطرقات والعفود انما
 ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدة ما يدخل غيرها من
 النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرحاض في
 موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة وقوله الباجي
 وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبه أو عينها قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما
 حمله عليه ابن هرون من أن معنى غالب أى يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربع
 التساوى في احتمال الوجود وعليه لا يغسل على ما في المدونة ترجيح الوجود يصلح به على ما فيها
 لا على ما عند أبي محمد ترجيح الاصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لا تخلطها يصلح به على

ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب في حدوداته لفهم الشارح والتسامح ببعضه والذي يؤخذ من
 الخطاب ان الضمير في فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أى المدونة وقوله أيضا
 أى كابن أبي زيد بمعنى ان سند فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبي زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو
 أحسن من فهم كلام ابن هرون بكلام ابن أبي زيد ونسوق لك عبارة الخطاب ونصها بعد قول المصنف لان غلبت أى لان
 كانت النجاسة غالبه على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبه أو عينها قائمة
 وقوله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنقل عن
 النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلط بطين المطر هذا يجب غسله
 ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى وهذا أولى مما جعل عليه ابن هرون كلام ابن أبي زيد ذكره عنه
 في التوضيح الخ ما ذكر (قوله وجعل الصور أربع) أى ابن هرون (قوله تساويا احتمال الوجود وعدمه) كذا في نسخة الشارح فقوله
 احتمال تفسير لقوله تساويا (قوله لا يغسل على ما في المدونة) أى بدون التفات لكلام ابن أبي زيد (قوله لا ما عند أبي محمد) أى بنا على
 فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد (قوله ترجيح الاصل) وهو الظهارة هو ناظر لقوله يصلح به على ما فيها وقوله أو الغالب أى وهو النجاسة
 ناظر لقوله لا ما عند أبي محمد

(قوله لا على رأى أبي محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبي محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمه) هذا القسم الرابع (قوله ولا تعلم فيها خلافا) يوجد وجوده (قال فى ك) لكن انظر هذا مع ان قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة فيرجع لهما معا (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سند أى فى غنية عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما قيدها ابن أبى زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشير يحتمل قول أبي محمد الخلاف انتهى (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر و يصلون) قال فى ك وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصر لتلوثها وبه الفتوى باقر بقيه (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضاً وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأه) قال فى ك ولا عفو عن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراع ابتداء اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتها فى الستر الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيم البس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والا فلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كل رجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفادها ان قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لا رطوبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفو عنه كالطين (قوله حيث مر) اسناده للرجل وللذيل مجاز والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مر على الارض طاهرة) (١١٠) أى يابسة كما فى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها إذ تشمل

الارض وغيرها لكن لا بد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فوراً أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا يحمل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فعفو عنه تحققت أصابته أو شئت فيها خلافاً لقول الباجي

ظاهرها لا على رأى أبي محمد وهو حسن فتحققها لها عين قائمة تغسل ولا تعلم فيها خلافاً ويعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من أبقى قولها وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت العجا به يخوضون فى طين المطر و يصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا واليه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن أبى زيد ما لم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأه مطال للستر ورجل بنت عمران نجس يبس يطهران بما بعده (ش) أى وبعنى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التى ليس من زيم البس الخف والجوب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء، وعن متعلق الرجل المبلولة اذا أصاب كل من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مر على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح فى يبس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقتى فى البحر يابساً لكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرهما على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنف استئنافاً يائياً وهو كالمقالة لما قبله كأن قال لاى شئ يعنى عنهما فقال لانهما يطهران بما عيران علمه من طاهر بعده وليس حالاً وقوله يطهران حكماً وعفواً لا حقيقة والا فلا معنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دل كما (ش) أى وعن عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشی به من أبوال الدواب

لا يعنى عما تحققت أصابة لغبار ذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسألة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأرواتها وأبوالها كسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراد مالك وإنما أراد ان الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له انتهى أى است الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى يبس) ويصح ان تكون فعلاً ماضياً (قوله يطهران حكماً وعفواً لا حقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعده النجس اليابس من الطاهر اليابس الثانى حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحديث وحكم الخبث برفعان بالمطلق لا بتغيير لونا ولا فرق فى المرأة بين الحضرة والامة انظر عب بن تميمه فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصه وتخفيف (قوله وعفوا) عطف نفسه سير ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالأفضل ان المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتماعاً أو انفرداً (قوله من روث الخ) ولورطوبة فلو شئت فاصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطاً (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها أفراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف بأو شاذ الا ان يؤول بالمدكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان دل كما) استشكل الواو عنى الدلك فى البول فانه لا يزال عينا ولا حكماً والصواب اما العفو عنه كقول فرس الغازى واما النزوع ولذا أسقطها الجلاب ومثل ذلك جفا فهمما بحيث لم يبق شئ يخرج به المسح (قوله وسائر ما يمشی الخ)

لا يعنى عما تحققت أصابة لغبار ذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسألة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأرواتها وأبوالها كسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراد مالك وإنما أراد ان الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له انتهى أى است الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى يبس) ويصح ان تكون فعلاً ماضياً (قوله يطهران حكماً وعفواً لا حقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعده النجس اليابس من الطاهر اليابس الثانى حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحديث وحكم الخبث برفعان بالمطلق لا بتغيير لونا ولا فرق فى المرأة بين الحضرة والامة انظر عب بن تميمه فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصه وتخفيف (قوله وعفوا) عطف نفسه سير ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالأفضل ان المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتماعاً أو انفرداً (قوله من روث الخ) ولورطوبة فلو شئت فاصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطاً (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها أفراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف بأو شاذ الا ان يؤول بالمدكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان دل كما) استشكل الواو عنى الدلك فى البول فانه لا يزال عينا ولا حكماً والصواب اما العفو عنه كقول فرس الغازى واما النزوع ولذا أسقطها الجلاب ومثل ذلك جفا فهمما بحيث لم يبق شئ يخرج به المسح (قوله وسائر ما يمشی الخ)

أى فلامفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو رجب غير الآدمي) تفسير للروث في ذاته لان المراد بالذواب ما يشعل الكلب ونحوه لانه غير الآدمي وخلاصته ان المراد في المصنف بالذواب البغال والخيل والحير فقط (قوله كالاستجمار فيهما) أى فى انه لا بد ان لا يخرج الغسل بعده شيئاً ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقدره ويفسد حصرة فيمنع المشى به ما فيه كما قاله ابن الامام وهو وظاهره قاله ح والظاهر ان المبلط كالمحصر كذا قال عجب وما سيأتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد غير المعفوعنه والحاصل ان العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول المسجد به ومكثه به وكما لقاه أثر ذلك ثم بامبولاً أو غيره فلا يضر هذا خلاصه ما ذكره او يبحث فى ذلك بعد قوله لا يبقى شئ يخرج الغسل اذا لاشك ولا ريب ان مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصر أو مبلط لانه سيأتى له ان الذى يخرج الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصاً وقد نقل الخطاب كلام سند موافق لما فى تت والخطاب ثقة فى النقل وما قاله آخر ايجاب عنه بان قوله يخرج المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الا الحكم والعين زالت (١١١) بالمسح فلا مانع من المشى بهما فى المسجد المحصر

والمبلط لانه لا يتعلق بهما شئ من عين النجاسة لكونه زال * (تنبيهه) * قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الذواب وسكت عنه المصنف لانه قد مر ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن يحزر عن الغسل لقول الطراز ان ينسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فانه يغسله (قوله أن لا يبقى شئ يخرج الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخر (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين وبه جزم ابن رشد وابن العربي وروى عن أبي عمران انه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لا ماء معه يتوضأ به ويرسل النجاسة به

وأرواؤها وهو رجب غير الآدمي لعلته سماعلى الطرق ولمشقه الاحتراز منهما ولان نجاستهما مختلف فيهما لكن بشرط أن يدل كهما بتراب أو خرف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم ببعله الاذى فان التراب له طهور ورواه أبو داود ويذكر كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيئاً ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دل كما كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط ذلك أن لا يبقى بعده شئ يخرج الغسل فقول التتاتى عنه يخرج المسح فيه نظر لان النجاسة قد تحجب فلا يخرجها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان مادام شئ من عينها باقيا لا عفو والذى يخرج الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الذواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعنى عنه ولا بد من غسله كالدب وبول الآدمي وغيره الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيير ليزيل به النجاسة فانه يتقل للتيمم ويبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا يدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على ذواب والضمير راجع لما تقدم بتأويله بالذكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعنى عن غيرهما كالثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختار الخاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان (ش) يعنى ان اللخمى وابن العربي أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعنى عن أثر ما يصيبهما من أرواث الذواب وأبوالها اذا دلكت

وليس المراد لا ماء معه أصلاً والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلاً الا أنه متظهر قدم مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بان يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكتفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع ويتيمم أما فى الاولى فلان الوضوء يبطل بمجرد الخلع وأما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف محتملاً لصورتين في تنبيهه قال فى ك قوله لا ماء معه أما لو كان معه ماء فان شاء غسلهما ولو أدى الى افسادهما وان شاء نزعهما وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لاعلى انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الخطاب انه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على ذواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفاً على روث ذواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس ما لكلا احدهما ولا ما يشترى به ذلك أو يستأجر قال فى ك عن تقرير وانظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملاً ليجمله هل يلزمه ويخرج عن كونه فقيراً أو لا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيراً أم لا وهو ظاهر اطلاقهم وبشهد للدول مسألة التيمم

(قوله على مار) أي شخص مازد كرا أو أنثى وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله أنه يحمل ما وقع منهم على الطهارة في حال الشك ما لم يتيقن النجاسة أي يغلب على الظن كافي له (قوله فانه يعني عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو انه اذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب ان العفو اغما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن ان الذي ينزل من السقوف النجاسة واشبهه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر وهو انه لما كان الشأن ان الذي ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب فصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أي يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما اذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعني عن لزوم السؤال فلما لم يتيقن ان أخبر بالنجاسة أي بصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أي وكان عدل روايه وبين وجه النجاسة أو اتفاقا مذهبيا (قوله لا الكافر) فلا يحمل ما نزل منهم الا على النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ومحمل كونه يحمل ما نزل منهم على النجاسة مالم يخبر عدل بالطهارة أي عدل روايه ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق ان الاصل في الماء الطهارة وأما اذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل ان الصور خمس وعشرون (١١٢) وذلك ان الساقط امامن قوم مسلمين تحقيا أو وظنا أو شكاً أو من كفار تحقيا أو وظنا

وفي كل امان تحققت الطهارة أو تحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة في الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة في الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة في الساقط من المسلمين تحقيا أو وظنا أو شكاً ويحمل على النجاسة في الساقط من الكفار تحقيا أو وظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل ما فيه صلابه) إشارة الى أن الصفاقة وحدها لا تكفي بل لا بد من صلابه قال في المصباح شيء صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى

لا غيرهما وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه وجوب الغسل (ص) وواقع على مار وان سأل صدق المسلم (ش) يعني ان ما وقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعني عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ما سقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين فاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع يقين نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى ما يصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل روايه وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعني أنه يعني عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابه كالمدينة والمرآة والزجاج وخرج مالم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ما ذكره خاصة مباح كاقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله لافساده إشارة الى أن المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا الانتفائها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعني ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا ما فيه من الخلاف وعبارة أخرى أي لاجل رفع افساده لغسله من دم مباح لا التحصيل افساده فاللام داخله على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

للشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صقاله وصلابه والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعني عما أصابها من دم الدم غير المباح أيضا لتكرار النظر فيه المطلوب دون السيف والمدينة وان فعل بهما واجب (قوله والزجاج) الاول اسقاط الزجاج قال الخطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقاله والصلابه الا أنه لا يفسده الغسل (قوله مالم يكن كذلك) أي صلبا ولو كان صقيلا أي وذلك اننا اشترطنا زيادة على الصقاله والصلابه (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلميحاً الى أن قوله من دم اسم منون لا مضاف أي من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أي من دم مباح محله والاضافة أي من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سمع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا الانتفائها) أي النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعني عما يصيبهما منه على الاصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر عمدة الخلاف في الظفر لان النجاسة تنتفي بجمعه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفي المسح دون الثاني (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للدلالة أي التعايل فأجاب الشارح بأنه انما ذكره لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله (فان قيل) اذا كان المتعلق محذوفاً فيكون الجار والمجرور متحملاً للضمير (قلت) ذلك في المتعلق العام

كالكون لا الخاص كإهنا (تنبیه) الفرق بين السيف وموضع الجمامة ان الدم اذا بيس على السيف ونحوه نظاير بخلاف الجمامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عني لوجود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الخطاب نقلنا عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسجعه من الدم أو لم يسجعه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للرحل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الاكل الخارج من المذكي والمراد أيضا مباح اصالة فلا يضر حرمة لعارض كقتل مرتد به وزان أحسن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخرجه دم مل غيره فلا يعني عمدا أصابه منه وهو أحد قولين والاخر العفو (قلت) ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعمدا على غيره (قوله اذا مصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما اذا انتهى الدم وكان بحيث لو تركه لا تفجر بنفسه وبغيره فانه يعني عن أثره (قوله وأمان قشر حال سيلانه) أي قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقول (قوله وأما اليسير) هو مادون الدرهم (قوله ولا يضر نكوهه قبل سيلانه) أي اذ نكاهه قبل ان تجتمع (١١٣) تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فاعفوه وعبارة ك ولا يضر نكوهه

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات والمباح عن دم العدوان فانه لا يعني عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكتفي مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعاشه ابن رشد قول عيسى نفسيرا انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد الله ومع هذا النص (ص) وأورد مل لم ينسك (ش) يعني أنه يعني عن أثر الدم الذي به والجرب ونحوهما من دم رقيق وصيد وماء سائل من نفظ نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا مصل بنفسه وأمان قشر حال سيلانه فلا يعني عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كفي المدونة ولا يضر نكوهه قبل السيلان وكلام المؤلف فين به دم واحد أو نحوه أو مالو كثر كالجرب فانه مضطر الى نكتهما ويعني عمدا أصابه منه (فائدة) الدم بدل مهجلة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرده سمي بذلك تقاولا كتمية المهلكة مفاضة واللديغ سليما (ص) ونذب ان تقاحش كدم براغيث (ش) أي ونذب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تقاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تتغير ريحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الابتعدنر كاستحباب غسل خرق البراغيث من ثوب تقاحش فيه كان في زمن هيجانها أم لا وظاهر الرسالة لوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان ونفسير نال الدم بالخرق تبعاً للجزولي يخرج لدمها الذي من جوفها فخكمه حكم سائر الدماء لا يعني الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل الى ظاهر المذهب خلافاً لصاحب الحلال لان

قبل السيلان فلونكئ أو شق قبل ان تجتمع المادة فيه ثم تجمعت الى آخر ما ذكرته لك (قوله أو نحوه) أي كالجرح (قوله أو مالو كثر) أي بأن زادت على الواحد بل في أبي الحسن أن الدم الواحد اذا اضطر الى نكتهما وشق عليه تركه فانه يعني عمداً سائل والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعاً لا ينضب كصاحب السلس أو ينضب ولكن يتكرر كان يأتي في كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقي منه والاحتراز عنه فهذا يعني عنه في الصلاة وخارجها ولا يقطع لاجله ولا يؤمر

(١٥ - خرشي أول) بغسله الا أن تقاحش فيؤمر ندبا كما يستحب له دروه بخرقه ولا يجب لانه يصلح بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي منه بلا مشقة بأن لم يلزم كل يوم فهذا لا يعني عنه ولو وصلت بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطعت ان رجى كفتها وغسل الا أن يكون يسير اقل بقل وبين ابن رشد واليسير ما يقمله الراغب انتهى وان لم يرج كفتها عمداً (قوله ونذب ان تقاحش) ومحل النذب مادام المعفو عنه قائماً والاوجب الغسل (قوله بان يستحيا منه في المجالس) هذا لا يأتي في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشهد ذلك لانه قيد النذب بالتقاحش ودون الدرهم غير من تقاحش وأجاب الشارح رحمه الله كأنقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمله لكن لا ينافي أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعني عنه من غير تقييد بحمد وأما الدم فان العفو عنه مقيد بحمد لا يصل للتقاحش لانه متى زاد عمداً دون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب مطلقاً تقاحش خرقها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرق البرغوث فانه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقاً لحصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهوري وقد اعتمد عجز كلام صاحب الحلال وما ذكرته رأيت من منقولا عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرق البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الاذا كثر فانه يذب انتهى والظاهر الاوّل (قوله الا في صلاة) لاحاجة لهذا الاذ لا يتوهم قطع صلاة المندوب قاله في ك (قوله معفو عنه
 أو غيره) أي فالتخفيف والنعل من أرواث الدواب وأبو الهاء بعد الدال والخرجان والسيف الصقيل وموضع الجمامة بعد المسح محكوم
 عليها بالنجاسة ولا يظهر شيء من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالمطلق ولم تتجسس لثبته لكونها من باب التروك
 (قوله وفي عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بيطهر تكون الباء بمعنى مع والمعنى محل النجس يطهر مع عدم النية خلافا لمن يقول
 محل النجس لا يطهر مع عدم النية بل يطهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أي ليس المراد أن بعضهم يقول الظهارة مع النية
 وبعضهم يقول الظهارة مع عدم النية أي وأولى مع النية بل النزاع في الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله
 لانه لا يعلم الخ) لا يخفى أنه يعلم منه عدم (١١٤) اشترط النية غير أنه ليس فيه صريحاً في الشرطية (قوله بغسله) ولو تغير

ذلك ان لم يتوقف زوال العين
 عليه (قوله ان عرف) أي جزماً
 كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل
 الظن) لعلمه ما لم يقو وعلى ما قال الشيخ
 سالم فن ظن في جهة النجاسة وتوهمها
 في أخرى فيجب عليه غسل الجميع
 على هذا ولو أعطى الظن حكم
 التحقق لما طلب بغسل الجهة
 المتوهمه وبعضهم يدخل الظن
 تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت
 والا الا صورة فقط وأما على حل
 الشارح فيدخل تحت والا صورتان
 قال محشي نت وقد يبحث في غسل
 الموهوم أي الذي ذهب اليه الشيخ
 سالم فان الوهم في الحدث لا تأثير له
 فالتحقيق كذلك أو أولى فالحق
 ان الظن كالعلم وان الموهوم
 لا يغسل اذا لا تأثير له في الحدث كما
 يأتي عن ابن عرفة توهم جنابته
 دون شك لغو (قوله ولا يجتهد)
 فيغسل أحدهما على المذهب خلافاً
 لابن العربي في هذه قياساً لهما على
 التوبين ومحل الخلاف في الكمين
 اذا اتسع الوقت ووجد من الماء
 ما يكفيهما فان ضاق الوقت

الكثرة هنا متعذرة وارجاع السدب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من
 المشبه والمشبّه به قوله (الا في صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر
 من جميع ما سبق من المعفوات وعلى غيره البراغيث في غير الصلاة وأما اذا اطلع على ما ذكر
 فيها فانه يطلب منه التماضي وعدم غسل (ص) ويطهر محل النجس بالنية (ش) يعني أن محل
 النجاسة معفو عنه أو غيره بيطهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بالنية متعلق بيطهر
 وفي عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس في طهارته بنية أو بالنية وانما الخلاف هل
 تشترط النية أو لا فيعرب حالاً من غسل مقدماً عليه وفيه شيء لانه لا يعلم منه حينئذ اشتراط
 النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أي بالاشتراط نية وحينئذ تصح الحالية
 ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بالنية باء الملازمة وفي بغسله باء الاطلاق (ص)
 بغسله ان عرف والا في جميع المشكوك فيه (ش) يعني ان محل المتنجس يطهر بغسله ان تعين
 وعرف وان اشبهه مع تحقق الاصابة فلا يظهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب
 أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله س في شرحه بجملته بل يغني ولا
 فرق في غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كبذنه
 وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككفيمه واليه الاشارة بقوله (ككفيمه) ولا يجتهد
 فيغسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبه فيجترى (ش) يعني أنه اذا تحقق اصابة
 النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشبهه الظاهر بالمتنجس فانه يجترى أي يجتهد بعلمه
 تميزه الظاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة
 عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلى بعدد النجس
 وزيادة ثوب كالواقي والفرق على المشهور بين الواقي والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها
 وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث (ص) بظهور منفصل كذلك (ش) هذا متعلق
 بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون ويريح عصره على قوله ولا
 يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن محل النجس يطهر بغسله بالماء الظهور بشرط أن يفصل
 الماء عن المحل ظهراً باقياً على صفته ولا يضر التغير بالاوساخ على المعتمد خلافاً للظاهر
 كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أي ظهور من

اعراض
 عن غسلهما معاً ولم يجتهد من الماء الا ما يكفي أحدهما يجترى أحدهما وغسله اتفاقاً لم يتسع لوقت
 للتحري صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقاً (قوله فانه يجترى) أي يجتهد فيصلى به الا ان وكذا بوقت آخر حيث
 لم ينس المتحري من المتنجس لغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحري اذا اتسع الوقت للتحري والاصلي بأى واحد منهما لانه
 كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به للتحري لا بوقت ولا غيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين بغسله والثوبين يجترى
 ان الاصل في كل من الثوبين الظهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد يطل في الثوب الواحد لتحقيق حصول النجاسة
 فيه ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصل صارا بمثابة الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان
 (قوله بشرط أن يفصل الماء عن المحل ظهراً) أي خالبا من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغير بالاوساخ

(قوله الازرق المنتجس) كان نجسه سابقا على الصبغ أو متأخر عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك بشرط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقه ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس فحكمه يخالف الذي قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لالون وريح عسرا (قوله ولو كانت اجزائه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه ر قوله وهو مشكل راجع للتائيه وقد علمت أنه لا اشكال وظهور أنهما مثلان حكم أحدهما يخالف لحكم الاخرى ^{بالتائيه} مقتضى قول المصنف بظهور رأى لا بغيره مطلقا وعليه فلا يكفي الميج في تظهير الفهم وقد استظهر ذلك ابن العربي ثم ان الفرع الاول ظاهر في طروء النجاسة بعد الصبغ فلوان النجاسة طرأت على الثوب الابيض قبل الصبغ فيظهر في ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تنتجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ما صبغ بشئ نجس فيجربى على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تنتجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الازرق المنتجس (أقول) بل وبظهور أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع في الماء ينقلب مضافا فلا يظهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التي في الثوب والحاصل أن ما ذكرناه أو لا في معنى كلام (١١٥) الشارح الا لاجل موافقته لما في عب

والا فظاهر الشارح أن المسائل
الثلاث حكمها واحد في التجسس
ويكون قوله فلا يشترط خلوه من
ذلك أى من اعراض النجاسة
ويكون قوله وهو مشكل راجعا
للسورتين وهو الذي ينبغي أن يصار
اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة
استثنا فيسه أى المغسول وكذا
الارض فلا يلزم عركها (قوله لالون
وريج عسرا) ويصير المحل طاهرا
لانجسا معفو عنه (قوله المزبل
لجرمه في رأى العين) أى بالنظر
لرؤية العين وانما قال في رأى العين
لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك
لانه لو زال الجرم في رأى العين
وفي نفس الامر لزم منه زوال
الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط
(قوله متعلق بيطهر) قال في ل

اعراض النجاسة وهى اللون والطعم والريح وأما ما انفصل متغيرا كالثوب الازرق المنتجس
يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشئ نجس ولو كانت اجزائه لم تنقطع وهو
مشكل على ما تقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل التجسس
اذا غسل بالظهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء
انفصل طهورا والباقي في المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لالون
وريج عسرا) متعلق بيطهر والمعنى أنه يظهر محل التجسس بغسله المزبل لجرمه في رأى العين
بشرط زوال طعمه ولو عصر ولونه وريحه المنتجس ين بقائه شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة
في المحل وبتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم
أو دميت اللثة أو غاب على الظن زواله بخازله ذوق المحل استظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال
اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط في تظهير المحل زوالهما فقوله مع زوال طعمه متعلق
بيطهر وقوله لا ريج ولون عسرا معطوف على المعنى أى يشترط زوال طعمه لالون وريج عسرا
وبهذا تضع العطف وسقط ما يقال من النظر المبين في شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة
نجسة (ش) الغسالة هى الماء الذى غسلت به النجاسة ولا شئ في نجاستها اذا كانت متغيرة
سواء كان تغييرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا نكتة اتيانها بهذه المسئلة بعد
قوله منفصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولما قدم
ان حكم محل التجسس يظهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مانع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن
المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره تكمل وبقى بلاه فلا في جاف أو جف ولا في مبلولا (لم يتجسس

هذا هو المتعين وأجاز الباطنى أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كأن قوله مع زوال طعمه
الخ (قوله استظهارا) أى جازله ذوق الملح لاجل أن يستظهر أى يطعم على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاثار النجاسة (قوله أو ان وقع
ونزل) أى وارثكب الحرمة زاد فى أو شئ هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا بوجودها
أى أو ظن بوجودها فالحاصل أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة لـ وسقط ما يقال ان في كلامه
نظرا من وجهين أحدهما أن قوله بيطهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر في ذلك فانها ان الذى يفهم من قوله لالون وريج عسرا ان
اللون والريح اذا عسروا وهما ثم زالانه لا يظهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهذا
نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل
لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام بنجس بملاقاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام
وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبني على ضعيف الا أنك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتى في غير المضاف كالحل فالمناسب
لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالحل من غير المضاف لا يأتى في كل حل اذ من الخلل ما يكون مضافا قتما مل (قوله من
مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذا ن لوقال المصنف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أحصر وأحسن الاخصر به

ظاهرة وأما الاحسنة فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمنتجس (قوله والاعراض لا تنتقل) قد يقال ينتقل مماثلها كما تقدم في قوله وان يدهن لاصق (قوله وان شئت في اصابتها الثوب الخ) ولا أثر لوهم المراد الموضوع الذي شئت فيه منه فان كانت ناحية واحدة رشفها فقط وان كانت ناحيتين رشفهما معا قاله القاضي عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو وطن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالباً فإنه يجب الغسل (قوله لأمرة) لعل المناسب ولا مراه تعليل ثان ويجاب بأنه تعليل لقوله فإنه يجب مع علمته التي هي قوله لانه الخ (قوله من طول مالبث) بالثناء أي أقام وهو من باب تعب وفي بعض النسخ بالسین فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أي شأن الناس أي من العجاجة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شئت في وصولها) أي أو وطن ظنا غير قوی (قوله كما قيل به في ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولان ازالة النجاسة واجبة (١١٦) ولو مع انسيان أي من صلى بالنجاسة ساهياً بعيداً أبداً (قوله تشبيهه لتكميل

الحكم) أي فالحكم هنا بثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فمن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه بتكميل ذلك الحكم بأن ذلك أي الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم بثبوت الاعادة وتكميله بكونها أي الاعادة أبعاد المذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والانسيان (قوله في باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد في العبادات وغيرها الا في مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثاني وهو قوله والاعادة فتسول فيها أي الاعادة أبعاد المذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والانسيان (قوله فيكون مشهوراً) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهور أيضاً كما قيل في ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أي والوجوب تعبدی (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح

ملاقي محلها) على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القاسمي بنجس وعليها ما لو دهن الدلو الحديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني (ص) وان شئت في اصابتها الثوب وجب نضجه (ش) أي وان شئت على السواء أو وطن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن يكون من النضح فنظمت نفسه لأمرة عليه الصلاة والسلام بنضح الحصى الذي اسود بطول مالبث لحصول الشك فيه وقول عمر بن شريك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر ولعمري العجاجة والتابعين قال مالك في المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازاً عن نجاسة الطريق اذا شئت في وصولها له أو وطن وقد خفيت عينها فإنه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركدوصلي فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وان كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع ولخفة النضح لم يقبل فيه أحد اعادة التماسي أبداً كما قيل به في ترك الغسل ولوترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون في الاجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كان غسل تشبيهه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كالساهي فيه نظراً لانه ملحق بالعامد في باب العبادات الا في مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أي وجوباً كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجر القول بالنسبة هنا فيكون مشهوراً فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلانية (ش) المشهور أن النضح في الثوب والجلسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يغمر المحل أو بالقم بعد غسله من البصاق والا كان مضافاً من غير احتياج الى نية فلوروش المحل مطركني لان التعبد فيما تقع به ازالة لا يوجب النية فكيف لا يلزم في الغسل مع أنه تعبد لقصرهم ازالة على المساء في المشهور فكذلك في النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتهما غلبة

متفق على وجوبه وليس كذلك اذ في المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستجاباه

الماء
وجوب الغسل فمن يقول بالوجوب يستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصى الذي اسود من طول مالبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كذا في القاموس والصحاح بين المصنف المراد منه ما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يقتصر الى نية اظهور والتعبد فيه اذ هو تكبير للنجاسة على ما سياتي (قوله لان التعبد فيما تقع به ازالة) أي ازالة النجاسة أي وأما التعبد في تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فيحتاج الى نية وأيضاً هذا تعبد في غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله في المشهور) أي في القول المشهور أي على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أي فإنه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

(قوله ونيله) أي وصوله (قوله لثلاثتهم) التوهم منصب على قوله يفتقر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعيد لان الرش المذكور لا يلزم تعميجه للمحل بحيث يظن ان به زالت النجاسة (قوله لانه وصف) أي بقوله باليدلان المعنى رش كأن باليد وفيه أنه يقتضى أن يكون قوله بلا نية من حقيقته النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفل زوايه ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شئت الخ) كذا استظهر الخطاب الاقوله لان الاصل بقاؤها فلم يأت به الخطاب بل هي زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفي النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الخطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا في كونه هبل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهري في وجوب غسل المتنجس الذي شئت في ازالة نجاسته لان الاصل بقاؤها وأما الرطب الذي أصابه فإنه يجب نضجه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغي عدم النضح) أي هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد نقول (١١٧) فينبغي عدم الغسل وكذا يقال في قوله وكذا

لوشئت في نجاسة المصيب وفي الاصابة الخ (قوله واذا اشبهه طهور الخ) قيد بثلاثة قيود القيد الاول ذكره الشارح وهو ان يتسع الوقت الذي هو فيه الخ ما قال الشارح الثاني ان لا تكسر الاواني جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت له والا يتم كالوار يقت كلها أو يقي منها دون عدد المتنجس وزيادة اناء القيد الثالث أن لا يجسد طهورا محققا غير هذه الاواني والاطر كها وتوضأ بتبنيه أطلق المؤلف الاشبهه وأراد الالتباس ففيه تجوز لان الاشبهه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتنجس) كما بين تغيير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والاخر بتراب نجس وقوله أو نجس أي كالبول المقطوع الرائحة الموافق لوصاف الماء ولا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد التجسس الخ) ظاهره

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميجه المحل لاننا نقول كثرة تقط الماء على سطحه مظنة نيله لها ان كانت والمظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلا نية لثلاثتهم أن النضح أمر تعبدى مغتفر لها لظهور التعبد فيه اذ هو تكشير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شئت في نجاسة المصيب أو فيه ما (ش) هو معطوف على قوله وان شئت وانما لم يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشئت في ازالته ثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شئت في اصابته بالثوب وجب نضجه لان الاصل بقاؤها كما مر (ص) أو فيه ما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشئت في الاصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشئت كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه الاولى لكنه ذكره تيمما لاقسام المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي اذا شئت في اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصى والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشئت في نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شئت في نجاسة المصيب وفي الاصابة فالخلاف في الجسد راجع للاولى لا لثانيه ولا لثالثه لعدم النص فيهما (ص) واذا اشبهه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد التجسس وزيادة اناء (ش) يعني انه اذا اشبهه ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فانه يصلى بوضوءات بعدد التجسس أو المتنجس وزيادة اناءه يبنى على الاكثر ان شئت فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والتجسس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاث فباربع أو أربع فنجمس وهكذا فقولته وزيادة اناءه أي انه يتوضأ ثم يصلى باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذاجع الاضية ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صور الاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفي هذه صلى بعدد الاية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والاخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا في هذه يجب أن يحتاط ويصلى بعدد الاكثر وزيادة اناءه ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد التجسس الثالثة أن يكون عدد الاية عشرة مثلا ويحقق نجاسة نجسة وطهارة اثنين وشئت في ثلاثة فيصلى في هذه بعدد التجسس تحقيقا أو شكوكا وزيادة اناءه يمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد التجسس أي بعدده ولو حكما فمقتضى الاحتياط الحكم بعدم طهارة ما عدا واحد في الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر في الثانية وعدم طهارة ما شئت فيه في الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التي ذكرها الشارح فيما اذا اشبهه طهورا بظاهر تأتي هنا لا فرق بينهما الا تعدد الصلوات هنادون الاولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الاضية لانه اذا جع الاضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوءات

(قوله اذا المتنجس كالنجس) أي فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أي وهذا التصويب يفيد التساوي فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) ويبقى النظر فيما اذا اشبهه ظهور بطاهر ومتنجس أو بنجس فالظاهر أنه كما اذا اشبهه ظهور بنجس احتياطاً واذا اشبهه ظهور بطاهر واشبهه ظهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما اذا اشبهه فيه الظهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة والظاهر ان تقديم ما اشبهه فيه الظهور بالطاهر على ما اشبهه فيه الظهور بنجس واجب لان ثم من يقول بصحة الظهارة بالطاهر كافي له (قوله والحكم انه اذا اتحد عددهما) أي الاء الذي فيه المطاق واحد وكذا الذي فيه الطاهر (قوله غسل اناء ماء) استظهر المؤلف اشتراط الدلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفي صب الماء على الاء لانه ليس هناك شيء يزال وقوله ويراق أي الماء المولوغ فيه وهو مرفوع ولا يصح نسيبه بان مضمة عطفاً على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الارقة لا مع عدمها كالاستعمال وان الامر بالارقة مشروط بالغسل وليس كذلك أي يندب كل من (١١٨) الغسل والارقة من غير تقييد أحدهما بالآخر وراق ولو كثر لكن

قال محشي نت تقدم تقييد
 أو وبلغ فيه كلب بما اذا كان
 قليلاً أما الكثير فلا يكره استعماله
 وان كان كذلك فلا وجه لاراقته
 فان قيل التعبير بالفعل ظاهر في
 الوجوب فلم كان هنا مجمولا على
 الاستحباب فالجواب انه انما جعل
 على ذلك لما تقدم من ان الماء
 اذا وُلغ فيه كلب انه مكروه فالموافق
 ان يحمل على الندب والانافاء
 قاله الناصر (قوله سواء كان الخ)
 هذا تفسير للاطلاق بناء على
 ان اللام في الكلب للعوم لا للهد
 فيختص بالمنهى عنه والمرد
 بالكلب المعروف لانه يطلق عليه
 لفظ كلب لغة (قوله تعبد) ومعنى
 التعبد كما قال في التوضيح الحكم
 الذي لا يظهر له حكمه بالنسبة
 المتنامع أن يتجزم انه لا بد من
 حكمه وذلك لانا استقر بنا

قال المؤلف واذا اشبهه ظهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اناء. لكن أحسن وأخصر اذ
 المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والنجس واحد فوضأ به ان أمكنه
 التحرى واتسع الوقت للتحرى والائتم هكذا وقع في مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجري فيه
 الخلاف في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذ هدا من افراده وياتى أن المعتمد من
 الخلاف الذول بالتييم وأنه يعتد برخوف فوات الوقت الذي هو فيه. قاله بعض ومفهوم قوله
 بمتنجس أو بنجس أنه اذا اشبهه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه
 اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تريد
 على اثنين فاذا علم عدد الظهور من غيره فيتوضأ بعدد الظاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة
 وما شئت في كونه الطاهر أو الظهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما يتوضأ
 بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلاً
 ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة اناء
 ويصلي صلاة واحدة (ص) وندب غسل اناء ماء ويراق لطعام وحوض تعبد اسبعا ولو غ
 كلب مطلقاً لا غيره (ش) يعني أن الكلب سواء كان منهياً عن التحاذر أو مأذوناً فيه واحداً
 أو متعدداً اذا وُلغ في اناء ماء أي شرب منه فإنه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن
 يغسل الاء سبع مرات تعبد على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقدرته وقيل لتنجاسته فلو
 كان المولوغ فيه طعاماً أو حوض ماء فلا تستحب الارقة ولا الغسل لان الغسل انما جاء في
 الاء فبقى غيره على الاصل لان أوانى الطعام مصانته في العادة بخلاف أوانى الماء بتسديل
 أو انيسه غالباً وان اللؤلؤ مختص بالماء فقوله لا طعام وحوض بالجر عطف على ماء رهما
 مفهوم اناء ماء على النشر المعكوس وانصب تعبد على أنه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

عادة الله فوجدناه جاببا للمصالح دارنا للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أي انما حكمنا بالتعبد لطهارته
 مطلق
 فليس تعبداً للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقدرته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته
 وليس كذلك بل هو معطوف على تعبد او خلاصته انه اختلف في سبب مطلوبية غسل الاء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل
 لقدرته وقيل لتنجاسته (قوله فلا تستحب الارقة) أي بل تحرم في الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل
 بالنجاسة وفي المقدمات وعلى القول بانه يغسل سبعا تعبداً يجوز شره به ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى
 انه للنجاسة لا يجوز شره به انتهى (قوله لان أوانى الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أي فالحديث اعترافاً في اناء الماء لانه الذي
 يتبدل فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقاً قلنا القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله
 بالجر الخ) لا يخفى أنه بشكل في حوض فلا يصح عطفه على ما لانه ليس محترزه اعما هو محترز اناء ويحجب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في
 المتبوع قال في التوضيح الغسل مختص بالاء فلو وُلغ في حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن
 أنه منصوب على نزع الخافض أي على جهة التعبد

(قوله أي ذاهرات سبع) تفسير لقوله أي ذاسبع إشارة إلى أن المراد سبع من الغسلات لأن المراد سبع من الغرفات وقد رفته أولاً أي ذاسبع إشارة إلى أنه ليس الغسل هو نفس السبع لأن السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) إشارة إلى تفسير غيره أي والضمير في غيره عائد على الكلب ويصح ترجيح الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عجب المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فوراً عند الولوغ ولولم يرد استعماله خلاف البعض بناء على أن الأمر لتراخي الخ (قوله بلانية) لأنه تعبد في الغير كغسل الميت بخلاف ما إذا كان في النفس فيفتقر للنية (قوله بلانية) متعلق بمحذوف أي ويكفي بلانية كما أشاره الشارح بقوله ويكفي وتعلقه بنسب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع انخلاف في الاشتراط وعدمه والظاهر من نفي الاشتراط عدم استحباب عدمه قاله الشيخ أحمد (قوله لأنه لم يثبت في كل الروايات) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فإيرقه ثم يغسله سبع مرات وفي لفظ آخر طهوراً إناءً أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب وكذا روايات أخر وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لأن زيادة (١١٩) العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لأن محل

مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسل سبعاً أي ذاسبع أي ذاهرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولونشاً ولدم من كلب وغيره فالأحوط الغسل ولا يعد تبعية للام لقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلة ولولوغ الكلب في الإناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلانية ولا ترتيب ولا يتعد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أي أن الأمر بالغسل لا يكون إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ورواه عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل فوراً بولوغ ويكفي الغسل المذكور بلانية ولا ترتيب لأنه لم يثبت في كل الروايات أولاً وضرباً بروايته ولا يتعد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الإناء أو جماعة كلاب لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فاكتر لا يستغنى عن قوله بعد ولا يتعد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي يحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفيته أزالها وما يعنى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنه وما هو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لأن معرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء

قوله زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أو ثق منه والذي لم يزد أو ثق م كما بينه السميوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون مخالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أولاً لضرباً بروايته) لأن في بعضها أحداً من بعضها أولاً هن وبعضها في آخرهن (قوله اكتفى بواحد) أي من الموجبات أو اكتفى بموجب واحد (قوله كتعدد نواقض الوضوء) أي فان موجبها واحد يفتح الجسيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعد بولوغ كلب) أي بناء على أن الانف والماء في الكلب في قوله عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب الخ للجنس

المتحقق ولو في واحد (قوله وسائل) سيأتي أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لأن معرفتها يتوصل الخ إلا أن الخبر بان معرفة تلك الأشياء لا تكفي في معرفة صحة الطهارة إلا من الخبث لا بمعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شيء آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على أنه لا دخل للمعفوات في صحة الطهارة من الخبث والحدث ويحجب بان المعفو في حكم الطاهر فإن قلت وكذا بيان الأشياء الطاهرة والنجسة قلت لأن معرفة الأشياء الطاهرة والنجسة تفي بأن ما تغير بها ما طاهر أو نجس فيجيب الأول في العبادات والثاني فيهما وفي العبادات ثم لا يخفى أن في عبارته نافية لأن قوله على مقاصد الطهارة وهي الوضوء يفيد أن المراد بها طهارة الحدث فقط وهذا ينافي قوله بعد لأن معرفتها الخ وقوله التي هي بيان الماء أي التي هي الماء المبين الذي يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفيته أزالها أرادهم ما أشار لها بقوله ويظهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أي محل يقصد منه الطهارة ويكون سبب حصولها إلا أن قوله وهي الوضوء ظاهر في ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك ركز قوله والغسل ونواقضه إلا أن يقال سبب فيها ما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التي هي بيان الماء) أي الماء المبين الذي يحصل بسببه الطهارة أي بواسطة الوضوء لأن الطهارة هي الصفة الحكيمة المعرفة بما تقدم (قوله إلى معرفة صحة الطهارة) أي أو عدمها بقى شيء وهو أن حكم إزالة النجاسة وسببها للطهارة أي لتحصيها لا لتنجسها ويحجب بحمله من إضافة الصفة للموصوف

(قوله لتكرره) لا يخفى ان التكررا نغما هو لكونه مطلوب بالكل صلاة فلا يكون كل منه ما تعليل المستقل ويحاج بان في الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا للمحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثاني لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب فصل فرائض الوضوء (قوله فرائض الخ) لا يخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحته له ويحاج بان محل ذلك ما لم يقم قرينة على ارادة المجموع كما هنا أو ان القاعدة اعم عليه (قوله ويترتب العقاب الخ) لم يقل ويعاقب اشارة ان اللزوم لفرض ترتب العقاب على تركه ويطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا شموله وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال فيه) أي في الامر الذي يتب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الاولى ان يقول لما فوق العشرة الى ما لانها ية له (قوله استعمل جمع الكثرة) أي صبغته جمع الكثرة (قوله في القلة) أي في نفس القلة لاني صبغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما في الممتد وانما اختلفا في الاتهاء (قوله سواء قلنا مبدؤ العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لا يجمع على فعائل) أي قياسا فلا ينافي جمعه عليه شذوذا (قوله ويفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه ت (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما افاده ت وجعله الخطاب ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا في العبادات) المناسب (١٣٠)

ما يوصل اليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره وانه مطلوب لكل صلاة ما وجوبه بأو نداء فقال
فصل فرائض الوضوء
 (ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذي يتب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على ان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤ العشرة أو مبدؤ من الثلاثة وقول ت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل ويفتحها الماء على المعروف في اللغة وسكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطاق أو له بعد كونه معد للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضوء بالمدهى النظافة بالطاء المحجمة والحسن وشرع عالم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة الجس وهو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهي الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما مر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم في باب الغسل اذا غسل مواضع الاذي ينسه الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

ان يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أي الوضوء الذي هو بالمعنى اللغوي لان هذا متعلق باللغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لا أقوال (قوله وهي النظافة) أي الوضوء الخ الظاهر ان المشتق من الوضوء مطلقا باضم والفتح لكون كل منهما سببا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله وشرع عالم يحده ابن عرفة) لاشارة ان الوضوء الشرعي هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن في الفتح بل في الضم فيكون المعنى اللغوي المنقول عنه للمعنى الشرعي هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل في اللغة بحسب مذهبنا الصب

أرما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوءا ثم عيا أم لا كما في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أي من رجوع الخاص للعام أي وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعاريف المميزة لمعرفاتها فلا يكتفى الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا في نسخة لا يخفى ان في غيره من الشراح وموجود في بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثاني يعني عن الاول ثم بعد ذلك ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالاعم فيكون غير مانع ويحاج بجوازه عند الاقدمين (قوله ويقال فيه قربة) لا يخفى انه لا يشمل جميع اجزاء الوضوء المفروض ولا يشمل السنن فهو تعريفا ناقص وعبارة غيره وينبغي ان يقال في تعريفة طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهي الاعضاء الاربعة) أي غسل الاعضاء الاربعة غسل ما عدا الرأس ومسح الرأس * (فائدة) * خصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا ولان آدم مشى الى الشجرة برجله وتناول منها بيده وأكل بجمه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا كتنى فيه بادنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أي ولا على المذهب (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عد من فرائضه الماء المطلق ورد بان خارج المساهية وانما هو آله بفعل به الوضوء وشرطه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا ورد بان سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما افاده الخطاب قال بان من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لا يخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطا وقصده ان وجود النية لا يضر خوفا من توهم تناقضها ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

لماصحت النية مع ازالة التجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة التجاسة (قوله المجمع عليها) أي على فعلها غسلا ومصا أي على الفعل فيها الشامل له افاضه الماء أي أو ما يقوم مقام الافاضه كغمس العضو في الماء أو انه كان مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أي فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كفي الصحاح ما بين العين والاذن فما فوق العظم النقي منه من الرأس يسمي معها ومن العظم النقي إلى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم النقي فادرنه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من الممسوح كما هو المعتمد وأجيب بان في العبارة حسدا والتقدير ما بين وتدي الاذنين وبان كلام المؤلف في تحديد الوجه واما ان بعض الاعضاء يجب غسله تارة ومصححه أخرى فشيء آخر والحاصل ان ما بين شعري الصدغين من الوجه قطعا وشعري الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ودخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبه يمينار شمالا (قوله لاحتمال دخول المبدأ) الاحتمال انما هو في الغاية واما المبدأ فهو داخل قطعا (١٢١) (قوله أو المتوضئ) معظوف على قوله مر يد الصلاة والاولى ان يقول أو مر يد

سألوك طريقة من عدها سبعا بآداب الاعضاء المجمع عليها الناص عليه الكتاب والسنة هي تبا لها على ترتيب الآيه بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش) وليصرح بالوجه اكتفاء بذكر حسده طول او عرضا والغسل افاضه الماء على العضو مع امر ار اليد بالماء مصاحبا أو تابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو أولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدأ والغاية وقوله غسل خبير فأرض ويعتبر العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف للمفعوله حذف فاعله أي غسل مر يد الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولا فقال عاطفا على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن في نقي الجسد والى منتهى اللحية في حق من له لحيه وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أي وجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن في حق من لا لحيه له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فيمن له لحيه وهي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي يفتح اللام وحكى كسرهما في المفرد والتثنيه وهو ذلك الخنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرهما امر ار ايده عليهما مع الماء وتحرر بكها كافي المدونة لان الشعر ينبت وبعضه عن بعض فذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التحليل الآتي اذ هو اتصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل الوترة وأسار يربطه وظاهر شفتيه (ش) الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبتي الانف والاسار يجمع اسرة وهي خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

الصلوة والاولى ان يقول أو مر يد الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) مقصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية أي كمن مع تقدير مضاف أي منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسبت تقدير ما بين الخ ان لا يأتي بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل يقول ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتباري فلا يصلح ان يكون

(١٦ - خرشي أول) غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا ما لا يصق الجزء الاخير من الفراغ * (نبيه) * وصف الشعر بقوله المعتاد يدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغم وهو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبه يقال رجل اغم وامرأة غمما والعرب تدم به دلالة على البلادة والجن والجنل ويخرج موضع الصلح بالصاد المهملة وهو خصل الناصية وهي مقدم الرأس من الشعر وموضع التزع وهو خلو جانب الجبين منه ويقال له الخلم فالزعتان بفتح الزاي والعين ثنية ترعة بفتحهما وهما بياضان على جنبي الجبين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبي البافوخ وما بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) أو ما بانها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من أسفلها الى جهة القفا وقال سيدي زروق رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسل ماتحت الذقن فلا أدري لورع أو غيره (قوله وهو فذل الخنك الاسفل) أي عظم الخنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أي الفلن أعلى وأسفل أو الخنك أعلى وأسفل واذافة ذلك للبيان والظاهر انه انما سمي فكالا لكل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحرر (قوله وأسار يربطه) المراد بالجبه هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبد الرأس فيشمل الجبينين لاجبته الآتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو ومنهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله الواحد سرر) أي فاسار

جمع الجمع وفي الصحاح جمع أسرار كأغراب فالأسار يرجع الجمع وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسمره كزمام وأزمه قاله الفاكهاني وقال شيخنا الصغيري كون الواحد سرران كان مسه وعاقظا هر لكنه يقتصر على ماورد لانه مخالف للقياس والحاصل ان الظاهر ان يقول أسار يرجع أسرار بوزن أعقاب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسار يرجع أسمره بوزن أزمه وهو جمع سرار بوزن زمام (قوله لان الماء الخ) أي ونبهه عليه لان الماء (قوله وما تحت مائه) أي الذي هو الوتره (قوله وهو طرف الانف) تفسير الماران (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوتره وقوله ويغسل ما غار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبارة المصنف (قوله ونبهه على ظاهر) وكان الاولى ان يقول أيضا ونبهه على أسار بر الجبهة لان الماء قد لا يداخلها (قوله شعر) أي من لحية وشارب وحاجب وعنقفة وهدب (قوله تحته) أي المكان تحته فانظر في صفة لتعيين المقصود أو حال أي حالة كونها كائنه تحته والالف واللام للجنس ويؤخذ من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه (قوله ائصال الماء للبشرة) لا ائصال الماء لظاهر الشعر الذي هو تحريك الكثيفة (قوله وقيل يجب تحليل الكثيفة (١٢٣) أيضا) وهل الخلاف في كثيف المرأة كما هو في الرجل والحاصل ان

المعتمدان المرأة كالرجل في وجوب تحليل الخفيفة دون الكثيفة وعلى وجوب تحليل الكثيفة أو نديه وان كانا ضعيفين فاختلف في كفيته فقيل لداخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضى التفصيل الخ) كان تقول ان ظهرت عند التخاطب أو مجلس التخاطب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وجب تحليلها وان ظهرت عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب ولا مجلس فتخاطب بل مجرد مواجهة فلا يجب تحليلها هذا مراده رفبه سئ لانها لو فرض انها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالاولى لانه يلزم من ظهورها في تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق ان عبارة البعض المذكور صواب وانه نص على المتوهم (قوله بل يكره) غايه الامر انه يجب عليه ان

لان الماء يتخدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها قال في الرسالة وما تحت مائه وطرف الانف ويغسل ما غار من ظاهر أجفانه وأسار بر جبهته وظاهر شفقيه وهذه المواضع وان كانت داخلة في تحديق الوجه الا ان الماء ينمو عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضي ان يحفظ عليها وان ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ فنبهه على الوتره لان الماء يتخدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها ونبهه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الانف والفم (ص) بتحليل شعر تظهر ابشرة تحته (ش) الباء للمعية متعلقة بغسل والتحليل ائصال الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحية مع ائصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث تبين البشرة أي الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزيه ويكره تحليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وحزم به ابن عرفة وقيل يجب تحليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضى التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تحليل لحية الكثيفة بل يكره كافي المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد (ص) لاجر حاربي أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوتره والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذ برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرهما فقله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة أخرى لاجر حاربي معطوف على مالان محالها نصب أي أثر جرح والاولى ان يقدر له عامل أي لا يغسل جرح برئ ولا يجعل معطوفا على الوتره لانه يقتضى تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرحا والمعطوف محذوف أي محال خلق غائرا

يحرك الشعر ليعم الماء ظاهره وهذا غير القول الذي في الكثيفة القائل بتحليلها داخل الشعر (قوله هذا معطوف على قوله الوتره) سيأتي رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الاولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع في الحال) لعله على طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاح لما هو مقرر من ان المهمل يعمل في ضمير المتنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حال وهو باطل لعدم تعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبني على القول بان ضمير النكرة نكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله أي أثره جرح) يقتضى قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتج لذلك (قوله والاولى ان يقدر له عامل) أي لكونه أظهر خلفا الاول من حيث انه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولجل ذلك قال عجم انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غائرا وما خلق كذلك ولم يثبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان بشق ذات فيترك مسحه انتهى لكن المراد انها تفهم مما هنا لانها من مشمولات كلام المصنف لقوله أي لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أي من ربط بهما معاني المعنى فلا ينافي انه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما للدلالة الاول (قوله لفساد المعنى) لانه يصير المعنى أو جرحا خلق والواقع ليس كذلك اذا جرح انما طرأ ولم يخلق ويمكن ان يقال كما قاله في نقله عن الزرقاني ان قوله جرح برئ فيه حذف مضاف وضمير خلق عائد عليه أي لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عندى درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوفا على جرح)

الاولى ان يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لا بد من اتصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل اليه) فلينزل مطر على عضو وغسله لكي (قوله فيشترط النقل اليه) أي اذا اراد المتوضئ مسحه وأما لو اراد غسله فانه لا يجب النقل بل يجوز ان لاقي المطر أو ميزاباً ونحوهما (قوله مقتصر اعليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل في المصح أيضاً كهو مبين في ل (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذي مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لي وجهه (قوله لم يفرق) ولو تفرد برأيه بالخلق فبده كالعصا (قوله أو الايدي ان قدر) أي فيكون المصنف اقتصر على يديه جريا على الغالب (قوله تسمية مرفق) بكسر الميم وفتح الاء وعكسه قرئ بهما (قوله المتصل) صفة لا آخر (قوله متكتنا على ذراع) الاولى ان يقول متكتنا عليه أي على مرفقه (قوله وبقية معصم ان قطع) أي بعضه بقية مرفقه (قوله بقية لاجل قوله بقية لان ما خاق فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال

قوله لا جرحا أي لا يجب غسله أي دل عليه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من اتصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يحلوا ما ان يكون للمغسول أو مسح فان كان للمغسول فلا يشترط النقل اليه الا ان يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وان كان للمسح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كافي التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصر اعليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعني ان المرفق يسهة الثانية غسل يديه أو الايدي ان قدر مع مرفقيه تسمية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ بزاحته رأسه متكتنا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقية معصم ان قطع (ش) هذا الجرح عطف على يديه والفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطف على الوتره فغير بين لعدم تسمية بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللجيه ولا مفهوم للمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعاق الحكم ببقية غسله (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكف والمعنى ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا لان الاتعد من الذراع اعتبارا بعجلها ويكون للذراع جلده أخرى (ص) بتحليل أصابعه (ش) لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجهه به على بعضه بهذا والباء للمعية كافي جميع النسخ التي رأيناها وهو متعلق بغسل أي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تحليل أصابعه وكانه عند البساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو النصب على المعية أي مع تحليل أصابعه يريد مع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحثي المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لاجالته خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تحليل أي وغسل يديه مع تحليل أصابعه لاعم اجاله أي ادارة وتحرر بل خاتمه والاضافة فيه للعهد أي الخاتم المأذون في الخماذه سواء كان

ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المأذون للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لانه في المحل الواجب (قوله بتحليل أصابعه) شامل للاصابع الزائدة حس بها أم لا ولا يحمل كل يد بالأخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لالانه من باطنها تشبيك لانه اغما يكره في الصلاة وتحليل أصابع الرجلين من أسفل والتحليل في كل غسله من الغسلات الثلاث حتى بعد المرة غسله (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى انه يفيد ان تحليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن ان يكون منصوبا على انه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أي وجوباته على ذلك شارح الوضوءية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها لا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحليل) عطف نفسه

ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المأذون للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لانه في المحل الواجب (قوله بتحليل أصابعه) شامل للاصابع الزائدة حس بها أم لا ولا يحمل كل يد بالأخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لالانه من باطنها تشبيك لانه اغما يكره في الصلاة وتحليل أصابع الرجلين من أسفل والتحليل في كل غسله من الغسلات الثلاث حتى بعد المرة غسله (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى انه يفيد ان تحليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن ان يكون منصوبا على انه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أي وجوباته على ذلك شارح الوضوءية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها لا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحليل) عطف نفسه

(قوله في شمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في كـ وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور وحدائد في العوض فلا يجب ان العذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فاجاب بان الخاتم امره أخف من هذا كما أشار له زلكن قال في والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله ان المأذون في اتخاذه لا يجب اجالته كان ضيقاً أو واسعاً ولكن يجب عاياه اذا نزعها وكان ضيقاً غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتقن وصول الماء تحته كما فاده عجم ثم لا يخفى انه برءان يقال كيف يجوز مع ان فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الاول ان ذلك مبني على ان الدلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعف اشان ان الدلك لا يشترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقه التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله وحيداً فلا يكفي تحريكه) لانه قادر على ذلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفي تحريكه لانه بمثابة ذلك بيد عليه اخرقه (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيع الضمير للمعصم يقضى بعطفه على قوله وبقية المعصم لا يعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي الا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالته خاتمه وأما (١٣٤) حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتي هذا (قوله ونقص غيره) أي

والعوض والنقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لوضوح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أي انظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون في اتخاذه أي الذي ندب اليه الشارع لا يطلب بنزعه مطلقاً ضيقاً أو واسعاً وأما ما يكره لبيه أو يباح تكافؤ الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع ان كان ضيقاً ويكفي تحريكه ان كان واسعاً لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم تكافؤ الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين

واسعاً وضيقاً في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس في شمل المتعدد ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تحصيل ونصبه أماماً لا يباح لبيه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على ذلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أي ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غير المعصم كذلك أي ان بقي شيء من الفرض وجب غسله والاسقاط فنقص باصا الممهولة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العوض المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج للنص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط ببعضه بل يغسل ببقية اجاعا بل بالضاد المجعجة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيم أي ونقص غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرهما فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعها ان كان ضيقاً أو اجالته ان كان واسعاً يدخل الماء تحته وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على ان على حرف جر أو ما عدوا رتفع على الجمجمة على انها فعل ماض ويطلب ان يكون مسح الرأس بماء جديدي يكره بغيره كغسله بببل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والافلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف لو جفت في الردفلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخي (ش) البناء فيه للمصاحبة أي يمسح رأسه مصاحباً بعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلائل على المشهور وانظر الاصله كالحكم لما خرج

مثلاً فقال عجم انه لا بد من نزعها ولو واسعاً ومقادير الحطاب والشيخ سالم يكفي تحريكه اذا كان واسعاً ويبحث عن فيه عجم بان ما تحته ذلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بان هذا كالدلك باليد مجعولاً عليه اخرقه (واقول) وينبغي التعويل على مقادير الحطاب لكون النقل الذي ذكره صريحاً فيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الحطاب وهو بنا في ما تقدم له في قوله ولا يكفي تحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عجم (قوله ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعله لا فعلاً وبالجر على جعلها حرفاً والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على الفم من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً كفي فيه بادن طهارة (قوله لانه ماء مستعمل في حدث الخ) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والامنع (قوله بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما ان الصلع في الرأس كالشعر فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك فانه عجم والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومخاذه من خلفها قال ابن فرحون فن تركه فقد ترك جزءاً من الرأس انتهى نقله في كـ

(قوله ليس بأصل) أي في المسح (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضمورا بنفسه ولو اشتد وفي الغسل ان اشتد نقض والا فلا وان كان مضمورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والا فلا وان كان مضمورا بخيط كثيرة كثلثه فافوق فلا بد من نقضه فيهما مطاقتا اشتد أم لا والضرر قبل الشعر بعرضه ببعض والعقد ماضف قروا من كل جانب قاله في التنبهات أي جمع ماضف بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضر من الخوص وبالاعتصام عبر في المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه يفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضمورهما) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذي يتصف بالنقض انما هو المضمور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للمسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول ويكون في المعنى متقدما ويكون فاعل ينقض ضمير يعود على ذلك الفاعل الذي هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجلا أو امرأة فاعل ينقض الا ان يقال راجع في المعنى فلا ينافي انه فاعل ينقض (قوله أو المضمور الخ) (١٢٥) تقدم بيان المضمور والمعقوص (قوله ويحاطب

بالسنة بعد ذلك) وتكون بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر الخ) الظاهر ما قاله ز ويوافقه ظاهر تعبير الشيخ عبدالرحمن وتأويل شارحنا بعد في ظاهر اللفظ (قوله وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن عطاء الله واقولان بقية الاقوال عدم الاجزاء والكراهة فصار حاصل الاقوال القول الاوّل الاجزاء الثاني عدم الاجزاء الثالث الكراهة الا انك خير بان الكراهة لانافي الاجزاء فلا تظهر المقابلة لانه في ك أفاد ان القول بالاجزاء الذي مشى عليه المصنف يقول بانه خلاف الاولى فعليه تظهر المقابلة باعتبارها فتدبر (قوله ثنية مفصل) أي محل فصل الساق من العقب وقوله والعرقوب أي محل جمع مفصل الساق من القدم أي محل جمع فصل الساق من

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المترخي نظرا الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أي ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضمورهما أي شعرهما المضمور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى المسح يعني ويستوى في ذلك أعني مسح الجميع والصديقين المترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحتها في رد المسح (ش) أي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول أو المضمور أو المعقوص فانها يدخلان يديهما تحتها وجوابي رد المسح لاجل ما غاب عنهم ما قالا دخال الذي يحصل به التعميم واجب كفي الشعر الطويل ويحاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بل من مسح الفرض فقول الشيخ عبدالرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر أو لا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا ينافي الرد واستظهر الزرقي ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أي وغسل ما على الجمجمة في وضوء الحدث الا الصغير الواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجليه بكعبيه اثنتين بمفصل الساقين (ش) هذه هي الفريضة الاربعة من افراض المجمع عليها وهي غسل رجليه مع الكعبين وهما المرتفعان في مفصل الساقين ثنية مفصل بقع الميم وكسر الصاد واحد مفصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحتها وانما كان المراد من الكعبين ما ذكرنا لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كعب اذا ارتفع ثديها و اراد بعضهم ان عد غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فيذبني أن يعد الفرض أحد الأمرين لا الغسل على التعيين مدفوع بان مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل وجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

القدم أي محل فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا للساق من القدم (قوله و اراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عد قوله فيذبني والقاء زائدة وضمن يذبني معنى يقتضى (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكثر من يخرج عن ذلك كالأروافض في وجوب المسح وابن جرير الطبري بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود ونحوه انما نصب في الآية ظاهرة فيها لانها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما ما مسح الرأس وأما قرأة الجرف ظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بأنها ليست معطوفة على الرأس وانما هي مخفوضة على الجوار كاذب اليه سيويه والاختصاص وجماعة من الفقههاء والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الالاميين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ يذبني صرف القرآن عنه وقالوا ان الخفض في الآية انما هو بالعطف على لفظ الرأس فقبل الرجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بين أحدهما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال سمعت

للصلاة وبرد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقصد في صب الماء عليهما ما انكروهما مظنة للأصناف
 واثاني أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الثاين تفسير للكعبين وهو بالهمزة والابدال باء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من تنأ
 اذا ارتفع والباء في قوله بفصل الخ للظرفية قاله في ك (قوله والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النص وأيضاً قد تساوى غسل
 الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل لجعل أحدهما أو كليهما أصلياً يقاس عليه تحركه ويمكن الجواب بأن غسل
 اليدين والوجه لم يقع فيه ما خلا من أحد به خلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الرافض اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ
 أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله ونوب تحليل الخ) فلور ك التحليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى
 ك (قوله أي ونوب على المشهور) ومقابله أنه يجب وقد رجح وان كان ضعيفاً (قوله وهو المسمى بالتحري) أي تحليل أصابع الرجلين
 يسمى بالتحري وأما تحليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع التحري أسفل فلذلك وقعت التسمية
 على ذلك وأما تحليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالنوب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتحقيق اللام مع الواحد وتشديدها
 لاكثر منه (قوله وفي حديثه قولان) (١٢٦) ومثل اللحية في الخلاف التعذيب الذي يفعله المغاربة في العارفين والشوارب قاله

القياس وقراءة الجرفي الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) ونوب تحليل أصابعهما
 (ش) أي ونوب على المشهور وتحليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر
 بالمسحة بادنا بخنصر اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى وهو المسمى بالتحري وانما يجب تحليل أصابع
 اليدين دون أصابع الرجلين لعدم اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فاشبه ما بينهما
 الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفروه أو حلق رأسه وفي حديثه قولان
 (ش) يعني ان المتوضئ اذا قلم ظفروه أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح
 بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح
 وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلاً وأمر آة لحية
 أو شاربته كلاً أو بعضاً أو سقطت بنفسها هل يجب عليه إعادة غسل موضعها أو لا قولان
 وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى
 ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفروه في عدم الاعادة من حفر على
 شوكة بعد الوضوء فإنه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلها شارح الوغلبية
 عن بعض شراح الرسالة والفرق بينهما ما و بين زوال الخلف والجيرة ان مسح الخلف بدل فسقط
 عند حضور مبدله والجيرة مقصودة المسح فزوالها زال المقصد ولما فرغ من الفرائض
 المجمع عليها أتبعه بالتحلف فيها وبدأ منها بذلك قال (والدلك) أي والفريضة الخامسة لذلك
 وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى
 الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لنفسه بل تحقق اتصال الماء الى
 البشرة أو بطول المكث فيه مثلاً وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

زروق في شرح القرطبية وانظر
 هل العنفة كالشوارب أم لا
 أشار اليه الزرقاني (قوله أظفاره)
 جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء
 على اللغة الفصحى وفيه سكون
 الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه
 أظفور كعصفور بضم الفاء محل
 عدم وجوب غسل موضع التقليم
 ما لم يطل طولاً متفاحاً بحيث
 ينتهي على الاصبع فإنه اذا قبله يجب
 عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من
 كلام سنده وبفهم من كلامه أنه
 لا يلزمه قبله ولو طال وفي ابن عرفة
 أنه يجب عليه قبله اذا طال وظاهره
 وان لم ينته انتهى (قوله على
 المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف
 اذا حلق الشخص) والراجح من
 القولين عدم الاعادة (قوله وذلك
 الخ) تعليل للتعميم أي الذي هو قوله

خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند
 ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أي مقصود مسحتها أي ان المسح انما يتعلق بها بالوضع وأما لو كان المسح المتعلق بالموضع
 أنه مسح الموضع فلم يخرج للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته في حصول مسمى
 الغسل) أي في قوله تعالى فاعسلوا أي فلا يسمى غسل إلا مع وجوده وهو امر ارادي على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط
 أي الدلك بالنسيان ويكون الامر ارمقاراً للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو وعلى الصحيح أي قبل ذهاب
 رطوبة الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقياً بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافاً للقباسي في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة
 بضم نبيه وعلى هذا القول وهو ان الدلك واجب لنفسه فلا يكفي الانغماس أو الصب بمجرد ايل لا بد من امر ارادي بدم ارامتوسطا
 ولولم تزل الاوضاع الا أن تكون متحسدة فتكون حائلاً كافي ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكانه
 معطوف على محذوف ونقر به في تحقيق اتصال الماء به أو بطول المكث أجزاء (أقول) برد أن يقال اذا كان داخل في مسمى الغسل
 فلا حاجة الى عدله فراضاً مقلداً

(قوله في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله والاماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الارض كأنه يقول هذه البقعة نلى هذه البقعة ويبعدان يريد بها الاماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز في الافعال) أي مجاز استعارة كأن تقول هذا الفعل بلى هذا الفعل (قوله ومنه) أي ومن الموالاته أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاة تقول والى بين الامر من موالاته وولاة تابع كذا في انقاموس وفي المصباح والاه موالاته وولاة من باب قاتل تابعه (قوله والتوالي) تقول توالي توالي أي تتابع فتتوالى وتتابع وحاصله أن التوالي فعله لازم وأما الولاة ففعله أي لازما ومتعديا كما علمت (قوله متصلا) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفریق فاحش أي بدون تفریق أصلا أو مع تفریق غير متفاحش واعلم ان الشيخ سالمذا كرمنا حاصله أن التفریق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه واذالم بضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحسد هذا اليسير هذا بعد دم الجفاف كافي حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما في هذا من عدم البيان ورده عجب بأن الذي يفيد كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائها بقورية فيما بين الاعضاء) أي من التعبير بالمفاعلة المقتضى لتوالي أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل) الاول في كونه يوالي غيره من (١٢٧) أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم من

فرائض الوضوء الفور فانه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أي من غير تراخ عما قبله أي الذي هو أول الوقت (قوله والا كان يبنى أيضا) أي مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى ان من صور العجز على ما يأتي ما اذا ظن أن الماء يكفيه قتيبه أن لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما في ذلك من التسامح إذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذي فيه التفصيل على أحد القولين ما إذا جزم بأنه يكفيه فاهربق أو اواراه غيره أو غصبه وليس في ذلك تفریط (قوله وان عجز) بفتح الجسيم أفصم من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لانه انما يبنى مع القرب

(ص) وهل الموالاته واجبه ان ذكر وقد ر (ش) القريضة السادسة الموالاته وهي حقيقة لغة في المجاورة في الاجسام والاماكن مجاز في الافعال ومنه الولاة والاولياء والتوالي زمرعا عبارة عن الاثبات بافعال الطهارة في زمن متصل من غير تفریق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أشد لاقتضائها بقورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف في الموالاته بالسنية وسبأ في بالوجوب في الغسول والمسح والبدلي والاصلي فوضأ قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقد ساقطه مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقد عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى ما لم يطل ومقتضى ذلك انها في حقه واجبه والا كان يبنى أيضا ويمكن ان يقال انما يبنى وان قلنا انها غير واجبه لما عنده من التقرب بخلاف الناسي (ص) وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل يجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يبنى ان من نسي عضوا من أعضائه أو لمعه منها فانه يبنى على وضوئه المتقدم وبغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوبا طال أو لم يطل يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول يجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام من إعادة المنكس وحده ان بعد يجفاف والافعيده مع تابعه لان حكم المنكس والمنسي في الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم إعادة ما بعد المنسي السنية لانه لا اجل حصول الترتيب وشرط البناء المدكور أن يكون بنية هذا حكم الناسي وأما العاجز عن الكمال

فالنسبة مستحبة ويمكن الجواب يجعل الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بني والباء في يجفاف متعلقة بمقدر تقديره ما لم يطل طولاً مقدر يجفاف أعضاء وكذا قوله بمن أو ان باء يجفاف للملازمة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعنى ان من نسي الخ) تبع في ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لانه بصرفيه تكرار مع مسابقي وبفوتة الكلام على ترك الموالاته بل صورة ترك الموالاته كن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبني مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبني ما لم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أي يباح له البناء ويجوز له أن يتسدى الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحه فلا يسن البناء بل ولا يندب تنبيهه بخلاف هل بعد بالنسيان نازبا بخلاف والراجح أنه لا يعذر وان من نسي نائبا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أي كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى ان ذلك انما هو بحكم التسع للوضوء والافسياتى ان الترتيب بين الفرائض والسنة مستحب وأنه لا يعد لذلك وحكمه إعادة ما بعد المنسي أي مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما في الشراح أن الناسي ومثله المكره على التفریق وانظر بماذا يكون الاكراه وانما ظاهره أنه كالاكراه على الطلاق بينان مطلقا طال أم لا ومن أعده من الماء لا يكفيه قطعا ومثله طنفا فلا يبنى طال أم لا ومثله ما من تعمد التفریق وأما العاجز فصورتان

متفق عليهم ما عنده على عدم البناء مع الطول ويبنى مع عدم الطول وهو ما إذا ظن أنه يكفيه أو شك فبين أنه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالتاسي وقيل يبنى ما لم يطل أي لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا راجح الثاني لأن الراجح الاول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما إذا جزم بأنه يكفيه فبين خلافه فهو كالتاسي ثم بعد هذا كله اعتمد عجم أن العامد كالعاجز يبنى ما لم يطل والطول مقدر بالحفاف الاتي في تنبيهه كذا ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تجديد النية انما هو في الناسي فقط لاني غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عجم ممثلا ذلك ما إذا أعد ما ظن أنه لا يكفيه أو شك في الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العامد قد قلتم انه يبنى ما لم يطل على العمدة وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه انه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك في الكفاية فنيته مترزلة بخلاف العامد أي متعدها تنفر بق فليس عنده ترزول وقد علمت ان شارحنا ذكر انه في اشكال يبنى مع عدم الطول والظاهر الاول لترزول النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فانه لا يبنى مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله في الزمن المعتدل) أي والمكان المعتدل (قوله في المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخه) أي ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه في السن بين الشبوبة والشيوخه وقوله وانما ذلك أي كونه بين الخ أي كونه في هذا السن منتصفا بالحالة المتوسطة أي لا حارا ولا باردا انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا واما الذي يعدل المزاج بأن (١٣٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبيا يقتضى

أن تلك الحالة توجد اذا لم يعتدل وضوئه فان أعدم من الماء ما يكفيه فاهر بق عليه أو اهرقه هو غير متعمد أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فقتصر به فانه يبنى أيضا على وضوئه المتقدم ما لم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واستظهره انفا كهاني وان كان التعمي حتى الاتفاق وغيره المشهور أن البناء فيما إذا أعدم من الماء ما يكفيه فاهر بق عليه أو اهرقه هو غير متعمد أو غصبه وان طال كالتاسي وفرق الفا كهاني بان النسيان يتعدرا لانفسك كما عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر واما من أعدم من الماء ما لا يكفيه فطعا فليس من صور العجز ولا يبنى طال أم لا والطول لمذكور المانع في صور العجز قيل يحد بالعرف وقيل بخلاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضاء في المزاج لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخه وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام الببلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء فيتصل بالخير بأثر الغسل السابق وحكم الاكراه على عدم الموااة لحكم النسيان وقول المؤلف (أوسنة) خلاف وشهره في المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شئ عليه وان فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لاشئ عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنة من سننها عمدا لانه كاللاعب המתهاون وهذا يفيد ان الخلاف الواقع في كلام المؤلف معنوي لا لفظي وبهذا يعلم مافي كلام الخطاب (ص) ونية رفع الحدث

أن تلك الحالة توجد اذا لم يعتدل المزاج ولعله نادر وعلى طريق الفرض نعم بق شئ آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام الببلل) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الظهارة (قوله فيتصل بالخير بالغسل السابق) أراد بالخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترتك حاصله أنه مادام الببلل موجودا يغتفر الفصل فالغسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه

لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أي وسيا أي ان من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا بطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموااة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لاشئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التصريق المخل بالموااة وحده ان حصل التذكر بعد الحفاف وان حصل قبله فهو إعادة ما بعده أيضا راجح أيضا العامد على القول بالسنية في اعادته بخلاف من غير ترجيح واما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأن العامد يتركه فعل الواجب واما القائل بالسنية فانما هو لتمامها به كذا ذكره عجم وانظروا أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لاشئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلاف لفظي أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموااة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات الا أن نية الفريضة رفع الحدث أي منع العجة وثبت العجة ونية غير هاتر فعه أي منع الكمال أي رفع منع الكمال وثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع العجة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنسوبا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن يراد بالمتع ما يشمل الحرمة والكره وخلاف الأولى والمراد رفع الحدث الأصغر فلو نوى الأكبر من لزومه رفع الحدث الأصغر هل
يجزئه لا ندرج الجزء تحت الكل أولاً لخروجه عن سنن الشرع وفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من
التوضيح والظاهر الثاني وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أي أداء الفرض والمراد بالفرض
هناً استطلاقه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أي أصلها وإكراهها بالثابت على فعله ويعاقب على تركه حينئذ فيشمل الوضوء
للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعاً
إلا أن نعم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي وكذا الأولان إلا أن يراد العقاب أن لو تبس بالعبادة بدون
والظاهر أنه لو لم ينو واحداً معينا صح ولو قبل دخول الوقت لأن كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول
الوقت مع اتساعه فيصح إرادة المعنى الثاني وهو ما يعاقب على تركه من حيث أن الوجوب قد حصل بدخول الوقت وإن كان فيه
اتساع أفاد ذلك عجز رحمه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أي أو نية (١٣٩) استباحة ممنوع كالأفشاء للوضوء المجدد أو صحة
فيشمل الوضوء الأصلي والمعتبر

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة
النسبة وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها أخر
الكلام عليها لتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقاً وعلى المشهور لقوله تعالى وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع
الحدث الثاني أن ينوى أداء الفرض أي امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية
ثالثها أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة ومضى خطر ذلك جميع الثلاث
تلازمت وإن خطر بيانه بعضها أجزاء عن جميعها لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول
أرفع الحدث لا أستبج الصلاة أو العكس فتبطل النية ويكون عدم التناهي ولو نوى الوضوء
الذي أمر الله به ما صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم إذا نوى أحده هذه الأوجه ارتفع
حدثه وإن أشركه مع نية تعليم أو تبرد لأن نيته ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير
من الحدث ولو أدخل التكاف على تبرد يشمل التدني والنظافة لكان أحسن وأتم لم يؤثر في نية
الوضوء لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد فإذا نواه لم يكن ذلك مضاداً للوضوء ولا مؤثراً
فيه كما هو وتكون النية المذكورة باقياً عند أول فرض وهو غسل وجهه إن بدأ به لا عند
غسل يديه إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه لثلاثة نية السابقة للوجه عن نية بل
على المشهور ينوى لها نية مفردة كما سيأتي (ص) أو أخرج بعض المستباح (ش) يعني أن
المتوضئ إذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر أو عيس به المحصف دون الصلاة فإنه
لا يضر ويباح له فعل المنوى وغيره إذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية
عنها كقوله أتزوج ولا يحمل لي الوطء وأولى لو نوى شيئاً ولم يخرج غيره (ص) أو نسي حدثاً
لا أخرجه (ش) يعني أن الشخص إذا أحدث حدثاً فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أو إذا كراهه

نسية المتوضئ دون من يوضئه
كما أفاده في ك (قوله وإن مع تبرد)
وهو واضح إذا نوى بما يحصل
به التبرد لا حار نوى به التبرد أو عكسه
لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما
هو ظاهر كلامهم كذا في شرح
عب ظاهره ولو تلفظ بنية ثم
كلامه يشعربان المقصود هو
التبرد لأن مع تدخل على المتبوع
فلو قال المصنف وإن معه كتبرد
لكان أحسن (قوله ولكثرة
تشعباتها) أي تفرعاتها (قوله
وهي فرض اتفاقاً) أي كما قال ابن
رشد (قوله أو على المشهور) أي كما
قال المازري (قوله لقوله تعالى الخ)
أي فاذن يكون معنى محصلين أي
ناوين العبادة له لا يخفى أن هذا
يفيدان صلاة المرأتى باطلة لأن
النسبة بذلك المعنى لم تكن عنده

(١٧ - خرشي أول) وقد نظرت في ذلك الخطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أي امتثال) أي أطاعه أمر الله لا يخفى أن
هذا ليس تفسيراً بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أن ينوى أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أي سنن الوضوء
وقوله والنوافل أي مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسرت به تكون داخلية قصد الإلزام الله أمر بها (قوله كراخ) المناسب حذف ذكر
أي متى خطرت الثلاثة وقوله تلازمت أي صار لا ينقل أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدماً) قال في كبره عند قوله أو نسي حدثاً
لا أخرجه وهذا حيث كان عامداً انتهى (قوله الذي أمر الله) وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى أنه
نفس نية الفرض بالمعنى الذي تقدم له جزماً ولعله أتى بالترجيح تحريماً بالصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لثلاثة نية) علة
لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوى عند غسل وجهه وعلى هذا للوضوء نيتان لانية واحدة حينئذ فيقول عند شروعه
فويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أي أو نوى حدثاً ولم يخرج له لا أخرجه (قوله يعني أن الشخص إذا أحدث
أحداثاً الخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الأفراد أي أفراد الخارج وقوله الماهية أي الماهية الكلية أي ماهية
الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالأحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج
المختص و يكون المعنى أو نوى منها أو وصفاً يرتب على خصوص البول مثلاً وقوله لا أخرجه أي بأن حصل منه بول وغائط مثلاً

وفوى المنع أو الوصف المسترب على البول وأخرج المنع أو الوصف المسترب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال فوى
 حدثا أى لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء
 وقوله ناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أى افراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أى
 ماهية الخارج الكلية أى من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلى المترتب عليه وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير
 لازم اذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسي حدثا واذ كر غيره)
 تبين حصولهما أو شئ فيهما ما أو تبين حصول أحدهما وشئ في الآخر وهذا واضح ان حصل الحدان دفعة أو ترنبا وأخرج الاول
 وأما لو أخرج الذى حصل ثانيا فوجهه البطلان مع أن الإيجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بقدر أن لو حصل أولا (قوله مطلق
 الطهارة الاعم) صفة لمطلق أى فوى هذا الكلى المحقق في ذلك الفرد وذلك الفرد فقولوا الاعم من جملة المنوى وكانه يقول فويت
 هذا الكلى المحقق في أى واحد من (١٣٠) طهارة الحدث أو الخبث وأما قوله أمان قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بباله

ولم يخرج سواه كان المنوى هو الذى حصل منه أولا أو آخر أجزاءه لان الاحداث اذا كان
 موجبا واحدا واجتمعت بداخل حكمها وناب موجب أحد هاعن الاخر ثم ان المراد بالحدث
 هنا الافراد لانها هى التى توصف بالاخراج بخلافه فى قوله ونبه رفع الحدث فان المراد به الماهية
 ولذا أعاده نكرة بعد ذكره معرفة ولو قال المؤلف أو فوى حدثا غير مخرج سواء كان
 أحسن لشموله من فوى حدثا واذ كر غيره ولم يخرج ه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان
 فى هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسي بل
 لو نذر ولا يخرج ه فانه لا يضر (ص) أو فوى مطلق الطهارة (ش) يعنى أن المتوضى اذا فوى
 بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجوز ه لانه ان أمكن صرف النية
 للخبث لم يرتفع الحدث أمان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب
 الطراز لان قرينه فعله يدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من توشأ ليكون على طهر أجزاءه
 (ص) أو استباحة ما نذرت له (ش) يعنى أن المتوضى اذا فوى استباحة فعل ما نذرت له الطهارة
 كقراءة القرآن ظاهره والتوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذى قصد اليه
 يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن التصدي اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الى ما تجب
 الطهارة منه ولا يقال فى قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه
 بدون الطهارة وما نذرت له ليس ممنوعا منه بدونها لاننا نقول هو ممنوع منه على جهة الذب
 (ص) أو قال ان كنت أحدثت فله (ش) أى وكذلك لا يجوزى من شئ فى الحدث الا صغر
 أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فظهر وعلق نيته ولم يجز مهارة قال ان
 كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجوز ه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه وهو قول ابن القاسم
 وهذا مبنى على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزى لانه جازم بالنية

خصوص الامر الكلى لا بقيد
 تحققه فى هذا وهذا ومثله ما اذا
 قصد الامر الكلى ملاحظا
 تحققه فى ضمن الفردين أو الحدث
 فاذن يكون المضمر هو ملاحظة
 الماهية على أى وجهه كان أو
 خصوص تحققها فى الخبث (قوله
 لانه ان أمكن صرف النية الخ)
 لا يخفى ان هذا التعليل جارى
 صورة الاجزاء ويوجب بأن قوله
 ان أمكن أى امكان وقوعها كما هو
 ظاهر من التقرير بقدر (قوله
 كقراءة القرآن ظاهرا) أى بدون
 المحض نعم من فوى بغسله قراءة
 القرآن ظاهرا أجزاءه ذلك عن
 جنباته لانه لا يجوز أن يقرأ الا
 بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى
 منه لو فوى قراءة القرآن فى المحض
 (قوله كما تضمنه) أى تضمن رفع
 الحدث وقوله الى ما تجب أى الى

استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الذب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية فهذا
 جازمه) أى على ما هو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء لحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقا فلذلك قلنا ووجب عليه
 الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبنى أى ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجوزى مطلقا مبنى على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع
 ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أى لما قلنا ان المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء
 الذى هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الاجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبنى على قول ضعيف
 مرسى لأنه معمول به (قوله لانه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة انه قال أى اعتقد أنه ان كان أحدث فله هذا
 الوضوء والا فلا تخيم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل فى النية وانما يجوزى وضوء الشاك اذا اعتقد ان وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار
 محذورا يجب عليه الوضوء فينوى حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجوزى وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزى لا يسلم وخلاصته
 انه لا يجوزى ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنفات على القولين استحباب وضوء الشاك وجوب وضوءه هذا المخلص
 ما قرره الحطاب الا أن عجز لم يرضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حينئذ نسيته مستحضرا أن

الشك في الحدث نافض كتحققه كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه والاعلى التردد وأمان كان غير مستحضر ذلك فإنه يكون مترددا فيها وان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالخلل انما جاءه من عدم وجود المعاق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لا نسلم ذلك بل المعاق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد احدثه الشك فيه كتحققه كما يفيد ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الوضوء عليه فلا تردد في النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عجم وما قلناه أحسن مما قاله الخطاب فليتامس (قوله فهو مشهور) أي قول المصنف أو أن كنت أحدثت فله مشهور مبني على ضعيف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثاني لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (١٣١) (قوله فالمشهور أنه لا يجوز له) ومقابله

فهذا مشهور مبني على ضعيف أو يحتمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدثت ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم يصادف محلا نظر ابن غازي (ص) أو جدد فتبين حديثه (ش) يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجوز له لكونه لم يقصد بوضوءه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حديثه خاص بهذه وأما الاولى فلا يجوز له سواء تبين حديثه أو بقي على شكه لتردد نيته (ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لان غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان أخر جري على الموالاة وهذا اذا أحدثت بنية الفضل والافيجزئ والمراد بنية الفضل النية التي أحدثتها عند فعل الفضيلة لانيته الفضل المتدرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فانسحت بنية السنة كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاطهر في الاخير الحجة (ش) يعني ان المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فإنه لا يجوز له ذلك والاطهر عند ابن رشد قول ابن القاسم في هذا الفرع الاخير الحجة فصوره نفي نية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء ثم يبذوله فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تجزأ (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسئمتين الاولى منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائد الى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استحبابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كانه عدم وذكرا المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو في اثنائه اذ ارجع وكلمة بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لان لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيها غير مغتفر والفرق

بنيته فالحكم كذلك (قوله ولا نية له في اتمام الوضوء) أي بان نوى عدم الاتمام أو لانيته له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حديثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أي بل هذا من باب التام كما قد لا يضر فعله وظهر من ذلك التقدير ان المراد بالنية الجنس المتحقق في متعدد * (تنبيه) * الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراد أو لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبني على الثاني والقول بالاجزاء مبني على الاول (قوله لان النية لا تجزأ الخ) أشار لذلك بت استظهاره من عنده قال عجم وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمشقة استحبابها) قال في ك وتسمى حينئذ نية حكمية ما لم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكما لها وقد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض في الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الخطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) راجع أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقا وقمع الرفض في اثنائهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أي في اثنائهما

بنيته فالحكم كذلك (قوله ولا نية له في اتمام الوضوء) أي بان نوى عدم الاتمام أو لانيته له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حديثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أي بل هذا من باب التام كما قد لا يضر فعله وظهر من ذلك التقدير ان المراد بالنية الجنس المتحقق في متعدد * (تنبيه) * الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراد أو لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبني على الثاني والقول بالاجزاء مبني على الاول (قوله لان النية لا تجزأ الخ) أشار لذلك بت استظهاره من عنده قال عجم وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمشقة استحبابها) قال في ك وتسمى حينئذ نية حكمية ما لم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكما لها وقد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض في الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الخطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) راجع أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقا وقمع الرفض في اثنائهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أي في اثنائهما

وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء غير تفضان في الإثناء لا بعد الفراغ
 * (تنبيهه) * يجوز رفض الوضوء كما يجوز الالتماس على اللبس واخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظروا أما الصلاة والصوم فلا
 كلام في الحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذي أقوله ان الظاهر
 أن المراد بالاعمال المقام - لا الوسائل (قوله أن الوضوء معقول المعنى) أي فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتوا) عطف على
 قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة في الحج معطوف على قوله وان الحج محتو على عمل مالي الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة
 في الحج وقوله على تقدير رفضه متعاقب بقوله المشقة وبصح أن يكون معطوفاً على محذوف والتقدير فلم تتأ كدفيهما النية لما ذكره
 المشقة في الحج (قوله إذا تقدمت قبل محلها يسير) أي وذهل عن التمرور في الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أي شيء تفعله يقول
 لا أدري ولا شأن أن هذا مما يعد وقوعه (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الأصح في النظر (قوله لشره بالحواس)
 أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي
 زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهيمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة
 الوهيمية هي المدركة للمعاني الجزئية (١٣٣) الموجودة في المحسوسات من غير ان تتأدى اليها من طرق الحواس كالرأى

الشاة معنى في الذئب وقوة الحس
 المشترك هي القوة التي يجمع فيها
 صور المحسوسات وتبقى فيها بعد
 غيبويتها عن الحس المشترك وهي
 القوة التي يتأدى اليها صور
 المحسوسات من طرق الحواس
 الظاهرة والمفكرة القوة الذي
 من شأنها التفصيل والترتيب بين
 الصور المأخوذة عن الحس
 المشترك والمعاني المدركة بالوهم
 بعضها مع بعض وأهل السنة
 يجوزون هذا التفصيل والتعدد
 على وجه العادة والجعل من الله
 تعالى الى آخر ما ذكرنا (قوله
 والحكمة) أي بناء على أن العقل
 في الرأس والرائج أنه في القلب
 (قوله غسل يديه) أي المتوضئ أي

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم إيجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالي وبدني فلم
 تتأ كدفيهما النية ودفع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولا استواء صحبته مع فاسده في التمازى
 فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعاً لبعضهم ورجعه الاجهوري في شرحه للوضوء وان الرفض
 في الإثناء مضر ورجحه هـ (ص) وفي تقدمها يسير خلاف (ش) يعني أنه اختلف في النية اذا
 تقدمت قبل محلها يسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا ان
 تأخرت عن محلها ظلوا المفعول عن النية الاعلى ماروى من عدم اشتراط النية في الوضوء كما ر
 وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة والمراد
 حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * لما قدم الكلام على الفرائض وبدأ منها بالجمع عليه
 وبدأ من ذلك بالوجه لشره بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرته من اوله أعمال الطاعات - ما
 ثم الرأى لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف
 فيها أسرع في سننه وعدها ثانياً بقوله (ص) وسننه غسل يديه أو لا ثانياً بعد (ش) يعني ان
 من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنباً أو مجتهداً توضأ من غير أواناء أو حوض أو منبتها
 من نوم ليل أو نهار ويكره تركه على المشهور ويكفر بالغسل لليدين قبل أن يدخلهما في الماء
 ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا أن قوله أو لا قيد في سننه غسل اليدين ثلاثاً للوضوء وبعبارة
 أخرى وقوله أو لا من جملة ما تتوقف عليه السنه لئلا يفتقد في بعض الحالات اذ لا يعتبر
 في تحققها ذلك حيث كان الماء كثيراً أو جارياً مطلقاً فان كان الماء كالمهرا من ونحوه أو قدر آتية

الشارع في الوضوء والذي يريد الوضوء (قوله توضأ من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الادخال في النهر لا
 يكون الا بالتخييل ولذا قرر عجم خلافة وهو ما في العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أي غسل
 اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل انه يستحب وزاد بعضهم ثانياً وهو ان كان عهده بالماء قريباً فاستحب وان كان بعيداً
 فسنة أو راجع لقوله وكره أي وكره على المشهور ومقابله ما لا يشبه القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الخ) يجوز أن
 يكون غسل اعراب فهو إشارة الى أن قوله أو لا خبر لكان محذوف أي ويكون الغسل المحكوم عليه بالسنه أو لا أي لا تحصل السنه
 الا بالغسل قبل الادخال في الماء وتفسير أو لا بقول الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أو لا مما تتوقف عليه السنه مع جعل ترتيب
 السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحباً فاذا تمضمض أو لا ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التمسك وهو خلاف المستحب وحاصل
 الجواب أن مراده بأو لا قبل ادخاله في الأناة وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين الخمين فن غسل يديه
 قبل ادخاله في الأناة ثلاثاً بطلت نية فقهه - دأتى بالسنه سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على
 غسل يديه فقد أتى بالسنه وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جارياً مطلقاً) أي كثيراً أو قليلاً (قوله كالمهرا من) وهو الحوض الصغير ولا بد
 من حذف في العبارة أي فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أي كحفرة فيها ماء قليل

(قوله ولم يمكن الا فراغ منه) فان كان يمكن الا فراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلها ما خرج (قوله فانه يدخل يديه) أي ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أي بأن يتخيل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أي وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بغمه أو كفه وهو ظاهر الباسي أو مع عدم إمكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد ويمكن حمل ما للباسي عليه فان قلت اذا حمل كلام الباسي على ظاهره يلزم أن يكون الماكر وهو اذا كان قدر أن يه الغسل قلنا انما يكون مكر وهو ما مع وجود غيره ذكره عج (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عج وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على ثلث غسلها وهو ظاهر كلام غيره أيضا (قوله تعيدا) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلى لقوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري أين بان يديه والتعبد هو الذي لم تعرف علمته وحملت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لمحاو الغسل في الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لا يدري أين بان يديه يدل على أنه شك هل أصابها شيء أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الا ان يقال سنة الغسل مرعى فيها القول بالتعبد **بفائدة** ظاهر كلام ابن رشد ان التعبدات الاحكام التي لاعلة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الاصوليين فهوى الاحكام التي لم يقم على ادراك عاتقها دليل لا التي لاعلة لها في نفس الامر بل كل حكم له علة في نفس الامر ارتباطها شرعا فضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أي سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعدلوه

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الا فراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتم كعاد الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا ان السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثلثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعيدا مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بطلق ونبه ولو نظيفتين أو أحدث في اثنتائه مفترقتين (ش) هـ اذا ما يتفرع على كون الغسل تعيدا والمعنى أن غسل اليدين لا بد أن يكون بجماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو أحدث في اثنتائه الوضوء في غسلها أيضا عطلق ونبه خلافا لاشبه فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلها مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعني أن من السنن المضمضة وهي لغة التعر بل وشرا قال القاضي عياض هي ادخال الماء فاه فيخضعه ويجسه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب في ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المص والخصضة اه وان عدم واحد لم تقم السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرا جذب الماء الى الانف بالنفوس والشوق الدواء الذي يصب في الانف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف ردمسح الرأس والاذنين فلا يفقران اليها ونية الفرض تتضمن

على كان المحذوفة مع اسمها بعدلوه فليس فيه عطف فعل على اسم ولا يشبه الفعل وهو نظيفتين (قوله فيهما) أي في مسئلة نظيفتين ومسئلة أو أحدث في اثنتائه أي فيقول اذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث في اثنتائه كما فاده انت الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك انه لم لا يجوز ان يسن لتنظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما في غسل الجمعة فانه شرع أولا للنظافة مع اننا امر به تنظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أي وأما ان قلنا للنظافة في غسلها مجتمعتين لانه أبلغ في النظافة وصفة التفريق ان يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرق ثانيا ثم الثالث اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا **بفنيته** قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلى (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازري ويخرج على القولين صفة غسلها فعلى التعبد يغسل كل يد على حدة الا انه صفة التعبد في غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلها مجتمعتين لانه أبلغ في النظافة اذا تقرر ذلك فان القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الحطاب والمناسب أن يقول شارح خلافا لاشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول شارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم ان هذا التعريف لا يعرف الا انه قال قال القاضي ادخال الماء فاه واختاف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الاكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الاقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقه الاقل (قوله قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المص) فلوا بتلعه لم يمكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فصح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذي وقال الحطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخصضة كما قال القاهناني وليس ثم ما يعارضه الاما قله النووي وليس فيه تصريح بنسبته ذلك الى مذهبا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشيء اذا شمته (قوله وشرا جذب الماء الخ) ظاهره انه لا يشترط ادخال الماء في الانف وان لو دخل الماء في الانف ثم جذبته ان ذلك يكفي (قوله ونية الفرض)

ثم يفرق ثانيا ثم الثالث اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا **بفنيته** قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلى (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازري ويخرج على القولين صفة غسلها فعلى التعبد يغسل كل يد على حدة الا انه صفة التعبد في غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلها مجتمعتين لانه أبلغ في النظافة اذا تقرر ذلك فان القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الحطاب والمناسب أن يقول شارح خلافا لاشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول شارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم ان هذا التعريف لا يعرف الا انه قال قال القاضي ادخال الماء فاه واختاف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الاكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الاقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقه الاقل (قوله قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المص) فلوا بتلعه لم يمكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فصح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذي وقال الحطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخصضة كما قال القاهناني وليس ثم ما يعارضه الاما قله النووي وليس فيه تصريح بنسبته ذلك الى مذهبا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشيء اذا شمته (قوله وشرا جذب الماء الخ) ظاهره انه لا يشترط ادخال الماء في الانف وان لو دخل الماء في الانف ثم جذبته ان ذلك يكفي (قوله ونية الفرض)

والواو لئلا يحتمل أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهم على أنه لا حاجة لذلك لأنه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقى السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك إلا التجديد والترتيب (قوله وان كلا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تكراه الخ بناء على قول أبي الحسن (قوله يعنى انه يستحب) أفاد ان قوله وبالغ مفطرى الامر من معاتبهم بام والذى فى المواقى وابن مروزق اختصاص ذلك بالاستسناق ومثل هذين لا يعدل عنهم كما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى ادارة الماء) أى جعل الماء دأراً فى أقاصى الحلق جعل أقصى الحلق متعدد فهو مقول بالتشكيك ثم اذا علمت ذلك فالصواب أن يقول ادارة الماء فى أقاصى الفم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة ادارة الماء فى أقاصى الفم وقال الشيخ زروق فى شرح القرطبية يستحب للمتموضئ المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صاماً فيكره له ذلك خوفاً مما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن بقدر مضاف فى عبارة الشارح (١٣٤) أى فى أقاصى مجاور الحلق وهو الفم وقوله بعد فيدخل جوفه أى فيدخل مجاور

جوفه وهو حلقه (قوله والاستسناق) الاولى تأخيره بعد قوله جذبته ويكون التقدير وجذبته فى الاستسناق ويكون جذبته معطوفاً على ادارة (قوله بان يتمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أفق على ذكرهم للثانية والذى يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين احدهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلاهما يومهم أنهم ما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب (تنبية) ذكر الخطاب أن الذى حرم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلها ما بكل غرفة منها وان فعلها بابت من الصور الجائزة (قوله وجزا الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والأفضل فان الجواز متى قبل بالأفضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق يتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلى (قوله وبالضم اسم للمغرورف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة أى مستعينة على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة نت بأن ينثر الماء بنفسه واصبعه (قوله وهى طرف الانف) ويقال لها أنبسة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا يخرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكاً بعبارته تدل على أن من ترك وضع اصبعه أى فى الاستسناق ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقاً الا ان الذى يفيد كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لأنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللغوى ومن وافقه وصفه مسح الأذنين ان يجعل باطن الابهام على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقب الأذن ووسطهما ملاقياً للباطن دائرتين مع الابهام من لا تحركه تتبع عضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهراً واختلف فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجه ومنها خلاف النظر الى ابتداء الملق وهى انها كالوردة فانفتحت والى الحال اذا الظاهر الا أن كان باطنها والباطن ظاهراً

بينهما كنية باقى السنن والقضايا ثم ان المضمضة والاستسناق كاليسدين يجرى فيهما ولو احدث فى أثناءه ويأتى فيهما وفى اليدين وهل تكراه الرابعة أو تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطرى (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهى ادارة الماء فى أقاصى الحلق فى المضمضة وفى الاستسناق جذبته لا أقصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلها بما يست أفضل (ش) يعنى ان فعل المضمضة والاستسناق على فور بينهما وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولا ثم يستنشق كذلك (ص) وجزا أو احدهما بغرفة (ش) أى وجزا أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً على الولا ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثاً ويستنشق بغرفة ثلاثاً وبقي صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أفق على من ذكرها وهى تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه أنت فى قوله أو احدهما رعيالى السنن وانما لم يقل جازت الا انه راعى فى ذلك كونها مع عضوين والغرفة بضم الغين المجمة وقتها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغرورف (ص) واستسناق (ش) أى ومن السنن الاستسناق وهو نثر الماء أى طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ما سكاله من أعلاه يمر بهما عليه لا آخره ويكره دون اليد كفعل الحمار مأخوذة من تحريك الثرة وهى طرف الانف وان لم يجعل اصبعه على أنفه ولا يخرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استسناقاً ابناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذه فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (س) ومسح وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهى كل أذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لثلاثاً

فان الجواز متى قبل بالأفضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق يتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلى (قوله وبالضم اسم للمغرورف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة أى مستعينة على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة نت بأن ينثر الماء بنفسه واصبعه (قوله وهى طرف الانف) ويقال لها أنبسة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا يخرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكاً بعبارته تدل على أن من ترك وضع اصبعه أى فى الاستسناق ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقاً الا ان الذى يفيد كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لأنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللغوى ومن وافقه وصفه مسح الأذنين ان يجعل باطن الابهام على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقب الأذن ووسطهما ملاقياً للباطن دائرتين مع الابهام من لا تحركه تتبع عضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهراً واختلف فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجه ومنها خلاف النظر الى ابتداء الملق وهى انها كالوردة فانفتحت والى الحال اذا الظاهر الا أن كان باطنها والباطن ظاهراً

(قوله وتجديد ما تمها) أي فلا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح رأسه لانهما عضوان مستقلان لامن الرأس ولا من الجسد كما أفاده نت (قوله ما تمها) أي ماء لهما فهو على حذف الجار (قوله ورد مسح الرأس) ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب والالتمس والتظاهر انه اذا بقي بيده بلل يكفي بعض الرد انه يسبق بقدر البلال فقط لحدوث اذا أمر تكلم بأمر فانوامنه بما استطعم (قوله من حيث) أي من مقابل جهة البدن من بمعنى الى قال الخطاب ردا ليدلين في مسح الرأس الى المحل الذي بدأ منه (قوله الفودين) تشبيه فود جانب الرأس (قوله فالمسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لانها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليمهم بهذا مع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبنى على التخفيف وان الفرض انما (١٣٥) هو الاولى وان كان الذي يمسح في الرد غير الذي يمسح في البدن

وحيدته فالاولى ان يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عجم وتبعه الشارح (قوله ان يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن) الظاهر ان ذلك غير مراد له وبدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذي هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظي لا يخالف عن حكمه وأقل ما هناك الاستحباب وقد يقال السندي السنة فعل النبي المسدوم عليه غير ان ذلك ليس مستفادا من العبارة (قوله فيعيد المنكس) أي الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيده مع البعد مرة على جهة السنة أي اذا كان ناسيا وأما اذا كان جاهلا أو عامدا فسيأتي (قوله والاعم) أي وان لم يحصل بعد بل بالقراب فيعيد المنكس ثلاثا استنادا مع تابعه نداء مرة واحدة ذلك ولا فرق في هذه الحالة بين التام وغيره هكذا قرره عجم وتبعه تلامذته والذي في الشيخ سالم والطنجيني يعاد المنكس مرة مرة

يتولى تشيخان لوقال وجهي أذنين (ص) وتجديد ما تمها (ش) أي ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد أي بسنة المسح وترك الأخرى وهو التجديد (ص) ورد مسح رأسه (ش) أي ومن السنن رد مسح الرأس من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد ولهذا الوضوء حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان للشعر وجهين فالمسوح ثانيا غيره أولا غالباً ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى في المسترخي وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا باذخال يديه تحته في رد المسح يسبق في حقه اذا عم المسح ان يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو في الشعر الطويل أي بعد التعميم اذ لا يسع أحداهن يقول بوجوب مسح جميع الرأس ان يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله عدل عن حرق الترتيب الى الواو التي لمطلق الجمع ولقول على رضى الله عنه لا أبالي اذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت (ص) فيعيد المنكس وحده ان بعد بجفاف والاعم تابعه (ش) وهذا فرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى ان من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فإنه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فإنه يستحب له إعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لافلا فاذ بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر اعد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يعاد الامر أعاد ذراعيه مع ما بعده شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أي الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أي بعد زمن تركه من زمن تذكره أي ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسير للبعد أي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أي مع اعتدال المكان كما هو وتقديم في الموالاة ان التفريق عمد الايجد بالجفاف بل بدونه فينبغي هنا ذلك أي الجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم إعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والاعم تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معيننا معلوما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فرائضه أو بالصلاة أو سنة فعلها ما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسى عند

واعتمده محشى نت (قوله يستحب له إعادة الوضوء) أي لا الصلاة وهو قول ابن ابي عمير في المدونة وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدأ أي تدبى الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجهه ان إعادة الوضوء مرغب فيه ما يدل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتندم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك يقول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم ان المعتمدان التفريق في العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهما ليس كذلك) فيه انه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم انه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم عادته أصلا لا يضح الا ان يقال انه يحتمل انه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد انه يعيد مع تابعه أي مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوباً بنية اكمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كما عمد أو جاهلا أو عاجزا لم يطل بغسب نية فهمها فان طال ابتداء

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ونسب آتيانه بما بعده في الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد آتى به وحده في النسيان و بطل فيما سواه و يأتي به هو في الاطلاق فيه ثلاثا بما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أولا مرة ثانيا و الا فيما يكمل الثلاث ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الا مرة يدخل في وهل تكره الرابعة أو نصح لا نأقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها الاجل الترتيب وهذا طلب بها الاجل **ب** تنبيه **ج** حكم اعادته ما بعد مع القرب التذبذبة الفاكهاني (قوله غير النية) اما النية فان تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شك غير مستكبح) قابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن بخلاف الماء في عب (قوله آتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفي استئنافه الوضوء في العمدة) أي اذا طال بحيث جفت الاعضاء وقوله وبنائه في السهوطال أم لا وقوله واتبائه بنية أي في السهوط واما العمدة والمجزع عند البناء فلا بنية لان النية الاولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما مقدمه من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم انه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير في العبارة حتى يتضح معناها والتقدير و يأتي هنا ما تقدم من حكم الموالاتة والتكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء في العمدة الخ فقوله وفي معنى من بيان قدم على ميبنة الذي هو قوله من حكم الموالاتة (قوله يقينا أو شكاً) يقيد الشك بغير المستكبح (قوله والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق (١٣٦) باعادة ما بعده فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن نجلة و آياه تبع الشارح وسنة

تجديد الماء للذين مما توقع الايبان به في مكروهه فلا ينبغي ذكرها أيضا ولكنه تابع في ذكرها لابن نجلة أيضا وهو خلاف ما عند الخطاب (قوله فانه يفعلها ان اراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قيل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر ان غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل اراد البقاء على طهارة ولو اراد قراءة القرآن ظاهرا وأولى اذا اراد النقص فانه لا يطلب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أي بحضرة الماء فانه يفعلها اذا اراد البقاء على

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى ان من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية يقينا أو شكاً غير مستكبح مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لعمدة عمد أو سهوا أو آتى به ثلاثا ان كان مغسولا أو آتى بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلها وفي استئنافه الوضوء في العمدة وبنائه في السهوط واتبائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاتة والتكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكاً من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعترض محلها ولا توقع الايبان بها في مكروهه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد ما تم في الوضوء ومسح صمخها في الغسل عمد أو سهوا فانه يفعلها ان اراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعده ولو قرى بالماء يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمدة لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة على أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عوَض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أو وقع اعادته في مكروهه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لرجليه والاستنثار اذا لا بد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشر خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتبان بالسنة أي محلها بعوض أم لا ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لمافي المدونة لان فيها ان ترك الفرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن ان يقال آتى به أي بالفرض وحده أو مع شيء آخر واذا تركه عمدا أو آتى بالوضوء فقد صدق انه آتى به أي بالفرض مع شيء آخر وهو يقية الاعضاء **ب** تنبيه **ج**

الطهارة أراد الصلاة أم لا لان أراد النقص وما يفهم من عب من ان الطول هو تمام

الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكر انه بعد المنكس ولكن الظاهر انه يقيد بما اذا اراد بقاء الطهارة سواء اراد ان يفعل بها قرينة أو البقاء عليه وأما اذا اراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكره عجب (قوله ولو قرىبا) أي بان كان بحضرة الماء انتقال لها هو أعم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب بقربته قوله ان اراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أي يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف في العمدة) وقيل يعيد في العمدة في الوقت ورجح (قوله بعد أخذ الماء لرجليه) الانسب لآذنيه أي لانه يؤدي الى الرد بما جديد مع ان الرد لا يكون بما جديد وله اعلم انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم ان رد مسح الرأس مما عوَض عنه غيره فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله لا بد من سبق الخ أي يؤدي لتكرار الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو خلاف لمافي المدونة) وجهه ان المدونة حكمت بانها في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بانها يعيد الفرض المتروك فقط وقوله ويمكن جواب عن ذلك الاشكال (قوله آتى به) أي بالفرض وحده كلامه في الايبان الواجب لافي الايبان المستحب فلا ينافي انه في الصور الثلاث يأتي بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هي صورة النسيان والعمدة والمجزع مع القرب (قوله واذا تركه عمدا أو آتى بالوضوء) الاولى أن

يقول وإذا أتى بالفرض مع شيء آخر فقد أتى بالوضوء * (تنبيهه) * إذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلاً فان كان ناسياً قبيل يتمادي في فعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامداً فإنه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع القرب) أي بان كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله جمالمخ) مفردة جممة وزان رطبة ما أحرقت من خشب ونحوه (قوله التي يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشموله السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفها مساوياً لقال وهي ما يطالبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهي ما أكد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أي ابقاعه في موضع طاهر أي طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أي وتقليل (قوله الجلوس المتمكن) كذا في نسخة ووصف الجلوس بالمتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلاحد سيلان) أي عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحاو يسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس في التقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر (١٣٧) اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يني الثاني لا يكفي الاول وقوله أو تنظير

عطف مغاير لان التنظير أن ينزل عن العضو قطرة قطرة وأما السيلان عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط وأتى بذلك رداعلى من يقول لا بد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو ذكره شب (قوله ومنها ان لا يتكلم فيه) أي يعزذ كرا لله والظاهر ان الغسل كذلك (قوله وانا ان فتح) لامفهوم لانا مع قيد الانفتاح اذ البحر كذلك (قوله وشفع غسله) ولا بد من تحليل في الثانية والثالثة والال يمكن آتيا بالمستحب وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئاً معيناً ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القراني وأقول وهو اظاهر (قوله دون الاذنين) أي والتنوين في اعضاء

ولا يعيد ما بعد السنة المتر وكذا مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادها وان أوجب بان العود ليس له ابتداء أو لا سابق لحديث الجهنيين عادوا وجماعاً ولم يكونوا قبل ذلك ولمافرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في فعله أحر ولا أتم في تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقوله ماء بلاحد كالغسل (ش) يعني ان فضائل الوضوء أي خصاله وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يقع في موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لثلايطار عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلاحد بسيلان أو تنظير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركاً للفضيلة اذا توضع من بحر مثلاً وهذا لا يقول أحد والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخري القرويين ونقله بعض الشيوخ (ص) وتبين اعضاء وانا ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أي ومن فضائل الوضوء البدن بيمين اعضاءه من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الاذنين والذنين والصدغين والقرويين بفتح الفاء وسكون الواو وثنية قود جانباً الرأس لاستواء ما ذكر في المنافع فلم تقدم اليمين من ذلك على يساره ومن الفضائل أن يكون الاء على يمين المتوضي ان كان مقفوحاً بحيث يتسع باذخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأما ما كان كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء يساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضي في مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع اعضاءه فلو بدأ بآخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالماً وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول اعضاءه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفاً فالاول اليدين عرفاً

(١٨ - خرشي أول) للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هي حية تسمى أي الاعضاء العظيمة المحتاج لها في التصرف من اليدين والرجلين لما في اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس في اليسار وذلك ان الخاتم يضيق فيها ويتسع في اليسار (قوله فود) بلاهمز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده ان الجنين ليسا متساويين فيما ذكر أي فيحمل على الجنب الايمن ما لا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوحاً) بحيث يتسع أي ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال وانا ان وسع والا فالابريق مفتوح وفي تفسير الشارح المذكور اشارة الى ان قوله ففتح المعنى على الماضي لا المستقبل المشعر به ان وهذا في المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثابته وتشديد الدال والحاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور ونقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال في ك انما خص المصنف الرأس لانه رعايخني مقدمها وأول اجل الخلاف في المذهب قول بانه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أي لم عليه (قوله والمراد الاول عرفاً) أي لا لغة (قوله فالاول البدن عرفاً) الظاهر ان أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه اشارة الى ان المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الاولى والثانية او الاولى والثالثة كايوجهه وفي بعض الشرايح وشفع غسلة أي الوضوء وفهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار الممسوح كالاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرج عن موضوعه ويكره تتبع غضوات الاذنين (قوله فرضية الثانية) أي وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو العجيج فالواجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الاول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله في الثاني وشهره بعض مشايخ ابن رشد (قوله أو المطلوب الانقاء) أي من النقاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة فهي مما تجب ازالتها (قوله والافذار) عطف مرادف (قوله وحكى المازري عليه

الاجماع) قال في لـ ونقل الاجماع طريقة اه أي فلا يرد ان يقال ينبغي أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالاول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة الا ان يكون حصل بالمجدد تمام تلميث الاول فلا يمنع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الاضافة لليبان واذا حقت النظر تجدد القول بالكرهية هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لان الوضوء وسيلة على انه يمكن جل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نقل الخ) كذا في نسخة والمناسب قبل ما سيأتي في قوله وتجديد وضوء ان صلى به قال الشارح ولونا فلة (قوله بقصد التعبد) والظاهر ان عدم القصد رأسا كقصد التعبد (قوله امو لو قصد ازالة الاوساخ) ومثل قصد ازالة الاوساخ قصد التبريد أو التعميم (قوله وهو على الاستئثار) الظاهر ان الاستحباب هنا غير ممكن لانه لا يعقل استئثار قبل استئثار (قوله وترتيب سنه) فلو حصل منه تنكيس بين السنين أو بين السنين والفرائض لم نطلب الاعادة للترتيب

رؤس الاصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزاقي عن أشهر فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء (ش) يعني انه اختلف في الرجلين غير التقيتين هل هما كبقية الاعضاء المغسولة في انه يستحب فيهما الشفع والتلميث بعد احكام الاولى كفي الجلاب والرسالة وهو المشهور أو المطلوب فيهما الانقاء، لكونهما محل الاوساخ غالباً والافذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن رشد وحكى المازري عليه الاجماع أما اذا كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقاً وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعني انه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد خلاف أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما حذف من المسئلة الاولى لدالة هذا عليه والانساب لو عبر في الثانية بتعدد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحد خلافاً وشهر منه أحد القولين فتأمل وله لوقال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضاً مع انه مثله في الاختصار وما سيأتي من ان التجديد بعد صلاة ونقل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد امو لو قصد ازالة الاوساخ جاز (ص) وترتيب سنه أو مع فرائضه (ش) أي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء، بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستئثار وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سنه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث على الاذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه فهو مترك الجلووس الوسط حتى يفرق الارض يديه وركبتيه ويمد يديه ويفعلها بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقد مر انه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذف للعلم به أي مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لوقال المؤلف ومع فرائضه باسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظراً لانه قد يقتضى ان ترتيب السنن في أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسوالك (ش) أي ومن الفضائل السوال وهو استعمال عود أو نخوة في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل

عمداً أو هو (قوله فلو ذكر المضمضة) صريح في الناسي وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء الظاهر ان كلام ذلك القائل صحيح وذلك ان التعبير باو يفيد ان المستحب أحدهما لا بعينه مع ان كلا منهما مستحب والتصويب ظاهر وذلك ان الكلام في مستحبات قصد بيانها معطوفاً بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سنه أي مع بعضها اشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نخوة) فيه اشارة الى ان السوال يطلق ويراد به المصداق ويراد به الالة كما أفاده صاحب المصباح فأراد به هنا المصداق لان التكليف انما يتعلق بالافعال وهو مأخوذ من سالك أي ذلك أو عما يسئل من قولهم جاءت الابل تشارك أي تمايل في المشي من ضعفها (قوله أو نخوة)

كقطعة جبة (قوله و يتمضمض) (قوله والاراك) بفتح الهمزة الواحدة أراكه (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل
السؤال الاراك أخضر أو يابس أو لئكن الاخضر الذي يجسده طعمه أفضل للمفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شب لا الصائم
فيكرهه وعند الشافعية الاولى الاراك ثم حريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان الى آخر ما قالوا والظاهر ان
مذهبنا لا يخالف في ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخ) سؤفهم كلام ابن حبيب يفيد انه يعول عليه وكان مراده انه ما تعرض لهذا الحكم
الابن حبيب فليتبعض (قوله بعد مجهول) أى خوف من ان يكون من المحدث من منس (قوله يورث الاكلة) يضم الهمزة وسكون الكاف
داء في العضو بأتمكل أى يتختم منه العضو (قوله عرضا في الاسنان) أى سلامة اللثة من التقطع والادماء ولان الشيطان يستاك
فيها طولا وكذا من لاسن له يطلب منه الاستيالك (قوله وان باصبع) أى مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في لظاهر كلام
المؤلف سواء كانت الاصبع لينة أو خشنة وينبغي بالاصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الاصبعين ويعنى بذلك السبابة والابهام
(قوله فلا يدخلها الا ناء) أى لغسلها (قوله هذا يدل) أى قوله فلا يدخلها الا ناء (١٣٩) وذلك ان النهى عن الدخول فرع عن صحة
الدخول ووقوعه وذلك انما يكون

الوضوء و يتمضمض بعده والاراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للمفطر ويحصل بكل
عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعد الرمان والريحان لتحريريهما
عرق الجزام ولا يستاك بعد مجهول ولا بالخلقاء وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص
وينبغي أن يبدأ بالسؤال من الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ثم المراد بقول
المؤلف وسؤال النعل وهو الاستيالك بدليل قوله وان باصبع أى حيث لم يجد غيرهما قال الابن
وفي العتبية ومن لم يجد سوا كافا صبغته تجزئه وان استاك بها فلا يدخلها الا ناء خوف اضافة
الماء وهذا يدل على انه بالنبي وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى انتهى ولو كان المراد
به الا ناء لقال وان اصبع أى وان كانت الا ناء اصبعاً في كلام التتائي نظر (ص) كصلاة
بعدت منه (ش) أى كاستجابته لصلاة بعدت من السؤال بمعنى الاستيالك لان الوضوء لانه
قد يكون غير سؤال (ص) وتسمية (ش) المشهور انها من الفضائل وروى الانكار والاباحة
ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه الى السماء أشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعالي من
المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو فغديث ضعيف جسد ولا يعمل به وقول الاقفهسى انه
يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وكافة ركوب دابة وسفينة
ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا
وتغميض ميت وحده (ش) أى وكما تشرع التسمية ندباً في الوضوء وتشرع أيضاً في غسل وتيمم
وأكل وشرب ويزيدو بارك لنا فيمبار زقتنا وان كان لبنا قال وزدنا منه ويجهر بها بالتسذكر
الغافل ويعلم الجاهل وان نسيه في أوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره وان لم يتذكر حتى فرغ
قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايماً أكله وتشرع وجوباً مع الذكرفى ذكاة بأنواعها

الدخول ووقوعه وذلك انما يكون
بالنبي (قوله على انه) أى الاستيالك
بالنبي أى باصبع من أصابع النبي
(قوله وكرهه بعضهم بالشمال) أى
باصبع من أصابع الشمال كما
ندب مسد السؤال باليمن لانه من
باب العبادات لا بالشمال لانها
مست الاذى (قوله وفي كلام نت
نظر) أى حيث يفيد انه أراد
بالسؤال الا لا يمكن الجواب عنه
بان التقدير وفعل سؤال وان كان
ذلك الفعل باصبع (قوله كاستجابته
لصلاة بعدت منه) أى سواء كان
متطهراً بعباءة أو تراب أو غير متطهر
كمن لم يجدها ولا تراباً أى بناء على
انه يصلى (قوله وتسمية) وهل
يزيد الرحمن الرحيم قولان (قوله
وروى الانكار) أى فليست
مشروعة والظاهر انها حينئذ تكون
مكروهة (قوله والاباحة) استشكل
بعضهم تصور الاباحة مع رجحان

الذكر واجيب بان المباح وقوع الذكر الخاص في اول العبادات الخاصة اما نفس الذكر فراجع الفعل فعل الاباحة غير محل الندب
قال بعضهم وكذا رواية الانكار لا تتوجه للذكر بل لا عقار بجمانه في هذا المحل الخاص (قوله اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذى
يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء لا تخرجني عنهما (قوله فغديث ضعيف جدا) أى
واذا كان ضعيفاً جسد فلا يعمل به لان العمل انما يكون بالضعيف اذ لم يشتمد ضعفه (قوله وتشرع في غسل) أى فى ابتداء غسل ولو
من حرام (قوله فى أكل وشرب) هى سنة على الراجح في الشرب والاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب
فهى عين اتفاقاً وهذا هو السر في قول المصنف تشرع لانها في بعض ما ذكرناه كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب
وبعضها مستحب كالنابي (قوله ولبس) ثوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله وحده) أى الحادة في قبره أى ارقاده (قوله ويزيدو بارك)
الافضل ان يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيمبار زقتنا وزدنا خير امته وان كان لبنا قال وزدنا منه أى ولا يقول خيراً منه ظاهراً انه لا خير من
اللين مع ان الوارد عن ابن عباس ان أفضل الاطعمة اللحم ولبه اللبن ولبه الزيت واكل السر في ذلك مع ما ورد انه يغنى عن غيره
وغيره لا يغنى عنه (قوله قال بسم الله فى أوله) لعل الفائدة فى ذلك لحوق بركنه للاكل فيما تقدم له فى الاكل (قوله بتمه بأما أكله) أى

خارج الاناء وفيه اشارة الى ان الشيطان باكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسرها دفع وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذي اقتصر عليه الشراح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كنعوذ بنقل الخ أي فالمراد بالمشروع ما يشبه الجائز (قوله ودخول وضده) أي فالدخول للكثيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطلبت (١٤٠) التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتي وتشرع ندباً في ركوب دابة وتشرع أيضاً ندباً في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضاً ندباً في دخول مسجد وخروج منه وعند النزح وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضاً ندباً في وطء المباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقيل تكراهه فيها وهو الذي اقتصر عليه الشراح والمؤلف في التوضيح وقيل تحرم وقيل تكراهه في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانياً قبل غسل فرجه ووطء المؤدى الى انتقاله الى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقييل متوض وجاع مغتسل الاطول وتشرع أيضاً ندباً عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع أيضاً ندباً عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة ووطوفى ودخول وضده لحلاء وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكروا صلاة ودعاء وتكراهه في المحرم والمكروه ولقرا في تحريم فيها وانما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقبل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجع سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كقافية في الاكل (ص) ولا تندب اطالة الغرة (ش) المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول على محمل الفرض أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه زاد في مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد فيه أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على انه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء أي من استطاع منكم ان يديم وضوءه فليفعل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أي ولا يندب أيضاً مسح الرقبة بالماء خالفاً لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أي تشبيهها بخزفة مثلابل يباح خلافاً للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شئت في ثالثة في كراهتها قولان (ش) أي وان شئت من يدا الايمان بغسلة في كونها ثالثة أو رابعة في كراهة الايمان بها ترجيحاً للسلامة من الوقوع في المنهى عنه على تحصيل الفضيحة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الايمان بها اعتباراً بالاصل كركعات الصلاة اذا تحقق اثنان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان كلامنا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشك في صوم يوم عرفة هل هو العيد (ش) يعني ان المازري خرج قولين في هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحينئذ الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

أحمد فتقولها عند اعادة دخول الحلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع) في حج ظاهره انها مكروهة في هذه الامور وهو الظاهر أي مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكروا وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاته) أي فرض لانها تكراهه فيها (قوله الزيادة في المغسول على محمل الفرض) هذا لا يتصور الا في البدن والرجلين اذ اليد من الاصابع للمسكب والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هدا ما قرروا ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حد هما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على انه لم يبلغ الامام أي ولو بلغه لعمل به فيرد ان يقال كيف يرجح قول الامام على قول النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل الغاية والمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالغرة) أي باطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله ان الغرة هي الوضوء واطالته عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مروزق انه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أي فلهم قولان والحاصل ان القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك ان يكون فعله مكروهاً لجواز كونه خلاف الفقهاء

الاولى والقول الثاني يقول بكره المسح (قوله في كراهته) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله قال كشك في صوم يوم عرفة) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو في اليوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشك) هو هنا مجرد الحكاية لا للترجيح أي فيكون في المسئلة قولان الكراهة والتندب والمرجح عند المازري ان صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة التندب (قوله يوم عرفة) احتمالاً (قوله هل هو العيد) بدل من شئت أو عطف بيان عليه

(قوله فيكره صومه) رتبة على كون صبيحتها العيد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العيد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن ان يقال انه اذا تردد في كون الغدا العيد فقبل بكره لاحتمال أن يكون الغدا العيد وقبل بعدمها الاستحباب الحال فالوجوب للكرهه احتمال كون الغدا العيد لا كونه العيد لكونه العيد يوجب التحريم (قوله في فعلها) في العبارة حذف والتقدير في فعلها أي في نذب فعلها وكرهته فقوله بناء الخ راجع لقوله في فعلها وقوله وترجيحاً راجع للمحذوف أي الذي هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أي خرج المازري هذا من كلام ابن عرفة في فصل آداب قاضي الحاجة في (قوله آداب الخ) جمع أدب وهو ما يستحسن الخلي به ما فعل وجوباً كقوله ووجب استنبأه باستفراغ أخطائه ونذبا كالاتحاد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء الخ واما ترك تحريم كقوله لا في القضاء وقوله وما معه أي وآداب ما معه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستنجاء على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستنجاء وما معه داخل في قضاء الحاجة لقول المصنف نذب لقاضي الخ فانه ادخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله وهو) أي الاستنجاء ومثله الاستنجاء أو ما ذكره وقوله فلا بعد مرفوع مرفوع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المسكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة في المكان التفرقة في الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كانه يقول فلا يعد في السنن الخ أي بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكالاته وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه ان الاستنجاء هو نفس انقاء المحل (قوله ١٤١) لقاضي الحاجة) فيه مجاز أي لم يرد قضاء الحاجة فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لم يرد البول (قوله رخو طاهر) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أي أنه خلاف الأولى (قوله منع الجلوس) أي أي كرهه (قوله وتعين القيام) أي نذب نذبا مؤكداً (قوله فانه لا يجوز له القيام) أي بكرهه القيام ومثله بول المرأة والخصى والخثى حيث بال من الفرج الا ان ابن ناجي فهم ان المراد بعدم الجواز في كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أي في انغاط خليل والا قرب انه مكروه اه وبما قرره من جل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفان وهو

الفقهاء خلا القاعدة النجاة ان ما بعد الكاف مشبه به والمعنى ان من شئت في صبيحة ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج في نذب ان يبيت صومه بناء على استحباب الحال أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان ونص المازري في المسئلتين عند ابن عرفة ولوش في الثانية في فعلها نقلا المازري عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل عدم ركعات الصلاة وترجيحاً للسلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهم ما صوم يوم الشئ في كونه عاصراً اه في فصل في كرهه آداب قاضي الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره وهو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمسكان فلا يعد في سنته ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعي يجب تقديمه (ص) نذب لقاضي الحاجة جلوس ومنع رخو نجس (ش) والمعنى انه نذب لم يرد البول اذا كان المكان رخو طاهر الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخو نجس يمنع الجلوس لثلاثين نوبته وتعين القيام حيث أراد البول في ذلك المحل وسيأتي الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لم يرد البول احتراماً من مر يد الغائط فانه لا يجوز له القيام كفي التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجله واستنجاء يدي يسمين (ش) يعني ان من الآداب ان يعتمد قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجى بيده اليسرى وانما ثنى اليسرى لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولاً أو غائطاً

المعين والحاصل كافي شرح شب ان المراد بالمنع في هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم ان نذب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو ان يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستحباب مصيبه يسرى (قوله واستنجاء) المراد به ازالة النجاسة من المحل بماء أو حجر فانه يطلق عليه ما وان كان المتبادر ازالة الماء (قوله يسرى) نعت ليدور رجله وتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت المتكررة اذا كان واحداً لا يقطع لانا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كانه اذا التقدير يبد منه ورجل منه أو انه على القول بان نعتها يقطع وان اتخذ (قوله لاجل ذلك) أي لاجل رجوعه للبدن والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون في خروج الحدث وحكمة ذلك ان المعدة في الشئ الايمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمرتلق لخروج الحدث فهي شبهه الا ان الملائن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلاً ومن المنذوب أيضاً ان يكون الموضع المعدل للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيئاً يسيراً لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضاً واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكريماً لليمنى فان فعل بها كرهه الا لقطع أو شلل كما تمطأ وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولاً أو غائطاً) جالساً قائماً عند اللقائي ومفاد عجم ان ذلك في البول والغائط اذا كان جالساً أو قائماً فيفرج بين نذبه ويعتمد ما رسكت عن الغائط قائماً وكلام اللقائي ظاهر فيه لما تقدم من العلة

(قوله بعد الاستنجاء) أي إذا استجمر بها البتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما إذا استجمر ابتداء
 بجمرة ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله إلى محل خروج الأذى) أي فالضمير في محله في المصنف راجع لخروج الأذى لا لقاضي
 الحاجة فيكون ظاهرا والأولى أن يقال إلى محل ما يلي فيه الأذى وذلك لأن محل خروج الأذى الدبر والمقصود ظاهر والاحسن من
 ذلك كله أن يراد بمحله دنوه من الأرض والضمير عائد على قاضي الحاجة (قوله فيدعيه الخ) لا يخفى أن المقصود ظاهرا وهو أن يدعيه إلى
 دنوه من الأرض إلا أن هذا لا يتفرع على ما قبله لأنه إذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه أنه ستر إلى محل لقي الأذى (قوله إذا لم يحش
 عليه) وظاهره ولو في الكنيف الذي عليه باب والظاهر أن محل ذلك في غير الكنيف أو فيها إلا أن الأبواب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين
 حكم الاستقبال عند القيام قال الخطاب ولم أفهم فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردي أي من الشافعية أنه يستحب استقبال
 الثوب إذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله إذا لم يحش تجسس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لأنه ربما انتشر الخارج) أي
 لأنه إذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزبل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه إلا الماء وكان في غنيته عن ذلك أي على تقدير أن لو أعد حجر أو أما
 قوله أو تعدت فهي ظاهرة (قوله من (١٤٢) ثلاث الخ) أي فقوله أو وتره أي أعداد المزبل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجماد

ففيه استخدام لاشبهه الاستخدام
 كما في عب لان شبهه الاستخدام
 ان تذكر الشئ بمعنى ثم تذكر الاسم
 الظاهر بمعنى آخر كأن تقول
 عندي عين فانفقت العين حيث
 تريد بالعين الأولى الجارية وتريد
 بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر
 حيث أتى بالشفيع فإن أتى بالوتر
 تعين فلم يتأت الندب وأفاد الشارح
 أنه ليس الواحد داخل في الوتر
 فالاثان أفضل من الواحد وإنما
 كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله
 والاستسهال) أي انطلاق البطن
 وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا)
 أي ليكون أقرب لازالة النجاسة
 التي في غضون المحل وذلك لان
 المحل ذو غضون تنقبض عند حس
 الماء على ما تعلق به من النجاسة فإذا
 استرخى تمكن من الانقاء ويكون

خلاف قول بعضهم في الغائط (ص) وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكترب بعده (ش) يعني
 أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقة النجاسة من بول أو غائط ليسهل ازالة ما تعلق بها
 من الراتحة لأنها إذا لفت النجاسة وهي جافة تعلقت الراتحة باليد وتمكن منها ويندب أيضا
 غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقع الراتحة وإنما قال ببلها ولم
 يقل كابن الحاجب ويغسل اليسرى لأنه لا فائدة في الغسل بل البسل كاف لحصول الغرض به
 (ص) وستر إلى محله وأعداد مزبله وتره وتقدم قبله وتفرج نخذه واسترخاؤه وتغذية رأسه
 وعدم التفاته (ش) يعني أن من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيدعيه إلى دنوه
 من الأرض إذا لم يحش على ثيابه والرفع قبله ما لم يره أحد والواجب الستر ومن الآداب
 أعداد المزبل من مائع أو جامد لأنه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه إلا الماء أو تعدت إلى ثوبه
 أو جسده ومن الآداب كون المزبل الجماد وتر من ثلاث إلى سبع ثم لا يطلب إلا الانقاء
 ويحصل فضل الأبقار بجعله شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وأبي الفرج ومن الآداب
 تقديم انقاء القبيل استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث لو عكس إلا أن كان بوله يقطر
 عند ملاقة الماء لدبره فإنه يغسله أولا ثم القبيل ومن الآداب تفرج نخذه عند البول
 والاستنجاء والاستسهال ثلاثا يتظاهر عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه
 قليلا كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلا ضد الانقباض والتكسب ومن الآداب تغذية رأسه
 ولو بكمه خوفا من علوق الراتحة بالشعر ولأنه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم
 التفاته بعد قعوده وعدم نظره إلى السماء والعبث يسده وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا
 وشمالا خوفا من شيء يؤذيه وإنما هي عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع

ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعديل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ما ذكر بوله
 أمر محتمل أفاده عجم (قوله كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلا الخ) قال عجم والظاهر أنها كالقطة في الغسل بل هذا أولى لان
 الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التي
 بداخل القدم وبداخل الأنف ولا يجب غسل شيء من هذا في الجنابة ونحوها (قوله تغذية رأسه) أي حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال
 الاستنجاء ونحوه للخطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكمه) أي فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من
 كلام الأبي وغيره فيذكره أن يذهب للخلاء حاسرا أو أما فعل أبي بكر فاعنا كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو يخطف أي الناس
 استحيوا من الله إذا خلوا ثم لا يذهب إلى حاجتي في الخلاء متقنعا برادق حياء من ربي اه ومن المعلوم أن أبابكر كان رأسه مستورا
 (قوله خوفا من علوق الراتحة بالشعر) أي فتضره (أقول) قضية ذلك أن يستر لحيته أيضا مع أن المصنف قال وتغذية رأسه (قوله
 ولأنه أسرع لخروج الحدث) وذلك لأنه إن لم يعط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أي غير قادم
 عليه يؤذيه ومن الآداب عدم نظرها فضلا عن أن لا يشتغل بغيرها وفيه قبل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه في سؤال المغفرة أنه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته إذ كان من دأبه الاستغفار في حر كاته وسكاته وتقلباته حتى أنه ليعدله في المجلس الواحد مائة مرة وأنه لما كان خروج الاخبيثين بسبب خطبة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكته في الارض وما تبال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرا لما تؤول اليه المعاصي فقد روى انه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال أى رب ما هذا فقال تعالى هذاريح خطيئتلك فكان يبين صلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاه غفرانك التفتا تالى هذا الاصل وتذكير الامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله في جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضمرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكته (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا التفل الذى لا منفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاه) أى اذا أراد ان يدخل الخلاه بدليل الرواية الاخرى والخلاه بفتح الخاء والمسد المكان الذى لا أحديه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الخشيش والخلاه بكسر الخاء والمد فى النوق كالحرن فى الخيل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الموحدة و يروى بسكونها كما نقله الفارابى والفارمى وغيرهما ولا يصح انكار الخطا بى له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثه ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث (١٤٣) الشر والخبائث المعاصى وفى المدخل زيادة

الرجس النجس الشيطان الرجيم ونحوه فى الارشاد وبقراء النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد فى الزاهى بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله ويجمع مع التعوذ الخ) قال عجم بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها ان الآتى بها وبالذكر أولاآت بمسحوبين وكذا انابائهم فيه ان الوارد انما يتعدون فى الدخول فقط وأما فى الخروج فيقتصر على بسم الله ويأتى بما تقدم من نحو

قوله فينجس ثوبه (ص) وذكروا بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد قبله كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاه وفى رواية اذا أراد ان يدخل الخلاه وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذى كرم روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ستر بكسر السين أى ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاه وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولا ذاق عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قد يترزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المؤلف قوله وقبله ليرتب عليه قوله (ص) فان فات ففيمه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذكر القبلى فانه يذكره فى المحل ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فان عد كالكنيف أو جلس فى غيره

غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجله ويوافق قول الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه * (تبيينه) * قال عجم وظاهر كلام المصنف فيما سبق ان التسمية لا تنسب فى دخول الخلاه ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والموافق ذكر نت عند قوله السابق وتشرع فى غسل ما وافق كلام الشارح وذكر هنا انها تنسب فى الدخول فقط والخطاب يقول يقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين مازائدة (قوله ان يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ر بما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يجره والراكب شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ر بما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء فى الآخر بخلاف الثلاثة اذا أراد احد سوأ بصاحبه ربما جرته اثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المناوى مانصه يعنى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراى كان وهو حث على اجتماع الرقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيمه ان لم يعد) أى فيذكره جواز اقاله نت وظاهر المصنف التذنب وهو الظاهر وبعد كنى هذا رأيت ان الخمى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد نت بان يكون أراد بالحوال الاذن فلا ينافى انه منسذوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الخطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول في حالة قيامه في ذلك المحل لاني حالة جالوسه وان لم يكشف (واقول) الظاهر انه يقول ما لم يكشف عورته والذي يفيد اللجمي انه يقوله ما لم يخرج منه الحدث (اقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز تعوذ) كذا في نسخة الشارح باللام ولعله أشار الى الكفاف فلم تتم أو ان المعنى فيجوز التسكلم لاجل تعوذ أي تحصين أي عند الارتياح (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيد البساطي بكونه له بال قال نت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذ كر اللقاني ان المسال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المسال اذا أطلق انصرف الى ماله بال فالقيد مأخوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أي كتحذير أعمى (قوله وبالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جنته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه حاله فان خرج عن الحد بان كان له ربح قوي لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجزم بانه لا ترى عورته فلوانه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به سرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستدير الخ)

(١٤٤)

فلا يذكره وبعبارة أخرى فان أعدم أي كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الالمهم (ش) أي من الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز لتعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أودابه ومن المهم طلب ما يزيد به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كالمراغما يطلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والحادثة تقتضي عدم ذلك (ص) وبالفضاء استتر وبعد (ش) أي وندب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة وان يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميادين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (ص) واتقاء حجر وريح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعني ان من الآداب لقاضي الحاجة لا بقصد القضاء اتقاء الشق مستديرا ومستطيل الخوفان خروج الهوام المؤذية منه أولئك مساكين الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبدل في وعاء ويفرغه أو بالقرب من المراض ويسيل اليه ولا حاجة الى ما وقع في بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورد منه لانما اعتيد للورد وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والأنهار والعيون واعلم استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا الحاجة لذكر الماء الدائم اذ هو أخرى من المورد والشط ومن الآداب

فيقال له سرب قال الخطاب حجر يضم الحميم وسكون الماء وهو الثقب المستدير ويحرق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال في كذا وانما اقتصر على الحجر وان كان السرب كذلك جري الصلى الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفسر الهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفان الخ) أي انه اختلف في علة النهي فقبل لانها مساكين الجن وقيل لانهم با كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت ان الشياطين يحبون التجاسات قلت) نعم الا أنهم لا

اتقاء

يحبون التلطيخ فانما تحب العسل هل تحب ان تملطيخ به (قوله اتقاء مهاب الريح)

عام في البول والغائط الرقيق قال في كذا وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانما لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها مع ان الذي في المدخل اتقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعتمد للورد ولا جرت العادة به يجتنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة وبعد كتي هذا رأيت نت قال مانصه والحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اه (اقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أي ان قلنا المراد مكان الورد (قوله اذ هو أخرى من النهر) في حديث مسلم لا يبول أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض هو نهي كراهه وارشاد وهو في القليل أشد لانه يقصده وقبل النهي للتحريم لان الماء قد يفسد لكرار البائنين ويظن المارانه تغبير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب التجاسة اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجارية على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم في القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا نقله الخطاب وقوله الكراهة على بابها أي ما لم يكن جديدا كالمستنجر كافي التلقين وصرحوا بجوازه في الجارية ذكره في كذا

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغاظ أشد من البول وبعد ان علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ وينافي قول النوادي ويكره ان يتغوط بقارعة الطريق قال عجم وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع اليه اذ فاعل المكروه لا يلغى وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النورى كسمره وحديثه الغاظ والملاعن جمع ملغنة وهى الفعلة التى يلغى فاعلها كأنهم مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلغنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغاظ وفى الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدى زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أى ونحوها كالقمر (قوله أى نخل ملتفت) قال الخطاب كأنه لا لتفافه بحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أى لاحتمال وأما لم يتحقق ذلك أو غاب على الظن ذلك فيجب الترتل (قوله ويكره البول فى مخازن الغلظة) أى التى فيها الغلظة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والارائى النفيسة أى كالصنبي وقوله يحرم فى التقدين اما لانه ما أعز الله أولا لانه استعمال لهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أى جلاوسا وقياما قال ابن بشر ان كان صلبا نجسا فينبغى ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطير عليه وان جلس خاف ان يتلطح بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى انه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطح بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الظاهر فيتعين الجلوس فيه) أى يندب ندبا أكيدا قال ابن بشر لانه يأمن من التلطح بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الخطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فحج الصاد وسكون اللام وهو ما يفيده الصراح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فحج الصاد وسكون اللام (١٤٥) وبين فى المصباح ان الصلب الموضع الغليظ الشديد (قوله وبكتيف الخ)

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حائش أى نخل ملتفت ومعالم ان له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصرانى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول فى مخازن الغلظة والارائى النفيسة ويحرم فى التقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الظاهر فيتعين الجلوس فيه كما مررت الاشارة له والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو قضاها مشددة وبفتحها الموضع الشديد (ص) وبكتيف نحي ذكر الله تعالى وتقديم سمره دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنازل يمناه (ش) يعنى انه يستحب عند ارادة قضاء الحاجة أن ينحى أى يبعد ذكر الله المكنان معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتى عند قوله بحرر سائر ما يوافق ومن الآداب تقدم سمره عند الدخول للكثيف ويمناه عند الخروج تكريما لها

جملة الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة والقرآن كتبا وقراءة بعضها وكلا وحاصل ذلك انه يجب تحميم القرآن ويندب تحميمه غيره من الذر كزطقابان بسكت طرمة نطقه فيه بقرآن وكرامته بذكره وكتبا وجوبا فيجب تحميمه كامل معصف ولو مستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب

(١٩ - خرشى أول) حال زول خبث واستبراء وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا حدث بموضع ليس معدا للقضاء الحاجة فلما تم حدثه أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتباع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول فى محل الخلاء بشئ فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خالفا لعاب ويجوز الخرز بيه بعض قرآن مستورا لا يجمعها فيما يظهر وفى شرح شب وانظر لوجعل المعصف كما لا حرز اهل يجوز دخوله الخلاء به بالسائر أم لا ويرجح الخطاب الكراهة باستنجا بيب فيها خاتم فيه بسم الله من أقوال ثلاثة الجواز أنكره والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتى انه يحرم الاستجمار بالمكثوب وهو يرجح القول بجرمة الاستجمار بالخاتم المكثوب (قلت) يفرق بان الامتنان فى الاستنجا بالمكثوب أشد من الامتنان بالاستنجا به وقد علمت ان الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكلمة الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفه فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكم كله فيما يظهر * (تنبيهه) * نقل الخطاب عن ابن الجوزى ان الذى كفى حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقديم سمره) وبدها فى حق الاقطع قال بعض الشافعية ويحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة ان تقديم اليمنى يورث الفسوق وقوله دخولا وخروجا منصوبا على التمييز أى يقدم دخول سمره وأما على نزع الخافض أى فى الدخول والمراد فى حالة الدخول وأما على المصدرية لمقدر رأى خارج خروجا ودخل دخولا أو على الحالية مؤوباين باسم الفاعل أى حالة كونه داخل خارجا واعرابه تمييزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوب باليسرى واليسرى وانما هو منسوب للشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أى وبفعل ذلك عكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى وذلك عكس فعل مسجد والمنزل مبتدأ والخبر محذوف والباء بمعنى فى أى والمنزل يقدم له يمناه فى الدخول والخروج (قوله ما يوافق) أى ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول لاكتيف) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكتيف

بل صرح به البساطي وغيره وقال الديميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنين عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا ما لم يكن منزل بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر ان علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكريمها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا اشارة لقوة هذا التأويل (قوله وبستر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها القبلة (قوله من المدائن) أفاد انه ليس المقصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاة فكأنه يحرم على قول المدونة ولا يكرهه استقبال القبلة ولا استدبارها البول أو غائط أو مجامع الأفي الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل بيانية أفاد ذلك محشى نت رحمة الله تعالى (قوله سواء الجئي الى ذلك) بان لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه الاستقبالا أو مستدبرا أو بعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى انه كان الاولى أن يقول المصنف بدل بول وفضلة لشجولها للغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد (١٤٦) من البول (قوله كفضاء المدن ومرحاض السطوح) بل كذلك السطوح فان

ظاهر الخطاب جريانها في فعل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله وأوات المدونة) فيه اشارة الى ان قول المصنف وأول بالساتر راجع للمباغحة التي هي قوله وان لم يجأ (قوله طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن) أى المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل ان ذلك في حق من صلى في الصحارى من الملائكة وغيرهم للملائكة كشف اليهم اه (أقول) قضية هذا التعليل انه يحرم قضاء الحاجة في الفضاة لاي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع الحرمة انما هي في خصوص استقبال القبلة والاستدبار فاذن لا يظهر ذلك التعاميل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة) أقول قضيتها المنع ولو في فضاة المدن فكلام اللغوي له وجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع ان العلة التي ارتضاها هي تعظيم القبلة تقتضى

ومثل الكنيف الميكان الذي كالحمام وموضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يجتمع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع عناه باللبس ثم يجتمع يمناه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم عناه دخولا وخروجا لا اذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا هوانا لم يجأ وأول بالساتر وبالاطلاق لا في القضاء وبستر قولان تحتكما لهما والختار الترك (ص) يعني انه يحل في المنازل من المدائن والقرى الوطاء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمرحاض المدن التي بعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومرحاض السطوح وأوات المدونة حال عدم الاجاء وامكان التحول بالساتر كما هو رأى أبي الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرهما من الاطلاق قائلا لا معنى للتقييد عندى ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطاء والفضلة بغير ساتر في الفضاة فخرام وحجت الكراهة في المدونة على التحريم كما عيه ابن عرفة وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن وعليه لو كان هناك ساتر لجاز لوجود الستر أو تعظيما لجهة القبلة وعليه فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذا القولان تحتكهما من المدونة والختار منه ما عند اللخمي مع الساتر اترك حتى في فضاة المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذا ما يفهم منه الا ان اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحارى وبعبارة أخرى واعترض على قوله والختار منه ما لوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطاء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطاء الجواز مع الساتر في الفضاة وغيره الثاني ظاهره أيضا ان اختيار اللخمي خاص بفضاء المدن وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المراحيض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقتان وليس اللخمي فيه اختيارا وتخصيص ما في الخطاب ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا أو على الراجح الصورة واحدة وهي

عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بفضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) وهو فضاة المدن ورد ذلك محشى نت بان الاستقبال القولين انما هما في المدائن والقرى فقط لا في الصحراء وذكرا ما يدل له فراجعهم (قوله ومع غيره) فيه طريقتان الاولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقبله عياض في الاكسال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق لها بعبد (قوله اما اتفاقا قطعاً) وهي صورة ما اذا كان بمرحاض ومعه ساتر أو لا قطعاً كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أو على الراجح في صور أربع الاولى ما اذا كان بمرحاض ولا ساتر فالجواز ما متفق عليه حكاه المازري في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان بجمل به ساتر وهو غير مرحاض كالمدينة والقرى أى شوارعها ودخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون ساتر الرابعة في الفضاة مع الساتر وخلاصة ذلك ان قوله اما اتفاقا قطعاً في صورة ما اذا كان بمرحاض وساتر أو لا قطعاً في صورة المرحاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح اما قطعاً في الثلاثة صور الاخيرة من الاربع أو لا قطعاً في الصورة الاولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب الستر من الملائكة أو صالحى الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليهم والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاول وذلك لانه

ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الا بضرورة لما في مسند البراءة صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبيل القبلة فذكر فحرف عنها اجلا لالهالم يقم من محله حتى يغفر الله له ثم قال ابن ناجي لم أقف عند ناعلي مقدار قدر السترة وللنورى هي ثلاث ذراع و بينه وبينها ثلاثة أذرع فادونها فان زاد ما بينه وبينه على ذلك حرم قال الابى عنهم وأظهر القولين انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أى خلاف الاولى كما يفيد ابن المعلى والجزولى (قوله بيت المقدس) المراد بيت المقدس الصخرة لانها التى كانت قبلة آفاده تت (قوله لان لا يعطف بها بعد النفي) لا يخفى انه بتقديره الذى قدره سابقا يعلم منه ان المعطوف عليه مقدروه وللقبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم * (فائدة) * ذكر السنوسى فى شرح عقيدة الجزائرىة ان حرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلاث مائة وفى طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى ترجمة مولى ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مائة وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهم مخالفا لما ذكره التتائى هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهى فى السماء الرابعة ظهرها الى السماء الدنيا هى قدر الدنبا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب مندى به فى عييز الاشهر وهو فى السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة)

فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أى من الثقبه (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنسرة واجبان قال الخطاب وهو الذى يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب * (تنبيهه) * ما ذكر من السلت والنسرة حق الرجل وأما المرأة فانه اتضع يدها على عاتقها ويقوم لها ذلك مقام النسرة قاله الدميرى وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتميا طاه وهل اليد اليسرى أو لولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيسكنى أن يحس من نفسه انه لم يبق شئ فيه مما هو بصدد

الاستقبال والاستدبار فى الفضاء ولا سائر فمجموعة قطعاً ولو قال وجازى غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بسائر والامنع لو فى هم - هذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر رأى لافى الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز ولا يفتى الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من ان المقدر يحرم ولم يجعله لا يجوز لان لا يعطف بها بعد النفي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفى قوله القمرين تغليب للشرف لان القمر مذكور وللخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخصيته مع سلت ذكر وترخفا (ش) أى ووجب على قاضى الحاجة استبراء باستفراغ أخصيته أى استفراغ البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أى مده وسببه بأن يجعله بين سبابة وابهام بسرهما من أصله الى الكهرة ونترأى جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنسرة خفيفا فلا يسلبه بقوة لانه كالضرع كما سلت أعطى الندوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينسره بقوة فيرخى المثانة أى مستقر البول فيفعل ذلك ثلاثا أو يزيد ان احتاج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه وما أكله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالأبرد والباء فى قوله باستفراغ بقاء الاستعانة كما قاله التتائى وفيه نظر بل هى بقاء التصور على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن فائلا قال له ماصورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخصيته البول والغائط أو مصور باستفراغ أخصيته أو بقاء التجريد كأنه مجرد من

الخروج وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه لشبهه بالواط * (فائدة) * انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافى للطهارة منه التى هى شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفى وجوبها المقيسد بالذكر والقدرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابة والابهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فليمتد ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام قال بعض الشراح أى أو غيرهما من أصابع يسراه وكانه يشير الى أن ما فى الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله ويمرهما) بضم اليماء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة السكاشفة فقد قال الجوهرى النتر بالمثناة الفوقية هو جذب بخفة (قوله المثانة) بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله بفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقا فاذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شئ يخرج السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلت أو ينتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أى استعدته بعض المتأخرين لانه عربى (قوله أو مصورا الخ) تنويع فى التعبير والمعنى واحد (قوله أو بقاء التجريد) فيه أن بقاء التجريد هى الداخلة على مجرد منه كفى قولك مررت بزيد أسدا أى مجردت من زيد أسدا فانما سب أن يقول مجرد من استفراغ الاخصيتين شيئا وسماه الاستبراء

(قوله ولا يصح أن تكون للآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هنا ما يكون سبباً في حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الآلة من جملة باء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكره الماء العذب لانه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء والاستنجاء بالماء العذب لانه طعام كما أنزل النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والاثر) أى الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعى الى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أى من الذنوب والتواب الذى كلما أذنب جدد توبه (قوله ويحب المتطهرين) أى الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب (قوله وقال تعالى) أى فى حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزاءه) أى مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانه تجزئ عنه) أنت باعتبار كون الحجر آلة (قوله كافى فى الاستنجاب) فيه نظر لانه يقتضى التساوى بل المراتب خمس (١٤٨) الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجاء وغيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتد

شئنا ما ذكرنا من أن المراتب خمس (قوله فى منى) ثم حيث تعين الماء فى المنى كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكركله لان غسله كله اما بعد أو مع عمل بقطع أصل المذى وكلاهما منتفى فى المنى خلافا لما ذكره الشيخ بركات الخطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أمانى المنى والحبض) أى وأمانى بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله أو خرج) أى أو من خرج منه معطوف على من فرضه التيمم ولا شئ ان من خرج منه بلاذة أو غير معنادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس بكفيه الحجر) أى ان لم ينقض الوضوء والاتعين الماء، وبعبارة سند أمانى صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكفى فيه الحجر وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله الخطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسل أيضاً حيث

الاستبراء شيئاً ومما يستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيه اذ اراد الخلد اذ هي دار الخلد فجرد منها اذ اراد وماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) ونذب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعنى انه ينسحب للمستنجى الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والاثرون أهل قبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالأفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزاءه وخالف الأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانه تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء، وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء، وقوله ونذب الخ راجع لقوله واعداد منزله ولا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والاف الجمع بين الماء وكل يابس طاهر الى آخر ما أتى كافى فى الاستنجاب (ص) وتعين فى منى وحيض ونفاس (ش) يعنى أن هذه الاشياء لا يكفى فيها الا الحجر بل يتعين فيها الماء، أمانى المنى والحبض والنفاس فذلك فى حق من فرضه التيمم لعذر أو عدم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والاف غسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء، دون الحجر فى منى من غير صاحب السلس كمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفى غسله أو خرج بلاذة أو غير معنادة أو جامع فاعتدل ثم أمنى كما أتى وبصور بالاولين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحیح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافى فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحداث والخبث ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ولو ببسلة ظاهرة وأما غيره فلا استنجاء، كالريح ويعنى عن خفيف البسلة كآثر الاستجمار (ص) وبول امرأة (ش) يعنى ومما يتعين فيه الماء، بول المرأة بكرا كانت أو ثيباً والحدى لتعديه منها ما يخرج الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول امرأة مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والافينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء، فكفى فيه الاستجمار والاتعين الماء، (ص) ومنتشر عن مخرج كثير (ش) أى وتعين الماء، فى حدث منتشر عن مخرج كثير ان بول

لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال فى قوله الآتى والافينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعنى او عن خفيف البسلة) أى فلا يحتاج لاستجمار (قوله كآثر الاستجمار) أى فى عيب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول امرأة الخ) ومثل بول المرأة منى الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها لانه كبولها فلا يكفى فيه الاستجمار والظاهر ان مثله البول الخارج من الثقبه ان انسدا المخرجان لانه ينتشر فيتعين فيه الماء، ولا يكفى فيه الا الحجر وأفهم قول المصنف بول ان حكمها فى الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كلما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر مادون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفرها كفعل اللاتى لادين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع يد برجل أو امرأة ولا يقال الحقنه مكروهه فما الفرق لانا نقول الحقنه شأنها أن تفعل للتداوى (قوله وخصى) أراد به مقطوع الذكركم قطع أنبياه أولاً (قوله ومنتشر عن مخرج كثير) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يتفرون البسر منفردا وانه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عجم

(قوله وهذا يعني الخ) وجه الاغناء ان من افراد المنتشر عن المخرج كثير ابول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ما ذكر من الحكم ثابت
 وجد فيه انتشار لا ولو قلنا بالاغناء لاقتضى ان بول المرأة يكفي فيه الحجر اذ قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالاغناء) أى بسبب
 الانعاط مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاط فافهم بالانعاط ليس شرط بل المدار على خروجه بلذة معتادة وان لم يحصل
 معها انعاط (قوله كاه) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكر لان المرأة تغسل محل الاذى
 فقط (قوله اما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب حجرا ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا
 يفتقر لها) حاصله ان القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال بتعبدها لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية
 هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي في قصبة الذكر فالمناسب ان الذي ذهب الى غسله كله ذهب الى انه يتعبده
 كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما في نص الذخيرة (١٤٩) ونصها فعلى الاول أى القول الاول بوجوب
 غسل الذكر كله تجب النية في الغسل

أوغناظ من ذكر أو أتى أو خشي وهذا يعني عن قوله وبول امرأة لكن مقصوده التخصيص على
 أعيان المسائل وقوله كثيرا أى انتشارا كثيرا ومن حد اليسير وهو ما حول المخرج وما قار به مما
 لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب يعلم حد الكثير أى ويتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أى
 جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بان وصل الى الاليتين مثلا (ص) ومدى يغسل ذكره
 كله (ش) أى ويتبعين الماء أيضا في مدى بالمعجزة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاط
 عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره كله وفرج المرأة كله عند الأكثر ويستحب اتصال
 الغسل بوضوءه اذا لما كان يتعبده أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذى
 الخارج بلذة معتادة اما ما خرج بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلذة معتادة
 فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف في ان استيعاب الذكر
 بالغسل تعبديا متقر لنية أو معلل بقطع مادة المذى فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار
 الى الخلاف في ذلك فقال (ص) في النية وبطلان صلاة ناركها أو تاركها كله قولان (ش) يعني
 أنه اختلف هل تجب النية في غسل الذكر من المذى أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو
 تركها وغسله كله فهل يبطل الصلاة لترك واجب أولا وكذا الورك غسل ذكره كله واقتصر
 على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فقبيل تبطل وقبيل لا تبطل مراعاة للرايين القائلين
 بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان
 الاول للابناني في الفروع الثلاثة ومخالفه في الاول ابن ابي زيد وفي الثاني والثالث يجزي بن
 عمر واغناظ الذكر بالذكور وان كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر
 والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذى وودى ومذيا بلة تعول فرجها مخرج
 عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذى المرأة لنية (ص) ولا يستنجى
 من ريح (ش) هونى ومعناه النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منام من استنجى من ريح
 أى ليس على سنتنا وانظر هل انتهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر كما
 صرح به الباجي (ص) وجاز يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم (ش) أى وجاز الاستجمار

لانه عبادة لتعبده الغسل محل
 الاذى وقيل لا تجب لانه من باب
 ازالة النجاسة وتعبده محله معلل
 بقطع أصل المذى اه وهو مشكل
 كما علمت (قوله في النية قولان)
 أى في وجوب النية وعدم وجوبها
 والصحيح الوجوب فكان الاول
 للمصنف الاقتصار عليه (قوله
 وبطلان صلاة ناركها) الراجح عدم
 البطلان (قوله أولا) أى لا تبطل
 وان كانت واجبة مرعاة لعدم
 وجوبها (قوله وكذا الورك) هاتان
 صورتان غسل بعضه بنية غسل
 بعضه بلانية قولان في كل منهما
 على حد سواء (قوله واقتصر على
 محل الاذى) لان العبارة ظاهرة
 في سلب العموم لاني عموم السلب
 (قوله مراعاة للرايين) فيه
 اشارة الى ان القائلين بغسله كله
 وجوب الاختلاف في الصحة والبطلان
 لواقتران على البعض والذين قالوا
 بالصحة راعوا من يقول بغسل

البعض وفي التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على ان يغسل الجميع واجب أو مستحب * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان القولين
 جاربان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر لان ذلك مبنى على التعبده وقال اللقاني قوله كله علم
 منه أنه يتعبده وكل ما كان تعبدا في النفس لا بد فيه من نية وهنا كذلك فلا يصح تنزيح قوله في النية قولان به قوله كله وكان ينبغى له
 القول بوجوب النية لانه الجارى على قوله كاه اه (قوله وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد الصلاة في
 الوقت أولا إعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل وصلى أيضا ففيه قولان كافي ك (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عجم خلفه
 لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة تعبده (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما السكينة في التعبير
 بهذا اللفظ الموهوم قلنا السكينة هي التنفير عن التلبس بتلك الحالة فكانه يلفت الى انه ليس على السنة أصلا (قوله وجاز الاستجمار)
 أو ان الضمير عائد على الاستجمار لان الاستجمار يطلق على ازالة ما في المحل بالماء أو بالحجارة فاعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثاني

(قوله وهى نعم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بان المراد رخصة في الفعل لافي المفعول به وحيث كانت رخصة في الفعل فتم وحاصله ان أصبح يخص الاستجمار بالاجار تمسكا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أو لا يجحد أحدكم ثلاثة أجار فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور وغيرهما من كل جامد على الصفة الاتية لان الرخصة في الفعل لافي المفعول به أى فقول الشارح وهى نعم أى الرخصة حيث كانت في الفعل لافي المفعول به فهى نعم حيث تدبر أى وقوله الاجار مفهومه لقب وانما ذكر الاجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورة) أى تستعمل عند الضرورة أى فهى خلاف الاصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح ان التيمم ليس رخصة بل عزيمه والمعتمدان التيمم رخصة وحيث تدبر الذى يتحصل ان الاستجمار وان كان رخصة الا انها ليست ضرورة فلذلك توسع فيه بكل شئ بخلاف التيمم فانه وان كان رخصة الا أنه ضرورة فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الارض مطهر) أى لاغسیره (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الارض في قوله جعلت لى الارض لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحتمل (١٥٠) ذلك على ما ذالم يكن ذلك أتى على خلاف الاصل كما هنا لکن يقال ان الاستجمار

أىضا على خلاف الاصل فتأمل (قوله لزوما) أفاد انه قد يعتبر مفهوم غير الشرط لکن لازوما (قوله من الجواز المستوى الطرفين) فيه شئ لانه لا يتخولوا ما أن يكون مراده الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار فيكون مندوبا أو مراده الاقتصار فيكون خلاف الاولى (قوله والعاقير) جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف وهو عطف مغايران أريد بالادوية المركبة من تلك العقاقير ومن غيرها ومنها فقط (قوله حرمة الحروف) قال اللقاني اذا كانت مكتوبة بالعربي والافلا حرمة لها الا أن تكون من أسماء الله وقال عجم سواء كان التكتب بالخط العربي أو بغيره كما يفيد كلام الخطاب وقتوى الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشية

المفهوم من قوله ونذب جمع ماء وسجر بما ذكر المراد باليابس هنا الجفاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهى نعم والتيمم طهارة ضرورة فلا نعم وأىضا المقصود من الاستجمار ازالة العين وهى زال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهى لا تحصل الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا والمالم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما أخرح مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوى الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة ويبينه لفا ونشر امرنا فقال (ص) لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذبح وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أى لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة واخرى المسائع وان استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله اعاد ابد او ما قبل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالاملس كلزجاج الذى ليس بمعرف وأما المحرف منه ومن القصب فيدخل في المحدود وكذا لا يستجمر بالمحترم اما لظعمه أو لشرفه أو لطق الغير فالاول كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من الخالة والملح والورق المنشى والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة وانجيح الامبلة لمافيه ما من أسماء الله تعالى وأسمائه لا تبديل انما الباطل مافى التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذبح وفضة ويجوهر للسرف وكذا لا يستجمر فى جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره بملكه لاهانة المسجد والتصرف فى ملك الغير ويكره أن يستجمر فى حائط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل فيلتصق هو وغيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفاس اذا به عقرب به وكذلك يكره أو يقع الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم

الجارى اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي ما يفيدان اما ما فيه اسم نبي كذلك اذا علمت ذلك فقول الشارح لمافيه ما من أسماء الله يقتضى ان الحرمة انما هى لاسماء الله فينا فى ذلك قوله لحرمة الحروف وخلصته أن اخر العبارة ميسل لكلام الدماميني وهو منافى لقوله لحرمة الحروف نعم لو قال لمافيه ما لتناسب الكلام (قوله وأسمائه لا تبديل) أى ان شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله انما الباطل مافى التوراة والانجيل من تحريف) أى انما يحكم عليه بالباطل ما حرقه مما يتعلق بشأن النبي صلى الله عليه وسلم * (فرع) * اختلف علماء التلمسان فى الورق الذى يجعله السفارون فى الخلود هل يجوز لانه صيانته له أولا لانه صار كالاته فهو امتهان انتهى (أقول) والثانى هو الظاهر (قوله للسرف) بالسرف (قوله فى جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره بملكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض الاشياخ قصره على ما اذا كان من داخل والاحرم (وأقول) ينبغى التفصيل وهو انه اذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيجزم والا كره فتدبر (قوله والتصرف فى ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافي محل الحرمة فى ملك الغير اذا كان بغير ادنه أو ما باذنه فيكره فقط (قوله وكذلك يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا للتردد أى يكره على ما رجحه الخطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لان الاول علف دواب الجن) فيصير الروث شعيرا أو تبنا أو علفا (قوله والثاني طعامهم) لانه يعادى وفرما كان أى يعادى ما كان من اللحم ثم من

المعلوم ان الروث يكون طاهر اكروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذي يعاد بنا أو غيره خصوص روث المباح أو ما هو أعم
 (قوله والمراد الاول في الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال اما بالنسبة للمعتر من مطعم ومكتوب وذهب
 وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أنقى بجزئ رأيا بالنسبة للمعتر فإنه اذا آذاه اذاية شديدة وخرج منه دم
 يحرم عليه ولا يجوز له اذا اقتصر عليه واذ لم يؤذ فإنه يجوز اذا أنقى أوله بنق واتبعه بالماء والاحرم وأما الاملس فإنه اذا اقتصر عليه
 يحرم ولا يفيجوز وأما النجس فإنه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحمل منه شيء وأنقى فإنه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا
 اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الا حرمة الاستعمال وأما المتنجس فإنه اذا أتبعه بالماء جاز ولا يتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا
 دواما والا لحرمة من حيث الاقتصار وأما المتبسل فإنه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والافيجوز هذا ما قرره شيخنا الصغير
 رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لا تكرر كما هو ظاهر (قوله كاليد) أي الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى
 ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله لثلاث نشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من ك (قوله كاليد) اذا أنقت
 أي على الاصح أي خلافا لما في الاكمال عن بعض شيوخه (١٥١) (قوله ودون) أي فالجمر الواحد يكفي اذا أنقى وكذا
 الاثنان اذا حصل انقائه وأوجب

أبو الفرج الثلاث

* (فصل نواقض الوضوء) *
 (قوله وتسمى موجبات) لانه يلزم
 من كونه ناقضا أن يكون موجبا
 ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون
 ناقضا (قوله بخلاف الموجب
 فإنه قد يسبق) أي كافي البلوغ
 وكلا مناهما كان متأخرا اما كان
 متقدما (قوله وكان الخ) كأنه
 يقول لا أرضى بقول التوضيح
 والذي أرضى به خلافا فاقول
 وكان له لما ذكرها بعد الوضوء
 ناسب أي فالعلة الموجبة لذلك
 النقض ذكرها متأخرة ولولا ذلك
 لكان التعبير بالموجبات أولى الخ
 (قوله والا فتعبر بالموجب أولى)
 لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان
 صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن

أما النجس منه ما دخل فيما صر وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات
 وهو صادق بحرمته وكرهته والمراد الاول في الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وبتقدير
 نفسه فإنه يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومختر لم يرتب عليه بيانه (ص) فان أنقت
 أجزاء كاليد ودون الثلاث (ش) أي فان استجمرت بمنى عنه أجزاء فيما يحصل به الانقاء كما
 الوأني باليد ودون الثلاث من الاضغار وقوانا فيما يحصل به الانقاء احترازا من المتبسل والنجس
 اذ هما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الاملس ومحل عدم الاجزاء في النجس
 حيث تحلل منه شيء والا جزأ حيث أنق
 * (فصل) * ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات
 الوضوء أيضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبیر غيره بما
 يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون المتأخر عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد
 يسبق اه وكان المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها
 بالنواقض والا فتعبر بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر
 وأيضا فتعبر بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل مافعل
 به من العبادة ولهذا قال سنن لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها
 كما انتهى حكم التسكاح بالموت ولهذا اذا توضحا عما يتوضأ للحدث الثاني للحدث الاول
 واعلم ان نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج
 المعتاد في العفة لاحصى ودود ولو بسلة (ش) تقدم ان الحدث على أربعة معان أحدها
 هو المراد هنا وهو الخارج نخرج به الداخل من حفنة ومغيب حشفة لا يجابه ما هو أعم

القصديان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة تامه (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى ان النقض قد تعرف في الانتهاء فلا توهم بعده هذا
 التعارف (قوله ولهذا) أي وليكونها اذا بطلت بطل مافعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو أباحة القدوم على العبادة وصحتها
 (قوله حكم التسكاح) أي من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لا للحدث الاول) أي الذي فعل
 بعده الطهارة التي انتقضت (قوله أحداث وأسباب) أي ولا أحداث ولا أسباب كالحدث في الحدث والردة على أنه يقال ان الحدث في
 الحدث داخل في الاحداث والحدث في السبب داخل في الاسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو انشئه فيه (قوله
 على أربعة معان) أي بطريقتي الاشتراك اللفظي (قوله نخرج به الداخل) الاولى أن يقول نخرج عنه لان اعادة الجنس يقال
 نخرج عنه لا نخرج به (قوله من حفنة) هو الدواء الذي يصب في الدر بالالة المعروفة قال في ك وانظر قولهم ان الحفنة لا تنقض
 الوضوء مع أن الالة التي تدخل في الدر تخرج منه وربما صحبها الاذي الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر
 غابت الحشفة أي وغيبه حشفة أي وحشفة غائبة في الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة لليبان (قوله لا يجابه ما هو أعم) لا يخفى
 أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله لان الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجب ما هو أعم أو لم توجب شيئا بل هو تعليلا لمخدوف والتقدير

وانما صح اخراجها من الحدث لا يجابها ما هو اعم وفيه ان يجابها ما هو اعم لا ينافي دخولها في الحدث لان الطهارة الكبرى لا تنافي
 الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكانه يقول خرج به مالم يس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما
 ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء اذا تم معهما الاركان على ما يأتي وقد يقال اراد بالخارج
 حقيقة أو حكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منعنا الاركان أو كان يحصل بها مشقة بحيث يصير يضم الوركين لعدم صحة الصلاة
 حينئذ (قوله الحقن) حبس البول ويقال للمدافع الغائط الخاقب (قوله من بول وودي) واعلم ان ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول
 الا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج بأثر سلس بول أو خرج عند حل شيء ثقيل (قوله ورجح) أي ودم حيض ونفاس
 ومنى خارج بلذمة معتادة وما خرج بالخارج المعتاد المنى بلا لذة أو غير معتادة نص عليه في باب الغسل واستثناء التناهي دم الحيض
 والنفاس واستظهار الشارح في المنى في باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبني على أن الطهارة الكبرى تنافي الطهارة
 الصغرى وليس كذلك والاصح ادراجها فيما لان المتنافيين لا يدرج أحدهما في الآخر (قوله ولو كان عليهما أذى) أي فالمراد
 بقول المصنف ولو بيلة أي مع بيلة الأذى وهو البول في محله والعذرة في محلها أي ولو كانت أكثر منهما وبعني عما خرج معها حيث
 كان مستسكحا بأن يحصل كل يوم مرة أو أكثر والا فلا بد من ازالته بما أو محر حيث كثر والاعنى عنه أي بحسب محله لا بحسب
 اصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق (١٥٢) في البطن وأموال تلغ حصىه ونزلت كاهي فتتنقض كاهي شربه ونزل بصفته ومثل

الحصى والدرد الدم والقيح ان كانا
 خالصين من أذى والانتقضا والفرق
 ان حصول الفضلة مع الحصى
 والدرد يغلب أي شأنه ذلك بخلاف
 حصولهما مع دم وقيح (قوله انواع
 من الحدث) هذا يقتضى أن الحدث
 كالأى وتلك الامور الاربعه جزئيات
 والظاهر أنه مشترك بين الاربعه
 وكان المصنف قال نقض الوضوء
 بنوع من الحدث وهو الخ (قوله
 وينقض بالخروج الخ) لا يخفى أن
 النقض بالخارج انما هو من حيث
 خروجه لا من حيث ذاته وقوله
 فنى وجد النقض بالخارج بوجههم

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتاد من بول وودي ورجح مالم معتادا
 كالحصى والدرد ولو كان عليهما أذى والرجح من قبل ولو قبل امرأة لانه كالجشاء خلافا
 للشافعية والهادي كما أتى آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث
 وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينقض بالخروج أيضا ولعله انما اقتصر على
 الخارج لان الخروج صفة الخارج فنى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج
 وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروجه في هذه
 الحالة معتاد أي غالباً وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيد كلام
 ابن عرفة وسيأتي مفهوم العجسه وهو المرض في أقسام الساس وقوله لاصحى معطوف
 على المعتاد لانه محترزه أي لان كان الخارج حصى لا على حدث لانه ليس محترزه ووجرت
 عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله في باب البيع وعدم نهى
 لا ككلب صيد (ص) وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان في مفهوم قوله في العجسه وهو السلس
 تفصيل على طريقة المغاربة وهى المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم
 النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله بسلس أي ونقض الوضوء

أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع بسلس
 الاصغر بل ولو لم تنور رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم ارادت رفع الاكبر فقط أو تقتصر على ما عدا أعضاء الوضوء فينتقض
 الاصغر بالمنى الذى خرج في هذه الحالة (قوله أي غالباً) أي عند عدم الحمل ومن غير الغالب لا يخرج في تلك الحالة وهو مستبعد
 (قوله في أقسام السلس) لانه سبب أن أقسامه أربعة وعدم النقض في ثلاثة من تلك الاربعه (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان
 الحدث هو المعرف والاحترازات انما تكون لاجزاء التعريف لان بها الادخال والاخراج لا المعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج
 وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عرف بهذا التعريف ولا يخفى ان الحصى والدرد
 محترزه قطعاً فتدبر (قوله الاحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله وشرط للمعقود عايبه عدم نهى الخ فإنه في قوة من الشروط
 في صحة البيع عدم نهى أى لا وجوده كنهى كلب صيد أى كنهى المتعاقب بكل الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهى بيع كلب صيد
 وان شئت قلت أو المحكوم به بأن تقدر المشروط في صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظاهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على
 محترزاتها) أي مخالفتها تأمل (قوله بسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا بكسرهما الشخص الذى قام به السلس وظاهر المصنف
 أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام في الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف
 مقيد بالمفارقة فهو خاص دائماً فالجواب ان القيد خارج عن المعطوف ونكته العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر
 العبارة في جميع الاحوال وليس كذلك وانما ظاهره انه في غير مسئلة الدوام

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظر لانه استفاد منه انه لو لازم نصف الزمان بنقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذي) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان اخصر واشمل اذ كل سلس من مذي أو ودى أو بول أو غائط أو ریح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المني الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلًا ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة وماني تت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل ان المذي بغیر لذة ناقض لكن لا يوجب غسل جميع الذكر بنية الا اذا خرج بلذة معتادة وأما بغیرها فلا يجب ذلك ولكن بتعين الماء (قوله أو تسمر أو تداو) ويعتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرأؤها على العادة فانه فيها بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا من طاب النكاح فان وجدها من تخييض كل خمس سنين مرة فانظره هل يعتقر له أيضاً أو يلزم بشراء غيرها (قوله انه كلما نظر أو تداو كرا ولمس أمذي) هذا غير ظاهر (١٥٣) فالمناسب جملة على ما اذا استبرأ به نزول المذي كل

الزمن أو جلده أو نصفه وكان يقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما ما صور به فينقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوى) بل أكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم ان للمعارض وجهان في الجملة وهو كذلك ويأنه ان قوله ونذب ان لازم أكثر يقتضى انه اذا لازم النصف لا نذب مع وجود الطلب واذا انتفى النذب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب وهم ادنا بنسب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فينا في مفهوم قوله ان فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوى وحاصل الجواب ان يقال ان مفهومه وأولى بقريته ما سبق لواجب والوجود الثاني والاصل عدمه وانما نذب مخافة أن يحاط ما كان من مرض ما ليس فيه من اجزاء الفضلات الناقضة (قوله ومحل الاستحباب) في الاكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أى نفي النسب في غسل الذكر (قوله

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهروه ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض في المساوى وينبغي للمؤلف أن يقول ولا بسلس لانه مختص بالصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر واستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها (ص) كسلس مذي قدر على رفعه (ش) تشبيه في النقص لافي التفصيل والمعنى ان الشخص اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزويج أو تسمر أو تداو أو وضوءه فانه ينقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم فتجربى فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذي انه كلما نظر أو تداو كرا ولمس أو بأشرا مذي وليس المراد انه مستمر دائماً (ص) ونذب ان لازم أكثر لان شق (ش) لمادل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقص فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك أى ونذب الوضوء ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوى وهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذ لم يشق فان شق يبرد ونحوه فلا يندب وكذا ان دام اذا لافائدة في الوضوء وتخصيص النذب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه في الطراز (ص) وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد (ش) أى وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم واليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي قائلان ولا ينبغي ان تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغي أن تقيس بما اذا كان الايمان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أهم ما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الايمان باول الوقت أخرها أو باخره قدمها أو اعتبار جميع شاره وليله مطلقاً من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وهذا يساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد للشخص ولا للموضوعى لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجه شئ نقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفا مقدر او كأنه قال من

(٢٠ - خرشى أول) واستحبه أى غسل الذكر في الطراز (قوله وفي قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفي كون المعبر فيه الزوم وقت الصلاة أو اليوم قول الشيخ شيوخنا ابن جماعة والبودرى والظاهر عدد صلواته وتطهر فاندته فيما اذا فرضنا ان أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقيامه درجة قاتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقة أكثر الزمان لاعلى الثاني لملازمته أكثر قاله عج في كبره والاحسن ما قرره شيخنا من أن القائلين ان المعبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول ينسب ما جاء في وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثانية ما جاء في وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقا المعنى المعتبر الا ترى وقت الصلاة أو غيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أى على القول الاول بل وعلى الثاني (قوله وليس كذلك) أى لانه يقتضى نقضه بخروج ریح من ذكر مع أنه لا نقض (قوله والضمير أحرز الخ) لتعليل لقوله تساوى الخ

(قوله ولمأ أو هم الخ) أى أول الكلام (قوله فإذا كانت الخ) لا يفتى أنه ساكت عما إذا كانت في المعدة وجعله بعض الشراح حكماً ما إذا كانت فوق المعدة وهو في عهده ومفاد شارحنا أن المعدة نفس السرة وهو قول النووي قال وحكم المنفتح في السرة وما إذا حاكم ما فوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهي ما إذا كانت فوق المعدة وانسد أو لم ينسد وهي فوق أو تحت وسكت عما إذا انسد أحدهما فوق المعدة أو تحت ولم ينزلوا له كما قال الشيخ سالم وجعله عجب من محل الخلاف قال محشى نت وهو في عهده والظاهر أن المعدة ما فوق السرة إلى مختصف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرنا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالعمد لان المسئلة ليست مخصوصة بالمالكية لان الدميرى قال بعد كلام النووي والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون اه قال (١٥٤) الخطاب ولم أقف للمالكية في ذلك على شئ والظاهر أنه لا يختلف في ذلك وعبارة عجم والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى مختصف الصدر والسرة مما تحتها وهذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقص الا انه محمول على ما إذا انسد في بعض الاوقات لادائما ولا ينقص نظير ما اذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو انه انقطع خروجه من محل المعتاد أصلاً نقص وأما لو تساويا في الخروج أو كان أحدهما أكثر فلا ينقص بما خرج من الفم في ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحتها انها إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فينقص كان ذلك في بعض الاوقات أودائما وأما إذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا ينقص الا إذا انسد اثنان وقرر شيخنا أنهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة

بوتنبية المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح (قوله استنار الخ) إشارة إلى أنه ليس المراد زواله حقيقة إذ لو زال المارجع (قوله سقوط شئ من يده) أى ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله حبوته) لدفع أى ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحبوته بضم الحاء والمراد احتبى بيديه بان يجلس قائماً للركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكاً أصابعه أو ماسكاً يديه وأما لو احتبى بجبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكم المستند الخ (قوله أو سيلان ريقه) أى ولم يشعر (قوله أو بعده) أى عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أى ويكون معطوفاً على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف السكر الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله منطاعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أى بان لا لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أى أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه بصير المعنى ولو قصر الثقل لان كان الثقل خفيفاً وهذا تناف (قوله ولا يقال) مر تبط بالامر من عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التي لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أى الحواس (قوله وقيل ربح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره أو هو نفسه (قوله إلى الباطنة)

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسدا ولمأ وهم ان خروج خارج الثقبة لا ينقص مطلقاً مع ان فيه تفصيلاً ذكره بقوله (ص) أو ثقبة تحت المعدة ان انسدا أو الاقولان (ش) أى وكذا ينقص الخارج من ثقبة أى خرق إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أولم ينسد أو هي فوقها أو تحتها فقولان بالنقص وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والارجع للانسداد ولتحت المعدة أى والابان لم ينسد أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف ويندب ان طال (ش) لما كان ما ينقص الوضوء احدائنا وتقدم الكلام عليها وأسباب التلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لطروج الريح واللمس والمس المؤدى للمذى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استنار العقل وان كان استناره بنوم ثقل ولو كان قصيراً على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انخلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لان خف النوم فلا ينقص لانتفاء مظنة الحدوث ولو طال لكن ينذب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاعناء والسكر لا يشترط فيه الاستئصال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أى لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف لا المفراد أى لا ما خف أى النوم الذى خف فاندفع الاعتراض أن لا لا تعطف الافرادات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لان نقول لا لا تعطف التي لا محل لها من الاعراب أما التي لها محل من الاعراب فتعطفها فحينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للعيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأساً وقيل ربح نأتى الانسان اذا شهما أذهبت حواسه كأن ذهب الخمرة بعقل شارها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية

ظاهرة الى الحواس الباطنة أى الى أحدها وهو الحس المشترك أو خزائمه أو الى الباطن فيحمر (قوله لدفع) اللام زائدة أى دفع وهذا جواب عما يقال اذا كانت السنة لا تأخذ لأنها نقص في حقه قولى النوم فلا حاجة لذكره وحاصل الجواب تسليم ما ذكره ولكن ذكر لسبب آخرى هي أنه أتى به دفعا توهم أن النوم يأخذ لثقله (قوله عادة) ودخل في المعتاد الامر كما صرح به الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقة) كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم (قوله لتشمل اللامس والملموس) الأولى قصره على اللامس وأما الملموس فيفصل فيه ان وجد نقض والافلا فان قصد صار لا مساقفة (قوله ولو كظفر الخ) أى متصلين لا منفصلين ولو اتدوهل يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة في حال انفصاله أم لا والاحتياط ان لا ينظر كالأولى فصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها مما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز لأنهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق **فائدة** لا يجوز النظر للمصوب وللألمغوزق ونحوهما (قوله وفي بعضها بالباء) أى ولو كان ملتبسا بظفر **نبيه** (100) لا يشترط في اللمس كونه بعضاً أصلي بل ولو كان

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذ تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلمتد صاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثاني وهو مرفوع عطفاً على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاته جسم لا آخر لطلب معنى فيه حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة واللمس تلاقحهما على أى وجه كان ولذا عبر به في الذكر كما لم يشترط في نقض الوضوء به قصد والمعاد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحتترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من جهتين وإنما كان اللمس من الأسباب لأنه قد يؤدي الى الحدوث وهو خروج المذى وحينئذ فلس المراهق غير ناقض لوضوئه ووضوؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر رأى متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ به إعادة وفي بعض النسخ باللام أى ولو كان مس اللامس ظفر وفي بعضها بالباء أو شعر أو مس من غير ملاقاته جسم (ص) أو حائل أو أول بالخفيف وبالاطلاق (ش) أى أو كان اللمس فوق حائل فإنه ينقض وأطلقه ابن القاسم في المسدونة وروى على أن كان خفيفاً وان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف يجعل روايه على تفسيره وحمل ابن الحاجب روايه على على الخلاف وأول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره في اطلاق التأويل عليه تجوز وحمل التأويل على ما لم يحصل مع اللمس ضم أو قبض والانتقض اتفاقاً (ص) ان قصد لذته أو وجدها لا انتقياً (ش) يعنى ان النقص باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقاً أو لم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقاً أما ان انتفت اللذة مع قصد فلا نقض اتفاقاً فقوله ان قصد أى صاحبه السابق من لأمس ولموس وقوله أو وجدها أى من غير قصد وإنما كان وجدان اللذة هنا ناقضاً مع عدم القصد لأنه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منسبه بالحكم (ص) الا القبلة بهم وان بكره أو استغفال للوداع أو رجسه (ش) هذا مستثنى من قوله لا انتقياً أى لا ينقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقاً الا القبلة على فم ولو من محرم فتعقب

زائد الا احساس له حيث انضم له قصد لذته أو وجدان وهذا بخلاف مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عجز والفرق أنه انما لم يشترط في اللمس كون العضو أصلياً أو زائداً له احساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضاً أصلياً أو زائداً له احساس (قوله وأول بالخفيف الخ) استظهره الخطاب (قوله تجوز) فيه شئ بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله والانتقض اتفاقاً) أى مع القصد والوجدان (قوله ان قصد لذته) وأما ان قصد اللمس فان وجد نقض والا فلا (قوله أو وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعد كانت من الفكر الذى لا ينقض (قوله لا انتقياً) أى لان انتقياً فخذق بعض المعطوف لدلالة الأولى (قوله مع قصدها) أى مع انتفاء قصدها (قوله من لأمس الخ) الأولى الاقتصار على لأمس واعلم

أن اللذة بنزوح الدواب من المعتاد لا باجسادها أى غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجري في تقبيل فها ما في تقبيل فم الانسان (قوله الا القبلة بهم) أى قبلة من يلمتد به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولو قصد ووجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أى لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أى الا القبلة لغبر ووداع لا لوداع الخ **فائدة** قال الجلال السيوطى في كتابه الوشاح ما نصه وفي كتاب الاقناب للشيرازى بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثنى أبى قال قلت لابراهيم النخعي انما اللامس والعضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبيل الفم قال لان الفم يطبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقتان سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله على فم) فيه إشارة الى أن الباء في بضم معنى على ولا يظهر بقاؤها على بابها الامرين * الأول أنه يلزم أن يكون وصفاً كاشفاً والاصل في الوصف أن يكون مخصصاً * الثاني أنه يلزم علمه أنه لو قبله على يديه ينقض مطلقاً وليس كذلك بل هو جار على الملامسة **نبيه** لا نقض في تقبيل شيخ أو شئ أو شئ من محاسنها أو شئ من محاسنها مما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز لأنهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق **فائدة** لا يجوز النظر للمصوب وللألمغوزق ونحوهما (قوله وفي بعضها بالباء) أى ولو كان ملتبسا بظفر **نبيه** (100) لا يشترط في اللمس كونه بعضاً أصلي بل ولو كان

الخطاب نصافي ثقبيل المرأة مثلها واستظهر النقص قال الشيخ أحمد الزرقاني وفي استثناء القبلة في الفم دون القبلة في الفرج تبيينه
بالاخف على الاشدو يشهدله ماسياتي من أن اللذة بفرج الصغيرة نافض الا ان ماتقدم عن السيوطي يفيد عدم الاشدية وسيأتي
الكلام في لذة فرج الصغيرة (قوله أي شدة) تفسير لرجحة أي بان كانت امرأته مريضه والاولى أن يقول أي شفقة بشدة فتفسيرها
بالشدة تفسير الشئ بسببه (قوله أو نحوها) أي نحو الشدة أي كشدة اشنياق لغيبته (قوله مالم يلتذ) هذا في غنيته عنه لان الفرض
انتفاؤهما أي القصد والوجدان أي ولا يصح أن تقول مالم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فان قلت)
قد يقصد هما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أو غالباً (قوله والخلاف في غير الفاسق) كذا في نسخته ومعنى كلامه أي

وهذا أي كون الناقض هو الوجدان
وحده في غير الفاسق أي وأما
الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض
وهذا يفيد أن الفاسق من سبق
منه فسق سابقا وسيماتي تفته
ونسخة الشيخ التنفراوى والخلاف
في غير الفاسق وهو تصلح موافق
لمافي كبيره ولفظه وعليه اقتصر
في الارشاد والخلاف في غير الفاسق
(قوله والمراد بالفاسق من مثله
الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث
علق القصد بان وقع من فاسق أن
الفسق سابق على القصد وهذا
ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن
وعند عجب المراد بالفاسق من
يتصف بالفسق لقصدها ولذلك
قال بعض وسواء كان هذا الفاسق
سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة
بمحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك
لانه صار فاسقا حينئذ أي حين
قصده الآن ومفاده أنه اذا كان
يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ
بمحرمه لا يعد فاسقا في ذلك الباب
والمعين كلام الشيخ عبد الرحمن
من أن الفاسق من ثبت له فسق
قبل ذلك القصد (قوله والمراد

وضوءهما لان اللذة لا تنفذ عنها ولا يشترط في النقص بالقبلة طوع ولا علم فن قبلته
زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهه قال في المجموعة واذ قبلها
في الفم مكرهه أو طاعة فليمتوا جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم ان كانت تعبير
وداع أو رجح أمان كانت لقصد وداع أو رجح أي شدة أو نحوها فلا ينقض مالم ياتسذ وجعل
المؤلف ذلك في حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفاء دليل على هذا القيد (ص) واللذة بنظر
كانعاط أولذة بمحرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كإفعل الشارح
لانه من تعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من تعلقاتها فهو معمول لمقدر أي ولا ينقض الوضوء
لذة بنظر على الاصح ولو تكرروا ونظ انعاطا كاملا ولو كان من عادته الامذاء عقبه مالم ينكسر
عن مسذ ولا ينتقض أيضا بلجس جسدا صغيرة لا تستهي ولو قصد اللذة أو وجدها أولذة
بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف مانص عليه
ابن رشد وعبد الوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم
قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر في الارشاد والخلاف في غير الفاسق وبعبارة
أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقص بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه
لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيره مع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في
المحرم ولذا قال ابن رشد قصدهما من الفاسق في المحرم ناقض انتهى والمراد بالفاسق من مثله
يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلوقصد لمسها الظننه أنها اجنبية فظهر أنها
محرم انتقض وضوءه وانما لم ينقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لئلا يتوههم أن الاصح راجع له
ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلا بيطن أو جنب لكف أو اصبع
وان زائد احس (ش) يعني أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل
من غير حائل عمد أو سهوا قصد اللذة أم لا ولو عيننا لا يأتي النساء مسه من الكمرة أو
العسب أو خشي مشكلا تخريجا على من يقن الطهارة وشك في الحدث والنقض بمس الذكر
مشروط بأن يكون بباطن كفه أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان الاصبع
زائدا ان حس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك في الاحساس
وعدمه نقض مسه الوضوء كمن يقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور فقوله ومطلق
معطوف على زوال أي ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقله ولمس ومطلق مس

بالمحرم باعتبار ما عند اللامس) أي اثباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا انما يظهر في القصد فقط اذا كان من غير
فاسق (قوله وانما لم ينقل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيد حله الاول من رجوع الاصح حتى لا يولى وكان فيها تقريرين
بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أي من غير حائل أو حائل كعدم (قوله ذكره) أي جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كإني لا
(قوله كاخوته) أي حس كاخوته وتصرف كاخوته أي تحقيقا أو شكافا والشك في المساواة ينقض قال في الشامل والمختار ان ساوت
غيرها في الاحساس والتصرف النقص لان لم تساو ونقل عن الشيخ أبي الحسن أنه لا بد من الاحساس في الاصابع الاصلية وعليه
فيرجع قوله حس للزائد وغيره (قوله وان شك في الاحساس) أي في مساواته وكذا ان شك في الاحساس والمساواة وأما لو شك
في الاحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا ينقض

(قوله يرد بمبانيه الجنسية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كاللذة بفروج الدواب فتسدر (قوله وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ أنها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافاً لابن جماعة الذي ذهب اليه عجم وخلاصة ما رأيت ان الراجح بطلان الغسل أيضاً وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة الى الاطالة تجلب الكلام (قوله يعني ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشبه السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بان شك في كل وضوء) قضيته ان الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور عمله ذلك بمحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه الى أن مات ورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالباً (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة له في فعله عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساوى أو استنكح وان قل فلا وليس المراد من (١٥٧) اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا

ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة أو العيب كان مسه له عمداً أو نسياناً واحتز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملازمة المازري وذكر الهمزة كذا ذكر الغير ابن عرفه يرد بمبانيه الجنسية واحتز بقوله المتصل مما لومسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذبه (ص) وبردة (ش) لما انتهى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس منها معيد للعامل وهو شياً وهذا وما بعده فقوله وبردة معطوف على يحدث فهو ليس يحدث لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضاً على الصحيح بردة اذ افاضاً أو اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول موجب ما التقديره كافر أصلي لم يتقدم منه اسلام وكان وضوءه وغسله السابقين منه كأن حال الكافر فيعيدهما بعد الاسلام لانهما عمل حبط بالردة وذكر الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الاستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بظهور سابق فان وضوءه ينتقض الا أن يكون مستنكحاً بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشك الطارئ بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطره على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفه اقتصر على بناءه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرأ الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرأ الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا يبقين لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أي وأولى لترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يترق

يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فاذا أتاه يوماً وانقطع يوماً كان مغتفرًا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوماً بعد يومين فلا (قوله خاطره) المحفوظ على الاسن ضبط خاطره به بفتح الراء كما قال البدر فجعلوا ما وقع بفكر الانسان أو لا خاطر أول وهو ما وقع بعد هذا الخاطر الاول خاطراً ثانياً باعتبار ما قبله والا فليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطره بكسر الراء لكنه جمعه جمع مذ كرسالم لكونه قائماً بالعاقل قال تعالى اني رأيت أحسد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله أنه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث يعد

ناقضاً اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضاً لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومه لكن الكلام في الطرف الاول وهو ما اذا كان في الاثناء ينا في قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلته الا انه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشى نت وهناك قول ثالث ببطلان الصلاة ولا يتبادر حكاة الشارح فيما يأتي فاذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح نوجب المتأفة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ نقول المصنف وأعاد من آخر نومه ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا انما أوجبنا عليه التماسي في الثانية لترجح جانب العبادة بالدخول فيها ويدل ذلك على أن النقص موجودانه لو استمر على شكه بطالب بالاعادة ولذلك الخطاب حل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبول الدخول وفي الاثناء وهذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الاولى ويراد بسلامة العبادة اما كلها بالنظر للثانية أو اولها بالنظر للاولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يبطل

بالاعادة الاذاتيقن الحدت لان بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله ويلغى شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله يغسله أي
ويغسل المستروك اما العضو أو كل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتقد (قوله وبشك في
سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الا أن شيخنا قال بل ظاهر في
الاول وهو التحقيق فينبغي ان يقتصر عليه من ظن تأخر الطهارة عن الحدت وتوهم تأخر الحدت عنها فهو على طهارته على الاحتمال
الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدت عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيد هذا بغير
المستنكح فحذف المصنف الا المستنكح من هنالدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارضى محشى نت خلافه وهو عدم التقييد
بقوله الا المستنكح قائلا و تاخير المصنف قوله وبشك عن قوله الا المستنكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك
بكلام عبد الحق قال في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له
الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه (قوله منها مس الدر) وكذا ثقبه عند انسداد المخرجين ووجوب النقص بالخارج منها (قوله
أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة نت من أعلى الفخذ (١٥٨) (قوله الشرح) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرح

السفرة وهو مجتمعها والجمع اشراج
مثل سبب وأسباب كما أفاده في
المصباح والشرح حلقه الدر
(قوله ما لم يلتذ) ولو كانت عادته
عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة)
كذا في شب ولكن الذي ارتضاه
بعض الاشياخ وهو المفهوم من
عج ان التقصد لا يضمر هنا والمضمر
اعناه وجود اللذة بل قال بعض
ولو التذق لا يضمر وهو ظاهر الخطاب
فقد قال ولا يجس فرج صغيرة وكذا
فرج صغير خلافا للشافعي انتهى
ولم يقيد بشئ وهو ظاهر لان الفرض
فرج صغيرة لا تشتمى والقاعدة
أن الملموس لا بد أن يكون مما يلتذ
به عادة وتبين ان التقييد بعدم
الاتذاج لبد عج وان ظاهر كلام
المصنف و بهرام والقرافي عدم

فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغى شكه اتفاقا يغسله اتفاقا قاله اتونسي
وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أي ونقض الوضوء بالشك في السابق من
الظهور والحدت مع تيقنهما وسواء كان الظهور والحدت المشكوك في السابق منهما محققين
أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لا يجس در أو
انثيين أو فرج صغيرة وتي (ش) لما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها على المذهب فقال
عاطفا على يحدث لا يجس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدر ومنها
مس الرفع يضم الراء وسكون الفاء واليقين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ بما يلي الجوف وقيل
العصب الذي بين الشرح والذكر ومنها مس الانثيين ولا يجس ألبتة أو العانة ولو التذق في
الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير ما لم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج ولو التذق فلا
ينقض لان هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج في وقلس خلافا لابي حنيفة (ص) وأكل
جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأوت أيضا بعدم اللطاف (ش)
أي ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أي ابل خلافا لاجمده ومنها ذبح ومس وثن وقلع سن
أو ضرب وسناشاد شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفضادة وخروج دم ومنها
قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أي قبلها قبضت
عليه أولا اللطفت أم لا وعليه نوات المدونة لان فرجها ليس بذك فبيننا وله الحديث وروى
عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ
وروى عنه التفرقة بين أن تطف فيجب الوضوء أولا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين

النقض ولو كان بلذة كذا قال الدر (أقول) والذي ينبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس شفرها
ليس عربي في الاصح (قوله ولو التذ) ولو لم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصم (قوله وانشاد شعر) أي شعر مخصوص
لامطاق شعر وقوله خلافا لقوم أي خارج المذهب (قوله وبغيرها اتفاقا) الاولى وبغيرها اجماعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجماع
اجماع الامة (قوله فيتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنق (قوله الحديث) الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لا من
أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكريدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ)
كذا قال بهرام في كسيرة بالثنائية وفي المواق يدها بالافراد في نت وسأل مالك الكا أي ابن أبي أوبس فقال ان تدخل الاصبع بين
الشفرين ولفظ بهرام روى عن مالك التفرقة بين ان تطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبي أوبس مالك عن اللطاف فقال أن
تدخل يديها انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان ابن أبي أوبس الناقل عن مالك تفسير اللطاف بما ذكر نقل عنه انها ان اللطفت ومثله ما اذا
قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فالاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض في الاصبع
فأولى اليد واليدان والحاصل ان ذكر الاصبع في رواية النقص أولى وذلك لانه اذا كان الوضوء ينتقض بادخل اصبع فأولى اليد واليدان
وذكر يديها في رواية عدم النقص أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض بادخل اليدين فأولى الاصبع ولا يرجح لرواية يدها بوجه فتدبر

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايات الاخيرتان فبعضهم يبيح الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذي يبقى المدونة على اطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم الالطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذي اشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التسليل والمضمضة مجرد وضع الماء في الفم ويخصضه وان لم يدلك فقول المصنف ونوب غسل فم أى ظاهر الفم لا داخله واليه أشار الشارح بقوله غسل يدوفم أى من خارج وذ كر هذه المسئلة هنالما كان محلها عند اعادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس ابط) معطوف على فم أى يستحب غسل اليد من مس ابط ونفق كما هو صريح الخطاب (قوله كبيض) أى كرائحة يبيض (قوله ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء في الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخل المضمضة تكفي (قوله وقد غضمض) كالدليل على ما قبله (قوله (١٥٩) السويق) شئ يعمل من الخنطة والشعر وهو

شفرها واختلف المتأخرون في ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيراً للقولين وان من قال بالنقض فمعجمول على ما اذا الطفت ومن قال بعدمه فمعجمول على ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقص مطلقا (ص) ونوب غسل فم من لحم ولبن (ش) أى ونوب لكل أحد ويتأ كدلمر الصلاة غسل يدوفم من عمر نحو لحم ومس ابط ونفق وغسل ثوب من روائح مستكرهه كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقبده يوسف بن عمر بالحليب وقد غضمض النبي صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أسمر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بياطن قدمه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذي يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة وان سكنت الميم فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرها الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أى ونوب لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به أو لولا نافلة أو طواف أو فعل به فعلا يشترى الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كس المحض فلا بد ان يفعل به عبادة يطاق عليها في الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجزئ وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الا أن يكون توجزا أو لا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أى فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لوتيم هل يمنع من اعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أو لا لان السرف منتف منه أو فيه وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حذره أنه ينوي به الفضيلة (ص) ولو شئت في صلاته ثم بان الظهر لم يعد (ش) يعني ان من دخل الصلاة ييقن ثم شئت فيها هل أحدث بعد وضوءه المحقق أم لا وتعدى فيها أو بعد خروجه عنها أو فيها بان له الظهر لم يعدا عند مالك وابن القاسم ان لم يكرنوا نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الامر خلافا للشهب ومخنون فقوله ولو شئت في صلاته أى هل أحدث بعد وضوءه المحقق أم لا وأما لو شئت في وضوءه فانه يقطع ويستخلف ان كان اماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادي مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفريق بين من شئت في الصلاة ومن

معلوم (قوله فيما لا دسم له) أى شئ لا دسم له وقوله ولا ودك أى في شئ ليس ود كإعظفه على ما قبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أى ان كان صلى به في الماضي (قوله الصلاة فريضة) أى ومثلها النافلة خلافا للشارح (قوله لا مس محضف) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس محضف يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف ما في العبارة الثانية (قوله فله أن يجدد الخ) فيه ان هذا التجديد يؤدي الى اعادة مسح الرأس بما جسد وهو مكروه واجب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أى انه لا يجزئ فيه

القول بالمنع وان كان يكره من تلك الخبيثة وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن اعادة مسح الرأس مرعاة للترتيب كالأول في عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أو فيه) تنويح والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوب الصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمدا للحدث (قوله ييقن) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شئت فيها) أى تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوءه) أى في الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوءه المحقق) أى بالمعنى الذي قلناه (قوله بان له الطهر) أى بان جزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة في نفس الامر) أى لم يعدها لكونه طاهرا في نفس الامر (قوله خلافا للشهب ومخنون) أى القائلين بان الصلاة تبطل كما أفاده نت (قوله في وضوءه) أى هل توجزا أم لا (قوله مع أنه المراد) أى مطلوب بالتمادي وجوبا (قوله في التفريق الخ) فقد قال ابن رشد في بيانه ليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشئت في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه في هذه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا بيقين

خبر ان الشيطان يفسو بين ألبني أحد كم اذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يحذر يحاو مسئله المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها الا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقص حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا يجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لانه لم ينتقض كما هو قضية حمل المدونة على ما قبل الدخول مع انه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء الانتقضاء فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بيننا (قوله الظن) أي ظن الحدث وأما لو ظن الطهارة بعد شكه المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يجزى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أي أوصافها (قوله لا يجزى الخ) كذا في ك أي لا يجزى ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم فيقول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الاعلى المجاز العقلي (قوله وخص بت الحدث الخ) (١٦٠) يقال اذا كان التثاني خص لهذه العلة فالعدول عن قوله الى التعميم

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فنظن النقص في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعني أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئاً عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغراً أو كبيراً وخص بت الحدث بالا صغر لئلا يتكرر مع قوله وتمنع الجنابة موانع الا صغروا من هذا يعلم أن قول الزرقاني و اقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والافغيره كذلك ليس على ما ينبغي (ص) ومنس محصف (ش) أي ومنع الحدث مس محصف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه الآية الشيخة والمحض والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يجز من فسخ بمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضاً فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظاً وحكماً عندنا (قوله وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم (قوله وجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلما انفصل الجلده

(قوله ومنس محصف) ولولنا نسخ (قوله مكتوب بالعربي) ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بعربي فيجوز ولو جنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله الآية الشيخ) أي الآية هي الشيخة والشجة والمراد المحض والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يجز من فسخ بمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضاً فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظاً وحكماً عندنا (قوله وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم (قوله وجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلما انفصل الجلده

هل يجوز مسه حينئذ ولا نظر لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأخرى طرف المكتوب) لا الخالي عن كتابة (فائدة) ذكرها التثاني في الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مسـ مستقدر ولذا اشتمد تكبير ابن العربي على ما نسخ صفحات أوراق المحصف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلنا ان الله على غلبه الجهل المؤدى للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مس لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منهم من ذلك (قوله والكثف) عبارة نت الكثف المكتوب به أي التمام والحرز انتهى وهذا معنى مراد الافهوي في الاصل العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا حنفت كتبوا عليه كما ذكره السيبوطي في الاتقان (قوله الا آية في الكتاب) أي المكتوب رسالة وهذه مسئله وقوله والبسملة وشياً الخ مسئله أخرى والبسملة ليست من القرآن عندنا فجاز المس الحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يتعلق على الصبي الخ) هذا هو الا تي في قول المصنف وحرز بسائر (قوله يبيع مسه) أي بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم تجعل حرزاً والاجاز على أحد قولين والاخر المنع ويؤيده تعميل الجواز بأنه تخرج عن هيئة المحصف وصرف لجهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض في الكمال وظاهر الخطاب استواء القولين (قوله وهي المتكأة) وقال السواداني المراد بالسواد العيسدان التي يجعل عليها المحصف وهذا أصرح (قوله الابامعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحرار

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصده فقط أن يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولو لاجله ما حملها (قوله على المرتضى) ومقابلها ما لابن الحياجب من الجواز حيث قصد ما جعل محل المنع إذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا يخفى أن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم عنقه فالأحسن أنه معطوف على محصف (قوله ان لم يقصد الا سي) المعتمد ولو قصد الا سي وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التي هي قوله ولو كتفسير ابن عطية (قوله ولو الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال في لـ وتخصيص الحائض بالذكور يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدته بيده ولا يشق كالوضوء وقال عجم أى ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والظاهر كلام الشارح في لـ وقال أيضا في لـ ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحال الذهاب به الى وضعه في محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه انه يشمل ولو تسعة اعشاره مثلا وهذا لا يجوز فأدلك ان المراد جزؤه بال عرفا كأن يكون خمسة احراب مثلا والحاصل انه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم ان المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مراد افعال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة اعشاره مثلا قال لكن جزؤه بال في العرف فلا يشمل ما اذا (١٦١) كان تسعة اعشاره هذا المخلص كلام

الشيخ ابراهيم اللقاني وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد انه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق ان المعلم كالمتعلم في جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك (قوله لان ابن بشير) أى فأقل مراتبه أن يكون هو الزايج (قوله أو كافر الخ) نقله عجم واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس في النص جواز تعليقه على الكافر بل على اليهيمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدي الى امتنانه لاسيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شيء من القرآن وغيره وأما اذا كان ما فيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان ما فيه من القرآن يجوز للجنب

لا المحصف أما لو قصد المحصف فقط بالحمل أو مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى (ص) لادرهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا لادرهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية ان لم يقصد الا سي كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الروايات (ص) ولوح للمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أى ولا يمنع مس لوح للمعلم يصلحه ومتعلم صبي أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالس للتعليم أم لا وقوله للمعلم ومتعلم أى حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزءه للمعلم وان بلغ (ش) أى وجاز مس جزءه للمعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزؤه بال ثم ان المعتمد ان للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بسائر وان الحائض (ش) يعنى ان الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغام مسلما أو كافر احييا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على اليهيمة لعين حصلت لها أو لحوق حصولها بشرط أن يكون الحرز بسائر بكنهه ويقبه من أن يصل اليه اذى قال السنهورى ولا ينبغي من غير سائر

فصل في ما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابها التي توجبها واجباتها أى فرائضها وسننها ومنذوباتها وما يتعلق بها وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الاشهر والكسر لما يغتسل به من اشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله اصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المنى بلذة ومغيب حشفة غير خشي أو مثلها من مقطوعها

(٢١ - خشي أول) قراءته للتعود كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغي) أى لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما نشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم ان الطهارة صفة حكمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أى ما نشأ عنه الكبرى أو بناء على ان الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الاشهر) مقابل الاشهر ولان العكس والفتح فيهما (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفة) أى شرعا وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشيء مطلقا كذا أفاده بعض الشراح (قوله اصال الخ) هذا يقتضى انه لا بد من معاناة في الوصول فيقتضى انه لو كان جالسا ونزل عليه مطر كثير وتلك لا يكفي وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو انه أراد بالاصال الوصول الا انه مجاز يحتاج لقريضة وقوله مع ذلك يفيد انه واجب لنفسه لا للاصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أى مثلا لانه يصح ان ينوى فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المنى الخ) فالمرأة لا بد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الخطاب (قوله بلذة) أى بسبب بلذة أى معاندة (قوله ومغيب) أى وغيبو به (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله في دبر) بالتثوين أي دبر كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدبر أو القبل من بهيمة ماتت أي هذا إذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا إذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سبب أي ان المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكرك في فرج الخنثى (قوله على من هي الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أي المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لانه بصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك انه خارج عن التعريف أو سلم انه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل يقصد منه التصور (قوله على من هي الخ) أي على انسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هي منه (قوله ولو مكرها) أي ولو كان ما ذكر من الذي هي منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقله (قوله من اغابتها) أي الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر الخ إلى الاسم المحلى بالألف واللام لان المضاف إلى الاسم المحلى بالألف واللام يقيد العموم فشمس أصابع الرجلين على الأرجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل في الجسد لان الأصل ان أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٢) وليس من الظاهر داخل الفم والأنف والعين وأما في باب إزالة النجاسة فنه وأما

التسكيب التي في الدبر فانها من الظاهر هنا فيجب على المغسل ان يسترخي (قوله انفضاله أي انفضاله عن محله وان ربط بقصبة الذكر أو تعسر بكعصى وأمان وصل للقصبة ولم يخرج بالامانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الخطاب (قوله بلذة معتادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلذة أو غير معتادة (قوله لان عاداته الخ) وكونها تحمل أولا فحمل شيء آخر (قوله لا باء الآلة) ظاهر (قوله ولا باء الملابس الخ) المصاحبة تفيد الاقتران بأن يكون خروج المتني مقارنا للغسل بخلاف الملابس فهي أعم من المصاحبة تحققها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المتني ليس آلة ولا مصاحبا للغسل ولا ملابس (قوله ومآقاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم)

في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى قوله غير خنثى قيد في القبل لافي الدبر فلا راعي فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفه للخنثى المشكل خلاف مآقاله المازري وابن العربي من أن تخريجهما حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى (ش) أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أي انفصال متني بلذة معتادة ولو لم تقارنه على ما سبب أي من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته يتعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وبعبارة أخرى الباء للسببية لا بالآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابس لفساد المعنى ومآقاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أي بسبب خروج متني والمراد بخروجه انفصاله عن مقره الى المحل الذي يعد بوضوئه اليه خارجا وذلك بانفضاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفضاله الى داخل ومحل الخلاف في متني المرأة اذا التذت في اليقظة اما ان التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بالخلاف وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام انما المان من الماء ثم ينبغي للمؤلف ان يأتي بقوله الآتي والمني تدفق رائحة طلع أو عجين هنالك تكون العلامة واليه لصاحبها الا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعني انه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج متني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم وخرج المتني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة في النوم ثم استيقظ فلم يجده إلا غسلا عليه فان خرج المتني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المتني ولم يذكرانه احتمل في وجوب الغسل قولان كما نقلهما

أي فان ظاهر أقوالهم ان المراد بخروج المتني بروزه الى خارج الفرج ولا يكفي في وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أي كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر في نفسه فلا ينافي انه خلاف ظاهر المذهب أي ظاهر من حيث علمه الا انه يلزم عليه ان القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم على سندوا الظاهر انه لا يسلم على سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروجه الخ) هذا أت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سبب أي في قوله لا ينبغي وصل للفرج انها اذا حملت وجب عليها الغسل لانها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما ان يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور مبني على ضعف أو ان هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو ان هذا لما كان يحتمل ان يظهر في الخارج لولا الحمل فوجب الغسل لان الشك في وجوب الغسل كتحققه (قوله انما الماء الخ) أي انما الغسل بالماء من أجل الماء أي المتني (قوله فان وجد المتني ولم يذكرانه احتمل) حينئذ من رأى انه خرج منه متني في نوم بلذعة عقرب أو حدث لحرب وزل المتني فانه يجب لانه لا يشترط في النوم وجود لذة معتادة انتهى والحاصل انه ان رأى في نومه انه لدغ أو حدث لحرب أو ضرب فامني فانه يجب عليه الغسل خلافا للخطاب والتناهي وكذلك ان رأى متنيا ولم يتذكر شيئا رآه يجب عليه وأمان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم يتنبه من نومه وانما أشعر بذلك كالحلم ونخرج منيه من ذلك فانه لا شيء عليه لان خروج المتني من الضرورة واللذعة (قوله في وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

(قوله عند خروج المني) المناسب الاطلاق (قوله باللذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفه وغير واحد ونقل الشيخ أحمد عن تشرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على المشهور وأما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله تشرح (قوله الصفة المقدره) التي هي بلذة معتادة والموصوف هو المني (قوله كمن حلت لجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمنى فانه لا غسل عليه وبقدره الدابة بما اذا لم يحس بمبادئ اللذة ويستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وبنى أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حدث لجرب فان أحس بها واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلم له عيج قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أين تنفي الأقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير في الصغرى أي لا ينتفي قطهران

المعنى على حذف الهمزة وحذف المضطرب عليه وقوله من الصغرى بيان للأقل والاستفهام للإنكار (قوله يتوضأ) أي في صورتين حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر الزمن (قوله وعبارة المؤلف تشملها) فسه نظير بل لتشملها لان المرأة لا تعد بخروج مني الرجل متصفة بخروج منها قال التلصافي وليس على المرأة أن تنتظر بالغسل خروج المني من فرجها لان الجنابة قد تم حكمها فتمت غسلها ولو حوجعت خارجة ودخل ماؤه فيها ثم خرج لا يجب عليها وضوء ولو ساحقت أخرى ثم دخل ماء احدهما في الأخرى واغتسل لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احدهما من الأخرى هل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أو لقياسا على جماعها وانه (قوله وبغيب) أي حيث كان المغيب في محل الاقضاء أو البول أما لو غيبها بين الشفرين ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في هواء الفرج فلا يجب الغسل (قوله حشفة) فلو كان ذكره

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا وانما بالغ المؤلف على حالة التوم لدفع ما يتوهم من ان التام لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة الاجماع ولم يغتسل (ش) معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بلا عية فيجب الغسل عند خروج المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محملا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أعاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل أولا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع انه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن أولا اغتسل (ص) لا بللذة أو غير معتادة ويتوضأ (ش) هذا عطف على الصفة المقدره بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة لان خرج باللذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حلت لجرب أو نزل في ماء حار فأمنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلاف السحنون واذا لم يجب الغسل لخروج هذا المني يتوضأ لان لذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلا أقل من الصغرى ^{فائدة} اللدغة من العقرب بالذال المهملة والغين المجهمة وعكسه من النار والمجتمين والمهملتين متروك (ص) كمن جامع فاعتسل ثم أمنى (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والمعنى ان من أعاب حشفته فاعتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في انه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملها (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى الملتذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحدمهما (ص) وبغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي رأس الذكرو كذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمه وبعبارة أخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بغيب جميع حشفة انسي حتى بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راحق ولا على موطوءه الا ان ينزل لابعضها ولو اثنين ولو بلقافة كثيفة ولا ان رأت انسية

كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تغيبها كلها أو راعي قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر انه لا يعتبر بالبوغ في دخول ذكر بهيمه كجمار في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا ويشمل أيضا الوجوب على المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر ناثم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكمرة) بفتح الميم (قوله بغيب جميع) لا بعوضها ولو اثنين والمبالغة على الثلثين تقتضى انه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسي) التقييده لما يأتي من ان المرأة اذا رأت بقطعة جنبا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلقافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهر انها ما حصل معها اللذة وليست الجلمدة التي على الحشفة بمثابة الخرقه الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل بها لذة عظيمة بخلاف الخرقه (قوله ولا ان رأت) قال في ك وهو مشكل لانه انما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تحملات لا على مذهب

أهل الاسلام من ان لهم حقيقة لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا يغسل عليهما والذي ارتضاه عجم موافقا للبدران الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التعميق وأما لو كان زوجة للانسي فالغسل من غير توقف واختلاف وحاصل ما فيه ان المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين الا ان بعض الحنفية صرح بأنه لا يغسل عليهما فاستظهره ابن ناجي وزاد الخطاب بان الظاهر ان الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجي بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث يوجب الغسل فلانساوى الحنفية وارتضى ان الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في كذا يمكن النص لا يغسل عليهما أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهار الا انه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد في كذا ونفي الوجوب لا ينافي التسبب (قوله وان من بهيمة) أي وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطبقة (قوله في فرج) متعلق بمغيب ولو خشي مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره وأما في فرج نفسه فلا يغسل عليه لانه كبرج مالم ينزل (قوله من قبل) أي بشرط الاطاقة وكذا البدر فان لم تكن اطاقة فلا يغسل مالم ينزل (قوله أودبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه وبعزز ولا حد (قوله أوفى بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أولا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوءته وأما لو كان ميتا أي بان أدخلت امرأه ذكربت في فرجها فلا يجب

عليها غسل الا أن ينزل وخلصته ان المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الجنى) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعجم فلا استثناء ولك أن تجعل قوله وان مبالغته في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغته في فرج ويكون قول الشارح أما استعماله المرأة إشارة له الا انه ينافي قوله آخر ايجمل كلامه على المغيب فيه (قوله ونذب المراهق) أي أو أمور بالصلاة وطى كبيرة بالغة أو امرأه أو امرأة بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في كذا وجد عندى ما نصه قوله

من جنى ما تراه من انسى من الوطء واللذة والظاهر ان الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خشي مشكل وقوله في فرج ولو من خشي كما تقدم عن المازري وابن العربي (ص) لمرأهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوءته كما مر (ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع ونفى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما إذا أدخل بعضه مثنيا طولها لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الاول (ص) في فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعني ان مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو خشي مشكل أو دبر أو في بهيمة أو ميت يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فن بهيمة لا من ميت فيجمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بمغيب نفيًا وإثباتًا ويستثنى منه الجنى (ص) ونذب المراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لاجل وطئه مرأهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى ونذب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لاجل وطئه مرأهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشبه وابن مهنون قالوا وان صلت بغير غسل أعادت وعن مهنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغيرة وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد

الثالث

كصغيرة أي مطبقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطبق والافلاشي على البالغ ولكن يجب

عليه ما شأنها عند الزواج فالوطء من وطئها المراهق جل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينهما وبين الله لا يجب الظاهر لاحتمال جملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا يغسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسمره بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدأ ولكن يحمل على ما قاله مهنون في الاعادة بالقرب كما استفاد من نقل الخطاب (قوله وعن مهنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي مالم تطل كاليوم كافي محشى نت (قوله والصور أربع الخ) قال الخطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكون بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور قال ابن بشير لا يغسل وقد يؤمر ان به على جهة التسبب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا يغسل عليها الا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا يغسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسمره بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أي وهو الراجح لا يخفى ان كلام الخطاب في القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطئه مرأهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عجم كلام الخطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطئه البالغ دون الكبيرة من وطئه المراهق لعلة طلب تمرين الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عجم (قوله وبمغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع ان الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

بالغ الا انك خبير بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للموطوءة انما يفهم من قوله كصغيرة (قوله ان بشير يؤمر ان به على جهة النذب) قال اللقاني كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيد عجم ان الصغير الذي يؤمر بالصلاة هو اهقأ أم لا اذا وطئ من اهقه أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فينذب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا لاجل من اهقه وقوله في آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنى عشر معافلا ينافى انه يندب له لالهاق التضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لاجنى وصل للفرج) أى من وطئ خارج الفرج مالم تنزل أو تحمّل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمّل الا بعد انفصال منسبها وأما لو جلست على منى رجل في حمام مثلاً فشر به فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها الذة غير معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرحمان متعلق بوجوب الغسل مطابقاً (قوله وعليه اقتصر اللغوى) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند

خروج الولد جافاً فيكون ماشياً على القول بان الموجب الانقطاع ذكره في ك (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله ان الغسل واجب مطلقاً ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو ان المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) ونذب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله فيمتق الخ) ويمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فينذب يكون ماشياً على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب في تعليل نذب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلاً للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار اليه بت قوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيد الا خيراً (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفاً على قوله غسل ظاهر الجسد خوفاً من توهم عطفه على نائب فاعل نذب لكونه أقرب

الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلاً فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان به على جهة النذب (ص) لاجنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى انه لا يجب الغسل ولا الوضوء يعنى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا ان تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل واعلم بوجوب الوضوء لانه ليس يحدث ولا سبب ولا غيرهما بما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة ونذب لا انقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على معنى ومراهق ان الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيد بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يتحجج الى التقييد بما ذكره فلو خرج الولد جافاً لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللغوى قال لان اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد للدم لم يجزها وروى عن مالك الوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والنذب وحكماهما ابن بشير قولين وجوب الغسل في حال خروج الولد لادم أصلاً بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد على القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما هو وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافاً لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمها فهو شرط في صحتها كما أتى في باب الحيض فيتفق كلامه هنا مع ما سياتى وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صريح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في لا انقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب في تعليل نذب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال الاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكره وصرح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الاجتز (ش) يعنى ان الشخص الكافر ذكر كان أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو ازال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكره أى بسبب حصول ما ذكره سابقاً من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكره لانه قد قيل فيه بالاستحباب في هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكره) أى بسبب ما ذكره (قوله وصرح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها اصارت علماً عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير في صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الاجتز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة في ذلك الموضوع ان المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لانه عازم على التصديق وناوله بل مصدق بالفعل خلافاً لما يستفاد من عبارة عجم ان المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصله بالفعل أى فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهر في موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أي نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الإسلام) لأنه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الإسلام الكامل أي نويت أن أكون على طهارة أي زاهة من كل قدر كنت فيه كان قدر كفر أو جنابه وقوله وهو يستلزم أي ما ذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قربان الصلاة أي من استلزام الكل لجزئه لأن الوصف قدر من الاقدار (قوله واعتقاد الإسلام) أي واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين إلا أنه لم ينطق (قوله القربة به) أي التقرب به أي بذلك الغسل المنوي والاقاربة بنفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ) مع نية الإسلام (قوله فانه نظرا الخ) المراد بالبعض الحطاب ونصه الثاني قال اللغوي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابه وانما يعتقد التنظيف وزوال الاوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاءه لأنه أراد الظهر من كل ما كان فيه اه والحاصل ان كلام ابن رشد في السماع يقتضي الاجزاء حيث نوى الإسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الإسلام والتنظيف (قوله وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) في العبارة استخدام فقوله وأما الإسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنه وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له به بمجرد عزمه على الإسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله ويصدق) في دعواه الخوف (١٦٦) وقوله وغيره أي جماعة المسلمين وحدث قرينه تصديق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند القاضي ان قامت بذلك قرينه

له أجزاءه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الإسلام بصحح القربة به وتيممه للإسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ فانه نظري في قول اللغوي بعدم الاجزاء في ذلك بكلام ابن رشد وأما الإسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح اسلامه ويصدق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت بذلك قرينه لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا الا ان نقول جعل الخوف من العذر مبني على من يرى ان حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الإسلام الذي يترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون الا باسماع الغير وكلام المؤلف في قوله بما ذكره واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي ان الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الحطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أي وان شك أحد رجل أو امرأة في التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل ما لم يستسكح أو في شيء رآه في ثوبه أم مذى مثلا أم منى ولم يشك في ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتمل فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلونوى ان كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللغوي

القاضي ان قامت بذلك قرينه للقاضي أو الشهود الذين يشهدون انه كان خائبا ان يدعي اربا من أبيه المسلم الذي مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك انه يجوز للقاضي أو الشهود الاعتماد على القران ويحكم بآرثه هذا حاصله (قوله لا نأقول الخ) هذا الجواب مبني على انه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي بل ولا بالنطق مع انه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد انه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي وأما النطق فهو شرط في اجراء الاحكام الدينوية فالمناسب الجواب الثاني وهو ان المراد بالإسلام جريان الاحكام

الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الإسلام أي اجراء الاحكام الظاهرة باللعجز عن النطق فجبري وسواء عليه الاحكام الظاهرة وخلاصته على ذلك الجواب ان غسله وقع في حال ايمانه الذي يجنيه عند الله لافي حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام الدينوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع في حال كفره لأنه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه في صحة الإسلام الا ان هذا القول وهو انه لا بد في صحة الإسلام المنجى من نطق واسماع الغير لم يزه في كتب الكلام فالظاهر من النقل ان كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو ان التصديق القلبي لا يكفي في الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين (والقول) ويحمل العجز على خصوص الخرس لاجل ان يدفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الحطاب) لا يخفى ان الحطاب ذكر القولين الا انه صدر بذلك القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أو بحجته الا انه محتمل (قوله وان شك) أي ان من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بلا وشك في كونه منيا أو مذيا أي تردد على حد سواء فانه يجب عليه الغسل وأولى لوزج جانب كونه منيا وأما لوزج كونه مذيا فانه يغسل ذكره بنيه وكذا يجب على كل من شخصين لبسائهما أو نام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما ذلك الثوب فانه يجب على كل منهما الغسل (قوله في التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكمها حكم مسألة المصنف وكذا قوله وأخروج الخ (قوله ولكن يستحب في الثانية) أي لكل من الشخصين ان احتمل ان غيره يلبسه والاوجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالظرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذ كر مقابل الثاني

(قوله وسواء ذكرا احتلاما) أي اغتسل وجوبا وسواء ذكرا نبي بذلك دفع المايتهوهم ان ما ذكرا اذا كرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أي في مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أي بين ان يستمر لا يسافر بعيد من أول نومه وبين أن ينزعه فن آخر نومه واذا نامت في ذلك تجدد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فن آخر لبسه لا من آخر نومه في تلك اللبسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أي من آخر نومه مطلقا أي كان ينزعه أيام لبسه أولا (قوله والصوم من أول صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو ان يقال ان كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها والافقد صلتهما والصوم في ذمة الحائض فضاؤه اه (أقول) اذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة هذا انما يتم اذا كان ما قبل قدر أيام عاداتها وأت دما يتحقق أن يكون فيها وأما اذا كان أزيد من عاداتها وأت دما قايلا لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عاداتها وغير عاداتها فلو اطلمت على ذلك أثناء الشهر مثلا وكانت عاداتها خمسة أيام فان مفاده انها تعيد خمسة عشر يوما مع ان مقتضى كون ذلك عاداتها ان تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم اذا كان هذا الدم الذي رأته يجزئ به يستغرق أيام عاداتها وأما اذا كان نقطة وانقطعت مكانها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لاعادة ما عد ذلك اليوم الذي نزلت فيه نقطة الدم لانها صائغ والمناسب ما تقضى الا يوما واحدا حيث كانت تبيت كل ليلة ويجاب بحمل كلام الشيخ على ما اذا نوت نية واحدة أي فيكون صومها في يوم الحيض باطلا لوجود الحيض وفيما بعد باطلا لفق النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أي لان الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجف وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلانية فوجب

وسواء ذكرا احتلاما أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر وأخرج بالشك التجوز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شكت في ثالث بان لم يدرك أمذى أم ماء أم مني فلا شيء عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا كالمشك أمذى أم ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومه (ش) أي وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى في الثوب من آخر نومه تاما فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئا سواه كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومه فيها وقيل بالفرق وشكها في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة فتعسسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائدة على المنى الاقرب مذكور والتشبيه في الاعادة من آخر نومه وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا * ولما فرغ من ذكر موجباته شرع في واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالة كالوضوء (ش) أي وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تمه تأتي وانما نية وخرج فيها الخلاف من

اعادة الجميع وقد يجاب بانها المالم تعلم به فانها على النية الأولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها في وقت حيض رأته الخ وهو تابع للشيخ سالم فنعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فيمن رأته بشوبها أيضا لا ندري وقت اصابتها ان كانت لا تترك ويلى جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه وان نزعته فدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم تجاوز عاداتها اه قال عجب ظاهر قوله فيما اذا لم تنزعه انها تعيد الصلاة

مدة لبسه وفيما اذا نزعته انها تعيد صلاتها مدة آخر لبسه شمول ذلك لا يتم عادة حيضها وفيه نظر اذا لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عاداتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عاداتها في الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال ان الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فينبذ يقال لمزمها قضا صوم أيام عاداتها وقد يجاب بانها احتياطي البابين * وهما أمور الاول محل قضاء صوم أيام عاداتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عاداتها بنية صحيحة فان لم تصهها كذلك وجب عليها قضا ما صامت به لبطان النية بانقطاع التتابع بالحيض * الثاني انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه بعيد من آخر نومه لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المنى * الثالث محل قضاء صوم أيام عاداتها اذا كان الدم يمكن حصوله في أيام عاداتها وأما ان كان يسيرا بحيث لا يحصل الا في يوم واحد فانها تقضى يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عاداتها اه كلام عجب وقد يقال ان قوله حيث تبيت ليس بالزم التبيت لان النية منسوبة حكما وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال ان يقع ذلك في جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شيء أبدا كما هو ظاهر فتدبر حق التدبر (قوله وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور انه ان كان يابسا فن أول نومه (قوله والغسل هنا اتفاقا) ويجزى عن الوضوء اتفاقا فينبذ كان الاولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه اعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال انما أتى بهذه التلايهوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومه (قوله وبقي له تمه تأتي) هي قوله وتخليل شعره فإقاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أي انه تقدم ان النسبة في الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أبحر الخلاف المذكور في الغسل أي ان يكون

في النية في الغسل الخلاف كخلاف الذي في النية في الوضوء (قوله و فرق الخ) أي انه لا يصح هذا الخبر يخرج بل نقول ان الغسل يجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة) فقط أي لوجوب النية قطعاً لانه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولو مسحوا كمن فرضه مسح رأسه لعله وقوله وكون المنوى الخ ويجري أيضاً في تقدمها يسير خلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحديث الاكبر (قوله كل ما ناعها) أي الممنوعات من مس المحض ونحوه (قوله من سنة ورجوب) بيان الحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أي من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وتظلم عدل عن صحاح الا ان يقال ان الصفة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلان انتفاء المقابلة بمحصله كره في ك وقال اللقاني أي حصل ثوابها ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة في هذا الحيز والنفس في نية يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء

الوضوء و فرق بظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه باعضاء الالوساخ والمختلف فيها أحدهما الموالاة والثاني الدلك الاتي وقوله كالوضوء يرجع للنية وللموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً أو ندياً واستباحة كل ما ناعها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الاحداث ويضر اخرجه ويجري في تقدمها وتأخرها ما مر عنسه ولا يكفي مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه وللثاني باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقاً أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وان فوت الحيز والجنابة أو أحدهما ناسية للاخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نية عن الجمعة حصل (ش) يعني ان المرأة الخائض الجنب تقدم الحيز أو تأخر اذا فوتها عند غسلها حصل معها الاشكال أو فوت أحدهما اما الحيز ناسية للاخر أو الجنابة ناسية للاخر حصل أيضاً في الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع ما فوت والقاعدة جعل ما قبل تبعه الاكثر وفي الثانية على مذهب المدونة خلافاً للصحتون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر الا يضر الا اخرج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخطبهما في نية واحدة حصل لان معنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصل وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها لم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفياً أي ما فواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفياً) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتحليل شعرو وضعت مضفوره لانقضه (ش) يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تحليل شعرو وضعت مضفوره حيث كان مضفورا أي ضمه وجمعه وتحريكه ولا يكلف مر يد الغسل رجلاً أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مر خوا يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله وتقدم ان التحليل يصل الماء الى البشرة بخلاف التحريك فانه حسه على ظاهر الشعرو ونكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وابطوعاته كثيف أو خفيف

مثلاً مع نية صومه قضاء ومال اليه ابن عرفة كما في ابن مرزوق ويقوم من ذلك ان من كبر تكبيرة واحدة نأريها الاحرام والر كوع فانه يجزئه وان سلم تسليمية واحدة نأريها بذلك الفرض والرد فانه يجزئه قاله ابن رشد (قوله) تقدم الحيز أو تأخر مفاد عبارته ان المانع من حصول المرأة فان حصل منها أحدهما فقط وفوت من الاخر نسياناً فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء ورجعنا عمله قوله وواجبه نية أم لا قاله عجم وأما عمداً فمقتضى فلا يجزئ قطعاً كما ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذي كرمه قوله كالوضوء فهو اوضح (قوله لكثرة موانع ما فوت) لان الحيز يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيز قلت لما كان رفع

الجنابة ممكناً فمكثته القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخطبهما في نية واحدة) أي بان قال في قلبه على نية الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والافالحكم كذلك لو أفرد كلا نية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهما) أي الكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنواني (قوله) ولا مفهوم للجمعة) والظاهر ان نية الغسل المسنون والمنسوب معاً أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشرح (قوله) مع تحليل شعرو) فيه إشارة الى ان الواو بمعنى مع فهي الواو المعية لا الواو العطف لثابتها ان تحليل الشعرو ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجمعه) عطف تفسير (قوله حيث كان مر خوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقاً قوى الشد أو لا وما اذا كان بنفسه أو يخط أو يخطين فان لم يقوا الشد فلا ينقض والانتقض

(قوله على الأشهر) أي ان تحليل ما ذكره واجب على الأشهر ومقابل ذلك قولان للثدب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله ما لم يشق) مقدم من تأخير واصل العبارة وأخرى الشقوق وما غار من البدن فيعمه بالماء وبدلكه ما لم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون ذلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض ان الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفي الخ) أفاد بذلك ان قوله ولو بعد مباغلة في مقدر والتقدير يكفي ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لان ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لان معناه ذلك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافه لما يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الاجزاء مع ان المرود عليه بلوقائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف نفسير عبارة نت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد فالمعية عنده غير مشترطة اه ويدل على ذلك ما ذكره من انه يكفي ذلك ولو بعد ان انغمس في الحوض وخرج منه والحاصل ان مفاد شارحنا انه اذا انغمس في الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد الا انه مبطل فانه لا يكفي مع انه يكفي كما يفيدته عبارة نت وما ذكره (قوله ولا يكفي غلبة الظن) هذا نقله الخطاب (١٦٩) عن سيدي أحمد زروق وانظره فانه اذا كان

يكفي غلبة الظن من وصول الماء الذي هو فرض اجماعا فأولى الدليل الذي وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالأظهر أن غلبة الظن تكفي وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذي هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذي هو المعرفة (قوله الا المستنكح) أي ان المستنكح يكفاه غلبة الظن لا يخفى أن المستنكح متغير فشانه التردد على السواء فالظاهر أن المستنكح لا يعمل على شكه ولو كان على حد سواء خلاف ما يستفاد من قوله الا المستنكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطلب بالتدليل والحاصل أن الظاهر أنه يكفي في التدليل غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستنكحا لا يعمل على التردد على السواء بل يبلغه (قوله

على الأشهر وأخرى الشقوق وما غار من البدن ما لم يشق فيعمه بالماء وبدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) وذلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعني انه يجب على من أراد أن يغتسل شيئا مما امر أن يدل جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن أبي زيد قبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقباسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهو داخل في مفهوم الغسل فيعني عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كإرواه مروان انظاهري ولا بد من تحقيق ذلك ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح وانما لم يأت بالمباغلة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بجزءه أو استنابة (ش) هذا معطوف على الطرف أي ولو كان ذلك بجزءه أو استنابة فانه واجب والمعنى أن ذلك اذا أمكن باليسر أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير ظهر أنه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة باليسر عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزى الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفي ذلك بالخرقة مع القدرة على ذلك باليسر على الصحيح وتنظير الزرقاني في ذلك فيه نظر ومعنى ذلك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما جعل شيئا بيده وذلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان ذلك حينئذ انما هو باليسر (ص) وان تعذر سقط (ش) أي وان تعذر ذلك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بجائز يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بذلك ثم لو لم يكن حائظا جام فان كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بذلك به أو حائظا جام ولم يمكنه ذلك بغيره فهو من التعذر (ص)

(٢٢ - خرشي اول) ولو كان ذلك بجزءه أي هذا اذا كان ذلك يبدل ولو كان ذلك بجزءه (قوله على المشهور) ومقابلته لا يجوز ابتداءه ويجزى (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابلته لا يجوز وقد نقله بهرام عن محنن واعتمده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير في ذلك قصور) ونصه وانظر ما للحكم اذا كان قادرا على ذلك باليسر وذلك بالخرقة هل يكفي ذلك أم لا (قوله فان ذلك انما هو باليسر) وقيد عجب بما اذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليسر قد تدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أي ان يتضرر بذلك به لا ان لم يتضرر لما ذكره من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضره كالاستظلال بجداره واستصباح أو ارتفاع بنور مصباحه كذا في عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قررره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنه الضرر بغيره ما ذكره المصنف من وجوب ذلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليسر وما ذهب اليه محنن واستظهره في التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبهه بغير الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام محنن حيث قال بسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن العجاجة اتخذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا لشارع من فعلهم اه

(قوله وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال فى كُ و انظر هل يطلب بتخليل يديه فى غسلهما أولا اه (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله وصماخ أذنيه من فروع عطف على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى مسح صماخ أذنيه والقربة على هذا المحذوف أن هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لانه معطوف على يديه والحاصل ان السنه فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هذا دون الوضوء اه (قوله قبل ادخالهما فى الاناء) أى ان المراد بالاوليه قبل الادخال فى الاناء على ما تقدم فى فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنه الخ) هذا يفيد انه بنوى رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما افرضا وليس كذلك بل التيه بعد نظير ما تقدم فى باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنه سابقه على نية الفرض قال محشى نت لطباى أهل المذهب على ان غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أى نت من ان مصب السنه على الاوليه لانه لو اتقدم غسلهما سنة وذ كر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذى فى مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فى ذلك من الضرر وأما ما يمسح به رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فن الظاهر الذى يجب غسله قاله سنده (قوله مرة مرة) أى يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أى والحال انه سنة مستقلة (قوله لا استلزام الاستنشاق له) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أى ان العادة حجت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له فنقول يفيد أن الملزوم وللزم سنة واحدة مع ان المقصود ان كل واحد سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أى (١٧٠) أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف

أطلق الخ فنقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أى قبل ازالة الاذى هذا محل آخر مغاير للعجل الاول المصدره والتحقق الاول وهو أن المراد بالاوليه قبل الادخال فى الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى ان غسلهما واجب

وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق (ش) أى وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنه وأما الغسل فى نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخلى بالصدر والسينن والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما بأتى وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر فى الوضوء لا استلزام الاستنشاق له أو ان المؤلف اطلق الاستنشاق على ما يشتمل السنين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمسح عليه فى الوضوء وقوله أولا أى قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقى وفى قوله ونوبد به بازالة الاذى اضافى وهكذا حل السنهورى وفى كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ يفيد أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوا كاملا مرة مرة وبهذا التقرير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق

المفيدة تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أى على ان المراد بالاوليه قبل ازالة الاذى انما

وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ماسمى أى من انه يندب البدء بازالة الاذى وحاصل الجواب ان المراد بالاوليه هنا اوليه حقيقية وماسمى أى اوليه اضافية فلا تعارض (قوله وفى كلام غيره ما يدل عليه) أى ما يدل على ان المراد بالاوليه قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه يخالف الحديث فى الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء الخ ومخالف لما تقدم فى الوضوء من ان المراد بالاوليه قبل الادخال فى الاناء على التفصيل المتقدم أى والحكم واحد فى الموضعين وكوننا نقول معناه أى قبل ازالة الاذى أى وقبل الادخال فى الاناء بعد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أى ثم يأخذ فى مقدمات الوضوء أى ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ فى الحقيقة بنية الجنابة سابقه على ذلك الوضوء لكن هذا فى وضوءه لو اقتصر عليه لعجت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينوع على ذكره وشرع فى اعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلح به الرجوع ثانيا للغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بجائل كئيف يصلح به (قوله وبهذا التقدير) أى وهو قولنا وضوا كاملا مرة (قوله يغسلان أولا) أى ثلاثا وثانيا أى مرة لقوله وضوا كاملا مرة بل ويفيد انه يمسح رأسه وأذنيه فقد قال فى كُ فى القولة الثانية ثم ان مصب التسدب التكميل غسله ومسحها تكرر بمائها أى لا اعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما فى ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بانتركه انه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله ان الافضل تقديم اعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدل بل فى ما عداها على الاصل وقد بعضهم الخلاف فى الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فقدمها مقطعا

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا لا يخل بالفرق وقطع بذلك يوسف بن عمرو وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا يخل فيه بالموالاة الواجبة وقال عجم واعلم ان السنة في الغسل مسح صماخ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما ومسحهما وهذا في غير وضوء الجنابة وما فيه فهل السنة مسح صماخ الاذنين الذي هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ومسحهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل ان نقف على ما قبل في ذلك الموضوع الصعب ثم نرجع لقول الشارح بغسل الان اولاً وثانياً بانه محشى بت بقوله وظاهر كلام الاثمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجمعهم السنة غسلهما قبل ادخالهما الا اناء فلا معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة ان يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملاً وقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس والا كمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وقوله وسننه غسل يديه أولاً في إزالة الاذى ويغسل يديه ثانياً للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يعلن في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والا كمل الخ) تحته صفة كاملة لا اكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثاً ويزيل الاذى ويغسل الذكركر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثاً وهكذا واما الصفة الناقصة فكثيرة (قوله ان يغسل يديه) أي ثلاثاً (قوله ثم يغسل ذكره) أي بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية) أي بنية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى ان هذا مما يؤيد ما قلناه

من ان قوله سابقاً وهذا مصب السنية الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثاً) ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله من توضيحه ليس شئ في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أي لانه في المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى ان من جملة تلك الاشياء مسح الصماخ فيفيد

انما يعلن في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والا كمل ان يغسل يديه أولاً ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيد كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل اليدين كسنية غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية وكونه ثلاثاً وكونه أولاً كما مر في الوضوء واعلم ان جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبل الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الزرقاني (ص) وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة وأعله وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بالحد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الا اناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على اعضاء طاهرة

انه لا يمسح اذنيه بل يقتصر على مسح الصماخ وقد تقدم تردد عجم في ذلك وحزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى ان هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو ضرورة وضوء فكونها من سنن الوضوء لا ينافي كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتي هذا رأيت شارح التلقين قال مانصه وقوله ثم يتوضأ وضوءه هذا أيضاً انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هي في البداءة به هذه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء بازالة الاذى) أي التجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والاوجب البدء به والا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعد عدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانياً وثالثاً واربعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم اعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة في الكلام حذف أي ندب بدء بازالة الاذى ثم يغسل اعضاء وضوئه وقد رخصت تغليبه على المسح لان محله أكثر وقد تقدم طهارة فلا تغليب * (تنبيه) * لا يخفى ان ظاهر تقرير الشارح وغيره ان هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الا صغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعدد أي ومرة وقوله وأعله هو بالجر عطف على ازالة أي يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة ك (قوله على ما ذكره غيره) أي بناء على ما ذكره غير المصنف أي فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أي المندوبات التي لم يذكرها الخ ولا يخفى انه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر انه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضوع الطاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أي المشار لها بقوله سابقاً وسننه غسل يديه أولاً الخ وفي العبارة حذف مضاف أي قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أي ان البدء بغسل اليدين قبل الادخال في الا اناء مندوب وحاصله ان غسل اليدين في حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فندوب فلو أخذ الماء أولاً بفيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل ادخالها في الا اناء صدق عليه انه أتى بسنة الا انه أدخل بمندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أي الاذى فيه

(قوله ليا من الخ) هذه العلة ظاهرة فيما اذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الامر من اى واملو لم يغسله بنية الجنابة وتوضأ لا احتياج الى ان يغسل ذكره فينقض وضوءه الا ان هذا ظاهرا اذا بشر ذكره بيده بدون حائل والا فلا تنقض (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الخطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى ان يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا وغيره يأتي بالسنن المتقدمة التي هي غسل اليدين مرة على ماقال والمضغضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لاجابة لذلك بعد فرض انه نوى الجنابة عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما اذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتي على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بيمينه ومياسره) اى يقدم أعلاه الملبس بيمينه ومياسره اى الاعلى الذى فى الميامن والمياسر يقدم على الاسفل فيهما بمعنى ان اعلى الشق الايمن يقدم على اسفل الايمن واعلى الشق الايسر يقدم على اسفل الايسر (قوله وفى أعلاه بجانب المغتسل) للمغتسل حاصله ان الضمير فى أعلاه بجانب المغتسل وفى ميامنه للمغتسل فغاده انه يقدم شقه الايمن بتمامه على الايسر بتمامه ثم يليه على ماقاله بعض الشراح الظهر ثم بعد البطن والصدر اه والظاهر ان يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولورجع الضمير للمغتسل وقدر مضاف اى جانبه لكان (١٧٣) احسن ليكون الضمائر على وتيرة واحدة وصرح شب بان الاعلى يذهب الى

ثم يغسل ذلك المحل فرجا وغيره بنية غسل الجنابة ليا من من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينور رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعلم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى بعد غسل فرجه ثم لا يحسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان الغسل لعرق غسل الفرج عن نية قاله المؤلف فى شرحه على المدونة اللخمي وان نوى رفع الجنابة فى حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسل واحد اجزأ على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى الذى يأتي بالسنن المتقدمة ويستحب ان يكمل المرور على اعضاء وضوءه مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر اجزأه ولوذا كرا اللد كبر ما لم يخرج فنية الجنابة عليها غير معين كايوهمه كلام التتاي ومنها تقديم أعلاه بيمينه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما وما الضمير فى ميامنه للمغتسل وفى أعلاه بجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلاحد بصاع خلافا لابن شعبان ويعتقر السرف للموسوس مالا يعتقر لغيره لا بتلانه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا تكرا رافع قوله فى باب الوضوء وقلة ماء بلاحد كالغسل لانه انما ذكره هناك ليشبه به وهذا باب (ص) كغسل فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيهه فى الاستحباب يعنى ان الشخص اذا اراد ان يعود الى وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له ان يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم اراد الجماع فليتوضأ وفى الغسل فوائد تقوية العضو وتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للانثى غسل فرجها كاذكر فقوله كغسل فرج جنب اى ذكر أو أنثى (ص) ووضوءه لنوم لانهم (ش) اى ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

الركبتين ولورجع الضمير فى أعلاه للمغتسل كالضمير فى ميامنه لا فاد ان الاعلى ايسر وايمن يقدم على الاسفل ايمن وايسر وحينئذ فيغسل أولا الشق الايمن الى الركبتين على ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل للشق الايسر الى الركبة ثم ينتقل للشق الايمن فيغسل من الركبة للاسفل ثم ينتقل للشق الايسر فيغسل من الركبة للرجل والتقرير الثانى من ترجيع الضمير للشخص رجحه شيخنا الصغير قال رحمه الله تعالى وعليه فيغسل الايمن بطنيا وظهر الى الركبتين ثم ينتقل الى الايسر كذلك ثم يغسل من الركبة اليمنى للاسفل ثم من الركبة اليسرى للاسفل اه (قوله بان يعمها بكل واحدة) هذا ظاهرا

كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك ان تكون غرقان لشق الرأس والثالثة ولو نهارا لا اعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا على الثانى جعلها اثلاثا (قوله قلة ماء) اى تقليل ماء اى لانه لا تكليف الا بفعل (قوله خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفي أقل من صاع (قوله مالا يعتقر لغيره) اى سرفا لا يعتقر لغيره وهى حال بحسب المعنى اى حالة كون السرف سرفا لا يعتقر لغيره و اراد به المستنكح وقوله ويكفيه اى الموسوس غلبه الظن هذا عين ما تقدم فى المستنكح ولذلك قلنا اراد به المستنكح وقوله بخلاف غيره اى فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله ليشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه لكون الغسل مشبها به والوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب ان يقال انى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم اراد ان يذكره فى باب لكونه الباب المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واعم اللذة) عمرة تقوية العضو وظاهره الندب عادل للموطأة الاولى وغيرها وخصه بعضهم بالاولى واما الغير ها فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لثلايدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه نلخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذ ارضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للانثى) تبع فيه الزرقانى وفيه نظر فقد قصره على الذكر كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم اراد الجماع فليتوضأ

(قوله من نام على طهارة) أي سواء كان جنبا أو غير جنب فإذا نادت طاهرا وهذه طهارة شريعة أمر بها الشرع غير الطهارة المعروفة بما تقدم فيجاب بان التعريف المتقدم للطهارة يعرف لنوع منها (قوله ليسام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفي وضوءه وجد ماء للغسل أولا (قوله وقيل للنشاط) أي الغسل الآن لأن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء ما لا يكفي لغسله فإنه لا يطاب منه الوضوء والتعليل الثاني وهو النشاط أرجح لأن الأول لا يناسبه إخراج الحائض لأنها عليه داخله فالخلاف مبني على الخلاف في العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فينبذ في الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة وإخراج الحائض شيء (قوله ويمكن تشبيهه على الثاني) فيه نظر لأنه إذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الأعلى ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فإن قلت تعرفه بأنه طهارة ترى به يقتضى أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الإجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المني بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكما تكروج المني بلذة معتادة (قوله أي ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجزا الأول بطل أصلا بالجماع الثاني والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه والوضوء على تركه فعلى تصدير الهمزات (١٧٣) بالوضوء الثاني ثواب الأول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء

ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير جنب من كل مر يد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفي للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل ليسام على طهارة وقيل للنشاط أي لعلة يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الأول لأن ظاهره أن اللام في النوم للتعليل أي وضوئه لا أجل نوم أي لأجل أن ينام على طهارة ويمكن تشبيهه على الثاني بجعل اللام بمعنى عند أي عند نوم وكون العلة النوم على طهارة أو النشاط شيء آخر وقوله لا يتيمم مفرغ على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لأن التيمم مبيع لا مطهر (ص) ولم يبطل الإجماع (ش) يعني أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الإجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله وبعبارة أخرى أي ولم يبطل وضوء الجنب الإجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للأجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمرو نظره مع قول عياض في شرح الحديث السابق قات وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة الآتية لتعود ونحوه (ش) يعني أن الجنابة تمنع كل ما يمنع الأصغر من صلاة وطواف ومس معحف وتزيد أسيما منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة الإحائض كما يأتي ومحمل منع القراءة في غير الآتية والآيتين ونحوهما على وجه التعود عند روع أو نوم

ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير جنب من كل مر يد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفي للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل ليسام على طهارة وقيل للنشاط أي لعلة يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الأول لأن ظاهره أن اللام في النوم للتعليل أي وضوئه لا أجل نوم أي لأجل أن ينام على طهارة ويمكن تشبيهه على الثاني بجعل اللام بمعنى عند أي عند نوم وكون العلة النوم على طهارة أو النشاط شيء آخر وقوله لا يتيمم مفرغ على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لأن التيمم مبيع لا مطهر (ص) ولم يبطل الإجماع (ش) يعني أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الإجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله وبعبارة أخرى أي ولم يبطل وضوء الجنب الإجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للأجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمرو نظره مع قول عياض في شرح الحديث السابق قات وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة الآتية لتعود ونحوه (ش) يعني أن الجنابة تمنع كل ما يمنع الأصغر من صلاة وطواف ومس معحف وتزيد أسيما منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة الإحائض كما يأتي ومحمل منع القراءة في غير الآتية والآيتين ونحوهما على وجه التعود عند روع أو نوم

أن مفاد الأول أنه ينتقض بكل ناقض في أي وقت ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض في أي وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لأنه الغالب حينئذ فلا ينافي أن غيره مثله ومأقوله عياض ذهب إليه بعض الشراح لأنه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أي بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عب أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الأصغر) أي ممنوعات الأصغر (قوله بركة لسان) وأولى إذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمحترز عنه القلب أي فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله ومحمل منع القراءة الخ) محمل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أي كأن الخ (قوله ونحوهما) أي وهو الآتية الواحدة فالحاصل أن المراد بالآتية الثلاث حينئذ أدخلت الكاف الآتين (قوله على وجه التعود) ولا يجوز له قصده التلاوة أي حالة كون الآتية والآيتين على وجه التعود أي أن الآتية والآيتين ونحوهما إذا كان على وجه التعود فلا تخرم قراءته وهذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه في حال التعود بعد قارئه مع أنه لا بعد قارئه ولذلك ذكر في أن الاستثناء في المصنف منقطع لقوله في توضيحه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعود والاستدلال ونحوه للمشقة (قوله عند روع) أي خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع

(قوله أو على وجه الرقي الخ) قال عجم والظاهر أن من الرقي ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لأن ما يحصل به من جملة ما يقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كآية الدين لمن احتاج إلى الكلام في الدين وهي من يأثم إلى علم (قوله لمشقة المنع) أي محمل المنع في كذا وكذا المشقة المنع على الإطلاق (قوله ولا بعد قارنا) ويترتب على كونه لا بعد قارنا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأجل القراءة (قوله ولا له ثواب القراءة) علل عجم كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالا يرد عليه أن التعوذ مأثور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءة له للتعوذ فلوقال لأنه ليس قارنا لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ إذا تعوذ امتثالا وأما إذا تعوذ مطا فله ثوابه من حيث أتى بالمأثور به وهو الظاهر وكذا يفتح على إمام وقف في فاتحة وجوبها فيظهر وهل كذا يفتح في سورة سنه أولا وهو الظاهر (قوله وفي كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث إنما يتوجه عليه إذا كان مبتكرا لذلك المعنى وأما إذا كان تابعا لغيره من الدراوين فلا إلا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضائه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أي المحصنين أي اللذين هما أحد عشر حرفا (قوله تعوذا) أي بقراءة لأجل التعوذ (قوله بل ربما يشهل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة في النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول * (تنبيه) * قال عجم ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجزئ نحوه فيما يرقى به أو يستدل (قوله الأيسر الكنعون الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضا التبرك فقد قال الباسي تعوذا أو تبركا وله أن يكرر عند

تكرار الزرع والخوف أو الرقي أو التبرك (قوله لكان أخصر وأحسن) الاختصارية ظاهرة لكونه يحدف ونحوه والاحتمالية من حيث شموله لقراءة قل أوحى قد عبر (قوله ولو مسجد بيته) أي وهو المعتمد أي ولو مغصوب بالجمعة فيه على الراجح (قوله ومستأجرا) أي لأنه لا يشترط في الوقف أن يكون على جهة التأيد (قوله ولو عابرا) أي ولو مجتازا مقابله ما أشاره بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابرا السيد الخ) جواب عما يقال الآية تنافي ما ذكر من أن العابر

أو على وجه الرقي والاستدلال لمشقة المنع على الإطلاق ولا بعد قارنا وله ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث إذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباسي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاقوله يقرأ اليسير ولا حذفيه تعوذا بل ربما يشهل كلامه قراءة قل أوحى فلوقال المؤلف الأيسر الكنعون لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازا (ش) أي وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيته أو مستأجرا يرجع بعد مدة الاجارة حافوا ولو عابرا على المشهور وعابرا السبيل في الآية المسافر أي لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل فبالتييم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الاجتياز وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافروا أن أذن مسلم (ش) هذا تشبيه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه إذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) وللمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه في ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم أن المنى إذا كان رطبا من صحج المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغم بالحاء المهملة

يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنب الخ) منصوب على الحال أي ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم جنبا بإيلاج وهو

أو زال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجل ونساء جنب لأنه يجزئ مجرى المصدر لأنه مصدر بل هو اسم مصدر لأنه لم يستوف حروف الفعل لأن فعله أجنب فصدره اجنبا بالاجنبا وأصل الجنابة البعد وهي جنبا لأنه يجنب موضع الصلاة أو جمعا بينه الناس وبعده عنهم حتى يغسل (قوله الاعابري سبيل فبالتييم) أي أن المسافر إذا كان جنبا يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أي مجتاز فيها وفي هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لأنه غيابه بقوله حتى تغسلوا (قوله وقيل الماء إلا في جوفه أو يلجئ إلى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فلهما دخول به التيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أي لأن الكفار محاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له في ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما إذا كان الكافر هو الذي يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك إذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه إذا كانت قلة خفيفة لا يباح لأن كثرت والظاهر أن كثرة تعبر في نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالتاء والحاء أي نذب أي فليس الدخول من جهة عملهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيه ما وفي بعض الشروح أن منى المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله أو عجين) قال المواق ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأوفي كلام المصنف بمعنى الوارد ولا بد فيه ما من تقدير قاله عجم أي قريب رائحة طلع الخ وعبارة أخرى قوله أو عجين أي في حال رطوبته وإذا يبس كان كرائحة البيض (قوله من صحج المزاج) بكسر الميم أي

الطبيعية (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا راتحة منى الرجل كراتحة طلع الذكر والائى كالائى ولكن الغبار اغما يسقط
 عن طلع الذكر لا عن طلع الاثى وخلصته ان طلع الذكر ينشأ عنه غبار أى شئ كالدقيق وذلك الغبار هو الذى يطرح على الاثى
 حتى يصح غيرها (قوله أشبهه شئ) أى أشبهه بفصوص البيض من أى شئ وان المعنى أشبهه شئ ميمنا ذلك الشئ بفصوص البيض
 أى من فصوص البيض ومن يباينة أو ان الباء للتصوير أى أنه اذا طار أو أزيل عند يسسه يشبهه فص البيض أى القطعة من
 البيض لانها تشبهه فص الخاتم (قوله لانه الموجود فى بلادهم) كأنه يقول وانما شبيهه تبعالغيره بذلك لانه الموجود فى بلاد امامهم
 أى المدينة أى أكثر وجوده ثم أقول ان هذا ظاهرا ان لواقصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق وراتحة طلع أو عجين * (فائدة) *
 منى المرأة ماء أصفر رقيق ومنى الرجل أبيض شحين وماء الرجل منى المرأة مالح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان
 يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغريض وبلغ وزهو وبسر ورطب وغمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان
 من سلاله من طين الانية (قوله ويجزى) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله يجزى فى هذه المسئلة كما استفاد من الشارح
 أجزاء نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الانية ودل قوله تبين أنه معتمد نلبسه بالا كبرفتواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر
 ونواه بدلا عن نية الاصغر الذى لزمه فانظاهر أنه لا يجوز به طروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل
 دون الوضوء) أى الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولا قبل ادخالها فى الانية ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم
 يستنشق ويستنثر ثم يمسح صمغ اذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يس ذكره بعد ان شرع فى أعضاء الوضوء ولا فى آخر غسله فهذا يجوزته عن
 الوضوء فلواتمقض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطعا بنية فلواتمقض فى أثناء (١٧٥) وضوءه أو بعد تمام وضوءه وقبل فراغ غسله

فاتفق القابسى وابن أبى زيد على أنه
 لا يصلح به الا بعد ان يمر على اعضاء
 الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقا من
 جهة أخرى وهى ان ابن أبى زيد
 يقول لا بد من نية الوضوء وهو
 المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع
 عن كل عضو بانفراده والقابسى
 يقول لا يحتاج نية بناء على أن
 الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء
 (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة الى
 أن المراد بالوضوء الذى وصف

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييد ناربطيا احتراز من اليابس فانه أشبهه شئ
 بفصوص البيض ويصح المزاج احتراز اما اذا كان مرضا فانه يتغير منية وتختلف راتحته
 وفائدة ذلك لوانتبه فوجد بلا كراتحة الطلع علم أنه منى وانما شبيهه بذلك وان كان يشبهه غيره
 لانه الموجود فى بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزى عن الوضوء وان تبين عدم جنابته (ش)
 أى ويجزى نية الغسل الاكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنبا فى
 نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال فى الرسالة فان اقتصر المتطهر على
 الغسل دون الوضوء اجزأه وهذا فى الغسل الواجب اما غيره فلا يجزى عن الوضوء ولا بد من
 الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويغنى عن الوضوء للاشارة الى ان الافضل الوضوء
 وتقدم هذا فى قوله ثم أعضاء وضوءه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولوناسيا
 لجنابته (ش) أى ويجزى الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك انه اذا غسل

الغسل بكونه يغنى عنه الوضوء المتقدم على الغسل لانه بعد ان اغتسل الغسل الذى يصلح به يطلب ان يأتي بعد ذلك بوضوء اذا علمت
 هذا لك أن تقول لا يخفى انه صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هى نية الحدث الاصغر فهو اذن قطعة
 من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزى عن الوضوء المتقدم فلا يظهر أن معنى قول المصنف ويجزى عن الوضوء ان الانسان
 اذا اغتسل لا يطلب بعد بالوضوء بل يصلح به دفعا لما يتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توشأ قبل ذلك أولا نعم ما كان
 يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أى وغسل محل
 الوضوء الخ فى الاصغر أى بنية عن غسل محله فى الاكبر أى الغسل الاصل احتراز عن غسل الرأس فى الوضوء فلا يجزى عن غسل
 الرأس فى الغسل لان غسله فى الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب ووجب عن واجب (قوله ولوناسيا
 لجنابته) أى اذا كان عالما بجنابته بل وان كان ومبالغته على النسيان تفيده أنه عند العلم اولوى وذلك لانه فى حالة العلم يحدث
 الجنابة كأنه ناولها معنى وان لم يكن ناولها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس فاصدا فيها غسل أعضاءه للجنابة (قوله ومعنى
 ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ ساكنا عن الوضوء المتأخر عن
 الغسل مع كونه يكتفى أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ يستغنى عن قوله كلعبة منها وان عن جبرية فان قلت ما الموجح لجعله عاما
 مع الاستغناء عن قوله كلعبة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لا وهم قوله كلعبة من حيث اقتصاره عليها أنه
 لا يجزى الوضوء المتأخر مع أنه يجزى لكن لا يخفى انك خبير بان المبالغة صالحة للصورتين وأماما قبل المبالغة لا يظهر الا فى الوضوء
 المتقدم ولا يظهر فى المتأخر لانه فى حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف بعقل هذا اذا كان متعمدا لجنابته

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذ بقي من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقابية لا بحسب القسمة الشرعية اذ هو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محمله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فانه يمسحه فان مسحته في الوضوء فيجزى ذلك عن مسح محمله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو ان ظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محمله فلا يجزى قطعا كمن نوضأ ومسح رأسه فلا يجزى عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محمله أي بأن يكون المسح متأصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع (قوله وان عن جبيرة) المناسب أن يقول كلعبة وان في صحيح لانه لا شئ أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شئ أن نيا به غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم (١٧٦) عدم ذلك في عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيما واحد) وهو الغسل الخ

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيا به أصل عن أصل والتيمم فيه نيا به بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شئ فيه اذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلعبة منها وان عن جبيرة (ش) يعني ان من ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنيته ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء التي في أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته وانما جزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما افرضان فاجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرعا في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم يحذره ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه ان حده امر ارايد المبالغة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وانما قصدنا بظهور الوضوء مع ان طهر الغسل يصحح المسح احترازا عما لو اغسل للجنابة ثم أحدث الحدث الا صغرفانه لا يصح له المسح مع ان هذه الصورة تدخل لو اسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا نا أصغرانه لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فان خرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيها أي فخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع انه يصح فيه المسح كما ذكره في الحد ما نعا يصيره غير جامع فلوقال ملبوسين على غير حدث كان جامعاما نعا

أي مع كونها فرضين أصليين فالجمع علة واحدة بخلاف ما اذا لم يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين بان كان أحدهما فرضا والآخر سنة أو مستحبا ثم ان ذلك يقضى أن هذا لم يكن موجودا في التيمم مع أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم الخ فلم يكن يحجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى أن التعليل المتقدم أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه) أي من المسح على الخفين في كتابه الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله وانما قصدنا الخ أي ان المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل والافساق والامر ادى بطهر الوضوء الطهر الذي يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما وردت في فصل المسح على الخفين (قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة التيسير والسهولة وشرحا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى

فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة التزع واللبس مباحا والسبب للحكم الاصلى كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما اذا سقط (قوله أبيع) أي لا واجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوبا كوجوب أكل الميتة للمضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الاولى بخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان وتارة تكون اباحة كاباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله والرخصة هنا مباحة) لا يخفى ان المخبر عنه بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعروف لانها باعتبارها الحكم فالاولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويحجب بان العبارة على حذف مضاف أي فتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الاباحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها الاستواء الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الاولى كقوله المسافر فالأفضل أن يقول فالمسح خلاف الاولى (قوله عند الجمهور) ومقابله المسح أفضل (قوله ينوي به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله وذلك يقتضى)

أى لانه اذا كان ينوي به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبير بانه يقضى أنه لو مسح الخفين ولم يقصد
 الا مجرد المسح ان ذلك لا يكفي واطاهر أنه يكفي ولا يشترط أن يقصدنية الفرضية (قوله كفى الوضوء الخ) فنقول هذا المسح مباح
 من حيث ان له فعلا وله ترك والغسل وواجب من حيث انه أدب به عبادة كفى الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقال الخ) جواب عما
 يقال لاجابة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب ان ذلك لا يصح لان الذي يتصف بالاباحة وغيرها من الاحكام
 انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعاً للشيخ أحمد الزرقاني ثم ان الاشياخ قد عبا بعضون تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول
 انما هو الفعل لقول ابن السبكي لا تكليف الا بفعل أى والا انتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة
 يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة بالحادثه بالمقدور وان شئت قلت الى مقارنة
 القدرة بالحادثه بالمقدور كالحركة ومرجع الثاني الى الحركة فالحركة هي الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهى المكلف به على ما قرر في
 محله وهذا ليس بمعل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبادة حقيقة لانه متعلق قدرته وارا دته وكل ما كان كذلك فهو مفعول
 فصدق الشارح رحمه الله في قوله انما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح
 ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى (١٧٧) يضطر الى أسبابه وفي عبارة تبيين الاسباب بقوله

من شغل وخوف فوات رفقة (قوله
 نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك
 التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة
 معطوف على ذلك المحذوف (قوله
 فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى
 ان الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره
 فبناء على ان الامر بالامر بالشئ
 أمر بذلك الشئ (قوله ملازمة الدم)
 ممتد وقوله أكثر خبره والجملة حالية
 (قوله للتوهم) علة للمعلل وهو
 التنصيص على التعميم مع علته
 وهى التوطئة أى علة المعطوفة
 (قوله لانه طاهرة) علة للجمع الخ
 توضيحه ان المستحاضة في تلك
 الاحوال الثلاثة لا يكون دم
 الاستحاضة ناقضاً لوضوئها فهى
 طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذا نشئ الواحد قد يكون له جهتان
 يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كفى الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة
 لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه يؤدي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من
 ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذى يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما
 قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالباً نص
 هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامراه (ش) أى لذكر وانثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة
 لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر ومستوية أو دائمة لا يتوهم عدم الجمع بين
 الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضور أو سقر كما أشار اليه بقوله (بجهر أو
 سقر) وقيل بالسفر خاصة وانما أقدم المؤلف الحضر على السفر المنفق عليه اهتماماً بشأنه لانه
 اختلف فيه قول مالك دون السفر وكانه اقتضى بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين
 فقدم الله الوصية على الدين وان كان آكد منها اهتماماً بأمرها لانها لم تكن معهودة في الشرع
 بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وهنالم يختلف قول مالك في السفر كالدين المعلوم عند
 كل أحد وقوله بحضور الخ متعلق برخص أو بمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد طاهره
 وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيض أو أجيز ولا فرخص انما يتعدى اليه بى
 وبعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت
 لزيدنى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

(٢٣ - خرشى اول) الانها طاهرة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاحها بالدم رخصة ولو كانت طاهرة حقيقة لاننت
 الرخصة فلو أوجبنا المسح الخفين وهو رخصة لا يجمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ لها الجمع هذا
 والمعتمد أن طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة مضمقة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على ك وأما لو كان ملازمة لها أقل
 فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله وبفضل وجود الرخصتين باعتبار طلب
 الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حضا ان يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع
 شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكانه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة
 أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند ذكر أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد
 فظهر ان فى العبارة احتيا كالتقدير (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجوز بذلك لم
 يكن فى الامر من معابل كان فى أحدهما فاطاهر الحصر فان قلت فمضيه ذلك أن يكون ذلك متعينا لا أولى قلت يصح تعلقه برخص
 باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للإنسان سواء كان فى الحضر أو فى السفر ان يمسح (قوله وبعبارة
 أخرى الخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أي ان الجرموق هو الجورب بقية كونه جلدًا ظاهره وباطنه واذن كان الأفضل للمصنف ان يذكره ليكون
 أخصر (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أي تسمع
 (قوله المتم الفائدة) أي ونائب الفاعل من أفراد (قوله أو بما ذكره البيضاوي) خلاصته ان يراد بالخبر الاصطلاح فيكون رخص
 مبتدأ باعتبار ارادة الحد من ولا يتوقف على وجود سابق وكانه قال الترخيص الا انك خير بان لا يصح الاخبار اذن لان الترخيص
 ليس هو المسح فيجاب بانه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول وانما يظهر ان يقال مبتدأ في محل رفع لانه وان كان اسما بهذا الاعتبار
 الا انه مشابه للمبني صورة فقدر (قوله والآخرتان) حاصل ما فيه ان الصور ثمان صورتان فرادى وهى الخف فقط والجورب فقط وست
 جمعوا وهى ما أشار له بقوله بل ولوالخ جورب على جورب أو خف أو لقاuff خف على خف أو جورب أو لقاuff وقوله والآخرتان وهى
 خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى ان قوله والآخرتان بشعر بان بقية الست ليس فيها اختلاف وقوله بل ولوالخ يقتضى
 تساوى الست في الخلاف ويقتضى ان الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال فى لـ لما اختلف قول مالك فى جواز المسح
 على الجورب وكان المذهب الذى يرجع عنه مالك (١٧٨) واختاره ابن القاسم جوازه اهتم به فقدمه وعطف عليه بالجورب قوله

وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون
 الجورب بأقسامه الثلاثة فيه
 الخلاف لانه اذا كان وحده فيه
 الخلاف فالولى اذا انضم غيره له
 مع انه يمكن ان يجعل الرابع من
 هذه الست داخله فيما قبل المبالغة
 فيكون ما قبل المبالغة ست صور
 (فائدة) المسح على الخفين
 والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع
 الحد على المذهب كما قاله عجم
 (قوله بلا حائل) أي على الخف وأما
 الحائل الذى على الرجل تحت
 الخف من طين أو غيره فلا يضر
 لان المقصود المسح على الخف
 بطريق المباشرة وذلك حاصل
 (قوله كطين) مثل به لانه محمل
 قوهم المساحة فيه وهل يدخل
 تحت الكاف شعر الجلد وظاهر
 قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر

جلد ظاهره وهو ما يلى السماء وباطنه وهو ما يلى الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من
 رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجرموق
 يضم الجيم والميم بينهما ما رآه ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن
 رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بانه اراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى
 أو بما ذكره البيضاوي فى أول سورة البقرة أن الفعل اذا اريد به الحد صرح وقوعه خبرا
 ومبتدأ ومفعولا (ص) وخف ولوعلى خف (ش) يعنى انه رخص فى المسح على الخف ان كان
 منه ردابل ولو كان جورب على جورب أو خفا أو جورب على جورب أو خفا أو جورب على جورب
 أو جورب على خف فى الرجلين أو احدهما فى الجميع والآخرتان فى المدونة وفيها الخلاف المشار
 اليه بل وشروط مسحه على الاعلين ان يكون لبسهما وهو على الظهر الذى لبس بعده الاسفلين
 أو بعد ان أحدث ومسح على الاسفلين أما لبس الاسفلين على ظهر ثم أحدث لبس
 الاعلين قبل أن يتوضأ ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعلين (ص) بلا حائل كطين الا
 المهماز (ش) هذا حال من قوله خف أى حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه فى أسفله
 أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهمازا فلا يطلب بزعه كان يحضر أو سقر
 أى لراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباء المصاحبة أى أن يمسح مسحا
 مصاحبا لعدم الحائل ل حال (ص) ولا حد (ش) أى ولا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف
 بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا يتأى ما أتى من
 التعديد المنسوب المشار اليه بقوله ونذب زعه كل جمعة (ص) اشترط جلد ظاهر خرز وسنر محمل

وغيره ولكنه بعد فيما كثر شعره كالغنم والمعرفان مسح فوق الطين فكمن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعله الفرض
 ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة (فائدة) الخف يقال للفرد بين فهو مثنى فى المعنى مفرد فى اللفظ ولا يقال
 خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الا المهماز) هذا فى مهماز له اتساع بحيث يكون سائر البعض الخف لاشوكه فلا أثر لها ولا بد أن يكون
 مأذونافى التحاذه لاذه أو فضة أو مغشى بها ووقع فى بعض التقايد انه لا بد أن يكون محتاجا له وهو ظاهر وفى شرح عب ثم من كان
 زمن ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادرا يمسح عليه ان ركب لان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامر ان فلم
 يتعرضوا له والحاصل ان الشرط أربعة السفر وكونه مباحا وراكب ومحتاج له (قوله كان يحضر) فيه نظر بل هو قاصر على السفر
 (قوله أن يمسح مسحا مصاحبا الخ) لا يخفى أن فى عبارته تنافيا وذلك لانه قال أولا متعلق بمسح ثم قال بعد أى ان يمسح مسحا مصاحبا
 فيقتضى ان الباء بمعنى مع وعابه فيكون متعلقا بكائن وعند التأمل تجد الثانى هو التحقيق (قوله لا حال) أى كما هو فى الحل الاول لكونه
 يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة (فائدة) عن مالك لا بأس بنخس الدابة حتى يدمها أى لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون
 فى التبصرة ان من استأجر دابة لا بأس ان ينخسها ان حررت عند السير ولو لم يستأذن ربه (قوله بشرط الخ) الباء بمعنى مع أى مع شرط
 الشارح جلدا و يصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثانى مشروط (قوله ظاهر) اعترضه

شحي ت بما حاصله ان مفاد النقل انه لا ينبغي عد ذلك شرطاً لانه لا يعد شرطاً الا ما كان خاصاً بالباب وذلك لان الطهارة شرط في كل ملبوس مع الذكرو القدرة فها هنا يجري على ذلك فيما يفيد الاشتراط من ان المسح على غير الظاهر باطل ولو مع النسيان لا يعول عليه (قوله ولو دبر) أي الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله ولا متنجساً) يستثنى منه ما كان معفو عنه كما تقدم في قوله وخف ونعل الخ (قوله للسنة) ذكر تلك العلة هنا دون بقية الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولمالم تظهر العلة في ذلك لجواز ان يقال أي مانع من لصق الخف برسرس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال انها ظاهرة لان اللصق برسرس بصدد الزوال فظهور الرجل مترقب فينزل ذلك الخف حينئذ ينزله لعدم (قوله لا مانع عنه) أي لا مانع من بذاته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته برسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره اصالته لثقله فبرفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عجم (قوله بحيث لا يتمكن من لبسه) أي الا بشقة شديدة نقل في ل ما ملخصه ان الشرط انما هو عدم وسعها وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فتي أمكن لبسه مسح والا فلا وارتضاء شيخنا رحمه الله بالتنبيه المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة (١٧٩) لذوي المروآت فان لم يتمكن تتابع المشي به عادة لذوي

المروآت فلا يصح عليه ذو المروأة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصاً مصاحباً لاشتراط الخ (قوله وفي محضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي بحر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد أي بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلد الخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لظاهرة ماء الخ (قوله حال أيضاً) أي من هذه الامور لا يخفى انه ليس الا واحد وهو التجليد والاحسن ان يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الاولى للمصنف ان يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لانها شرط في المسح لان المصنف لم يقل الارخص مسح الخ فلا يقال

الفرض وأمكن تتابع المشي به (ش) يعني انه يشترط في الخف الذي يصح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلد الا ماصنع على هيئته من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهر الا نجساً كجلد ميتة ولو دبر على المشهور ولا متنجساً ومنها أن يكون خزاناً لا ماصق على هيئته بخور رسرس للسنة ومنها أن يكون ساتراً محل الفرض وهو الكعبان لا مانع عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يصح حينئذ ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفي محضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الامور مصاحبة لظاهرة ماء كملت وقوله بالترفة حال أيضاً (ص) بطهارة ماء كملت بالترفة وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يستكمل على شروط المسح وهي خمسة أيضاً منها أن يلبسه على طهارة فلا يصح لاسبه على حدث ومنها ان تكون طهارة مائية ولو غسلها فلا يصح لاسبه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لاسبه بعد كمال الطهارة حساباً بان تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازاً عما اذا غسل رجله فلبسه ثم كمل أو رجلاً فادخلها كما يأتي ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازاً عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها ان يكون لاسبه لا بقصد ترفة ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لاسبه خالياً عن عصيان اما ان وجد العصيان فلا يصح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كما بق حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علق بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو بمسح ان علق بشرط جلد الخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء

انما غاب لان ما تقدم شروط المسح وهذا شروط الممسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أي لان دخول السوق بظنه أن يصاب بشئ من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أي كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهراً أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح ان العاصي بسفره يصح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تنقبذ بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته ان العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو معصية انما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كفصل الصلاة واما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كما كل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها واما المعصية بغير السفر كلبس خف محرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره وغيره (قوله والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء في بطهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية الا انك اذا علق الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرطاً بشرط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل شرطاً بشرط وصحة الباء في بطهارة للسببية طهارة واما اذا جعلت شرطاً بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو بمسح ان علق الخ) أي والباء في بشرط للسببية لانها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للمعية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا انك تخير بان

على تقدير تعلقها بما يصح العكس يجعل الباء في بشرط للمعية وفي بطهارة للسببية والمدار على التغير (تنبية) هذا المخالف لما تقدم له من ان بطهارة حال من قوله جلد ظاهره الخ (قوله فلا يمسح واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف قاله عجم (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله كثيرا) كذا في كذا بالكاف والثناء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبير الان مرجه للكيفية والكثرة ترجع للكيفية (تنبية) ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه (١٨٠) لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكرو وغيرهم من

أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجزى على قوله وبطلت ان ترك أعلاه أو أسفله لأنه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتهى فيه هذا الشرط والشرط يسأل من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عجم وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لأنه شك في محل الرخصة أو ان الوهم يلغى ولو في محل الرخصة على ان هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح انه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال في كذا وجد صدى مانصه لا يقال قد تقدم في فواقض الوضوء ان الشك في المانع لا يؤثر فاغياؤه هنا في قوله وان بشك مناف لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخف لفق (قوله ان التصق الخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم انه لا ينفق وانفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فيك الجبيرة اذا ارت لا يبطل مسحه (قوله

لانه لا يصح تعلق حرفي بجز متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكامل على ما سواه فذكر ان بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة قالوا ان يذ كر المحترقات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اشكال على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره محل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لانه يمسح الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على ان الثلث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثلث أم لا لان الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق أي الثالث وفي بعضها الا دونه ان التصق وفي بعضها أقل ان التصق ومعنى الاربعه واحد وعلى كل فهو راجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي انه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا ببعضه بعض كاشق وقوله (كمنفخ صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ويحتمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بل اليد في المسح اليه وبما حل عليه المشبها بمشبه مفهوم الشرط في قوله ان التصق أي فان لم يلتصق فلا يمسح كمنفخ فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحتمل ما اذا كان يصل بل اليد في المسح اليه وما حل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجله فلبسهما ثم كمل أو رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى ان من تكس وضوءه فغسل رجله أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أو لم يتكس الا انه لما غسل رجلا من رجله أدخل فيها الخف قبل غسل الاخرى فلا يمسح اذا أحدث لانه صدق انه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلها ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فاقى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو احدهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا أحدث ان يمسح على خفيه لانه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخضة لمخدوف فاعل مخدوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجله فلبسها الخ ثم ان لبس بكر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلط مثل قوله تعالى وللبنات عليهم اسم ما يلبسون (ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم اذا لبس خفان غير ضرورية لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورية

وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لا دونه ان التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسح دونه ان التصق فانه فقوله فهو أي الشرط ولعل بل أولى لان العطف بلا بعد التني يمتنع الا ان يجاب بانه يعتفر في التابع ما لا يعتفر في المتبوع (قوله ويحتمل الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه انه يمسح على المنفخ ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضعم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في كذا (قوله فلبسهما) تني باعتبار فرد في الخف ولو أفرد لكان أخصرا لان الخف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو لبسهما فاشبهه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال) هي المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدها والترغ للضرورة فاشبهه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

متعلق بالمبوس لا يخلع لفساد المعنى (قوله وفي خف غصب تردد) أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعد ما مسح عليه هل تصح صلاته أو لا استظهر بعض الشراح الصحة إلا أن حل تن وفي أجزاءه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الأول وهو الأجزاء قياسا على الماء المغصوب فإن قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الأجزاء على حل تنان الغاصب ما ذور في المسح في الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فاشبهه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لأنه لم يشرع له المسح البتة كما أشاره القرآني في قواعده وورده ابن عرفة بما حاصله أن المسح رخصة ضعيفة لا تبنى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية ووجه الثاني القياس على المحرم وورده ابن عرفة أيضا بان حق الله أكد وجد عندى على قوله بان حق الله أكد ما نصه فيه نظر لان الغصب فيه حق لله ولا دعى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله في ك قال البدر تنبيهه انظر الخف المسروق هل يجري فيه الخلاف أو يتفق على عدم الأجزاء لكون الغاصب له شبهة في الجملة بالنسبة للسارق من حيث أن الغاصب يملك المغصوب بالقيمة في الجملة لضمائه له بالاستيلاء كذا في بعض الحواشي (قوله أو خووف العقارب) فيه نظر لأنه يصح لأنه أولى من الحر والبرد (قوله أولينام) ظاهر العبارة أنه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك أنه ان لبسه لينام فيه وإذا قام زعمه (١٨١) وغسل رجله فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه لينام فيه خوفا من شيء

فانه يصح عليه كالمراء وان لم تضطر لان احرامها في وجهها وكفيها فقط (ص) وفي خف غصب تردد (ش) يعني ان الشخص اذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الاول للقرآني والثاني لابن عطاء الله ثم ان التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافي الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب اما ان وقع على خف أعلى مما لوك للماسح فيجوز حينئذ قول واحد (ص) ولا لبس لمجرد المسح أولينام وفيها يكره (ش) أفاد من هذا مفهوم قوله سابقا وترفعه والمعنى ان من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لخناء في رجله أو خووف عقارب أو لبسه لينام فانه لا يصح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدأ ورجل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة في صورتين وفهم من قوله لمجرد المسح انه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الاسئلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع في الكلام على مكروهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد ان أنهى الكلام على شروطه وبعض مقاهمه والمعنى انه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولان المسح أول مراتب الغسل فيقع الأمور به تبعها والاصل كونه مقصودا ويجزئه ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل ليا تى بالاصل مقصودا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به ناويا مسحه في الوضوء فبني وصلى فانه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزاء (ص) وتكراره وتبضع غرضه (ش) أي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

بؤذيه فهذا هو الذي يباح له المسح المحدث عنه في الباب واذا كان لبسه واذا قام مسحه فهذا الابس لمجرد المسح أفاده في ك وأجيب بانه معطوف على محذوف أي لخناء أولينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك قال ابن عرفة لابس المسح كالمراء للخناء والرجل لينام والذي يظهر ان قول المصنف لمجرد المسح أي خوفا من مشقة الغسل وقوله أولينام أي لبسه لينام أي لاجل تحصيل النوم خوفا من أكل براغيث فالعطف مغاير (قوله ومحل ابن رشد الكراهة الخ) وظاهر المصنف اعتماد الاول (قوله على

ظاهرها) لأنها قالت لا يجزئى فقول شارح على التكراره بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيها يكره أي على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك ان قول المصنف ولا لبس لمجرد المسح معناه ولا لبس للمسح المجرد فهو من إضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة أحترزه بمن لبسه لضرورة بان لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح (تمه) يصح أيضا من اعتماد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع الأمور تبعا) كما أنه يقول ولان المسح أول جزء يقع من الغسل أي فن حيث كونه جزءا من الغسل فقد وقع الأمور به تبعا أي في القصد لافي الوجود فلا ينافي ان المسح سابق في الوجود (قوله ويجزئه ان غسله بنية الوضوء) أي أو بنية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما ان غسله لا يشئ أصلا فظاهر كلام المواق انه لا يجزئه هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر انه اذا غسله واقتصر عليه فهو ناو للمسح ضمنا وأما ان مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزاء سواء انضم لذلك بنية ازالة النجاسة أم لا واذا مسحه بنية ازالة الطين فقط أو النجاسة التي يعنى عنها اذا ذكرت لم يجز واذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزئه لانه الاصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أي فالضهير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافي قوله وخف ولو على خف في وقت واحد لافي أوقات لئلا يعارض ويندب زعمه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر

(قوله بما جديد) وأما بدونه فلا فلو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد وكل العضو الذي حصل فيه الخفاف سواء كان الأول أو الثاني ثم إن كان الثاني فقط أهر وان كان للأول بلها للثاني والفرق بين التجدد في مسح الرأس القرض إذا جفت فيعيدوه وبين عدم التجديد هنا للرجل الواحدة إن المطهر الرجل والخف ليس المطهر والصلاة ولا يشترط نقل الماء إليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجب بانه صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله ولو أتى بالي) الأفضل إن يأتي بقاء التفرغ أي فلواتي ويحذف قوله وبطل (قوله أي وبطل بموجب الخ) عمرة ذلك يظهر في وضوء الجنب للنوم (قوله وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك ما في حكمه كالأقل منه المنفص الذي لم يصغر حدافان خيط الخف ورد الرجل (١٨٢) مكانها فوراً أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الإضافة لليمان أي لمحل هو

ساق الخف (قوله تحت القدم) بما جديد لمخالفة السنة ومما يكرهه أيضاً أن يتبع عضون خفه بالمسح أي بتجديدها لمنافاة التخفيف والضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائداً على المسح (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالي ليكون غاية للمسح كان أحسن أي غاية للمسح إلى غسل واجب وظاهر كلامه إن المسح لا يبطله إلا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل بموجب غسل أي سواء اغتسل أم لا (ص) وبخرقه كثيراً (ش) يعني أنه إذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فإنه ينزع خفيه معاً يغسل رجله ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله وبخرق قدر الثلث لأن ذلك في الابتداء وهذا في الدوام (ص) وينزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أي وبطل المسح ينزع أكثر قدم رجله كافي الجلاب لمحل ساق خفه بان صار ساق الخف تحت القدم وأخرى كلها كافي المدونة وكلام الجلاب تفسير لها لأن شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزع العقب والقدم كاهي في الخف فلا يضربان الأقل تبع للأكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدله فرده أو من حركة المشي وقوله وينزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم حكم العقب اعتباراً بمفهوم قوله أكثر رجل ثم أنه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر على رجل لأنه فاسد (ص) وإذا نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالة (ش) يعني إن اللابس للخفين إذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على فردين ثم نزع عليهما جميعاً أو نزع أحدهما منفردين أو أحده المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الأربع المبادرة إلى غسل الرجلين في الأولى والثالثة ويجب نزع الفردة الأخرى عند ابن القاسم لأنه لا يجمع بين الغسل والمسح إلى مسح الأسفلين في الثانية واحداً ما فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزع الأعلى الآخر خلاف لابن حبيب ومسنون والفرق بينهما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الأعلى بعد المسح على الأسفل جازله إذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في الموالة من نسيان ويجز وعمد وتجدد يجفاف وعدمه ويقدر بمن لو كان هذا الممسوح مغسولاً (ص) وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت في تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته والاضيق أقوال (ش) يعني إن

ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أي مبين للمقصود أي بان تقول ومثل الكل الأكثر ثم أنت خبر بان هذا مبني على ما شهده صاحب المعتمد إلا أن المعتمدان مفهوم المدونة مقدم على شهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان في القصد قال في الصحاح نزعته قلعته وحولته وانتزعته مثله على أنه لو لم ينظر لكلام الصحاح لكان الذي يفهم أن الانتزاع مطاوع نزع فلا تظهر تلك الأولوية الأعلى فرض إن المصنف يعبر بان انتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لأنه فاسد) لأنه يصير التقدير وينزع أكثر رجل لساق خفه لأكثر العقب فيقتضى أنه إذا خرج العقب فإنه يبطل وليس كذلك الآن في جعله فاسداً نسجاً لا ناقول لأنه محتمل لأن يكون مفهوم موافقة (قوله وإن نزعها) أي الخفين المنفردين ولو قال نزعها بالأفراد أي الخف

كفاه (قوله أو أعليه) أي أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الأخرى وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينهما بالأفراد أي الرابعة (قوله وإن نزع رجلاً) أي جميعاً أو الجبل (قوله وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها بنفسه أو غيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم إذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أي قبل نقض الطهارة الأخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الأول قاله المخمى (قوله أو إن كثرت قيمته) راجع للقول الثاني ولكنه خلاف قاعدة وفائدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قبه ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال في مسحه عليه أو تيممه أو إن كثرت واستظهره المصنف في توضيحه وهي قاعدة غلبية والأفسح في اختلاف المتبايعين إن المصنف يقول والأفضل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولاً أقوال (قوله فرق)

ولو كان لغیره وغرم قیمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا (قوله اذا التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف باو وليس الامر كذلك فالجواب ان أو بمعنى الواو (قوله وينبغي) هذا كلام الشيخ سالم والذى ارتضاه عجم ان القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب زعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة فاله زروق (فان قلت) لم لم يسن زعه كل جمعة (١٨٣) لمن اسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم

مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لابس خفا والاندب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله) ويستحب زعه كل اسبوع) أى ولو لم يكن يوم الجمعة أى على فرض انه لم يكن زعه يوم الجمعة وأما لزعه يوم الجمعة فلا يطالب بزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله وورضع عناء الخ) أشعر ندب ما ذكر اجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كراسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو يضم اليه وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبى زيد وغيره قال الشيخ الفيشى واختار سند تأويل ابن أبى زيد ورسمه بأنه مروى عن مالك وروى ابن شبلون فى تأويله فعلم ان التأويل الثانى أرجح (قوله من العقب) أى من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر ان أجناب الرجلين كالاعلى لان الابواب التى يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هنا بالاعلى يلحق فيها الأجناب بالاعلى كاجناب اللحية وكاجناب الاصابع من ذلك ان مقارب الاسفل يعطى حكمه وماعداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق فى

اللباس للخفين اذ انزع احدى رجليه من فردة الخف وعسر زرع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتيم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جميعها نقله عبدالحق عن بعض البغداديين أو يغسل التى خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا على الجبيرة بجماع تعذر ما تحت الحائل من غير تعزيب حفظ للمالية قلت قيمته أو كثرت أو يزرعه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المحرور يعلى راجع الى الخف الذى تعذر خلعه من احدى الرجلين ولا اشكال فى غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فاقوله أقوال هو مفسر اقوله فى كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة دلالة السيبات اذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت انه اذا اتسع الوقت فلا بد من انزع كمر وينبغي ان قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزم شراء الماء به فى التيم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب زعه كل جمعة (ش) أى وندب للباس الخف زعه كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب زعه كل اسبوع أيضا مراعاة لاحكام يوم جمعة أم لا (ص) ووضع عناءه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما بالكعبيه (ش) أى وندب أيضا وضع عناءه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حسد الوضوء واختلف فى مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليسد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتى فيهما الخلاف فى وضع اليسرى فعلى آتيانه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفى صفته بعد زوال طينته ست الكافي وكيفما مسح اجزاها (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أى وندب مسح أعلاه مع أسفله يعنى ان الجمع بينهما مندوب كما فى الجلاب والتلقين والمعونة قال الشيبى وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله (و بطلت ان ترك أعلاه لأسفله فى الوقت) أى وبطلت صلاة المسامح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادة مادام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتر ككله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف فى مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف بتجديد وضوء ان صلى بهو بعضهم علل اعادة الوضوء بانه لماترك مسح الاسفل جاهلا حتى طال كان فيه نحر الموالاة المشتركة وهو مشكل ولما ذكر الظاهرة المائية بقسمها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء فى

البطلان أى عند ترك مسح الاعلى تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعليه البناء فى انسيان مطلقا وفى النعمد والمجزو الجهل اذ لم يطل وأما اذا طال فيبتدى الوضوء من اوله (قوله ان يعيد الوضوء) أى حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال أم لا (قوله والصلاة) أى مادام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضرورى المذكور (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاة المشتركة وجوب بانما تكون فى فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما يتوقف صحة العبادة عليه فلا يتفقد بالواجب أو ان مراده كان فيه نحر الموالاة المشتركة أى مرعى فيه القول بالوجوب

(قوله ومسح الجبار) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الاكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبار لقول المصنف فيما أتى ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبار أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيدلان الحديث في النائب **فصل التيمم** (قوله لما كان جليالم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كإسـ تفاد من الخطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكيمية بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتمال الكل على بعض اجزائه وهذا الاطلاق مجازي يفيد بعض حواشي التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) اعلم ان ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبيني ولا حاجة لقولهما ترابية الخ فقوله اه أي كلام ابن ناجي فاذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فمضير شيخنا الابن ناجي لان الشيبيني شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لان التعريف مسبوق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد التادلي في فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورة وقوله ولا حاجة لقولهما أي التادلي والشيبيني (١٨٤) وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقولهما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه

كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالمزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع في جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضى ان لهم صلاة على الجنائز لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح بنافيه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص

الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فإيهما وهو التيمم ومسح الجبار فقال **فصل في متعلقات التيمم** من اعدار ناقلة اليه وتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يجده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه انه قال لما كان جليالم أحده اه وقال في توضيحه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبيني ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورة لان ما بعده يغني عنه اه وقوله على الجير يريد قبل طبخه كما أتى والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعـ لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ماهر والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواك وسواك الانبياء من قبلي والسمور وتجميل الفطر والاكل والشرب والوطء ايسلا الى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلاوا ثمروا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبد المؤلف بار باب الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر ابع لفرض ونقل (ش) والمعنى انه يباح التيمم للمريض والمسافر سفر اجازة ولو قصر للفرض والنافذة استقلالاً وتبعاً ويتيمم ما ئد البحر الذي لا يملك نفسه للوضوء ولا يجحد من يوضئه وكذا من خشى المرض من صحيح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجحد

هذه الامة كالغرة والتجميل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي كـ وانه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئة لايها ما وان كان يمكن تصحيحها بانصاب القاعدة على المقيسد بقيسه لا على القيسد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها والا الانتفاع بها بل ان قبلت زلت نار فأحرقتموها والا بقيت الى أن تذهب وتبلى (قوله وقسم الغنائم بالثلث) لما فيه من استدراك الطاعة (قوله والوضوء على ماهر) أي من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف في باب الوضوء في شرحه الكبير قائلاً والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتجميل بالوضوء الى آخر ما قال في كـ (قوله وسواك الانبياء) أي لا امامهم (قوله والسمور الخ) أي وتذب السمور وتجميل الفطر (قوله والاكل) أي وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لا لاهلها (قوله والمعنى انه يباح) اي يجب وجوباً عزمياً أو وجوباً تخيصياً فالتيمم واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اه والراجح انه يجب وجوباً تخيصياً هذا ما اقتضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب وانطق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما تبين من الشارح فيما سياتى (قوله ولو قصر) أي ولو كان السفر قصير لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من خشى المرض الخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعدول المؤلف عن مرض الاخصر الى قوله ذو مرض يشغل

موضناً

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والتفل فقولوه ذو مرض حاصل أو يتوقع
والإضافة تأتي لادنى ملاسمة والحاصل ان ما نداء الجرح ومن عظمت بطنه ومن خشى المرض داخلته في قوله ذو مرض (قوله ويخرج
المحرم الخ) أى من السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر (قوله
ويستتاب الخ) ظاهره ان الاستتابة لا تكون الا اذا بقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهوره والا حسن ما ذكره الشيخ أحمد
بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدة نهما من الضرورى ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا
ضعيف والرابع تيمم كإص عليه سند القرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصى يتيمم كما قلنا فالولى
المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يشبهه) أى لا معنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يشبهه وان كان التيمم واجبا عليه لعدمه الماء
الا انك خير بأنه اذا كان المراد افادة الحكم بالوجوب أو الاذن على ما تقدم فالاولى ان يراد بالاباحة ما قابل التحريم فيصدق بالمكروه
وبعد كتبى هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقانى قال (١٨٥) وينبغى أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز

ليدخل المكروه والمطلوب أيضا
(قوله وخاف فوات الوقت) الواو
بمعنى أو (قوله وحاضر صرح الجنازة
الخ) كلام المؤلف مبنى على القول
بان الصلاة على الجنائز فرض
كفاية أما على القول بانها سنة
كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره
لانها تصير سنة عين اصلته وهو قد
قال لاسنة وتدفن بغير صلاة فان
وجد الماء صلى على القبر (قوله
يقدر على استعمال الماء) اما اذا
كان يخاف من استعماله الضرر
فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله
فوات وقت) بان خشى الاسفار
أو الاسفرار (قوله بان لا يوجد
موضوع الخ) الصواب ما فى الشارح
وتت بان لم يوجد مصل غيره وقد
تبسع فى ذلك الخطاب وفيه نظر
لاقتضائه انه اذا وجد حاضر صحيح
فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم
لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

موضئا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التيمم لما هو مستغن
عن تحصيله والواجب كالسفر لمخ الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لعصية والمكروه كسفر
اللهو والحكم فى العاصى بالسفر انه يؤخر لبقاء ركعة بسجدة نهما من الضرورى ويستتاب فان
تاب والاقبل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدأ على المشهور وفى السفر المكروه
كراهة التيمم بمعنى أن الله لا يشبهه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا اذا عدم الماء
وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقلا والديه فلم يبع للمسافر فى هذه الحالة فالجواب
أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبع له التيمم لذلك
وهو اد المؤلف بالتفضل ما لم يكن فرضا يشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض
والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صرح الجنازة ان تعينت (ش) يعنى ان الحاضر الذى ليس
بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشى تشاغله فوات وقت تيمم
للجنازة ان تعينت بأن لا يوجد متوفى يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يعضى
اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعنى ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر
وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هى فلا يتيمم لها اذا خشى فواتها على ظاهر المذهب وان
فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهور وهى لا تقوت بفواتها قبل تيممها بناء على انها فرض
يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أى اذا تيمم
الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى
أى يحرم على الصحيح إعادة ما صلاه بالتيمم مساله ان يصليه به (ص) لاسنة (ش) معطوف على
جنازة وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يتيمم بمفهومها والمعنى ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لاسنة
عينية كالزوال والعيدين أو كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها أو اراد بالاسنة ما
يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغبة كالفجر (ص) ان عدم ما ماء كفايا (ش) الضمير

(٢٤ - خرشى اول) وانتصر محشى تت لما فى الشارح بانه الذى فى عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض
غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو فى أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهور (قوله يعنى ان الحاضر الصحيح) أى الذى عدم الماء اما اذا كان
يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنة (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهو نقل) يعنى
وأما هو فقوله كما يقول المشهور وعلى نقله فيعيد الظهور (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهورا الا انه خلاف القياس لان
مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهور والحاصل ان قوله وهو القياس أى بالنظر للاول أى قياسا على ما هى بدل عنه وأما على أنها
فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبد الحكم يعيد أبى ابن حبيب والبسه رجع مالك (قوله
اعادة ما صلاه) أى بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التى هى فرض لان قوله فرض فى معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدموا) من
أفراد عدم الماء الحقيقى ما اذا وجدوا ما غير مطلق أو مملو كالغدير أو مسبل للشرب خاصة ومثله ما اذا التمس المسبل للشرب بغيره
وتنبه (قوله ان عدموا) قال عجم جزما أو ظنا أو شكاً أو وهما كما يفيد كلام المصنف الا ترى اه المراد منه والصواب أن المراد

ان عدمواجزماً أو ظناً في ثمة في المراد بالكفاية ما يكفيه للفروض القرآنية ولا تنظر للسنه فاذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ ولا يتيمم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جمعه كفي اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من زلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافر أو يوافق قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر انه اذا فقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله في حق المريض الخ) لا يخفى انه اذا حل على ذلك يكون مكرراً مع قوله أو خاف زيادته أو تأخره، وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء، وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اماموت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف في الأولين يجب وفي الأخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحداً من الثلاثة فلا

يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل ان الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكها اجزم أو ظن أو وشك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبساً بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عجم حاصله اثنا عشر وذلك ان ادراكها اجزم أو ظن أو وشك أو وهيم والمتعلق اما هلاك أو شديد اذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجمله ستة عشر بتوحيده في اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو تجربه بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عجم (قوله السكب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلها والارتك

في عدم مواعائنه الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة الى ما يليق به ويعني ان شرط جواز التيمم لهم أمور الأول منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بان لم يجده أصلاً أو وجد المحدث حدثاً أصغراً لا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبرها لا يكفي جميع بدنه ولو كفي وضوءه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفقاً لابي حنيفة وخلافاً للشافعي (ص) أو خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخره (ش) يعني ان الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضاً من زلة أو حصى واستند في خوفه الى سبب كتحريمه في نفسه أو غيره من مقارب له في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه ودوام علته والحاصل ان الضمير في عدم مواعائنه على الثلاثة لكن العدم مختلف في حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف وبقدر مفرد أو الجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفاً على مرضاً أي أو خاف المريض زيادته أو تأخر برئه فالضمير الاقل عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافاً لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أو عطش محترم معه (ش) يعني ان من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك الخوف عليه أو يتضرر مرضاً يشبه الموت يجب عليه التيمم أو يحشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا تخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم السكب غير المأذون في اتخاذها وأما القرود والذب فلا يخرج وان كان في القرود قول بجرمة أكله (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أي وبما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب على ظنه امان شك فانه يتيمم سواء كان المسال قليلاً أو كثيراً (ص) أو خروج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعني انه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصاً بذلك بل كل من أبيع له التيمم فلا بد وان يخشى فوات الوقت قبل سحبه

الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل ان غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء إلا ان يكون في الوضوء بالماء تعديب له بالعطش آدمياً أو غيره حيث تعدر قبله عاجلاً المانع شرعي كالاتقيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجاعة المسلمين يقومون مقامهما عند عدمهما أو عادي كعدم القدرة على قتل السكب والخنزير (قوله وان كان في القرود قول) بان عجم على ذلك فاعلموا بتوهم من أنه لا يعد محترماً باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأساً وأما على القول بكراهه أكله ففيمه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله تلف مال) والخوف لا اعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أي الماء (قوله امان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسال له أو غيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتي نسبة هذا للخطاب في العبارة الثانية ويرده (قوله ليس خاصاً بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى انه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

خوف فوات الوقت انما هو في الذي يشاغل بطلب الماء، وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فاذا ان
 خوف فوات الوقت لا بد منه في كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله بارد الماء، وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله وآلة)
 أي عدم آله ويشمل ما لو عدت حقيقة وهو واضح أو حكماً كما اذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها
 والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (قوله لضيقه) أي خاف فوات الوقت لاجل ضيق الوقت وقوله وألتأخر المحجي، به أي أولم يكن خوف
 الفوات لضيقه بل لتأخر المحجي، به وهكذا ثم لا يخفى ان خوف فوات الوقت لتأخر المحجي، الخ ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاستعمال
 بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاستعمال بالاستعمال للماء، أو بانتظار الماء، فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للاول وقوله
 أولتأخر المحجي، به ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أي الجبل (قوله واعلم ان عدم الماء الخ) شروع في تصحيح ظاهر المصنف ودفع
 ما عترض به الخطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى ان هذا مناسب لتسخنه الكفاف في قوله كعدم مناوول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا
 يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه الا كون عدم المناوول أو الآلة انما يتيمم اذا خاف فوات الوقت (قوله وان لم يخف خروج الوقت)
 لا يخفى انك اذا نظرت لهذا اللفظ الذي تقدم له الذي هو كلام الخطاب الذي رده بهذا منجده صواباً وذلك لان كل متيمم هو في نفس
 الامر انما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أي قبل قدرته (١٨٧) على الماء ألا ترى ان الآيس يتيمم أوله وبصدق

عليه انه ما سأل له التيمم أوله الا
 لكونه يخاف خروج الوقت قبل
 قدرته على الماء والحاصل ان الذي
 يخاف خروج الوقت قبل قدرته
 على الماء ينقسم الى آيس وغيره
 ولفظ الخطاب قوله كعدم مناوول
 أو آلة أي وكذا يباح التيمم مع وجود
 الماء لمن يعجز عن تناوله ولم يجد من
 يناوله اياه أولم يجد آلة يتناول بها
 وخاف فوات الوقت ان اشتغل
 برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة
 وهو داخل في قول المصنف أولاً
 وبطلبه خروج وقت وقوله وألتأخر
 المحجي، به وان لم تبعه المسافة وقوله
 أولبعده المسافة الذي يلزم منه
 تأخر المحجي، به (قوله وهل ان خاف
 فواته) أي ظن فواته أو اعتقد

ان كان مرضاً وقبل وجود الماء، ان كان صحيحاً والمراد بخروج الوقت ان لا يدرك فيه من
 الصلاة ركعة (ص) كعدم مناوول أو آلة (ش) قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء
 اذا لم يجد من يناوله اياه اه وقال في التلقين يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء،
 فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المحجي، به أولبعده المسافة في الوصول اليه أو لعدم الآلة التي
 توصله اليه كالدلو والرشاء، واعلم ان عدم الآلة أو المناوول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة
 عدم الماء في فصل فيه فالراجح يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما في الخطاب من انه
 فيما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
 (ش) أي وهل يتيمم المحدث ولو أ كبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات
 الوقت الذي هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذي رواه الابهرى واختاره التونسي
 وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعباس من المدونة أو بتوضاً ولو فاته
 الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من ان يكون مشهوراً
 فلذا قال خلاف (ص) وجاز جنازة وسنة ومس معصم وقراءة وطواف وركعتاه يتيمم فرض أو
 نفل ان تأخرت (ش) يعني ان الشخص اذا تيمم لفرض أو نفل وأخرى لسنة جازان يستحب به
 صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأخرى غير السنة ومس المعصم
 وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط في صحة الفرض المتيمم له ان تأخر
 هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه صح في نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

(قوله الوقت الذي هو فيه) أي سواء كان اختيارياً أو ضرورياً (قوله وهو الذي رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار في المحدث حدثاً
 أكبر **تنبيه** إذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع ويتم صلاته ولا إعادة عليه لدخوله
 بوجه جاز وأولى اذا تبين بعد الفراغ أولم يتبين شيء وأما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتموضاً قطعاً (قوله فلا أقل) أي أقل
 والاستفهام لا نكار أي أينق من الأقل من الاتفاق وذلك الأقل هو كونه مشهوراً فتبين ان المفضل عليه محذوف وان من كلامه
 بيان للاول من المتفق عليه (قوله وأخرى لسنة) قد يقال مقابلة النقل بالفرض تؤذن بانه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة
 (قوله غير متعينة) فيه نظر بل الجنازة على القول بانها سنة يصلحها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بانها فرض فلا سواء كانت
 متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أي فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب **تنبيه** قال عجم والحاصل انه اذا تيمم لواحد من
 مس المعصم أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول وأما تيممه لركعتي الطواف فهو مما يشمله
 قول المصنف يتيمم فرض أو نفل وانظر اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول اه وانظر اذا
 تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجزئ فيه أو أخرج بعض المسباح أم لا اه والظاهر الجريان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان
 الفاضل من مس المعصم أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر انه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أى مقيدان أى حكمان مقيدان الا أنك خير بيان المقيدان وهو العجة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذى استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتخذ المحل وأما هنا فمحدد المحل لان الجواز محله النقل والعجة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنقل مفهوم موافقة) لا يخفى ان هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وصح الفرض والنقل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد ان تكون متتابعة بعضها ببعض أو لو حصل تفرق يسير وهو الظاهر والمراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامر من معار والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد نيته ويسير الفصل معتقرو منه آية الكرمى والمعتبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر لقولنا أى مع ما فعله (قوله وهذا الشرط) أى شرط نيته التافئة عند الفريضة (قوله ١٨٨) فالعذر للحطاب الخ) حاصله ان الحطاب ذكر عن ابن غازى انه قال ان

ركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصحة وتقييد الطواف والجنابة بغير الواجب مسة فاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النقل عن النقل المنوي بخصوصه وبصلى السنة بتيمم النقل وعكسه من غير ترتيب قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لتافئة فله ان يوتر به فقوله ان تأخرت أى وجزأت هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تأخرت في الفعل لا ان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسها فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمنى وهو صحة الفرض الذى استلزمه الجواز لانه يستلزم العجة فقوله ان تأخرت شرط في القيد الضمى بفهمه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنقل مفهوم موافقة وأما شرط نيته التافئة عند تيمم الفريضة فضعيف وفي شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور في ابن غازى والتوضيح لكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين والعذر للحطاب في قوله في مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط ان لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا ان مجرد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حذبه الشافعية الكثرة بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجزى على مذهبا (ص) لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة (ش) يعنى انه لا يجوز فرضان تيمم واحدا وقصدا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثاني ولو لم يرض لا يقدر على مس الماء أو احداهما مندورة أو فائته أو مشتركة مع الاخرى في الوقت كظهيرين وعشاءين وأعادها أبدأ على المشهور وقال أصبح بعد في الوقت ثانية المشتركة تيمم وغيرها أبدأ وصح الاول (ص) لا بتيمم المستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مقعمة أى لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شئ مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لتيمم الجنب على القول الضعيف بانه يتيمم أو نحو ذلك ولنا ان يجعل اللام أصلية وتزيد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنقل السابق في قوله بتيمم فرض أو نقل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أى ما فعل له وبسئلزم الموالاته بين أفعاله

ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله اني سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع انه في الواقع ذكره فاجاب الشارح عن الحطاب بان مقصوده فشتت في مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد انما ذكره في المسح على الخفين والحطاب لم يقل في مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكانه قال والعذر للحطاب في قوله أى باعتبار المظنة (قوله وبطل الثاني) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظر النكوه اصله وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركا في الوقت وأراد الثاني في الفعل في الفوائت وفي المشروعية في الحاضرة الا ان يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصدهما وهو ناس للاروى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فبطل الثانية في الفعل وهي الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فقد كان عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال في

المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه لغيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة فلاجل المصنف مشتركة بكسر الراء وبصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أى لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثاني وبيانه ان المستحب على الحل الثاني نفس التافئة مع انه تقدم ان الجنابة والسنة ومس المحض وغير ذلك تفعل بتيمم التافئة والحل الاول أولى من الثاني وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كفى الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كاخذه بمن اعتيد (قوله وبسئلزم الموالاته بين أفعاله) أى ان الموالاته بينه وبين ما فعل له تستلزم الموالاته بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاته بين التيمم وما فعل له بل الموالاته بين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلية في المصنف أيضا

(قوله فلاجل ذلك) أي فلاجل لزوم موالاته مع ما فعل له (قوله ولا بعده) أي بعد دخول الوقت وقوله مترخيا أي بين أجزائه أي أو بينه وبين ما فعل له فالتفرع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أي اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله شرطا كان ذا كرافادرا أم لا (قوله فلذا لم يشبهه بالوضوء) أوجب بان التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا الناسي (قوله لم يتحقق المنه) أي يجزئها كذا ذكره الخطاب عن المقرئ والظاهر ان مثل ذلك الظن لان الظن في تلك الابواب يعطى حكم التحقق أي ما لم يظن المنه أو يجزئها بقريته قامت عنده كأن يكون مثلا (١٨٩) يجعل له قيمة وحرر (قوله اما راجع للماء) لا يخفى انه اذا رجح للماء يكون صورة

فلاجل ذلك اشترط اتصال النافذة بالقرية وفعلة في الوقت لا قبله ولا بعده مترخيا ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفرقه ولو ناسيا مبطالا من جهة الموالاته كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شامس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لا عن (ش) أي ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف عن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنه هنادون الاول ولو عبر المؤلف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا ما لم يتحقق المنه والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن بمن به وهذا اذا كانت المنه يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير في قرضه اما راجع للماء أو الثمن وفي كل اماه فوع عطف على قبول أو مجرور عطف على هبة ويصح عطفه على عن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده والالزومه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى ان هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه ثمن اعتيد لم يتحقق له (ش) معطوف على موالاته أي ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان يبيع ثمن اعتيد في موضعه وما قار به حيث لم يتحقق للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى مجمل وموَجَّل فلا معنى لانتحصاره في أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبهه واجدا الثمن وهو أخرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنه فلو يبيع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضهنا في شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغه في قوله لم يتحقق له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود واجيب بان قوله وان بذمته مبالغه في قوله اعتيد أي وأخذه ثمن اعتيد وان بذمته لم يتحقق له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يتحقق له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا يتحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أي ولزم مراد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره باجرة تساوى الثمن الذي يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك في الوجود لانه اذا الزمه الطلب مع التوهم الذي هو أضعف المراتب الثلاث فلان يلزمه الطلب في غيره من باب أولى أمامه تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذا فائدة في الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عام له المصدر أي طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمراة والقوى ولا يدخل في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

مفهومة بالأولى من قوله هبة ماء لان القرض لامنه فيه كالهبة وبعد كتيبي هذارتب الخطاب ذكر ما نصه لانه اذا الزمه قبوله أي الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعبير الذمة لان هذا أمر قريب اه (قوله لم يتحقق له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهي مطلقة ثم ظاهره ان النفقة تعتبر حالا أي في حالة السرف أي لا بعد ولو كان محتاجا له (قوله بان زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتيدان تباع القرية به كما هو ظاهره بعد فلا يظهر كون هذا تفسير الغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبدالحق

والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وانه متى زاد على المعتاد لا يلزمه خفا قاله الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب ثمن اعتيد * (مسئلة) * الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه وتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشيء ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلمة وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فاظهاره أنه لا يطلب (قوله لا يتحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق في نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محمل الطلب حيث كان بوضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضى الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فقد كرر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن مزيون

وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميادين كثير) خلاصته انه اذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه ركاء أو راجلا شق أم لا وأما اذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شق را كأوراجلا ويلزمه حيث لا يشق را كأوراجلا فقدر (قوله كرفقه) مثلث الراء (قوله أو حوله من كثرة) أي أو حوله من رفقته كثيرة كالار بعين بحيث يكون من حوله منها كالقبيلة كذا في بعض التقارير شب (قوله وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم اذا كانوا ثلاثة فاقبل وترك السؤال فليعد أبدا واذا كانوا أربعة فاكثروا الفرض أنهم قليلون فإنه بعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الاربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله ففسد أساء أي حرم عليه ولا إعادة لان كثرة الرفقة مظنة الاحتياج الى ما عندهم من الماء وبعد فهدد التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد انه اذا ترك الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فان اعتقد الاعطاء أو ظنه فليعد أبدا وان شك أعاد في الوقت وان توهم فلا إعادة أصلا وهذا كله اذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فان تبين عدم وجوده فلا إعادة أصلا (قوله كالار بعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتحق بالاربعين وقال عيج ولو قيل بالحق الخمسة عشر للاربعة وما زاد عليه بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده نت (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أمان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما

تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذ كر صورة التوهم الميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الظاهرة شرطية قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالإضافة للبيان ولا يلزم أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فلو لم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر (قوله)

المشقة كالجزم به في المقدمات وفي البيان فقال في المقدمات ويلزمه العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميادين كثير وفي الميل ونصف مع الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثرة (ش) أي كإلزامه طلبه من رفقته قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطاب أعاد في الوقت الا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد ابد الكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقته حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعد ومحمل لزوم الطلب ممن ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله ان جهل بجهل به فيشمل ما ذكر أمان علم بحلمهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبر ان كان ولو تكررت (ش) أي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محدثا أو مع نية الحدث الا كبر ان كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الا كبر من نيته ولو تكررت الصلاة لان بفرغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضرورة الاولى نية استباحة الصلاة ومثله افرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أوهما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة

أو مع نية الحدث الا كبر) فلو تركها فتميمه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الا كبر ثم تبين أنه ليس عليه الصالحة وانما عليه الأصغر فإنه يجوز تيممه وأما لو تعدد ذلك فلا يجوز في نوى رفع الحدث فتميمه باطل لانه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قاله ولو نوى رفعه مقيدا * (تنبيهه) * هذا كله مالم يفرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الا كبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيح الضمير لظاهرة الترابية أو انه عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضرورة الاولى) هذا ظاهر كلام صاحب اللمع وقال زروق محمل النية الوجه بلا خلاف أي والضرورة الاولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم يدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقديم النية في التيمم بسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائر ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع (قوله من فرض أو نفل) أي كان به صفة صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالنوعين شخصي لانه نوعي كان ينوي مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فانه وان كان اللفظ محتملا له الا أن التعمين اذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أوهما على العموم) أي الشمول أي أن ينوي الظهر والنوافل التابعة له مثلا فن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرهما من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصل به ما خرج وقتسه (قوله لا استباحة مطلق الصلاة) عبر بمطلق إشارة الى انه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فانه يصل به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تنكفي مع الاطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية اليها

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) أراد بالخصوص الاضافي أي ما عدا نية الصلاة بملاحظة العموم البدلي فلا ينافي انه يصح
الفرض عند نية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق في الفرض والنفل خلاصته أن المنفي ملاحظة العموم البدلي لا غير (قوله
وعليه الخ) اقتصر الشارح في العبارة والاحسن ما ذكره الخطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام وطه
الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة التيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس
والتيمم قبل الوقت فيكون خمسة (قوله فيهما) تبين لاجمال لا (قوله قال القراني) شروع في الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازري)
لا يخفى ان ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبني على أن الخلاف حقيقي ولذلك رتب عليه الثمرة واقتصاره هنا على المازري ولم يذكر
ابن العربي اشارة الى ان ابن العربي لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقي وهو كذلك كما يعلم من نت واعلم أن حدائق أهل
المذهب على ما قاله القراني والحاصل ان من الشيوخ من قال الخلاف في الفظي ومنهم من قال حقيقي وهو الاقرب لانهم أجروا على
ذلك مسائل انتهى ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن (١٩١) شيخه ابن عبا ان التحقيق ان الخلاف معنوي وحيد
فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة

بين وجود المانع والاباحة لان
التيمم رخصة كما صحت الصلاة
لمن استجمر بالجمارة مع المانع
وهو وجود حكم النجاسة لاجل
الرخصة انتهى (أقول) بمحمد الله
التحقيق ان المنافاة موجودة لان
الحدث بمعنى المانع وهو الحرمة
وهي تنافي الاباحة (قوله فالجواب
ان عليا) في العبارة حذف
وانتقدير لا يلزم من كونه يرفعه
أن يصلي به أكثر من فرض
لان مولانا عليا كان يرى الخ الا
انك خبير بان قضية كونه يرفعه
رفعا مطلقا عند ابن العربي أن
يصلي به أكثر من فرض (قوله
وتعميم وجهه لم يقيد المصنف
تعميم وجهه بمسحه يديه جميعا
فلو مسح يده واحدة اجزأه بل
ولو باصبع قاله سند ثم ذكر ان
من ربط يده ولم يجده من يعمه

الصالحه للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون مكن فوى النفل فلا يصلي
بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه أن نية صحح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض
(ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعني أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه
عدم كراهة امامة التيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربي
والمازري والقراني أنه رافع للحدث قال القراني وقوله لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل
الى غاية ثلاثي جمع النقيضان اذا حدث المانع والاباحة حاصلة متحققة اجماعا فالخلاف لفظي
ونحوه للمازري فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلي به أكثر من فرض فالجواب ان عليا رضى
الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكونه
(ش) أي ولزم التيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ويراعى الوزة وحجاج
العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعرو ويريد به على شعر لحيمته الطويلة ويبلغ بهم ما حيث يبلغ
بهما في غسل الوجه وما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم (ص) وزرع خاتمه (ش) أي ولزم
التيمم زرع خاتمه ولو ما ذونافي لبسه أو متسا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزئ
تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أي ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه
الارض من اجزائها وقد اختلف في الطيب من قوله تعالى قيمه واصعيدا طيبا فقيس المراد به
المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسيابح وقيل المراد به الظاهر وهو الصحيح في التيمم
وبل ما يذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان في تخصيص التراب كالشافعي
وابن حبيب في اشتراط عدم التراب وان كان ظاهرا المدونة وشمل التراب تراب ثمود وهو الذي
صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربي من قوله عليه الصلاة والسلام
جعلت لي الارض مسجدا وظهورا تبعه ابن فرحون في العازة انتهى ومسمى البساطي
هذه الكافي المستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

يكفيه تمر يغب وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول يديه (قوله ويراعى الوزة) مثبت كما هو
صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسر هاء العضو المستدير بالعين مصباح (قوله
وما لا يجزئ به) أي من جهة التعميم لا من حيث تحليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسارير اذ لا يطلبان في التيمم بخلاف الوضوء لا بد منهما
فيه أو أنه شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه ان الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق
مع ان الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) أراد بالنزع ما يشمل ما نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن
العربي الخ) كلام نت يفسد ضعف كلام ابن العربي فانه قال ويدخل في كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربي قال لا يقيم عليه
واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبي في سورة الحجر وصحح خلافه وينبغي تقييد كلام ابن العربي بما اذا لم يخف خروج الوقت
وكان لا يجده غيره قال الخطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا أو جمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين
اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائزا (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكافي الاستقصائية

لا تدخل شيئا وقد ادخلت هنا غير التراب من الحجر ويجاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أي غاية الامر انه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع في الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ما غلب احتيازه لا كل آدمي أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون لغير الادمي وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الزاء على ما رأيت مضبوطا بالقلم من نسخة يظن بها الصححة من القاموس (قوله وخصخاض) هو الطين اللين جدا قاله ت (قوله أو جبل) هو الحجر كافي محشى ت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبنى على ان ما ذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (١٩٣) يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر في الثلج ولا تظهر في الخضخاض

لانه من أجزاء الارض قطعاً فاذن يقال ما وجه كون الذي من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذي ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعاً ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد ان الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانه نقول لما جسد عليها التحق بأجزائها (قوله روى بجيم وحاء) الظاهر ان كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لا بد من التخصيف بالجيم وكان الفصل عمدته لا تبطل الموالات للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بان قوله وضع يديه من اضافة الصفة للموصوف أي يجفف يديه الموضوعتين (قوله وحص) بكسر الجيم وفتحها والكسراً أكثر واطلاق الحص عليه قبل الشئ مجاز الاول كذا في بعض الشروح وعبارة الشيخ أحد والجلس هي الحجارة التي اذا شويت صارت حبراً انتهى وعلى كلامه ان اطلاق الحص عليه بعد الشئ مجاز فهو بخلاف ما قبله وذهب الجزى لما أفاده الشيخ أحمد

وشمل قوله وصعيد طهر ما احتقر من باطن الارض كاطفل الذي تأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيئاً مدفوناً بالارض رقيق لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووي التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحح وقال الجوهرى جمعه آربة وتربان وتوارب ومن أسماء الرغام بفتح الزاء والغين المجمة ومنه أرغم الله نفسه بالرغام ولما ثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكماً آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الأفضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثاني وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب في النقل السباح والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلين بينه وبين الارض لا بان ينقل من موضع لا آخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب وضوء وأشار بالمبالغة لدق قول ابن كبر القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كانه في التوضيح (ص) وثلج وخصخاض (ش) أي وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذ لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا عرفه وتقديرنا العامل مبنى على ان ما ذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وحاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روى بجاء وروى بالجيم وفي مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويخففها قليلاً لجمع بينهما (ص) وحص لم يطبخ (ش) يعني أن التيمم جائز على حجارة البير ونحوه حيث لم يشؤوا الا فلا اذ بالشئ يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضايق الوقت وهو ما يفيسده كلام المازرى فراد المؤلف بالطبخ الشئ لان الحص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفي بعض النسخ بباء جارة فهي متعلقة بمعدن أي وجاز التيمم معدن أو وزم الموالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضاً كما أنه قال يتيمم بالتراب والمعدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كبر ذهاب ونقارضة فيمنع به التيمم وعلى الثاني بقوله (وجوهر) أي وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنفول) أي وغير منقول أما ما نقل وأبين عن موضعه وبقى في أيدي الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع

(قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفراد الحص بالذكرة عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذي يخرجها الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضاً) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله باوصاف ثلاث) لا يخفى انها صفة واحدة لان غير مسطرة على الثلاثة فهي صفة واحدة وحاصل الجواب ان الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعدد في الصفة (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع ووجه ذلك التفصيل ان الذي لم يتصف بتلك الاوصاف لم يبين أجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما انصف بتلك الصفات باين أجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أي

فخرجت بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجواهر خراجا بسبب كونها في غاية الشرف (قوله يلحق بها ما ما شابهها) لا يخفى
 انه لم يذكر الا ما شابه الاول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ما شابهه بقوله ونحوه أي وأما
 الثاني وهو الملح فلم يذكره مشابه ومثل الملح النظرون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالمخ والشب فليتهم عليه في محله شيخنا (قوله على اللغ
 والنشر) أي المرتب أي في كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كسب مثال للملح يخرج عن جنس الارض وقوله وملح مثال لما خرج
 (قوله ومصنوع) أي من غير حلفاء بل من تراب أو ماء وجد كذا في عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على
 عمومته وذلك لان ابن عرفة ذكر أربعة أشار لها بقوله في الملح ثالثها المعدني ورابعها ان كان بارضة وضاق الوقت عن غيره
 انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أي على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالترقية بين المعدني
 والمصنوع ظاهر (قوله وجعله كالجواهر) أي يخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أي وأما الاول فلم يجعله كالجواهر
 النقية (قوله يفصل بين مادخلته صنعة الخ) أي كالنشر والصقل أي لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع في المصنوع
 واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكرنا ولم يظهر لي وجه المنع في المصنوع لانها صنعة لم تخرج عن كونه من أجزاء الارض كالطبخ
 ولذلك قال الشارح في تعليقه لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لكون الصنعة أخرجه (١٩٣) عن أجزاء الارض لان الصنعة التي في

الرخام ليست الطبخ في تنبيهه يظهر
 المصنف أنه لا يهتم على معدن
 النقد واللؤلؤ والجواهر ولو ضاق
 الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيد
 كلام ابن يونس والمأزري وذكر
 اللغوي وسند أنه يهتم عليها بعدد
 اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال
 ابن عرفة يهتم على النقد والجواهر
 حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم
 يقد ذلك بكونه معدن (قوله
 والمرى حائط لبن أو حجر) خلاصة
 كلام شب أنه اذا خلط بتين فيضر
 اذا كان أغلب لان كان مساويا
 أو أقل وأما ان خلط بنجس فيضران
 كان كثير ولم يبين حد الكثرة
 وانظروا الثلث فاكثر عبارة

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعمية ليحقيقهما
 ما شابههما فقال على اللغ والنشر (كشب) ونحوه وحيد وورصاص وزئبق وكبريت وكل
 (وملح) معدني ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيم
 عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النقية وبعضهم يفصل بين مادخلته
 صنعة وغير مادخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير في
 أيدي الناس كالعقاقير فيجوز التيم على ما ذكرنا حيث لم ينقل ولو منع وجود غيرها أو ما اذا نقلت
 فلا يجوز التيم عليها (ص) والمرى حائط لبن أو حجر (ش) يعني ان للمريض وكذلك الصحيح اذا
 فقد الماء أن يهتم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير حيرا أو جسا أو آجرا أو يكون به
 حائل يمنع من مباشرته فتقديم الحار والمجروح للاهتمام بالاختصاص (ص) لاجتصاصه وخشب
 (ش) أي ويجوز التيم بما ذكرنا لاجتصاصه ولابد وبسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فينتأله
 الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أم يمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا ويعيد أبدا
 (ص) وفعله في الوقت (ش) أي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفاتنة
 ذكرها وصلاة الجنائز الفراغ من غسله أو تيممه فلا يهتم لها قبل ذلك (ص) فالأيس أول
 المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجح آخره (ش) يعني أن الوقت يختلف
 باختلاف التيممين فالأيس من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

(٢٥ - خرشي أول) عب ولم يخط بنجس أو ظاهر كتب والالم يهتم عليه انتهى وعبارة عجب تفيد التجسس بالكثير
 (قوله فتقديم الحار والمجروح الخ) مرتب على قوله وكذا الصحيح أي فتقديم الحار والمجروح على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر
 لمريض فقدم والتقديم لا بد له من نكته فيتوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك للصحيح فاجاب بقوله التقديم للاهتمام بالحصر (قوله
 على المنهور أم لا) ومقابلته أنه يجوز التيم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل
 المشهور وعدم التيم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عجب التيم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله
 ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك ان اشتراط ذلك انما هو ملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد
 الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يهتم لها قبل ذلك) أي ويكون القصد الصلاة في الحال وهذا كله في الفرائض وأما النوافل
 فيهتم لها ولو قبل وقتها لانه يصلى الفجر والوتر يهتم الوتر قبل الفجر قال شيخنا وعله اذا طلع الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان ما تقدم
 ذكره عجب وفي الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة ان محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عجب فيما قاله ونص
 الشيخ سالم حاله قال في المجموع من تيم للوتر بعد الفجر انه ان ركع ركعتي الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الأيس صورتان
 من يجزم بعدم الوجود أو يظن طناقيا وفسر الراجح بأنه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين الجزم
 بالوجود أو يظن طناقيا والوجود فيكون المتردد على هذا من تردد في الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن للوجود طناقيا غير قوى أو
 يظن عدمه طناقيا غير قوى فيكون صورة ثلاثا جملة الصور سبعة في الوجود وقيل مثلها في اللجوق وانظروا الظن وان لم يقو يعطى

حكم القوى فيكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصوره الآيس ستة بيانها جازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجي وبعد كتبى هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها حديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة للاعادة في الوقت فان مع العلم بعيد أبدأ انتهى فلهذا (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة ان ما ذكر وهو الخائف من لصوص والمرضى الذي لا يجدا الخ يتيمان وسطه ولومع اليأس قال شيخنا الصغير ان كان الفقه هكذا فسلم والا فلا يظهر الجريان بين اليأس وغيره وحاصل مراد الشارح ان المتردد ومن الحق به يتيمان وسط الوقت أي ندبا فاذا قدم مواعين وسطه أعاد وفي الوقت (قوله ان التأخير مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشار له بقول المصنف والراجي آخره وكان آتيا باعتبار ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له ان يتيم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر (قوله وهو خلاف ما يذكره المؤلف الخ) نقول له (١٩٤) لا يخالف ما يأتي لان هناك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة

يتيم استجابا بأول المختار ليجوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه مع يقين وجوده أو في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت ثملا يفوتها فضيلتان ومثلهما الخائف من لصوص ونحوها والمرضى الذي لا يجدا متناولا والمسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب السكاني في الراجي الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما يذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب (ص) وفيها تأخير المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسألة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير انما يكون الى آخر الوقت المختار لا الضروري وقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شرطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري يمتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وسيأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري يتيم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه الى المرفقين وتجديدهم به ليدية (ش) لما فرغ من واجبات التيم شرع في سنته وذكر منها ثلاثا الترتيب بان يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديدهم بالثانية ليدية وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنته ما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعد فسقط اعتراض البساطي وبقى على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما يتعلق بهم من الغبار فان مسح بهم ما على شيء قبل أن يمسح بهم على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما يتعلق بهم من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهم من الغبار

النسب (قوله كالنقض) قال كالنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما سيأتي للشارح ان هذا مبني على ضعف وهو ان وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق وخلاصته ان الاول مبني على ما يأتي للمصنف وما هنا مبني على خلافه فهو نقض بحسب الظاهر وهو كالنقض في الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعميل لحدوف والتقدير وهذا كالنقض أي وليس بنقض لان هذه المسئلة مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ المصنف وهو وان كان خلاف المشهور الا أن له قوة في باب التيم وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لانه مبني على التحقير وتقدم ان عدم الموالاة مبطله له ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والأجزاء واعادته استجابا بتمامه لما يستقبل من التوافل (قوله فلا

والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديدهم ضربة ليدية) جنبا لم لا تيم على تراب أو حجر كان التراب كثيرا أو قليلا (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقوله لنا صرح في المقدمات بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين صلى فالمشهور بعيد في الوقت وحاصل الجواب ان ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح بترجيح القول بسنته ما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته ان اعتراض البساطي متوجه في الامر وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا نكتة تعبير اشارح بقوله وذكر منها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بحجة المسح على الحجر فاني عب من أنه ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كافي القيشى على العزبة ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير باللازم وذلك لان تفسيره المطابق رفته الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه اذ لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نقضه) أي ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من إطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفي القاء الريح
 فيها ما ترابا سترهما ناويا التيم أو يكفي ذلك واظهار الاول والحاصل أن الذي استظهره عجب أنه لابد من وضع اليدين على الارض
 (قوله وندب تسمية) لما تقدم أنه غير مبنية الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله
 وعدمه (قوله ففتح له أبواب الجنة الخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعاق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموااة الخ) أي الاماستني من
 المعقبات بين الفرض والتفصيل فلو وقع ذكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمينه ثم في
 عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أي منتهيا الى المرفق (قوله ثم
 مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتبارها ضاقي أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شيء لانه
 يلزم عليه ان يكون ذلك مستجابا مستقلا مع ان الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجرك كما قاله البدر (قوله والباء
 الثانية للآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمينه ما سماها الياسر (١٩٥) فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر

أصابع يده اليمنى وعبرهما منتهيا
 الى المرفق ويجوز كون الاولى
 للاصاف (قوله بالقدم) بانقاف
 المفتوحة والدال المضمومة المخففة
 (قوله فلا اعتراض) أي بأن فيه
 تعلق حرفي جر متعدي اللفظ والمعنى
 بعامل واحد الذي هو بدء أي
 حيث قلنا ان البناء الاولى بمعنى
 من والباء الثانية للآلة (قوله
 وكون المندوب الهيئة الاجتماعية
 الخ) لا يخفى ان الهيئة الاجتماعية
 ما تر كب من أفرادها اجزاء تلك
 المساهية الاجتماعية ولو عبر
 بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر
 لان الافراد للكل ولللكل وقوله
 ففروض أي بعضها ففروض وبعضها
 سنة وبعضها مستحب اذا المسح
 للمرفقين سنة والى الكوعين فرض
 وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن
 مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك

فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق مما شئ نقضه نقضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع
 وقال بسببه رد على القائل بأنه مسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور مسح
 بالضربة الثانية بيده فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من
 الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا
 بالاولى أجزاء (ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله
 تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتي ما تقدم من أنه رفع المتوضئ رأسه الى السماء بعد الفراغ من
 الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ففتح له
 أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموااة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء
 ولا يستحب أن يكون في موضع ظاهر لفقده العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير (ص) وبدء
 بظاهر يمينه يسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لا آخر الاصابع ثم يسراه كذلك (ش) البناء
 الاولى بمعنى من التي لا تبدأ الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي منها وفي
 الكلام مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمينه والباء الثانية بآلة كقول
 كتب بالقلم ونجرت بالقدم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح وبمعكس معنى البناء
 في قوله ثم يسراه كذلك فتصير بآلة اليمنى بآلة الوضوء اليسرى بمعنى من التي لا تبدأ الغاية فلا
 اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد ففروض (ص) وبطل
 يبطل الوضوء بوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسية (ش) يعني أن التيم يبطله ما يبطل
 الوضوء السابق في فوائده وسواء كان ذلك التيم للحدث الاصغر أو للحدث الاكبر ويعود
 حنبا على المشهور ويبطل التيم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار
 لادر ككعبه بعد استعماله على ما يدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد ففروض وأنت خبير بأنه لم ينصب التدب على
 الهيئة الاجتماعية المذكورة انما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع
 وكذا في اليسرى فلم يتعلق التدب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم * (تبيينه) * لعل المؤلف ترك
 التعرض للزوم التخليل لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله ولو اويحتل أصابعه (قوله الا ناسية) غير منصوب لان
 الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عالم فيها الا ناسية (قوله ويعود حنبا على المشهور) وعمرته أنه ينوي التيم
 بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود حنبا ينوي التيم من الحدث الاصغر ويترب على ذلك أيضا أنه اذا عاد حنبا لا يقرأ
 القرآن ظاهر او ان قلنا لا يعود يفروءه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الخطاب وعليه لا يبطل تيمه في الضرورى مع وجود
 الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من اتبته في الوقت الضرورى وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من
 خفة الخ) أي ان خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغبة في الاعتماد عليهما من حيث امره اعاد ترك الوسوسة لانه يعتبر زمانا قبله لا جدا
 مشاهما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تضافه

(قوله تغليباً للماضى الخ) هذا اذا مرع آيسام من الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد ان يقال يقطع لان صلاته بنيت على تخمين نيين
فساده وقوله سبند بجملة الايسار في كلام سبند على ما عدا الرجا في شمل الشك الذي هو ان ترد على حد سواء وانظرا بقاء النقل على
ظاهره ولو دخل راجيا فلا يقطع لتلبسه بالمقصد يعلم ذلك مما تقدم من ان الراجح يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم)
وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أى ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذن يحتاج لتيمم بصلى به ويكفى فيه نية الحدث
الاصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهره وأما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلح بهذا التيمم قطعاً ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا
اغتسل ثم اردت فوضوه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضاً وجود رفقته معهم ما قال الشيخ سالم ولو تيمم فقطع عليه
ركب قبيل شروعه في الصلاة فان معهم الماء فسألهم فان لم يجده معهم أعاد تيممه لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولا يشترط
اتصاله بالصلاة فن فرق بينهما تقر بقاء متفاحش لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى ما عالج الخ) كذا في نسخة الشارح وليس
فيها مقصده وهى ملحقة في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الخطاب فقد قال وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سبند عن

الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان اطلب اذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد اطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علة ان المقصد ليس شرطاً (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أى المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلباً لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهواً كما مد فيها يظهر (قوله يعيد أبداً) أى وجوباً (قوله انه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولوا (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعداء في الوقت فان لم يعد فيطالب بالاعداء وجوباً ولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتبى هذا وجدت الطنجي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذا فرض أن الصلاة مستوفاة الشرط وطواركان وانما الخلل في بعض كالهافر

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به للنجي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليباً للماضى منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعداء الا أن يكون الماء في رحله في تيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضوء شامل للشد في الحدث ويجرى فيه ولو شذ في صلاته ثم بان الظهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الا كبره ل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقته معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعاً من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكاله قال باب اعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أى كل مقصر وقوله (وصح ان لم يعد) أى ولو عامداً تصرح بما علم التزاماً لان من طلبت منه الاعداء في الوقت تصح صلاته ان لم يعد للرد صريحاً على ابن حبيب القائل بان ناسى الاعداء في الوقت يعيد أبداً انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعداء أبداً ولو لم ير النسيان عذراً يسقط عنه التقرب والمعاد بالوقت المتقدم في قوله فالأيسر أو المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب نول والمتيمم لاعداء الحاضرة المتقدمة على بسير المنسيات ولو عمد او من قدم احدى الحاضرتين على الاخرى ناسياً والمعيد لصلاته لتجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضرورى وكل من أمر بالاعداء فانه يعيد بالوضوء الا المقصر على كوعيه أو على مصاب نول فانه يعيد بتيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لتشابهه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد ان طلب الماء طلباً لا يشق به فلم يجزه ثم وجدته

بقربه

ياستدرا كه في الوقت فلو أمر بالاعداء ابد الازم انقلب النقل ففرضاً وكأنه يراه

لما أمره بالاعداء وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوى (قوله والمتيمم لاعداء الخ) الظاهر اسقاط قوله والمتيمم بل ولو كان متوضئاً (قوله المقدمة على بسير المنسيات) أى ولو عمد (قوله احدى الحاضرتين) أى سهواً (قوله والمعيد لصلاته) أى سهواً (قوله في مسائل أخرى) ثلاث المسائل الاخرى هي بقية الاربعة المقدمة واثنتان أخريان من يعيد في جماعة ومن تنكس تيممه فالحاصل انها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عجم شامل بان نسيه ولن جهله كما اذا وضعت زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملها وأشار الى أنها في المدونة (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله وناسى ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا في طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سياتى لم يحصل منه الطلب أبداً فالتأكد بعد الفراغ (قوله بعد ان طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلّى أعاد ابد والحاصل أن في كل من مسئلة قر به ورحله ثلاث صور وهى ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلّى أعاد ابد وان طلبه فلم يجزه ثم وجدته أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلباً لا يشق

به يقتضى أنه قيد فيفيد أنه إذا طلبه طالبا شق فلا إعادة رأسا فالصواب أربع غير أن عج قد قال والمراد بوجوده بقر به أن يجده بالمحل
الذى يطلبه فيه. بالمشقة على ما تقدم في قوله وطالبه لكل صلاة طالبا لا يشق به انتهى فقاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيداً فلا
تكون الصورة أو بعوا الذى يظهر أن لها مفهوماً تكون أو يعاين بتعين ويفسر قوله لا يشق به أى طلبه طالبا ما هو أقل من الطلب
المطلوب منه المشار به بقول المصنف طالبا لا يشق به لأن كلامنا في أفراد المقصر (قوله وهذا لا يتكرر) لا يخفى أنه لم يتكلم فيما حل
على أنه متعمد فاذن لا يظهر قوله لأن النسيان لا يتكرر مع العمد وجوابه أنه يؤخذ من قوله وجد الماء الذى طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر
على ما قرره للفاقي فقد قال كواجده بقر به أى وهو علم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا يتكرر مسألة النسيان إلا تية مع
هذه لأن النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعنى ان من يتقن الماء الخ) أى وجوده أو لحوقه هذا قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الأفضل أن يقول
ظن وينبغي أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان وقوله وجد الماء الذى كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الأفضل أن يقول
وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فلولم يتيقن مفهوم الاصل وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) قوله وجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين

وتبينه فتقول ومفهوم قوله وتبين
عدم المانع وأما إذا تبين وجود
المانع أو لم يتبين شئ فلا إعادة أصلا
أو كان خوفه شكاً أو وهما فيعيد
أبداً ولا يخفى أن قوله فلولم يتيقن
صادق بغلبة الظن أو بان الظن وبالاشت
ومفاده ان غلبة الظن هنا لا
تعطى هنا حكم اليقين والظاهر انها
تعطى حكم اليقين والمراد به
الاعتقاد الجازم واستشكل كون
الخائف مما ذكره مقصراً مع أنه
لا يجوز التغير ببنفسه وأجيب
بأنه لما تبين عدم ما خافه وكان
خوفه كلاً خوف فعنده تقصير في
عدم تثبته وان شك هل كان تبعه
لخوف لص أو سبع أو لقصره
ككسـل أعاد أبداً كما قال ابن
فرحون (قوله يريد) أى بقوله
وكذلك المريض أى مالك أو ابن
القاسم (قوله والخائف الذى يعرف
الماء) معطوف على المريض

بقر به أى وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد في الوقت ولو وجد غيره لم يعيد والمراد بوجوده بقر به
أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه. بالمشقة وهذا التقدير لا يتكرر مسألة النسيان إلا تية
مع هذه لأن النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لأن ذهب رحله (ش) يعنى ان من ضل
رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيم ولا إعادة عليه في وقت ولا
في غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف لص أو سبع (ش) يعنى ان من يتقن الماء الممنوع
من الوصول اليه يتخاف تسامح ان يدخل النهار وخائف لص أو سبع اذا تيم وصل إلى ووجد
الماء الذى كان ممنوعاً عنه بأن زال المانع فإنه يعيد في الوقت استجباً بالفلولم يتيقن الماء أو وجد
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه (ص) ومريض عدم مناو لا (ش) فيها الخائف من
لصوص أو سبع على الماء يتيم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى
يجد الماء ولا يجده من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم
ان وجد يعنى هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب انه الوقت المختار
وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناو لا اذلو
تكرر عليه الداخل فليس بقصر (ص) وراج قدم ومتردد في لحوقه (ش) يعنى ان الراجي
للماء اذا تيم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فإنه يعيد استجباً بأمره ولو وجد غيره
فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع انقطع وجوده وتيم في الوقت المقدر له وهو الوسط
ثم وجد الماء فيعيد في الوقت وأخرى اذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد في وجوده فلا
إعادة عليه مطلقاً أى سواء تيم في وقته أو قدم لأنه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس
ذكر بعدها (ش) تقدم ان الناسى للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت
ومثل ناسيه لو طلبه من رفقة فنسوه فتيم وصل ثم نذ كروه وظن انهم لو علموه لم يمنعه ولو ظن
انهم لو علموه لم يعده ومثل الناسى الجاهل لكونه في ملكه كالجعله زوجته أو رفقة

لفظ المدونة وتيم المريض الذى يجده الماء ولا يجده من يناوله اياه والخائف الذى يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من
سباع أو لصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذى يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق وقوله
ويخاف أن لا يبلغه بيان بلهجة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا اللفظ الشارح في شرحه فاذن الافضل أن يقول يعنى ما ذكر من هذه
الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانها لأن كلام المصنف في المقصر (قوله وراج قدم) فيه انه ترك منسدواً ولا إعادة
فيه وأجيب بان الإعادة امر عاقل بل يقول بوجوب تأخر الراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) وان فرق بين المتردد في اللحوق وبين
المتردد في الوجود ان ذلك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالإعادة ولو وصل في الوقت المطلوب بالناخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فإنه
استند الى الاصل وهو العدم وفي عب ان المتردد في الوجود اذا قدم يعيد ومآله الشارح من كون المتردد في الوجود لا إعادة عليه مطلقاً
تبع فيه التوضيح والشامل وارضى كلامهما الخطاب ومآله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل
الناسى الجاهل) قد يقال هو معدور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضع من جهة أن شأن المرأة ان تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

أى لم يعلم بكونه في ملكه والواقع أنه في ملكه وقد صرح في المدونة بالمستئين واقتصر المصنف على التامى لا يقتضى ان الجاهل كذلك لان التامى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسبح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقاني (قوله بيول أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسه للاختصار وانما خص البول بالذكر لاستملاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده ان هناك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضى ينتقل لما هو ظاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والتميم انما ينتقل لتراب آخر انما يعرف بالايجابا فظنا فتجسس الماء ينتقل منه لظهور يقينا والصعيد ينتقل منه لظاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسمى عليها الرياح التراب فيحتلظ الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك في اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى ان هذا بعيد غاية البعد (قوله لا أعاد أبدا كالوضوء) لا يخفى ان تجسس الماء في الوضوء ليس بمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بمحقق الاصابة) أى فلا إعادة مع الشك كما في الشيخ أحمد الزرقاني (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبي بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان وواقعهما محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان في اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدهم الناس عليه دون غيره قال تمت وقد يقال في هذه المسئلة اشكال وذلك ان القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا بينهم من قال يجوز التيمم عليه (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليهم دون التيمم لان طهارتها ثبتت بطريق ظنى

في رحله (ص) كقتصر على كوعيه لاعلى ضربة (ش) يعنى ان من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصل على أعاد مادام في الوقت لقوة القائل بوجود المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عم بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا إعادة عليه لافي وقت ولا غيره لضعف القول بوجود الثانية (ص) وكتميم على مصاب بول وأقول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى ان من تيمم على صعيد متنجس بيول أو غيره وصل على فانه يعيد في الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من نوضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذر وانه بأمر أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أول قولها تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت بالمشكوك في اصابتها ولو تحققت إعادة أبدا كالوضوء وأولها عياض بمحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فارق بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الائمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك ان اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لا أعاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجاع مغتسل الاطول (ش) يعنى انه يمنع الرجل المتوضى أن يقبل زوجته وتمنع المرأة أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا غير

وطهارة التراب التيمم عليه ثبت بطريق قطعي وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم مع ما ثبت بدليل قطعي وال جواب ان كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال للقائل (قوله ومعناه انه حصل الخ) أقول لوجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من انه فيمن تيقن الاصابة ولو قبل الدخول وفي كلام عجم ما يفيد ذلك ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطحطاوى وضعف

* (تنبيه) * محل كلام المصنف ان وجد طاهر غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت التقبيل
 وجب تيممه به ولا إعادة عليه فيه * (تنبيه) * ما قاله الشارح من ان التأويل الاول لأصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل وانما لهما طريقتان خارجة عن التأويلين فقد قال في اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم انه نجس فان علم في الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه وانما التأويل الاول لابي الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على ان النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كلمة المتغير بنجاسته تعاد منه أبدا أما عياض فيجعل مقابل ابي الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتخلص انه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثاني متفقان على تحقق الاصابة غير ان الاول يقول ليست ظاهرة وهو معنى المشكوك والثاني يقول انها ظاهرة فالأول يقول علمت بنجاستها لكنها لم تظهر فتكون كلمة الواقع فيه بنجاسته ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذلك التراب قال محشى تمت حين اؤاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالاعادة في الوقت بما اذا كان غير عال بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخافة للكاتب (قوله وجاع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبي بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الاطول) راجع لقوله وجاع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بتركه التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يرد به شهوته ويحرقه بل شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الاتضرر كان أولى

(قوله لا تفسد الصلاة بها) أي بان لم يلزم عليها الاختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً وأما لو لم يخف بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع مشقة كان صار يضم وركبه ويحذف فانه يجب عليه إخراج الحدث (قوله فهو عاص) هذا على ان المنع على التحريم والمعتمد ان المنع على الكراهة (قوله أو يحشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لوقال الاتصُر ركان أولى (قوله أي يمنع الرجل الخ) هذا بيان لضافته الى الفاعل وكان المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غيره ذكره كان أو أثنى ولم يبين اضافته الى المفعول ونبينها فنقول ومنع تقبيل انسان غير متوض متوضاً فيحرم على المقبل بكسر الباء وان لم يكن متوضاً والمقبل ان يمكنه من التقبيل (قوله لانه صار للاكبر) فان قلت المصنفة واحدة قلت نعم الا ان التيمم للاكبر ناب عن البعض والتيمم للاكبر ناب عن الكل ففقهه زيادة طهارة (قوله والباجي) معطوف على أبو عمر والباجي هو الامام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده الى مدينة باجة التي بقرب اشبيلية (١٩٩) ونسب اليها اوقيل هو من باجة القيروان التي

ينسب اليها أبو محمد الباجي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعين سنة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه ان يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأساً وقوله والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعه من وطء زوجته والحاصل ان في كل خلو عن طهارة الا انه يسامح في الخلو عنها قبل حصولها كسنة السفر ولا يسامح في الخلو عنها بعد حصولها كسنة التيمم التي نحن بصدد هاوله نظير كمن يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماء في البحر فيلام فالخلو عن الدرهم موجود في الامرين الا انه في الاول خلو قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلو بعد الحصول فيلام (قوله المنع على التذب) الافضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعني

التقبيل جملة قدرة على تركه كالبول اذا خفت حقيقته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف انه اذا فعل ذلك يتيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت واهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان طاهراً من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة حينئذ ان تمكن من نفسها الا طول بضرته في بدنه أو يحشى العنت فيجوز حينئذ ان يطأها ولو ان تمكنه ويتقلان للتيمم لا بمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أي ويمنع الرجل المتوضي أن يقبل زوجته وتنع هي ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد ان كان للاصغر ولا منافاة بين منع ما ذكره جواز السفر في طريق يتقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعى المواشي كما قال أبو عمر والباجي لوجود الفرق بين تجوز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم ان المنع على التذب وقيل على التحريم (ص) وان نسي احدي الخمس تيمم خمسا (ش) يعني انه اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات اكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذوماً مات ومعها جنب الانطوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني اذا مات صاحب الماء ومعها شخص حتى يحدث جنب أو غيره فان الميت يقدم على المحدث الحى لحقيقة الملائك الا ان يخاف على الحى العطش فانه يكون حينئذ أحق من صاحبه وييم الميت حفظاً للنفوس وضمن قيمته للورثة اما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحى يقدم الحى ولو لم يخف عطشا لترجع جانبه بالشركة وضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائه ولا مفهوم لقوله ومعها جنب فلو قال وقدم ذوماً مات ومعها ذوماً منع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيه في تقديم الحى لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المقدم في الاولى ببقية قيمته كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لو رتبته مرعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وان كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لانه لو ضمنه مثله لضمنه

كون التقبيل ونحوه مكروها والمعتمد والثاني ضعيف فتدبره (قوله وان نسي احدي الخمس) أي وان نسي احدي النهاريات صلى ثلاثاً وان نسي احدي الليليتين صلى اثنتين وذكره وان استقيماً من قوله لا فرض آخر لانه يتوهم ان المراد الفرض بداته لالا احتياط (قوله ذوماً مات) أي في مائه لافي مائه وغيره بقريته قوله ككونه لهما (قوله الانطوف عطش) استثناء منقطع وينبغي ان يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش ل (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطرو له الثمن ان وجد لان ذلك مضطرو وهذا أخف منه (قوله الا ان يخاف على الحى العطش) أي أي أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أي لشموله الخاض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر ولما اذا كان المانع واحداً أو أكثر وسواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الاخصر به فلم يظهر ويمكن الجواب بان المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعها جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى اننا اذا نظرنا الى القيمة في ذلك المكان لا يلتفت الى كثرة النفقة ولا الى قلتها ويلزم من ذلك مرعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لانه لو ضمنه الخ) حاصله انه يقول انما ضمنه القيمة ولم يضمنه المثل الذي هو الاصل لانه لو ضمن المثل اما ان يضمنه

في محله وذلك مشقة عليه باصالة الى ذلك المحل واماني موضع التعاكم أي عند القدوم لبلد فيهما فاض يحكم وذلك عين على الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هناك هذا أمر اده والافاضمان ليس في موضع التعاكم بل في الموضوع الذي أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور وتغير الحال وأموال لم يتغير فيغرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والاغرم المثل اذا تقرر ذلك فالاول حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهم افرقوا مع انه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشي نت تعقب بان المعتد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كاذ كروه في قوله لا يصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بان يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بان كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القاسمي قول لا خامسا وهو أن المربوط يومي للتيمم للارض بوجهه و يديه كما يمانية اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ما قاله مالك فقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضى احتياطاً وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضى وأصعب يقضى ولا يؤدي وتظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال ومن لم يجد ماء ولا متنجما فأربعة الاقوال يحكمين مذهبا (٢٠٠) يصلح ويقضى عكس ما قال مالك * وأصعب يقضى والاداء لا يشهدا

وذيل التتائي هذا الخامس بقوله وللقاسمي ذوالربط يومي لارضه بأيد ووجه للتيمم مطابعا وما ذهب اليه مالك هو المعتد **تنبيه** اختلاف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي أو تعلقه في الجملة والمشهور مبني على الاول وقول أصعب على الثاني وقول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الاداء وقول البساطي أضعفها قول أشهب فيه نظر لانه الذي عليه الاكثر ولعل وجه قول أشهب ان المأمور به يفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والظاهرة وتعددت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التي لا ترفع الخ) أي ان كل واحدة

موضع التعاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمة قليلة فيكون ذلك عيناً للورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المشلى اسكان في موضع السلف وذلك غاية المخرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالبا في كل رقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ما وصعيد (ش) يعني ان من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجده منا ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالهما وظاهره أمكنه ان يومي الى الارض أم لان الطهارة شرط أداءه وقد عدمه وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجباير ورفغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما يكره بالتيمم ليجتمع معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجعه ابن الحاجب مع الخف نظرا الى الاشتراك المذكور فقال **فصل** (ص) ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيره ثم عصابته (ش) يعني ان من كان في أعضاء وضوءه ان كان محدثا محدثا أصغرا وفي جسده ان كان محدثا محدثا كبيرا موضع ما لوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضوع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخره فله ان يمسح على ذلك الموضوع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها

منها نظيرة الاخرى وغرة عدم رفع الحدث انها لو أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحتها كما هو بين (قوله ويستوعبها وجعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجباير ولو يقع منه احالة كالمصنف لك أن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجباير لعمت الاحالة مع الجمع **فصل الجبيرة** (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابته) يفتح العين كضبطه محشي نت ووجهه بما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل ان التفريق الحاصل في البدن ان كان في الرأس قبل شجة وفي الجملد خدش أي وجحش وفيه وفي اللحم جرح والقرب العود لم يفتح خراج بوزن غراب وما يقع قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بقروط ولا شق وما يتعدد كثيرا شدخ وفي الاوراد والشرايين أي العروق الضواريب انفجار (قوله كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب له في المزاج (قوله فله ان يمسح) أي فعليه ان يمسح وجوبا ان خاف هلاكا أو شديدا أذى ونديا ان خاف اذى غير شديد (قوله يمسح) أي مرة واحدة وان كان في محل يتعدى ثلاثا ولا بد ان يعمه والال يجزه بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقاني الجبيرة ما يطيب به الجرح كان ذرورا أو عواذ أو غير ذلك

(قوله أوخاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله ما يسمى في العرف جرحا) الاولى أن يقول على ما يسمى في العرف فصد أى ان الفصد يشبه الجرح في المسح بقيوده المتقدمة والظاهر انه تشبيه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يريد عليه أن المحل الذي للفصد ذات الفاعل فللمناسب أن يقول اثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كعزم وتعذر قلعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم انه لا يمسح عليها لان بعض الأئمة يرى انها من المباح نجسه (قوله وقرطاس) يضم القاف وكسرها (قوله عمامة خيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيه أى من خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح ويكفيه فان تعذر مسح على (٢٠١) العريقة والأفعلى المزوجة والأفعلى العمامة

كذا ينبغي فربما العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة يضرر فهل له المسح عليها وهو مالم يعزى أم لا وهو ما يغيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والامسح قطعاً (قوله هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أى ولا يستحب له التكميل على نقل الطبخي عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أى استحباب التكميل على العمامة وهو لصاحب الطراز على نقل الشاذلي ونقل الطبخي عنه أى عن الطراز عدم الاستحباب واعتراض عليه بانه قد عكس النقل وقال بعض ينبغي أن يقال ان معنى كلام الطبخي لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل

ويستوعبها بالمسح والالم تجزئه فان خاف من المسح على الجبيرة ما مر أوخاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة افساد الدواء أو تعذر حلها فله ان يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصاب فإنه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها عبد الحق من كثرت عصابه وأمكنه مسح أسفلها لم تجزئه على ما فوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أى وكذلك يمسح على ما يسمى في العرف جرحاً أى يشبهه في المسح بقميد السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أى ويمسح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلمصق على الصدغ اصداغ وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها ضرر او يدخل في عصابته الارمد يمسح على عينيه فان لم يقدر فعلى القطنه أو على العصابة ولا يتيم فلواً يمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان يغسل أو يلاطهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال أو حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفوره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلاطهر وان انتشرت العصاب وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشروط لبسه على طهارة لا ضراره لشد باختلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله والا فضره التيمم كان قل جدا كيد (ش) أشار بهذا الى ان ما مر من جواز المسح على المألوم وغسل ما سواه مشروط بأن يكون بل جسده صحبها والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحبها أى وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده والحال ان غسل الصحيح في صورتين لا يضر الجرح مالم وعمت الجراح وتعذر الغسل أو ضرر غسل الصحيح الجرح فضره التيمم أى الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزاً كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجرح وترك المؤثف الواسطة وهو مالم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما اذا صح

(٢٦ - خرشي اول) لما مسح من رأسه واما بقية العمامة فينبغي مسحه وفي كلام القرطبي ما يفيد ان التكميل على العمامة واجب فالأقوال ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أى من حيث احتواؤه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ما قبله تفسير (قوله لا ضراره لشدها) أى بلا طهارة ولو تأخر لتحصيلها لخص ضرر قال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أى بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله وأما في الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابط أو الى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل ما يجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الركبتين وهو الظاهر (قوله وينبغي الخ) هذا لا يحتاج اليه الا على جعل القيد واجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبره ام يكون الحكم مختلفا أو اعم على جعله قيدا فيهما فغير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد فيهما هذا مفاد

ماذكروا (وأقول) لعسل كلام بهرام ان الشأن الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صححاً وما اذا كان الاكثر صححاً
 فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا لافادة ان الحكم مختلف في تنبيهه في محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل
 كل جزء من أجزاء الصحیح بضر بالجرح وما اذا كان بعض الصحیح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر اقول وان غسل
 أجزاءً أى في غير القليل جداً أو ما لو خالف فرضه في القليل جداً بان غسل القليل جداً ومسح الجرح فانه لا يجوز له لانه لم يأت بالأصل
 ولا بالبديل كما في الارشاد وأما لو غسل الجميع في هذه فانه يجوز له كما أفاده الشارح (قوله تركها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان
 لم يمكن لغسل الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا
 تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمسحقة (قوله ليعم ما فرضه الغسل) أى كالرجلين وما فرضه المسح كالرأس
 (قوله والمرفقان) تبع فيه الخطاب وضعفه عجم واعتمده للكوعين تابع لبعض الشارحين مستدلاً على ذلك بانه ذكر ان المبيح للتيمم
 عدم الماء الكافي للفرائض ولا يعتبر السن فان (٢٠٣) وجد كافياً للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغي في المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شيء
 بل المتعين كلام الخطاب وذلك لان

جل جسده لانه لما قابل الجبل بالاقبل علم ان النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزاء (ش) أى
 وأن تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الاولين أو التيمم فيما عداها وغسل الجميع
 المألوم وغيره أجزاء لا تبيانه بالأصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائماً (ص) وان تعذر مسها وهى
 باعضاء تيمم تركها وتوضأ (ش) التيمم في مسها عائد على الجراح يعنى ان الجراح اذا لم يستطع
 ان يمسح بالوجه وهى باعضاء تيمم كالوجه واليدين فانه يتركها لا يغسل ولا يمسح كعضو قطع
 وغسل ماسواها لانه لو تيمم تركها أيضاً ولا شك ان الوضوء ناقص أولى من التيمم الناقص
 ولو قال وغسل ماسواها كبن الحجاب لشمل الظهرين الا الصغير والا كبر وقد يقال انما عدل
 عن كلام ابن الحجاب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة
 ومن قوله وان يغسل والمراد باعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب لانه اذا ترك من
 الكوعين الى المرفقين بعيد في الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذرانه لو أمكن مسها بالتراب
 فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والاقنائلها يتيمم ان كثرت رابعها يجمعها (ش) أى وان
 كان الجراح المتعذر مسها في غير أعضاء التيمم بان كانت باعضاء الوضوء فأقول أربعة الاول
 يتيمم كثرت الجراح أو قلت لياتى بطهارة كاملة والثاني يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان
 التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح
 بناء على ان الاقل تابع للأكبر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل
 الصحیح ويتيمم للجرح وهو أحوط وعز ابن عرفة الاول لعبد الوهاب والثاني لغیره والثالث
 لتقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثرة ان قل غسل ما عداه وهو
 القول الثاني فصدر الثالث هو الاول ومفهوم بجزءه هو الثاني (ص) وان نزعها لدواء أو سقطت
 وان بصلاة قطع وردها ومسح (ش) يعنى ان من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليهم فى وضوء
 أو غسل من جبيرة ومهارة وفرطاس وعمامة اختياراً أولدواء أو سقطت بنفسها وردها ومسح

بل المتعين كلام الخطاب وذلك لان
 ستن الوضوء المتفق على ستميتها
 وأما المسح للمرفقين في التيمم فالقول
 بانه فرض قوى كما تقدم (قوله
 ومفهوم تعذر) انظر لم جز مواهبنا
 بانه اذا أمكن مسها بالتراب يتيمم
 وعلاوه بان الطهارة الترابية
 الكاملة أولى من المائية الناقصة
 وحكمها فيما اذا لم تكن الجراح في
 أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان
 القياس أن يتيمم فقط لان العلة
 مستوية وهى ترابية كاملة أولى
 من مائية ناقصة (قوله بناء على
 ان الاقل تبع للاكثر) فيه اشارة
 الى أن المراد بكثرة الجرح أن
 يكون أكثر من الصحیح لا كثيراً
 فى نفسه وان لم يكن أكثر من
 الصحیح وسكت عن صورة التساوى
 ومقتضى ابن عرفة ان حكمه
 حكم ما اذا كان الجرح أكثر ويمكن
 أن يكون هذا مراد المصنف بأن

يكون أراد كثيراً فى نفسه وتقسر بالنصف فاكثر (قوله للجرح) أى لاجل الجرح وتقدم المائية على الترابية وان
 لتلاينم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يحشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة
 كعدم الماء والصعيد أو يكتبى بالتيمم ويجرى هذا فى القول الثاني لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعاً وانظر أيضاً
 على هذا قول هل يجمعها لكل صلاة أو للصلاة الاولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقياً وانظر الاصل
 لان الطهارة عنده مجموعها فكل واحد منها جزء لها قاله عجم (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد
 ولا شك انه الاول لان الاول التيمم مطلقاً (قوله ومفهوم بجزءه هو الثاني) لان مفهوم ان كثرة ان اذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل
 بقطع النظر عن قيده تجده الثاني (قوله وان نزعها لدواء) شرط جوابه محذوف تقديره ردها ومسح وأما قوله قطع الخ جواب ان فى قوله
 وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة بجمعها للمبالغة وقوله وردها ومسح جواب له باعتبار
 ما قبل المبالغة وما بعدها في تنبيهه فيهم من المصنف ان الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انما بان على طهارته قاله عجم

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغي أن يقال ان صار يستطوع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب ان ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطوع المسح على الجبيرة ينتقل (قوله كما اذا كان عن جنباً) تمثيل لقوله رأساً (قوله ومسح الرأس) أي كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فانه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن الماسح متوضئاً بل مغتسلانم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف انه صح صحة تامة ويراد الاصل ولويسيا (قوله الذي لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكور لا غير الا أن يقال أنت باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى انه لم يذ كر للاستحاضة مدة ولم يذ كر للنفاس والاستحاضة علامة في الانتهاء انما ذ كر العلامة في الانتهاء في الحيض (قوله علامة وجود) لا يخفى انه لم يذ كر العلامة من حيث الوجود (٢٠٣) نعم ذ كر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قبل انه مأخوذ من الاجتماع لان الحيض والمحيض مجتمع الدم

فصل في الحيض والمحيض مجتمع الدم
فصل في الحيض (قوله طهر فاصل) أي بينها وبين حيض فلو فرض ان المرأة حاضت مثلاً في عمرها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض واما حيضة فلا يقال الالهة متوسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقي التربة بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التخيبة وهي الماء المتغير دون الصفرة والظاهر انه ماسكت عن التربة مع ان مذهب ابن القاسم انها حيض الا لدخولها في قوله كصفرة أو كدرة لان التربة دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر ونكد دخل في قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابلته قولان قيل انها لغو وقيل ان كانت في أيام الحيض فيض والا فهى استحاضة والمراد بأيام الحيض زمن اتيان الحيض المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذن لو كانت عادتاً ربعة أيام من أول الشهر ثم جاءت الصفرة أو الكدرة في تلك الأيام الاربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضاً وشرته انها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الأيام الاربعة فهى حيض مع انها في غير زمن حيضها (قوله شئ قد زلخ) ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص (قوله لا نأقول سلك الخ) لاحاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخل على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعلقة بمعدوف أي خرجوا ملتبسا بنفسه أي من غير سبب خروج النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه وما لو استعملت دواء للآتيان به في زمانه أو استعملت دواء لآتي به بعد أن تأخر فالخراج فيهما حيض واما الأولى وهى ما اذا كان قبل أو انه سئل عنها المنوفى فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أو انه هل تبرأ من العدة أولاً فأجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

وان كان السقوط في صلاة بطلت وردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة في الوضوء من قوله وبني بنسبه ان نسي مطلقاً وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضائه على تقدير أن لو كان مغسولاً وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها وانما عبر بقطع تعال للرابية والافتعيرة بالبطان اليق ولا مفهوم لقوله وان زرعها الدواء بل لوزعها عمداً كذلك فانه يرد لها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوض رأسه (ش) يعني ان من أبعج له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولاً رأساً كان أو غيره كما اذا كان عن جنباً أو مسحه اذا كان في الاصل بمسوحاً رأساً أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضاً ولو قال ان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للمغسل الذي لا يقدر على غسلها ولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما انتهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما ما كلاً وبعضاً وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبري دون الاستحاضة ثم عر في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرر دون الاخير بن فقال

فصل في الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدم ما طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان في الحيض للحقيقة والطبيعة أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انها حيض كالم قال ابن القاسم واذا رأيت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرهما فهو حيض وان لم تر معه دم قال امام الحرمين الصفرة شئ كالصديد تعالوه صفرة وليس على شئ من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شئ قد زلخ ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للأولف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبهه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضاً (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعني ان من شرط الدم ومآعه ان يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذن لو كانت عادتاً ربعة أيام من أول الشهر ثم جاءت الصفرة أو الكدرة في تلك الأيام الاربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضاً وشرته انها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الأيام الاربعة فهى حيض مع انها في غير زمن حيضها (قوله شئ قد زلخ) ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص (قوله لا نأقول سلك الخ) لاحاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخل على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعلقة بمعدوف أي خرجوا ملتبسا بنفسه أي من غير سبب خروج النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه وما لو استعملت دواء للآتيان به في زمانه أو استعملت دواء لآتي به بعد أن تأخر فالخراج فيهما حيض واما الأولى وهى ما اذا كان قبل أو انه سئل عنها المنوفى فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أو انه هل تبرأ من العدة أولاً فأجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بحثه انها لا تترك الصلاة والصوم قال الخطاب قلت لا يلزم من الغائبة في باب العدة الغاؤه في باب العباداة والفرق بين البابين ان المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يأت الابالدواء واما في باب العبادات فيحتمل ان لا يبلغ لان استجماله لا يخرج عن كونه دم حيض كاسهال البطن ويحتمل ان يبلغ لانه لم يخرج بنفسه وقال عجم والظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حياضا وتقصيها لاحتمال عدمه واستظهر ان الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفى صحيح لا غير عليه خلافا لعجم وتليذه عب فانهما قدر على المنوفى وجعل المسئلة منصوصة وان توقف المنوفى قصور وانا أقول الحق مع المنوفى والنص الذي رد به على المنوفى انما هو في موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعها فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفى في ذلك المقام وهو ما اذا فعلت دواء لجلبه لا يظهر وبقي ما اذا استعملت ما رفعه بالكلية أو يقبله والحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والاحرم (قوله أو ثقبه) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله لاصغيرة الخ) الذي يلخص ان دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعاً أما من كانت بنت تسع ان حزم النساء بانه (٢٠٤) حيض أو شككن فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبرة بأول التسع أو وسطها أو

يكون من قبل لا من دبر أو ثقبه وأن يكون خروجه ممن تحمّل عادة لاصغيرة ولا آسسه كسبعين سنة ويستل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لاحداً لقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة يحتملها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وليلة (ص) وأكثره لمبتدأة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستوين في أقله ومفترقين في أكثره من مبتدأة وحامل بين المالكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فان تمادى بها الدم فالمشهور انها تمكث خمسة عشر يوماً وهو مراده بنصف شهر أخذاً بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملاً بل ليس ما بعده وليس المراد بتأديه استغراقه النهار وليلة بل لورات من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسب ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الظهر (ش) يريد ان أقل الظهر خمسة عشر يوماً على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التعديد لقل الظهر فيما لو حاضت بمبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم هذا الثاني للاول لنتم منه خمسة عشر يوماً بمثابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتلف (ص) ولمعتادة ثلاثة استظهار على أكثر عاداتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر (ش)

آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يستل النساء فان حزم بانه حيض أو شككن فهو حيض والا فلا والمرأهقة وما بعدها للخمسين يحزم بانه حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وأقول المصنف من تحمّل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أجعل النساء حياضاً نساءً نساءً فانهم يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جسد لها احدى وعشرون سنة فالواجب ان يرجع في ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن أخذنا بالاحوط انتهى (قوله لاحد لقل الحيض بالزمان) ولا أكثره

حداً باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زماناً قريباً أقل زمن الحيض والجواب انهم لم يلفتموا ذلك للاستعناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم ان الدفعة بمعنى المرة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويحباب بان الاصل عدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) واحداً أكثره باعتباره واما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوماً ولا حد له باعتبار أكثره لجواز ان لا تحيض في عمرها (قوله وبفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال امان المبتدأة على مذهب سيبويه وأمن الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالمشهور الخ) حاصل ذلك ان المبتدأة اذا انقطع دمها المادة لداتها وهن أترابها وذوات اسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالمشهور انها تمكث خمسة عشر يوماً ومقابله قولان قيل تغسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً (قوله حسب الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها رأساً فاذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الظهر مثلاً وانقطع الدم رأساً فانها تنظف وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحسب بذلك اليوم يوم حيض وتقرنه ان ما زاد على خمسة عشر يوماً يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وان صامتة (قوله فيما لو حاضت بمبتدأة) أي مثلاً فقد قال الشيخ سالم من فوائده تحديداً لقل الطهر في العباداة لغو الدم العائد قبله ممن بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العباداة واعتباره بعده فتركتها وفي العدة والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرها فلا تحل لزوجه ولا مشترعاً عاودها عنده قبل مضى أقله من طهرها عند البائع لاضافته الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلقاً بخلافه ما لاقاه (قوله ولمعتادة) معطوف على ولمبتدأة وثلاثة معطوف

أي

على نصف ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فاعل المصنف ماش على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تميز غير محمول على حد
امتلاء الاناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من الذكر من غير مسوغ إلا أن يجاب بان يقدر مبتدأ تقديره وأكثره لمعاداة (قوله
ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حياضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عاداتها) فإذا كان لها عادة واحدة
استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها وحصل الاستظهار على الأكثر ما يبطل ذلك إلا أكثر (قوله ما لم تجاوز) أي مدة الاستظهار
نصف شهر فيسقط الزائد وكذا إذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هي طاهر) (٢٠٥) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين

الاستظهار وتقام الخمسة عشر وقوله
طاهر أي حقيقة وهو مذهب
المدونة (قوله وتكون المرأة بعد
أيام الخ) أي طاهر حقيقة (قوله
بل يستحبان) أي مراعاة لمن يقول
انها طاهر حكما وعلى ذلك القول
يمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطاقتها
على الرجعة وتصوم وتصل وتغتسل
بعد الخمسة عشر وتفضي الصوم
وجوبا وتبتدى العدة ولا تقضى
الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان
كانت طاهرا فقد صلتهما أو حائضا
فلم تخاطب بها (قوله وقياسه انه
يستحب) أي بعد أيام الاستظهار
وقبل تمام الخمسة عشر يوما (قوله
بعد ثلاثة أشهر) أي بعد دخول
ثالث ثلاثة أشهر والدخول
يتحقق بالجزء الاول (قوله وهل
ما قبل الثلاثة) أي ما قبل دخول
ثالث الثلاثة (قوله كما بعدها) أي
ما بعد الثلاثة أي ما بعد دخول
ثالث الثلاثة (قوله أو كالمعتادة)
الاولى أن يقول أو كالحائض أي
ليست بحامل قال بعض الشيوخ
ينبغي ترجيح الاول وفي كلام ابن
عرفه ما يشعر بترجيح الثاني (قوله
أوسته) تبسح الشارح عجب كغيره
لجعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه
نظر لان هذا تأويل ابن شبلون

أي وأكثره لمعاداة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها
أيامالا وقوعا فان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعا وتارة خمسا والثلثة والأربعة
أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما وحصل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر
فان تجاوزته ظهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام اذا كانت عاداتها اثني عشر يوما ويوماين
اذا كانت عاداتها ثلاثة عشر يوما ويوماين ان كانت عاداتها أربعة عشر يوما فان كانت عاداتها
خمس عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما
طاهر فتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلى وتوطأ ولا يجبر مطلقا على الرجعة وتبتدى
العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما لإقضاء الصوم بل يستحبان
وقياسه انه يستحبان وجهها عدم اتيانها (ص) والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة
فاكثر عشر ون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كان
الحامل عندنا حيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع
رقبا للنساء وقال مالك ليس أول الحمل كما نره لذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لانه كلما
عظم الحمل كثرت الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين
يوما وفي سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلفت اذ ارات الدم
في شهر أو شهرين من حملها وتمكث بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة
الى ستة وهو قول الايباني أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث
المعتادة عاداتها والاستظهار والمبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو
اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول
الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر فالجواب ان فائدة هذا تظهر فيما
اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عاداتها
واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تفضي الصوم لانه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم أو القول
الاول مبني على انه يلزم ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقربنه كالوحم المعلوم عند النساء لظهور
الحمل والثاني مبني على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث
وما بعده وعلى هذا الجواب فبني القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لوقت أيام الدم فقط
على تفصيلها (ش) يعني ان المرأة اذا اتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة
وأناها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلحق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان
كانت معتادة فتلحق عاداتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفتت نصف شهر وان كانت

ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افرقية ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة
وقوى محشى نت ذلك واعترض على عجب (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فتع والعاشر من الثلاثون وقبل الخمسة والعشرون (قوله
والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فاشى عليه عجب وتبعه عب وورد على نت غير مرضى بل المعتد
ما قاله شارحنا كما أفاده محشى نت (قوله أو انقول الاول) لا يخفى ان الجواب الاول انما هو على القول الاول وربما توهم العبارة انه
لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقال الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض ان مبني القولين
مختلف حتى على الاول فتدبر ^ب تنبيهه العادة تثبت عند باعرة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت
لها عادة واستمرت بهامدة عاداتها أو كثرت ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا اتمت أيام الحيض نصف شهر ثم

انقطع ثم آتاه قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما إذا لم ينقطع والظاهر الثاني وحرر (قوله على المشهور) ومقابلته ان أيام الطهر اذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضاً يوم الحيض وطاهر يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله قلت لاشك الخ) هذا يشكك على قوله حسن إضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلفيق (قوله وتبرأ) أي من الصوم كما في الشيخ سالم (قوله على المعروف) أي خلافاً لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت ان الدم يعود إليها) مفاده انها اذا جازمت بعدم آتيانه أو ظنت أو شككت عدم آتيانه فانها تصلى وتصوم وتؤمر بالاغتسال وقوله لو مؤمر بالاغتسال حاصله ان كانت في الاختيارى وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه (٣٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت في الضرورى وعلمت انه يعود فيه لا تطالب أو ان كانت

في الوقت الاختيارى وعلمت انه يعود في الضرورى فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلاً أو عمداً وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب انها وصلتها وهي مطلوبة بها أم لا نظر الى أنها وصلتها وهي لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا اذا جازمت بالنية فان ترددت لم يعتد بها (قوله في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لاحاجة له الآن يقال أتى بدفعاً لما يتوهم ان المراد الطهر اللغوى (قوله فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة والكدره فلا يخرج بهما عن كونها مستحاضة اذا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حائض أي فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما ينسب عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابلته ما لا شهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر في باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد

حاصل في ثلاثة أشهر فكثر لفتت نصف شهر ونحوه و بعد ستة أشهر لفتت عشرين يوماً ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفتت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وأنت في الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقاً لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً وكذا ان ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بآيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لاقته ولا قل الطهر حد حسن إضافة النقطع اليه دون الدم فان قيل ماذا كره هنا من نسبة النقطع للطهر بنافي قوله فيما يأتي ونقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة النقطع للحيض قلت لاشك ان كلا من الطهر والحيض تقطع بالأخرف أشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ (ش) أي ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلى وتوطأ على المعروف ولو علمت ان الدم يعود اليها لم تؤمر بالاغتسال حيث يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم آتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي به لا فاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدم وبين المميز فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعد عدة مرات وان كانت مميزة فالمميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور وقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز برائحة أولون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو رقة لانها ما تابعان للاكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لولم يميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر ان المميز قبل طهر ثم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أي اذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر بها فانها تمسك أكثر عاداتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد أيام عادت لها بصفة الحيض أماناً دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعد وضئ عاداتها على المعتد كما في المواضع وغيره (ص) والطهر يجوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامته انتهاء الحيض بعد ان فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى ان الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفره ثم تربة ثم كدره

غلب على الظن استمراره ومقابلته لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أي بل تغير يعرف بعد أيام عادت لها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عادت لها فانها لا تستظهر والحاصل ان المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملقفه أم لا معناده أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملقفه أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها ان المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت انه حيض عاودها بعد تمام عادت لها دم يشبهه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها (قوله فائدة) يستحب لحائض أو نفساء تطيب فرجها ثلاثاً فاقبل هو تعبد أو معقول المعنى لتتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أو قال بأن تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله ثم صفره ثم تربة الخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء والافقد تقدم ان هذه أنواع للحيض (قوله تربة) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحية شيء يشبه غسله

اللحم (قوله من القص) أي مشتقة اشتقاقاً أكبر (قوله قال بعضهم) وهو ابن هرون (قوله واستأنهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله إلا أن الذي يذكره الخ) هذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته قولان الأول أن الجفوف أبلغ وهو لابن عبد الحكيم الثاني هما سواء للداودي وثمرة الخلاف انتظار الأقوى انظرت (قوله فتنظر القصة الخ) أي ندبا (قوله إذا انتظر المذكور) هذا يقتضي أن الاعتراض على المصنف من جهة أنه ترك معتادة الجفوف (٣٠٧) فقط لافيه ولا في معتادتهما معا وإنما فيه صدر

العبارة فإنه يقتضي أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الإبلغية على معتادة القصة فقط لافي معتادة الجفوف ولا فيمن اعتادتهما معا (قوله وفي المبتدأة تردد) والراجح أنهما على حد سواء إلا أن القول بأنها لا تطهر إلا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقاً على المعتد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أي بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا تجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد إذ كيف يعقل أنها اشئت في طهرها قبل الفجر أو بعده في آخره وهذا التأويل ما أوجبه الأقول الشارح الصبح والأقوالنص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الظاهر مشكوك فيه) يقتضي أن الحيض مشكوك فيه فينبغي أن يكون له حكم الحيض ما لا يطلب منه أمساك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره علة لقوله وقضاؤه دون الصلاة والأولى أن يقدمه على الخبر (قوله بامر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو

يعرف بأحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الأولى أن تخرج الحرقه جافة من الدم وما معه ولا يضر بالها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذا لا يخلو عنها غالباً بمعنى الثانية أن يخرج من فرج المرأة ماء كالجبر فالقصة من القص وهو الخير لأنها يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شئ كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء واستأنهن والفصول والبلدان إلا أن الذي يذكره بعض النساء يشبه المني (ص) وهي أبلغ لمعتادتها فنظرها لا آخر المختار (ش) يعني أن القصة أبلغ أي أرفع للشك واحصل لليقين في الطهر من الجفوف لأنه لا يوجد بعد رها دم والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية القصة لا تنقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ من الجفوف لمعتادتها وللمعتادتها وللمعتادة الجفوف فقط لكن إذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنظر القصة لا آخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها الآخر ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره لأنها تنتظر القصة إذا رأتها من اعتادات أحدها فقط إذا رأت عاداتها طهرت اتفاقاً ولا تنتظر شيئاً فلا مفهوم لتعيين المؤلف الإبلغية للقصة بمعتادتها لكن إنما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنظرها أي استحباباً لا آخر المختار إذا الانتظار المذكور إنما يتأتى في معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا في معتادة الجفوف فقط لا للاحتراز عن معتادتهما أو معتادة الجفوف فقط بل الإبلغية مطلقة كما مر (ص) وفي المبتدأة تردد (ش) أي وفي علامته طهر المبتدأة تردد قيل لا تطهر إلا بالجفوف وقيل هما سواء لافي أبلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباسي نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباسي لا تطهر إلا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أي وليس على الحائض في أيام عاداتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوباً ولا ندباً بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل ونصلي فيجب وجوباً مضيقاً إذا شك هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم الأمساك والقضاء كما يأتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء ان شكك والفرق ان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضاؤها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الظاهر مشكوك فيه وأما الصوم فأنما تمنع من أدائه لا من قضاؤه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم وجوبهما (ش) الضعيف في منع عائد على الحيض أي ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضاً ونظراً وأداء وقضاء ومنع أيضاً وجوب الصلاة اتفاقاً ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بامر جديد (ص) وطلافاً (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

جواب عما يقال إذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فواجبه وجوب القضاء خاصة أننا إذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بامر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء لان الوجوب الأول المكلف به يسقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليها لم يسقط إلا أنه يصح منها الفعل بالقضاء بل لأنه لم يزل متوجهاً عليها اه محشى تت (قوله معطوف على صحة) أي وحينئذ فيكون استعمال المصنف المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقةه وبجازه وهو جائز عند مالك والشافعي

أى رفع صحة صلاته وصوم وحرم طلاقاً (قوله ولولمعادة الدم لما يضاف فيه لأول) أى فى زمن يضاف الدم فيه لأول أى أن من تقطع طهرها وقتها تلقى ثم طلقها فى يوم الطهر فانه يمنع لان أيام التلقيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الاربعه أشهر وعشرا من يوم الوفاة (قوله لان الاقراء هى الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عند ناهى الاطهار فتعلم قطعاً من ذلك انها لا تبدئ العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمه) أى كان الوطء فى مسلمه أو كتابيه (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتبايه أى فاذا امتنعت المسلمة والكتبايه والمجنونه يجبرهن ولو باقائهن فى الماء قهر عليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه للحلية الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الابنية وهى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة انه شرط فى اباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم التية يقدح فى الثانى دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لانه تعبد فى الغير لا يحتاج لنية (٣٠٨) ولذلك لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتبايه اذا أسلمت ولا المجنونه اذا أفاق

حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنيه ويتيق الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتبايه على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان فى جسدها نجاسة اه ووافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فاذا أسلمت بتي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تسبج به غيره بتي شئ آخر وهو ان الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فن حيث انه يجب على المكلف فعله ويجرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أى يحرم التمتع بما تحت الازار أى ما بين السرة والركبة والحاصل ان ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا

ابتداء ولذلك لم يجزه عطفاً على صلاة ثلاثا يقتضى عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيًا ولولمعادة الدم لما يضاف فيه لأول كما يأتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فمن تعدد بالاقراء فلا تحسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما يأتى لان الاقراء هى الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعاً ونجس منه التوبة لمسلمة أو كتابيه أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولولم تنوه لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى ما تحت ازار أى ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أى يحجمها فى أعكائها ويطنأها أو ماشاء مما هو أعلاها اه ويؤخذ من هذا جواز استئناثه فى يدها ولا شئ فيه ويستمر المنع لما ذكره ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو جنباً (ش) يريد ان الحائض اذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرفع ما حدثت الحيض أو الاصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنباً

يجوز التمتع به فوق الازار وتحت الوطء وغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الازار أى ما زاد عن السرة والركبة بمافوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بمائل أو غيره فالصور غمان أى وأما النظر فقط لما تحت الازار فلا يحرم (قوله أعكائها) جمع عكاه الطية فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وربما قبل اعكنا أفاده فى المصباح (قوله أو ماشاء) أى سواء كان عكسه أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رده على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكره (قوله أو التيمم) رده على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول بصره والا فله وطؤها بعد أن يتيمم استحباباً (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الوضوء وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام ففاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة ثلاثا يتوهم خروجها وعمدة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والا فلا هكذا قال ت لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدمته وصوبه انها تقر أو ان لم تغسل قائلاً لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى نت (قوله لان حدث الحيض جنباً) أى حدث هو جنباً بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى ان الدليل على ان حدث الحيض جنباً انها لو طهرت منه قد يقال مقتضاه انها تمتع من القراءة ولولم ينقطع لانه قد حكم بأنه جنباً قلنا أجبنا لها القراءة لعذره وهو خوف النسيان مع عدم

القدرة على الرفع وإذا انقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشي واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للثنائي (قوله بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الخطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أي وأبج لها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عجم قول الباجي أنها تقرأ (قوله وإذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله أذهما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحديث الناشئ عن البول والغائط وقوله فأحدهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الآخر يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل للاعتكاف (٢٠٩) أو طواف وقوله لا نهما أي الدخول للاعتكاف والطواف (قوله

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة وإذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه أذهما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي ويمنع الحيض دخولها للمسجد لمكث أو مرورو ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لأنهما كالمسبب عما قبله إذ لا يوقعان الا في المسجد وانما نية عليهما ولم يكتف عنهما ما يمنع دخول المسجد لانه قد يرضخ لها في دخول المسجد لعذر تكوف سبعا فر بما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة قامتها (ص) ومس محصف لا قراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المحصف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المحصف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حين تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما نهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتركا في أكثر الاحكام وهو اغسة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه وشرع عدم أو ماني حكمه كالصفرة والكدره خرج للولادة بعد هاتفاق ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر فانه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب سبتين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمين هما الولدان في بطن واحد والذنان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجاس كما تجلس الحامل في آخرها عشرين يوما ونحوها على ما هو بصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تحللها أي الاكثر فنفاसान

كالمسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله إذ لا يوقعان الا في المسجد) أي وإذا كان كذلك فالنهي عن دخوله المسجد نهى عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولوقال الشارح بدل ذلك كله وإذا نهيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد وإذا انتفى اللازم ينتفى الملزوم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسيبا عن النهي عن دخول المسجد (قوله وانما نية على هذا) انما يتم لوقال المصنف ولا تعتكف وبعدها فرغ لا يأتي هذا بل يفيد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عجم خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان

(٢٧ - خرشي أول) مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعدها تقطاعه تقرأ أيضا إلا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشي لا يضاف لنفسه) أي لان الشي لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشي الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغبر (قوله وقبلها لاجلها) الرجحانه حيض (قوله أو الذنان) هذا تنويح في التعبير والمسال واحد (قوله وبصيرا لجميع نفاسا واحدا) مرتب بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست للاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها نسأت نف للثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كولو وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى انها ضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال سبتين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو اسحق الى أنها نسأت نف للثاني نفاسا قال في التنبيهات وهو الاظهر فاذا كان يكون هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

(قوله فاعتبر الخ) أي ففاده اذ لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا حد لاقله) أي باعتبار الزمان بدليل قوله خلافاً لابي يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابلته قيل أربعون وقيل يستل النساء (قوله خلافاً لما في الارشاد) أي يقول تقول على عاداتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال في كذا ينبغي ان حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الاول باربعه أيام فاقول كحكم ولادتها بعد تمام الستين فتستأنف للثاني نفاساً بغير تنبيهه ثم اذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثرتهما حملان فتتقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثاني وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع ان العقد عليها (٣١٠) مع شغل بظن احرام عدم لحوق الثاني بمن لحق به الاول (قوله فتلق) محل التلقيق

مالم يجرد الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضاً (قوله التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أي والمعمداتها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوءه) وهو المعمد لانه روايه ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أي الوعاء الذي في البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كانه يرد عند سيرورته علقه فابعد الا انك خير بأن الذي في الاولية أو الوسط لا يكون الا سقطاً ولا منافاة بين كلام البساطي وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله في حكم السلس) لا يخفى ان السلس مشروط بان لا يلازم أقل الزمن وكانه أشار لذلك بقوله في حكم السلس أي انه في حكمه في الجملة ولم يقل فهو من السلس لانه غير معناد أي خارج غير معناد أي لم تجز به العادة المستمرة المتكررة كل وقت

فاعتبر في الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوماً لا أقل (ص) وأكثره ستون (ش) لا حد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عند نار عند أكثر الفقهاء خلافاً لابي يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كباوغ الحيض خمسة عشر وظاهره انها لا تقول على عاداتها خلافاً لما في الارشاد (ص) فان تحملها فنفسان (ش) الفاعل المستر للستين والمفعول البارز لتوأمين أي فان تحمل الستون التوأمين فنفسان فتستأنف للثاني نفاساً مستقلاً كالأول ولدت ولد أو بقي في بطنها آخر قلم تضع الا بعد شهرين فلولد الثاني نفاس آخر أما ان تحملها أقل من ستين يوماً فنفس واحد فتبنى بعد وضع الثاني على ماضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين يسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوماً فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوماً ثم أتت بولدها فتستأنف له نفاساً لا انقطاع حكم النفاس بغير المدة المذكورة (ص) وتقطعها ومنعه كالحيض (ش) يعني ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كقطع أيام دم الحيض فتلقق من أيام الدم ستين يوماً ونافى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ ويمنع صحة صلاة ووضوء الى آخر ما سبق لاقراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرأ أربع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوءه (ش) يعني ان الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء وعند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الا بهرى لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشئ وأرى ان تصلى به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معناد واليه أشار بقوله والظاهر نفيه أي نفي الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو ونجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

* (باب) *

لمأكل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذ هي آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومنذو باتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غير عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصاراً والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار

كالبول ونحوه فلا ينافى انه معناد للحوامل (قوله فان لازم المرأة) أي ساعة نزوله * (باب الوقت المختار) * وشراً (قوله لمأكل الكلام على كتاب الخ) فيه إشارة الى ان أصل التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتنبع واما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هي آكد شروط الصلاة) علة لقوله كمل بملاحظه قيد الاولية وكانه يقول لمأكل الكلام عليها أولاً (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أي عن دال هذه الاحكام وهي القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أي وبمعنى البركة وان شئت قلت أو الرحمة اذ صدرت من الله تعالى هذا الإشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لا تصلى عليهم فانه فسره في الرواية الأخرى فقال أمرت بالاستغفار لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي

أوفى أي أوفى نفسه قال زائدة بمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مر فوعا عطف على ذات وان يكون محذوفاً وظاعفاً على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تدكر لانتهاه عن الزيادة وهي اسم فعل أي انتسه عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها ما لا يناهج جواب شرط مقدروا ما زائدة واما عطفه (فان قلت) لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فدخل سجود التلاوة) أي من قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنائز في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أوليست للشك الممتنع كونه في الحدرد بل هي للتوسيع وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شيء آخر كالدعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنائز ذات دعاء أيضاً ثم نقول أراد بعدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنتها غير تكبيرة الهوى والافالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل القبيشي وتكبيرة الهوى لا بد منها بمعنى انها مطلوبة (فان قلت) من لا قدرة له على الصلاة الابنية أو العاجز عن النطق فعله ما وفرته ما صلاة ولم توجد خاصية الحدرد (قلت) الصواب ان يراذ أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضاً بانه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأوجب بان التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبان الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو وانظروا) وعبر غيره بالتحجيج أي لصديق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في العتمة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه لادائه * (قاعدة) * الصلاة قال النووي الأشهر الاظهر انها من الصلوات بين بفتح الصاد واللام (٣١١) وهما عرفان في الردف عن عيين الذنب وشماله

بفتحيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المحصف بالواو وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلوة لانه اصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتقر به منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أن خير بيان المعتمدان الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت ويأتي هذا الكلام (قوله الوقت الشرعي) أي

وشرعاً قال ابن عرفة قر به فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز اه وافتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قال القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخير الشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر ان الاذان سنة ثم ذكر الشرط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرط الصرح بشرطية كما صرح به في البواقي ومعرفة فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما كما يحمل كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهور من زوال الشمس لا آخر القامة (ش) بد المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختيار به وبدأ من الصلاة بالظهور لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى ان أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بان يقام عود مستقيم فان تنهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لا آخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام يقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم ان الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتاً والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحاً مقارنه متجدد وهو متجدد معلوم ازالة للاجهام وقال المازري اذا اقترن حتى يجلي سمي الجلي زماناً نحو جاز يزيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) وبعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لكي يفهمها والتعليم في أظهور الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الخ) كانه يقول ويصو ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينه وحاصله انه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزيد من تين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والاخر قبله بستة وعشرين يوماً وبالمدينة الشريفه يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس يجانب المغرب حدث ان في من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فحدثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال كالاقليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي أن المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزم منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الاجود وقيل ستة أقدام وثلاثا قدم وقيل ستة

أقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق الخبر فناظر له قبل حذف المتعلق الأأن المتعلق قد حذف فما يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول اشرح متعلق بما يتعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولا آخر القامة وعند البيان تبين منه ان ما يتعلق به لا آخر القامة غير متعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لا آخر القامة وكان لما اتحد اللفظان صار بمثابة لفظ واحد متعلق به المجروران والحاصل ان الخبر مجموع الكائنين لانه الذي تم به القامة وهناك حل أسهل وهو ان للظهور متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداءه من زوال الشمس ونكره الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لا آخر القامة متعلق بمحذوف أي وانهاؤه لا آخر القامة وهو على حذف مضاف أي لا آخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لا تبدأ الغاية يقابلها التي لا تنها الغاية والغاية داخله وأل في القامة للجنس أي لا آخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى في الخ) معنى الظل السترو منه قوله أنافي ظلك ومنه ظل الجنة وانما مسمى ما بعد الزوال فبالا لأنه ظل فاه من جانب الى جانب أي رجح (٢١٢) والفي الرجوع ومقابله ما ارتضاه انموى انهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو في فقط (قوله)

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداده في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهور حال من الضمير في الخبر ولا آخر متعلق بما يتعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهور كائن لا آخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال واقفهم قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظل وهو مسمى الضمير في الخبر أي وقت القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدرو هو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالاشديد أي أقبل ظلامه لافي عين الشمس اذ لا تزال نقيصة حتى تغرب (ص) واشتركا بقدر احدهما وهل في آخر القامة الاولى أو أول الثانية خلاف (ش) أي واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطع حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منها هل للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد وأول الظهور في أول القامة الثانية بقدرها وشهره مستدوه ومقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدته تظهر في الاثم وعدمه فيما لو وقع الظهور في أول القامة وفي الصحة وعدمها فيما لو وقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركا بقدر احدهما اشعار بان الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيسه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيد ماذكره عند قوله واثم الا لعذر ويأتي عند قوله وللمغرب من غروب الشمس ما يوافقه ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروري (ص) وللمغرب غروب الشمس بقدره بفعلها بعد

فهو ظل وما بعده فهو في فقط (قوله) يعني ان آخر القامة لا ينجح ان هذا يدل على ان العصر داخله على الظهور فيكون فيه ايماء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الاربع كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتركا بقدر الخ) أي بقدر فعل احدهما ان سفر يتبين ففسر بتبين وان حضر بتبين فحضر بتبين (قوله لكن اختلف الخ) لا ينجح ان هذا اللفظ يدل على ان ما قبله يحتمل القولين مع ان قوله واذا كان آخر القامة نص في احدهما او هو دخول العصر على

شروطها

الظهور (قوله في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في

المشاركة أي لمن هي منها او قوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منها (قوله هل للعصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختيارها وهل ثمرة كونه ضروريا انه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما مره كونه ضروريا (قوله أول الظهور الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهور والى ما قلنا بشير الشارح الى ذلك بقوله وفائدته تظهر الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو أول الثانية وقت لكل منهما وصادق بان توفيق فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله ما ذكره) أي الشارح فقد قال مانصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروري أو شيئا منها فإنه يكون انما (قوله أنه) أي الاختيارى يدرك بركعة تنبيه على هذا الخلاف يجري نحوه في العشاء على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو باربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللمغرب) معطوف على قوله للظهور وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للمغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس صادق بهذا وباز يدمنه

(قوله عن في رؤس الجبال) أي بحيث ان من في رؤس الجبال لا يراها (قوله في العين الخشنة) متعلق بغروب أي غروب جميع
 القرص في العين الخشنة أي ذات الحماة وهي الظنن الأسود أي في رأي العين والافهسي أعظم من الارض فهسي قدرها مائة مرة وقسمة
 وستين مرة وثالث (قوله ولا عبرة بمغيبها) أي لا يعول ولا يعتمد من في الارض على مغيبها خلف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من
 جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أظطر الصائم)
 أي فقد دخل قطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى في كلام الخطاب وعجج فاذا نال الواد بمعنى أي أو
 صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب الا انه اذا كان
 متوضعا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضعا يقدر له بمقدار الصغرى كما قررنا فان قلت يقدر له بمقدار
 الكبرى لجواز ان تكون عليه قلنا لو قدر ناله مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لاندر اجها فيه كيف وقد صرح بقوله
 صغرى وكبرى فاذا ان المراد صغرى أو كبرى فان قلت بل يقدرهما معا لتاسع الزمن قلنا لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغنى عن
 الصغرى فاذا ان الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر في هذه العبارة والمخلص ما يفيد لفظ ابن عرفة والاني اعتبار
 الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حداثا أصغرا أو أكبرا كان فرضه الوضوء (٢١٣) أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف
 المصلين ولفظ ابن عرفة وفي كون

شروطها (ش) يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عن في رؤس
 الجبال في العين الخشنة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عن في الارض خلف الجبال
 بل المعتمد له الا على غيبوتها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من
 ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظطر الصائم ولا يضرا الحجرة ولا بقاء شعاعها في الجدران
 وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى
 وصغرى مائة وثمانين وستة وعشرون واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز
 لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها لو قال وللمغرب قدر ما يسع
 فعلها وشروطها واذنا واقامة بعد الغروب لكان أظهر في افادة ان المحصل للشروط له التأخير
 بقدر تحصيلها لو لم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) وللغروب من غروب
 حجرة الشفق للثلث الاول (ش) يعني ان أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحجرة الباقية من
 بقايا شعاع الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى
 البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل ان الشفق هو البياض وهو يتأخر
 عن غروب حجرة الشفق ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة
 لا أعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعني ان أول الوقت المختار
 للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهو الذي يترأى فيه الوجه

آخر وقتها آخر ما يسعه بفسلها
 ولفظ الابي وعلى المشهور انه لا يمتد
 فيزاد على قدر ما يسعها مقدار
 الغسل لان الغسل واجب ولا يجب
 قبل الوقت اه المراد منه والظاهر
 انه المعول عليه واعلم ان ما ذكر من
 اعتبار طهارة الحدث والخبث انما
 هو باعتبار المعتاد لغالب الناس
 فلا يعتبر تطويل موسوس ولا
 تخفيف مسرع لان ذلك نادر وكذا
 استظهر الخطاب قال عجج وراعى
 قدر الاستبراء المعتاد حيث احتجج
 له فانه واجب ثمان من عاداته ان
 يطول استبراءه بحيث لو بال عند
 دخول الوقت لم يتم استبراءه حتى

يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الاتيان باركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه ان يبذل ويستبرئ وان كان يقدر
 على الاتيان بالصلاة مع مدافعتة الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرائضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه
 ومفاد عجج حيث قال احتجج له ان الوقت يختلف باختلاف المكلفين والظواهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كإمان الطهارة معتبرة
 ولو لم يحتج لها تنبيهات الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل
 ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة * الثاني ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سند ما وقت امتدادها فانفقوا على
 جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فلما بعد الشفق اجاعا ويجوز مادام الشفق اجاعا مقتضاه انه لا يجوز
 التطويل في قراءة غيرهما من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها فإذ انما سميت
 المغرب مغربا لابقاعها عند الغروب (قوله وللغروب) اشتقاقها من العشي وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حجرة الشفق) قال
 في الطراز لا يختلف ان مبدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحجرة اه فاذا ان اضافة حجرة لما بعده
 للبيان وفي شب من اضافة الصفة للموصوف (قوله للثلث) أي لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من
 الحجرة التي فيه كصباحة الوجه لحجرة فيه (قوله للاسفار) أي لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذي يترأى فيه
 الوجه) والظاهر انه يعتبر في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء كما قال عجج

(قوله والاسفار الظهور) لا يخفى انه يكون معنى قول المصنف للاسفار الاعلى للظهور والبين الواضح أى للظهور اظاهرو ولا يحمله
 فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أى الذى لا يخفى (قوله تغريره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد)
 أى وسط (قوله كهينة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فيكون السرحان مشتركين الذئب والاسد (قوله نظمة لونه)
 أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتدوله ذئب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذئب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض
 وان الاسود والذئب كها على تلك الحالة أو غالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتدة فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع
 (قوله وتسميه العرب الخلف) أى لانه يبعث الناس على الخلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف
 تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابه لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) الاولى فليس المراد (قوله
 أو بمعنى) معطوف على قوله بمعنى المختار وانه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب
 أن يقول المتوسط بالميم (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا به وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من
 القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي (٢١٤) وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر فذهب الذى نص عليه

انها الصبح الا انك خبير بانه اذا صح
 الحديث بانها العصر كيف هذا
 مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان
 مفاده ان فضل الصبح الذى تميزت
 به عن غير هالاشئ فيه ولا ينكره
 ومقتضى صحة الحديث بانها العصر
 انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر
 أفضل وأعظم وعلى ان العصر
 هى الوسطى فان قلنا بمعنى الفضلى
 فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة
 فلانها توسطت بين نهاريين وليليتين
 (قوله وما من صلاة) أى فرض
 أو نفل أو غيرها ما كالصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل
 انها الظهور وقيل المغرب وقيل العشاء
 وقيل الصلوات الخمس وقيل مهمة
 وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة
 وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة
 الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة
 الخوف وقيل صلاة عبد الاضحى

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحتراز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من
 الفجر الكاذب تغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهينة
 الطيلسان ويشبه ذئب السرحان بكسر السين الذئب والاسد نظمة لونه وبياض باطن ذئبه
 وتسميه العرب الخلف كأن حالفها يخلف لطلع الفجر وآخرانه لم يطلع (ص) وهى الوسطى
 (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى
 الصبح وخصت بالتأكيده لتضيق الناس لها بنومهم عنها ويجزهم عن القيام بها وهو المشهور
 لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمه وسطا وقال تعالى قال
 أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالفقر على الاتمام والوتر
 على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين
 شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريين مشتركين يجتمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة
 بنفسها لا يشار كها فيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث
 وما من صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظن
 الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير ادائها
 فانه لا يكون آتما سواء ظن العجة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار
 فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنورى ويفهم منه انه اذا ظن
 الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى انه لا يكون آتما والنقل انه آثم لخالفته مقتضى
 ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين
 خطؤه فالمراد بالوسط الاتمام ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما صاحب القاموس

وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وظاهر
 (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الاداء على الراجح (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى ان الظن وان لم يغلب بوجوب
 الاثم وهو كذلك كما فى المواق خلافا للعطاب قاله عجم (قوله فانه يأثم) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله
 السنورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ ت وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه
 الخ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموضوع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترتب على كونها أداء انه يصح أن يكون
 اماما لغيره فيمن شارك فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور والقاضى فانه قال قضاء نظر الماقتضى المضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء)
 تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقة والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر انه
 يتوهم فى الاثناء التوسط فعمل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما صاحب القاموس) أفهم ان غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك
 على ما فى الصحاح على ما أفاده عجم وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامر من السكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام ان وسط
 بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف ملازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

جهة ان الاول وهو الظرف يقال في منفصل الاخرى تجلس بين القوم وأما المتحرك فيكون في متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المقتن بالعرفيل لا غير كما افاده محشى نت (قوله وظاهر الخ) استظهر عجم ان ظن باقي الموانع التي طروها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتي من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عالمه عامدة فانها الحيض بحيث تسقط به الصلاة انها لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافي الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقي الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذي كان ظهوري (قوله التي لا تنتظر الخ) وأما التي تنتظر غير هاهو وما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقي لا النسبي وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافي حله الاول وذلك لان هذا الحل قاض بان معنى قول المصنف تقديمها أى تقديمها نسبياً فلا ينافي انه يطلب من المنفرد وغيره التنقل قبل الصلاة وبعد الاذان فالأفضل للشارح ان يأتي به على انه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وماقبله والحاصل ان عجم ارضى ان قول المصنف والفضل لتقديمها معناه تقديمها تقديمها حقيقياً فلا يتنقل أصلاً قبل الظهر والعصر وما ورد في الحديث من تأكد التنقل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماماً أم لا والخطاب ارضى انه تقديم نسبي فلا ينافي ندب تقديم النقل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أى الذين يعتقدون ان تأخير (٢١٥) الصلاة عن أول وقتها لا يجوز كما افاده الخطاب

(قوله أمر نسبي) أى مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهما اللتان يتنقل قبلهما دون المغرب لكرهية التنقل قبل صلواته ودون الصبح لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والوردون العشاء لانه لم يردشئ بخصوصية النقل قبلها وقد تقدم ان هذا مرضى الخطاب (قوله كما نقله) المناسب كما افاده أبو الحسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بان التحفظ على الجماعة مطلوب الأثرى ان الجمع شرع لفضل الجماعة في جمع العشاء لامطر فاذا

وظاهر كلام أهل مذهبن ان ظن باقي الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق ان غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو لمع ظنه ولا يأتى ذلك مع الموت (ص) والأفضل لتقديمها مطلقاً (ش) يعنى ان تقديم الصلوات صباحاً أو ظهراً أو غيرها ما في صيف أو شتاء في أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل في حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كاهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليها الا تيان بها أول وقتها ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها لفضل ولو على التنقل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرج من أول الوقت اذا ابادر بفعله من غير قوات فالمراد بول الوقت في حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبي لا حقيقي هـ اما ظهوري كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعه آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أى والأفضل لتقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاق الى ضمير القدر ولا مانع من انه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معها لانه بالتقديم حصل له فضله وبقى عليه تحصيل فضل الجماعة خلافاً للبساطى في مغنيه انظر ناصه في الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

كان يصلى ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلا ن يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأخرى وأيضاً الصلاة اول الوقت فضيلة وفي الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربي لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقا تولوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتوا ولذلك قيل ان كلام المصنف خاص بالصبح وهو ان صلاة الصبح قبل الاسفار للنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كافي المواق (أقول) لا يخفى ان معنى قوله بعده أى بعد الاسفار أى بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضرورى للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور ومبني على ضعيف وهو ان وقتها الاختيارى يعتمد على الطلوع ولذا قال محشى نت أطلق المؤلف والرواية انما هي في صلاة الصبح كافي ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف وردده وعلى تسليم كلام المصنف فيعيد بما الذي يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه ونوبه ومن به مانع القيام يرجوزواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أى فضلاته الاولى صحيحة ولا مانع أى فيكون محصلاً للفضيلة من بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلاً للفضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الاولى جاز ما بان فرضه والا فلا تصح (قوله خلافاً للبساطى في مغنيه) أى حيث قال ويتولد من هذا انه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الفذوالعامل فيه الأفضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ فقه العطف على معمولي تاملين مختلفين بناء على ان التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

(قوله لرب القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي ان يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لا يخفى ان تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النقل لانه لا نقل قبلها ما تقدم بل المراد ان المبادرة بها أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله واما تقديم العصر فهذا المعنى وبمعنى عدم تقدم النقل عليها بناء على ان الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عجم هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والحطاب واما على ما أفاده فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم بالنسبة أي بعد النقل المطلوب وهو الأولى والحاصل ان التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرهما والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عجم بناء في الثاني على ان الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النقل فيجمل على منفرد انتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفظوعلى من يرى طاب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وبمعنى النسبي على ما أفاده الحطاب وأبو الحسن وان هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفظ واما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فيتنفل قبله قطعاً لانهم يؤخرون لرب القامة باتفاق الحطاب وعجم ثم لا يخفى ان وقت المغرب مضيق فعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر ومغربا باتفاقاً أو عشاء أو وجهه أو غيرهما شفاء أو صيفاً برضا أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الاخرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٢١٦) لا غيره توسعة على الناس في الفطور (قوله للابراء) أي الى غاية وهي الابراء

أي دخول الابراء وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة انما هي لاجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا عمل اللقاني على نقل الغيثي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف ان شدة البرد ليست كذلك مع ان فيها ترك الخشوع وكأنه لان البرد اذا كان موجودا اذذاك لا يزول (قوله ويزاد شدة الحر) الباقى نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما يسير ابن عبد الحكم ان لا يخرجها عن وقتها وأفاد الحطاب ان الأولى تأخيرها الى ما أخره

غير الظهر وتأخيرها لرب القامة ويزاد شدة الحر (ش) يعني ان الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة لا المنفرد وتأخير الظهر الى ربيع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربيع قامته ويزاد على ذلك للابراء لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم ومعنى الابراء اي ايقاعها في وقت البرد والمراد بفتح جهنم تنفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة فظاهره عدم الابراء وكذلك حديث خباب شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التجميل منسوخ بحديث الابراء وقيل انه محمول على انهم طلبوا تأخيرها انما على قدر الابراء (ص) وفيها يندب تأخير العشاء قليلا (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من ان الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الارياض والحرس بضم الحاء والرء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شئت في دخول النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كاتهم وأنجد وأصبح الوقت وأمسى اذا دخل تمامه ونجد او في الصباح والمساء فحصل للظهر تأخير ان أحدهما لاجل الجماعة والآخر للابراء كذا في تنبيه قال في ل وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلى في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفظوعلى موجود في الجماعة لانهم لم يجاءوا في المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى ان ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التي لم تنتظر غيرها بما في الفذ كما تقدم التنبيه عليه (قوله الرضاء) الرضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المشنة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخيرها انما على قدر الابراء (قوله قليلا) أي تأخيرها قليلا أو زمانا قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بان العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عجم والظاهر انه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالباً بحسب العادة (قوله وأجيب الخ) وأجيب أيضا بان التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الارياض) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس بفتح ما يأتي في الاذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير ان هذا ينافي قوله سابقا ان أهل الربط ملحوقون بالمنفرد في عدم التأخير الا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لاجل الحراسة وههنا على أهل ربط شأنهم التفرق لاجل ذلك وبعد فقوله المصنف وفيها ضعف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)

والاشهر انه يفتح الحاء والراء فما ذهب اليه خلاف الاثمهروان روى بكل (قوله كوجوبها) أي كما هو شرط في وجوبها الا ان المعتمد انه سبب كما تقدم وقوله بان الصلاة أي بحكمه بان الصلاة (قوله وعدم يقين براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزى (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كما في قوله وان شئت في صلاته ثم بان الظاهر لم يعد كما في السوداني هذا بقية كلامه في ك (أقول) وحيث قال كذلك فيعلم منه انه اذا اشك بعد الخروج من الصلاة كحكمه اذا اشك فيها من انه اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عجم ما حاصله انه اذا اشك قبل أو في الاثناء يضر مطابقا باقسام الشك الثلاثة الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شيء فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا اشك بعد الخروج من الصلاة باقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل في الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شيء أو تبين خلافه فيضرب هذه تسعة والحاصل ان شارحنا وعجم يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويفترقان فيما اذا حصل الشك في أثناء الصلاة وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السوداني واعترضه عجم قائلا وليس هذا كمن شك في الوضوء في أثناءها لان الشك في الشرط ليس كالشك في السبب الا ترى ان المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالفا للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط انما يلزم من عدمه العدم فمن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلي بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلي وأيضا الشك في الوضوء لا يؤثر عند جمهور العلماء بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك في الوقت في أثناءها على مسألة الشك في الشرط في أثناءها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك في صلاته ثم بان الظاهر لم يعد كما فعل السوداني شارحه فيه نظرا انتهى المراد منه واذا علمت هذا كله من كلام عجم وشارحنا فقد رده محشى نت وان العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطي يفيد انه يكفي مطلق الظن ونص محشى نت ومآقاله البساطي هو ان ظاهر الموافق لكلامهم في (٢١٧) الجواهر من اشتبه عليه الوقت فيجهدو ويعمل بما

غلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتمل ان انتهى وتبعه في الشامل قال ومن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنائع وقال في الارشاد من شك في دخول الوقت لم تجزه

الوقت لم تجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة كوجوبها أشار الى هذا المؤلف بان الصلاة لا تجزى من صلاحها وهو شك في دخول الوقت ولو تبين انها وقعت فيه لتردد النية وعدم يقين براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك في الوقت عند تكبير الاحرام اما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمه فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضروري بعد المختار للطوع في الصبح والغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين (ش) المراد بالبعدي هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف

(٢١٨ - خرشي أول) ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم تقف عليه لغيره لكن مساثلهم على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد من كلام محشى نت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق ومافي معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف انتهى وأفيدك ان النقول انما تدل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطي يقتضي كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفي كما تقدم فقول محشى نت ومآقاله البساطي هو ان ظاهر الخ ليس بمستقيم وانما ذكرنا لك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشئ قليل لاجل ان نطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة في تنبيهه قد علمت ما اذا شك في دخول الوقت وأما اذا شك في خروجه فيمنوى الاداء كافي عجم لان الاصل البقاء وقال اللقاني عصره لا ينوي أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصا على الوقت فالنوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما صرح به ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه مثله (قوله والضروري) مبدأ وقوله بعد المختار خبر المراد بالضرورة هنا الحاجة وان لم تصل الى الاضطرار (قوله للطوع) أي أول جزء منه في الافق (قوله للغروب) لا يريد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب لانه خلاف المعروف اذا المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما ك (ويجزي مثله في العشاءين والحاصل ان المسئلة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصعب عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجزى ذلك في قوله وللغروب في العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدي هنا التلو الخ) لما كانت بعد ظر فامتسعا فاذا قلت آيتك بعد العصر والمعنى آيتك بعد العصر لكن بجملة فان أردت القرب قلت بعيدا بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يؤهم ان بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع انه ملاصق له وحاصل جوابه انها

هنالم تستعمل في معناها الحقيقي بل معنى مجازي وهو التلو والعقب (قوله أي وابتداء الضروري) فقوله للطواع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضروري أي حالة كون الضروري ممتدا للطواع أي الى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلو المختار) أي في حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قيل مختار الثانية لأنها وبعد دخول مختار الأولى لا قبله أيضا فالمعذور هو ما أشار له المصنف بقوله وقدم خائف الانغماء والمسافر هو ما أشار له المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على ان العصر داخله على الظهر (قوله أو بعد مضى) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضى الخ أي على ان الظهر داخله على العصر ولو حذف بعدا كان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضروري الظهر من دخول مختار العصر أو من مضى أربع ركعات الاشتراك أي مضى زمن أربع ركعات وقوله منها أي من القامة الثانية وهو متعلق بمضى (قوله الى الاصفرار) متعلق بيمتد أي الى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أي من دخول الاصفرار (قوله كذلك) أي امتدادا مشابها لامتداد ضروري الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضى متعلق بيمتد (قوله الى مضى الثالث الاول) أي الى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أي من المضى (قوله بركعة) أي بسجدة تليها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة ركوع ورفع منه وسجودين (٣١٨) ومع اعتدال على القول بوجوده لا على سنيته كالفاتحة بناء على انها لا تجب

الافى الجمل وينبغي على هذا ان تؤخر القراءة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة انظر عيب (قوله عند ابن القاسم) أي وأما أشهب فيقول يدرك بالركوع وحده وسيأتي (قوله وكذا يدرك الاختياري الخ) قال عجب وينبغي أن يكون هو الراجح لدلالة القول بأنه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك إلا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على انه اذا كان يدرك الضروري بركعة مع ان ما عداها فعله في غير الوقت

مضاف أي وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز تأخير اليه بارباب الضرورات وانهم غيرهم وان كان الجميع مؤدب فيمتد الضروري من الاسفار الاعلى للطواع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص ضروريتهما من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضى مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضى الثالث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين (ص) وتذكر فيه الصبح بركعة لا أقل (ش) يعني ان الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدة تليها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته ان المدرك في الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الاولى كما يأتي في الضروري لانها لا يشتركان في الاختياري وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضروري فن أدرك ركعة فيه وبقاها في الضروري بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لا أقل للمبالغة في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بادرالك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبية على ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالركوع لان غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافبركعة (ص) والسكل أداء

فاولي الاختياري اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع في وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانها لا يشتركان في الاختياري) أي لا يشتركان في الوقت الاختياري بحيث يسعها أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يراد انهما يشتركان في الاختياري بناء على ان الظهر داخله على العصر اذ لا شذ ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختياري لهما معا الا انه لا يسع كما لنا (قوله للمبالغة) أي وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله وللتنبية على ما يتوهم) أي من أن المراد بالركعة الر كوع كما أطلق ذلك في كلامهم كذا ذكر شيب (أقول) اذا كان أطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعي ان المعنى لا أقل أي من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى ان المعنى حينئذ وانما صرح بذلك لانه لا يعتبر الخ ولا ظهوره لان عدم الاعتبار لا يوضح أن يكون علة للتصريح فيجيب بان المعنى وانما صرح التصريح فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لامفهوم لقول المصنف وتذكر الصبح بركعة لان غيره مثله في كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والافبركعة) لا يخفى ان المصنف ليس فيه تصريح بذلك اذ غاية ما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والافبركعة لا يفهم اذ من الجائز ان يقال اذا كانت متعددة الحكم ماقال وما اذا لم تكن متعددة فيحتمل أن يقال بها كها خصوصاً مع قصر الركعة على الصبح هنا ^{بالتنبية} كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينافي ما قدمه من أن الوقت ممتد للطواع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والسكل أداء)

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لوحضت في الركعة الثانية أو أغنى عليه فيها يجب القضاء، ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما ثمرة كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو ان نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاداء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء، وعكسه على ما قال البرزلى انه المذهب وظاهره فعل ذلك عمدا متلعبا أو سهوا والاعلى ما أتى في قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق انها الثانية والحاصل ان الشارح ذكر الطريقتين فالطريقة الاولى فتحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء، وبني الشارح عليها ما تقدم له من كونها اذا حضت في الركعة الثانية أو أغنى عليه فيها سقط ومن انه لا يصح أن يقتدى به فيها (٣١٩) لان الامام مؤد حقيقته والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت فاض حقيقة

(ش) يعنى انه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكل الباقي بعد خروج الوقت فان الكل أداء، وعلى هذا الواضحات امرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حضت في وقتها وكذلك لو أغنى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به في الركعة التى بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا شرط الموافقة في الاداء والقضاء، فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم بزعم ابن فرحون في الغاية بسخة دخول المأموم معه بنية القضاء، ونحوه لابي علي بن قداح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا آن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخرة (ش) أى وتدرى المشترك كان وهما الظهران والعشا آن في الوقت الضروري، بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية، بفضل عنها الاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في شخص حاضر سافر فظهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرى الاخرة وعلى الثانى تدرى كهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا ربع أو اثنين حصل الوفاق وقادم طهر العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها في التقدير شئ وبخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ولو حضت كل منهما الشئ من ذلك سقط مدركه كما أتى فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر - افر وقادم) مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذ المسافر لا ربع قبل الفجر يصلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخرة والقادم لا ربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا في الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو ركعة قصر العصر بانفاق أو قدم قبل الغروب ولو ركعة آتتها كذلك فيكون المناسب التمثيل بما نصه من طهرت أو حضت كما قاله الزرقانى

معه بعد الوقت فاض حقيقة والطريقة الثانية طريقة ابن قداح ومن وافقه ان الكل أداء حكما لاحقيقة فيصح الاقتداء به في الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وبني عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حضت أو أغنى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى انه وفاق وانه طريقة فقهية يرد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء، وليس كذلك فاذا يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين في قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أو لا قلت نعم فقصد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لا قضاء، قال فى المنتقى والاول أظهر و ذكر القولين فى مسائل ابن قداح وقال الظاهر

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء، وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله فى شخص حاضر سافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا انك خير بان المدار على الظهر والحيض لا على السفر والقدم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا فى الصلاة الليلية) والحاصل انه لا تظهر ثمرة فى النهار يتبين حضرا وسفرا كان عذرا أم لا فهداه أربع وكذا الليلتان اذ لم يكن عذرا سفرا أو حضرا فهداه صورتان وأما اذا كان عذرا كحيض فتظهر فيه الثمرة حضرا وسفرا فالصورتان ستة لا تظهر لهما ثمرة واثنان تظهر لهما ثمرة (قوله أو حضت) الاولى اسقاطه لانه سبأنى فى قوله وأسقط عذرا حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بان المعنى يقول كذا ويحدث قوله وأسقط عذرا حصل الخ

(قوله وأثم الاعتذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله العذر) أي الأجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بنحو ما بهم بالفروع أم لا لان الاسلام يجب ما قبله خلافا للحلول في تخصيص ذلك بنحو ما بها (قوله وصبا) فإذا بلغ في الضرورى ولو بادر الر كركعة صلاها ولا اثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صيبا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي اذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فاذا بلغ في أثنائها بكنيات وان كان بعيدا كلها نافلة ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والاقطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لان البلوغ بكنيات ليس من نواقضه (قوله ونوم) قال عجم يجوز للانسان ان ينام بالليل وان جوز أى اعتقد أو ظن ان نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذ لا يترك أمر اجازة الشئ لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز انتمى أى مالم يوكل من يوقظه ممن يتقوه ومفاده انه لو شك في الخروج فانه يجوز له وهى يجب ايقاظ النائم لانص صريح في المذهب الا ان القرطبي قد قال لا يعيد ان يقال انه واجب في الواجب ومنذوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سرب الزوال (٢٢٠) فهو كالغافل وتنبه الغافل واجب انتهى (قوله لاسكر) ومثله ما يشبهه من

(ص) وأثم الاعتذر بكفر وان ردة وصبا وانما وجنون ونوم وغفلة كبحض لاسكر (ش) يعنى ان من أوقع الصلاة كلها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتى بيانها فانه يكون آثما وان كان مؤديا فن الاعذار الكفر الاصلى أو الطارى ردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أى النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو التامى أو تظهرت الحائض أو النفاس في الوقت الضرورى أدوا الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غلبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعتذر بما هو من سببه كالسكر ان فانه اذا أفاق في الوقت الضرورى يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه السكر غلبه كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام في الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذى عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر بقدره الطهر (ش) يعنى ان ما يقع به الادراك في حق ارباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لا نتقاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتذكر الصبح فيه بركعة لا أقل والظهران والعشا ان بفضل ركعة عن الاولى فسكانه قال والركعة التى بها الادراك يعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كافر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فر كع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعنى ان صاحب العذر المسقط عذره اذ ازال عذره وظن ادراكه صلى الطهر والعصر مثلا بان

كل مزيل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمدو بكسرهما والقصر قاله في الصحاح (قوله أى النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أى سهوا والنسيان زوال الشئ من الذاكرة والحفاظة والسهو زوال الشئ من الذاكرة لان الحفاظة (قوله أو النفاس) وسكت المصنف عنه لتأخيه مع الحيض في الاحكام لان الكافر مدخله لانه تشبيهه (قوله فكالمجنون) كافي البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغفره بنومه (قوله في الحقيقة المانع الخ) أتى به اشارة الى ان قول المصنف الاعتذر بكفر المقيدان العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة في الاسقاط في الحقيقة انما هي الترغيب في الاسلام

(قوله يقدره الطهر) أى بالماء حيث لم يكن من أهل التيمم والاقدره الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أى طهر شخص وسطا وانما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشى شخص باستعمال الماء نخرج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشئ من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بان قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فانه تيمم قاله عجم (قوله مقدر بعد حصول الطهارة) أى من الحدث الاصغر والا كبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له شدة عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب ان لو كان يحتاج له كذا قاله عجم (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أى عدم السقوط أى واذا كان لا يسقط فيطالب بالادراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أى واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك الا ان المطالبة ليست عين عدم السقوط فالانسان فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفرع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما مع انه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر انه في الاولى يخاطب بالثانية فاذا فعلها بان انه يخاطب بالاولى أى بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشئ بل يصبر حتى يبين له شئ ولو بعد خروج الوقت فعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه انه يلزمه شئ لانه معذور فأفاده عجم

قدر

(قوله وكذا الخروج الوقت الخ) أي فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيهما فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاحها بتمامها أو قد رها ولو علم قبل خروج الوقت انه ان كمل ما هو فيه خرج الوقت ويجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التمثل بأربع مكروهة في المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيدده آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبه أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فبا اتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافاً ونجسا) أراد بالنجس ما يشمل المنتجس ونجس العين كالبول اذ عدم الظهور بصدقه بكل ذلك وبقي ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف (٢٢١) فالقضاء واذا تبين انه نجس أو غير ماء كلبن

فانه يقدر له الظهر والفرق ان التجسس وكذا النجس واللبن لم يقبل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما يسلب الظهورية عندنا كما الورق ظهر من النقل ان هناك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شيء وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم في الطرفين) فمقابله في الاول ما حكاه المازري قولاً بسقوط القضاء ومقابله في الطرف الثاني لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أي أسقط الوقت المدرك هذا معناه فجعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أي أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان الفرض المدرك أي نوم ونسيان الفرض المدرك أي عجز والمذهب أنه يقدر الظهر في جانب الاسقاط والصواب أنه لا يقدر لانه استحسن من اللخمي انه فرد به عن الأئمة راجع محشى نت (قوله بها) أي بصلاة الفرض سيأتي ان سجود التلاوة لا يطلب الامن البالغ والظاهر ان صلاة الجنائز والنافلة كذلك قاله في ك (أقول) الذي سيأتي ان الصبي لا يطلب بسجود التلاوة

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجودها من الظهر فغرت الشمس فانه يقضى العصر ويضرب الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا الخروج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتي برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم ظهورية الماء أو ذكر ما يرتب بالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدر له الظهر وكان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فأجاب انه لا مصور ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احداهما وتطهر فأحدث غلبه أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم ظهورية الماء بان تبين كونه مضافاً ونجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائة أو ثمانية فلم يتم له طهارة فخرج الوقت بالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما في الحكم وهي ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافه وفاقا لسخنون وتصحیح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكرا قولين في الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعني ان العذر المسقط اذا طرأ في الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها نجس والثانية فقط لظهورها لدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض نجس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتختلف الاولى عليها ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون وأما الصبا فلا يتأتى لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسي فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كالمهمر ولما أنهى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر الى الضرورى وأرى عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فاحكم غيره فاجاب بقوله (ص) وأمر صبي بها السبع وضرب لعشر (ش) يعني ان الصبي ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولدى على الصحيح بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاثغار أي نزع الاسنان لانباتها مع انه يقال أنه غير الصبي اذا سقطت أسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل في عشر سنين ولم يتمثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

سنة فلا ينفى أنه يطالب به اندبا كما سيأتي التنبية عليه فاذن يطالب بالنافلة ندبا ويدل عليه ما سيأتي قريبا من أنه يخاطب بالندوب والمكروه (قوله لسبع) أي للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أي للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل في سبع سنين) أي لا آخرها ولا وسطها (قوله مع انه الخ) تعليل لانباته أي انما احتج لقولنا لانباتها لانه يطلق بالمعنيين فلولا ينف هذا الر بما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله خفيفا) أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشتم لجأ ولا يشين جارحة (قوله حيث علم افادته) فقد في الضرب قال عجز واذا علم ان الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذ الوسيلة اذ لم يترتب عليها مقصدها لا تشريع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا بشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أي لا ما قاله

الجزولي من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عرياً ثلاثاً أي ثلاثة أسواط فإن زاد عليها كان قصاصاً فإن نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شيء عليه والالزمه (قوله لخبر أبي داود الخ) هذا بناء على أن الأمر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول ابن رشد والقرافي وخلاصته أن الصبي مأثور من الشارع ومقابلته أن الأمر بالامر بالشئ ليس أمر بذلك الشئ فيكون الصبي مأثوراً من وليه لا من الشارع (قوله مأثوراً) لازم لقوله مندوبان (قوله وإنما أمره بالعبادة) أي وإنما أمره بالعبادة لاجل الإصلاح فإضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله رياضة الدابة) أي تذييلها وخلاصة ما هنا أن المعنى الحقيقي لرياضة تذييلها أي جعلها سهلة الانقياد وهو عين الإصلاح فلا يظهر أن يقال رياضة الدابة لاجل اصلاحها كما هو ظاهر اللفظ وإنما الذي يظهر كضرب الدابة لاجل اصلاحها الذي هو تذييلها أي كونها سهلة الانقياد (قوله لحديث رفع الخ) تليد لقوله وقيل المأمور الولي فقط وفيه أن الحديث إنما يدل على رفع الأثم لا على عدم الثواب الذي هو مقتضى الأمر إلا أن يجب أن الأصل نساوهم في الكتب وعدمه (قوله وعليه) أي وعلى أن المأمور الولي فقط (قوله فقيل ثوابه) الأولى حذف قيل ويقول وعليه فتوابه لوالديه قيل الخ (قوله والصحيح الخ) رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ (٢٢٢) فعدم كتب السيئات متفق عليه والزاع في كتب الحسنات فصب الصحة

قوله وتكتب له الحسنات قال في ل و يثاب الصبي على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصبي في الواجب والحرام والمراد بالولي ما يشمل الأب والوصي والحاضن والحاضنة (قوله لا على الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل الاستثناء أنه يكتب ثوب واحد وهو قول في المذهب فإذا كان أحدهم لا يثبتوا بكفي ويفهم ما بعده أنه لا بد لسلك واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللغوي هذا قول ثالث وفي المواق ما يقتضي اعتماداً كما أفاده عجب وانظره (قوله يفرش لكل واحد فرش) قال عجب يقتضي أن يكون لكل واحد غطاءً والاحسن أن الأقوال بحسب حال ولي الطفل من غنى وفقر فإذا كان متسعاً فقول اللغوي والأقول غيره بحسب

والامر للصبي بالفعل ولو وليه بالامر بهما من الشارع لخبر أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب أن الصبي والولي مندوبان مأثوران وقيل المأمور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وإنما أمره بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لو لديه قيل على السواء وقيل ثلثه للام والصحيح أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة في المضاجع لعشر لا عند الانقار خلافاً لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا تجرد أحد منهم مع أبيه ولا مع غيره على كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللغوي يفرش لكل واحد فرش على حدة سواء كانوا كورا أو نانا أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستصحاب فإذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فإنه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها وأمام الصلة بالبايعين لعورتيهما من غير حائل بينهما محرام وأما بغيرهما من جسدهما فمكروه فإن تلاصقا بالبايعان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فمكروه أي ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها والاحرم وإن تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو بحائل فإنه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وإنما يكره ذلك إن كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نقل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة (ش) لما كان كل مقدمه من أول الأوقات إلى هنا خاصاً بالفرضة الوقتية وكان يجوز إيقاعها في كل وقت كما يأتي في باب قضائها أخذ الآت يتسكّم على الوقت بالنسبة إلى الناقلة المقابلة للفرائض الخمسة ليشمل الجنائز وقضاء النقل المفسد والنفل المنذور عيلاً لاصله وذكر أنه يحرم إيقاع

الحال (قوله وتلاصقا بعورتيهما) هذا يرجح الأول وهو الأسعد بسهولة الشرع خصوصاً والفقراء أكثر النقل الناس (قوله والمخاطب بذلك الولي) بل وهم أيضاً على ما تقدم (قوله وأمام الصلة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أي الاقصاء لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكروهتان وصوره جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدانها أو ههما معاً حرم كان تلاصقهما بعورتيهما أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة في أربعة بائني عشر وإذا عدم ما ذكر فإن تلاصقا بعورتيهما بلا حائل حرم وبحائل كره وإن تلاصقا بغيرهما ان كان بلا حائل كره وإن كان بحائل جاز (قوله على ما مر) أي الحرمة في عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقد ههما الكراهة هذا كله في العورة وغيرهما مع قصد اللذة يحرم مطلقاً وبدونها يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله وإنما يكره ذلك الخ) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه يكره للولي أن يمكن البالغ من أن يلاصق كره بغيره الغير البالغ الذي تشتميه النفس والظاهر أن يحرم على الولي أن يمكن البالغ أن يفعل هذا ممن في حجره (قوله الوقتية) أي التي لها وقت محدد معين احترازاً عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنائز على القول بما فرض كفاية (قوله عيلاً لاصله) راجع لقوله وقضاء النقل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احتراز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فإنه يشفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعده (قوله لا تتحروا) بفتح الراء (قوله بقر في شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فيكون التنبيه للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة والراجح الأول لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره إلا إذا ادعى هنا (قوله لها) أي عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أي عن استماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الإمام فلا يتم راجع باب الجمعة واحتراز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عجم (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أي المعتاد فلو جاز في غير الوقت المعتاد بان يادري يعتبر الوقت المعتاد فيما ينظر (قوله في جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع النظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكونه عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع أن السيوري يقول الركوع للدخول وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) (٢٣٣) أي بالحرمة والباء داخلة على المقصور أي أن

الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذلك كما يكونها بمعنى المنع أي كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أي أن تحريم النفل وقت الإقامة ليس معينا في زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لأن الإقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله وإنما هو لوجوب الاشتغال بالإقامة) أي بذات الإقامة أو أراد بالإقامة المقامة أي الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت في الشيخ سالم المقامة (قوله وإنما هو) أي التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أي حرمة النفل (قوله لأنها كانت منضبطة بوقت) أي وهو بعد الزوال وتكرري في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أي شابه وقتها الوقت

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات إجماعا أحدها عند طلوع الشمس أي ظهور حاجبها من الاق حراء إلى بياضها بارتفاع جميعها واثانها عند غروبها أي استئثار طرفها الموالى للفق إلى ذهاب جميعها الخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقر في شيطان أو على قر في شيطان فقيل قرناه جانباً رأسه وقيل معنى القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانباً رأسه ومعناه أنه يدنو رأسه إلى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها كاساجد له وثانها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة الجمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبه وإنما اقتصر على المتفق عليه جرى على عادته في جمع النظائر وانكالا على ما يحجره في باب الجمعة ولم يذكر المرف حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن في الإمام فهو لا امر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لآخره والسماع لأنها كانت منضبطة بوقت وتكرري في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيدر مح وتصلى المغرب (ش) يعني أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلاة الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كفي جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لأن النهي ليس لذات الوقت بل إماماً حياً التطرق إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقاً للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولاً بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قوانين حكاها جما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز زقبيدنا وأول النفل المدخول عليه ويمتد كراهة النفل بعد الفجر

المحدد والمختص بذلك أي بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافي أن يكون لا امر آخره والسماع (قوله بالنفل) أي دون الفرض فالحصار ضافي فلا يرد أنه يحرم غير النفل والبناء داخلة على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولولا دخل مسجد قوله وفرض عصر لا بعد أداءه وقبل صلاته وهذا حكمه قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيدر مح) أي قدر مح ومراده من أرماع العرب وقدره اثنا عشر شبراً أي بالشبر المتوسط (قوله أو حقاً للفرضين الخ) فيه أمران الأول أنه كما يتبعها دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرها ما الثاني أن النفل بعد الفرض حكمته كونه جابر للفرض وإن كان المصلي لا يقصده فهذه تبعية تؤكده طلبه أعظم من الدعاء وغيره إلا أن يقال إن تأكد الدعاء وغيره بعدهما آكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أي في العلة وظاهره أن كلام المازري وابن رشد كرهين القوانين غير أن الأبى كفي الخطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الأول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولوذ كقبل ركوعه قال ابن رشد الأظهر قطعه ولو ذكر بعد إتمامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائماً القضاء فذكر أنه لا شيء عليه

(قوله القنا) جمع قناه وهي الرمح فاضافة الارماح للقنا اضافة لليمان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بان وقت المغرب مضيق لانه يقدر بفعلها بعد شروطها واجيب بأنه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنأتم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وان لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وان لا يخاف دخول اسفار (قوله الناعس) هو غير النائم أي من قام به سنة النوم أي مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أي خلافا للعقاب في الحاقه بالنائم (قوله قبل اسفار واصفرار) كلام الشارح (٢٢٤) يقتضى رجوع ذلك للجنازة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد

أيضا لانه لا يفعل بعد الاسفار وقال في ك وجد عندى مانصه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار أي بعد العصر قبل الاصفرار كما في نت ومفهومه لولم يصل العصر يصلى على الجنازة ما لم يخش خروج الاصفرار أي وما لم يخش التغير (قوله ما لم تدفن) أي ما لم توضع في القبر ولولم يسو التراب أو بشرط تسوية التراب ولولم تكتمل أو بشرط الكمال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهب لا تعاد ولولم تدفن) كانه قال لا تعاد دفنت أولا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف عاينها من التغير وحاصلها انها لا تعاد في وقت الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع فتعاد ما لم تدفن واقتصر في الطراز على قول أشهب قال انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وهذا مع عدم الخوف عليها) أي محل المنع والكراهة ما لم يخف عليها والا فيصلى عليها ولا إعادة دفنت أم لا كان الوقت وقت منع أو كراهة فظهر ان الصور ثمان قال في ك وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار أو الاسفار مبني على القول بسنية الصلاة الا انه على ذلك القول

أي أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع عن الافق فيسدر مع طول بل من ارماع القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وتمتد كراهة النفل بعد اداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبعاقورناه اندفع الاعتراض بدخول وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم ينسبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الى أن ترتفع قيد مرجح لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب اللغ والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو في الرجوع من عرفة للمزدلفة (ص) الاركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنا ثم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أي الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس بايقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فأت الورد وآخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد فلنأتم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهي فلو أخره عمد الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا الوحشي بنشأغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداء به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد في أنه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما في باب النفل ولا صلاة المسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي ان الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل أن فعلهما في الاسفار والاصفرار غير جائز أي جواز المستوى الطريقتين اذ فعلهما حينئذ مكره ولا ممنوع خلافا لما في الشامل وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولولم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها وأما لو صليت في وقت الكراهة فانظروا انها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت هي (ش) يعني ان من دخل في حرمة صلاة نافلة في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندباً في وقت الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعته وهو الجاري على تعليمهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعرا بان عقاده لان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للذات الوقت ولا المعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان المهي

كان ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير ولعل ذلك مرعاة للقول بالفرض (قوله وقطع لمعنى محرم بوقت هي) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا الا من دخل والامام يحط بيوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا فانه لا يقطع بقوة الخلاف في أمر الداخل والامام يحط بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجاري على تعليمهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء فاصدا فراضا ما هنا فاصدا انقلقت آل الامر الى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنقل ساهيا (قوله بنسبة بان عقاده) والشاوي حكمه بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل لمعنى خارج) هو الاستئغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان فربيه

لمعنى

من الشمس (قوله كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وان كان من جملة افراد الوقت ثم رجع لقوله لمعنى في ذات العبادة فنقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص وضافة ذات لما بعده لليان وكانه قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شيء لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويمكن الجواب بان المعنى أو كان النهي للزم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهي عنها للزم لها وهو وقتها وواظها أنه لا فرق وبعد كتي هذا رأيت كتابة قديمة أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة لنهي التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاقوات فقال بعد الحكم على النهي بأنه يقتضى الفساد سواء رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لفعالها ولهذا افرق صحة الصلاة في المسكان المنهى عنه لانه ليس بالزم لها بفعالها فيه لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعالها فيه كان جعل الحمام مسجدا ولا يضر زوال الاسم لان المسكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لان الشارع أقتهاه بخلاف المسكان شيخ الاسلام (قوله في حرمت الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أي دخل في الصلاة المحترمة أي الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذي حافر) أي لموضع برك كل ذي حافر وللسباع أي وللغنم (قوله ودليله في الثاني) أي الذي هو الغنم (٢٣٥) لان المصنف قال وجازت بربض بقر أو غنم

(قوله شرعا ولغة) فيه ان كلام الصحب جار على اسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوي وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوي فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مرآح) يضم الميم وقبحها محمل قيسالولة الغنم وميبتها وأما بالكسر فهو اسم للسور ورواها فرح كذا كتب بعضهم وقال عجم وما ذكره في المصباح من ان المر بربض وزان مجلس هو المطابق لما ذكره من انه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمسكان

لمعنى في ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وجمنا قوله محرم بان المراد من دخل في حرمت الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التسلاوة في وقت نهى (ص) وجازت بربض بقر أو غنم (ش) يعنى ان الصلاة بربض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمر بربض اسم مكان الربوض يعنى البروك بوزن مفعول كقعد ووجه ارباض ومر بربض يقال لكل ذي حافر وللسباع وربض البطن ما يلى الارض من البقر والشاة ودليله في الثاني شرعا ولغة حديث الصحبين كان عليه الصلاة والسلام صلى في مر بربض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) كقبرة ولو لمشارك ومن بركة ومجزرة ومحجة ان أمنت من التمس والافلا إعادة على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيه في الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة يتقن نبشها أو شق فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت مسلم أو مشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنش مقبرتهم

(٢٩ - خرشي اول) مما مضى عنه على بفعال مكسور العين بوزن مجلس وفي ت ما يحالف ذلك فانه قال استعمل لهما أي البقر والغنم مر بربض كقعد ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر وللسباع اه (قوله مقبرة) بتثنية الموحدة المحل الذي دفن فيه بفعال وأما المحل المعدل لدفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله مر بركة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي وفي ت أنها بكسر الميم وبفتح زائها وكسر (قوله ان أمنت) كموضع بها عال لا يصل له نجاسة أي تحققت طهارتها كافي شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التي صلى فيها لا جميع المواضع (قوله والافلا إعادة) أي أبدية هذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها اضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة ذكره في (قوله تجوز في المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يعيش عليه ولا ينبس والصلاة تستلزم المشي الا ان يقال الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي أو كان القبر غير مسنم وانظر بقودنه قاله في ك (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازري مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أي خلافا لمن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لان كان بين يديه فلا يجوز وكانه لم يفيه من الشبهه بمن بعد غير الله وكان القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور في الجميع) أي ومقابل المشهور في التعميم الا اول ما قاله ابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة أعاد أبدأ وأدراسة فلا إعادة وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقا ومقابل التعميم الثاني ما قاله عبد الوهاب تكراه في الجديدين من مقابر المسلمين وفي القديمة ان كانت منبوشة مالم يجعل بينه وبينها حصر أو تكراه في مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصر ومقابل التعميم الرابع

ما قاله الخطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه واللسان احسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الظاهرة وقوله على الغالب الذي هو التجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا بما يناسب قوله والا فلا إعادة لان فرض المصنف هنا في محقق الظهر أي وأما عند الشك فلا إعادة أبدية ترجيحاً للاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبداً والحاصل انه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبداً والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أي أو ظنت (قوله خلافاً لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد إذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيجمل كلامه على الدراسة مطلقاً) خلاصته ان الدراسة تكره الصلاة (٢٢٦) فيها ولا إعادة للصورة التي فيها (قوله وذكر أنه ظاهر المذهب) لانه قال ان علنا

بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علنا بالتجاسة قال معنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبداً في العمد والجهل اه والتعليل بالتجاسة أظهر اه ولاجل ذلك لم يعمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أي موضع مباركها عند الماء) لشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله نت وظاهر الخطاب اعتماده خلاف تقييد ابن السكاتب فانه قال انما نهى عن المعاطن التي من عادة الابل تغدو وروح اليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الي بعيره في السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل مالو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن السكاتب جار في نفسه بعير المعطن بمحل روكها مطلقاً سواء كان بين شربها عللا ونهلاً أو غير ذلك قاله عجم (قوله ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلواته في تلك الحالة

وبجعل مسجده موضعا بهار بناء مالك على ترجيح الاصل على الغالب وحمل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على جلوس قضاء الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز أيضاً في الحجرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل بقامه أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بقامه قد يؤمن من النجس يتخفى عن محل الدم ويصلي لمحل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجوز أيضاً الصلاة في محجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيها ما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعه من النجس وان شئت في التجاسة أعاد في الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبداً والناسي في الوقت فقوله والأي بان لم يؤمن بنجاستها بان شئت فيها فلا إعادة أي أبدية فلا ينافي في الاعادة في الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرهما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدراسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافاً لما يظهر من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفي الاعادة مطلقاً فيجمل كلامه على الدراسة مطلقاً وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختياراً وصلى على فراش طاهر فان حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي في الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختياراً وصلى بارضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقاني وابن غازي ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سنن من عدم الاعادة مطلقاً وكرانه ظاهر المذهب (ص) وبعطن ابل ولو آمن وفي الاعادة قولان (ش) أي تكره الصلاة ببعطن الابل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيئاً طاهراً ولو لم يجد غيره ولو آمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس ببعطن ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لشدة نفارها فلا يخرجها البقر نعم خرجها المازري الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو الاعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبداً

واجبة فضلاً عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الخطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيل لئلا يحد المراد به محل بروكها مطلقاً فاعتمد كلام ابن السكاتب (قوله فلا يخرج) أي اذا قلنا بانه معلل بشدة النفرة فلا يخرج فلذلك قاله وتخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة ترائها وقيل وسخها لانها تقصد السهول فيجمع التجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضروري ان علنا بالتجاسة وان علنا انما أوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعبدناظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبداً) مقتضى قوله بناء الخ ان الاعادة الابدية وجوباً الا أنه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ والمناصب لما تقدم أن تحمل الابدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو التجاسة الا أنه لا يخفى ان هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شيئا طاهر (قوله في حد الاعادة) أي فيما تحديه الاعادة ونضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفيتها) أي صفتها (قوله أو منتها) أي انتهائها أي الحالة التي يرجع اليها وتصرفها وهو يرجع للكيفية (قوله هل تحدد) أي تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضا) أي من الخمس وطلب بفعله لسعة وقته ولو ضرور ياطلب ما تمكركر رافا ان لم يطل بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف مما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركى الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات في النهار يتين والليليتين أما النهار يتان فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم ان لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة لكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشا آن فلانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فللعشاء أربع وللغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه بقدر البتة دون الاولى عكس ما تقدم (قوله آخر) أي أخر وجوب أي أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر فانهم يقومون مقام الامام أو نائبه ثم ان ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمه الدماء ويحتمل ان يقدر له الطهارة اذا الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمه الدماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق في قوله (٢٣٧) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والراجح

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة أي وفي حد الاعادة أو كيفيتها أو منتها ها قولان هل تحدد بالوقت مطلقا أو تحدد بالوقت في النسيء لاني غيره (ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتها من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعنى أن من امتنع من أداء الصلاة فرض واقرب مشروعيته فانه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم نزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والقتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حدا الا كفر عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع تعاديه على الترك ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها الا لافرق على المذهب بين أن يمتنع قولاً وفعلاً أو يمتنع فعلاً كالأول وعدها ولم يفعلها الا ان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبلغ في أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعنى انه مما يترتب على قتله حدا لا كفر الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسمي غيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجسيع (ص) لافائتة على الاصح (ش) يصح جرحه عطفاً على

القول بالتميم انتهى وفي تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت بتقدير الطهارة أصلاً الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي ان كان ماء أو صعيد والافلالانه لا يطلب بها حينئذ (قوله وأقر بمشروعيته) إشارة الى اضمارنى المصنف وهو أن قوله فرضا أي أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد والجاحد كافر (قوله بل يهدد) أي بالقتل (قوله ولا طمأينة) أي ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لأنه يخس خلافاً لبعض أصحابنا في أنه يخس بالسيف حتى يصلى

أو يموت (قوله حدا) يراد به لو كان حدا سقطت بوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لانه مجرد قوله نبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله خلافاً لابن حبيب) فانه يقول يقتل كفرا (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضى أنه اذا وجب قتله فحصل توان حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص انه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أي يكره للفاضل أن يصلى عليه زجر الامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أي فينبغي على المذهب أي المعتمد من كونه مسلماً غير كافر (قوله لافائتة) أي فائتة لم يطلب بها في الوقت والأدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يظهر فيفوت الوقت فنقول لاقتل بالفائتة هكذا أقر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدتها من أنه لا يعتبر تقدير الطهر صواباً للدماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عجم ان الركعة الاولى يأتي بها المصلى خالياً من فاتحة وطمأينة ونحو ذلك لانه يدركها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا أظهر بالماء لكونه فرضه مثلاً فات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الا أن تصلى الصلاة كلها بطمأينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لوقال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازرى الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازرى وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للحمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولاً لهؤلاء أن يشير به بمادة من هذه المواد كما هنالك (قوله يصح جرحه عطفاً الخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لاني الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من افراد الفرض فلا يظهر العطف

الأثرى إلى قوله في وجه النصب عطفًا على فرض الخ (قوله ونصبه عطفًا على فرض باعتبار وصفه) أي انه معطوف على فرض باعتبار تقييده بكونه حاضرًا أو الاحسن أن يقول معطوف على صفة فرض أي فرضًا حاضرًا (قوله ورفع عطفًا على المعنى) أي عطف جمل وفيه أن لا لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أي حديث علم بالاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالمرتد) أي ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أي غيره فلا ينافي أنه من أفراد المرتد (قوله على أرجح الروايات) أي على الامام ثم يجوز أن يكون على حذف العاطف أي وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حال أي حالة كون ذلك آتياً على أرجح الروايات (فصل الاذان) فصل الاذان اعم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلاة أو علم بها والفعال بالفتح يأتي اسم من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكام كلاما وزوج زواجا وجهازا قاله في المصباح (فائدة) الاذان شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل بقوله تعالى اذا نودي للصلاة إلا نية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل في مكة ليلة الاسراء (فائدة أخرى) لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله البدر (قوله وما يتبعه) أي من الاقامة (قوله الاعلام الخ) أي فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله باى شئ كان) وأما اصطلاحا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص (فائدة) * حاصل ما ارتضاه عجم أن الامامة أفضل من الاذان والاقامة وبلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أي نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلو بدأ بكرا لله تعالى ثم بداه أن يؤذن ابتداء التكبير ولا يبنى على التكبير (٢٣٨) الاول لوقوعه بلا نية كاذكره الطخيني (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق

الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه
لاخذه من الاذان ولما كان توجيهه
أخذه من الاستماع ظاهر الم
يتكلم عليه (قوله واذن بالفتح
والتشديد) أي الذي هو فعل
الاذان (قوله واذن بفتح وكسر)
قصد استيفاء تصرف تلك المادة
(قوله أباح) هذا معنى على حدته
وقوله واستمع معنى آخر على حدته
ويأتي أيضا بمعنى علم ومنه فأذنوا
بجرب من الله ورسوله (قوله ومنه)
أي ومن كونه بمعنى استمع (قوله
ما أذن الله) بكسر الذا لشيء أي
ما استمع قال الهروي معناه ما استمع
والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به

الضمير. قد مر مع جاره بعد قوله وقتل أي فيه لافائدة ونصبه عطفًا على فرض باعتبار وصفه
أي فرضًا حاضرًا لافائدة والدليل على تقدير حاضر قوله آخر لقاء ركعة الخ ورفع عطفًا على
المعنى أي الفرض الحاضر يقتل تاركه لافائده فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أي
والتارك الجاحد مشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو سجود أو وضوء وليس حديث عهد
بالاسلام كافر اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم
على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال
(فصل) في الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام باى شئ كان مشتق من الاذن بفتحين
وهو الاستماع أو من الاذن بانضم كأنه أودع ما علمه اذن صاحبه واذن بالفتح والتشديد اعلم
واذن بفتح وبكسر أبا ح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشيء كاذنه لشيء يتعنى بالقرآن وفي
الاذان لغة ثانية الاذن (ص) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي (ش) يعني
ان الاذان في المصر وفي كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفرد التي تطلب غيرها في فرض
لا غيره وقتي أداني اختياري ولو حكما لا يخشى خروجه فخرج بقيد الاداء الفائده فيكره
الاذان لها بالوقتي اذ هو وقتي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختياري
الضروري فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة المجموعه

لازمه من القبول والرضا (قوله كاذنه) بفتح الذا ل (قوله يتعنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرني عبد الملك
عس الريبع عن الشافعي أن معناه تحوير القراءه وتزويقها وتحقيق ذلك في الحديث الا آخر زينو القرآن باصواتكم وهذا بناء على
أن القراءه بالالمان جائزه وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فيكره فعلى مذهبا يفسر يتعنى بيبستغنى لانه قد جاء تفسير التنغنى
بالاستغناء وقوله في الحديث زينو القرآن باصواتكم مقلوب أي زينو اصواتكم بالقرآن (قوله الاذن) بفتح الهمزة وكسر الذا ل
(قوله وفي كل مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذي قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم
ابتداء لان ملكهم قدر تقع عنهم بالتعيس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية في البلاد وفي
كل مسجد والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أي باعتبار المساجد وأما في المصر فواجب على الكفاية بقا تكون لتركه (قوله لا للفرد) فيكره
(قوله التي تطلب غيرها) في حضر أو سفر وأما التي لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله في فرض) احتزبه من السنن والنوافل
فالاذان لهما مكرهه (قوله وقتي) خرجت الجنارة فيكره الاذان لها قال عجم والظاهر أن الاذان في الضروري كالاذان للفوائت
لكن يرد عليه الاذان في الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فانه أذان في غير اختياري مع أنه مشروع على سبيل السنة وسيأتي الجواب
بانه اختياري حكما (قوله اذ هو وقتي) أي اذا فرض الفائت وقتي أي ذو وقت وهو وقت كرها (قوله فلا يؤذن) أي يكره (قوله
وكذا لو خشى خروج الوقت) بان ظن خروج الوقت به فيجرم ببق ما اذا شئنا واطاهر أنه يكرهه وفي مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

تقدما

لا بأس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى (قوله كما استظهر) راجع للمشبه أي قوله أي يكره أي يكره على
الظاهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثاني فعلا وان كان الاول مشروعية
فظاهر العبارة من أن الخلاف في الاذنين معا غير مسلم (قوله يعني ان الاذان) أي لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولا الفعل وترجيح
الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جملة) أي وأما باعتبار كلماته فهي ثمان وستون كلمة في غير الصبح وست وسبعون في اذان
الصبح وهذا هو الصواب خلاف المن قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لتسابق الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلمته وكل
واحد منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال مثنى أي اثنين اثنين وانما يقتضى الترتيب لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس
كذلك في تنبيهه ولو أوتر الاذان أو شفع الاقامة ولو غلط لم يجزه واطاهر أن وتر أكثره كوتر جمعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك
وهو الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجزى مثل هذا التفصيل في شفع الاقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أي حيث قالها بالابل
فأمره بجعلها في نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما (٢٢٩) يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على

المؤذن) أي لا تنزع بعلمها بجعلها
في نداء الصبح بحيث يكون هو
المشروع (قوله مرجع الخ) بفتح
الجيم خبران أي وهو مرجع ويصح
أن يكون منصوبا باسم فاعل على
أنه حال من فاعل الاذان المستفاد
من قوله سن الاذان أي حالة كون
المؤذن مرجع الشهادتين أي الفاعل
اللعوى لكن في جعله حالاً شئ وذلك
لان الحال قيد في عاملها فيقتضى
أن السنة مقيدة بالترجيح وليس
كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض
ثم ان كلام المصنف ظاهر في أن
الترجيح انما يكون بعد الايمان
بالشهادتين ولا يرجع الا الى قبل
ايمانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد
الايمان بها (قوله بارفع الخ)
صريح في أنه يرفع أولا وهو كذلك
لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى
ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو

تقدما وتأخير فيؤذن لها ولا يؤذن لفرض الكفاية أي يكره كالاذان للسنة كما استظهر
وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور ان الاذان سنة فيها غيرهما من الصلوات (ص) وهو
مثنى (ش) يعني أن الاذان باعتبار جملة السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح
فتشديد من التثنية معاد الجملة الاخيرة فانها مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن
اثنتين اثنتين للتثنية في الزيادة على اثنتين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو
الصلوة اخير من النوم) المشروعة في نداء الصبح خاصة فيئتيها على مذهب المدونة وهو المشهور
خلاف ابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح على أن مشروعيتهما في الصبح صادر منه صلى
الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلوة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم انكار
على المؤذن ان يستعمل شيئا من ألفاظ الاذان في غير محلها كما كره مالك التلبسه في غير الحج
انتهى وانكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداؤ الصبح فلم يبنه عليه فقوله ولو الصلاة خير
مبتدأ وخبر والجملة محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثني هذا
اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بارفع من صوته أولا (ش) يعني أنه يسن للمؤذن ان يرجع
الشهادتين باعلى من صوته بالشهادتين أولا ويكون صوته في الترتيب مساويا لصوته في التكبير
هذا هو المعتمد ويحتمل أنه يرجع الشهادتين باعلى من صوته في التكبير فقوله أولا ويحتمل
للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساويا لصوته في الشهادتين
قبل الترتيب ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام والالم يكن آتيا بالسنة
وانما طلب الترتيب لعمل أهل المدينة ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم به أبدا محذورة وحكمة
ذلك اغاظة الكفار أو لان أباحذورة أختي صوته بها محجبا من قومه لما كان عليه من شدة

لا من الرفعة وهي الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعني أنه يسن الخ) أي فلا يبطل الاذان بتركه قول الابي مقتضى
مذهبنا كونه ركنا يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله ان يرجع الخ) أي أن الترتيب سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترتيب
اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتي به أو للمجموع وهو ظاهر قاله
الخطاب (قوله ويكون صوته الخ) أي أو أعلى أي يرفع أولا صوته بالتكبير لئلا يمتدح ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع
الناس ثم يرفع صوته بها بحيث يساوى رفعه بالتكبير أو أعلى كافي لـ (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه بمجرد احتمال لا قول
وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هما قولان يحتملهما المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من اسماع
الناس) أي بالشهادتين قبل الترتيب (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم والالم يكن آتيا بالسنة أي لان الترتيب
يكون من جملة حقيقة الاذان فينوب عن الذي أخفاه أولا فلا يكون آتيا بسنة الترتيب وفيه أنه كيف يكفي مع أنه ملاحظ أنه ليس
من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تضرب في كونه جزءا من حقيقة الاذان وانما يشرحه على ذلك القول
المازرى ويرى اغاظة بعض العوام من المؤذنين فيغني صوته حتى لا يسمع وهذا اغاظة انتهى (قوله اغاظة الكفار) أي باظهار توجهه لله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف
 اللازم لان الوقف يقتضى السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك ان الخلاف في جميع جملة وخص ابن رشد للخلاف بالتكبيرتين
 الاولى بين قال واما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الاموقف انتهى (قوله والجميع جائز)
 أى وكل من الاعراب وعدمه جائز أى لا يحتل بتركه الاذان فلا ينافى ما تقدم من أن الاولى كون الجمل في الاذان ساكنة (قوله
 الواجبة) أى التى يحتل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أى جنس الصفات لانه لم يتقدم الاصفة واحدة وهى قوله
 منى وقوله واللاحقه كقوله بالفصل (٢٣٠) الخ على ما بين (قوله أى يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الاذان أى

فليس الاذان كالصلاة النافلة في
 حرمة قطعها (قوله أى ويرد بعد
 فراغه) وجوبه وان لم يكن المسلم
 حاضر او سمعه ان حضر ولا يكتفى
 بإشارة في حالة الاذان والمبني كالمؤذن
 في جميع ما ذكر كما يقول الشارح
 ويبحث فيه بان الفصل في الاذان
 اذا طال يبطل بخلاف التلبية
 وأيضا التلبية استمرارها بعد
 الايمان بها ليس بواجب بخلاف
 رد السلام فانه واجب انتهى وتأمل
 ولارد على قاضى حاجه أو مجامع
 ولو بقى المسلم لانهم اوان شاركا
 الملبى والمؤذن في كراهة السلام
 عليهما لم يجب عليهما الرد بعد
 الفراغ لانهما في حالة تنافي الذكر
 (قوله حيث أبيع الرد) أى أذن
 فلا ينافى أنه مطلوب (قوله ليس
 لها وقع في النفس) أى تأثر في
 النفس لكون قطعه ليس بمحرام
 (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا
 أو نفلا (قوله لاعتقاده أنه غير
 أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل
 به للسامع اعتقاده أنه غير أذان
 وأما لومات فيبتدى غيره ولا يبنى

بغضه لئبى صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام وعرك اذنه وأمره بالترجيع ولا
 ينتقى هذا بانتفاء سببه كالمل في الحج (ص) مجزوم (ش) أى موقوف الجمل ساكنها قال
 الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ
 القرويين اعرابه والجميع جائز انتهى فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة
 واللاحقه كإلوهه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامداد الصوت فيه واعربت
 الإقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحب
 (ص) بالفصل ولو بإشارة لكسلا (ش) يعنى أن الفصل بين كلمانه يخرججه عن نظامه فلا
 يفصل بينها سلام ولا رد ولا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أى يكره ذلك ولم يأت المؤلف
 بهذا الوصف صريحا بان يقول مثلا متصلا على وتيرة الاوصاف قبله مناسبة قوله ولو بإشارة
 لكسلا أو حاجه أى ويرد بعد فراغه كما رد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن
 الامام حاضر والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيع الرد إشارة في الصلاة دون الاذان هو
 أن الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجز فيه الرد بالإشارة لتطرق الى الكلام لفظا
 والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الإشارة الى الكلام والمبني ملحق بالمؤذن
 (ص) وبني ان لم يطل (ش) أى وان حصل شئ مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا وبني ان لم يطل
 فان طال ابتداء الاذان لا دخاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لا اعتقاده أنه غير أذان
 ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سند
 أما كلامه في ذكره ولا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه
 كذلك وقوله في العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام يذبحى أن يكون مراده
 بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فسدس الليل (ش) يعنى أنه يشترط في
 الاذان أن لا يكون مقدا على الوقت اجماعا لقوات فائده وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده
 ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم أذانها
 بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولى وقبل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيد كلام
 سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها أذان ثان عند طلوع الفجر وهو
 مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها أذان ثان عند طلوع الفجر
 بل يفيد أنه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

على أذان الاول ولو قرب والإقامة مثل الاذان أو اذ ذلك كله عيج (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل
 أى يكره فحاصله أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبي أو عمى أردابه أن يقع في شر
 وشبهه أو خشى تلف مال له أو غيره فليست كلهم وبنى ان قرب وينتدى ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لمبتدأ محذوف أو حال (قوله
 الا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منى (قوله يعنى أنه يشترط في الاذان
 الخ) أى ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عيج (قوله كما قاله الجزولى) حاصل ذلك أنه ليس لها الاذان واحد قدم على موضعه
 (قوله وأما تقديمه فمستحب) في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سندا يقول بان لها اذنين الاول هو السنة
 والثاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد الأ أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول في المشروعية) المناسب أن

يقول في السنة لان المشعر وعينه تتحقق بجعل الاول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان في سدس الليل الاخير فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان ان يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها تمتد فيؤذون في الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء كذلك الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر ان المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر انتهى فقول الشارح يطلب لها اذان ثان لا مفهوم له كما علمت وقال عجم الذي ينبغي ان كل واحد من الاذان سنة كما في اذان الجمعة وينبغي أن الثاني أكد من الاول (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وان خالفه في زيادة ينبغي الخ وقيل ان الاول مستحب والثاني هو السنة والذي يفيد النقل كما أفاده محشى نت أن الاول هو السنة فقط وأما الثاني فهو مستحب لانه لو كان كل منهما سنة لكان اذان الصبح حاصل في وقتها كما أن الاول حاصل في وقته ولم يقولوا اذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولكافوا به وعلى ذلك أي على أن كلامهما سنة فاذن المقالات أربعة ليس لها الاذان واحد يقدم لها اذانان كل منهما سنة الاول سنة والثاني مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى نت من كون الاول سنة والثاني مستحب وقد عراه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الخطاب قوله وشارحناء عزله خلافه حيث قال ومقتضى كلام سنده الخ تبعاً للقائى واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سنده خلاف ما أفاده الخطاب بل في شارحناء الاشارة الى الامر من فقوله ان الاذان المتقدم الخ المفيد ان لها اذاناً ثانياً يأتي على فهم الخطاب وقوله ومقتضى الخ يأتي على المتبادر من لفظه وقد تقدم انه فهم (٢٣١) اللقائى وورد ما يفيد مشروعية الاذانين فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل

بدليل فبقي ما عداها على الاصل ولا نه اندرك الناس وهم ينام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرهما من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التي يحل عدمها بالجمعة وقد لا يحل شرع في شرطه التي يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أى وشرط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلماً مستمراً عاقلاً ذكراً محققاً بالغاً فلا يصح من كافر اذ لا يقتضى بخبره ونشده لغو لا يكون به مسلماً وقال ابن عطاء الله يكون مسلماً وارتضاه بعضهم وعلى انه يكون مسلماً لو رجع عن الاسلام يكون مرتداً ان وقف على الدعائم والافلا ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبي لا يميزهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقاً وقيل ان كان مع نسائه وفي موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطاً واذن تبعاً بالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للحنفى قال الخطاب قلت لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى ويجرى مثله في الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان

لما قاله محشى نت فتدبر (قوله بدليل) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادى بليل فمكأوا وشربو حتى ينادى ابن أم مكتوم (قوله ولا نه اندرك الخ) معطوف على قوله بدليل (قوله التأهب) أى الاستعداد (قوله وفضيلة التغليس) أى الظلمة أى الصلاة في الظلمة (قوله على صفة الاذان الخ) * أقول هلا أدرجوا ما تقدم في شرطه بان يقول وصحته بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا خصوصاً وقد

قال الشارح فيما تقدم يعنى أنه يشترط الخ (قوله مستمر الخ) فلما ورد بعد الاذان فانه يعاد حيث كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عجم (أقول) لا يخفى ان عمرته حصلت وهى الاعلام ومقابل ذلك ما نقله الخطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا بذلك أجزأهم انتهى ووجهه ظاهر ان كان نقل عجم يفيد ضعفه (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومقتضى عجم قائلاً فلما أذن الكافر كان باذانه مسلماً عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى ان فيه خلافاً وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أى عرف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والافلا) أى وان لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتداً نعم ان ادعى عذراً وقام عليه دليل قبل منه والافلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقاً) أى وجد غيره أم لا سواء كان مع نسائه وفي موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطاً أم لا اذن تبعاً بالغ أم لا (ان قلت) كيف يصح اذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذن غيره كما هو قضية الاطلاق في ذلك القول (قلت) لعل الصحة لكونه وان لم يكن ضابطاً وافق ما في نفس الامر (أقول) لا يخفى بعده هذا القول ولفظ ابن عرفة وفي صحته من الصبي المميز الثالث ان لم يوجد غيره وكان ضابطاً تبعاً لبالغ (قوله وقيل ان كان ضابطاً) أى للاوقات كما في الخطاب (أقول) انفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الامر من كونه ضابطاً للاوقات ويؤذن تبعاً لاذن بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا اذن تبعاً لغيره وعلم منه ذلك فظاهر الاكتفاء حيث لم يحل بشئ من أركان الاذان الا ان يقال الواو بمعنى أو أى أو اذن تبعاً لغيره أى تبعاً لاذن بالغ غيره أو تابعاً لغيره (ان قلت) الحكم ظاهر في الطرف الثاني وهو من كان تابعاً لغيره وأما الطرف الاول أعنى كونه ضابطاً فكيف يصح تقلبده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول
 الاذان) أي تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أي بحيث يعرف الوقت بأقامته ثم هذا مشكل وهو ان اقامة الصبي مستحبة
 واقامة البالغين سنة فكيف يجوز الاستحباب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أي وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيه بالجنل (قوله
 متطهر) أي تطهيره متطهر وفيه مجاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) نفي بعلى قوله متطهر من الحدث الاصغر الخ (قوله انتفع
 الناس بعلمه) أي فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الاولى (قوله
 في ثياب من شعر) الاولى في ثياب من شعر لانه الذي في الحطاب والتبان بالضم والتشديد سر وال صغير مقدار شبر يسترا العورة المغلظة
 فقط يكون للفلاحين مختار (قوله أو سراويل) معطوف على ثياب وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أي في فعله
 وقوله ولا عقاب فيه أي في فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترجى تخاشيا من الجزم وشدة قورع والالوجزم بذلك ماضره (قوله لما تقرر)
 كذا في نسخة فاللام زائدة أي ما تقرر (قوله أي حسن الصوت الخ) جعل الشارح صيما مفسرا بأمر من الحسن والارتفاع وقصره
 الحطاب على الارتفاع وجعل الحسن (٣٣٢) زائدا على كلام المصنف (٣٣٢) ويجوز الكلام المؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة

تفعله نقله البدر (قوله انه يرجع
 فيه لاهل المعرفة) حالة على جهالة
 (قوله تقطيع الصوت) أي تعديده
 وتقطيظه وقال بعضهم التطريب
 مسد المقصور وقصر غيره (قوله
 وترعيده) أي بان يحصل فيه
 اضطراب (قوله أصله) أي أصل
 التطريب (قوله خفة) أي نشأ من
 خفة أو ان المعنى الاصلي له خفة
 قال في المصباح طرب طربا فهو
 طرب من باب تعب وطروب مبالغة
 وهو خفة تصيبه لشدة حزن
 أو سرور والعامية تخصه بالسرور
 وطروب في صوته رجعه ومثله
 (قوله من الاضطراب) أي ان
 التطريب مأخوذ أي مشتق
 الاشتقاق الاكبر من الاضطراب
 الذي هو بمعنى التطريب (قوله
 أو الطربة) أي أو مأخوذ من الطربة
 كأنه مصدر اضطرب مبنيا على
 التاء لانه واحدة الاطراب
 (قوله ويستحب أن لا يكون لسانا)

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامته من تعتبر
 اقامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت من تقع قائم الاعذر مستقبلا للاسماع
 (ش) أي ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة
 فيبادر اليه فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب
 ذلك للمقيم آكلها ويكرهه تركها بخلاف الاذان ويكرهه اذان الجنب في غير المسجد
 والكرهه للمقيم أشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفتلح في ثياب من شعر كما
 في الحطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة في الاقامة مع ما تقرر أن المكروه
 لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدة تلمس تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه
 أكثر من الثواب في ترك ما لم تشدد كراهة فعله أو ان المعاتبه على ما اشتدت كراهته أكد
 من المعاتبه على مادونه ويندب أن يكون صيما أي حسن الصوت من تفعله لكن بغير تطريب
 فانه مكره لمناقاة الخشوع والوقار بان راشد كاذان مصر والكراهة على باه امانم بتفاحش
 فيحرم التناهي وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو
 تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو
 الطربة كما قال سنده ويستحب أن لا يكون لسانا وكونه يقوم بامور المسجد وراشئ الغريب ولا
 يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظ الحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا
 أذانه ويندب أن يكون من تفعلا على محمل ان أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت
 ويندب أن يكون قائما الاعذر من مرض ونحوه وانما طلب القيام لماعليه السلف لانه أقرب
 الى التواضع وأبلغ في السماع وأجاز في المدونة أذان الركب لانه في معنى القائم بل أبلغ في
 السماع وقال الزرقاني وقوله الاعذر أي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة وصرح
 به اللخمي فقال قال مالك يكره اذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن
 لنفسه لا للناس اه ويندب أن يكون مستقبلا القبلة فلا يلتفت الا لاسماع الناس فيدور

للحن الخطأ في الاعراب ويقال فلان لسان أي تحطى قاله في المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب ان لا يلحن فليست المبالغة
 مقصودة حتى يفيد ان الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله وراشئ الغريب) أصل العبارة ليوست بن عمر ونقلها الحطاب
 وهي ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أي قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجره من وقف المسجد
 أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير ان لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحتزم منه أخذ أجره
 من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالس الغير عذر
 مكروه (قوله في السماع) كذا في نسخة فاراد الاسماع (قوله أذان الركب) هذا يكون في السفر (قوله الا لاسماع الناس فيدور)
 أي جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصد به المبالغة في الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح (الذي أقول) انه اذا كان يلتفت للاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن كما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذي يأتي بعد ضعيف (قوله وجاز أن يتبدى الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الاولى فقصه بذلك أنه يجوز الاذان غير القبلة مخترا قول المصنف مستقبلا فيكون قصداً خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكروه (قوله لاسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاسي للاذان ويفهم منه ان غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم انه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمهم واذا تعدد المؤذنون فإنه يحكى الاول ان ترتب الاذان والاحكي اذان واحد ويندب للحاسي متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى بعتب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لاسامعه يفيد أنه لا يحكى اذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لانه سمع نفسه وهل يحكى المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه (قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في كفاية كل الاذان وأجيب بان المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في الكل وفي (٢٣٣) البعض فالمثل المذكور في الاذان ان حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول الى آخر

الاذان أو على أدنى الرتب كفى
التشهد خاصة وهو مشهور مذهب
مالك أفاده البدر (قوله الكتب
السته) البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وأبو داود وابن ماجه
(قوله والتهيل والتشهد) أي
المشار له بقوله أشهد الخ فهو تحليل
بالنظر لقوله لا اله الا الله وتشهد
بالنظر لقوله أشهد (قوله لانه تعبد)
أي تعظيم ناظر لقوله الله أكبر
(قوله وتوحيد) أي افراد الاله
تعالى بالوحدانية ناظر لقوله
أشهد أن لا اله الا الله (قوله دعاء
الى الصلاة) أي في قوله حي على
الصلاة والاولى أن يزيد والقلاح
أي ودعاء الى الفلاح أي الفوز
بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة
دعاء الى الفوز بجميع المطالب
وفعلها على وجهها سبب في الفوز
بجميع المآرب ونبيه أي أقول

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران لانه الاذان وهو كذلك وقيل
بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والافانسي ورابعها
لا يدور الا عند الحيلة قال التونسي وغاز أن يتبدى الاذان لغير القبلة (ص) وحكايته
لسامعه لمتى الشهادة (ش) أي ويندب حكاية الاذان لاسامعه بان يقول مثل ما يقول
المؤذن لخبر اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر
الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية القول
الحاسي للقول المحكي الذي هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمتى لفظ
الشهادتين لان التكبير والتهيل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة لتعجيد وتوحيد والحيلة
دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى
عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه
في بدل عن الحيلتين الحوقلتين أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد
في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة أو يعا على عدد الحيلة ويحكي ما بعد ذلك والحكمة
في الابدال ان غير الحيلتين من ألفاظه ذكر يفيد حكاية الثواب كالمؤذن والحيلة دعاء الى
الصلاة والفلاح لا يحصل الا برفيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحاسي وظهر الحاسي
بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر فأنها أعلنتها أو أخفاها ولما سبتهاد دعاء المؤذن فان معناها
التسبب من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح لا حول ولا قوة وهي كافي للصحيحين
عنه عليه الصلاة والسلام انها كنز من كنوز الجنة أي أجرها مدخر لقاتلها كما يدخر الكنز
وفي خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي واستسلم والحوقلة مؤلفه منها فالحاء والواو من
الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مشني (ش) أي حال كون لفظ

(٣٠ - خرشي اول) على هذا القول هل ترك الحكاية في بقيته أولى أو جائزة ذكر في ل ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور)
قال بعضهم ألم أف لا هل المذهب على ما يقوله الحاسي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى
النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبرت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم
(قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الخطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحوقل أربع مرات
وهو ظاهر وصرح بذلك النووي (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة
الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون
الله ثم ضرب بيديه على منكبيه وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بعيشة
الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن اتيانه على الوجهين (قوله كنز من كنوز الجنة) قال الخطاب وفي قوله صلى الله عليه
وسلم كنز من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذي يحصلها ونفاسته والا فجميع الثواب مدخر في الآخرة (قلت) وقول الشارح
أي أجرها مدخر لقاتلها كما يدخر الكنز فيه اشارة الى عظم ذلك الاجر (قوله أسلم عبدي) أي انقاد عبدي وسلم لي الامر وقوله

واستسلم فسرته في المختار بانقاد فيكون معنى ما قبله الا ان الاولى ان يفسره بما هو اخص لان زيادة البناء يدل على زيادة المعنى في الجملة
اولان الفائدة فيه اتم أي باعتبار المقام بان يقال وزاد في الانقياد لامرى (قوله لحصول المثلية) فيه ان المثلية انما هي ظاهرة في
حكاية الترجيع ايضا (قوله لا مفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذ الخلاف جار في القسمين فقول الشارح خلافا للخ
الاولى ان يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكى في الفرض (فان قلت) جعل لا مفترضا دخلا في المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر
(قلت) يغفر في التابع ما لا يغفر في المتبوع (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أي وان قلنا ان الحكاية في غير الصلاة الى آخر الاذان قاله
الخطاب وذ كر نقولا تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندى مانصه ولو همل أو كبر أو وحد أو شكر في صلته لا تبطل وهو جائز ولو قال تبث
الى الله فلا شئ عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلته وقيل تبطل صلته اه قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من
الصلاة أي الفريضة الظاهر ان يحكيه (٢٣٤) كما يراد المؤذن السلام بعد فراغه اه وخزم به في الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر

الشرعي) أي الذي هو مسافة
أربعة برد الذي تقصر فيه الصلاة
(قوله بارض صلاة) بوزن حصة
لاما فمها والجمع فلا تخصي وجمع
الجمع أفلا مثل سبب وأسباب (قوله
صلى عن عينة ملك الخ) يحتمل
أنهما الحافظان وان ذلك مكانهما
من المكلف في الصلاة وغيرها
ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة
وحكم الأدميين مخالف لذلك فانه
لو صلى معه رجلان قاما وراءه ويحتمل
أن المراد بقوله صلى عن عينة
ملك الخ أن الملكين وراءه الا أن
أحدهما مائل لجهة اليمن والاخر
لجهة اليسار وفي السيوطي هذا
الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد
موصولا ومر فوعا فخرج النسائي
من طريق داود بن أبي هند عن
أبي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض
فأقام الصلاة صلى خلفه مسكنا
فاذا أذن وأقام صلى خلفه من
الملائكة ما لآبراه طرفاه ركعون

بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذ كره شارح الموطا (قوله لا جماعة لم تطلب غيرها) قال الخطاب هل العبد
مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذا الحاضر الخ) فكلام اللغوي جار في الصورتين كما أفاده الخطاب خلافا لظاهر
المصنف (قوله ويحمل الخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمر الخ) أي على طريق السنة
(قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجح أذان البصير على الاعمى (قوله بين العصة والسكال) أي حال كونه أيا بين العصة والسكال أي
متوسطا بين العصة والسكال وذلك أن العصة تتحقق ولومع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور انما المستوى الطرفين مرتبة فوق العصة
وتحت السكال أي فوق العصة لا مطلقا بل العصة الجامعة للكراهة والحرمه وخلاف الاولى (قوله اذا كان نفة) أي أن يكون من أهل
العد القرا الضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو أخبره أحد بالوقت بضبطه أي يتيقنه في صدره ولا يتشكك (قوله وي يكون تابعا لغيره)
بان يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة نفة) أي بالوقت بان يخبره انسان بان الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ان ذ كر قول

شارحناو يكون تابعا لخالق مانصه كان شيخنا يحيى أنه كان يجامع القهروان كان صاحب الوقت أعمى وكان لا يحطى ويذكر أنه كان يشتم
 لطلوع الفجر راحة أه (أقول) لا يخفى انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتب بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذوالاخلاق المرضية (قوله ثم هو
 على ولد الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده
 الخ) لا يدخل قال بعضهم وانظروا كان المسجد واسعا واذن فى بعض جهاته وانظروا جواز فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان)
 فيه شئ لان الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ (٢٣٥) يكون مندوبا مع ان كلامه فى الجازل فى المندوب بل

ظاهر المصنف أن الترتيب والجمع
 مستويان (قوله من الخمسة الى
 العشرة) قصره العدد على ذلك
 المقدار فى هذه الاوقات نظر لكونه
 لا يخل بكونه يؤدى للخروج عن
 الوقت الافضل وهو اول الوقت
 (قوله الا المغرب فلا يؤذن لها الا
 واحد) أى ولا يجوز ترتيبهم ان أدى
 لخروج وقتها الاختيارى ومثل
 المغرب غيرها اذا خاف خروج وقتها
 المختار واما اذا لم يؤد الترتيب الى
 خروج وقت المغرب الوقت المختار
 فانه يكره وكذلك يكره ترتب الاذان
 فى غيرها اذا أدى الى تأخير
 الصلاة عن وقتها المستحب قاله
 الخطاب والظاهر ان المراد بول
 الوقت هو المشار له فى الحديث اول
 الوقت رضوان الله وانظر ما قدره
 من الوقت قاله عج ^ب تنبيهه ^ب اذا
 اختلفوا فى الاذان فى المغرب أو
 غيرها قدم الاورع ثم حسن الصوت
 فان استتوا اقتروا ذكره فى
 حاشية الفيشى (قوله وهل كذلك
 اذا كرهه) أقول وهو الظاهر ثم
 بعد كنى هذا رأيت عب قال
 مانصه وحكايته أى الاذان
 الواجب أو السنة أو المندوب لا
 المكروه والحرام فلا يحكى وانظر

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد
 المؤذن فى المكان الواحد مسجد أو مكرها أو محرابا أو براسفرا أو حضرا فان قيل المسجد
 لا يتأق فى السفر ولا فى البحر وأجيب بان المراد به ما بعد الصلاة الجماعة فيتأق فيما ذكر ويدخل
 فى كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته
 ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعد مساجده المتباعدة
 أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجع الحمل الاول قوله (وترتيبهم) أى وان تعدد
 المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتيبهم فيه واحدا بعدوا وهو أفضل من جمعهم الا ترى ويكون
 على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة
 الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها الا واحدا أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن
 فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى التوضيح
 ويستحب فى المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها لا انتظار الناس ومن بركة
 الترتيب وحكمته فى غير المغرب اذ رك حكاية المؤذن الثانى مثلا لمن قاله الاول لعذر أو غفلة
 أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث اذ لو كان واحدا أو جماعة دفعة فانه ذلك
 (ص) وجمعهم كل على اذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب
 وغيرها لكن كل واحد على اذان نفسه والا كرهه ذلك وهذا اذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله أو اسم
 نبيه والامنع وحينئذ لا يحكى ولا يكره للجماس عنده التنفل وهى كذلك اذا كره أم لا وفى
 المدخل ما يقع من المؤذنين الا أن لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذ انهم من سنة وربما
 يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان ان يؤذنى واحدا بعدوا واحد ثم قال واذ انهم جماعة
 على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان أكثر لانه
 من أكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفسدة مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن
 الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على
 بعضهم انه لا يأتى بالاذان كله لانه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على
 صوت من تقدمه فيترك ما فانه وأول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك أه (ص)
 واقامه غير من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص)
 وحكايته قبله (ش) أى يجوز لسامع الاذان اذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق
 بباقي كلماته وسواء كان ذلك لحاجة أم لا لان المقصود منه الذكر والتعميد وهو حاصل بسبقه
 والعمل بقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

ما حكم النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخفى ان ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر التوارد عن ابن حبيب وظاهر
 كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكره وان الجمع مكروه (قوله ولا يحكى اذ انهم من سنة) لم يقلها صاحب المدخل (قوله وربما يمتنع)
 أى الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السلف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية
 (قوله ولا يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز
 بالنسبة له خلاف الاولى (قوله وحكايته قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكايته بمعنى خلاف الاولى اذا المتابعة مستحبة هذا ما ظهر
 مما تقدم (قوله كان ذلك لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيئا فى اذانه أم لا (قوله والعمل بقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

(قوله فلا بد من نطق المؤذن به الخ) واللام يكن أن يسمع بدو بينهما فيما يظهر كما في عب نبيه لا نفوت الحكاية بفرغ المؤذن فيحكى ولو انتهى المؤذن (قوله من باب اطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الاول (قوله أو على الإقامة وحدها) أي أو عليه ما معاقلة جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أوهما مع الصلاة أي وكان الاجراء وقوع على الاذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بان الفريضة وان كانت تلزمه لافي مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يحشى (٢٣٦) أن يكون لولا الاجرة تقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الاجرة

عليها أخف لان الاجرة على فعل ما لا يلزم الاجر جائزة وان كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) أي منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الخطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبى) أي ان قول المصنف كذاب معناه انه يكره السلام على الملبى ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب بالملبى يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أي في الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلى فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليلا بالمنظرة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع اذان لها منه أو من غيره أو لا والاولى ان يزيد فيقول وسواء أراد عاداتها أم لا أي خذافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويوجب بان مراد المصنف بالعميد من يطلب بالاعادة والحاصل ان كل من برئت ذمته من صلاة بكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد اعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أي في مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا الوأذن لها أي فيؤذن بوضع

قبل نطق المؤذن بياقينه فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين واطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب اطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء محكى (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الإقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعني انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي امامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندى أشد كراهية وان وقعت وصحت وحكمها كالأجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكيم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجوز الصلاة خلفه من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومجمل الكراهة اذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما اذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) رسالته عليه كلب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلى فلا يكره كما مر (ص) وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا وانما كره لتزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الإقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجره (ص) أو معيد لصلاة كاذانه (ش) يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك اذانه والمراد ان من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء اذن لها أو لا أما لو تبين بطلانها فانه يستأنف لها الإقامة ولو قربت على ظاهرها ويجوز أذانه ركدا الوأذن لها ولم يصلها (ص) وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء (ش) يعني ان الإقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلط لم تجزه على المشهور ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهي احدى المسائل التي يعرف بها قسه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أي امره بهما الملائمة لشاركة المأموم فيها أو في احدهما والثالثة تقصير الجلاسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الإقامة ولو عمدا ولا اعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولاها سنة منفصلة لا تنفسد الصلاة بفسادها فكذلك تركها ولان ما لا يوجب سهوه بمجرد الايجاب عمده اعادة ومقابلته بعيدا ابد اوقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الإقامة اعتنى المؤلف برده ولو لم يفعل مثله في الاذان لان القول ببطلان تركه غير معروف في المذهب وان كان مرييا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة سرا الحسن (ش) أي وان أقامت المرأة سرا حال انفرادها

آخر (قوله لفرض) أي عيني لا كفاي ولا السنة ولوراثة كالورث والعمدين (قوله وللمنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلى وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كانوا كورا وانانا لسنن في حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا اذا تركت سهوا وانفاقا بل ولو تركت عمدا (قوله ولا اعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العامد كما قال في المدونة لان العميد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته (قوله ولاها سنة) الاولى حذف الواو

حسن

(قوله راجع للمقيد بغيره) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد ان كلام من
الاقامة والسرية مستحب على حدة وهذا كله اذا صلّت وحدها واما اذا صلّت مع جماعة فتسكتفي باقامتهم (قوله لان صوتها عورة)
ضعيف والمعتد ان صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرهما لم يعرض موجب التحريم شيئا والحاصل ان بعضهم يقول ان صوتها
عورة وجاز شراؤها والاخذ منها للضرورة وقال بعضهم ان المعنى علو صوتها (٢٣٧) عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل المستحب

لكل منفرد) فالذكر المنفرد اذا اقام
سرا اتي بسنة ومستحب واما المرأة
فتاتي بحسب أو باثنين كما تقدم
(قوله وحضور) عطف على الاعلام
(قوله فليقم) أي ندبا (قوله بقدر
الطاقة) قصد بذلك التنبيه على
مخالفة أبي حنيفة فانه يقول يقوم
عند سحر على الفلاح وقول سعيد
يقوم عند قوله أولها الله أكبر
(قوله الظاهر عود الضمير في معها
لقوله قد قامت الصلاة) نقول لم
يتقدم لفظ قد قامت الصلاة (قوله
ومابه الاعلام) وهو الاذان وأراد
بالاعلام العلم والاقال اذان هو
الاعلام المخصوص (قوله بل عد
بعضهم الوقت شرطا) فناسب
ذكر الشرط بعد الوقت الا ان قوله
شرع يناسب ما قبل الاضراب
فصل شرط الصلاة (قوله
طهارة حدث وخبث) الاضافة
على معنى اللام أي طهارة منسوبة
لحدث وخبث كقولك غلام زيد
أي غلام منسوب لزيد واما كونه
على أي جهة منسوبة فشيء آخر
(قوله لكن لا يعلم منه المشروط)
أي المشروط له فقد حذف المتعلق
أرأه من باب الحذف والايصال
فانك تقول أكرمت لاجل زيد
ويجوز ان يكون المكرم انسان
آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل

حسن أي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد
بغيره لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده ان
الجمهور أحسن بل قبيح مكروه أو خلاف الاولى وقد نأحسن اقامتها بحال افرادها اذ لا يجوز
أن تكون مقبحة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقيده
الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولورجلا الاسرار وانما لم تطلب المرأة
بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها
لاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك في
المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) يعني انه
لا تجدي في وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس
فهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت
الصلاة بل ليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله و يصح أن يرجع للاقامة الخ * ولما أنسى
الكلام على أوقات الصلاة ومابه الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول رقتها
يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه
وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

فصل في شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى في وهو على حذف
مضاف أي في صلاة أي في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لاجل صلاة لكن لا يعلم
منه المشروط ولان العلة تغير المعلول فتجعل اللام بمعنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو
نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع ومجود أم لا اتفاقا طهارة حدث أصغرا أو كبريا أو بدله
من نيم ومصح ابتداء ودوام في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما فلو صلى محدثا أو طرا
حدثه فيها ولو هو أو غلبه بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة الا في حال
الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مبطل كذا كرها في اطلاقه
هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب
المدكور في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليساقولين كما قيل والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير
الشرط * ولما ذكر ان من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعا في ذلك له أحكام
تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال (ص) وان رعف قبلها وادام أنرا لآخر
الاختياري وصلى (ش) قال في التنبهات يقال رعف رعف بفتح الماضي وضم المستقبل
وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيها واصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم اتي أنفه ومنه
رعف فلان الخليل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلم يذكرا لا لعتين رعف رعف كنعمر

صلاة طهارة حدث وخبث محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شيء آخر غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة الا ان
الظاهر والمتبادر ان المشروط له الصلاة لا شيء آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغير المعلول) مفاده انها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة
مغايرة للمعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بالارباب (قوله على المشهور) وقيل واجبة مطلقا كذهب الشافعي (قوله مبين
بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخ (قوله واصل اشتقاقه) الضمير عائد على مفهوم معنى
وهو الرعا (قوله من السابق) أي من الرعف بمعنى (الظهور) أي من الرعف بمعنى الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيًا للمفعول لفظًا لكنه مبني للفاعل حقيقة وإلى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أي وذلك أي ما ذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أي لأن المراد ظن الدوام (قوله ان رجاء انقطاعه) أي اعتقد أو ظن الخ فقوله المصنف لا آخر الاختياري معناه آخره وجوده وان اعتقد أو ظن أنه ينقطع (قوله آخر لا آخر الاختياري) ظاهره ولو جمعه كافي كقوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع في آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج (قوله صلى على حالته) أي في آخر الوقت فقوله المصنف لا آخر الاختياري أي المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكى (قوله اذا لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا لابن بشير وذكر بعض المشايخ نقلًا عن ابن بشير ان الشاك يؤخر كرجاء انقطاعه (قوله من غير تأخير) أي عن أول الوقت بل يصلي أول الوقت والحاصل انه ان رجع قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه إما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم في كل اماسا مثل أوقاطر أو راسخ فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أو خروجها أو بعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٢٣٨) أو ظنه أو شك فانه يصلي من غير تأخير أصلاً (قوله وحيث صلى على حالته) اما

في آخر الوقت ان كان رجاء الانقطاع أو لا ثم لم ينقطع واما في أوله اذا لم يرج الانقطاع على ما تقدم (قوله أو خشي تلطخ) أي تلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل لاجسده ولا المسجد لانه اذا كان يخشى تلطخ جسده فيصلي ركوعه وسجوده اذا كان يخشى تلطخ المسجد فانه يقطع ولو ضاق الوقت ولو باقل من درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ) هذا انما يأتي فيما اذا كان اعتقد أو ظن عدم الانقطاع اول الوقت أو شك فيه وقلنا يصلي في أول الوقت **تنبيه** قول المصنف لا آخر الاختياري يفيد انه ان رجع قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فانه يتركها وهو كذلك عند ابن المواز خاف فواتها أم لا ويدل على

ينصروا رجع يعرف ككرم بكرم وذكري العجاج لغات ثلاثا التي ذكرها القرافي وهي فتح العين في الماضي وضهها وقهها في المستقبل والشاذ هافيه ما رز كرهافي القاموس أيضا وزاد رجع يعرف كسمع بسمع ورجع بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه الى قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رجع الخ والمعنى ان مر يد الصلاة اذا رجع قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجاء انقطاعه أو خروجها بالآخر الاختياري فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث لم يبق منه ما يسع ركعة منها أو كلها على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختياري يدرك ركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلي على حالته اذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذا لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضربه أو خشية تلطخ أو ما ثم ان انقطع دمه في بقية من الوقت لم تجب الاعادة (ص) أو فيها وان عيد أو جنازة وظن دوامه له آتمها ان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم الثاني وهو قسم قوله قبلها يعني انه اذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يتحلوا ما أن يظن دوامه لا آخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتي وان ظن دوامه له في فرض العين ولخوف فوات غيره من عيد أو جنازة آتم الصلاة على حالته التي هو عليها الان المحافضة على الاختياري ولو مع التجاسة أولى من المحافضة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركها بخلاف عدم الماء فلا يتيم لهما لعدم مشروعية لهما في الحضر وكذا الورأى تجاسة في ثوبه وخاف فواتهما با بصرفه لغسله آتمهما بل ويتقدمهما كذلك ومحل الاتمام المذكور ان يكون في بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

اعتماده عدم ذكر المصنف لهما في هذا القسم وقال أشبه يدخل ان خاف فواتهما (قوله لم تجب الاعادة او الخ) ونفيها لا يبنى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما ساثل أو قاطر أو راسخ وهو في كل اما ان يعتد الدوام أو يظنه وسيأتي مقابل ذلك (قوله ان لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك قطع وخرج منه صيانه لا لان الطهارة شرطي يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذا لباح تلطخه يضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكى (قوله ولخوف فوات غيره من عيد أو جنازة) قال عجم ونص ما في بعض التقارير الظاهر ان المراد بخوف فواتهما مع الامام خوف ان لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فن أدرك معه ركعة من العيد خرج لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأمان لم يدرك ما ذكره وخاف ان يخرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتأدى مع الامام والحاصل انه يخرج لغسل الدم ان حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اه (قوله بل ويتقدمها كذلك) أي فيدخل فيما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله ان يكون في بيته) أو في مسجد غير مفروش بان كان محصبا أو مبرا ومثلهما التي

الدم عن فرش المسجد بخرقة (قوله فان كان في مسجد مفروش) ويدخل في الفرش البساط (قوله وظن في العيد الخ) أي ويقال في العيد وظن الخ لان كلام المصنف انما هو في الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول في العيد والحنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما فعند ابن المواز لا يدخل فيه - ما على حالته من التلبس بالرعاف خاف القوات أم لا وما عند أشهب فيهما على حالته ان خاف القوات لان لم يخف ذلك فلا يدخل على حاله وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف القوات أم لا وعند أشهب الاولي له ان يخرج لغسل الدم ان لم يخف القوات فان خاف القوات فالاولى له ان لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعني ان الرعاف الخ) والفرض انه نزل دوام الدم لا آخر الاختياري وقوله لاجسده أي فيصلى بالدم ركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعاب وشب تبعاً لعج (قوله أو مألهما) الا ان الائمة واجب مع ظن أو حزم أذى شديد واولى هلا كما مندوب مع شكه وكذا حزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وذكر بعض الشيوخ استظهاره انه يجب عليه الائمة في حالة الشك محافظة على صوت النفس وقال في شرح شب والظاهر ان المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يقار به أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعاد عليه بوقت حيث أو مأثم ارتفاع الدم عنه بعد الصلاة (٢٣٩) (قوله أو مألهما) يناسب الاولي وكذا قوله لكن

للركوع الخ وقوله وان قدر على الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله قتله بانامل يسراه) ان كان يذهبه الفتل قل أو كثر وظاهره ان الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفي المعقولات من حيز الكثير والراجع في البابين ان الدرهم من حيز اليسير كافي شب (قوله أي بطلت) رده محشى نت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال في المقدمات فليقطع ويتسدى لانه صار بذلك حاملاً نجاسة وكذا الباسجى واللغمى

أو المترب فان كان في مسجد مفروش يحشى ثلوثه قطع ولا يتعمها الائمة كما قبل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وظن في العيد والحنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم يطلخ في يد في الاتمام وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يطلخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يوجب للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتعمها وكلامه في الكبير حسن (ص) واما الخوف تأذيه أو تطلخ ثوبه لاجسده (ش) يعني ان الرعاف في الصلاة ان خشى ضرراً يجسه بالركوع والسجود أو بأحدهما أو مألهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أو مألهما على السجود أو مألهما من قيام وكذا يوجب على ما ذكرنا ان خشى - ما أو بأحدهما تطلخ ثوبه التي يفسدها الغسل وان خشى تطلخ جسده بالدم لم يوجب له تخفيف ضرراً (ص) وان لم يظن ورشحه قتله بانامل يسراه (ش) هذا قسم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعني ان الرعاف في الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لا آخر المختار فلا يخاف ما ان يكون الدم راشحاً أي يزول بالقتل أو لا يزول به بأن يكون فاطراً أو سائلاً فان كان راشحاً لا يقطع وليقتله بانامل يده الخمس والاولى أن تكون بانامل يده اليسرى فان تجاوز الا نامل الاول وحصل في الا نامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الا نامل الاول ولو زاد ما فيها عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أي فان زاد ما في الا نامل الوسطى عن درهم قطع أي بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطيح لا تبطل (ص) كأن لظنه

بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تطلخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للا نامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع إشارة لعحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبروا في ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب اولى للضرورة وتقدم ان تعبیر المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبني على حكم العلم بالنجاسة في الصلاة بل اولى وهو المتعين وهو الذي يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لظنه) حمله شارحنا على ما اذا خشى تطلخه بما لا يعني عنه أي وكان الوقت متسعاً وبعض الشراح حمله على ما اذا لطيح بالفعل بما زاد عن درهم ولم يصدق الوقت وهذا في السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام فينبذ يكون القطع مستعملاً في البطلان بالنسبة لهذه حقيقة بالنسبة لقوله أو خشى ثلوث مسجد فقوله شارحنا ان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لظنه ليس في السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فانما يناسب ان يقول أي وان لم يطلخ بالفعل ولم يخش ثلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل انه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخاف ما ان يكون معتقداً لا يقطع أو يظنه أو يشك وفي كل امارش أو وسائل أو قاطر هذه تسعة ولا اشع باقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر باقسامها الستة هو ما أشار به بقوله كأن لظنه الخ والرامح هو الذي ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذي ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

الذي يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذا القاطر اذا كان تخيينا كذلك لانه يتأتى فيه القتل وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والرائح اذا كثر بحيث لا يذهب به القتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه قتله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أي ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فيقتل حتى ينزل المقتول في خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أي نذب القطع والحاصل ان ابن القاسم ومالك اتفقا على جواز القطع غير ان مالك يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع قدبر (قوله يوجب النظر) أي الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد به جعل مجهول على معلوم في حكمه لعله موجودة في المقيس بل مراده القاعدة فيئند يكون عطف القياس على النظر تفسير او بين ذلك نت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تحللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن حمل الصحابة والتابعين (قوله بمسك أنفه) ليس مسكه شرط في البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل التجاسة لان كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرط لا يريد بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من التجاسة ولو لم يسكه (قوله لئلا يحبس الدم) أي فلا يخرج أصلا أي لانه لو مسكه من أسفل لاحتبس الدم (٣٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة

للوقوف على الحق ان ابن الحاجب عبر باقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احدهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان اقرب بحسب العرف يصدق بمكانين بعيدين واحدهما اقرب من الاخر ويصدق بمكانين قريبين واحدهما اقرب من الاخر وفي الوجه الاول لا يصح البناء لانه لا بد من وجود القرب في نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى انه يشترط مع الاقربية اقرب فاذا وجد البعد ولو كان معه اقربية فانه يضر وقتنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة في القرب في نفسها فقول الشارح لصدقه أي صدق اقرب والوضع أن يقول الشارح وأني بقرب مع اقرب لان اقرب يصدق بصورتين

أوخشى تلوث مسجد (ش) تشبيهه في القطع يعني ان الراغب في الصلاة اذا خشى بتجديده تلطخه بما لا يعني عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعني عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمدد (ص) والافله القطع وندب البناء (ش) أي وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطح به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الاخر وهو القطع ورجح لانه الذي يوجب النظر والقياس (ص) فيخرج مسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر وبطأنجساو يتكلم ولو سهوا (ش) يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج مسك أنفه من أسفله أو من أعلاه وهو الاولى لئلا يحبس الدم فيغسل الدم ويبنى على ما تقدم من صلاته بشرط اربعة الاول أن لا يجرد الماء في موضع فيجتاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأني باقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره اقرب منه وعلى بعيد وغيره اقرب منه واحتراز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البناء الشرط الثاني أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الثالث ان لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أي حيث علم بها فيها لا بعد ذلك بعيد في الوقت لكن يستثنى ارواث الدواب وأبوالها ولورطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقديمه في المعفوات الرابع ان لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا لانه في المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفخلاف (ش) يعني ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو

احدا هما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصافي المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا ما موما علم بها فيها فاذا كانت غير ارواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أو لا وأما ان كانت ارواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عجم ما حاصله انه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختارا وتارة يكون ناسيا فاما الاول فتبطل مطلقا ارواث دواب أو غيرهما من النجاسات ولو كانت ارواث الدواب يابسة وان كان الثاني لعمومه وانتشاره في الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت ارواث دواب وأبوالها ولورطبا ولا إعادة عليه بحال وان كانت غير ارواث لدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فرق روث الدواب وبولها التحبس من غيرها لانها لما كانا معا يعني عنهما في مثل هذا كانا في حكم الظاهر فان وطئ ناسيا فان كان من ارواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقا وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وان تذكر فيها وقد تعاق به شيء منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فبين وأي بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة بحمل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعني ان البناء الخ)

احدا هما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصافي المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا ما موما علم بها فيها فاذا كانت غير ارواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أو لا وأما ان كانت ارواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عجم ما حاصله انه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختارا وتارة يكون ناسيا فاما الاول فتبطل مطلقا ارواث دواب أو غيرهما من النجاسات ولو كانت ارواث الدواب يابسة وان كان الثاني لعمومه وانتشاره في الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت ارواث دواب وأبوالها ولورطبا ولا إعادة عليه بحال وان كانت غير ارواث لدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فرق روث الدواب وبولها التحبس من غيرها لانها لما كانا معا يعني عنهما في مثل هذا كانا في حكم الظاهر فان وطئ ناسيا فان كان من ارواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقا وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وان تذكر فيها وقد تعاق به شيء منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فبين وأي بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة بحمل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعني ان البناء الخ)

فيه اشارة الى انه شرط في البناء من أصله لا في ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا انه اغما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كفي التوضيح (قوله والا استخلفوا ان شأوا) أي ندبا (قوله والواجب الاستخلاف عليهم) أي لا على الامام (قوله قدمت بسجدها) لا يحق ان السكال لا يكون بالسجدتين فقط بل تمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه بالجلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فلوركع وسجد السجدين ثم قبل الجلوس أو القيام رعب فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبني على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما لو قدر انه كان شارعا في الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبني على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أي وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو اراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك اما بتقدير واجتهاد او باخبار عدل (قوله والابطلت) أي وان لم يتم مكانه أو في الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أي يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بامامه الخ فان تعدى الموضوع الذي يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبطلين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (٢٤١) (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أي ولو كان باقيا بتشهد بل ولو لم يحصل معه الشهادة وظن

انه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم في مكان غسل الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقاءه فعلم في أثناء المسافة انه فرغ فانه يتم في مكان عمله فان تعدها مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بانه قد سلم قبل امامه وأجيب بان هذا مبني على ان الراعب يخرج عن حكم الامام بخروجه للرعاف حتى يرجع اليه واذا علم المأموم ان الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أي سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه في الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أي لاول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها فيه فالانف واللام فيه للعهد أي

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا والاستخلفوا ان شأوا وان شأوا صلوا اذ اذا في غير الجمعة والواجب الاستخلاف عليهم وأما القدر فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أوليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباسي خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمه الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الاول دون الثاني (ص) واذا بنى لم يعتد بالركعة كملت (ش) يعني انه اذا بنى لم يعتد بالركعة قد تمت بسجدها فيعتد بها ويتسدى من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لحمل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبني على الاحرام ويتسدى القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالأقرب اليه والابطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شئت ولو بتشهد (ش) يعني ان الراعب اذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احدهما ان يظن فراغ امامه والاخرى ان يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم في مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شئت فيه رجوع ولو كان ظنه أو شكه انه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعتها للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما القدر فتم مكانه (ص) وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والابطلنا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتداء ظهر باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة وأما هي اذا رعب بعد ان صلى ركعة مع الامام فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ايصلي ما بق عليه لانه شرط في صحتها فان أتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت بالضيمير في بطلت ارجع الى مسألة الجمعة ومسئلة ما اذا ظن بقاء الامام أو شئت في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف بعد كمال ركعة من الجمعة كما

(٣١ - خرشي اول) ويتعين عليه الصلاة في اول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكفي رجوعه لرحابه وطرفه المتصلة به ولو ابتدأها بالصبي حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل انه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى مامعه وابتدأ ظهر باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتختلف ظنه قطع وابتداء ولا يبني على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعاً قال الخطاب الظاهر العجوة ولم أره منصوصا (قوله ابتداء ظهر باحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد ان قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أي الجامع الاول أي الذي صلى فيه الجمعة احتراز عن الذي لم يصل فيه غير انه يصدق بالصلاة في غير اول الجامع الذي صلى فيه مع انه لا يصح فالاولى أن يجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أي أو ظن انه يدرك معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويتسدى ظهرا

باحرام والحاصل انه لا يرجع في الجمعة للجماع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أي خلفه سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف فيما ذكر يدل على ان الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود فيشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أي بعد ان تشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فاهربا عادته ثانياً ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشى كثير وقضية ذلك انه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم إلا أن السوداني يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله ووجه الشيوخ الخ) أي ان الشيوخ حملوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أي لا على الخلاف (قوله بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه أخف من المشى لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضي أن السنة (٢٤٣) تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود ومع انه يتخالفه ما في عند قول

المصنف وهل لفظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة اه (أقول) إلا أن الذي يكفي من السورة أقله آية لا بعضها إلا أن يكون له بال بعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا ان يأتي ببعض له بال على ما قال ابن ناجي قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتي فيه قول المصنف ورجع ان ظن بقاء أثر الخ وفيه ان القياس ان لا يستخلف الامام ولو رجع قبل أن يأتي بمقدار السنة من ان تشهد خلفه سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافي لكن روى القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال عجم قلت قد علمت ان التشهد كما هو سنة في حق الامام والفدوه سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدتها في الجمعة ابتداءً ظهر باحرام جديد بأي مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رجع المأموم وسلم وأجزأته صلواته وأشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رجع بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا ما لم يسلم الامام عقب رعايته قبل انصرافه والاسلم من غير انصراف كن رجع بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره ووجه الشيوخ على التفسير بـ **ب** تنبيه **ب** قال الخطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رجع الامام قبل سلامه أو اذ غلب على القول بيننا انه لم أر فيه نصا والظاهر ان يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والغدق ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يتخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفدق فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يني بغيره (ش) يعني ان من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يني على ما مضى من صلواته بل يقطعها ويستأنفها خلافاً لابن حنيفة في البناء مع الحدث الغائب ولا شبه في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو اصابه ذلك في الصلاة ومما ادعى المؤلف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام فانهما ينيان على ما مضى من صلواتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعني انه اذا ظن انه رجع فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يني لانه مفترط وتبطل صلواته وعند سحنون يني لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلواته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال الثلاثة (ص) ومن ذرعه في لم تبطل صلواته (ش) ذرعه بذيال مجمة أي غلبه والمعنى ان من ذرعه في أو قلس أو بلغم بسير طاهر ولم يرد منه شيئا بعد انفصاله

في قوله وسلم وانصرف الخ انه يسلم ويترك التشهد والفدو والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الى الامام والفدو والمأموم بان المأموم يحتمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفدو (قوله فانهما ينيان الخ) أي لانهم لم يحصل منهما منافي من حدث ونحوه أي وأما النعاس والازدحام فغير منافي لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال الثلاثة الخ) قد عرفت قولاً وقولاً الباقيان القول بانها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بان تفصيل ان كان معذوراً بان كان في ليل لم تبطل عليهم والابطال (قوله بسير طاهر) هذان القيذان ظاهران في التقي والقاس فصار حاصله ان عدم البطلان مقيد بقيود ثلاثة القلة والغلبة والظهاره وانتهى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليسا بظاهرين في البلغم لان الباغم لا يكون الا طاهرا او اظاهرا ان كثرت بحيث لا يتعمد ائحراجه لا تضر (قوله ولم يرد) أي ولم يرجع منه شيئا بعد امكن طر حسه ظاهر في التقي والقلس وأما البلغم

فقد علمت من باب الصوم انه لا يضر ابتلاعه على المعتد ولو أمكن طرحه والظاهر ان الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أي لقول ابن رشد المشهور ان من ذرعه التيء أو انفس فلم يرد فباشئ عليه في صلاته ولا في صيامه اه ومقابلته ما في المدونة ففيها من تقبلي في الصلاة عامدا أو غير عامدا ابتد الصلاة (قوله قول ابن القاسم) إلا أن القولين على حد سواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجح الصحة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيهما القول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلقا (قوله إلا أنه يتمادي) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قول إلا أن يتمادي (قوله إلا اذا شابه أحد أو أوصاف العذرة) أي والراجح خلافه وأنه ينحس بمجرد التغيير وان لم يشابه أحد أو أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ إلا انك خبير بان قوله والقلس كالتيء أي في التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شيء منه وكان يسيرا طاهرا فان صلاته لا تبطل وان كان كثيرا (٢٤٣) أو ينحس باطلت وكون النجاسة بصفة معينة

أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فاذن لا يظهر قوله وقوله الخ فإنه يفيد بحسب ظاهره ان الاول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عمافات المسبوق فعله مع الامام) لا يخفى أن هذا الاشمل ما إذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما بنتي على المدرك والقضاء ما بنتي عليه المدرك ويجاب بان المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالبناء للبناء) أي فالسكامة التي فيها البناء وهي البناء أي للسكامة التي فيها البناء وهي الفتوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أي والسكامة التي فيها القاف وهي القضاء للسكامة التي فيها القاف وهي أن يفوته قبل الدخول (قوله وان المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انه صاحب حكم المأمومية عليه فكان أولى بالتقديم منه (قوله وقال سمحون يقدم القضاء)

الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد التيء أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحل ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لا يتلعه سهوا أو غلبة قول ابن القاسم ولم يحل ابن يونس في النسيان إلا انه يتمادي ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالتيء وقول ابن رشد القلس ما حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على مذهبه في القلس من انه لا يكون نجسا إلا اذا شابه أحد أو أوصاف العذرة (ص) واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسيطين أو احدهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافرا وخوف بحضور قدم البناء وجلس في آخره الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الاشياخ عبارة عمافات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتي به عوضا عمافاته قبل دخوله مع الامام فالبناء للبناء والقاف للقاف وذكر المؤلف اجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سمحون يقدم القضاء الاولي أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسيطين ويعنى به ان الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسيطين ورع في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فأنته الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض لهما حتى يها فعل الامام لانها رابعة وان كانت بالنسبة الى المأموم ثلاثة ولان القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة يجهران كانت جهرية وتلقب بام الجناحين لتقبل طرفها بام القرآن وسورة وعند سمحون يأتي بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بام القرآن فقط الثانية أن تفوته الاولي والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرافع فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس انفاقا ثم ركعتي القضاء بام القرآن وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سمحون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط وتسمى الجبلي على هذا الثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الاولي ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تغليباً لحكم نفسه ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخره امامه

لان القضاء فعل اول ركعات الصلاة فهو اولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو ان يفعل أولا مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فيحياكي الامام وتقديم القضاء أن يفعل أولا ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فما كان من سورة مع القامحة أتى به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محملا جلوس له وما لم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم إلا أن يكون محملا جلوس له كأن تكون ثانيته فانه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها ترجيحاً لجنب نفسه (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى انه يقتضى انه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخره امامه قولان فاشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس اذا لم تكن ثانيته (قوله ولان القضاء) أي الركعة التي فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم

(قوله ثم ركعتين بام القرآن فقط) ظاهره انه لا يجلس بينهما في تنبيهه كذا كرت هنا صوراً مختلف فيها بالبناء والقضاء من جعلها أن يدرك الأولى ويركع في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلاف في الثالثة بكونها بناء أو قضاء (قوله ثم ركعتين بام القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره انه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله وانه ظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما لو أدرك الأولى فليس معه البناء فقط وأما لو أدرك الثانية صلاة حاضر فهو قوله أو أحدهما ويصدق عليه تفسير (٢٤٤) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولاً للامام أم لا لا تفسيره

بما فسره الشارح كما تقدم

بم فصل ستر العورة (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل في الدار (قوله) وما يتوقع منه ضرر وفساد (عطف عام على خاص كالمرأة عورة) قوله ومنه عور المكان أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب إذا صار يتوقع منه ضرر وفساد قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الاصل وان قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعياً فيرد أن يقال إذا كان ذلك من الاصل فما ين خلاف الاصل فأقول الظاهر ان خلاف الاصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بها ما يشبه المخففة والمغلظة والسوأتان حيث يراد بالمغلظة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه ان هذا الاخذ من ظور فيه للغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة حكم سترها كلها

ثم ركعة بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتي ركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانية ثم ركعتين بام القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو أحدهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة اثنان وثلاثة وتوفته الأولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكمها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان الأولى التي فاتته أولاً قضاء والاخيرتين بناء لان الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي ان الامام إذا صلى صلاة الخوف فانه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف فإذا أدرك مع الأولى الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاتته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الأولى قضاء لفواتها قبل الدخول والاخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لا عرف وكذا الناعس ومرض حوم فلو قال لكر اغف لكان أشمل ولم انتهى الكلام على ما قصده من الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

بم فصل في حكم ستر العورة وصفه السائر * وهي في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان يوتنا عورة أي خالصة يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها من العور يعني القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وان ميل اليه طبعاً (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) اقتنع المؤلف بالاستقحام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر ممتد او خبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشريطة وعدمها وستأتي فائده والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبدن في الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في ان الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الا في قوله وذكره محمداً لا يرجح مع ان ابن رشد عز ابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ووجهه للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يشف لرقته بكره وهم لمخالفته لرأيه الباجي التسوية بينهما أي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أي بسائر كثيف أي صفيق واحترزه عن الشاف الذي تبد ومنه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تبد ومنه العورة الا بتأمل هو صحيح قول من

(قوله المكاف) أي لان الصبي اذا صلى عرياناً بعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلا شبه بعيد أي ندبا قال

ولسحنون بعيد بالقرب لا بعيد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى ان هذا تفسير مرادوا والظاهر المناسب للمقام الصفيق ولو غير كثيف (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية وانما تابع لابن بشير ابن شامس وابن الحاجب قاله ابن عاب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه قول ثالث مع انه ليس في المذهب الا قولان الاول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم انه لاعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلاً عن المتأمل ولو وصلت المرأة في ثوب مشمشى فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عاب على ما نقله شيخنا عبد الله

(قوله لقلة المائنة الخ) أفاد ذلك أنه لمزمه قبوله ولو تحقق المنه والفرق بينه وبين ما مر في التيمم ان الماء له بدل وأنه يقبل بالاستعمال ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله الا انه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله كالتييم) أفاد أنه يشترطه بثمن معتاد لم يحتاج له وان بذمته وأنه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قليلة أو حوله من كثرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لوجود المائنة القوية في ذلك (قوله وان باعارة) أي وان كان المستر متلبا باعارة من غير طلب أفاد بذلك دفع ما ردد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص باو وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله حتى يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا في التجسس) من تحقق العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ (قوله على ظاهر المذهب) فيه إشارة الى ان ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب التجسس الذات لكن انظر نص نت قال في الذخيرة لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة الخ مانقوله نت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فلا يس ظاهر المذهب فيما يتعلق بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وان كان الكتييف حشيشا أو طينا أي الآن في الطين قولين أحدهما ما ذكره الشارح والآخر لا يستتر به لانه مظنة ينسه ونظيره فينكشف وهما اذا لم يجد غيره كما يفيد الشارح وفي عبارة شب واما الاستئثار بالماء لمن فرضه الائمة كوعا ومجودا فالظاهر أنه كالطين أي واما لو لم يكن فرضه الائمة بان كان قادر على الركوع والسجود فإنه يصلي عريانا كما سجدنا (٢٤٥) (قوله والمتجسس أولى) أي اذا كان يصلي بالتجسس فأولى المتجسس واما اذا

اجتمعا فيقدم المتجسس فقد قال بعض الشراح وهل يقدم المتجسس على التجسس وهو الظاهر لان تقليل التجاسة مطلوب مع الامكان أوهما سواء وتظهير ذلك ما قالوا فبين أكره على الزنا بمجرمه أو باجنبيه من تقديم الاجنبية لان حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لاصالة حرمة بناء على تعلق الاكراه بالزنا (قوله) وكذا ان لم يجد الاثوب الخ أي فيكون تشبيها في الجواز والعصمة فهو تشبيه في المقيد بقيدده وكلامه الآتي في قوله وعصى وصحت في العصمة فقط فيكون

قال ان الشافى تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان باعارة أو طلب (ش) يعني ان الستر مطلوب وان كان ما يستتر به لغيره واعارده له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المائنة وطلبه باستعارة ممن جهل بخبله به أو شراء كما في التيمم فقوله وان باعارة أي من غير طاب والافه وما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا ليس مغاير الكتييف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه أي وان كان الكتييف نجس أي وان كان الكتييف محققا في التجسس أي وان كان الكتييف نجسا في ذاته كالكلب أو خنزير على ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا والمتجسس أولى (ص) تكرير وهو مقدم (ش) يعني وكذا ان لم يجد الاثوب باحرا فإنه يصلي به وهو المشهور واذ اجتمع مع التجسس أو المتجسس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف التجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم التجسس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والتجسس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا (ص) شرط ان ذكره وقدروا بخلو للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعني انه اختلف في ستر العورة للصلاة بخلو أو خلو في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها ان ذكره وقدروا وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الارضية

تشبيها في المقيد بدون قيده واما الجواز وعدمه فما يأتي (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم انه يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير (قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أي لان الحرير طاهر وشأن الظاهر ان يصلي به دون التجسس (قوله ولان لبسه يجوز للضرورة) يعارض ذلك ان التجسس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم التجسس) ضعيف اعلم ان حاصل ما قيل ان الثوب التجسس يصلي به اتفاقا وفي الحرير الخلاف وذلك لان الثوب التجسس جائز لبسه في جميع الاوقات الا في حالة الصلاة بخلاف الحرير لانه اذا اجتمعا يقدم الحرير مقتضى ما ذكره العكس والجواب انه اذا صلى بالتجسس مع وجود غيره تبطل واما الحرير فلا بطلان (قوله ان ذكره وقدروا) قال محشي نت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكروا القدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه في توضيحه من انه شرط في الصلاة مع الذكروا القدرة ولم يقيد به غيره بالذكروا والظاهر فيعيد التامس أبدأ على القول بالشرطية كما صرح به الجزولي فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا متر وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمدا اءأبدا اه وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعد واهذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى الآن يقال الاصل في كل واجب ان يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد بالزينة الارضية) فعله يكون الامر ندبا

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل اسم المحل على الحال راجع للقولين وأما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح الالتماس فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء إلا لمن يصلي في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل زانت رد الما كانوا يفعلونه من الطواف عراة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أى عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكور والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدامع الذكور والقدرة لامع عدمهما في الوقت (قوله السوانان) سميت بالسوانين لان كشفها يسيء بصاحبها ويدخل عليه كدر وحرنا (قوله ومن الدبر) أى المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أى الذى هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أى ولو تعمدا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف احدى أليتيه أو بعضهما أوهما أو كشف عانة وما فوقها السرة أبدا فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث قاله عجج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير ان من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قبل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجا وقد علمت ان في السوانين الاعادة أبدا ولا اعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذى أشار له عجج ان ما فوق العانة ينبغى أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله وأما الامه الخ) حاصله ان المغلظة من مؤخر الامه الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاها كذا ينبغى وعلى ما تقدم من التقرير في الرجل (٢٤٦) أن تقول الى السرة ويكون من خلفها ما قبل ذلك (قوله في كشف صدرها

أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا) قال عب والمغلظة الحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيد قول ابن عرفة ان يدا صدرها أو شعرها أو قدمها اعدت في الوقت والاعادة اه ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر للائتمانه اه قلت نظر عجج في الساق والظاهر انه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع ان الحكم فيما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عجج الظاهر انها اداصلت بادية الكشف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل زانت رد الما كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوى في كلام المؤلف ولا يصح ان يراد به القول بالسنية أو التسدب لانه لم يشهروا بنبي عليهما الوصلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدا وعلى نفيها يعيد في الوقت أى مع العصيان **تنبيه** الخلف المذكور في العورة المغلظة وقوله بعدوهى من رجل وأمه بين سرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هى السوانان وهما كما قال البرزلى عن ابن عرفة من المقدم الذكر والاليتان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق الرجل وسيأتى انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده وأما الامه فذكر المؤلف انها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغى ان يعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وان تعيد أبدا في كشف بعض الاليتين ويأتى ما يعيد الرجل فيه في الوقت وأما الحرة وسيأتى انها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشف ما هو فوق المنخر في الوقت كما يفيد قوله الكبيرة ان ترك القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا كما يفيد كلام المؤلف فيما يأتى ونحوه للتأتى (ص) وهى من رجل وأمه وان بشائبه حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (ش) يعنى ان عورة الرجل مع مثله أو مع أمه ولو بشائبه من أمومه ولد فحادثها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمه ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهى أى العورة الشاملة

للمغلظة

ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب انه ان يدا بعض رأسها أو ذراعها أو بطنها أو

فخذها اعدت في الوقت الا انه خلاف ما في تت انها لكشف البطن أبدا * (تنبيه) * النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عجج وقوله لا يجوز أى مادامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أى الشخص الذى كره فعله هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح اراדתهم هنالما لا يوصفون بذكورة ولا أنوثه بل ولا علم لنا بجميقتهم قاله اللقائى (قوله بالنسبة للرؤية والصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة الحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أى عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن اقطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهري المدخل الكرامة وانظروا ان النظر لفخذ الامه حرام بالزناح شب وأمام المرأة فاعدا الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامه بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك في الصلاة لان المعية ما تظهر الا في الرؤية (قوله ولو كافرة) أى وان حرم على حرة مسلمة كشف شئ من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

(قوله مع غير أجنبية) أي مع غير امرأه أجنبية كانت الأجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فإنه قاصر والحاصل ان عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سررة وركبة وأما مع الأجنبية فقاعد الوجه والاطراف فالأجنبية ولو أمة لا ترى منه الا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعيتها للرجل وضعف داعيتها اليها والحاصل ان عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدھا الا وجهھا وكفھما وأما عورتھا مع أمتھا الكافرة فكعورتھا مع امرأه مسلمة جميع ما بين سررتها وركبتها كذا أو أده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن يقال ان عورتھا مع الكافرة كعورتھا مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لأنه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كانه يقول لا حاجة له بذلك لان الكلام في الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت يرد الخ) أي ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مقاد أول كلامه الا أن قوله في العورة التي لا ترى بقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سررة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربيته لان بين لا تقع خبر الانها لا تصرف لانها من الظروف اللازمة والا تخرآن كلامه لا يصدق الا بالقبول (٣٤٧) والدرلان حقيقة البيئية الوسط تقول دار

زيد بين دار عمرو يعني وسطها ويمكن الجواب عن الاول بان بين فيها لغة انها متصرفه وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غاية انها لغة قليلة وعن الثاني بان هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سررة ولوزا دلغة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما يشمله بين لان ما من صبغ العموم وعلى حسد فهاروما للاختصاص يجوز أن يقدر قال ابن مالك

للمعظمة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سررة وركبة وانما قلنا مع غير أجنبية لما يأتي ان الأجنبية انما ترى من الاجنبي الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة لالهة والعورة التي لا ترى قلت يرد قوله وحرة مع امرأه فانه في العورة التي لا ترى اذ عورة الحرة في الصلاة جميع جسدھا ما عدا وجهھا وكفھما كياتي وانظر الاعتراض والجواب عما في كلام المؤلف من جهة العربية وغيره في شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأه والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنھا حتى دلها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما باللذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابه وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤا كاه ابن القطن فيه اباحة ابداء المرأة وجهها ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا اه ولعل هذا لا يعارض منع كل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينت من المودة والالفة سابقا فشد عليه ما لم يشد على الاجنبي (ص) واعادت لصدرها واطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كتنقسم عورة الرجل الى معظمة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما أشار اليه مع حكمها بقوله واعادت لصدرها واطرافها بوقت يعني ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط أو الاطراف فقط أوهما فاتها تعيد تلك الصلاة في الوقت الاتي بيانه ومثل الحرة أم الولد في أنها تعيد لصدرها واطرافها في الوقت كذا كره المواق وسواء حصل منها كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد باطرافها ظهور قدمها وكوعها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كاهة وفي الاجنبي

ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد قطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك بالخفض ولم يذكر اخلافا في ذلك ولا جعله لغة قليلة على انه انما يحتاج للجواب الاول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود في النسخ (أقول) يردان جعل بين صلة محذوف لا يرفع لانه يفيد العموم في أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيئا من جسدھا ولو وجهھا أو يد الكافر وان لم يكن عورة فالاولى التعميم كما قلنا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراعى في كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من انه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغي أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتھا مع الاجنبي (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمخنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله واعادت لصدرها واطرافها) الصدر ليس من الاطراف بدليل تغير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو في الظهور بين لأصفرار في العشاء بين الليل كله والصبح للطلوع (قوله ظهور قدمها) يستفاد منه ان باطن قدمها لا تعيد له وان كان من عورتھا (قوله وكوعها) الاولى وكوعها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد في الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

في الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

(قوله اذ كفاها لئلا يكو عليها) يفيد ذلك ان الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله ككشف أمه) ظاهره ان كشفه من حرة تعيد أبدأ او الام يكن اختصاصه باعادة الامه في الوقت معني (قوله فلا اعاده عليه على المشهور) ومقابلته يعيد في الوقت (قوله والقدمان) عطف على مافوق المنخر أي ظهر او بطناً بخلاف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطى يخالفه ما قاله في جامع الكفاي ونصه ولا بأس أن ينظر الى وجهه أم امرأته وشعرها وكفها وكذا اذ وجهه ابنة ولا ينظر ممن الى معصم ولا ساق ولا جسد (تنبيهه) لا يجوز تردد النظر وادامته الى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن الا عند الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير تردد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المجال الذي ذكره الخطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافر اقاله في ك (قوله قوة داعيتها) أي غير أن الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكر أكثر تسلطاً منها وان لم يكن مثلها في الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها (قوله غير أم الولد) أنت خير بان أم الولد الا في ذكرها (٣٣٨) انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فينبغي ان يكون قوله ولا تطلب أمه مقصوراً على

خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمه بتغطية رأس في صلاتها نداء فيجوز له أن لا تغطيه كالرجل واذا وصلت بغيره لم تعد الخ (قوله فطلب لها) أي نداء فيماعد ما بين السرة والركبة وحاصل ما في المقام ان أم الولد وغيرها اشتركتا في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وفي نداء ما زاد على ذلك الا الرأس واختلفنا في الرأس فام الولد يندب لها رغبها أقوال ثلاثة بالجواز وندب التغطية وندب عدمها أفاده عجز الله والحاصل ان المعتمد ما قلنا كما أفاده شيخنا قال عيب الصواب ندب تغطيتها في الصلاة لانها أولى من الرجال ولا ينبغي اليوم الكشف مطلقاً للعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت جارية مكشوفة الرأس في الاسواق والازفة لوجب على الامام ان

ذراعها بدل كوعها وهو الظاهر اذ كفاها لئلا يكو عليها ليسا من عورتها (ص) ككشف أمه فخذ الرجل (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت والمعني أن الامه ولو بشابسة اذا وصلت بادية الفخذ فانها تعيد في الوقت استجاباً بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها أغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمداً أو جهلاً أو نسياناً والظاهر ان الفخذين كالفخذ فيهما (ص) ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدن الا الوجه والاطراف وهي مافوق المنخر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيده كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ما رآه من محرماً كما سيأتي (ص) وترى من الاجنبي ما يراه من محرمة ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرة يجوز لها أن تنظر من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمة اذ ما ذكرك ليس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرماً ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الخطاب والمواق خلافاً لما في تت من قصره على الحرة وعلى ما قاله المواق والخطاب فالامه ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيتها لها (ص) ولا تطلب امه بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامه الواجب سترها أشار للحكم ما عداها والمعني أن الامه ومن فيها ببقية رق من مكابسة ومبعضه غير أم الولد بل ما يأتي لا تطلب لا وجوباً ولا ندباً بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلب لها (ص) وندب سترها بخلوها (ش) يعني انه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلو لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة

ينع من ذلك ويلزم الاماء بهيئة تميزهن من الحرار ورو بعض الشراح جعل كلام المصنف عاماً (ص) فقال ولا تطلب أمه لا وجوباً ولا ندباً بل تندب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطي رأسها من الاماء ثلاثين بالحرار ورو صوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز في الامه أولى (قوله المغلظة) قال عجز الذي عليه معظم أشيائنا ان المراد بها العورة المغلظة وهي ما تعاد الصلاة لكشفه أبدأ على تفصيلها المتقدم ولم أرفيه مستنداً وفسرها اللخمي بالسواًةين خاصة وظاهره شموله للحرة وغيرها وفي ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع والله أعلم السواًةان وما والاها خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا اللخمي ما والى السواًةين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمي يدل على ان الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عجز وقد اقتصر أبو الحسن على كلام اللخمي ولم يرد عليه شيئاً (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامه يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى في المقالات أربع والذي رحمه شيخنا الصغير كلام ابن عبد

السلام ان المراد بها السواآن وما قار بهما في مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغيرة في أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراها الخ) حاصل المصنف على هذا ان الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحرة وان لم تراها قناعتها عند ترك القناع فشرطه أن تكون من ارقعة هذا اقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه الا أنه فيه شيء وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمرهقة قال أشهب واذا صلت الصبية التي لم تبلغ الحيض بغير قناع وهي ممن تؤمر بالصلاة فتعيد في الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والحرة المرهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالباغية انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالباغية فلا فرق بين المرهقة وغيرها في ابن يونس قال ابن القاسم في الجارية التي لم تبلغ الحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى (٢٤٩) عشرة سنة تؤمر بان تستر من نفسها في الصلاة

ما تستر به الحرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة الا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتاده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمرهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون حزمه بالاعادة لا دليل فيه الا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب الا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على انه في المرهقة تجزى على ذلك في مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والمؤاخذ مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشى ترجمته الله (قوله يستر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فاعبارة التي بعدها تخالفها وهي الموافقة لما تقدم الا ان في عب نسبة العبارة الاولى هنا للمدونة فانه قال كذا في المدونة غير ان شيخنا السيد افاض ان بطون القدمين من الواجب ستره غير انه لا اعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتها) أي عورة الحرة الصغيرة

(ص) ولا تؤمر ولد صغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على سترها أي وندب الحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراها قناعتها ولا تؤمر بغيرها ممن فيه شائبة حرة الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة وهذا هو المراد والافستر عورتها ما واجب وقوله الواجب على الحرة أي في الصلاة وهو جميع بدنها (ص) واعادت ان راهقت للاصفرار الكبيرة ان تر كالفقاع (ش) يعني ان الصغيرة اذا راهقت كبت احدى عشرة سنة والكبيرة الحرة وأم الولد اذا تركت كل القناع وصلت بادية الشعر فلتعد كلاما من العشاءين للصبح والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمي وان كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيهه ابن رشد وابن يونس لا اعادة الظهرين للاصفرار للغروب بأن الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (ص) كصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت يعني ان من صلى بحرير أو بذهب لا يسأل كل فانه يعيد في الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره بخلاف الابن حبيب القائل باعادة أباؤهم أو يحتمل وان انفرد في الوجود أي لم يوجد غيره حتى صلى به خلافا لاصبح القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حامله في كفه أو في جيبه أو في فمه فلا اعادة عليه ولا اتم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أي وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضا لا يسأله أو حامله يعيد في شيء طاهر غير بحرير اذا فائدة في الاعادة بشئ نجس أو حرير وكذلك لا يعيد في الاخر اذا صلى بأحدهما والباقي بحرير وبنجس وبغير لظرفية وحذف المضاف مع غير اختصار وذلك جائز أي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير وقوله بغير متعلق باعادة المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يظهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أي المتنجس (ص) وان ظن عدم صلاته صلى بطاهر (ش) يريد ان من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن انه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس أو حرير فانه يعيدها ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جارية للاولى فيأتي بثالثة للحرير فقوله وان ظن الخ مباغية في الاعادة في الوقت

(٣٢ - خرشي اول)

وعورة أم الولد التي هي بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار ولها (قوله ان تر كالفقاع) ذكر باعتبار كونها شخصين (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) الا ان الاولى ان يحمل المصنف على أم الولد لان الحرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) للاختصار ان كان يذكرا لشرط (قوله ولانه نص المدونة) أي ان المدونة صرحت بأم الولد (قوله ويعيد في شيء طاهر) الا ان في الحرير مطلقا وفي النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباقي الخ) أي وأما الباقي في قوله أو بوجود مطهر فهى للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار الى أن المصنف حدثا والتقدير وصلى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للمستأثنين أو أشار الى ان مثل مسألة النجس مسألة الحرير غير ان الاولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

(قوله وهو الجارى الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه بعيد في الوقت ان المصلي مكلف معهما بالسنة في الجملة بخلافه مع التعرى فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لا تنقيد الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أى ليس محدد (قوله أى يصف جرمها) أى لرقته أو احاطته بها (قوله كالحزام) أى على ثوب رقيق وأما الحزام على القنطان فلا تحديد للعورة أى المغلظة فلا كراهة ويحتمل ان مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالايتين فيكون الحزام على القنطان مكروها (قوله لا يريح) أى يضر به (قوله لانه ليس من زى العرب والسلف) لا يخفى ان السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم (٢٥٠) وكان ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما لو صلى بمئزر الخ) خلاصته ان

التحديد بهذا المئزرا لا كراهة فيه بالتعدي بل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكففتين عند نيتي نية ان يراد بالمئزرها أو عم قد بر (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتسلمت يرجع له أيضا كان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمراطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الاتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أى بعض الوجه فيأتى على القولين الاتيين فتكون المسئلة ذات قولين لذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله واللائم تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره انتائمه وهو تغطية الشفة السفلى باللائم (قوله لانه من الغلو) أى الزيادة في الدين الذي لم يرد به السنة السمعا، أى لان ما ذكر من الامر من (قوله الثقب تغطية) أى ذو تغطية (قوله وضعه) عطف تفسير (قوله وأولى ذيله) أى تشمير ذيله في حال نزوله للعبود مكروه كما يفعله بعض (قوله

(ص) لا عاجز صلى عريانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعاد لصدرها وبالجر عطف على متصل والمعنى ان العاجز عن الستر بكل شئ اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستر به في الوقت فلا اعادة عليه ولم يحل ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت قول بعضهم وهو الجارى على تقديم النجس والحرير على التعرى لانه اذا زمت الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعرى فتلزم مع التعرى الاضعف منهما أخرى وأما على تقديم التعرى عايمها فلا اشكال (ص) كفايته (ش) تشبيهه في عدم الاعادة يعنى ان من صلى فائته ثم تبين له انه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لان قضاء وقتها بفرغها (ص) وكره محدد (ش) أى وكره ما يحدد العورة أى يصف جرمها كالحزام والسهم او ويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب يريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا يريح) ومثله البلب ثم ان كراهة ما يحدد في غير المئزر كافي الجلاب وابن الحاجب أى لانه من زى السلف بخلاف السراويل لانه ليس من زى العرب والسلف والمراد بالمئزر المخففة أى ما ينحف ويستتر جميع جسده وان كان محدد أو مألوصلى بمئزر وليس على أكفاه شئ مع القصدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كافي الخطاب (ص) وانتقاب مرأه ككف كم وشعره لصلاة رثام (ش) يعنى وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالثياب تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية اللهم سدا الفم بالثياب والانتقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم الانتقاب تغطية الانف وكذلك يكره للمصلى تشريكه وضعه لان في ذلك صريحا من زى الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله ذاتى مختزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل حضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أعبد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا فاخبر ان انتهى عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكف معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشر صدره أو ساقه (ش) هذا تشبيهه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى انه يكره لمرئيد شراء أمه أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك بن زيد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه وانكشف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلاشهوة جائز فلم يكره كشفهما قلت لما كان

أما لو كان ذلك لباسه) أى ما ذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أى سواء عاد لما كان الكشف له كشفهما من الشغل أم لا لكن الافضل ارساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكف) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكف مقترا بالسجود يؤيد بان ذلك لاجل الصلاة (قوله وروى الخ) أتى به لبيان حكمه انتهى عما تقدم ولكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى انه يكره لمرئيد الخ) أى رجل وأما المرأة فلا الا ان تشتري عبدا فيحرم عليها ان ترى صدره (قوله لمرئيد شراء) أى وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله ان يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسده باليد فخرا (قوله ونحوهما) أى كظهور القدمين ولا يراد بانحو بقية الاطراف لانه ينكشف عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

والكفين (قوله الغالب انما يقصد ههنا التلذذ) أي بحسب المظنة والافه وحرام (فان قلت) هو عين ما بعده على هذا (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة (قوله في حال سدل رداؤه) أي انه انصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرءاء مع ان ذلك خبير بان الكشف المذكور مكروه وان لم يسدل الرءاء (قوله ككشف مسترد الخ) أي ان الانسان اذا كان مستترا بشئ على جسده الشامل لصدره وساقه يكره ان يكشفه صدره أو ساقه الا أنه برادنه لم يسمع مستترا أيضا فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قوله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي انه مر فوع بضمه مقدره (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها لقول المصباح الستر بالكسر والضم ما استتر به وبالفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من متراد أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به من اشتمال الصماء محتوم على البدن فوق المتراد أو ثوب وقوله في معنى المر بوط أي لانه لم يلف الثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمر بوط (قوله أولانه لا يباشر الارض الخ) أي يسديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يده مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذ لا انكشاف مع وجود الساتر ونوله وان عدم الساتر يتبادر من العبارة ان الثوب المحتجب به على الاعلى فقط وأما السادل فالأزار سائر فعلى تقدير لو عدم الأزار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا (٢٥١) تكون الحرمة من جهة الصماء ل من حصول انكشاف ابتداء الا أنه يقال وان

كشفها مع اعلاله وأفعال اعتقلا تصان عن العيب والغالب انما يقصد ههنا التلذذ جل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه باليد فخرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غاري ككشف مسدل بدل مشترطه وصوابه سادل من سدل فلا لانه لم يسمع أسدل أي ككراهية صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل رداؤه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدره أو ساقه (ص) وصماء يستتر ولا يمنع (ش) أي وكراهية في الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها من متراد أو ثوب لانه في معنى المر بوط فلا يتمكن من انعام الركوع والسجود أولانه لا يباشر الارض يسديه وان يباشرها انكشفت عورته فان عدم الساتر يمنع حصول الكشف حينئذ بعبارة أخرى أي وكراهية في الصلاة اشتمال الصماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يليقه على منكبيه يخرج يده اليسرى من تحتها أو يخرجها احدى يديه من تحتها وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو مكن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لار كشف البعض ككشف الكحل والاول هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه الصماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء يستتر أي ويكره اشتمال الصماء اذا كان مع ساتر غيرهما ومعنى ذلك ان يرتدى الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهى عن ذلك ونما كان مكروها لانه في معنى المر بوط

كان بعيدا فيفرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيطا بالبدن وليس هناك ساتر ومنع لانه لو يباشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وحلاصته أنه اذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع تخيئد يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لا مطاقا (قوله بعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد ان الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليه معار هذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على البدن معا بل على احدهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر

يكون مكشوفاً تحفيقا (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسر هاء الصحاح والقاموس بان يرد الكساء من قبل عيئه على يده اليسرى وعاقبه الايسر ثم يرد ثانيا من خلقه على يده اليمنى وعاقبه الايمن فيعطيها معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يليقه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون لرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الال فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن جعل العبارة الاولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض يسديه أي معا فلا يباشر بها مباشرة واحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذا اذا كان الساتر متراد أو سروا وأما لو كان ثوبا فلا تتم ذات العلة نعم تأتي العلة المتقدمة وهو أنه في معنى المر بوط ثم يأتي ما تقدم من انه اذا لم يكن ساتر الحرمة ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكحل هذا يقتضى أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه الصماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه لانه فسر الشيء بغير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في ل أن يرتدى برداء أي صغيره ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أي لان الصماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالفوطه مثلا (قوله لانه في معنى المر بوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطى الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرءاء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهية من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر متراد أو سروا وأما لو كان

ثوباً فلا بد من الكنف الايمن ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطجع به في الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كداء كبير يستتر العورة فلا حرمه عند عدم الساتر تحته ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك لان كتفه الايمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله ان يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطاً به من كل جانب (قوله وليس عليه منزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله منزر أي ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن انقاسم) مراده بالاحسية الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بجرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيأتي على قول مالك الاول والثاني أو ليس عنهما أصلاً فيكون موافقاً لقول مالك الاول (قوله أن يرتدى) أي برداء صغير كافي كـ (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعمل هنا بالربط كما عمل به سابقا فان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلام المكلفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوضيح) ظاهر عبارته مستوي الطرفين وفي نت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس ثوبه محيطاً بظهره وقوله وركبناه مبتدأ (٢٥٢) وقوله الى صدره خبر أي والحال ان ركبته مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصماء المنهى عنه ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه منزر وأجازه مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتر كذا أحب الى الحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزراً قال مالك الاضطباع ان يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستتره بالازار انكشف جنبه وأما التوضيح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتبائه لاسترعه (ش) جواز الشارح ان التشبيه فيما بعد والا وهو المنع حيث لا يستره والاجاز كالتوضيح كما مر والاحتبائه كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبته الى صدره ثوبه معتمداً عليه وأجاز البساطى وجهاً آخر وهو انه راجع الى ما قبله والاو يكون المعنى ان الاحتبائه الذي لا يستره مكرهه اذا كان الثوب المحتبى به ساتراً للعورة خوفاً من سقوط حيوته فيؤدي الى انكشاف فرجه وظاهره انه لا كراهة مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حرير (ش) يعني ان المصلي الذي كراذ البس حريراً خالصاً مع وجود غيره فان صلواته تصح مع عصيانه لاجتماع اعل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكمة أو جهاد خلافاً لابن الماجشون وكذا الاقتراس والارتفاق به خلافاً له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستر كالبشخانات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس لما ستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

ثوب مسلول في العنق بل في مثل ملحفة مثلاً وحاصل تقرير بهرام انه اذا كان هناك ساتر تحته ذلك كلباس جاز والامنعت لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والبساطى يقول لحرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن ساتر كلباس أي ويجعل الجبوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هل جعلت كلام بهرام حرمة وجوازاً فيما اذا كانت الجبوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر خوفاً من سقوط الجبوة قلت منع من ذلك ظاهر تقريرت * (تنبيه) * هذا الاحتبائه يكره في غير صلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالشهاد والظاهر تقرير البساطى قال بعض

الشارح وكون الاحتبائه بالثوب هو الغالب والافيداء كالثوب (قوله بينهما) أي بين الصماء والجبوة وقد يقال ان الفرق بينهما ظاهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في الجبوة على الاول الجواز لا الكراهة كما يفيد قوله كالتوضيح (قوله والمشهور والمنع لحكمة) ما لم يتعين طريقاً للدواء والاجاز (قوله خلافاً لابن الماجشون) معللاً له بان فيه المباهاة والارهاب في الحرب وبانه يبق عند القتال من النبيل (قوله والارتفاق) أي كالاتناد اليه (قوله كالبشخانات) يضم الباء البشخانة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما ستر به من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولي أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الخطاب واعترضت بمعنى للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة لليبان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحريري في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل مادون الثلث والكثير الثلث فأكثران الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرير شيخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالاً بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك حرم الشيخ أحمد انفرادي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الاشياخ في خيط السجعة ورأيت تقريراً بجوازه وأما الذهب فلم يجوز وامنه شياً ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصاً الحاج هل يجوز أم لا

الظاهر المنع كذا قرووا نظره ويصور خط العلم في الحبكة التي تجعل في الفتوة مثلا (قوله والخياطة به) أي بالحري (قوله والرابة) أي راية الحرب وأما التي للمشايخ فلا يجوز لأنهم بقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء، وقع النون في القاموس لبنة القميص وهي المعروفة الآن بالنيفق (قوله وأما الخراخ) قال في ك وأماما حتمه حرير سدها وبر ونحوه فخرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شراح الرسالة الكراهة (قوله أظهر الأقوال) اعلم أن الخراخ عبارة عما كان سدها من حرير واللحمة من الورد فقط وأما إذا أُلحِمَ بغيره من قطن أو كان فلا يقال فيه خروفي الجميع أو بعبارة أقوال أولها لبسها جازم من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها الثاني أن لباسها غير جائز من لبسها ثم ومن تركها المباح الثالث أن لباسه مكروه من لبسها لم يأثم من تركها أجرو هذا هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخرز وسائر الثياب فيجوز لباس الخرز ولا يجوز لباس سواه واليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال كذا في المقدمات بخذف بعض إذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخرز أي فالخرز قصر على نوع مخصوص وهو ما كان (٢٥٣) سدها من حرير ولحمة من وبر (قوله كساء ابريسم)

يجوز فتح السين وضها الا بريسم ما كان سدها من حرير ولحمة من قطن * (فائدة) * كروا انه ينبغي للانسان أن يلبس احسن الملبوس خصوصا في حال صلته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاخر والمعصفر والمرعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم يجزه الغصاب ببناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم يبنها الغصاب فإذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه ان الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع وزل سمحت قال بعضهم

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحه تبعية الزوج لزوجته وجرم تليذه ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخرز وهو ما سدها حرير ولحمة وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كان فقال ابن رشد أظهر الأقوال وأولها بالصواب ان لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكى عن لباس مالك كساء ابريسم كساء اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخرز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً فيها (ش) يعني ان المصلي اذا لبس ذهباً خاتماً أو غيره أو سرق في صلته أو نظرفها الى محرم فلا تبطل صلته وان كان عاصياً وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضي المسلمين بغير اذنهم جائزة بالاختلاف مالم يجزه الغصاب ببناء وحوزته انتهى ويستثنى من قوله نظر محرماً فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يملذبه ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللاً بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمداً وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في صلاة (ص) وان لم يجز الاستراحة فربحها فثانها يحخير (ش) يعني انه اذا وجد العريان سائراً لا يكفي الا أحد الفرجين القبيل أو الدر فهل يستتر القبيل لشدة غشاه أو الدر لانه أشد عوراً خصوصاً عند الركوع والسجود أو يوارى أي ماشاء، والمالم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المغصوبة ببل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت المحرم المتعلقة بذات الصلاة يبطلها كما ذكره مثله في قصد الكبر بالعوفية أو بالامامة ك (قوله أو يملذذ) قال في ك وهل يقصد البطلان بتعمداً. نظره وهو الظاهر أو ولو كان ناسياً (قوله حيث كان النظر عمداً وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق ان نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماماً زوجته فتبطل صلاته ان تعمدت نظر عورته مع انه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنه لما كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها بمرئاة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المرورة ونقل عن الترمذي الحكيم رضي الله عنه ان من داوم عليه ابتلى بالزنا (قوله لشدة غشاه) لا يخفى ان المعنى على التفضيل أي لكونه أشد غشاً (قوله لانه أشد عوراً) أي أشد غشاً فكان القائل بكل منهما مالا يسلم لصاحبه علته (قوله خصوصاً الخ) قد يقال في غير الحائضين مستور باللبتين فاعل الاظهر القول بستر القبيل لان الدر انما يظهر في حالتين فقط (قوله أو يوارى أي ماشاء) كأنه استوى عنده الامر ان يتنبيه على محل الأقوال اذا ساءى كشف كل كشف الاخر

وأما لو لم يتساووا فكأنهما كمال وصل إلى حائط ستر الدر أو خلفه حائط ستر القبل (قوله أو على شرطية) أي مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشك الخ) أي لأنه يقال أي فرق كما ان الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا إن سقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا سقط مع فقد السائر بل قالوا يطالب بها عرياناً وحاصل الجواب ان هذا انفرع مبنى على ان الستر غير شرط أصلاً بل سنة أو مستحب وهم يقولون: وشرط في المحبة وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي والصحة أي فروعاً طرف الوجوب (قوله فان اجتمعوا بظلام الخ) أي ويجب عليهم تخصيصه بطرف السراج (قوله صلوا فيما) أي ركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضين) أي وجوباً أي مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر في غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لأنه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أي فرادى أي قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لور كواغض المبصر) أي على هذا الظاهر (قوله لا بد ذلك مع الستر (٢٥٤) وهذا مع فقده) أي فجعل الغض بمثابة سائر أي فاذا تركوا الغض صاروا بمثابة

الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر ان الغض والتفرق إنما هو لعدم الرؤية المستترت عليها الحرمة فيجوز على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة السائر وبعبارة شب وتقبل انظار الاعادة في الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهناك مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفه رأس) أي مثلاً كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما رجاه قد نسيه أو لا بخلاف المتيمم يجد الماء في الصلاة (قوله استترا) أي وجوباً (قوله والاعاد) أي ندباً ولا منافاة بين كون الاستتار واجبا ابتداءً وبعد ذلك تندب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفي وجوب الفعل ابتداءً كما في ترتب الفوائت فإنه واجب ابتداءً وكما في مسئلة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرتها أنها اعتقت) أي أعلمت أنها اعتقت (قوله كالصفيين) ولا تحسب الذي

عنده أطاق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عرياناً (ش) يعني ان من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فإنه يصلي عرياناً قائماً وركع وسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر أو على شرطية له للحجة لا للوجوب فلا يشك بعدم الماء والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وسقط صلاة وقصاؤها بعد ما وصعده (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والانه فرقا فان لم يمكن صلوا فيما غاضين امامهم وسطهم (ش) يعني ان العورة اذا اجتمعوا في ظلام الليل أو لظلمة مكان فاتهم يصلوا الصلاة على هيئةها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع في ضوء كعرياناً أو ليل مقهوراً منهم يتفرقون ان أمكن ويصلون افسداً فان لم يمكن تفرقهم لحوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا فيما غاضين أبصارهم ركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء نهي ان يصلي لرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الاخرى ولور كواغض المبصر ولا يقال هذا بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستر فيعيد أبدأ ومثله لور كواغض المبصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجوز فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الاجهوري (ص) وان علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عرياناً أو استترا ان قرب والاعاد ابوقت (ش) يعني ان الامه اذا أحرمت صلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوهما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرتها أنها اعتقت سواء كان العتق منقداً على احرامها أو متأخراً فانها تستتران وجدت عند هاشياً قريباً تستتر به بحيث لا يكون في تناولها فعل كثير كالصفيين ولا ينطلم مسبق لها فان لم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً بعيداً فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيد ما دام الوقت ومثل الامه من صلى عرياناً بعد ما استتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريباً منه أخذه واستتر به وكل صلاته والا كملها وأعاد ما دام الوقت وامان لم يجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما في قوله لا عاجز صلى عرياناً بقوله مكشوفة رأس الخ فاعلمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به مدكراً تعليلاً وبعبارة أخرى قوله والا أي بأن لم يستترا

خرج منه ولا الذي أخذ السائر منه (قوله فان لم تجد شيئاً الخ) حاصل تقرير الشارح ان مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون السائر بعيداً أو لم تجد سائر أصلاً ويصدق على صورتين قول المصنف والا لان المعنى وان لم يكن السائر قريباً بان لم يكن موجوداً أصلاً أو موجوداً مع البعد لان انسابه تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للامه وأما بالنسبة للريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ماداً كان بعيداً وأما اذا لم يجد سائر أصلاً فلا اعادة ففرق بين المشككتين وشارحنا تبع الخطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والا الخ) هذا الحل مخيف مفاد الحل الاول وذلك لان ظاهره ان الاعادة إنما هي في القرب ولم نأخذ السائر فقط ونص ابن القاسم بواقفه فقد قال في الامه تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من يتناولها حراماً ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوباً بن يونس وجهه قول ابن القاسم انها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها اعادة فان وصلت الى الخمار فلم تستتر به أعادت لانها قدرت على استتار

من غير بطلان ما تقدم لها مخالفت واجد الماء في هذا ثم بعد كسبى هذا رأيت محشى تت قوى كلام ابن القاسم فاذا يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والخطاب اعتمد الحلال الاول وهو الاعداد مع البعد والحاصل ان مفاد العبارة الثانية انه لا اعادة الا اذا كان السائر قريبا ولم تستر به واما اذا كان بعيدا ولم يكن - اترأصلا فلا تطالب بالاعداد أى في الوقت (قوله ووجه بعض) وهو عجم وانظر لولو وجد متصل بنجس أو متنجس فقد طاهر ثوبا طاهر في صلاة ويظهر انه ان اتسع الوقت بطلت كذا كرتنجاسة فيها أو قوطها فيها والاعتدادي اه من عب وفيه شئ فإى فرق بينه وبين المصلى عربا بالمتدكر الثوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع قوله كولو تنازعوا في التقدم أى بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) انظر ان يقال انه عند عدم التشاح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذا يؤخذ منه انه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلى (٢٥٥) عربا بالانه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر

وعنده يتركون ويصلون لانه بمثابة فتمده كما تقدم قيل (قوله اذا لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل تجب الاعداد حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العمل لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المعارف قبول لقلة المائية في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أى بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون الثوب تناوله غيره بالاختيار على عدم انظر لظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والافانقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أى بان كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق (قوله أما لو كان فيه فضل) بان كان حراما ذافقتين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستر به وهو سائر لعورته (قوله ففي جبره على اعادة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول

مع اقرب اعداد الوقت لوجوب الستر عايم - ما حينئذ ولم يعيد ابد الدخول - ما بوجه حائر وظاهر كلام التتافى ان نسخة اعداد بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح انه بالافراد كان قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب انه ان بعد تبادى ويعيد وعليه قصر الخطاب ووجه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لوعلمت قبل الدخول فيها يجرى فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباقى بوقت للظرفية وهذا خلاف واجد الماء بعد دخوله رتيمه فانه يتبادى ولا اعادة عليه والفرق انه لا يمكنه تحصيل اشروط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة ثوب صلوا اذاذا (ش) بعنى انه اذا كان لعراة ثوب يملكه ذاته أو منفعة أو بعض تلك ذاته وبعض يملك منفعة وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فاهم يصلون اذاذا واحد بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر ان يصلى عربا فان ضاق الوقت فانظر لظاهر القرعة كولو تنازعوا في التقدم وانظر لوضاى الوقت عن القرعة في هذا وفى غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعارتهم (ش) بعنى ان الثوب اذا كان لاحد لعراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب له بعد صلواته ان يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب الا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عربا نار أعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على اعادة الفضل واستحبابه قول ابن رشد واللغوى * ولما تم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراد شرح في الرابع فقال

فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قدرى تغلب وجهك في السماء الى قوله قول وجهك لشرط المسجد الحرام أى جهته زالت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبليتين ولا ينافى هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع في البخارى فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبله لان المصلى اللغوى

فصل في الكلام على الاستقبال عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه ايقاع لشخص صلواته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بانها جهة مخصوصة يتوقع من يد الصلاة اليهودون غير ما مع الامن والاختيار فدخل في الجهة مخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل وبقونامع الامن خرجت صلاة الاتمام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال فائدة قال بعض الشيوخ الجالوس مستقبل القبلة فيه فإندتان طيبة وشرعية فالولى أن الجالوس للقبلة بنور البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المحاس ما استقبالته القبلة (قوله زالت بعد وقعة بدر) أى الاولى الصواب أن التحويل انما وقع في رجب وبدر بعده في رمضان هذا ما عليه أهل السير في الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شأن أو حكاية خلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلواته الى بيت المقدس يصلى الى السكعبة (قوله ووقع في البخارى الخ) قضيه كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحي) أي الإيحاء أي القبلة الخاصة بسبب إيحاء الله جبريل أي فيكون المولى قال جبريل قل لمحذلي الله عليه وسلم ضعها في ذلك الموضوع وسيأتي ما في ذلك (قوله لاجتماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمر وثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أي والفرض أنه في مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرناه به تشبيل قبلة الاستنار وبقية قبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقد غيره (قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجبلية معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كإزاده الشارح خرج بالأمن المسايقة حال الاتعام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمرطوب من تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٢٥٦) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها

وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن يمكنه) أي ومن كان يجوارها لمن يمكنه المسامحة يقينا (قوله في الاجتهاد نظر) أريج القولين أنه لا بد من المسامحة يقينا (قوله ونحوه) أي كسباج (قوله يقينا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعشى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلواته نقله الخطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك المريض) أي والحال أنه في مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك نداء الإعادة وقوله والراجح آخره هذا يأتي فيمن كان آخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني (قوله ولو صلى إلى غيرها) أي صلى المريض والحاصل أن الأول

يقابلها وتقبله وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبليته عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتماع وهي قبلة جامع عمر وبن العاص لاجتماع الصحابة عليهم أقبلة استنار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله ووصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فان لم يجد أو تخير مجتهد تخيير وقبلة عيان وهو ما أشار إليه الآتية بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن يمكنه أن شق في الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونقل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامحة بناء ذات الكعبة يقينا بجميع بدنه لمن هو بمكة آنفا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها إلا القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائظها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطله فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك المريض ونحوه كعدم الماء فيصلى الآيس أول المختار والراجح آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحح ليس بمكة أخطأ ولو صلى إلى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبا قاله ابن يونس أي ويصلى المتردد وسطه كما يفيد التشبيه فان لم يقدر على المسامحة بوجه استدلال بالمطالع والمغارب كن غيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج في جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كن بغيرها الانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظر إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك (ص) والأفلا تظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا سمت خلافا لابن القصار ويبنى عليه ما لو اجتهد فخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعد الكبرى الأولى بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا

مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر توجه
 (قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامحة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطالع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدلال بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كن بغيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته (قوله في جواز الاجتهاد) أي على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامحة يقينا (فان قلت) سبأني ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن فلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كاهنا وكالا استقبال فانه شرط في القرية والنافلة والقيام انما يجب في القرية بتنبه كان حقه أن يقول تردد (قوله كن بغيرها) التشبيه ليس بتمام لان الذي فيها يجتهد على العين والذي بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين (قوله اجتهادا) تمييز محمول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو محمول عن الخبر أي فالظاهر الاجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد

(قوله ولم يكن مسافرا) احتراز به مما اذا كان مسافرا فانه يصلي بجهة سفره أى في الناقلة (قوله وليس المراد انهم الخ) فان ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحد من الصف الطويل بقدر انه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك في الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك انه على المشهور لا يقدر المسامته بل يقول يمكن ان القبلة في تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد ان القبلة هي الجهة التي هي امامه ولو لم يقدر انهم مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فانه يستحيل ان كل واحد مقابلا لانه يرد على ذلك ما قالوه من ان الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامته الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل بحجابه) أى ولا يجوز الاجتهاد بقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما لانه باجتهاده) هذا الترداد ينافي ما تقدم الا انك خير بان هذا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقرب عليه والتحقيق (٢٥٧) أنه لا يقع في اجتهاده خطأ ما فضلا عن وقوعه ولا يقرب عليه شيخنا سيد (قوله هذا

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فرس الشرط بالجهة كما مر والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر انهم ابرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرافى بتوهم المقابلة والمخاذاة وان لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد انهم وان كثروا فكلهم يحاذى بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وأيضا فانه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز من في المدينة فانه يستدل بحجابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعي أى ثبت بالتوازن هذا محجابه الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعا اما لانه باجتهاده وهو لا يقرب على خطأ ولا نه يوحى أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب يقين استقبال العين أى كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتفاقا فهذه المسئلة دليل للتي قبلها ولهذا قال من في شرحه ثم شبه بمتفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر فانه يصلى الى جهتها اجتهادا وأما ان بقى منها شئ أو عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها أى على وجه المسامته (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحراف عن الجهة التي اداه اجتهاده اليها وصل الى غيرهما مع عدم ان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد ابدأ أما لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريمه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت ان استدرأى أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا إعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمدة نحو للتتاني والزرقاني وزاد وأما وخالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اه أى فلا يقال انه يجزى فيه ما جرى في الناسي من الخلاف (ص) و صوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان يحمل بدل في نفل وان وترا (ش) يعنى ان جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا الفعل عليه الصلاة والسلام ذلك وأجرى ركعتا الفجر وسجود التسلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لراكب دابة فلا

استظهار) أى استعلاء من ابن رشد أى ذواستعلاء أى دليل بقيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامته العين (قوله ولهذا قال ش في شرحه الخ) لا يخفى ان هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بضمونه وانما القصد اللاحق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقى منها شئ الخ) هذا يدل على أنه اذا كان في مكة عند النقص يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فانه يصلى الى جهتها اجتهادا أى من كان بمكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما في شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل السميت باجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاد (قوله التي أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

(٣٣ - خرشي اول) المصنف في قبلة الاجتهاد لافي قبلة القطع ولا الاجماع والافيق قطع من غير تفصيل ويعيد ابدأ (قوله أى أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقتصرت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا انك قد علمت أنه مخالف للمدونة فقلعه ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أى وهو المختير (قوله حيث أخطأ) أى وهذا نسي وصادف والظاهر الاجزاء للمصادفة (قوله و صوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسهل عنان وضرب بسوط وتحرج بلدرجل ولا يتكلم ولا يلمتفت (قوله دابة) عرفا ركوبا معناه اخرج بقوله لا عرفا الآدمي لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدمي وهو الظاهر لان العلة كاستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقلوبا أو يجنب (قوله يعنى أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لراكب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل ان يصلى وتره بالارض ولو كانت ينتمه أن يتنفل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

ويثبت على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر في ذلك (قوله) والمحمل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة هكذا قال ت واعترضه بحسبه فقال قطاهاه أن العكس جائز في المحمل الذي يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كإلى القاموس (قوله ونحوه) كشقه أو موهبة أو مقب وهل يدخل فيه المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة إلا أن بعض الاشياخ قرر أنها تكون كالسفينة إذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص ^{بالتنبيه} بقول المصنف وصب الخ أى والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أى لناحية الارض وإذا قلنا (٢٥٨) يومئ لناحية الارض في السجود فلا يشترط أن تكون الارض ظاهرة لا بخاسة

فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الائمةاء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص اجزائه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لا يجوز له لدخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الرابع (قوله وان سهل الابتداء لها) أى بعد الوقوع والنزول فلا ينافى أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكمعا وساجدا) أى ومستقبلا (قوله للصحيح) أى الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه لازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشترط ما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذى نوى اقامة تقطع حكم السفر يجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه غازما على السفر لان الذى يتصف حينئذ بكونه غازما على السفر ان ينزل مثلا زمنا قليلا ويشرع فى السير

يرخص فى ذلك فى حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا الماش ولا راكب سفينة والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقذ وغيره واذا استوفى هذه الشروط له ان يتدبى تنقله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يتدبى الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب فى ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامد الغير ضرورة بطلت الا أن يكون الى القبلة فلا شئ عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شئ عليه ولو وصل منزل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها وأتم بالارض راكعا وساجدا الاعلى من يجوز الائمةاء فى النقل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لا سفينة فيسددور معها ان أمكن (ش) هذا نص صريح بمفهوم القيد الرابع لم يفتيه من الخلاف أى ان راكب السفينة يمنع تنقله صوب سفره كالغرض لتيسر استقباله بدورانه بلجهة القبلة اذا دارت عنهما امكانه والاصلى فيها حيث توجهت كالدابة بجماع المشقة لكن لا يصلى ائمةاء والغرض والنقل فى هذا سواء والضمير فى معها القبلة كما قال البساطى ولا اشكال أو للسفينة كما قال الشارح أى يدور مع دورانها أى بصاحب دورانها دورانها الا ان السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على القبلة أى فيسددور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أو ما أو مطلقا نأوبلان (ش) أى وهل يمنع النقل فى السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له كأن يصلى ائمةاء لعذر اقتضى صلواته ائمةاء مريض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلى حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النقل فى السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا نأوبلان فى سبب منع النقل فى السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلى ائمةاء أو كونه يصلى حيث توجهت به ولا يريد المؤلف ان الائمةاء جائز فى السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقدره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محررا بالامصر (ش) يعنى ان المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذا التقليد فرغ عن

(قوله أى فيدور) هكذا فى نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلى ائمةاء) أى لما فيه من زيادة الرخصة ^{بالتنبيه} بقدر علمت حال النقل وأما الغرض فيصله بالسفينة ويدوران أمكن مطلقا أى أو ما لعذر أو لم يومئ فان لم يمكن صلاحها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيق ولعله للندب (قوله ان الائمةاء جائز) المناسبات أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أو ما لغير مرض أو عذر رأى بل يحمل على ان المراد وهل محل المنع ان أو ما لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشى ت فانه أفاد ان كلام المصنف فى الصحيح الذى يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الائمةاء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيها حيث توجهت به والثانى يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلى للقبلة ائمةاء فيجوز ولو كان صحيحا والثانى لابن أبى زيد والاول لابن التبان (قوله اذا التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أى ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هناك مجتهد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان في كل وقت بمحل) أي متباعدا لان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الأدلة (قوله وان خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الأدلة بان كان غيما مثلا فقصير وسيأتي أن المجتهد اذا تخير يتخير ولا يقيد وأوجب بمحل ماسيأتي على ما اذا لم يجد مجتهدا وهما وجد وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله يريد اذا كان البلد الذي فيه خرابا) أي مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خطؤه وأمالو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل ان العامرة والخاربة الحكم فيها مستو كما علمت ما لم يقطع بخطا كل فلا يقلد ولا فرق في البلديين أن تكون مصر أو لا فقول الشارح أمالو كان البلد عامر الخ إشارة الى انه المراد من قوله الامصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كادل على ذلك ان نص وكلام الأئمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محرابي البلاد التي تكررت صلواتها ونصبته الأئمة اه وهو كإزى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خرابة بمصر أو غيرها (قوله بتكررها في الصلاة) وأما اذا لم تتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٢٥٩) (قوله امام المسلمين) أي الذي شأنه الاعتناء بالدين

(قوله أو اجتمع أهل البلد) أي الذي يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الامصر) أي فليس المراد خصوص المصر وباللغة التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لواقصر على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالإعصم الذي خفيت عليه الأدلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالأدلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لا تهدي لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يتهدي لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محراب مصر) قال البساطي وظاهر

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان مختلفين فيهما الأدلة بان كان في كل وقت بمحل والادلة فان ظهرت له الأدلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلده مجتهدا غيره وان خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذي هو فيه خرابا أمالو كان البلد عامر ايتكر رفيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه واجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الامصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعصى وسأل عن الأدلة (ش) يعني ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعصى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب القلاني (ص) وقوله غيره مكلفا عارفا ومحرابا (ش) يعني ان غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعصى يقلد محرابا وان لم يكن من محراب مصر أو مكلفا بالغيا عارفا بطريق القبلة لاجاهل زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي ان زاد عدلا اه أي عدل روايه فكان على المؤلف ان يعبر بعدم مكلف بعدل روايه لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأوفى أو محرابا مانعة خلولا مانعة جمع قولوا اجتماعا ماض وقوله مكلفا معمول لقوله قند وحذف مثله من قوله وسأل عن الأدلة لدلالة هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أو تخير مجتهدا يتخير (ش) يعني ان العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله اذا تخير المجتهدين خفيت عليه الأدلة لسجين أو ظلمة أو حجاب منعه

المصنف التخيير والظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) يجعل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله ينبغي أن يراد عدلا) اعترضه اللقاني بما حاصله أنه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الا عدل الرواية (قوله بالتعميم) أي فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الأدلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعني ان العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الاعصم المتقدم في قوله وان أعصى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذي لم يجد مقلده ولا محرابا أي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعصم العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبت الامارة على المجتهد فتخير فانه يختار جهة ويصلي اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذي لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) ويندب أخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع وظاهر المصنف أنه يصلي لاي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يخبرى جهة تركن اليها نفسه ويصلي اليها واحدة (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الأدلة) جل البساطي كلام المصنف على من التبت عليه الأدلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفى عنه الأدلة ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أي محراب كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الأدلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل ان كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الأدلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فإن بان له صواب اجتهاده الخ وحمل ما هنا على ما إذا لم يجهد مجتهد آخر بعنده مقابته للقول بالتخير بقوله وقيل يقلد الخ (قوله أو لجهله باعيانها الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الأدلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيد ما يأتي (قوله ولو صلى أو بع الخ) أي المتخير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجهد من يقلده والمجهد المتخير بالخاء المهملة فإله عجز فقول الشارح وقيل صلى أو بع الخ توهم أنه راجع للمجهد المتخير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجهد محررا أو الإعمى الذي لم يجهد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجهد المتخير والمقلد الذي لم يجهد من يقلده ولا محررا أو الإعمى أنه إذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا إعادة وأما في الإثناء فهل كالإعمى فلا يقطع ولو انحراف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل عب كلام المصنف شاملهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله أنه إذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي (٢٦٠) الصور الأربع يقطع غير الإعمى والمنحرف يسيرا أو أما إذا تبين بعد الفراغ فلا

يعيد المنحرف كثيرا في الوقت إلا في قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التخير بقسميها فلا إعادة عليه أصلا كذا قال عجز تبعا للشيخ سالم واعترضه محشى تبان الحكم فيهما كذلك أي الإعادة في الوقت (قوله فانهما يستقبلان القبلة) فإن لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الإعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في عب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما إلا أن الانحراف الكثير يبطل مع الإعمى بعد العلم وحكم الأقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا تظر (قوله مادام الوقت) فالعشا آن للفجر والصبح للطولع والظهران للأصفر ارخلا فالظاهر المصنف (قوله كظهور الخطأ في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضي بحكم بشئ يقتضي ما ظهر له من الأدلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الأمر وأما إذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم وبأى ذلك في المقلد الذي أعطى ابن ملكة الترجيح بتبنيه نذرك لث نص المدونة لتعلم منه ان من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصه ان استدر أو شرق أو غرب وبن أنهما القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتداء الصلاة باقاة وان علم بذلك بعد الصلاة إعادة في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليصرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطأ لو تبين في الأبطال وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سها بان زال من مدركنه وكان باقيا في حافظته لانه زال من الحافظة والا كان جاهلا حكم الاستقبال فبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته انه عالم بالحكم وسها عليه إلا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما توهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي ان الشأن فيها ذلك الأثرى ان الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شرط لم يشترط فيها العلم والقدرة كالألة النجاسة

من النظر أو لجهله باعيانها أو نسيانها لا عياها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل صلى أو بع وهو قول ابن مسلمة واليه أشار بقوله (ولو صلى أو بع) لكل جهة صلاة احتياطاً (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا إذا شئت في الجهات الأربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فإن تبين خطأ بصلاة قطع غير إعمى ومنحرف يسيرا فاستقبلها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دوام والمعنى ان المقلد والمجهد إذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فإن كان إعمى ولو كثر انحرافه أو بصير منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة وينيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويتدى باقاة كافي المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن كان غير إعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الإعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطأ وهما فقول له وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الإعادة بعدها إلا ان ظهر الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفهم من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة لتمادي لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطأه ولو رجع للإعمى بصره في الصلاة فشكل تحري وبنى كالشك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احتراز عن عكة والمدنية وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلامه هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا الإعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني ان من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبا ابن يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الأمر وأما إذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم وبأى ذلك في المقلد الذي أعطى ابن ملكة الترجيح بتبنيه نذرك لث نص المدونة لتعلم منه ان من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصه ان استدر أو شرق أو غرب وبن أنهما القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتداء الصلاة باقاة وان علم بذلك بعد الصلاة إعادة في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليصرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطأ لو تبين في الأبطال وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سها بان زال من مدركنه وكان باقيا في حافظته لانه زال من الحافظة والا كان جاهلا حكم الاستقبال فبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته انه عالم بالحكم وسها عليه إلا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما توهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي ان الشأن فيها ذلك الأثرى ان الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شرط لم يشترط فيها العلم والقدرة كالألة النجاسة

(قوله ابن رشد وهو المشهور في المذهب) لا يخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الاول جعله مشهورا للاول والثاني غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا في نسخة تعين بالتاء والعين والصواب يقين بياء ووقف أي انه اداء اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومجمله في صلاة الفرض) ومجمله أيضا اذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل ويعيد أبا كافي شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفي قبلة الاجتهاد والتخير) كذا في نسخة وشرح شب والمناسب أن يقول والتقليد لانه تقدم للشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أي وأما قبلة التخير فانه لا إعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له في حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطأ بعدها في قبلة التخير فانه لا إعادة له ذلك اه (قوله ومثل الناسي الجاهل) لا يخفى ان قد علمت أن الناسي على قسمين وبقي قسمان منه الاول ناسي عين الأدلة ويعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتر كبطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فمجتهد تخير وتقدم انه لا إعادة عليه بعدها الثاني عالم بالادلة الا أنه ناسي كيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التخصيص فيه بين أن يظهر في الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد في الوقت (قوله أي جهتها) لا يخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محررا فقد ترك (٢٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما

ابن رشد وهو المشهور في المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف في الشهر ومجمله في صلاة الفرض وأما النفل فلا إعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخير ومثل الناسي الجاهل للقبلة أي جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبا كافي (ص) وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور منع النفل المؤكدها ابتداء واذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكده فلا بأس به فيها بل يندب لصلاة عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وكان نفل غير المؤكده في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة وأجاز جمع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى في الكعبة أن يصلي لاي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر وتعاد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الإقامة هناك فقول المؤلف وجازت سنة فيها ما أن يحمل على حقيقة السنة وأخرى غيرها ويكون ماشيا على ما لأشهب وابن عبد الحكم ولكنه خلاف المشهور واما أن يريد الجواز للصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها السلم من الاعتراض فان قلت لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه انه عطف على فاعل صححت المقضى لعدم الصحة في قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لان السلم المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحة الصحة التامة التي لا إعادة معها ونفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكعبة وبالصحة التي معها الإعادة وهذا الثاني هو المراد بدليل قوله فيعاد في الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاي جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لا وهم جواز الصلاة فيه ولو استندبر الكعبة أو شرف أو غرب

تظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو مختير يتخير وتقدم انه لا إعادة بعدها أو إعادة في الوقت لا الخلاف المذكور وان كان جاهلا مقلدا فيعيد في الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبا كافي الا أن يحمل على الاول وتجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقي من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الأدلة ويعلم كيفية الاستدلال الثاني عكسه والحكم فيها كافي الناسي وقد تقدم وان شاء الله نبي الكلام في هذه الاقسام في حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتبادر من المنع الحرمة وبدل عليه كلامه في ل وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة

والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة في الفرض فالنفل المؤكده من باب أولى في عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكده اذن في مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم ان استقبال حائط منها يكفي لاجلتها واذا كفي استقبال حائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر بالحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد في الوقت مطلقا أي في الصلاة التي هي فرض عين وأما الكفائي كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أي من باب اطلاق المزموم وازادة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها السلم من الاعتراض) أي قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أي بانه ماش على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع اليراد (قوله التي لا إعادة معها) تفسير لقوله التامة أي ان المراد بالتمام انه لا إعادة معها فلا ينافي أن ذلك مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجزت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يريد بالجواز الصحة لا يخفى انه يرجع للصحة (قوله أو شرف أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرف أو غرب أي استقبال الشرف أو الغرب لا يكون مستندبر للكعبة بل اما على جهة عينه

أويساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوص الخ) رده محشى نت بقوله وقد يقال لوجه عدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدا الله) أى أن دين به أى أن عبده الله وقوله واعتقده عطف تفسير قال الخطاب رداعلى بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لاى جهة متعلق بالحجر (قوله أو يستقل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبر الكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع ان الذى عن يمينه أو عن شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فليس على أو بمعنى الواو وهى لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما نقله ابن الحاجب وابن شامس في نقلهم ما ان قطعة من سطحها تكوونها ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره ابن الحاجب وابن شامس بان ذلك انما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمتأفة ان القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بأنه يكفي قطعة من سطحها لا يلتفت للهواء وكان عبارة الشارح ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك ان مجرد الهواء لا يكفيهم وبعضهم ينقل ان أبا حنيفة يقول باكتفائه (٢٦٢) بالهواء أى فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحه ما عداه) أى بناء على

اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة من سطحها (قوله وفاقا للجلاب الخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس الخ ان المراد به ما كان غير مؤكد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض مؤكدا وغيره لان للفرض قوة ليست لغیره فتدبر (قوله لكن نص الخ) لكن ربما يتوهم ان مقابل ذلك ضعيف لا التفات له بوجه فافاد أنه قول قوى بقوله على المشهور (قوله هل هو مقابل لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر وبعد كتنسب هذا وجدت في شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ما عدا الفرض لانه الذى اقتصر عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرهما ممنوع

عنه قال الخطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذى أدب الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) و بطل فرض على ظهرها (ش) يعنى ان من صلى فرضا على ظهرها فإنه يبطل ويعيده أبدأ على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن المأمور به حيلة البناء لا بعرضه ولا الهواء خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحه ما عداه وهو كذلك وفاقا للجلاب قائل لا بأس بتفله عليها اه لكن نص القاضى تقي الدين القاسمى في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحه السنن والنسافة المتأكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائل على المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كالحق حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعنى ان الموقع للفرض على الدابة بعيدا بحيث كان صحيفا آمنا بدليل قوله (ص) الا الاتحام أو خوف من كسبع وان غيرها (ش) أى الا لاجل الاتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من اقتراس سبع أو لصوص انزل عن الدابة فيصليان عليها ايعاء للقبلة ان قدروا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها واحترز بقوله الا الاتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

ابن حبيب والنقل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحه فيما (ش) عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهى التى تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة والى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل ان المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشرىف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أى أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدى الى الصلاة بالاعاء أو بركوع وسجود جالس أو اذا كان يؤدى الصلاة على الدابة كاملة بسجودتها فهى صحه على ما أفاده سند وهو الراجح فقوله الشارح بعيدا أى بالقيدم المذكور (قوله حيث كان صحيفا) أى لقوله فيما يأتي والمرض لا يطبق النزول به وقوله آمنا لقوله الاتحام فقوله الشارح بدليل قوله الاتحام أى لى آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المحجمة لا بالذال المهملة يقال ذب عن حريمه ذاب من باب قتل حتى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت تعرف لقتال أو تحيز الى فئة أى فيصلى على الدابة ايعاء في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايعاء) أى الى الارض أى ايعاء الى الارض لا الى قبروسها (قوله فان الاستقبال فيها شرط) كذا في نت وظاهره أنه لو أمكهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

(قوله فانه يسدب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ماخافه أولا وليس كذلك بل محل الاعادة اذا تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه اولم يتبين شئ فلا شئ عليه (قوله على ما مر الخ) وقد تقدم ان ظاهر اللفظ ليس بمجرد انه يعيد في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أي ينتهي للغروب فالغروب خارج المعنى أنه يفعل في الاصفرار بخلاف القول الذي قبله فانه لا يفعل عليه في الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو وغيره فرجالا أي صلوا راجلين جمع راجل وقوله أوركنا نارحدا ناباعما فاذا أمنتم زال خوفكم فاذا كروا الله صلوا صلاة الامن حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أولص فلم يرد نص صريح بصلاتهم على الدابة ايماء الا أن الامام أداء اجتهاده بالصلاة فيهما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت في نفس الامر عدم طلب الصلاة فيهما في تلك الحالة (قوله ولو استويا) أي الخوف في العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة في الخوف دون غيره (٢٦٣) ولو استويا (قوله ومراد اللص الخ) زاد بعض

الشراح والسباع وربما تفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالباً فكان حكمه أشد (قوله والاختصاص) هو الظن المختلط بما لا يفهمه من الماء ومثل الخفض الماء وحده في النزول وعدمه ك (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان في آخر الوقت وأما لو كان في أوله لجرى عليه حكم الآيس والمتردد والراجح المتقدم في التيمم وكذلك الخائف من سبع أولصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله بومئى للسجود أخفض من الركوع) أي اذا كان لا يقدر على الركوع والاربع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب ركع من قيام وبومئى للسجود انتهى (قوله انظر النص في شرحنا الكبير) أي النص المصرح بكون الخوف من

(ش) يعني ان الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد ان صلى فانه يسدب له الاعادة مادام الوقت المختار على ما مر في قوله وبعدها أعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التهذيب وقته الغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتي في صلاة الخوف وبعدها الاعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أوركنا نارحدا ناباعما فاذا أمنتم زال خوفكم فظاهرها ولو استويا في ثبوت الخوف أو ظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالباً فيهما محرمة النفس أعلى من حرمة المال فأمر العدو أشد (ص) والاختصاص لا يطبق النزول به (ش) يعني ان الحاضر أو المسافر اذا أخذ الوقت في ظن خفضا ولا يجد أين يصلي وخاف خروج الوقت المختار فلا ينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً بومئى للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة ايماء في الارض وفي كلام الخطاب والشيخ سالم في شرحه نظرحيث جعلان خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص في شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة في المسافر يخرج مخرج الغالب فلا يتقيد به كما أمرنا في التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعني ان المريض الذي يطبق النزول عن الدابة يجوز له ان يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد ان توقفه اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض بومئى كما اذا صلى على الدابة وبومئى للارض بالسجود لا الى كور الراحة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطبق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسألة

حيث الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر ان ينزل فيه أي الخفضا صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر القاني قول المؤلف لا يطبق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى ان الذي قاله الخطاب نقله عن ابن ناجي وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذ الوقت الخوان كان انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبيد الحكم ورواه أشهب وابن نافع بسجودان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الخطاب انه المشهور فالصواب ما قاله الخطاب ويبين لك ان الصواب معه أنه في المسئلة الآتية لما استوى ايماء بالارض مع ايماء على الدابة يجوز ايماء على الدابة فأي فرق وعلى ذلك هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أولا الثاني نقله ابن عرفة نصا والاول نقله تحريحا وهو يفيد ضعفه انتهى عج (قوله يؤديها عليها كالارض) التشبيه مقلوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أي وهو يؤديها (قوله فلها) أي القبلة راجع لاصور الخفضا والمريض ك (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائماً أو جالساً فانه يجوز له ان يصلي ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلي الا ايماء انظر عب وتحقق ذلك في حاشية عب ان شاء الله تعالى

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يجنبني ان يصلي المكتوبة في المحل لكن في الارض فعملها للجمي والمازري على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد بالخلاف في حال انتهى فيرد على المؤلف ان لفظ المدونة لا يجنبني واختلف في حملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عز المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فلو قال المؤلف وفيها في الاخير لا يجنبني لسلم من ذلك انتهى لـ ﴿فصل قرائن الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شئت في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع وينتدي واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شئت في صلته ثم بان الطهروان كان الشاك اماما فقال معنون يمضي في صلته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت (٢٦٤) رجع الى قولهم وان شكوا أعاذ جميعهم ذكره اللقاني انتهى (قوله وفاقا) أي

الخصاض فقول التتائي تبعا للشارح أو لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فراغها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا لذلك بدكرستها ومنذوباتها وما يتعلق بذلك فقال ﴿فصل﴾ (ص) قرائن الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعني ان قرائن الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو ما موافقا لاجمها عنه امامه كما يحتمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا وأماما يختص بالفرض فسيأتي في قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فرضه بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لاجمع فرض لان جمع فعل على فعال غير مسموع وواضحة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة واطافة التكبير للاحرام من اضافة الجز للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البردان قلنا ان الاحرام النية واتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم (ص) وقيامها (ش) ثانياً القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجوز ايقاعها جالساً أو منحنياً اتباعاً للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام و بغير المسبوق بدليل قوله (ص) الالمسبوق فتأويلان (ش) يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقاً أو واجب في حق غير المسبوق وأما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه وأتمه في حال انخطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بنا على القول الثاني أو لا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فمن قوى بتكبيره العقد أو فواه والركوع أو لم ينوهما

كسكينة الاحرام وقوله وخلافاً أي كالظماً نية والاستبدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلا) وبصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب في الفرض غير واجب في النقل (قوله وفرائض جمع فرضه) والمراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة عليه لاجل ان يشمل صلاة الصبي لا يثبت على فعله ويعاقب على تركه والانخرجت صلاة الصبي (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) في عده الاستقبال بحث اذا الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا يتبع الدعوى لانه انما يتبع توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول في الحرمات أي التلبس بالحرمات أي الدخول في ذي الحرمات التي هي الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم

ان الصلاة ذات حرمة لانها محرم فيها التسكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان يصاحب البرد أي لبسه والطيلسان اسم للشال الذي يغطي به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست بيانية) أي للبيان خلافاً لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأمامه قبطل (قوله العقد) أي عقد الصلاة أي الدخول فيها (قوله أو فواه والركوع) أي قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أو لم ينوهما) أي لانه اذا لم ينوهما ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة وهي أي الثلاث اذا كبر في حال الانخطاط وأتمه في حال الانخطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي طويل فهي صحيحة في الاولين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصور ستة باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعد اجزاء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف نصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقاً أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها بترك القيام فالجواب انه لما حصل القيام في الركعة

(ص)

اتالية لهذه الركعة فكانت الاحرام حصل فيه فيكون اول صلاته لكونه مأموماً ولا يقدر فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الامام لمن أدرك الشاهد حيث الغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزى الله أكبر) بشرط اثني عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم ير وأنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب وابه أشار الشارح بقوله ان المصلي لا يجزى به الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلاً الثالث أن يكون قائماً الرابع تقديم الجلالة الخامس مداهما طبيعياً السادس عدم مدين المهزلة وبين لام الله لا يام الاستفهام السابع عدم مدياً أكبر الثامن عدم تشديد رانها التاسع عدم واول قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كتيبه فلا تضرب بسيرة الحادى عشر دخول وقت الغرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وجر الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مأموماً فهذه اثنا عشر شرطاً ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة قولى العاشر الثامن الخ (قوله للعمل) أى عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخوجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلافاً لابي (٢٦٥) حنيفه والشافعي) اعلم ان الخلاف بينهما ليس واحداً فالشافعي لا بد من لفظ

التكبير الا أنه يجوز الله الا أكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله تكداى أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أى له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأه أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلة ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوت (قوله جزى) بتشديد الزاى (قوله اكبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فان اكبار جمع كبر والكبر التبطل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه

(ص) وانما يجزى الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار الجزى منه والمعنى أن المصلي لا يجزى به من كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الا أكبر للعمل والمحل محل توقيف خلافاً لابي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفاً أو أشبع الباء أو أتى مجرد ذلك من لغة أو لغتين تكداى أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب المهزلة واو اذا وابت ضمة انتهى ونقل ابن جزى في قوانينه لا بقيد العامة فقال من قال الله أكبر بالمسند لم يجزه وان قال الله واكبر بابدال المهزلة واو اجاز انتهى وكذلك لا تبطل لوجع بين المهزلة والواو فقال الله أكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعنى ان المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لحرم أو عجمه ولو قدر على بعضها أو مرادها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفى عنه بالنيسة ولا يلزمه الايتان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كقطع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الايتان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الايتان به بعد تكبيره عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه ان ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كان يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) ثالثاً نية الصلاة المعينة بكونها ظهراً أو عصر أو وتر أو جراً أو كسوفاً لا يكتفى فيه مطلق

(٣٤ - خرشى اول) اذا قال الله أكبر فالصلاة صحيحة وقال أيضاً الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين المهزلة والواو الخ) كذا قال الفيثى على العشاء و به لانه قال لوجع بين المهزلة والواو فصلاته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بان لم يره وتعاليمهم يقتضى البطلان فالظاهر أنه يبحث له ولم يره في شرح المختصر ويقال أيضاً أى فرق بينه وبين أكبر بالمد فان أكبر كما يوهوم أنه جمع كبر فنقول وأكبر يوهوم أن للمولى شريكاً عطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلاً موجودان وأيضاً تقدم عدم صحة الايتان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يحل بالمعنى فاولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا مجردة عربية ولا مجردة من لغة فان أتى مجردة من لغة بطلت صلاته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله رحمه واسعة والذي يظهر عدم البطلان قياساً على الدعاء بجمية وكذا قال شيخ بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ثم لا يخفى ان قول الشارح ولا يلزمه الايتان بالمرادف ما قد يقتضى الصحة والافكان بقول ويبطل الايتان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذى ينبغي اعتماده (قوله بعد تكبيره عند العرب) أى كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أى وهو الظاهر أو المتعين للعديث (قوله على ذات الله وصفته) أى أكبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أى ككبر مثلاً (قوله بكونها ظهراً أو عصر الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

والنوافل المتقدمة بأسبابها فقولهُ أو كسوف أي مثلاً يسدّ دخل الاستسقاء، وأزمانها كالوتر والفجر أي مثلاً يدخل العيد في اقتض الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردّها لهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي فيه الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلاً قبل الظهر مثلاً أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والصبح وقيام الليل وتحيّة المسجد ولو لم ينوشياً ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أي عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقاً (٢) الدخول على ما أحرم به الإمام وتكون صلواته صحيحة اتفاقاً (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أي عكس الظن (قوله ونية الاخص) أي ما شرطه أخص وقوله نية الأعم أي ما شرطه أعم (قوله هذا من إضافة المصدر) أي المراد باللفظ التلفظ أي تلفظ الناوي أو المصلي أي ان الضمير بصح رجوعه للناوي المأخوذ من نية والمصلي المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هي أوصاف للفعل (قوله واسع) أي جائز وأنت خير بان الجائز يطلق بمعنى المستوي الطرفين وبمعنى ما قابل المكروه فيصدق بخلاف الأولى فاذا كان الأولى أن يقول قوله فواسع أي جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الأولى إلا أن يكون موسوساً وهذا التقرير (٢٦٦) الذي قرره الشارح هو المرضي وخلاف ذلك تقريران أولهما ان

معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كان يقول أصلي فرض الظهر أو نويت أصلي الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أي فالعبرة بما عقده أي نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف في الشبهة) كذا في نسخة من الاشتباه والأولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا في زروق على الإرشاد أي أن بعضهم حكم بعدم العكس مع النسيان أيضاً (قوله وهذا التعليل يقتضي الخ) لا يخفى ان هذا التعليل لا يقتضي هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهره مع اعتداده بما فعل من الركعات ودر بما يدل عليه قول

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيه ظن الظهر جمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها تجزى في الأولى قال المؤلف وجه المشهور ان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الأعم بخلاف الأعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من إضافة المصدر إلى فاعله أي لفظ الناوي أو المصلي واسع فينبغي أن لا يتلفظ بقصد به بان يقول قد نويت فرض الوقت مثلاً لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الأولى (ص) وان تخالفاً فالعقد (ش) أي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً وهذا اذا تخالفاً سهواً وأما ان فعله متمم له فهو متلاعب قال في الإرشاد والاحوط الاعادة أي فيما اذا فعل ذلك سهواً قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي ان مراده بالاعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعني ان الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيه ما ضاع مال وظاهر كلامه هنا ان الرفض مبطل لها كان في اثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرفض لانه قال هناك أو رفع نية نهاراً والحاصل ان الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل انهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرفضان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

المصنف والعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قبل وهو الظاهر بل والتمحي

المتعين في كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد يجب عمله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقاً للنية والا فالرفض ان نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط كذا في عب (أقول) لا يخفى اننا قد نجّمناه عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة قصدك بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله ان معنى الاحتمال الثاني أنه يتبدى الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابله بقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لالان التعبير بقوله أعاد الصلاة بقيد أن الصلاة قد تمت وأما في مسئلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يتبدى الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على المتعمد والناسي واظهاره أنه ملحق بالعام دون لم يلحق به في بعض المسائل والاحسن لماسياً في ترك الفاتحة ان المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الأول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثاني انتهى كلام من تكلم على كلام زروق واطنه عجم (قوله وهو الذي رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله ان الوضوء يرفض في الاثناء على الرجح ومثله الغسل والاعتساف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرفضان لافي الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرفضان في الاثناء وبعد الفراغ قولان من رجحان ٢ (قوله المحشى وكان المطلوب حقاً لعله حينئذ كذاها مش نسخة)

(قوله كسلام) أي تحقق السلام بدليل قوله أو ظنه أي كتحقق سلام مع سهوه عن عدم اكمال صلاته فهو ساه غير ساه أي ساه عن عدم اكمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقول الشارح سلم ساهيا أي عن الاتمام فلا ينافي انه متحقق السلام (قوله فأتى بنقل) ينبغي تقييده بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فان لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتم كما إذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنقل بل وكذا الوأتم بفرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أي فرغ منها فيوافق قول اللقاني والطول تمام الفاتحة وجعل عجز قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تليذه (٢٦٧) عجب أي طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على

الفاتحة أذ هي ليست طولاً كما يفهم من أبي الحسن ويحتمل خراج منها إلى غيرها فيخالف كلام اللقاني وعج والظن أنه لا يخالفهما إلا أن كلامه قريب لمراد اللقاني والظاهر أن المدار على الدخول في غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أي فلا حاجة لقول

المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل في ثلاث صور و يشفع في الفرض في واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والتافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أي وكان عزبت (قوله أولم ينو الركعات) أي لم ينص على ذلك والافتقار قوي ما ذكره في قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكمل نية ذلك (قوله ويجز به ما فعله في هذه بنية التافلة) هذا على أحد القولين فترجى عند الشارح هذا القول ونظير ذلك من ظن أنه في العصر فأتى ذلك ثم تبين أنه في الظهر فقال أشهب تجز به صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجز به نقله اللخمي (قوله أداء أو قضاء) لف ونشر ولكن الأفضل تعيين الأداء والقضاء

واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أو ظنه فأتى بنقل ان طالت أو ركع والافلا (ش) هذا تشبيه في البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من اثنتين من رابعة عيبة مثل انما لا الاتمام ولا الاتمام في نفس الامر أو ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منه ما شئ في نفس الامر ثم قام كل منهما إلى نافلة أحرم بها أو فرض فان صلاته التي خرج منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالاختناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لاننا نقول لان سلم ذلك اذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لجزه عنها وانما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه و اذا حكم ببطلان الصلاة التي خرج منها أتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاق ان عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهو من فرض ان أعاد القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدة نهارا وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتي وأتم بنفل مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتى وان ضاق الوقت وأما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتي وندب الاشفاق الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا الخناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية التافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا وسجد بعد السلام وقوله فأتى بنقل أي شرع في نفل لكن لما كان احرامه بالتافلة وشرعه فيها اتتماما لصلاته في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لسكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا التشبيه في عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته إليها فان صلاته صحيحة كافي التي قبلها ويجز به في هذه ما فعل بنية التافلة والفرق بين هذه والمستلتيين قبلها أنه فيما قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الايمان بها في محلها الذي استعملها مشقة وسواء كان الشاغل عن أداء نيويا أو آخر ويا متقدما على الصلاة أو طار ناعم كراهة التفكر بدينوى وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجازله دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا ينوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقولهم في الصوم لوبق الاسير سنين يتعرى في صوم رمضان شهرا و يصوم ثم تبين له انه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمي فيمن بقى يصلي الظهر قبل الزوال أياما فانه يعيد ظهر جميع الايام ولا يحسب بظهر اليوم الثاني عن الاول انتهى لانه فعلها في وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو في الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو في غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فان قلت) أي فرق بين المستلتيين (قلت) ان مستلتي الاجزاء المتحدة الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التي تعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء عنده وبالعكس بخلاف مستلتي عدم الاجزاء فليست الصلاة التي اعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء بل هي غيرها

(قوله بالنسبة للاقتداء) أي تبعية المأموم لمامه في جزء من صلاته في شرح عب بعد قوله وهذا جلي من كلامهم وفيه شيء ناقلا له عن
 نت ثم قال وله عمل وجه الشيء ان الجهة والحينية واحدة اذ هي نية الاقتداء والشيء الواحد انما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحينية
 ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضام والمضام اليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ما هنا كذلك فانها ركن بالنسبة للصلاة
 فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) اذا تأملت لا تجد للسؤال ورود الا انه قال وشرط الاقتداء
 فجعله شرطا في الاقتداء لافي الصلاة وأجيب بجواب آخر بانه أشار الى قولين بالر كنية والشرطية (قوله خصصه بهذا) التخصيص
 ليس بظاهر في الاولى لان المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو صفة الصلاة التي تلبس بها الامام
 (قوله ولا يدري أي هو مسافرا ومقيم) أي ولا يدري جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على انها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدري
 أنها حضرية أو سفرية فهو نوار الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصر افكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أي مما يحمل به
 المصنف (قوله ويجزى كلا الخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر اذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذا بالنسبة للمقيم اذا
 تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين انها (٢٦٨) سفرية فمن حيث الاعتماد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احدها بعينها) أي

دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر
 (قوله في الوجهين) أراد بها ما اذا
 ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام
 أشهب في ذلك لا ما يتبادر من العبارة
 أن الوجهين أنها مسألة ما اذا ظن
 الظهر جمعة وعكسه ومسئلة
 ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه
 وتبين خلاف ما ظن في المستلتمين
 (قوله لكن تقدم) استدراك على
 قوله فلا تجزى به عند أشهب في
 الوجهين بانه قد تقدم أن المعتد
 أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى
 الجمعة فانها تصح لان شروط الجمعة
 أخص من شروط الظهر (قوله
 ويأتي في كلام المؤلف) معطوف
 على قوله تقدم فهو من جملة
 الاستدراك الا أن المستدرك عليه
 باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو
 قال فيما تقدم فلا تجزى به في الاولى
 وكذا الثانية في الوجهين عند أشهب

قبله على المشهور وكما يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتي في قضاء الفوائت
 عند قوله أي المؤلف وان علمه اذون يومها صلاحها نوايا ما يتخرج منه خلاف في ذلك (ص)
 ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلته
 قاله في الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوي الامامة الا في مسائل تأتي وقال التتائي
 قال بعض مشايخي قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذاك أي قوله الآتي وشرط
 الاقتداء نيته لما قيل له كيف يجعلون نية الاقتداء تارة وكنوا تارة وشرطوا الركن داخل
 المشايخة والشرط خارجها وأجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنية ما يؤخذ
 بالنسبة للصلاة وشرطية ما بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم انتهى (ص) وجازله دخول
 على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة اما خصصه بهذا والمعنى أن
 المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما لا يدري أهو مسافر أو مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه
 ويحرم على ما أحرم به ويحز به ما صادف من ذلك من حضريه أو سفرية وكذلك من دخل جامعا
 ووجد امامه محرما ولا يدري احرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له ان يدخل على ما أحرم
 به الامام ويجزى به ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية
 أو حضرية وان خالف حاله حال الامام لكان يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع
 الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احدها بعينها فصادف الاخرى فلا تجزى به عند
 أشهب في الوجهين قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها
 ويأتي في كلام المؤلف من ظن القوم سفر اظن خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم
 به الامام ومن عيّن شيئا اظن خلافه ان الاول غير مخالف لامامه في نيته بخلاف الثاني
 وحنينا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسئلتين تبعاً للمنعول خلاف لمن عم (ص) وبطلت

لكان أحسن فالاولى هي ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هي المشار لها بسبقها
 بقوله وكذلك من دخل جامعا الخ والشاهد في مفهوم قوله ان كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفر اظن خلافه أعاد أبدا
 ان كان مسافرا كعكسه اذ مفهوم مسافر الوكان حاضر الا تبطل والشاهد في هذا المفهوم (قوله خلاف لمن عم) وهو عمج فزاد ثالثة
 وهي ان شك هل هو في الظهر أو في العصر فان تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين
 مخالفته له فصلاة المأموم نافله له ان كان قد صلى الظهر مفردا أو جمعا حيث الامام في الظهر ولو صلاها بعد اذان العصر ولا يتوهم
 سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما ياتي من اشتراط مسارة المأموم للامام في الصلاة وما هنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما
 الاجزاء وعدمه فقد رآه فان كان الامام يصلي العصر ولم يصل المأموم الظهر فأحرم بما أحرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم
 صحيحة ولو تبين له ذلك في أثناء انما أدى عليها ويبعد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضر تين
 المشتركة في الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست باطله بخلاف من صلى العصر وتذ كره فيها ان عليه الظهر فان العصر تبطل

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز ان يكون قول المؤلف بسبقها من اضافة المصدر لفاعلها والمفعول محذوف والضمير عائدة على النية أي بسبقها ايها أي سبق النية الصلاة وان يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائدة على الصلاة أي بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما ان ذكرهما فاشائع الفصح اضافة الفاعل الى الفاعل وأما ان أضفته الى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والاختلاف) والراجح الاجزاء كما يفيد بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أي بكثير أو قاسيل خلاصته ان النية أحوال المقارنة والتقدم يسيرا أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا وهي التأخر سواء كان يسيرا أو كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليه منطوقا ومفهوما وأما المقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقا قال في توضيحه والذي يظهر لي ان قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه) (٢٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أي فقط أي وتأتي

بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أي بسبقها ان كثروا الاختلاف (ش) يعني ان النية اذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها يسيرا فخلت بالطلان لابن الحاجب وتليذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام يسيرا جاز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ^{في تنبيهه} يسيرا ان ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ^{بعد الفراغ} منها وهذا يفيد قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوها بعد قصد المسجد لها لم يصرفها غيره (ص) وفتاحه بحركة لسان على امام وفتاحه بحركة لسان على (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد في الفرض والنقل لا على المأموم نظير قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجمهور به كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه نحو جامن الخلف فقوله وفتاحه أي وقراءة فتاحه بدليل قوله بحركة لسان لان فتاحه جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذ هي حينئذ بمنزلة المالحن فيه او على مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ المالحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والافيطهرانه يترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيام لها (ش) سادسها القيام قراءة الفتاحه لانفسه في حق الامام والفتاحه فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثناءها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جاوز والترك القراءة خلف الامام جازله ترك القيام اه أي جازله ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلواته من حيث مخالفة الامامه وقوله وقيام لها أي للفتاحه في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا اتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب

بعدم التلبس وقوله أو بعد ذلك أي بسبقها ان كثروا الاختلاف (ش) يعني ان النية اذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها يسيرا فخلت بالطلان لابن الحاجب وتليذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام يسيرا جاز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ^{في تنبيهه} يسيرا ان ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ^{بعد الفراغ} منها وهذا يفيد قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوها بعد قصد المسجد لها لم يصرفها غيره (ص) وفتاحه بحركة لسان على امام وفتاحه بحركة لسان على (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد في الفرض والنقل لا على المأموم نظير قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجمهور به كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه نحو جامن الخلف فقوله وفتاحه أي وقراءة فتاحه بدليل قوله بحركة لسان لان فتاحه جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذ هي حينئذ بمنزلة المالحن فيه او على مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ المالحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والافيطهرانه يترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيام لها (ش) سادسها القيام قراءة الفتاحه لانفسه في حق الامام والفتاحه فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثناءها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جاوز والترك القراءة خلف الامام جازله ترك القيام اه أي جازله ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلواته من حيث مخالفة الامامه وقوله وقيام لها أي للفتاحه في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا اتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب

له بالسرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أي خلافا لرواية ابن نافع يقرؤها ان كان ممن يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقضى ان الخلاف ليس مذهبيا مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضا فان الاولى الايمان بلو (قوله بدليل الخ) فيه انه يمكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أي كالتا بحركة لسان فالاحسن أن يقال انه انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالافعال (قوله ولو قدر في أثناءها الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتيها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كما نبه عليه الخطاب فيما سيأتي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته انه لا يظهر لذلك ثمة خارجية وليس كذلك بل تظهر ثمرته في صورة وهي ما اذا استند في حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو بأجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسأتي للشارح أن يقول ولم يتعرض الخ * (فائدة) * لا يجب من العالم التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافا

للطرو شي ومن واقفه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضى ان العاجز لم يحرم ونحوه لا يجب عليه ان ياتم وهو كذلك وذلك لان امكان شئ ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك واما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذا لم يكن الاتمام في حقه واجبا (قوله والافواجب موسع) الاولى ان يقول والافواجب موسع او كفاي لف ونشر مرتب (قوله الاب) أى الابالاتمام وان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن (٢٧٠) المصلى او الحمل عنه كما هنا وهذا التعليل يجرى في قوله وجب ان يعلمه (قوله يجب

بسبب وجوبها تعلمها ان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعليم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضى قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم لا ا ه و ينبغي ان يفصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب ان يعلمه والافواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم انتم عن يحسنها ان وجده وجوبه بالان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الاب فان صلى فذا طلعت (ص) فان لم يمكنها المختار سقوطهما (ش) يعني انه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الاتمام لعدم مقتضى به فاختر اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبديل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول مهنون يجب قيامه بقدر ما يسر من الذكر ولو طرأ على الامي قارى او طرأ عليه العلم بها في الصلاة بان سمع من قراءها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع وبها كعاجز عن القيام قدر عليه اثناءها فالضمير المتنى في قوله فان لم يمكن للتعلم والاتمام ولو اسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون قائدا على الاتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام وبسبب الفاتحة لا للفاتحة لان مقابله القول المختار لا يقول بعدم سقوطها اذا قائل به لان الموضوع انه لم يمكن تعلمها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أى وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاتيان بها يندب له ان يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما واما على القول بوجوب بدلها والفصل موجود قطعاً فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت والتسبيح ولكن ينبغي جملة على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شئ من الركعات لجل الامام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا اعاده عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقداره ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور ومنها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل خلاف (ش) الاول لمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر الخبير من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج أى غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ حمل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أول سجدة وقيل تجب في الجمل وتسن في الاقل واليسه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكرا القراني وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكفيها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهر له وعلى القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها

قيامه بقدر ما يسر من الذكر) أى مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهرة العبارة (قوله ويتها) أى بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أى المالكي (قوله وندب فصل الخ) لثلاثين تكبير القيام بتكبيره الركوع قاله في ل* (فائدة) * الاجمى لا يقرأ بالاجميمة والظاهر بطلان الصلاة قاله الجيزي نقله عن البدر القراني (قوله ولكن ينبغي جملة على التسبيح) الاولى ان يقول وينبغي ان يسبح ليفيد ان الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد انهما مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهى الوجوب في الكل والوجوب في الجمل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضى ان هناك شياً غير ذلك وهو كذلك فقيل انها تجب في النصف وعلى القول بأنها تجب في الجمل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أى غير تمام) أى فهم فاسدة وكرره لتأكيده الفساد وفعالته وهم ارادة عدم الكمال مع العصة (قوله لانه الظاهر من السياق) أى من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ حمل القراءة الخ لا يخفى ان مقتضى هذه العلة ان يقول لانه الظاهر من

المعنى (قوله اذ حمل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كما قيل بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على ان المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفى بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ بأحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه ان الحكم للاكثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

القولين وهو انما واجبه في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكره (قوله وان تركها سهواً وسجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا مما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجودها في الجبل يسجد في العمدة تركها كلها في ركعة أو بعضها أو أماً على القول بوجودها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمداً قطعاً (قوله على انه) أي ولكنه لانها تأتي لهذا المعنى (قوله وثانيتها) انه يلغى تحرير القول بالسجود عند من يقول بالغاء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول الركعة وثانيتها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات في حقها وان تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما يسجد بعد السلام وهذا القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عجم (قوله لكن الذي في التوضيح) استدرارك على كلام تن لبيان انه ناقص (قوله وان ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجه مراعاة القول بوجودها في كل ركعة بل قال عجم ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو في جمل صلته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في صلته يسجد وما رجح الفاكهاني من أن المشهور أن من تركها في جمل صلته يسجد ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها ترك كلها عمداً أو سهواً فالترك (٢٧١) سهواً فيه السجود قبل السلام مطلقاً ترك بعضها

أو كلها في ركعة أو ركعتين في الركعة الرابعة كما شهره في التوضيح أو ثلاث كما في الفاكهاني وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمداً في ركعة على القول بوجودها في الجبل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة وأولاهو الموافق لما مره ويسجد قبل السلام ونقله اللغوي وعلى القول بوجودها في كل ركعة تبطل قطعاً الرابعة ترك بعضها عمداً والقولان على الجبل والبطلان على الكل هكذا ينبغي فتحصل من هذا ان ترك بعضها عمداً أكثر كلها عمداً يجري فيه القولان على الجبل ويتفق البطلان على الوجوب في الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنفيدك ان عجم فهم ان المراد بالاعادة احتياطاً استحباب الاعادة في الوقت فرد عليه محشى

بطلت تلك الركعة وان أمكن تسليفها وتلافها صححت وان لم يتلها فها أو تركت عمداً بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله وبترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفظها وامام الخ وقوله أو الجبل أي وتسني في الأقل لكن لا يحكم السنن فان تركها عمداً بطلت صلته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهواً وسجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلته وان لم يكن عن ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائي وفهم من قوله الجبل ان المتروك منها القراءة ثلاثية أو باعية وان لو تركها في ركعة من ثنائية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيتها لا يصح وابن عبيد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذي في التوضيح انه يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً اه (ص) وان ترك آية منها يسجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجبل والاطهر انه مفرع على القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهواً ولم يمكن التلافي بأن ركع مجد قبل السلام فان أمكنه تلافياها تلافياً وامان تركها عمداً بطلت صلته على القولين لانها وان كانت سنة في الأقل على القول بوجودها في الجبل لكن سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحته فيه من ركبته (ش) سابعها الركوع وهو لغة الخناء الظهر واما شرفا فله الذي لا يسمى ركوعاً الا به كما قال ابن شعبان الخناء مع وضع يديه على آخرفخذه بحيث تقرب بطناً كفيه من ركبته فلو قصر تالم يرد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحته

تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه يكمل صلته ويعيد أبداً ووجوبه بأفأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت في الصلاة في الجملة لاني كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت في كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآية المذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر انه يجري على مسألة من ترك ركناً سهواً وهذا كله في ترك الفاتحة سهواً كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة للقول بأنها واجبة في ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال تن (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعاً الا به الخ) هذا يفيد ان وضع اليدين واجب وان لو سدلها من غير وضع لبطلت وهو قول أبي يوسف الزنجبي وذكر البرزلي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلها لم يضر كما قال ابن فرحون وأبو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الاول ويمكن حمله على الثاني بأن يرد بقوله تقرب أي أن لو وضعنا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقصد القرب أن يكون اطراف الاصابع على الركبتين أم لا وهنأ مسألة وهي ما اذا حرم المسبوق خلف الامام ولم يخن الابد رفع الامام فعلوم ان المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخرساجداً ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لانا نقول انما يعتد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده (قوله تسوية ظهره) نظر المأهوالا كمل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أي جمع المفرد وهو راحته لاجتماع المثني كما قد يتوهم (قوله ومجولة على السكال) أي فقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء تأمل (قوله معتدلتين) حال من المضاف اليه في قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال بقيههما معتدلتين أي بدون ابراز وقال البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليتمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطي فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح المناسب التدبير في المختار ذبح الرجل تدبيرا اذا بسط ظهره وطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من يتيه اه فيقرأ بالبدال المهمة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجزة) أي فجمعوع الامر ين هو الذبح (قوله بذال مجبهة أو مهملة) الصواب ان قراءته بالمهملة لا غير (قوله أعاد صلاته) أي حيث كان عمدا والالتفات في تلك الركعة قاله في ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٢٧٣) المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سر رأى سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون

مما ساهه الجبهة من سطح محل المصلي الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الأرض أو ما اتصل بهما من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرمي أو حجر حفرة في الأرض حفرة ووضعها فيها بحيث صار مساويا للأرض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والستزم بعضهم ذلك كما قاله الشارح تعاريف ابن عرفة الا أن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذكر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفه للماهية الكاملة وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك انه يصح السجود على ما ذكره وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضي بطلان الصلاة فيما ذكره وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفه للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفه

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله عنكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام ومجولة عندنا على السكال ورفع العجزة سنة (ص) ونذب عنكينهما منهما ونصبهما (ش) أي ونذب عنكين راحته من ركبتيه ونصب ركبتيه أي استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح رأسه ولا يرفعه والذبح بذال مجبهة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) تأمنا الرقع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودا في السهوي يسجد بعد السلام الا المأموم فيجمله الامام فان لم يرجع محدودا ويرجع قائما أعاد صلته قاله ابن المواز (ص) وسجد على جبهته (ش) تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الأرض سجدت الخلة مالت وأما شرحنا فقله الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل بهما من سطوح غرفه أو سرير خشب أو شريط للهرب العاجز عن النزول الى الأرض كائنا ذلك المصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستديرا بين الحاجبين الى الناصية ويستحب المصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعني ان المصلي لو ترك السجود على الأنف واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الاعادة مادام الوقت الضرورى لان السجود على الأنف واجب خفيف فان قلت لا يشرى لم يطلب من جبهته قروح بالسجود على الأنف بل طلب بالإيماء وحري في صلته نزاع حيث سجد على الأنف كما يأتي مع ان السجود عليه واجب قلت لان السجود على الأنف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسألة الأيماء ورجح بعضهم ان السجود على الأنف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوده لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف ان عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

للماهية الكاملة كما ذكرنا فيفيد العجمة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للمريض) أي لا للصح ك (ش) يفيد ما نقله الخطاب أي ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الأرض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الأرض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أي فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفي (قوله مستديرا بين الحاجبين) فلو سجد على ما فوق الحاجب فلا يكفي (قوله الى الناصية) هي شعر مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون تارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الانتقال أي وظاهر النقل ان فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عجم أي وان المراد بالوقت الاختياري (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختياري في العصر والى الاصفهاني في الظهور والفجر في العشاء والطلوع في الصبح (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة كما انظر عجم وقال الشيخ أحمد بن حنبل ان يكون كل ما ذكره وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو أحده

الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح في الاولين الخ) صريح في رجوع على الاصح
 للثلاث مسائل الا انه خلاف قاعده رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا
 يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في
 الذهن من أن كل واحد سنة ويمكن جعل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أي كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول
 ابن القصار فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقي وعندهم السنة والمستحب شيء واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب
 والمصنف قد سلك طريقهم (قوله أي لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس يفرض مطلقا وقد حكم بان في ترك
 السجود عليه الاعادة أي في الوقت ولا اعادة في المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة
 سند الاصح عدم الاعادة أي فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيما في ان من ترك سنة من
 سنن الصلاة عمدا أو جهلا فقبل تبطل صلواته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة في ذلك المقام
 مشكلا (قوله ورفع منه) قال عب وفي اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين (٢٧٣) السجدين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء

اه أي ان المسئلة ذات قولين
 والمشهور الاجزاء الا ان شيخنا رحمه
 الله رد ذلك وقال المشهور عدم
 الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ)
 هذا بناء على انه سلم عقب التشهد
 أو عقب الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ان قلنا بأنها سنة وأما
 لو قدر انه سلم بعد ان صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ودعا فاقبل
 السلام من الجلوس مندوب لان
 الظرف تابع للظروف (قوله ولا
 بد من السلام عليكم) فلا يجزى
 ما نون سواء مع التعريف أو بدونه
 وبعضهم يحكم بالصحة وعلل
 القاهاني البطلان بحضنه قال تت
 وينبغي اجراؤه على اللسان اه
 ومثل آل أم في لغة حبر ولو قدم
 عليكم لم يجز كما اذا اسقط الميم من
 أحد اللفظين (قوله ولا تنكفي النية

(ش) يعني انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الارض ويجعل
 كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين
 على الارض وأشار بقوله (على الاصح) في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسه ان
 السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة اه وفي الثالث لقول سند الاصح اعادة من
 ترك السجود على يديه اه أي لان الاصل ما يعاد لتركد من غير الفرائض الا السن كما يأتي
 في قوله وعن سنة يعيد في الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة
 وان طالت لا تتصور مسجدتين فلا بد من فصل السجدين حتى يكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف
 فرضية الجلوس بين السجدين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع
 السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش)
 حادى عشرتها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يقع فيه السلام
 فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلورفع رأسه من السجود واعتدل
 جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض
 والسنة (ص) وسلام عرف بال (ش) ثاني عشرتها السلام المعروف بال لا بالاضافة كسلامي
 أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تنكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من
 الاضداد وسواء كان المصلي اماماً أو مأموماً أو فذاً لا يخلو من معصوب أقلهم الحفظة ولا يضر
 زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة
 وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحها عمل أهل المدينة كالسنة الثانية للامام والفضل لا بد في
 السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به وان قدر على الاتيان

(٣٥ - خرشي أول) للقادر أي بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً فيما يظهر ولا يجزى فيه الخلاف الا في المصنف
 لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد) أي خلافاً لما حكى الباجي عن ابن القاسم ان من سبقه الحدث في آخر صلواته
 أجزاء صلواته وأنكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من معصوب) توجبه للاتيان بالجمع في قوله عليكم
 وأراد جنس المعصوب المتحقق في اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد معصوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال اذ
 لا يخلو الانسان من معصوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل في خطابه الملائكة أي الحفظة ومن
 صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر ان النية المشترطة انما هي
 من حيث الخروج من الصلاة فقط لا من حيث السلام على الملائكة ولا على المأمومين وحكي الزاني قولاً انه بحسب المسلم عليه من
 افراد وثنية وجمع وتذ كبيراً نيت (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والظاهر أنه خلاف الاولى (قوله لم تضره)
 أي لم تضره صلواته ولم يحرم وبعده وحوتم للكرامة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا
 يأتي به) فلو أتى به بالجمية فد كرعج في تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره في تكبيرة الاحرام والذي ظهر لبعض شيوخ شيوخننا الصحة

قياس على الدعاء بالعجيسة للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أي عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحية (قوله لا نسحاب النية الأولى) فيه أن النية الأولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الأنية مخرجة (قوله المشهور وعدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المؤمنين الذين على يمينه مع أن ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فمما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الإمام أي وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) (٢٧٤) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة والمؤمنين لا يتقيد بالقول بالاشتراط

كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله والملائكة) الحفظه وغيرهم ممن صلى معه منهم (قوله يعني ان الأولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزاء (قوله على الأصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الأداء (قوله لا تبطل صلاته غاية الأمر الخ) ثم هو محتمل للأجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولو فات محل التلافي) أي بأن الخ (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لا تصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لا عاد مع ما بعده (قوله في فصل الاركان) أي الفصل بين الاركان كما يدل عليه نت فهي فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفسه) هو الراجح كما يستفاد من الخطاب الا ان في شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنى عشر أو سورة وبعض أخرى فانه مكره والسنة حصلت بالأولى والكرهه تعلقت بالثانية وجوزه الباجي والمازري

بعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتمييزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لا نسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهاني المشهور وعدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المؤمنين والملائكة والمؤمنين ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والقد ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صارد الا بذاته على التحليل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني ان الأولى أن يكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلورقت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فيجزي (ص) وطماينة (ش) ثالث عشرتها الطماينة في جميع الاركان على الأصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء زمنها ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيًا فينبه مع عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الاداء لاقوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته انه مكره وقال الزرقاني فرع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلوقرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولو فات محل التلافي فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الأصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجدا استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطماينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجد لسموه انظر أبا الحسن (ص) وستهما سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الا أن والمعنى ان قراءة شيء ما ولو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الأولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسعة وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل انه لا يسجد لركعة لانه سنة

في النافلة خاصة من غير كراهة وكره مالك نكر برقل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ أي ان كان يحفظ الفاتحة والاقراء بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لانه مستقلة (قوله ولو آية) أي ولو قصيرة كداهمتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي الا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وكره ابن عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الأولى وتحزى وانظر هل يجزى مثل ذلك في النافلة أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أي وتركها كمالها مكره (قوله بدليل الخ) فيه شيء وذلك لانه يقال انما يسجد لركعة لانه سنة

خفيفه وكره قراءة السورة في ثالثة ثلاثية وأخيرة رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيد قوله إلا أنهم لم يسلموا إلا بن عرفه) يجاب عنه بان المراد أنه لا يجوز له أن يجلس في قراءتها لأنه لو فعل ذلك بطلت صلته لأنه فعل كثير فيم أو قوله فلا يستند تفرغ على كلام ابن عرفه لأنه منه (قوله أله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل المواق ومن واقفه لأن كل واحد منهم سمي في كل ركعة سنة ولا يرد على الاول انه يسجد لترك الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بالكثر الكلى (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء والافتحقيق ان أعلى السر هو أقواه (٢٧٥) أي غايته وهو أن يباليغ فيه جدا وادناه عدم

المبالغة فيه (قوله فان لم يحرك لسانه) أي بان قرأ بقلبه (قوله أي مع سر الرجل) حاصله أفادة التسوية بين أمرين الاول سرها أي أعلى سرها وجهرها الثاني سر الرجل اذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه اذا أعلاه بدليل التعليل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتبني بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير انه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يحشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لاني الجنزة ولاني الاعراس سواء كان زغارت أم لا ورؤية من يحشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقطع به ان مذهب المدونة ان كل تكبير سنة ولذا أمر بالسجود في الاثنتين ولو كان مجموع التكبير هو السنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقتي ما لا وقت له كالجنزة فلا فاتحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت وله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد على الفاتحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لانتفسه لانه وسيلة لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من يجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو انتد في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد سقطت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفه ان القيام لها واجب فلما استند في حال قراءتها بطلت صلته إلا أنهم لم يسلموا إلا بن عرفه في هذا (ص) وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بعملهما (ش) يعني ان من سن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كآتي المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالأظهر والعصر وأخيرة العشاء وأعلم ان أدنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لاحد له والمرأة دون الرجل في الجهر بان يسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحد اعلى هذا يستوى في حقها السر الجهر وأي مع سر الرجل اذا أعلاه كما مر ان يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنه ولذلك لا تؤذن انفاقا ومحمل مطلوبه الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه متصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وهذا في حق غير الامام وأما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل ان المراد الكل الجمعي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ماشيا على قول ابن القاسم ويحتمل ان المراد الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول الاجهري واختاره الشارح الا أنه يرد على الكل المجموعي قوله الا الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لامن المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وقد (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقتصر عليها وقد يزيد استحبابا بناولك الحمد لان المراد بها الحث على التمجيد بخواب الامام مأموه ولا يجاب للفتن بخواب نفسه وأما قول المأموم بناولك الحمد فتستحب كما يأتي والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تقه صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

لم تأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه إشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على ان كل تسمية سنة مسقتة ويمكن حمله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التمجيد) أي ان المراد به الترغيب في التمجيد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو ومن خلفه من المأمومين ان كان اماما واليه مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس بمراد قطعاً فيمكن المراد من السماع الاستجابة من اسم السبب في المسبب أي ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحمد مطالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصودا الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظاً ومعنى ويحتمل أن يكون المقصود طلب التمجيد لانه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجازي على مجازي ويحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

جهدك أي استجب له (قوله وهو رول) أي بلا خيب (قوله مكبر في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرهما فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانها ذكر وحث على التعميد وشكره يقتضى الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فانها ذكر وليس فيها حث على التعميد وقوله وشكر الخ لا يخفى ان كل ذكر شكر فتكون من به التسميع بكونه حثا على التعميد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال في ك وجد عندى مانصه ويكره الجهر بالشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهول (قوله على ماشهره ابن بزيرة) ومقابله وجوب الاخير وذكرا للخمى قولوا بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلى فذأا واماماً ومأموماً الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الاحوال كنيانها له حتى قام الامام فليقم (٢٧٦) ولا يشهد وكنسيانها حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل

عنه ولو تحول فيه يسيرا (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة ثامنة (قوله ان الجلوس جميعه) أي كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من أوله الخ سنة فاستعمل اللفظ في الامرين معا والاستثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل للجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره مع انه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء الظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثاني الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع (قوله وما لا يستم الفرض المطلق الخ) احتراز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهو رول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبر في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله من حمدك فقل سمع الله من حمدك فقال لها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت بركة أبي بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعنى ان كل تشهد سنة على ماشهره ابن بزيرة وسواء كان به هذه الالفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها دليل ما يأتي في قوله وهل لفظ تشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء تشهد الاول والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى ان الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذا السلام فرض لا بد له من محل وليس محله الا الجلوس اجماعا ولا يتم الفرض المطلق الا به من مقدار المسكف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أي والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدره هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستوفى فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كما في الرفع من الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضى استواءه في جميع ما ذكر (ص) ورد مقتدى على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعنى ان رد المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذي أدرك معه ركعة فأكثرتخصه به امشيرا بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بجدرك ركعة عدم رده من أدرك دونها على أحد من امام ولا غيره بل يسلم السلام الفذ قاله محضون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما هي تسليم المقتدى على امامه ردا لان الامام يقصد سلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلى الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا احد منهما السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقى في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره والواو في قوله به أحد واو الحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلواته كالصبي وسواء بقى ذلك

بمصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضى الخ) فلو أطل فيه جدا وافرط بحيث الاحد بعمق الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كقَالَ ابن عمر لكن ما قاله في الامام والذو اما المأموم فهو في حقه محد ودبان لا يتلبس الامام بفضله بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيد ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عجم (قوله ورد مقتدى على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أي ثم رده على من على يساره كما أشاره الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامحة له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلى أو كرسى أولا (قوله في الجزء الذي الخ) محترز ما اذا أدرك مع الامام في الرابعة الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظر الا اشتراكهما

في الصلاة أو لا نظر إلى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بإمام مستقل أو يقال إن المسلم من الطائفة الثانية إذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لأن السهو المترتب مع الأولى يرتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عجم (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضي أنه لو أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من الظهر مثلا وكانت تلك الركعة فاتت انسا نال عاف مثلا أنه لا يسلم عليه (قوله إن ينتظر بتسليمه رده) هكذا في نسخة بأضافة تسليم إلى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر إلا أنك خير بان المناسب حذف في ورده ويقول إن ينتظر بتسليمه سلامه إلا أن يقال إن الشارح تساهل بعدم كتب النقطتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرغ على قوله والحال كونه به أي في يساره أحد من المؤمنين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرغ مفرغ فاما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرغ عليه وأما هذا المعطوف فالمفرغ عليه قوله ولا يطلب من على عيونه (قوله التأكد والاهتمام) لأن تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب وأما غيرها من التكبير فيندب للإمام دون المأموم فالفضل له السر والغد مثله (٣٧٧) كما يشهد به كلام زررق ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر إن الأولى صاحبها التنية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب التنية معها خلاف وأيضا انضم إلى تكبيرة الاحرام رفع اليدين واتوجه للقبلة بما يدل على الدخول في الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر في الامام وقوله ولا يستدعيه الرد ظاهر في الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل امراره (قوله فاني لم أراه منقولا) أقول الظاهر أنه كالامام لأنه قابل أن يقتدى به آخر فالعلة الأولى ظاهرة فيه (قوله في حق الرجل الذي لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور في حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضى ما عليه (قوله

الأحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أو لا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر إذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على عيونه إن ينتظر بتسليمه رده في سلامه فليس المراد من قوله به أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه بقائه إلى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فإنه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أي ومن السنن جهر المصلي اماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولا يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني لأنه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكمته في الخطاب فاني لم أراه إلا أن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها قول التتاني ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أي في العود أي عود السلام لافي الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعني ان من سلم من امام أو فذ على اليسار عمدا فاصد التحليل ثم تكلم لم تبطل صلته لأنه انما ترك التيامن وهو فضيلة وكذا لو سلم المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود للأولى أو ساهيا يظن أنه سلم الأولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا يخرج من الصلاة فطال الأمر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى

أي عود السلام) أي الاسرار في عود السلام هذا هو الذي يقتضيه كلام نت وخلاصته ان التسوية في كون الرد تكون سرا لافي نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أو لا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والألوية لا ظهور لها هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الأولى أن يقول وهو ناو الخروج بالثانية لأن الاعتقاد هو العلم باصلاح الفقهاء وليس مرادا (قوله ونيته العود للأولى) فان لم ينو العود بطلت صلته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أي يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أي يعتقد وأما لوطن أنه سلم الأولى أي اعتقد أنه سلم الأولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلته صحيحة وان لم يرجع للأولى وحاصل ما في ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمي ذلك التفصيل فقال ابن بشر انه جمع بين القولين أي فن قال بعلم البطلان فعمول على وجهه ومن قال بالبطلان فعمول على وجهه وقد ارتضى كلام اللخمي التوضيح والشارح والتتاني وحل الخطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم فاصد التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اه أي ولم يرض ابن عرفة كلام اللخمي (قوله فطال الأمر) فان لم يبطل الأمر بان قرب لم تبطل وليس التسليم الثاني للفضيلة على اليسار كالسلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لأنه لما فعله مع قصد الايتان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وان كان قد بحث

عج بان القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصد به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل التخمى الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكره من الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتي الا اذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن ان يحجب بان قوله رهو يرى الخ أى يعتقد في نفس الامر وهو الا ان خالي الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحميسا ولا ردا فان قلنا باشتراك نسبة الخروج به فانه بصير بمنزلة من سلم للفضيلة فيجربى فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتخيل (قوله أى الاستنار) اغنا أول السيرة بالاستنار لانه لا تكليف الا بفعل واشاره الى ان قوله بظاهر متعلق به لانه متعلق بمحذوف أى كائنه لانه يأتي على كون سيرة بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو في النقل) أى أوفى بمجرد سهو أو تلاوة لان كلا صلاه (قوله نسن للامام والقد) هذا ضعيف والمعتمد ان السيرة مستحبة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد محجما للمناجاة ربه (قوله ان خشى كل المرور) أى ظنا أو شكالا وهما فلا يطلب كما انها لا تطلب حيث لم يحس كل المرور بان كان بعجرا لا يمر بها أحد أو يمكن من ترفع والمرور في أسفله نت (قوله ٢٧٨) لان الامام سيرة لمن خلفه كما قاله مالك وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف

الذى خلفه) أى خلف الامام (قوله) و بين ما قبله) المناسب ان يقول و بين ما بعده لان الصفوف يعتبر مبتدؤها من الصف الذى يلي الامام (فان قلت) المشى بين الصف الثاني مثلا وبين سترته سواء قلنا انها الامام أو سيرة الامام مشى بين المصلى وسترته وقد قلتم يجوزاه فالجواب ان السيرة لمن يليه سيرة له حسا وحكما لمن بينه وبينها حاجز سيرة حكما لاحسا والذى يمتنع فيه المرور هو الاول دون الثاني وفي الخطاب ما يفيد هذا (قوله هذا متعلق بسيرة) أى لما تقدم ان سيرة بمعنى الاستنار (قوله فى غلظ ربح الخ) أى ان أقل ما تكون ان تكون فى غلظ ربح الخ وأولى اذا كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ ربح فلا يحصل به المطلوب وقوله وطول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا

كلام التوضيح والشارح والتناق اعتمدا كلام التخمى ثم ان تفصيل التخمى خاص بالمأموم الذى على يساره غيره كما قاله الخطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فإصلاة صحيحة لان الغالب انه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسيرة الامام وفذان خشيا مرورا (ش) والمعنى ان السيرة أى الاستنار ولو فى النقل نسن للامام والقدان خشى كل المرور بين أيديهما وان لم يحشيا فلا تطلب بالسيرة ومفهوم لامام وفذان المأموم لا تطلب بالسيرة لان الامام سيرة لمن خلفه كما قاله مالك فى المدونة أولان سيرة الامام سيرة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناها واحد فى كلام مالك حذفت مضاف والتقدير ان سيرة الامام سيرة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذى خلفه وبين ما قبله لانه ليس بمرور بين السيرة والمصلى وان كانت السيرة سيرة للصفوف كاهم لانه قد حال بينهما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سيرة الامام سيرة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سيرة الصف الاول اغناهى سيرة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترته الامام (ص) بظاهر ثابت غير مشغل (ش) هذا متعلق بسيرة وأشار به الى صفته وأشار الى قدرها بقوله (فى غلظ ربح وطول ذراع) واحترز بظاهر من التجسس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف بقوله (لادابه) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما يوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستنار بالجر الواحدان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه أشار بقوله (وجر واحد) وأما الاشارة بالجر الواحد غير الجرار الواحد جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصده صمدا وكذا كل سيرة كفى الارشاد واحترز بظاهر من السوط الخلد ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط فى الارض طولاً أو عرضاً واليه أشار بقوله (ونخط)

يحصل الندب (قوله كقناة البول) أى جعل سترته قناة بول مر تفعلة قدر طول

ذراع فسر عياض بانه ما بين طرف المرقق الى طرف الاصبع الوسطى اه وانظر هذا مع ما تقدم فى فصل قضاء الحاجة من أن السيرة قدر مؤخره الرجل وهى ثلثا ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والجار خلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهى الفرس والبغل والجار للغة لماسبأتى انه يجوز الاستنار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجيعه نجس كالنكب ونحوه وفى العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والخيولان أبو الهانجسة بخلاف الابل والغنم الخ ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه بعبدة الاوثان) أى لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أى لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وجرح الخ الا انك خبير بان الذى جعل محترز دابة مذكور فقتضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الجرار الواحد محترزه الا أن يجعل من افراد المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أى ان المستتر به أشدها بعبدة الاوثان (قوله ولا يصده) من باب نصر أى ولا يجعله تجاهه وقوله ونحوه أى تكفرقة (قوله كالخط فى الارض طولاً أو عرضاً) كانه أراد بطولاً ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

ومثله

بالعرض ما كان من المشرق للمغرب وعبارته في كذا وخطبان يخطب الانسان من المشرق للمغرب أو من القبلة الى دبر القبلة وهو محتر زنايت (قوله رمله) أي في عدم الاستتار لافي عدم الثبات والحقها به مع ان لها ثباتا ناظر المشابهة للخط من حيث انها الارتفاع لها (قوله الوادي) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كناثم) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالنسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتح تين على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اه المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاستغلال باله مفهومه لو كانوا ساكنين يستتر بهم ولذا ذكر البساطي انه يجوز الاستتار بالخلق اذا كان أهله ساكنوا أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والافه مشغل وقال ابن شعبان ولا بأس بالستره بالمتحدثين ما لم يكونوا متعلقين (قوله ومأبون) أي في دبره كما في تبت أي يفعل به في دبره ومثله الكافر (قوله وكذا زوجته وأتمه) يدل على انه أراد بالاجنبية ماعدا الزوجة والامة وقوله وأرادهم الخ يخافه الا أن يجعل الواو بمعنى أو (قوله والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جيبا والافه وأشد من المرأة لما ورد ان مع المرأة شيطان واحد ومع الجليل شيطانان (قوله وان كان لا يحفظ من الوضوء) كذا في كوالحسن (٢٧٩) ما قاله عجم ونصه والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يحفظ من التمس أي وان

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كناثم وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة اجنبية وكذا زوجته وأتمه واليه أشار بقوله (واجنبية) أراد بها ماعدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضى ان يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستر للباب يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيد بعدم الاستتار بالاجنبية بالظهور لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي بالجواز والكرهه وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضاه وقد دخل في المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأتم مارله مندوحة ومصل تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي وهو الذي تعرض له مرور بان صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شيء فلا اثم على المار وبأتم المصلي فقط حيث حصل المرور في المحل المذكور كالأتم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع بأتمان وعكسه بأتم المار المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذا الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله وأتم ما رأى غير مصل وطائف لان مرور الطائفتين وحركة مصل آخر ومروره لا تضر بين يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة وتغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا أو له مندوحة وأمان كان المار غير مصل ولطائف

كان شأنه عدم التحفظ أي فيئخذ الجزم لا يشترط أو الظن بطهارة بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو غلبت على انظن فهل يغتفر ذلك وعلى هذا فقول المصنف بظاهر أي حقيقة أو حكما أو لا يغتفر وحرر وخفف مالك الصلاة الى الطائفتين ورآهم في معنى المصلين وانظر هل صلاة الجنابة تغتفر الى سترة والاطهر انها لا تغتفر والميت ولو كان بالارض هو السترة لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه نقله عجم عن الابي ثم قال اما اذا كان الميت على سرير فالامر واضح واما اذا كان بالارض فلم نجعله كالخطلان هذا أقوى منه ولا بآبى بكون الميت صار نجسا بالموت أي على

أحد القولين ولا يكون طولها ذراعا للاختلاف في ذلك وعليه فيقيده بعموم قوله بظاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اه عجم (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافا لرقته اه (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما في نسخة الخطاب (قوله وفي المحرم) أي الاثنى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بمجرهما كأيها وأخيها وأبنا أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبى كما ان الاجنبى لا يستتر بها وانظره (قوله وأتم مار الخ) وكذا تناول آخر شيئا ومكالم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لسترة) أي بان كان بموضع يظن فيه المرور وصلى لسترة وقوله ولا أي أو لم يصل لسترة أي بان كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بان صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون سترة وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بان صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصلى لسترة ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما الكفاية بل ربما وهم ان التعرض يتحقق ولو مع السترة فينافي ما بعده من قوله صلى لغير سترة تفسير التعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباطل لسيبته لان الترتك ليس سببا في الاثم بل السبب في الاثم المرور مصاحبا لتركها (قوله انه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

أى والحال ان المصلي صلى لسترته أى وأما بغير ستره فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلي وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطالقاً صلى لسترته أى لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترته فيجوز (قوله لم يحرم المرور) - بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفي الحرمة الجواز مع انه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلي لانه صلى لغير ستره وخلاصته ان المصلي اذا صلى لغير ستره في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المارطافاً وغيره وليس للمصلي الدرء فلم يحرم على المصلي ان كان المار غير طائف لان كان طائفاً وهذا كله حيث كان لغير ستره والفرق بين الطائفتين وغيرهم من المارين بين يديه في اجازة الصلاة اليهم ان الطائفتين مصطلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام الأ ترى أنه لا يكون الاعلى طهارة وأما اذا صلى لسترته أى في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفتين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلي فان قلت في صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلي ان يدرأه أو لا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل ان الصور اثنا عشر أربع في المار الطائف وأربع في المار المصلي وأربع في المار غير المصلي والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقاً وكذا له مندوحة (٣٨٠) وكان في المسجد الحرام صلى لغير ستره والابان لم يكن بالمسجد الحرام صلى فيحرم مطلقاً كما اذا كان بالمسجد الحرام

فيحرم مرورهم ان كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقاً به ان صلى لسترته فان صلى لغير ستره لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف واثم ما رآه الخ أى ما رآه مصل ولا طائف وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير ستره فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصات مقتد (ش) يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيره او يكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلي واليه أشار بقوله (ولو سكنت امامه) بين التكبير والفاتحة أو بعدهما القول سند المعروف اذا سكنت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ (ص) وندبت ان أسر (ش) أى وندبت القراءة من الفاتحة أو السورة في محلها المفهومة من قوله وانصات مقتد ان أسر الامام أى ان كانت صلواته سرية ولو قال وندبت في السر كان اقل لانه قد يجهر في السرية عمداً أو نسياناً مثلاً (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيهه في الندب والمعنى أنه يندب للمصلي ورفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذى بهما متشكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلي السماء على صورة لنا بثلثي الاعلى صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء و بطونهما مما يلي الارض ولا الراغب بأن تكون اليدين قائمتين يحاذى كفاه متشكبيه وأصابعه أذنيه وجعل الاجهوري في شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لثلاث ثبوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقر ونابجرات أركانها والمالم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت آباطها فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم

مطلقاً كما اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترته (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف واثم ما رآه الخ مقيس بما اذا يكن المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير ستره فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصلياً أو طائفاً أو لا فتدبر في تشبيهه يندب المؤمن السترة قبل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفي كون حرمة المصلي بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة بالسيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثراً بطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعه ما أذونافيه قاله

ابن عرفة ولومات كانت دينته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهي وذلك لانه لما كان مأذونافيه في الجلة كان كالحطاف لذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان في المبالغة حينئذ شيئاً اذا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحينئذ فالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى واماعلى مقابله فقيل فقد قال ابن فرحون في آغازه يقرأ اذا كان في موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانية لم تحذف والتقدير القراءة لثي من الفاتحة (قوله يحاذى بهما متشكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما خلف وظهورهما الامام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيئاً أنه ان يكون هكذا (قوله يحاذى كفاه) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة الناخذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتل للطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما في عبارة شب ونصه وقيل برفعهما مبسوطتين و بطونهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة الراغب وقد فسرها قوله تعالى يدعون ناراً غياورها ومثله في عب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركوع (قوله كالرمل في الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حتى يثرب فأمر وبالرمل تكذيباً لهم

(قوله للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا) هذا يكون على صورة التابذ (قوله وتطول قراءة صبح الخ) فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الاضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله إلى عيسى) القاية خارجة (قوله لكثرة فصل سورة) أي أن الفصل بين السور كثير بكثر السور (قوله أو لقلة منسوخه) أي لقلة المنسوخ فيه وظاهره أن فيه منسوخا إلا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظاهر تليها أي فيقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي الظهر من قصار طوله اه شب (قوله إذا طلبت منه الجماعة التطويل) أي وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فإن علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والظاهر أنك تقول إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا لمفاد عب (٢٨١) (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه أن المغرب أطول أو العصر أطول أو هما سواء والمشهور

أوللاشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطول قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعني أنه يستحب للفضد أن يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من شوري إلى عيسى وسمى بالمفصل لكثرة فصل سورة أو لقلة منسوخه ومثل التذني استحباب تطويل ما ذكره الإمام إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أي وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأولها من الضحى إلى الآخر كما يستحب أن يقرأ في العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عيسى إلى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضطرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الصمير المحرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير إعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندى لازما أي ونذب في الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى ونكره المبالغة في تقصيرها عنها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قاله الأقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في المنافلة إذا وجد الحلاوة (ص) وجلوس أول (ش) أي وينذب تقصير الجلوس الأول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالأول ما عد الجلوس الأخير (ص) وقول مقتد وفذر بنا أولك الحمد (ش) أي وينذب في الصلاة قول الفذ والمأموم بنا أولك الحمد وتقدم أن المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله من جده لا مام وفذ ذكرا الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله من جده على سبيل السنية ومخاطب بقوله بنا أولك الحمد على سبيل الاستحباب فحقه أن يقولهما معا لآتي بالسنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم أنه لا يعلم من كلام المؤلف أن الفذ يجمع بينهما في نظر الأولى أن يأتي بالواو في ذلك الحمد لأن الكلام بدونهما جملتان جملة النداء لأن المنادى مفعول به لفعل محذوف وجلة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجلة لك الحمد وجلة محذوفة هي جواب النداء والواو منبهة عليها أي بنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه في شرحنا الكبير (ص) وتسبيح ركوع وسجود (ش) أي وينذب تسبيح ركوع نحو سبحان رب العرش العظيم

كفقال زروق أنهم سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر في نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا في ك أي انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهمه في قبوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد أن المراد بقوله وتقصيرها أي تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرر به الشارح لو قرأ في الثانية قراءة أكثر من الأولى ولكنه تدبر في قراءة الركعة الأولى فأطال القيام الأول أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمستحب وفي التوضيح أن المراد تقصير الثانية عن الأولى في الزمن أي وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الأولى بان رتل في الأولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن حمله عليه كافي عب (قوله وانظر المساواة) أي انظر هل هي مكروهة أو خلاف الأولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية

(٣٦ - خرشي أول) عن الأولى فقال الأقفهسي نقلنا عن الجزولي لا أعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لأن قوله بنا في قوة أقبل بنا استجب وقوله والواو منبهة عليها أي لكون الواو عاطفة فتؤذن بان هناك شيئا معطوفا عليه والحاصل أن الروايات مختلفة في إثبات الواو وحذفها أو أكثر الروايات على إثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله من جده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله من جده إما خبرية أو معناها الحث على التعميد (قوله وانظر الخ) ونصه وجد عندى ما نصه وقول الشارح وإثبات الواو أولى لأن الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادى وجوابه المحذوف الذي دلت عليه الواو والمبتدأ وخبره الذي هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو أن تجعل في الكلام تقديرا بصير قوله جملتان أي ملفوظ بهما والآخرى محذوفة دل عليها الوار (قوله وتسبيح ركوع الخ) وظاهر كلامه أنه غير محذوف بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين

خلافاً لمن يقول أقله ثلاث (قوله وبجمده) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره وذلك بجمده أي بسبب توقيفه وإعانتة على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل البناء بمعنى الانف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والحمد لله وهو قول لا نظير له كما ذكره شب (قوله فاغفر لي) هذا دعاء ولا ضرر فيه لأنه يندب في السجود والحاصل ان الدعاء في السجود مستحب فاقصاره على أحدهما يقوت المندوب الا تشر (قوله ولادعاء مخصوصاً) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حدا شامل للتسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا في التسبيح فلا وجه لقوله ولادعاء (قلت) المقول في السجود كما تبين لك تضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أي ان الامام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته ان ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تعينه وانه قدر لا يتعدى فلا ينافي ان الاولى ذلك أي فالافضل ان يقول في السجود سبحان ربى الاعلى وفي الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك ان السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الاشرف للاشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لانه ذلك مستحب (قوله يندب على (٦٨٢) المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب للامام) أي بل يكره وهو لابن القاسم

و بجمده وسجود سبحان ربى ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي ولم يخدم الملك في ذلك حدا ولادعاء مخصوصاً وهذا معنى قوله في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أي أنكروه وجوبه وتعينه لأن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذم مطلقاً وامام بسر ومأموم بسر وأوجهان سمعه على الاظهر واسرارهم به (ش) أي انه يندب على المذهب تأمين الفضا أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهراً كما يندب للامام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه واماني الجهرية فلا يندب للامام ويندب لله مأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حينئذ على دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لانه لا يقرأ ولا امامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهي فرع السماع فلوتحرى كقوله ان عبدوس لم يقرأ وقعه في غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين اماماً كان أو غيره يستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضهير ان سمعه للجهر أي ان سمع جهراً الامام باخترنا فتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا يصح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضاً معطوف على المجرور أي وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أممة قانتاً لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضاً ان يكون سرا ويندب أيضاً ان يكون في الصبح لافي وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافاً لمن ذهب الى ذلك لكن لو وقع لانبطل الصلاة قاله سنده والظاهر ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة ويندب أيضاً ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركعتي الصلاة ولونسي القنوت حتى المنحني

أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخبر وهو لابن بكير (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أي فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى ان قول المصنف على الاظهر ليس راجعاً للمنطوق لانه اذا سمعه يؤمر بالتأمين اتفاقاً كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للمفهوم أي لان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره انه اذا لم يسمعه لا يؤمر بالتأمين مع انه مأمور بعدمه كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استعجاباً وانه يكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب أي متعلقة بالمؤمنين أي أو بالكافرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أي ان سمع جهراً الامام باخترنا فتحة) أي الذي هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أي ان سمع الامام في آخر الفتحة قال عب ولعل الفرق

بينه وبين قوله في تكبير العيد وتحراه مؤتم لم يسمع لسنه فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوفاً مع ظاهر الخبر لم وبليل ابن عرفة التحرى مقابلاً أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو مجرور معطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما بمعنى وهو الانقياد والخضوع أي واما اصطلاحاً فقال بعضهم ان العبادة اخص وذلك لان الطاعة امثال الامر مطاقاً والعبادة ما توقف على النبوة ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه انه ليس له معان لغوية الاما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية وبالصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) لحديث زيد بن ارقم كانتسكلم في الصلاة حتى نزلت فأمر نابا لسكوت ونهيناعن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شيء وذلك لانه يقال للدعاء بخير أو شر يقال قنت له وعليه الا ان المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركعتي الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لانه ليس مجمعا على ركعتيه (قوله حتى المنحني) أي شرع في الانحناء أو المنحني ولم يطمئن في الصورتين البطلان وأمالوا المنحني واطمان فيكون من باب الانبان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

يركع ثانياً فان ركع بطلت صلاته (قوله فلورجع له بطلت) حاصله انه اذا نسي القنوت قبل الركوع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجوع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض المستحب (قوله بطلت صلاته) أي لانه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذر من الرياء) لا يخفى انه اذا طاب من كل مصل في تلك الصلاة يبعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الافراد بشئ لا يشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه سراً صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصح وجعل سراً صفة وجودية يؤدي لقيام المعنى بالمعنى (قوله واقام الحائلية الخ) في الحائلية شئ لان الحائلية قيد لعاملها واصلها صفة لاجتماعها فيفيد ان القنوت بقيد كونه سراً مندوب أو ان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت في حد ذاته مع انه مندوب مطلقاً (قوله لاتي بمندوب) أي من حيث انه أتى بطلق قنوت في ضمن الفرد الذي أتى به فلا ينافي انه يأتي بأكثر بالنظر لاصفاته سراً مثلاً (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت في ذاته مستحب وكونه سراً مستحب ثان وكونه بصح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سراً مستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره (٢٨٣) لما قاله بعضهم ان أصله سورتان في مصحف ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه فن لم يرجع له ويقنت بعده فلورجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياساً على الرابع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سراً أي وندب كونه سراً لانه دعاء وهو يندب الامرار به حذر من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو واقام الحائلية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم انا نستعينك الى آخره (ش) أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلودعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لاتي بمندوب وأصل باخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذي رواه مالك تقديم اية صاحب المذهب ووثوقه وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدره على الميم انا نستعينك أي نطلب منك العون وحذف متعلقه ليم ولما كان مشهوراً شهرة تفتي عن ذكره قال المؤلف لاخره ونسسته فقرك أي نطلب مغفرتك أي سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أي نصدق بما تظهر من آياتك ونموكل عليك أي نفوض أمورنا اليك ونخضع أي نخضع ونذل لك ونخلع أي الاديان كلها لو حداثتسك ونترك من يكفرك أي نترك موالاته من يجحد نعمتك اللهم ياك نعبداً أي لا نعبد الاياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد واليك نسبي ونخفد أي لانصلي ولا نسجد ولا نسبي أي بنا در في طاعتك وعبادتك الا لك

مسعود رضى الله تعالى عنه فن لم يرجع له ويقنت بعده فلورجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياساً على الرابع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سراً أي وندب كونه سراً لانه دعاء وهو يندب الامرار به حذر من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو واقام الحائلية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم انا نستعينك الى آخره (ش) أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلودعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لاتي بمندوب وأصل باخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذي رواه مالك تقديم اية صاحب المذهب ووثوقه وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدره على الميم انا نستعينك أي نطلب منك العون وحذف متعلقه ليم ولما كان مشهوراً شهرة تفتي عن ذكره قال المؤلف لاخره ونسسته فقرك أي نطلب مغفرتك أي سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أي نصدق بما تظهر من آياتك ونموكل عليك أي نفوض أمورنا اليك ونخضع أي نخضع ونذل لك ونخلع أي الاديان كلها لو حداثتسك ونترك من يكفرك أي نترك موالاته من يجحد نعمتك اللهم ياك نعبداً أي لا نعبد الاياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد واليك نسبي ونخفد أي لانصلي ولا نسجد ولا نسبي أي بنا در في طاعتك وعبادتك الا لك

اظهار فضل الله تعالى والاحسن ان يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى ان الستراغما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذفت أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع في الوهم ان المراد معاصي معهودة وعند الحذف فلا يأتى ذلك فاستقر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الا كابر (قوله نصدق بما يظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويجوز ان يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أي نصدق ببدلول ما ظهر المراد نصدق بهم من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أي ومن شأن الكرم القوي اذ افوض الامور اليه ان تأتي على أحسن وجه (قوله ونذل) عطف تفسيري أي نذل لك (قوله ونخلع) أي نخلعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بجمل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لو حداثتسك) أي لكونك واحداً في الألوهية لا مشارك لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أي لا يشكرها ولو مؤمناً صافياً ليس المراد بال كفر حقيقة بل بحمد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهي بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فام النعمة العظمى فالجحد على حقيقة لقوله تعالى لا تجحدوا ما يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز تكاح الكنايسة مع ان في تكاحها ميسر الا الهالان التكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أي فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك رياء ومهجة

(قوله وخص السجود) أقول أي وخص الصلاة وان دخلت في العبادة لشرفها (قوله إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي إذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجداً (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود من السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكان أقرب أحوال العبد من ربه سجوده والسر في العدول عن ذلك الى ما ذكرته ذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن في النفس شدة تمكن (قوله يتخدم ويناد) عطف المبادرة عطف تفسير أي ان المراد بالخدمة المبادرة لظاعتك وظهر من الشارح ان عطف يتخدم على نسبي مرادف (قوله ولما تبارتهم على الخدمة) أي لمدادومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله ترجور جنتك) أي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتكم) أي انعامك (قوله لمجأ) أي محل يلجأ اليه (قوله فخن بين الرجاء والخوف) أي مترددون بينهما أي تارة ترجو وتارة تخاف فنتقل من هذا الى هذا والعكس فلا يلزم واحد منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغي أن يكون المكلف متردداً بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغي تقديم الخوف في حال الصحة والآخر في حال المرض وهو الاولي (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافي صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أي الثابت في الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو بمعناه (قوله أي لاحق بهم) فيكون ملحق من الحق بمعنى لحق اللازم (٣٨٤) أي ان العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم

وخص السجود وان كان داخل في عموم الصلاة لشرفه إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى يتخدم بكسر الفاء وفتحها أي يتخدم وينادى الى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدم حفة لمسايرتهم ولما تبارتهم على الخدمة ترجور جنتك لان أعمالنا التي بشكر نعمتك فالنا لمجأ الرجاء رجعت وتخاف عذابك أي تتخذ عقابك فخن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجح فضله ويخاف عذابه الجذب بكسر الجيم على المشهور والحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافر من ملحق بكسر الميم أي لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان و بفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد تتخدم اللهم اهدنا فخن هديت وعافنا فخن عافيت وفتنا شمر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عادي تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا يستقله (ش) لما مر ان كل تكبيره وتحميده سنة بين محل التكبير الاولي به وقيس عليه التعميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام معه من الركن من أوله لا آخره الا أن يكون قيامه لثمة اماماً أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائماً للعمل أو لانه كفتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

الهوان فيكون من الحق المتعدى وكذا جعله اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغير لعبد الوهاب بعد تتخدم ظاهراً انه لا يقول ترجور جنتك الخ (قوله اهدنا الخ) أي وصلنا للمطلوب مع من هديت في معنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بنى اشارة الى قوة ارتباط هدايته به سدايتهم التي تقيد الظرفية أو ان المراد اهدانا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب

العافية في الآخرة وفي الدنيا وقد اقول لانه أهم (قوله وفتنا شمر ما قضيت) معناه ان الله يقدر المكروه بعدم دعاء وحمل العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وفي قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في ك (قوله انك تقضي الخ) الظاهر ان التعميل ليس مقصوداً بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضي) أي تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أي غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بما لا يجوز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أي لا يهان من قمت باهره وتديره (قوله ولا يعز) أي لا يحصل له العزاي القوة والغلبة (قوله عاديته) أي لم تقم باهره وتديره (قوله من عاديته) أي بجذلائك (قوله تباركت) أي تعاضمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أي تزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام (قوله لوصلي مالى خلف شافعي يجهر بالقنوت قمت معه سرافى نفسه) (قوله فلاستقلاله) فلو كبر قبل استقلاله في اهادته بعده قولان والافضل للمأموم تاخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للإمام فيشمل ما لو حصل للمأموم الركعة الثانية بتيممه لو كان الامام شافعيًا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائماً (قوله وتحميده) أي سمع الله لمن حمده (قوله ليعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكرياتها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماماً أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد أن يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للإمام كانت للمأموم ثالثة أو ثالثة فتأمل وقد أشرنا اليه (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة

(قوله وحل قيام التلازمة على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولانه كفتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيته اشارة الى أن في العبارة حذفاً وعلى هذا فالبا في قول المصنف بافشاء للتصوير أى مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أى حال كون الجلوس مقارناً لهذه الهيئة فان لم يكن مقارناً حصل السنة وفات الاستحباب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلاً بجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره ازالة الردائه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون مصلية فيحصل لها ركعة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أى خلافاً لابن العربي في اختياره في تشهده غير الاخير كون النبي على رجله اليسرى (قوله وركب الرجل اليسرى) فيه اشارة الى حذف في العبارة (قوله والبيته) أى احدى البيته وهذا اشارة الى أن الاولى للمصنف ذكر هذه والا فقول بافشاء اليسرى للارض يحتمل وأليناها عليها وعلى الارض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لانه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليناها الاعلى الارض (قوله جانب) (٢٨٥) الاولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل ساق اليمنى عليها وفيه اشارة الى

أن قوله واليمنى مفعول لفاعل محذوف وليس ذلك بلازم اذ يحتمل عطفه على افضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أى على الرجل اليسرى بدون تقدير وركب والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الايمن وهو ما نقله الاقفهسى عن عبد الوهاب وقيل بجعله تحت نخذه الايمن وقيل بين نخذه (أقول) والاول أقرب واعلم ان التفرش وهو كون البيته على رجله اليسرى خلاف الاولى وقوله ويقضى هذا يفيد ان قوله وابهامها معطوف على اليسرى أى ويقضى بابهامها الى الارض لكن فيه شئ من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل

وحل قيام التلازمة على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بافشاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض (ش) هذا اشارة ليان ما يستحب في صفة الجلوس ان قدم يمين حكمه أى وهيته الجلوس كله بين السجدين وفي التشهدين بان يقضى أى يوصل وركب الرجل اليسرى وأليناها للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الايمن مرتفعاً عن الارض ويقضى بباطن ابهام اليمنى وبعض أصابعها للارض فيصير رجلاه الى الجانب الايمن وعوده على طرف الورك الايسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أى وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافياً ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفتش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وجرف لفظ وضع عطفاً على قوله بافشاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما لان ذلك مستحب آخر اعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهى قوله تقرب راحته فيه من ركبتيه واثنان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه الخ لكن الاولى اعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أى فوق ركبتيه أى على العضو الذى فوق ركبتيه والعضو الذى فوق ركبتيه هماراً ساخذيه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول اعلى ركبتيه (ص) ووضعهما احذوا ذنيه أو قروهما بسجود (ش) فيها المالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحدد أين يضعهما الرسالة تجمل يديك احذوا ذنيتك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالمسألة تساوى الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذى يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجاورة رجل فيه بطنه نخذه ومر فقيهه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

ان العبارة فيها ثلاثة اضافات مقسدة وهى هيته ووركب وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو البيته ويقدر معطوف آخر وهو تفرش نخذه ويقدر عامل على مقضى كلامه وانظر ما قدر التفرش (قوله مجافياً) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفتش ذراعيه) لا يخفى ان هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سياتى الجواب عنه بعد (قوله عطفاً على قوله بافشاء) أى على افضاء من قوله بافشاء (قوله فهو من اتمام) أى ذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما فى بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله انه حيث كان ذلك جارياً على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فلا يلزم المصنف أن يقول اعلى ركبتيه أى يضع يديه فى اعلى الركبتين أى فى المكان المرتفع على ركبتيه هذا امر اده الا أن اللفظ لا يؤيد لان اعلى الركبتين هو الجزء العالى منهما الذى ليس فوقه جزء اعلى الركبتين أى فى الجزء الذى ليس فوقه جزء اعلى منه ألا ترى ان اعلى الدار هو الجزء العالى الذى ليس فوقه جزء اعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوى الحالتين) أى فتكون أول للتخير وفى ك وشب ان أتت بعبارة اشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بان تكون أطراف الاصابع أنزل منها (قوله ومر فقيهه ركبتيه) مر فقيهه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على نخذه وهو من باب العطف على معمولى عامل واحد وهو جازر والمجاورة المباحة

(قوله يفرق بين بطنه ونخذه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين مرقبيه وجنبه) صورة خارجه وكذا بين ركبته الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لزوماً من مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين في حال المجافاة للركبتين محاذين للركبتين فتدبر الصورة الثانية من المصنف هي ما أشار لها بقوله بمجافاة مرقبيه الخ فالاولى ان يبينها كما فعل في الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تفيده) كذا في كذا وهذا اذا كانت المباعده بينهما بحيث يكون المرفقان محاذين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الاعراب للسطى جعله التقافي فاسد الا ان بطنه يصير فاعلاماً مع انه مفعول ونخذه تثنية تخذ بذال مجع ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها أربع (٣٨٦) لغات فتح الناء وكسرها فاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسرها الخاء والفاء (قوله يجعل

بطنه الخ) فقيهه حذف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول مجافاة وقوله نخذه على نزع الخافض أي يحافي الرجل بطنه عن نخذه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أي المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامحة (قوله في حق كل مصل) أي الا المسافر (قوله أكدها) أي أكثرها ثواباً (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة المأموم في صلاة الجماعة والقبائل وفي الدار والقضاء والظاهر انه فوق الفذودون الامام ويحتمل ان يقال انه كالفذوقه عجم (قوله وأفاد في ماسياتي الخ) لا يخفى ان ماسياتي قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى في حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال في المختار البرد من الثياب جمع برود وباراد كساء اسود مرعاه فعليه يكون من عطف الخاص على العام باو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والمنكب فعلى هذا قوله وبين

يفرق بين بطنه ونخذه وبين مرقبيه وجنبه وبين ركبته ومجافاة مرقبيه لر كنبه ومجافاة مرقبيه لر كنبه نقيده
مجاواة ذراعيه لنخذه ثم ان هذا في الفريضة والناقلة التي لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه
على نخذه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل
ونخذه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول محذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى
مجاواته فقال يجعل بطنه مجافياً نخذه فنصب نخذه بمجاواة المقدر المدلول عليه بمجاواة
والوجهان في قوله ومرقبيه أي ويندب أيضاً بمجاواة مرقبيه وركبته ولا يضعهما
ولا ذراعيه على نخذه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانه تكون في صلاتها منضمة منزوية
وقيل هي كالرجل في ذلك (ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر
كلامه كغيره وظاهره نافلة أرفق بوضعه قال أبو الحسن الاستحباب في الرداء على مرأب أربعة
أكدها صلاة الائمة في مساجد الجماعات بالاردية أو ما في معناها من الغفار والبرانس ويلها
في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما في معناها وبلى
ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره أو فناءه بالرداء أو ما في معناها وبلى ذلك صلاة المنفرد في
داره أو فناءه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد
المؤلف هنا طلبه ابتداءً وأفاد في ماسياتي من قوله واما مة بمسجد بالرداء حكم ما اذترك والرداء
في النهاية في غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه
في المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطي به رأسه فان غطاها به ورد
طرفه على أحد كتفيه صار قناعاً وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر
أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصل على المشهور سدل أي ارسال يديه اني
جنبه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض (ص)
وهل يجوز القبض في النفل أو ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتقاد أو خيفه اعتقاد
وجوبه أو اظهار خشوع أو بيلات (ش) يعني انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكونه يده
اليسرى يسده اليمنى واضعها تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو
مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره ان
قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض باى صفة كانت في الفرض فقيه
ثلاث تأويلات قيل للاعتقاد اذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضي عبد الوهاب فلوقعه لذلك
بل تسننالم يكره وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين محاذ كره أن العاتق والمنكب واحد (قوله وهو أربعة أذرع ان
ونصف) أي طوله الا أن المنقول من أئمتنا ان طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عجم أي فكلام صاحب المدخل ليس
هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أي في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده البساطى (قوله
ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله هل يجوز القبض) بمعنى خلاف الاولى (قوله بل تسننالم
يكره الخ) هذا يفيد ان له أصلاً في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب في اذالم
يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسنناً والظاهر حله على التسنن لانه حيث ورد في السنة فيجمل على الذهن عليه فالاحوال الثلاثة قصد الاعتماد

مكروه قصد التسنن أولم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافة (قوله بتفرقة) أي الامام وقوله فيها أي في المدونة بين الفرض والنفل بخوز في النفل (قوله مع تأديته إلى كراهة كل الخ) لأن خيفة اعتقاد الوجوب يمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يجز الشخص نفسه في الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض في النفل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كراهة ان التعليل الاول هو الرابع (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فممن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل للاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أي مظنة لكون الناس يخافون أي يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فينبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فينبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترقب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف والمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على (٢٨٧) غيره أي يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من الغير على الفاعل أن يكون

الفاعل معتقدا للوجوب فالمعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد ففسر المظنة بموضع الظن غاية الامر انه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لانه يشمل الشك وليس في العبارة على هذا تجريد (قوله أي اذا هوى له) أي لان قوله في سجوده محتمل لان يكون في رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتى البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتى البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولا يمكن بقدم زخرفته بمؤخر رجله عند القيام قبل أن يعلديه للقيام فركبته مؤخرتان في القيام والانسان ركبته مقدمتان وفي

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو اللباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقة فيما بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو ليعاض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في التناهي وعليه فالتعليل الاول ليس لتعليل المظنة فاذا اتفقت الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالأول وعلى انه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه باى صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما هو وأما على غير ذلك فخبركم الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (ص) وتقديم يديه في سجوده (ش) يعني انه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي وتأخيرهما عند القيام (ص) وعقد يمينه الثلاث في شهادته ماد السبابة والايهام (ش) أي ونذب للمصلي أن يعتقد في شهادته واحدا أو أكثر الوسطى والبصرة والخصم من اليد اليمنى ماد السبابة والايهام تحت السبابة ولا يقبض شيئا من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والايهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الطاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الايهام على أغلة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الايهام مع السبابة وقول لاكثر انه على هيئة عدد التسع

حالة النزول ركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه فانه غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فعكس ركبتى البعير في يديه اقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجله (قوله الثلاث) بدل بعض من يمينه مقدرفيه الضير ربط البعض بكلمة أي أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أي عقده بعض يمينه الثلاث والثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله ماد السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسبب (قوله والايهام تحت السبابة) أي إلى جانبها ولا شئ منه مخفف عن السبابة كذا قال الخطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والايهام أي بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الأفضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى ان وضع الثلاثة الاصابع بثلاثة ويكون وضع الايهام على أغلة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه منافي لما يفيد العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين وللخمسين والجواب ان قوله مع وضع الايهام أي رأس الايهام على أغلة الوسطى بحيث تكون الايهام مخنبة هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله ماد السبابة والايهام صفة عشرين أي بدون الخناه

(قوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها) العلة أنه إذا كره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وانما اختصت بالإشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنباط القلب واذا حركت انزعج القلب فينتبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها الى السلام جهة اليمنى واليسار لافوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال الشاهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الاول الخ ٢) لاجابة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بنشهدان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانياً أو رابعاً ويدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لما في عب (قوله يعني ان الشاهد) الموافق للنقل كما أفاده محشى تمت ان اختلافهم بالسنية والفضيلة انما هو في أصل الشاهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير وكر النقل المؤيد لذلك راجعه (قوله والجهر به بدعه) أي فهو مكروه (قوله ولكن الافضل ما في الخبر كياتي) (٢٨٨) وعده ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد كذا في عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل في البخاري ذكر الال في المحمدين في بعض الروايات وفي بعضها ساقطه قال ابن حجر هذا تفصيل من الرواة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بالال في البخاري لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم العجابه نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد اه (قوله يتم بذلك) أي بكونها في الشاهد الاخير (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أي يستحق المولى أن يتصف بعلوها (قوله وهي الاعمال الصالحات) أي نام ثوابها (قوله لله) أي لا ينبغي

والعشر من فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحم التي تحت الابهام وبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السماء وبعد الابهام يجانبا على الوسطى (ص) وتحركها دائما (ش) أي ونذب تحريك السبابة يميناً وشمالاً ناصباً حرقها الى وجهه كالمدينة دائماً من أول الشاهد لا تحركه وهو أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها أن ينتهي الى السلام ولو طال الشاهد (ص) وتياناً بالسلام (ش) أي وبما يستحب في الصلاة التيان بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالة متيماً ناقلياً عيباض وتأول بعضهم ان المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالة متيماً ناقلياً وأما المأموم فقبل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيان عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بنشهدان (ش) يعني ان الدعاء يستحب في الشاهد الثاني ومجمله بعد الشاهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الاول اذ لا يزيد فيه على الشاهد (ص) وهل لفظ الشاهد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعني ان الشاهد باي لفظ كان سنة كما مر وكرهه الخلاف في أن الشاهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الا أن يباين الذي علمه الناس على المنبر بمحضر العجابه سنة فيصير الا أن يباين سنة أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعه وجهل بالخلاف واختلاف أيضا هل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام باي لفظ سنة في الشاهد الاخير ولكن الافضل ما في الخبر كياتي أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومجملها بعد الشاهد وقبل الدعاء ويدل على ان الصلاة على النبي انما هي في الشاهد الاخير ما يأتي التصريح به من كراهة الدعاء في الشاهد الاول والصلاة على النبي دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ الشاهد المختار لما لك هو التحيات أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاها الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام امم من اسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أمها النبي ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وزاد في بعض روايات الموطأ وبركاته أي خيراته المتزايدة والسلام أي الله شهيد

علينا

أن تكون الاله (قوله وما والاها) ناسبه كما مر يعرف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات)

فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فمدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا يجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبانعة حافظ أي حافظك من الشيطان وسوسته أو من المضاررة الحسية والمعنوية (قوله أمها النبي) يلاحظ كأنه يحاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال في المصباح النفعة العظيمة وقال في المختار يقال نفعت الرجح هبت وكان النفعة اسم للعتبة التي بها ارتياح القلوب كما رتياحها بالريح الطيبة وازافة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أي الاخذة في الزيادة في كل وقت ويظهر (قول المحشى قوله ولكن الاول الخ ليس ذلك موجوداً في نسخ الشارح اه

أن يكون عطف وركنه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يراد أن المولى إذا شهد بالآيمان فهى شهادة لنا
 لا علينا لان الشهادة علينا مضرة والجواب ان وجه الايمان على اشارة الى أن الله قريب علينا فى جميع الاحوال (قوله أى أمان
 الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق اليه الاختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احتراز عن الصالحين فى غير
 هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفى منا فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين قال المفسر أى الذين لهم الدرجات
 (قوله من الانس والجن) من للتبعض بالنسبة للانس والجن والبيان بالنسبة للملائكة (قوله معبود بحق) تفسير لانه لا اله الا الله
 الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله فى أفعاله) ليست من جملة المقول بل من التفسير أى فى أفعاله
 وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فانه لا يكون الا بالقلب فالأفضل أن يقول أى أقرب لسانى وأتصدق بقلبي الخ (قوله لا مطلقا) أى فى
 الفرض والنفل أى لانها تجوز فى النفل وحينئذ فالمعنى انه نكروه بالسمة فى الفرض فهو عين قوله وركها بفرض (قوله ورجعه البساطى
 للصلاة المعهودة) أى المعهودة خارجا كرا فى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما شمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله
 فالنفي الخ ظاهر وذلك لان نفي هذا يجماع الجواز الذى فى النفل والكرهه التى فى الفرض ثم بعد كتي هذا وجدت البساطى يفيد الله
 الحد والمنه جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وفوزا ليهيجتات النعيم (٣٨٩) (قوله وعلى هذا) أى وأما على فيه العائد على التشهد

فليس المعنى هكذا بل المراد بركه
 فظهر اختلاف المعنى على النسختين
 فتدبر حق التدبر (قوله ووازت)
 أى البسمة جواز ما سوى الطرفين
 فى الفاتحة وغيرها (قوله وهو
 ظاهر المدونة) أى ان هذا التعميم
 فى الجهر ظاهر المدونة ومقابله
 ما فى العتبية من كراهة الجهر به
 أى بالتعويذ ومقاد شب ترجمه
 (قوله فى الفاتحة وغيرها) كذا
 فى الشيخ أحمد فى الأقال زروق
 المشهور ان السورة كالفاتحة
 فى الكراهة اه (قوله وتحصيل
 مذهبه) معطوف على المشهور
 أى وهو تحصيل مذهب أى
 ذو تحصيل مذهب أو أراد بالتحصيل
 أثره كأنه قال حاصل مذهب (قوله
 بسرها) أى مع كونه يسمع نفسه فانه
 اذ لم يسمع نفسه لا يسمع كفى عند

علينا ان انا قد آمننا بالتواضع والوقيل المراد به هنا الامان أى أمان الله علينا وعلى عباد الله
 الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتصدق أن لا اله
 معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتصدق أن
 محمد عبده ورسوله (ص) ولا بسمة فيه (ش) أى ولا بسمة فى التشهد أى بركه ولو نشهد نفل
 وأما حكم البسمة فى الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله ووازت كتعويذ بنفل وركها بفرض ويوجد فى
 بعض النسخ لا بسمة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرره الشارح أى فى صلاة
 الفرض لا مطلقا ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للجوب والسنة
 والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كفى الرسالة على كلام البساطى وهو
 حسن (ص) ووازت كتعويذ بنفل (ش) أى ووازت البسمة فى النفل كما يجوز فيه التعويذ
 وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة (ص) وركها
 بفرض (ش) أى وركهت البسمة والتعويذ فى الفرض للامام وغيره سرا وجهرا فى الفاتحة
 وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهب عند أصحابه وقيل بالإباحة
 والتدب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسمة أول الفاتحة وسرها بركه
 الجهر بها لا يقال قولهم بركه الايمان بها فى الفريضة ينافى قولهم يستحب الايمان بها
 للخروج من الخلاف لانا نقول متعلق الكراهة الايمان بها على وجه أنها فرض أو على ان
 صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الايمان بها دون نية الفريضة والنقلية فلا
 تنافى بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد

(٣٧ - خرشي اول) الشافعى قال الخطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول ان البسمة ليست عندنا من الجدول من سائر
 القرآن الامن سورة النمل الثانى ان قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى ان يستفتح بالحمد الثالث انه اذا قرأها لم يجهر بها فان جهر
 بها فذلك مكروه اه (قوله الايمان بها على أنها فرض) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أولا (قوله أو على ان صحة الخ) يرجع للذى
 قبله فى المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الايمان بها الخ) أى ملاحظا بنية الخروج من الخلاف وخلصته ان نية الخروج من الخلاف
 التى ليست معها كراهة ان باتى بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها لانه لو قصد فرضية لكان آتيا بمكروه ولو قصد النقلية لم يصح عند
 الشافعى فلا يقال له انه مراع للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حادثة بنية النقلية فلا فهو لقوله على أنها فرض أو على ان
 الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم يوفرضوا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة
 فى ذلك عن بعضهم وعلل ذلك بانه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد
 الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الخطاب وهو الظاهر ويوافق ما فى الطراز ما ذكره التمساني فى
 شرح الجلاب فانه ذكر ان الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع وله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد فإنه يفعله بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحوّل نحو لا يسبر (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودة في الخطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولاً بالتكبير مع الشهد إذا كان يعقب السجدة الثانية تشهداً والتكبير إذا كان يعقبها قياماً مع ربه الركن من أوله إلى آخره إلا ان كلام الخطاب ربما يفيد أنه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه (قوله لكن منه ما هو جائز) وهو ما قبل الركوع ومنه ما هو مندوب بخصوص كالرفع من الركوع فإنه خاص برئائك الحمد أي لان الحامد له طالب منه المزيد وبأي شيء كان كالسجود بين السجدين كذا في عب (أقول) كون الدعاء جائزاً مستوي الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مع العبادة فإظهاره ان ما وقع في كلامهم من كونه مباحاً أو جائزاً انما المقصد انه مأذون فيه فلا ينافي التذنب لانه مستوي الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال ان الاباحة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضوع فلا ينافي انه في ذاته مندوب وقول عب مندوب بخصوص

وبعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعني انه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسطة والتعوذ في الفرض لكن قوله وأثناء أو أثناء سورة هو في الفرض وأما في النفل لجائز نص عليه سند وفيه كلام التوضيح والتلمسانية في شرح الجلاب قاله الخطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدين (ص) لا بين سجديته (ش) أي فلا يكره الدعاء بين سجديته والحكم انه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير ولو قال المؤلف لا يغيره اليشمل الدعاء بين السجدين وبعد اقراءه وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكره لكن منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب (ص) ودعاء أحب وان لدنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر آخره أو دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة وقولنا ما هو ممكن احترازاً من الممتنع شرعاً وأعادة فإنه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من أحب (ش) أي والله صلى أن يسمى من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا علياً آخرين فقال وعصية عصمت الله ورسوله اللهم العن بنى الحيان والعن رعلان وذكوان ثم سجد كافي صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكانته والابطلت صلواته كافي في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود علي ثوب لا حصر وتركه أحسن (ش) أي وكره لغير حر أو برد أو خشونة الارض لكل مصلي ولو امر آة السجود بالجهة والكفان تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبت الارض كحصر السامان ونحوها بخلاف السجود على الحصر الحلقاء أو الاديم ونحوه

أي وهو برئائك الحمد كذا في عبج
ذا كراما يفيد وفي شارح الجلاب
ما ظاهر العموم (قوله مما هو
ممكن) أي عادة وشرعاً بدليل ما بعد
(قوله فإنه يحرم الدعاء بذلك) أي
بالممتنع شرعاً أو إعادة الأولى فيما
إذا كان ممنوعاً عادة وفي عب وانظر
هل تبطل الصلاة به مطلقاً أو
بالممتنع شرعاً لإعادة اه (أقول)
والظاهر صحة الصلاة مطلقاً سواء
كان ممنوعاً عقلاً كالجمع بين الضدين
أعادة أو شرعاً (قوله غفار) قبيلة
وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسألة
المتاركة أي لم يلحق الله بمكروها
(قوله عصية) بضم العين قبيلة
(قوله الحيان) بفتح اللام قبيلة (قوله
ورعلان) بكسر الراء والاصواب
ورعلان بفتح النون وفي رواية
ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعوني على رعل والحيان وعصية عصمت الله ورسوله ففي تلك الروايتين فلا
تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية الا انه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان تتضمن
الدعاء عليها وفيه بعد تنبيهه يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالمه أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عمه فالاولى
الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية أو بمؤلمات تحصل له فوق
ما يستحقه وفي جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كقوله ابن ناجي وغيره المنع خلاف للبرزلي (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى
خلافه أي لما في تركه من التواضع ومن هنا يعلم ان المالكية يفرقون بين المكروه وخلاف الاول (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه
مصدر فلا يقال ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية انه لا يتعلق باليسدين كراهة استقلالاً فقطضاه لو سجد على الارض بيمينته
دون يديه لا كراهة وظاهر النقل الكراهة وأما اذا كان متصلاً فسأتي في قوله وطرف كم (قوله مما تنبت الارض) قصور بل كل ما فيه
رفاهية أي تنعم من كنان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا في نسخة أي السمير المعروف (قوله أو الاديم) كذا في
نسخته بمعنى الجلد الذي في شب الدوم وقد شيخنا عبد الله فقال لعلمها أولى لان الاديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوها)

أى كسبساط لم يعد لفرش مسجد في صف أول والالم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبي وقفه ليه فرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التراحم على الصف الأول مطلوب وبفهم منه ان ما فرش في غير الصف الأول يكره السجود عليه وأشعر قوله سجود بانه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لا يخفى ان الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخلاف النصب ففيه اتصال فخيث كان فيه اتصال فيكون سجوداً حقيقته فلا يرجع حينئذ قوله وهذا إذ نوى الخ له بل لا يرجع الا إذا فرغ حجر بدون اتصال خلاف الماشي عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه خلاف اللشافعية ثم يقال أيضاً انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا إذ نوى بايمانه الارض ولفظ المدونة وان رفع شيئاً أى بقصد السجود كما هو سباق كلامها وجهل فلا إعادة عليه وهذا التقييد انما هو للخمى وقد ظهر عدم التثامه (قوله ليجزه عن السجود) أو كان عامداً أو جاهلاً والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع العجوة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسبها للمدونة صحة صلاته ان كان عامداً أو جاهلاً والذي ارتضاه عجم بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك مطلقاً جاهلاً كان ذلك أو عامداً (قوله أى طاقات عمامة) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدر الخ والطاقه التعصبيه المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وان كان) أى الكور كتيه فالم يقل وان كان كثير المطابق لقوله قدر الطاقتين لشبهه لما (٢٩١) اذا كان انطاقتان كتيهتين ففيه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبداً وليس كذلك

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم ليجزه عن السجود شيئاً الى جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا إذ نوى بايمانه الارض فان نوى به ما رفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجد على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له يسجد وقراءة ركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضاً السجود على كور أى طاقات عمامة ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كتيهاً أعاد التوسى هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا يكره للمصلى في المسجد ان ينقل حصباء أو تراباً من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع شمس لتحفيره واذا به الماشي والمصلى فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا نكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود لغير نية ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظم موافقه الرب وأما السجود فاجتهد موافقه بالدعاء فممن ان يستجاب لكم لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكركره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتحفير مكرهه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا ان يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره ان يدعو المصلى بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود لان أسماءه تعالى كثيرة ومسمماها واحدهمى

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم ليجزه عن السجود شيئاً الى جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا إذ نوى بايمانه الارض فان نوى به ما رفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجد على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له يسجد وقراءة ركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضاً السجود على كور أى طاقات عمامة ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كتيهاً أعاد التوسى هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا يكره للمصلى في المسجد ان ينقل حصباء أو تراباً من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع شمس لتحفيره واذا به الماشي والمصلى فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا نكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود لغير نية ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظم موافقه الرب وأما السجود فاجتهد موافقه بالدعاء فممن ان يستجاب لكم لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكركره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتحفير مكرهه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا ان يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره ان يدعو المصلى بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود لان أسماءه تعالى كثيرة ومسمماها واحدهمى

تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتحفيره) أى ان الكراهة للتحفير فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة (قوله فاما الركوع فعظم موافقه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فظاهر الحديث انه لا يسجد في السجود مع انه يندب التسبيح فيه أيضاً والحاصل انه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فممن) أى تحقيق (قوله لانهما) تعليل لمحذوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حالتا ذل وقوله فخصتا بالذكركره أى والدعاء في العبارة حذف الواو ومعطفت (قوله فخصتا بالذكركره) تفرغ على قوله حالتا ذل أى والقرآن ينبغى رفعه حساً ومعنى وليس في الركوع والسجود رفع له حساً والباء اذ اخلت على المقصور عليه أى انهما خاصتان بالذكركره لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حالتا ذل والقرآن ينبغى رفعه والحاصل ان الذكركره يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فذكره) أى وحيت خصتا بالذكركره بكرهه أجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال نكرهه قراءة القرآن نصاً لما هو المطلوب الا انك خير بان تعلق الحكم بمشتق يؤذن به عليه مأخذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكرهه أجمع بين كلام الخالق والمخلوق للقيمة والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من ان العلة كون الركوع والسجود حالتا ذل وكان الشارح لم يلتفت لذلك لانه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتحفير مكرهه) فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة كما هو موضح به (قوله لغيره الصلاة) الاحسن ان يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل ويكره لغير المصلى (قوله في ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماءه كثيرة ومسمماها واحداً) حاصله انه يكره ان يدعو بشئ

خاص كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيمن يتعلق بعلم وهكذا (أقول) ان كان المسمى شيئاً واحداً فقد ضاق مجال الداعين لان الاتساع انما يكون اذا تعدد مسميها أو أضاف الواقعة ان مسميها مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسميها الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالإسراع من حيث الصفات المتعددة قد دبر (قوله ليتسع) علة لكونه يسمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أي محل جولانهم أي محل دعائهم أي ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالابواب) أي فهي للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أي الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلة أي انما هي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الاتساع اذ قد يكون الخ قولم تكن كثيرة لادى للضيق والاطهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جاد في خاصيته) وان لم يكن يحس بذلك أو بعلمه أحد بذلك وخلاصته ان خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكروه ما لو كان يدعو بشئ معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة قولم يقف على الدعاء بشئ معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كان دعاء فقال يا الله ارزقني يا الله نور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله انه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو باسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما افاده عب قائل ولعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاماً كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت عجب يدعو به اه (قوله لقاتر في شأنه) أي شأن ذلك الاسم أي حاله أي خاصيته وقوله ضعيف في أحواله أي ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل ان يكون المعنى الخ) وتساءل كد كراهته في حق الامام أي بكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث ان (٢٩٢) ذلك خيانة للمؤمنين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معاً (قوله دعاء في

الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع انه تقدم انه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعريسة وانها تبطل بالحجبة فلعل المسئلة ذات قولين فما هنا على قول ومات تقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أي قول المصنف أو بحجبة تقاد مع مافي الذخيرة

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفخ لهم أبواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر لكونه جاد في خاصيته لا يصلح الدعاء به لقاتر في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه بكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء بكلامهم نفع (ص) أو بحجبة تقاد (ش) أي وكره كافي المدونة دعاء في الصلاة واحرام وحلف بحجبة تقاد على العريسة ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والاتفات (ش) أي وكره للمصلي التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كافي الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقتها (ش) أي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقة للأصابع ووقع في الخطاب ما يفيد ان مالكاً وابن القاسم

انفقا

عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سجع أو كبر بالحجبة ولو غير قادر ولم يحل فيه خلافا اه ذكره

الخطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وحمل احرام في عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بحجبة) رأيت في بعض التقايد انه لا ينعقد الجمين اذ لم يكن بالعريسة (أقول) وهو ظاهر مافي باب الجمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الاحرام بحجبة انه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس ان يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضاً بالحجبة في المساجد لمن كان قادر على العريسة انتهى عمر عن رطانه الاعاجم وقال انها خب أي مكروه وخديعة ابن يونس نهي عمر انما هو في المساجد وقيل انما هو بمحضرة من لا يفهم لانه من تاجي اثنين دون ثالث قال القرافي وتكره مخالطتهم لانهما وسيلة الى ذلك اه (قوله الاتفات) ولو يجتمع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفيح عيناً وشمالاً بجده ففي الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا ان الخطاب قال والظاهر ان ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الاتفات الخ وإذا كان من الاتفات فهو بالحد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله لانه اختلاس) أي استلاب كافي المختار أي ان الاتفات سلب قوى فالسين والتاء لتأ كيدولا يد من تقدير مضاف أي ذوا استلاب (قوله من صلاة العبد) أي خشوعاً أو كلاً أو ثواباً من صلاة العبد والضمير في قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كلاً أو خشوعاً ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكّد (قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر انه أراد به انه ليس ب مكروه بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور الا انه صح في حديث ذى الابدان تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد الا ان يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقة) التشبيه تام أي في الكراهة في الصلاة وخلاف الاولى في غيرها (قوله ووقع في الخطاب ما يفيد

ونصه وأما فرقة الأصابع فذكره عند مالك رحمه الله تعالى في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله انه لا كراهة في الفرقة والتشبيك في غير الصلاة ولو في المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو ان يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قرار يط قبقى الاصابع والية للارض و يقضى باليتيه على عقبه (قوله الخاصرة) ارادها بسط الانسان (قوله لان هيئته تنافي هيئة الصلاة) وقيل بالتشبيه لليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم (قوله ومن ذلك) أي ومن الذي يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولاشئ ان نظره الى ما يحرم يشوشه أي يضره أخرى والحاصل ان المراد بالتشويش الضمردنيوى أو أخرى (قوله وكذلك يكره رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التي أمر بها فائدة يجوز الاكثر رفع البصر الى السماء في الدعاء وكرهه انظرى والقاضى شرح وجه الاول ان السماء قبلة الدعاء ووجه الثاني اهم الجهة (قوله ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط) خلافا لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر امامه فانه اذا أخى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وخرج وانما أمرنا ان نستقبل جهة الكعبة وخالف في ذلك ابن العربي فقال قال (٣٩٣) العلماء ان المصلى يجعل بصره الى موضع سجوده وبه

قال الشافعي والصوفية بأمرهم فانه أحضر للقلب واجمع للفكر اه (قوله وانما المعنى) أي الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أي الرؤية بالعين أي فاطق اسم الحال على المحل مجازا مر سلا (قوله ورفعته رجلا ووضع قدم على الأخرى) أي الاطول قيام أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصنف) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهى عنه (أقول) عبارة الخطاب وكره مالك في المدونة أن يقرن رجله يعتمد عليها وهو الصنف المنهى عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع المعنى لا يتم الابه (قوله هو)

اتفقا على كراهة فرقة الأصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أي وكره واقعاء في التشهد وبين السجدة بين ومن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفع رجلا أو وضع قدم على أخرى واقراء (ش) يعني ان التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكره لان هيئته تنافي هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوفا اعتقاد وجوبه الا أن يكون في حقه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابي وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فاما للاعتبار فلا بأس به ثم الاولى أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الأخرى وكذلك وضع قدم على الأخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجله وهو الصنف المنهى عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبيل أو محمد بان يجعل حظه ما من القيام سواه وانما عياري انه لا بد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الأخرى لجاز انظر المواق وهذا يفيد انه يعتبر في الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك لثلاثه جعل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدنيوى (ش) يعني انه يكره التفكير بدنيوى لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد أبدأ كره الخطاب وأما تفكره باخروي غير متعلق بالصلاة

أي الاقران كما هو السياق أو الصنف والحاصل على ما يفيد عب وشبان الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمها كالمكبيل والاعتماد عليهما دائما واعتقاد انه لا بد من ذلك في الصلاة أي اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقاني وانما كره لثلاثه لئلا يشغل بذلك فان لم يعتد ذلك لم يكره كما اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أو عليه ما لا داعي فيجوز وقال عجم ثم ان الظاهر أن توسعها على خلاف المعتاد كآخر انهما فيكره (قوله كالمكبيل) أي المقيد لا يخفى ان كلام عياض عين الذي قبله الا انك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذي قبله (قوله أبو محمد) كلام أبي محمد هذا تفسير للاعتقاد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائما) تفسير لارتبا (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقه لا يكره (قوله وتفكر بدنيوى) أي بسبب دنيوى أو في دنيوى (قوله بحيث لا يدري ما صلى) أثلاثا ثم أربعا ثم أقل أم أكثر فلا يبنى على النسبة لان تفكره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة وأما شغله به زاندا على المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت وأما ان شغل هل صلى ثلاثا أم أربعا فقط فانه يبنى على اليقين ويأتي بما شغل فيه (قوله وأما تفكره باخروي غير متعلق بالصلاة) أي بدليل ما في أثران عمره جزئيا وينبغي ان يجرى فيه قيد التفكير بدنيوى الذي فيه الاعادة وأما التفكير المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجرى فيه القيد فيبنى على التنية في الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالطلان والحاصل كما ظهر لي ان التفكير في الأخرى لا يكره سواء كان متعلقا بالصلاة أم لا غير انه اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدري أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على واحدة فان تردد في واحدة أو أقل يبنى على الأحرار وان التفكير بدنيوى مكره

مالم يظن انه يجزه الى انه لا يدري فانه يحرم عليه وان كان يعتقد انه لا يجزه لذلك لكن وقع وزل وجزه فالبطالان ولا حرمه وانظاهراً أيضاً انه يحرم عليه اذا ظن ان الاخرى مطلقاً يجزه الى انه صار لا يدري كم صلى فالمتعلق بغير الصلاة كأن يفكر في تجهيز جيش والمتعلق بالصلاة كالتفكير في أركانها مثلاً هذا كله ظهر لي والله أعلم (قوله وكنه محشو بخبر أو غيره) أي والفرض انه لا يمنع ركناً من أركان الصلاة (قوله كره مالك ان يصلي وفيه درهم) أي حيث لا يمنع اخراج حروف قراءة (قوله من ينعته) أي جزماً (قوله ومنهم من لا ينعته) أي تحقق عدم المنع من خشى تجنبه أي شئ تجنبه أي ندبوا كرهه لفعله وأمالوا من فيجب (قوله في حمله المدونة) أي الحاكمة بالكراهة (قوله على من يشوش عليه) أي بحيث يشك في ذلك وأمالوا كان ينعته تحقيقاً لكرهه بل يحرم هذا هو المطابق لسباق الكلام والالا فيمكن ان يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٢٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم ان النار تظهر (قوله موضع الفاء)

أي قرب موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بصلق الفاء (قوله وترزوق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وترزوق المسجد بذهب أو غيره لا تحسين بئانه وتخصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم في المكروه بل لوم فكأنه تجوزبه عن اللوم الشديد (قوله لعدد الركعات) أي لم يعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عدد تكبير صلاة الجنائز باصابعه كأن يعقد اصبعاً عند تكبيرة الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أي أركانه **في فائدة** الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الخوانيت المبنية بالحرام مكروهة قاله في الذخيرة وقوله قولان أي بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البدل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أي الذي هو الخصوص بصلاة الفرض وكون القيام له هو ائب وكونه بدل وأطلق الجمع

فظاهر كلام المؤلف انه غير مكروه (ص) وحمل شئ بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أي ويكره ان يجعل في فم شئاً وهو في صلته فيها كره مالك أن يصلي وكنه محشو بخبر أو غيره وفيها كره مالك أن يصلي وفيه درهم أو دينار أو شئ من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا إعادة قال سنن من الناس من ينعته الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا ينعته من خشى تجنبه ومثله للشيباني في حمله المدونة على من يشوش عليه دون غيره اهـ ويحمل قول المدونة في الخبر على المحبوز بغير نجس وأصل اشياء شئاً على وزن فعلاء كهمرا كرهوا الاجتماع همزتين بينهما ألف فقلبا اللام وهي الهوزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا اشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التانيث وان كان اسم جمع لاجع الشئ (ص) وترزوق قبلة (ش) أي ومما يكره ترزوق قبلة المصلي لثلاثي شغله وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم (ص) وتعمد محصف فيه يصلي له (ش) الضمير في فيه راجع للمحراب وللمسجد المفهوم من السياق والضمير في له راجع للمحصف واللام بمعنى الى أي وكره جعل المصلي في المحراب محصفاً ليصلي اليه أي الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة في المحصف في الصلاة فهو ما أشار له المؤلف في فصل ندب بقوله ونظر محصف في فرض أو أثناء نفل لا أوله (ص) وعبث بلغيته أو غيرها (ش) أي يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهولان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير محصفاً (ش) أي كما يكره بناء مسجد غير محصفاً لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومثل غير المرربع ما اذا كان محصفاً لكان قبلته في بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستوفيه الصفوف لكان آثم لم يلقم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصاً بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام هو ائب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال **في فصل** في بيان حكم القيام وبدله ومما ائبهما (ص) يجب بفرض قيام المشقة أو تخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتميم (ش) يعني انه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولولم لأعموم وتكبير الاحرام الغير المسبوق في صلاة الفرض المشقة

وأراد به ما فوق الواحد كما تبين ذلك مما يأتي (قوله ترجمة) أي فصلاً **في فصل** يجب بفرض **في** المراد به ما يتوقف صحته فادحة العبادة عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والباء للسببية (قوله قيام) أي مستقل بدليل ما يأتي وانعت اذا علم بجوز حذفه ولولم يكن معه طمأنينه واعتدال لان القيام فرض مستقل ولولم يكن معه طمأنينه واعتدال فان عجز عنهما وقدر عليه وجب عليه أن يأتي به وان قدر عليه ما وجب ان يأتي بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه اشارة الى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبير الاحرام والقيام للفاتحة وهذا أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار سمانه فنقول ذكره توطئة لقوله المشقة بقى ان الاولى حذف قيام وهوى لان الهوى الانحدار الى أسفل وهو الر كوع لانه الانحناء (قوله في صلاة الفرض) اشارة الى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضاً أو نقلاً بل المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا اذا حملت الفرض في كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أي التي تتوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذي أراد الشارح كاتبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض
العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذوران نذريه القيام والكفائي كالجنابة على القول بفرضيتها الأعلى سنيها فيندب
القيام ولكن يحتاج للتقييد بقولنا في الفرض أي كالفاتحة لا السورة وهو الذي ذهب إليه عب (قوله فادحة) كذا قيدها بن
فرحون لكن محله إذا كان من بضا وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهي غير خوف المرض
أوزيادته لذكوره بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الانغماء من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو أكره الخ) انظر
الأكراه هنا يكون بما إذا انظر أنه بخوف القتل قاله عب والذي أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فإنه مثل المرض
(قوله فلو عبر بالقدرة) أي بان يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما في التيمم) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كالتيمم معناه
كالضمر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أوزيادته أو تأخر البرء وإليه ذهب تب وقال عجم يرجع لقوله أو خوفه ولقوله ضرر فلا بد
أن يكون الخوف مستنداً لخبار عارف إلى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الأولى أن يقول لما ذكر باللام التي للتقوية أي سواء حصل
الخوف للمرض أوزيادته أو الانغماء على أن الانغماء من أفراد المرض (٢٩٥) وظاهر الشارح خلافه وقوله بسبب القيام إشارة إلى

أن الباء في قول المصنف به للسببية
وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل
الخ (قوله بتجربة العادة) أي في
نفسه أو في مقارب له في المزاج
ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف
وقد يقال اعتبار الخوف على هذا
الوجه يشق في الصلاة فيعتبر
مطلق الخوف الحاصل كذا في
عب (قوله وللعلم به) اللام زائدة
وهو معطوف على تقدم وقوله
فيقيد الخ أي يقيد قوله بفرض أي
بصلاة فرض أي ما عدا السورة
(قوله يرجع قائماً) أي يأتي بالركوع
من قيام (قوله في كل الصلوات)
فرضا أو نفلاً (قوله في الجملة) أي
كالقيام لأنه إنما يكون واجباً في صلاة
الفرض (قوله وبهذا) أي بقولنا

فادحة أو أكره فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي
بالقيام ضرراً كالانغماء أو مرض أوزيادته أو تأخر البرء كما في التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف
بما ذكر بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض في كلامه على
الفاتحة وما معها أي في صلاة الفرض ولم نجمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فإن
القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع ان القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول تقدم
الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائماً جالس فيقيد ما هنا به
وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة ويدل على
وجوبه وقوله من ترك الركوع يرجع قائماً (ص) تكروج ريج (ش) هو راجع إلى المستثنى
والمعنى أنه يجب بفرض قيام المشقة أو خوف ضرر أو خروج ريج بالقيام والامن من ذلك
بالعود فيصلي فاعداً قاله ابن عبد الحكم إذا المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من
المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سندلم لا يصلي قائماً ويغفر له خروج
الريج ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلي قائماً بادي العورة (ص)
ثم استناد الجانب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام
مستنداً عند الجز عن قيامه مستقلاً بمحافظته على صورة الأصل ما أمكن ويستند لكل شيء من
جاده وحيوان لازوجه وأمه وأجنبية ولا جنب من محرم أو رجل أو حائض وإذا خالف واستند
لهما أعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما أو الفلاءة لان الاستناد

إذا المحافظة الخ (قوله لم يصلي قائماً) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفي ك وشب وذهب سند إلى أنه لا يجلس تقدم الركن على
الشرط (قوله لا يترك الركن لاجله) نقول له أنه بمثابة سلس يقدر على رفعه واستند أن يقول أنه لا يقدر على رفعه لأنه لا يقدر على رفعه
الإبالجوس وهو ممنوع منه شرعاً والممنوع شرعاً كالمعدوم حساً (قوله كالعريان) الأولى أن يجعل تنظيراً ثانياً فيقول ولأنه كالعريان
بجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قيل غير شرطوا الظاهرة شرط قطعاً (قوله استناد)
عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام أي قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذاستناد وهذا هو المضاف (قوله
لكل شيء الخ) يشير إلى أن المعطوف عليه وهو كل شيء أي يستند لكل شيء من جماد لا جنب الخ وفيه أن المعطوف عليه بلا يجب أن
يكون مخالفاً لما قبله لادخاله ويحجب بأنه يقدر صفة أي ويستند لكل شيء يجوز الاستناد إليه ولا يقدر لا يصح فينا فيه قوله ولهما أعاد
بوقت (قوله لازوجه وأمه الخ) هذا إذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذي نفسه الصلاة سواء وجد غيرها أم لا وان لم يتحقق
ذلك بل تحقق خلافه أو تردد في ذلك فإنه يستند إليهن ويصلي ولا إعادة عليه وجد غيرها أم لا والسرية مثل الزوجه فإذا علمت ذلك
فالأولى حذف ذكر الزوجه والأمه ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أي محرم اعلم ان كلام الشارح فاصر على
ماذا كان المصلي رجلاً أو ما إذا كان المصلي امرأة فنقول لا جنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقاً أي من محارمها أم لا أو
حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أي لبعدهما عن الصلاة أي مع الكراهة

(قوله بوقت) هو في العشاءين للفجر وللطلوع في الصبح وللإصفرار في الظهرين (قوله وتربع) الواللاستئناف وسعى المتربع متربعاً لأنه جعل نفسه أرباعاً الفخذان والساقان أي جعل نفسه أرباعاً على الأرض (قوله تحت ركبته اليسرى) أي أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال في طرف الآخر كذا في بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الأصل (قوله لأن حكمه يعلم من خارج) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالأحسن أن السكاف داخلته على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذلك) أي متربعاً (قوله بكسر الجيم) لأن المراد الهيئة لا المرة حتى يكون يفتح الجيم (قوله استحباباً) فيه نظر لأن التغيير في حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٢٩٦) (قوله بان يثنى رجلاه) تفسيره ليغير إلا أن هذا التمام هو فيما بين السجدين لا في حال

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلة مستند الجانب وحائض وله ما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كإن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائماً والجلوس مستقلاً والذي ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواقي (ص) وتربع كالمتمنفل وغير جلسته بين سجديته (ش) أي حيث قلنا يصلي الفرض جالساً على أي حال فيستحب الترتيب بجلوس المتمنفل فيخالف بين رجليه فيجعل رجلاه اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يؤهم وجوب الترتيب قال كالمتمنفل لأن المتمنفل لا يجب عليه الترتيب لأن حكمه يعلم من المذهب والأما المؤلف لم يذكره فيقرأ متربعاً ويركع كذلك واضعاً يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحباباً أي هيئته إذا أرد أن يسجد بان يثنى رجلاه اليسرى في سجوده وبين سجديته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعاً للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد بجلوس القادر فإذا أكل تشهد رجوع متربعاً قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائماً لا يكبر حتى يستوي قائماً فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدين بتغيير الجلسة وإنما اقتصر على التغيير بين السجدين لثلاثتهم أنه يجلس بينهما متربعاً وأما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنة السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والأكره (ش) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلاً إذا استند إلى شيء عمداً أو جهلاً بحيث لو أزيل ما استند إليه سقطت فأن صلواته تبطل ويجب عليه أعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استند إليها وان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلواته هذا في قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شيء عليه لأن قيامها سنة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافذة فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفاً بحيث لو أزيل المستند إليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلواته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري (ص) ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أي أن من عجز عن الحالات الأربع وقد رعى حالات الاستلقاء الثلاث ينسحب له البداءة بالصلاة على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يفعل به في جلده ثم على شقه الأيسر فإن لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه إلى القبلة وانظر الكلام على عطف

السجود (قوله في سجوده) متعلق بيني لأنه تفسيره ليغير إذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجديته) معطوف على قوله إذا أراد أن يسجد (قوله في الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لا مفهوم لما بين السجدين الخ) أي بل يغير في حال التشهد وفي حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجديته وفي حال سجوده وتشهده لكن الاستحباب في جلوسه بين السجدين والتشهد والسنة في حال السجود (قوله وإنما قصر الخ) يقال عليه أنه قد علم حكم الجلوس بين السجدين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الأولى (قوله في الوقت الضروري الخ) لا يؤخذ على إطلاقه بل الضروري في العشاءين والفجر وبعض الضروري في الظهرين والاختياري فقط في العصر لأنه يعيد في الظهرين للإصفرار (قوله ثم ندب على أيمن) قال اللقاني كان ينبغي أن يقول كذلك أي مستقلاً ثم مستند الجانب وحائض وله ما

أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والافاد الحالات الثلاث واجب لا بعينه (قوله عطف على قوله جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الأيسر) أي ووجهه للقبلة والأبطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لأن الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أي ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهره ولو جعل من عطف المفردات لا يقتضي أن تقديم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب وإذا صلى على البطن فإنه يصلي ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر إذا عجز عن صلواته على ظهره والأبطلت (قوله تنبيهه) قال عجم والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الأمور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلا وبين كل واحد من الاربعه بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صورته ثلاث
والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صورته اثنتان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صورة واحدة وكلها ماعدا
الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب (قوله الاعن القيام) أي استقلا ولا استنادا (قوله أو ما
للسجود) أي وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويؤى للسجود) أي السجدين وهل يشترط فيه أن هذا الایماء للسجود أو للركوع
مثلا ولا يشترط ذلك بل فيه الصلاة المعينة أولا كافية هكذا انظر عجم خلافا لما في عب وسكت عن حال اليدين هل يؤى بهما
للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع انه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتين
وهو الموافق لما تقدم في حالة الایماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أي مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان
التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٢٩٧) عن كل شيء الاعن القيام مع الجلوس يؤى
للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة

للمعطوف (قوله انتفى) أي الاشكال
(قوله ايها) أي يؤى من قيام مطلقا
أي سواء عجز عن كل شيء الاعن
القيام أو عجز عن كل شيء الاعن
القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح
ذلك مع قوله للسجود منه وتسلط
أوما الاول عليه ويكون المعنى
والعاجز عن كل شيء الاعن القيام
وحده أي القيام استقلا لا واستنادا
أوهو مع الجلوس يؤى لكن الاول
يؤى من قيام مطلقا والثاني يؤى
للركوع من قيام وللسجود ومن
جلوس (قوله وحل الشارح غير
معقول) أي لانه قال يريد ان العاجز
يباح له الایماء في كل حال الا عند
العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له
ذلك بل يصلى الصلاة جالسا
بركوعها وسجودها اه (قوله
ويجزى) أي بناء على الوفاق أي
أولا يجزى بناء على الخلاف اعتبارا
بكلام ابن لقاسم طارح الكلام
أشبه وجعله بعضهم المعقد (قوله

قوله ثم ظهر في الشرح الكبير (ص) وأوما عاجز الاعن القيام مع الجلوس أو ما للسجود منه
(ش) يعني ان العاجز عن جميع الاركان الاعن القيام فقدر عليه بفعل صلاته كلها من قيام
ويؤى لسجوده أخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أو ما للركوع من
قيام ويمسك يديه لركبتيه في ايمائه ويجلس ويؤى للسجدة الاولى والثانية من جلوس ثم ان
الاستثناء من متعلق عاجز اذا المعنى أو ما عاجز عن كل شيء الاعن القيام وحده فليس عاجزا عنه
وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله
وأوما الثاني لان أو ما الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أي وان قدر عليه مع
الجلوس أو ما للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة التصريح
بقوله أو ما ثانيا لرفع ايها انه يؤى من قيام مطلقا كما أشار له الزرقاني وحل الشارح غير معقول
(ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزى ان مسجد على أنفه أو يبلان (ش) ذكر المؤلف
مسئلتين في كل منهما تأويلان الاول هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتي
منه بوسعه بحيث لا يطبق زائد اعليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما في
رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه أقرب للاصل أو يكفي ما يسمى ايماء مع القدرة على
أكثر منه ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه وأخذة اللجمي والمازري من المدونة المسئلة الثانية
من يجهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يؤى كما قاله ابن القاسم في المدونة
فان وقع وزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائد على الایماء واختلاف المتأخرين في
مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار
وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لأشهب لان الایماء لا يختص بسجد
ينتهي اليه ولو قارب الموى الارض أجزاء اتفاقا فزيادة اساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان
الایماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بفعل كتيمة أبيع له التيم
له مذكور فعمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزئه والى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين
(ص) وهل يؤى يسديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كسر عما منه بسجود أو يبلان

(٣٨ - خرشي اول) بحيث لا يطبق زائدا) أي ولا يبالي مساواة الایماء للركوع للایماء في السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر حتى
لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغي كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفي ما يسمى ايماء) ولا يجب
أن يسدل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أي يبق في وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه) أي
طاقته (قوله كما قال ابن القاسم) فيمن يجهته قروح تمنعه السجود عليها أي فانه ما مور بالایماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك
الرخصة وركب المشقة) أي تركها ولو في الجملة لتدخل تلك الصورة لانه هنالم يسجد بجهته الى الارض واعلم ان المصنف لوقال ولا يسجد
على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق أو يبلان لكان أظهر (قوله وهل يؤى يسديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان
ذلك انما هو في حالة الایماء للسجود أو ما للركوع من قيام أو جلوس فانه في حالة الانحناء يشير بيديه لركبتيه وفي حالة الجلوس يضعهما
على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عجم وفي كلام الشارح اشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر عما منه الخ) اشترط

الحس لم يشترط طهارة البقعة التي يومي إليها ان السجود فرض قطعاً وطهارة البقعة قبل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير المومي) أفاد المماثلة في الفعل ولم تنزل للحكم وقد أشار لذلك عجم بقوله وقوله أو يضعهما على الأرض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن يقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تـ والشارح لزوم ذلك له (قوله إلا أن يكون خفيفاً) أي الذي على جهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أولاً يومي) أي بل يرسلهما إلى جانبه كما رأته بخط الشيخ العارفين على عجم (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي (٢٩٨) التي هي يومي ويضعهما وحسرو قول الشارح للسجود متعلق بقوله يومي (قوله

أو لا يفعل باليد شيئاً) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يومي بيديه فيما إذا أو ما للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما إذا أو ما من جلوس وظهر من ذلك أن أوفي قوله أو يضعهما بمعنى الواو لانه لا معنى لآوفي ذلك الموضع ورد ذلك محشى تب بأن التأويلين مفروضان فين يصلي جالساً أحدهما مذكوراً وهو انه ان كان يقدر أن يسجد عليه ما سجد والأو أو ما والثاني تأويل محذوف وهو انه لا يفعل بهما شيئاً وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالساً (قوله الا انه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير إلى ان في العبارة اضمماراً والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب وعل السر في تفسير سجد بجلس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجداً غير مراد بل المراد بالسجود

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فيمن يومي للسجود وهو أن المومي للسجود اذا أو ما له من قيام أو ما بيديه وان أو ما له من جلوس وضعهما على الأرض كما يفعل الساجد غير المومي وهذا هو المختار عند النخعي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جهته اتفاقاً كما يفعل الساجد غير المومي والابطلت صلاته إلا أن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوى تقديره أولاً يومي بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الأرض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أو ما للسجود من جلوس لانهما تابعا للجهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين وإلى ما ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسألة الأيماء للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاثة أي وهل يومي مع ايمائه بظهوره ورأسه للسجود بيديه أيضاً ان صلى قائماً ويضعهما ان صلى جالساً على الأرض في ايماء السجود ان قدر كما يحس عمامته عن جهته في ايمائه له أي أولاً يفعل باليد شيئاً ما ذكر من ايماء قائماً ووضع لهما جالساً بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكحل وان سجد لا ينهض ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا انه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الأولى قائماً بكلها ويتم بقبته صلاته جالساً واليه مال النخعي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائماً ايماء الا الاخرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خف معدوراً انتقل للداعي (ش) أي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوباً عن حالته تلك للداعي منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجوز به اتمامها على الحالة الأولى وقيل نابقولنا في الصلاة يخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائماً جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلاً أو بعضها في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالساً فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبيره الاحرام وقدر ما يطبق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالساً على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجزه الا في الاخرة فيجلس ويأتي بأمر القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائماً ويركع اثم قراءة الفاتحة

الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوباً الخ) أي أو ندى بما في الترتيب فيه وأخرى مندوب فالمناسب للشارح أن يريده (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو اتمام أي اذا كان يصلي قائماً بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما هذا معنى الاعتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائماً جلس) وأما تكبيره الاحرام فن قيام أي عجزاً وخصه أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضاً ومثل المصنف من عجز عنها جالساً وقدر عليها مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظاً لها ويقدر على قراءتها في محض جالساً (قوله ويأتي بأمر القرآن أو بعضها الخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتي ببعضها وذلك لان الايمان بالكل لا يكون الا اذا لم يقدر على شيء منها وهو قائم

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعاً قال الله تعالى لا يرئد اليهم طرفهم قاله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم نظراً لهذا الس محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هي للمازري وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلقين اذ لم يستطع المريض أن يومي برأسه للركوع والسجود فقطضى المذهب فيما يظهر لي انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً به مع النية اه (قوله وذلك) أي قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لا يسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتي ان ابن بشير أقر بالجزع عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى في المذهب له (قوله وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي) أي قاطعاً بالحكم بها في المذهب موافقاً للشافعي (قوله وبه يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازري تكلم على الذي يقدر على الائمة أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الائمة، بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي في المذهب انه يصلي ويومي وانما نفي النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالجزع عن (٢٩٩) دليل يقتضى ذلك بحيث كان كل منهما تكلم على مسألة وجوابها مختلف

وأخرى ما لو عجز عن طول السورة (ص) وان لم يقدر على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعني ان المصلي اذ لم يقدر على شيء من الاقوال والافعال الاعلى نية أو قدر عليها في الصلاة مع الائمة، بطرف أو يد أو غيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشير في الاولى لانص وأوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لانص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي كما عدم الخلاف فيه وللمازري أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لانص راجع للمسئلتين أي فقال كل واحد منهما في مسألته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسألته لانص صريحاً ومقتضى المذهب الوجوب ضمناً والمازري قال في مسألته لانص ضمناً ومقتضى المذهب الوجوب صريحاً وهذا أولى من جعله لغاوشراً مشوشاً وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف أي لغاوشراً مشوشاً بالنظر للقال والمقول ومر تباً بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى الجلوس لا استلقاء فيعيد أبدأ (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه ان علم انه يؤدي الى الجلوس جائز بلا خلاف وفي جوازه لعود ابصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه وجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدي الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى أعاد أبدأ وظاهره طال زمنه أو قل وعلاه بعضهم يتردد النجح وأجيب بأن المشاهدة حصوله وجوزه أشهب التونسي وهو الاشبه بجواز التداوي فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجي وبه الفتوى بافرقية وصححه ابن الحاجب والبيه أشار بقوله (وصحح عذره أيضاً) كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوماً ونحوه فيجوز أو أربعين يوماً ونحوه فلا (ص) ولمريض

على مسألة وجوابها مختلف فكيف ينسب كلا من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين الاول اننا ندعي ان كلامنا المازري وابن بشير قال لانص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم في القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضنا يا ابن غازي ناظر الى القول صراحة الثاني ان في الكلام لفاوشراً مشوشاً الا ان الجواب الاول أولى ممن الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أي بمازكر من الجوابين (قوله بالنظر للقال والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لانص الخ فلانص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومر تباً) أي ومر تباً بالنظر للتصوير

الذي هو قوله وان لم يقدر الاعلى نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أي اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفي جوازه لعود ابصاره) الاولى حمل المصنف على هذه الصورة وهي القدرح للبصار لان القدرح لذهاب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيد الحطاب رحمه الله تعالى والباساطي والبرزلي (قوله وصلاته كذلك) أي جالساً (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشر مر تباً فابن وهب راجع لقوله وفي جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله يتردد النجح) أي النفع أي لم يقطع بمصون النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) في العبارة حذف لفظه أي والتقدير أي كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضاً (قوله وفرق الخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالتحويلات فلا فائدة فيه وان أرادها ما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما في الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثنى عشر قال وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولا يصلي لام العلة لكن بشرط في المفروض على النجس أن لا يكون قطعه من ثوب المصلي وأن

يكون كثيراً لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل فخلها ما يقتضى العجوة فيما إذا كان المفروض قطعة من ثوب المصلى وقد مال إليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الأرجح) أي إلا أنه مكروه لأن المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدته عن التماسه وبدنه ومكانه ومقابل الأرجح أنه لا يجوز للصحيح لأنه يصير محرماً كالتكلم بالنجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض متنجسة (قوله لأنه أشد حرمة الخ) هذا إذا وجد مكاناً يصلى فيه غير المفروض بالحرب وأما أن لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أي يجوز للمتفل) المراد خلاف الأولى والأفضل القيام إلا في السنة فإن الجلوس فيها مكروه كذا في عجم وظاهره لافرق بين التور وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أحرى وقوله والمتفل جلوس وأولى عكسه لأنه انتقال للأعلى وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس وهل يقيد بما إذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج إلى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر على صلاة ركعتين من قيام فإنه يجب عليه القيام وأما أن قال نذر على صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فإنه لا يجب القيام وتبرأ من فعله جالساً مع عدم الأتم والأفضل الفعل من قيام لما ورد من أن صلاة الجالس في النفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأما نية ذلك) أي نية النفل قائماً فلا تكفي في وجوب القيام إلا إذا نذر بالخصوص كقوله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنقل (٣٠٠) مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

ستر نجس بظاهره يصلى كالصحيح على الأرجح (ش) يعني أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن يصلى على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيراً وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكان أو وطن لأنه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من أن الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) والمتنفل جلوس ولو في أثناهما أن لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولاً (ش) أي ويجوز له تنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائماً وأراد أن يجلس في الثانية أن لم يدخل أولاً ملتزم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأما نية ذلك فلا تكفي كما هو المرئى وان خالف وأتم جالساً بعد أن التزم الاتمام قائماً ثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولاً وابتدأ النافلة به ويجوز للمريض * وما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرعاً قصد في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجز به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرين فقال مشير الحكم العام بقوله

(قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض الصلاة أي من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصد الخ) فيه إشارة إلى أن هناك شيئاً شرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له بقوله بعد وانجز به الكلام الخ (قوله عند الشك في الاتيان بها الخ) لا يخفى أن المصنف والشارح لم يتكلم على ذلك ونحن نبينه فنقول ان الشخص إذا تحقق أو ظن صلاة عليه فيجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيموتى أوقات النهي وجوباً في الحرم وندباً في المكروه ويفعله فيما عداهما لكن بشرط

﴿فصل وجب قضاء الفائتة مطلقاً﴾ (ش) يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فوراً سواء تركها عمداً أو سهواً وسواء تركها في بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

أن يستند لعامة المجرد الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذي شك في ترتيبها ان كانت معينة تكلم فقد تكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وبينها ان شاء الله تعالى (قوله به) أي بسببه أي بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصوداً ابتداءً ولا ينافي ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لتكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عقده هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسألة الحاضرين نعم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكان الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصوداً دون الحاضرين بقى أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الامر من معاً (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لأن ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الأخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا إلى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائتة) أي محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجوز العقلي فلا كما إذا بلغ الصبي وتوهم أو جوزان عليه صلاة كذا كره الخطاب (قوله فوراً) أي ولا يجوز له أن يؤخر إلا بمقدار ما يحتاج إليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا وهو بالعلم غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقاً وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح ان قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطاً الا يوم فلا الامن لا يقدر الاعليه ومن ذلك من يصلى مع كل صلاة صلاة والظاهر ان مرادهم بقوله لم يكن مفرطاً أي مع

الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما ينقض كل يوم يومان وأما عند دعائها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا يجوز نافلة لمن عليه الفوائت الاخر يومه والشفع والوتر لا غيره كالتراويح فان فعل أجز من حيث كونه طاعة واثم من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه اشارة الى أن قول المصنف مطلقا راجع لقوله فائتة ويصح رجوعه أيضا لقضاء أى قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكه (قوله ومع ذكر) أى وقدرة ولا يأتى المعجز الا بالاكراه ولا يأتى فى النهار يتبين بل فى الليلتين فان زال الاكراه قبل خروج الوقت أعاد استحبابا مادام الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة وان زال فى الصلاة بطلت لان زوال الاكراه كالذكر (قوله شرطا) صفة لموصوف محذوف أى وجوب بشرطيا وأعر به بهرام حالا من ترتيب ولا يخفى انه يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعلها بحيث صار ما يسع منه فعل الاولى فقط وينبغى أن يقال الترتيب واجب غير شرط (٣٠١) (قوله على المعروف) راجع لقوله أو فى الاثناء

لالاول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وانه ان خالف أعاد الثانية بخلاف ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني انه لو ذكر الظهر فى عصر يومه فان فيه التفصيل الا فى فيما لو ذكر يسير الفوائت فى حاضرة (قوله) ووجب مع ذكر لا شرطا) لا يخفى ان هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذى هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المتقدمة على وقت الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه الخ) ولو مغربا أو عشاء بعد وتر لان الاعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة (قوله بناء على ان كل خلل الخ) وقد حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن فى صلاة المأموم (قوله وهنا لا خلل فى صلاة المأموم) أصل العبارة للباساطى ونصه وانما ذلك بالنظر الى الخلل فى الصلاة نفسها وهنا الصلاة لا خلل فيها اهـ فزاد الشارح ما ترى وهو

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت فى أنفسهما وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار الى الاخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ما قبله بقوله والفوائت فى أنفسها والى ما قبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً الى ما قبله بقوله هنا وجب قضاء الخ (ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً (ش) أى ووجب مع الذكر ابتداء وفى الاثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فالوحد بالاخيرة ناسيا للادوية أعاد الاخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى الاولى فالوحد بالاخيرة وهو متذكر للاولى أو جاهل للحكم أعاد الاخيرة أبدا بعد أن يصلى الاولى (ص) والفوائت فى أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فمقيد الذى كرمسلط عليه أى ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثر أو قلت متماثلة أو مختلفة فى أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عامد اذا باق فراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل أربع أو خمس بخلاف (ش) هو أيضا مجرور وعطفا على ما عطف عليه ما قبله أى ووجب مع ذكر لا شرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء اذا جمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف فى أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة قرطاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداية بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت والواجب (ص) فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفى اعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه يسير الفوائت بالوقت الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدة تها فأكثروها والغروب فى الظهر بين والفجر فى العشاء بين والطلوع فى الصبح كالوخالف ناسيا فى الحاضرتين وهل يعيد مأموم الامام المعيد وشهره ابن بزية بناء على ان كل خلل فى صلاة الامام خلل فى صلاة المأموم أو لا إعادة على مأمومه وهو الذى رجح ابيه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وطائفة بناء على ان الاعادة لخلل فى الصلاة نفسها وهنا لا خلل فى صلاة المأموم وانما هو فى صلاة الامام لانه هو الذى عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منه ما لا إعادة (ص) وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة قطع فذ

مضر وحاصل كلام البساطى ان الاعادة للخلل فى الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهنالم يحتل منها شئ لانها مستوفية الشروط والاركان فقول الشارح وانما هو فى صلاة الامام لا يصح (قوله والارجح منهما الاعادة) ضعيف بل الارجح كما قرره الاشياخ واعتمده عدم الاعادة بغيره بخلاف فى اعادة المأموم وجزموا باعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث يعيد لان الخلل الذى يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله فى صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنائز فانه يتها ولا يلحق بها عيب ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الاولى حذفها لان الفدا لا يتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وامام ومأمومه والاول أولى للاستغناء عنها بذكرها ناسيا (قوله قطع فذ) وجوباً وهو ظاهر المذهب قاله فى التوضيح وذكرا ان القول بالاستحباب مشكل

(قوله وشفع ان ركع) أى استحبابا كما يفيد أبو الحسن أو وجوبا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام فى الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام وركعة ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن بن تميمية محل كونه يشفع ان ركع مقيس بما اذا لم يحش خروج وقت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين انقطع كان الوقت ضروريا كما اذا ذكر الظهر فى العصر وقد بقى للغروب ركعة أو اختياريا أو يتصور فى جمع التقديم كما اذا حصل العصر فى وقت الظهر المختار ثم تذ كر الظهر فإنه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج (٣٠٢) الوقت (قوله لا مؤتم) أى فلا يقطع إلا أنه يعيدها ظهر اما دام الوقت (قوله

ولوجعة) قال بهرام يريده ان يتبادى مع امامه ويعيدها ظهر او هو المذهب وقال أشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والتمتادى ولا يعيد ظهرا اه وفى شب خلافه ونصه وان لم يوفق ذلك تمادى مع الامام وأعاد ظهرا أو بعادى ما نقله ابن يونس عنه أى عن أشهب ومقاد هذا كله ان قوله ولو جعة راجع للمأموم وفى بعض الشراح انه مبالغة فى جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادى المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله انه يستخلف وهو رواية أشهب (قوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم ففسد ذكر المسواق انه يتمادى أيضا اذا ذكر حاضرة فى حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فانه لو كمل أربع الخ) كذا فى نسخة والمناصب لو كمل اثنتين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما أتى فى قول المصنف فى سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذات) أى الموافقة التى شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حلوله) أى على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماما أو مأموما اذا تذ كر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كالتؤم كرخسا أو أربعا على الخلاف الى واحدة وهو فى صلاة فان كمل من الفذوالامام يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدة يشفعها أى كالمهارة كعتين نافله وسلم وسواء ذ كر فيها ما خرج وقته أم لا كالتؤم كظهر يومه فى عصره لكن ان تمادى بعد ذ كر صححت فى غير مشتر كنى الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطيا فى غير المشتركين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله فى توضيحه واذ قلنا بقطع الامام ولو جعة فبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيد غير المشاركة فى الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكر من الصلوات اليسيرة وأبدا فى المشاركة بعد اتيانه بمشاركتها لشرطية ترتيبها مع الذ كر ولذا قال ابن عبد السلام ان التمدادى مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادى على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام فى ذلك ولا فرق فى تمادى المأموم واعادة ما هو به فى الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها الجمعة ان أمكنه والاظهر اذ هو يدلفا يرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع فى الفرض وأما النفل فيقطع ركع أم لا فيظهر تأثير الذ كرفيه فانه لو كمل أو بعادى يظهر لذ كر تأثيره بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفتى فى التفصيل السابق ولو أراد ذلك لاخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حلوله وهو نص ابن فرحون والذى يظهر من كلام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفتى فى التفصيل وعليه فيكون فى كلامه الحذف من الثانى دلالة الاول عليه أو يأتى بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعنى أن الفذ اذا ذ كر اليسير من الفوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لثلاثين نفل قبلها ولان مقارب الشئ يعطى حكمه وهذا هو العلة فى قوله (كثلاث من غيرها) أى كيكمل غير المغرب اذا ذ كر اليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وظاهر كلام أهل المذهب ولو فى مشتر كنى الوقت ثم بعد التكميل بفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم فى شرحه ونظريه الاجهورى فى شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من ان من ذ كر حاضرة فى حاضرة ان صلواته تبطل بمجرد الذ كر وأبدا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها أبدا وليس من مساجين الامام وأبدا كلام المؤلف فى التكميل بنية الفرض وهذا لا يتأتى فبين ذ كر حاضرة فى حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها نوابه (ش) يعنى ان من تذ كر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا أو عامدا

(قوله وكل فذ بعد شفع) ويعيد كيدل عليه قوله فان خالف ولو عمد الخ والامام أولى

لا
من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أى تامتين (قوله ككثلاث من غيرها) أى أتم ثلاث ركعات بسجدة فيها أى لفسده المعظم فان ذ كر قبل عقد الثالثة رجع وشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أى من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذى أشار اليه المؤلف بقوله وكل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتر كنى الوقت (قوله سواء فاتته ناسيا أو عامدا) إشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أى طرأ لها النسيان فلا يتأتى انها ركعت فى الاول عمدا أو سهوا ويجوز أن يرجع قوله

هذا اذا كان الجهل الخ اشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهل ويصح ان يرجع لقوله منسبية أي جهل جهلا مطلقا أو نسي
نسبا نامطلقا بجزءه عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت في تفسيره علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الاسبوع
(قوله لا يدري ماهي) تفسير للجهل أي ان المراد بالجهل عدم العلم بالشيء الشامل (٣. ٣) للثلاث والظن والوهم (قوله فانه يصلي الصلوات

الخمس) الا انه يبدأ بالليلتين اذا علم أن المقدم في تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شئت خیر (قوله اذا لا يطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أي على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أي أم لا تعرف من نسبة احدهما من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلواتين لا يدري ماهما ولا يدري نسبة احدهما من الاخرى فلا يحل ان يعلم انها من يوم واحد والليل التي تليها أو التي تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فان كان يعلم انها من يوم واحد لكن لا يعلم اهمها صبح وظهور أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فإنه يصلي خسا يبدأ بالصبح ويختتم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا أو اما اذا كان متقدما كما اذا كان لا يدري هل هي المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو الظهر والعشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فإنه يصلي سستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انها

لا يدري ماهي فانه يصلي الصلوات الخمس اذا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسبية أو المتروكة فصار عدد حالات الثلث خسا فوجب استيفاؤها ويجزئ النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي فلا يقال النية مترددة هذا اذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهر امثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذا لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحيل في نيته الاعلى يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها نوايله أي صلاها نواياها اليوم الذي يعلمه الله أنه هلاله والا فاليوم المجهول لا ينوي (ص) وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا ونسب تقديم ظهر (ش) وهذا شروع فيما اذا كانت المنسبية أكثر من واحدة وبلغ علم المنسي اذ زاد على الواحدة فلا يجوز اما أن يكون صلواتين أو أكثر والصلواتان امام معينتان أو لا وغير المعينتين اما ان تعرف من نسبة احدهما من الاخرى أم لا فان عرفت من نيتها فاما من يوم أو أكثر فان كانا من يوم فهي اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكن من يوم فالثانية امام ثلثتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها واثانيتها أو رابعتها أو خامستها فاشارة المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرف من نسبة الثانية من الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليلتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري اهمها من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احدهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهر أو عصر أو عصر أو مغرب أو مغرب أو عشاء أو عشاء أو صبحا أو صبحا وظهورا فانه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها الا نها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعاد عليه اذ بانقراغ منها خرج وقتها وترتيب المقعولات انما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب في الفوائت بعيدا فلا اشكال فهو مشهور مبني على ضعف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك ينبي بالمنسي (ش) يريد انه اذا نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثانيتها الا أن صفة القضاء مختلفة في الاولى يبدأ بالظهر وينتهي بالثانيتها وهي المغرب ويثالث بالثانيتها وهي الصبح ويربع بالثانيتها

من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلي الخمس مرتين (قوله والافهي سبعة) أي وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله في جميع مسائل الباب كلها) هذه النكبة غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموع لما يتبين لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أي فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أي فالحكم بكونه يصلي ستا مشهور مبني على ضعف وهو ان الترتيب شرط

(قوله أى بالثاني من المنسي) لما كان قوله بثاني المنسي وما يتوهم منه ان الثاني خارج عن المنسي لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسيادفع ذلك بقوله أى بالثاني من المنسي مفيد ان المغايرة بالكليّة والجزئية (قوله اذ الفرض) بيان لارشاد المعنى وبه أى بقولنا لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ) بل المراد به ضد بثالث الخ وضح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والافلام مفهوم لقوله يثنى لانه يثنى ويثلى ويربع وهكذا (قوله وبه يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان الاعتراض كأفاده من وجهين الا ان الاول يندفع بما قال دون الثاني (قوله عین المنسي) أى جنس المنسي وذلك لان المنسي اثنان لا واحد (قوله ليست لتتمام المنسي بل ببعضه) كذاني نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام في تمام بمعنى الباء بديل لقوله بل ببعضه أى ان التثنية انما هي ببعض المنسي أى يجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ) أى المشار له (٣٠٤) بقوله وفي ثالثها لان المعنى وفي صلاة وثالثها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله وثالثها وكذا يقال فيما بعد

وهي العصر ويخمس بثالثها وهي العشاء ويسدس بثالثها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثنى بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثنى بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثنى بالمنسي أى يثنى بثاني المنسي أى بالثاني من المنسي كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثها أو رابعها أو خامستها كل منهما من منسي وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أى يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثنى ضد بثالث ولا ضد ربيع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم ليدنى بل بثلى ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهولة فكيف يقول يثنى بالمنسي ثم التثنية ليست لتتمام المنسي بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فعل في الكلام مضافا مقدر أى يباقي المنسي (ص) وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعنى انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدبر ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فانه يصلى الخمس مرتين بان يصليها ثم يعيدها متواليه وتندب تقديم ظهر لانها ممتا اثنان من يومين لان سادستها هي مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل مماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرتها وما أشبهه وانما وجب الخمس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلى لكل منسية خمساً لانها كانت الاولى ظهر الحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرتها ظهر الخامس وهو لا يدري أهى ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المماثلتين كصلاة وسابعها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعبة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلى لكل مجهولة تخساً كقوله العلامة البساطي وقال الخطاب يصلى ستاً يثنى بالمنسي انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاحها وأعاد المبتدأة

ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقاً بالثاني من المنسي لاننا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذا كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخمس مرتين) محتمل لمرتين أحدهما ان يصلى صلاة كل يوم متواليه وهو مختار ابن عرفة والثاني انه يصلى كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الخطاب ان البراءة يقينا بست صلوات فيثنى فيها بالمنسي فلا يكلف عشر ايصير سابعها بمنزلة ثابيتها وثامنتها بمنزلة ثالثها وتاسعها بمنزلة رابعها وعاشرها بمنزلة خامستها وهكذا يقال في ثابيتها عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فن نسي صلاة

ومماثلة ثابيتها وهي سابعها يصلى ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسي صلاة وثابيتها ومن نسي صلاة (ش) ومماثل ثالثها وهي ثامنتها يصلى ست صلوات كن نسي صلاة وثالثها فيصلى صلاة ثم يترك ثابيتها ثم يصلى ثالثة ثابيتها وهكذا الى ان يصلى ست صلوات ومن نسي صلاة ومماثلة ثابيتها وهي تاسعها كن نسي صلاة ورابعها يصلى صلاة ويترك ثابيتها وتاليتها ثابيتها ثم يصلى صلاة ويترك اثنيتين وهكذا الى ان يتم ست صلوات (قوله وفي صلاتين) أى وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاحها مخملة صلاحها مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين الخ اذ تقديره وصلى في نسيان صلاتين (قوله واعاد المبتدأة) وهو باو الفرق بين اعادة المفعول هنا ووجوب باو بين اعادتها استصحابا في قوله فان خالف ولو عمداً أعاد بوقت

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه الإعادة المفعول فكان مما لا يتصل إلى الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الأول
 هذا ما ظهر لي في الجواب اهـ (قوله لا يدري السابقة من الصلاة) هكذا في نسخة بالافراد والمناسب من الصلاتين إلا أن يراد
 الجنس المتخقق في أكثر من واحد (قوله بان لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أي بان عرف بأن الظهر للسبت والعصر للاحد
 ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أي يعلم السابق أي بان عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لا يدري الظهر للسبت
 أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وانهما من يومين
 لكن لا يدري أي اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما
 قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أي وعرف ما سلك يوم ولا يخفى ان تعيينه ليس قاصرا على تلك الصورة
 كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهي ما اذا علم السابق منهما ما لا يدري أي الصلاتين له ثم لا يخفى ان كلامه هذا يشعر بان
 موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على
 صورة وهو ما اذا عرف انهما السبت والاحد ولا يدري أي الصلاة لهذا وأول هذا (٣٠٥) ولوعلم أن السبت سابق على الاحد وأما لو عرف

ان للسبت الظهر وللحد العصر
 ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي
 فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل
 منهما ظهر وعصرا (قوله وبهذا
 يندفع اعتراض المواق) حاصل
 اعتراضه انه يقول ان ابن يونس
 صوب أنه يصلي ظهرا بين عصرين
 أو عصرين بين ظهريين لا فرق بين
 كون اليومين معينين أو غير
 معينين ومقابله انه اذا كان اليومان
 معينين يصلي لكل يوم صلاتين
 فالمصنف حيث قيد بقوله معينين
 قد جاء على غير مختار ابن يونس
 فيكون ذاهبا للقول الضعيف
 وحاصل الجواب ان قوله معينين
 ليس صفة ليومين حتى يأتي
 الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى
 فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى
 انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

(ش) أي وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من
 الصلاتين بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له
 صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين ان لم يتعين اليومان
 اتفاقا وكذا ان تعيينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فمعينتين بالتأصيف للصلاتين حقه ان
 يتصل بموصوفه لا بمد كصفة ليومين اذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير
 معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فصلى ظهر أو عصر للسبت وظهرا
 وعصر للاحد و يصح ان يكون معينين بالتأصيف للصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار
 أن الصلاتين بمعنى الفرضين وبفهم الاطلاق في اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا
 يندفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك في القصر أعاد اثر كل حضرة سفوية (ش) يعني
 فان شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة
 منهما وشك مع ذلك هل كان الترتيب لهما في السفر أو في الحضر فالصحيح انه يصلي ظهرا حضرة ثم
 هي سفوية ثم عصر حضرة ثم هي سفوية ثم ظهر حضرة ثم هي سفوية وليست البداية
 بالحضرة متباعدة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البسداء
 بالحضرة أولى لانها مجزئة سواء كان ترتيبها في الذمة حضرة أو سفوية بخلاف العكس ولا
 مفهوم لقوله أثر بل المراد بعدلان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو أبدل
 أثر بعدل كان أولى لانه لا يتقيد بالقورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذ من المتن انه
 لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاة ابن عرفة
 ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

(٣٩ - خرشي اول) لانه اذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر (قوله
 والصحيح) ومقابل الصحيح يصلي ظهر وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس)
 بل وإعادة الحضرة سفوية ليس بواجب بل مستحب كما قال في لسان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر
 لا نأقول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أو لاسنه والاعادة مستحبة ألا ترى انه اذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث
 حكمه وبالاعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة في الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قاله اذ اترك مسج أسفل الخف
 بناء على ان مسج أسفل واجب قال في التوضيح وفي الاعادة لها سفوية اشكال لان اعادة من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت
 هنا والذي يأتي هنا على أصل المذهب ان يصلي حضرات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التي أمر بالاعادة فيها في الوقت واذا خرج
 الوقت لا إعادة انما هي اذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه انما أمر بانماها بناء على انها عليه كذلك وأمر بالانباها سفوية
 لاحتمال ان تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا راعي في ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أي وان
 ذكر ثلاثا محالة كونها كذلك أي معينات ولا يدري السابقة صلى سبعا وقوله أو بعافه حذف أي كذلك أي وان ذكر أربعين في حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد **تبيينه** كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمساتها
 فيذكرها آخر الباب بل يرانها في جميع مسائل الباب قاله عجم (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برى به الخ) حاصله
 ان كلام من الصلوات الثلاثة فيه ست احتمالات اثنان مع التقدم واثنان مع التأخر واثنان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم
 الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي ان يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها
 فيحتمل ان يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر
 ويحتمل العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهى احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فدينه
 فنقول انه اذا صلاها سبعا صلاها اولاً ثم ثانياً ثم صلاها ثانياً كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر
 ثم العصر وعند حصول الترتيب اثنان في حصول لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في
 الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر
 الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها اول الترتيب الثاني
 التأخر عن الظهر ثم العصر أي والذي قبلها بالصلق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخر التأخر عن العصر الكائن في
 الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في اول
 الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب (٣٠٦) الثاني وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على العصر

الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح
 الكائن في اول الترتيب الثاني
 هذان التقدمان للظهر وحصل
 أي للظهر التوسط بين الصبح
 والعصر في الترتيب الاول لها
 والتوسط باعتبار كونها في الترتيب
 اثنان بين العصر الكائن في الترتيب
 الاول والصبح الاخيرة وحصل
 لها أي للظهر باعتبار كونها في
 الترتيب الثاني التأخر عن العصر
 الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح
 الكائن في اول الترتيب الثاني
 وحصل لها في حال كونها في

من تمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أي ان من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فانه يصلى سبعا الثلاثة من تمة ويعيدها ثم
 يعيد المبتدأة نالسة ليجب بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برى به
 ويحتمل ان الصبح آخرها أو لها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها
 فيعيدها ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل ان الصبح
 متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الاربعه من تمة ويعيدها
 ويعيدها ثم يعيدها ابتداءً به ليجب بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر
 وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة من تمة
 ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيدها ابتداءً به ليجب بحالات الشكوك فغنى قوله كذلك أي
 معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فنقول التتالي في قوله
 كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى في ثلاث من تمة من يوم

الترتيب الثاني التأخر عن الصبح الكائن في اول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أي الكائن في
 الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر وقد أعطيناك الضابط (ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد علمناك
 بهما (قوله ويحتمل ان الظهر آخرها) وقبلها بصلفها الصبح وقبلها أي الصبح بصلفها العصر فهذا أحد التأخيرين والتأخر الثاني هو
 التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي الصبح الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الاول (قوله ويحتمل ان العصر
 بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في اول الترتيب الثاني والمناسب اسقاطه (قوله
 ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لانها صارت
 متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات
 في أقل منها بواحد وتزيد عليها واحداً وتضرب بها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الواحد أو تضرب عددها الواحد في مثله وتزيد
 على المجموع عددها أو تضرب عدد المنسيات في أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحد وهذه الضوابط تأتي فيما لا نهاية
 له من الصلوات كما اذرك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول
 المؤلف (قوله وصلى في ثلاث الخ) مؤخر من تقديم حقه ان يصله بقوله وان نسي صلاة وثانيتها لانه من تمة ولعل ناسخ المبيضة خرج
 في غير موضعه ويمكن الجواب انه انما ارتكب ذلك لاجل أن يشبهه في قوله صلى سبعا في قوله صلى سبعا في قوله صلى سبعا في قوله صلى سبعا
 كذلك طلب الاختصار

لا يعلم

(قوله وأربعاً غائباً الخ) قال ٣٠٠٠ أرباعاً وخمساً معمول لقوله نسي والتقدير وان نسي أربعاً أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى غائباً وان نسي خمساً أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى تسعاً ويحتمل أن يكون أربعاً وخمساً منصوبين على اسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي غائباً وفي خمس يصلي تسعاً قال المرادى وشذصرف غائباً تشبيهاً به بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما الغتان (قوله من يوم وليلة) فيه إشارة الى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا مجتمعين كما أفاده في كذا إذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلاً ونهاراً (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ) (٣٠٧) بأربع صلوات) فإذا علم تقدم النهار بدأ بالظهور

ويحتمل بالعشاء وأما إذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويحتمل بالظهور (قوله وأما إذا كان لا يدري هل كلف الخ) أي والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فإذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويحتمل بالعشاء وإذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويحتمل بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلي خمساً صادقاً بالبداية بالظهور الذي عهد في الباب انه يتدنى به بين ان ذلك ليس مراداً بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما إذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب إذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهور ويحتمل بالصبح وحسب

لا يعلم الاولى سبعاً وأربعاً غائباً وخمساً تسعاً (ش) لما قدم ان من جهل عين منسبة يصلي خمساً ومنسبة وثانيتها يصلي ستاً وكان الضابط لذلك انه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان الواحدة المجهولة من الثلاث خمساً فيبدأ بالظهور ويحتمل بالعصر وإذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان الواحدة المجهولة من الاربع خمساً وإذا نسي خمس صلوات متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي تسع صلوات لان الواحدة المجهولة من الخمس خمساً فقوله ههنا من يوم أي وليلة ولا بد ان لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الاولى انه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقريره صلى في ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار إشارة الى أنه لو علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك إذ تحصل البرائة حيث ثبتت صلوات فيبدأ بالظهور ويحتمل به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنين من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقاً على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلي خمساً فقط انتهى ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح ولم يفرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال

فصل في سجود السهو (قوله حكم السهو) أي سجود السهو وأران الاضافة تأتي لادنى ملائمة (قوله وأما النسيان الخ) أي فيتمه رر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قررر وان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والمحافظة معا (قوله عما لا يكون)

فصل في ذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو والذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً وأما النسيان فلا بد ان يتقدمه ذكره والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز ان تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز ان يسهو عن

الاولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الاولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشيء) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل فلم أتبعه لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشيء (قوله لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن) أي لانك اذا سهوت عن أمر لم بتقرر خارجاً يحمل هذا على فعل اختياري سهواً عن فعله لانه لا شك ولا ريب انه اذا سهوا عن فعل اختياري له لا يكون أي يوصف بكونه فعلاً اختياري فالا ينافي انه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أي والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم للفرق الاول بل هو موضعه كما تبين من تقريرنا و يظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له و يظهر ان يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت ان أفعل نسيت ان آكل ونحو ذلك و يظهر أيضاً ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر رده ما ذكر

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفي القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه
 سها (قوله سها عن الشيء) أي الذي هو من فعله (قوله مطلقا) أي سواء كان عن ثلاث سنين أو أقل (قوله لا امام ومنفرد الخ) لعده أي
 اسالة والافلاماوم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشي احتراز عن الشيخ محمد الفيشي شارح العزبة
 ودايمهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائل يقول
 وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما هو وأخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أي في العبارة
 استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حينئذ فيه تناف وذلك لانه أولا يفيد ان علة السجود السهو وحيث قال لسهو وقوله وان
 تكرر يفيد ان العلة ما هو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون في المفهوم تفصيل أي وأما اذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما
 اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أي المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد)

فعل الغير وقد سها عن الشيء فهو ساه ولما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبلها أو بعديا
 بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنين وسنيته عماد ونهار كان الراجح سنيته بعديا
 أو قبلها مطلقا عينه بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أي سن لسهو ولا امام ومنفرد سجدتان
 والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف في غير
 المستسكح بدليل قوله فيما يأتي لان استنكحه السهو وفي غير ناشئ عن شك مستسكح والا
 فالسجود له مستحب كما يأتي عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود
 البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض
 فان شهاب الدين الفيشي الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود
 البعدي ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي آخر الشارع يسجده الى تمام الصلاة وان كان
 الاصل ان يؤتى بالجبار عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لم يجز تكرره سهو
 وشق عليه تخفيف عنه لظفا به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أي السهو بمعنى موجب السجود
 من نوع واحد اجاء أو أكثر كقصر وزيادة وقتنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالحل
 الذي لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو وناب هو عمد على ما يأتي وهذا اذا كان التكرار
 قبل السجود لسهو اما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه
 القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهو ولا يجزئ بسجوده السابق مع الامام
 أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كافي النوادر عن
 ابن حبيب واللام في قوله لسهو وللتعليل مع ملاحظة سجدتان لانه في نية التقديم أي سن
 الايتان بسجودتين أو طلب على وجه السنية الايتان بسجودتين لاجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر
 أو دفع خلل شك فتغلب هنا في السهو فجعله شاملا للشك بقرينه قوله كتم لشك فقوله وان تكرر
 مبالغة في سجدتان الا في كلامه لاني سن لان السهو المكرر لا يتوهم في أصل السجود له
 حتى يبلغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه بما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان
 يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدتان في نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة

أي نقص أو زيادة (قوله اجاعا) هكذا حكى البساطي الاجاع على
 عدم التعدد (قوله أو أكثر كقصر
 وزيادة) أي لجمهور العلماء على
 انه لا يتكرر بمقابلة ما فله ابن أبي
 حازم وعبد العزيز من انه يتعدد
 بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه
 يسجد له) أي لكن بشرط أن
 يستلزم ترك سنة كاطول بعد الرفع
 من الركوع لان استلزم ترك
 مستحب كتدويل الجلسة الوسطى
 (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى انه
 لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من
 قوله لا امام ومنفرد فتأمل (قوله
 أو تكلم المصلي الخ) لا يخفى ان
 السبب مقدم على المسبب والمصنف
 جعل السهو المتكرر سببا في
 سجدتين فقط فتكون السجدتان
 بعد السهو المتكرر فاذا طرأ سهو
 آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا
 يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا
 لان التقييد بكذا انما يكون لو كان
 المصنف محتملا لغير التقييد ومثل
 ذلك من سجد لنقص قبل سلامه

مؤكدة

ثم ذكر انه بقي عليه منها فاعلم وسها فيه فانه يسجد ثانيا (قوله للتعليل) أي التعليل لقوله سن (قوله مع
 ملاحظة) أي فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا في المعنى تفسير الما قبله فالأفضل أن يقول أي طلب
 الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع في النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل السهو
 جبر فهو تنوع في التعبير والمراد واحد (قوله تغلب الخ) لا يخفى ان المضرع عليه لا ينتج ذلك انما ينتج ان المصنف حذف العاطف
 والمعطوف ثم أقول لا يخفى انه لا حاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كتم لشك تشبيهه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله
 في أصل السجود له) أي من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ
 من نوعين ويكون فيه إشارة الى الخلاف خارج المذهب من انه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أي سهو
 ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقاني واضافة نقص الى سنة من اضافة المصدر

للمفعول أى نقص المصلى سنة أو إضافة المصدر للفاعل لانه يأتي لازماً ومتعبداً (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجدوا واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فان كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا يسجد عليه وتنع من الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثاً فلا يسجد عليه قبلها أو بعد يا وخائف اللخمي في القبلي فقال ان سجد ثلاثاً يسجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهد ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكنى ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الأقل اذا سها عنهما في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فانه يسجد لها واذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أومع زيادة معطوفاً على مؤكدة أى أو سنة مطلقاً مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والادلاء مخالفة فان الخلاف شر اه (قوله تغليباً لجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن علي بن بركات من تغليب الزيادة وانه يسجد بعد السلام (قوله أو متردداً بينه) أى والنقص متردد بين نفسه وبين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصاً أو زيادة أى يتقن حصول خلل وشك في كونه

مؤكدة أومع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعنى ان المصلى اذا نقص سنة مؤكدة داخله الصلاة سهواً كان كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك الخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليباً لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققاً ومشكوكاً فيه أو متردداً بينه وبين الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة اذا يتقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي أو بعدى كالأول هل صلى أربعاً أو ثلاثاً انتهى لانه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلفين خلافاً للثقاتي ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والأخر مشكوكاً فيه في صور الشك يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتي فالصورتان بصورة القرافي يسجد بعد السلام في صورتين الأخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض والمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسمية وبداخله الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة وبالسهو عما اذا كان الترتيب عمداً فلا يسجد لشي من ذلك بل لا بد من الايمان بالفرض المترتب ان أمكن التدارك بان لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما يأتي في قوله وتدارك ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً يأتي ان الصلاة تبطل اذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها علم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع في الجمعة (ش) أى ويسجد السجود القبلي في الجامع الاول اذا ترتب عن نقص في الجمعة كالأولى أدرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلاً ولا يسجد في غيره ومقتضى سياق هذا هنا ان السجود قبلي وهذا مبنى على ان الخروج من الجامع لا يعد طولاً وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أى جامع كان

نقصاً أو زيادة (قوله كالأول هل صلى ثلاثاً أو أربعاً) أى والفرض انه لم يتحقق سلامة الركعتين الاولتين فالامر الى أنه شك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول شارح لانه شك في الزيادة والنقص أى شك في كل من الزيادة والنقص أى بالمعنى الذي قلنا أى هل زاد أم لا وهل نقص أم لا وقوله فليست زائدة أى بل هي داخله في قول المصنف بنقص سنة أومع زيادة لان المصنف شامل لما اذا كان ذلك متيقناً ومشكوكاً فيه الا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لان الممثل يتقن موجب السجود أى يتقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك ان ذلك غير التصور المذكور

فتأمل (قوله في صور الشك) أى الشك في النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما اذا كان الترتيب عمداً) سياتى ان فيه الخلاف (قوله ويأتى ان الصلاة تبطل اذا سجد الخ) أى اذا سجد قبل السلام متعمداً لا بعد (قوله على المشهور) مقابله بتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله وبالجامع الخ) معطوف على مقدر أى في الجامع وغيره في غير الجمعة وبالجامع وحده في الجمعة (قوله اذا ترتب عن نقص في الجمعة) أى وأما اذا لم يكن في الجمعة فيسجد عند طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة لانه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدي ان ترتب عن صلاة فرض واختلاف ان ترتب عن نقل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف في كونه تفسيراً للمدونة (قوله ولا يسجد في غيره) أى غير الجامع الاقل والمراد بكونه أولاً انه صلى فيه الجمعة وقضيته انه لا يصح السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة الا أنه قد ذكر عجم انه على القول بجمعة الجمعة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وان لم يكن ثم ضيق بالانصال صفوف كما هو المعتاد يصح السجود فيها لانه اذا صححت الجمعة فيها فأرلى السجود تنبيهه قال عجم لو سجد سجوداً في غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه في فصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله في أى جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن الذي صلى فيه اه وحينئذ فلا يكن فعله في الزوايا التي تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أى وأعاد على المشهور) ومقابلته عدم إعادة الشهد وهو مالك أيضاً واختاره عبد الملك (قوله أى والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوماً من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهد الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لأنه عينه (قوله ولا يظيله) بمعنى الذى قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أى وكذا من أقيمت الخ الذى هو بقية المواضع (قوله ولا يخفاء ان تشهد الخ) الأولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهد أنه لا يدعوفه ولا يظيله فتدبر الآن فى شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لأنه ان أراد به المعنى العلى الجنسى الفقهى فهو علم عند الفقهاء على الجميع وان أراد به لفظ أشهد أن لا اله الا الله خرج التحيات ٥٥ والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل تشهد والصلاة الخ ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وان لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سأتى الا لترك ركوع فبالانحناء كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أى بجملة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فانه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أولان من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهر لان الغالب ان من أسمع نفسه يسمع غيره أولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشهر البحث فى ذلك بان أعلى الشئ هو الوجه الا كل منه فأعلى السر حركة اللسان لاسماع النفس (٣١٠) غير ان ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سأتى الخ) لا يخفى ان ذلك لا يأتى لان

الذى يأتى له ان يسير الجهر والسر حالة وسطى كما تبين (قوله أى وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أى وأما لو أبدله بأدى الجهر فانه لا شئ عليه أى كما يأتى فى قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لاجل افادة ان ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فانه وان لم يترك سنة مؤكدة الا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بالفيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم ان الجهر جميعه فى الصلاة سنة مؤكدة قال عجم فالحق ان السجود لبعض السنة أى لتركه قد يكون مطلوباً كترك الجهر فى الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلاً كالسجود لترك

(ص) وأعاد تشهد (ش) أى وأعاد على المشهور والساجد للسجود قبل السلام تشهد استحباً باليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلى يكون بعد الفراغ من تشهد أى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهد أنه لا يدعوفه ولا يظيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب فى تشهد هذا الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافله ومن سها عن ان تشهد حتى سلم الامام وما ذكرنا من ان إعادة تشهد للسجود القبلى مستحب تبيننا فيه الشيخ سالم فى شرحه ولكن الذى يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حاولوا ان اعادته على سبيل السنة فانه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلاً وأما التثانى فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فى أربع تكبيرات ولا يخفاء فى ان تشهد اسم للتحيات لله الى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه فى صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدى السر أو ترك السورة فى صلاة الفرض ولم يترك ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ تشهدين ولو فى نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازاً عما لترك الجهر وأبدله بأقل السر فى السورة فقط فانه لا يسجد عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم الا أن يترك ذلك فى ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احترازاً عما اذا أتى بأعلى السر فانه لا يسجد كما يأتى فى قوله ويسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سر أى وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره فى المدونة وظاهر قوله وتشهدين أى وأتى بالجلوس يشمل النقل لانيانه به بعد القيد (ص) والافعه (ش) أى

تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشئ يعظم ويتأ كدبتاً كدعوله فالجهر فى الفاتحة فى ركعة فقط كان بعض سنة وان مؤكدة الا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال انه لو أبدل السر بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام لانه زيادة محضة حيث فعل ذلك فى الفاتحة ولو من ركعة أو فى السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسرف فى محل الجهر فانه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالاتية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا يسجد ذكره فى شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثاً فى مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فانه يأتى بركعة ويجلس للشهد ثم بركعة ويجلس للشهد أيضاً ثم بركعة ويجلس للشهد فإذا انتهى تشهدين من هذه سجوداً بصوراً أيضاً يأتى فى النفل وظاهر قوله وتشهدين ان تشهد الواحد لا يسجد له والمعتد بالسجود له (قوله أى وأتى بالجلوس) وأولى ان ترك الجلوس (قوله يشمل النقل) لا يخفى انه لا يعقل فى النقل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لان غاية ما يصلى النقل أربعاً عند من يزده على اثنتين فانه وان سن فى حقه مؤكدة تشهد بعد اثنتين الا ان تشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكماً وذلك اذا أمر الثاني عن أول جلوسه وقد ترك الأول حقيقة نعم رأيت

ما يفيد ان هناك من يقول بأنه يكون سنا ويكون ثمانيا قال عج وأشار له بعض حذاق اشياخي بقوله ان تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهي تأخيرها عن محله وأجيب بأنه لم يدرك حتى سلم وقد قال في المدونة اذ كر ذلك بقرب السلام رجوع وتشهد وسلم وسجد بناء على ان السلام ليس بمنع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام بقوت بناء على انه مانع فخاله انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالشهد عقب السلام أو بقر به ولا بد في هذا الجواب من دعوى ان ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لتترك تشهدين والاف يمكن ان يكون السجود لتترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تمحضت الزيادة الخ) لا يخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالمصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض قدبر (قوله فيأكل ويشرب) أي جمع بينهما أي في جمع بينهما ما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده واما الفعل أحدهما ناسيا (٣١١) فيجبر بالسجود وسيأتي ما يتعلق بقوله وفيها ان أكل وشرب انجبر الخ (قوله فانه لا يسجد عليه على المشهور) ومقابلته يسجد بخلافه ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا تجزئ سجودا على المعتمد (قوله كتم لسك) هذا اذا شك قبل السلام واما اذا شك بعد ان سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يني على يقينه الاول ولا يؤثر والشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهما) قصور لان المراد يتيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود واما لو يتيقن السلامة كما اذا شك في كونه سهوا عن سجود الاولى مثلا

وان اتقى النقص بجميع صوره من يقين أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم واما قيدنا الزيادة باليسيرة احتراز من الكثيرة فانها مبطله سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احتراز مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الاولين فانه لا يسجد عليه على المشهور (ص) كتم لسك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكه فاحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأني به وسيأتي ما اذا كان مستكحبا وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما ولا يسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك اهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان لوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لسك ليس ظرفا لغوا متعلقا بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بتم أو بمحذوف أي وتمامه لاجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أي كتم لفعل مشكوك فيه على نظريه كما قاله البساطي ووجه نظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بتم تكون اللام صلة متعدية لتم والاولى ان اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت المكاف في قوله كتم لسك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب

وان اتقى النقص بجميع صوره من يقين أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم واما قيدنا الزيادة باليسيرة احتراز من الكثيرة فانها مبطله سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احتراز مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الاولين فانه لا يسجد عليه على المشهور (ص) كتم لسك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكه فاحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأني به وسيأتي ما اذا كان مستكحبا وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما ولا يسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك اهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان لوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لسك ليس ظرفا لغوا متعلقا بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بتم أو بمحذوف أي وتمامه لاجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أي كتم لفعل مشكوك فيه على نظريه كما قاله البساطي ووجه نظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بتم تكون اللام صلة متعدية لتم والاولى ان اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت المكاف في قوله كتم لسك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب

لانقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي واما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي فلا يقول بذلك الجملة وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطا اذا شك في احدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدة قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الاولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة محض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد بتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب بتمامه (قوله أو بمحذوف) أي المشار له بقوله وتمامه وتقدير دفع لا بد منه علقته بتم أو بتمام (قوله وعلى انه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بعينه بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاول به ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للتمام

وهو ظاهر (قوله فان مذهب المدونة انه يسجد قبل السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر أبا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحنا ان زيادة القولية لا توجب سجوداً أي الزيادة القولية في السنن لانه سيأتي ان تكبر بالفاحة سهواً ويوجب السجود على انه لا فرق بينه وبين ما بعده من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة ناسباً للفاتحة الخ والشيخ سالم سوي بين المسئلةين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لام القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا يسجد اهـ وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلاً على كون الزيادة القولية لا يسجد فيها فاعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا أقصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من روايه على انه يسجد قبل الاحتمال ان يكون في وتره فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد لا وتران (٣١٢) في ليلة (قوله بيان للحكم والسجود جميعاً) أي بيان لكونه يطلب بالاقصر

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقرأها ويعيد السورة ولا يسجد عليه انظر أبا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهويه أو وتر (ش) يريد ان من لم يدرك أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بما سلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً وهذا هو المشهور وقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعاً وقوله شك أهويه الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وسورة شك أهويه أو وتر وقوله ومقتصر الخ يعني عنه قوله كتم لشك اذ فهم منه ان الشاك يبني على الأقل والتافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على انها مشفوعة ومقابله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما ما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة (ص) أو ترك سر بقرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في القرض والمقروض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا يسجد وانما عدل عن أن يقول أوجهر فيما سر فيه بقرض قصد الاختصار (ص) أو استسكبه الشك ولهي عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحباً اذا استسكبه الشك أي داخله وكثر منه بأن يقرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

على الشفع أي يجعل تلك الركعة التي هو فيها ثانية الشفع وقوله والسجود جميعاً أي من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل تمثيلاً لما يسجد به بعد تدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لاحاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم لشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيقول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين (قوله والتافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان التافلة كالفريضة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جواباً عن قوله ان قوله كتم لشك يعني عن

وأضرب

قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعبّر

في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أوجز عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يلبه هذا ما حل به بعض الشراح الا انه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهي عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحباً) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف الا ان البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يقرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وتماهه فان لم يقرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستحب من ابن عرفة قال عجب فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة اتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسبح رأسه وشذوذك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يقرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد ان ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يوم انقطاعه غير مستحب وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم اتيانه فهل يكون مستحباً كما ثبتت له في اليوم الذي قبله أو انما يكون مستحباً في اليوم التالي ليوم اتيانه أو غير ذلك يحرر قلت والذي يظهر ان يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

مستنكحان علم من عاداته يأتى في اليوم الثالث أيضا وأظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك أنه لا يأتى به في اليوم الثالث فإنه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح والظاهر أنه في اليوم الأول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر أتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال هو في هذه الحالة مستنكح كاليوم الثاني فتأمل ثم ظهر لي أن الذي ينبغي أن يجرى في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس فإذا زاد زمن أتيانه على زمن عدم أتيانه أو تساوى فإيه مستنكح وإن قل زمن أتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن أتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته بعد يوم ما فيوم انقطاعه هو الذي لا يحصل شيء من ذلك بجزء من أجزاءه فإذا أتاه يوما أو أتاه يومين ولم يأت يوما فهو مستنكح فإذا أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذي تقتضيه الحنفية السمحة أن المراد بالمستنكح ما يشق منه الوضوء في الشك في الوضوء وفي الصلاة ما شق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسير للهوى بكسر الهاء وفتح الياء هذا لغة جميع العرب ما عدا طي فإنها بالفتح (قوله وجوبا) فلوالف وعمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره الخطاب (قوله رغبة للشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الأكثر فلا موجب (٣١٣) للسجود وحاصل الجواب أن السجود إنما هو ترغيب للشيطان (قوله لأن

وأضرب عنه وجوبا أى لا يصلح ويبنى على الأكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيبا للشيطان لأن الاشتغال به يؤدى إلى الشك في الإيمان والعباد بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجي وقول أهل المذهب الشك في التقصان كتحقيقه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولها عنه مستأنف والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلى كثيرا أن يشك بل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصطلاح عليه ولكن بسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب وإلى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولها عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصليا ثلاثا أم أربعاً وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسهو والمستنكح هو الذي يعتري المصلى كثيرا وهو أنه يسهو ويتيقن أنه سهواً وحكمه أنه يصلح ولا يسجد عليه واليه أشار بقوله لأن استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلى كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن اسهو والفرق بين السهو والشك أن الأول يضبط ما تركه بخلاف الثاني (ص) كطول يجعل لم يشرع به على الأظهر (ش) أى إذا طول متفكر الشك حصل عنه فيما يتعلق بصلاته فإنه ان طول يجعل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدين ومن استوفى للقيام على يديه وركبته فإنه يسجد بعد السلام وإن طول يجعل يشرع فيه التطويل أى يكون التطويل فيسهو قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا يسجد عليه إلا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف أنه إذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكرناه يسجد لأن التطويل فيها غير مشرووع بل يكره مع ابن رشد قال الصواب لا يسجد على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أى بسبب هذه أى قصر على ما عدا هذه بسبب إخراج هذه (قوله كثيرا) أى أتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مستأنف أى هل زاد أو أوهل نقص أو لا (قوله كطول) أى عمدا لأن ابن رشد إنما استظهر ذلك في العمد وهذا هو الذي يصح حمل كلام المصنف عليه وأما سهواً فهو على القاعدة أى أنه يسجد أى إذا طول سهواً والاختلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف أنه طول طولاً زائداً على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع فإنه يسجد عن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدين

(٤٠ - خرشي اول) فإن ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل بجملة وسطى فتركه مستحب فإن قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال إن مناطه الطول يجعل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرطى كون الطول في المحل الذي لم يشرع به مقتضياً للسجود أفاده عب (قوله إذا طول) فلو لم يطول فلا يسجد عليه بوضع ذلك قول المنتقى من شك في صلاته لزمه أن يتحمل لينتدكر أى ماسها عنه فإن تذكر والعمل على ما سبق من أن المستنكح يبني على التكامل وغيره يبني على اليقين ما لم يطل فإن طال فإن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقاً ويحتمل أن يرى عليه السجود مطلقاً وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول يجعل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول يجعل يشرع فيه التطويل (قوله فيما يتعلق بصلاته) أى فتفكر فيما يربطه وما لو طول فيه عبثاً أو لتذكر في شيء من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر في ذلك المحل بقصد التقرب إلى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أى الثاني (قوله إلا أن يخرج عن حده) قال عجم وانظر ما حده والمراد أنه طول يجعل يشرع به للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثاً أو لتذكر في غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عجم (قلت) والظاهر أيضاً لا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول من يحتمل أن يسجد

والحاصل ان ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدين وهذا لا يفيد كلامه في سن الصلاة وهنا أمر ان الاول تقدم ان الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير ان هذا اقدر الشهد بينهما ان ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة خفيفة لم أرف ذلك ناصولا بل علم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لان النقص المنضم للزيادة جرى خلاف في انه هل يشترط أن يكون في مؤكدة أم لا كذا قال عجم (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزء بل أخذ شرطاً بل قد يقال ان التطويل في ذاته هو ترك السنة (قوله وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخير مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل انه يفعل متى ما ذكره الا في صلاة ولترتب في صلاة جمعة قال مالك في المدونة ومن ذكر سجوداً بعد ما من صلاة قدم مضت وهو في فريضة أو نافلة لم يفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجد (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول الا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أي بالطول وقوله لكان أحسن أي لما فيه من التصريح بالمطوب (قوله لان النافلة صارت فرضاً الخ) مفاده انه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو مرتباً عن نافلة وهو كذلك عند صاحب (٣١٤) الطراز وظاهر كلام ابن عبد السلام انه لا يسجد هماً في وقت نهي ولو كان مرتباً

عن فريضة ونقله ابن ناجي عنه وعن غيره واحد فانظره في شرحه للرسالة وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان ترتب عن فرض أتى به حيثما ذكر وعن نفل في الوقت المباح (قوله لانه لترغيم) وكونه فيه ترغيم الشيطان لا ينافي كونه جابراً والحاصل ان في البعدى شئين كونه جابراً أو مرغماً للشيطان فراعى أهل المذهب الامرين (قوله والقبلي جابر) والجابر يكون متصلاً بالجور أو متأخر عنه (قوله بخلاف الجابر) أي المحض الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضي أن الجبر يصح ولو مع البعد والآخر يقتضي انه لا يصح الا مع القرب (قوله ولذا) أي ولكونها أكد (قوله قيل بعدم السجود في بعض

لان تصيرها مستحب ولا يسجد في ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به الا الجلمسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله فبعده أي والاسجد بعده وان كان سجوده بعد شهر ونسخة حلولة ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به ولكنه تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابراً للفرض أمر به للتبعية لان نفسه فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذا فيما اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت نافلة والجواب ان قوله لما كان جابراً للفرض الخ شامل لان النافلة صارت فرضاً بالشرع فيها فلا اشكال وانما كان السجود القبلي المرتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يتوق به مع الطول والبعدى يأتي به مطلقاً لانه ترغيم الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمن بخلاف الجابر ولان السجود البعدى أكد من القبلي المدكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض افراده كنعص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهراً (ش) يعني ان السجود البعدى أو القبلي اذا أخر فانه يحتاج الى احرام بمعنى انه ينوي بتكبيره الهوى الاحرام وليس للاحرام تكبيره زائدة على تكبيره الهوى وهل يرفع يد به هذا الاحرام أم لا لم أرفه نصاً كما قاله الخطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلي اذا أتى به في محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه في الصلاة ثم ان السلام في السجود البعدى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأخرى أن لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفي الطراز لا خلاف ان الشهد لهما ليس شرطاً أي فلا تبطل بترك الثلاثة وهي الاحرام أي التكبير والشهد والسلام وأتى بنية

أفراده أي القبلي يعارض هذا بان الصلاة تبطل ببعض ترك القبلي وهو ما اذا كان على ثلاث سنين وطال فانظروا فذلك يقتضي ان القبلي أكد (قوله تشهد) أي تشهد الجلمسة الاول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام لا مناسبة له الاذلا معنى لكون المراد بالاحرام أن ينوي بتكبيره الهوى الاحرام فالاحسن عبارة عجم حيث قال والمراد بالاحرام المعبر في البعدى النية مع تكبيره السجود والظاهر ان تكبيره السجود سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أرفه نصاً كما قاله الخطاب) والظاهر انه لا يرفع كافي بعض الشراح (قوله والى تشهد) أي على طريق السنة (قوله يجهر به) أي سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج الى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد بالاحرام مجرد النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عجم المتقدمة فهو من اضافة الجزم للكل وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهواري (قوله لانه في الصلاة) أي فنية الصلاة المعينة منسوبة عليه أي فلوانفق انه أتى بالسجدتين ذاهلاً عن كونه ساجداً السهو ولحتم اذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلي فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيره هوى مع نية اه لا يظهر لانه مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويوجب بانه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أي في صحة السجود لاني صحة الصلاة

التابع لها السجود (قوله وضح سجود السهو وان قدم بعده) ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق (قوله
 أو آخر قبله) ولو المأموم بان سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قبل يقدم المأموم وقيل يؤخر
 (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكفي ما وقع من سجود سهو ويطلب باعادته (أقول) لا يخفى انه ساء عن
 كونه مقدما ومؤخرا مع كونه فاصدا فعلة وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو تعلق بتقدمه لا بذاته لانه مقصود بحسبها
 (قوله لان استنكحه السهو الخ) سيأتي بين الشارح وجه عطفه ويجوز وجه آخر وهو ان يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي وسجد
 قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لان استنكحه السهو فلا يسجد عليه وأما عطفه على قوله لان استنكحه السهو ففيه شيء
 وذلك لان اخرجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالنكبة الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان
 هذا بعيدا لان نقص هنا والحاصل انه لا يسجد عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للحرج اللاحق
 (قوله مثل أن يكون عادته أبدأ السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر ان ذلك يمكن في كل يوم ولو مرة صلاة (قوله ثم شئت في ترك
 ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط مفعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه
 يأتي به اذ لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بان يتذكر ترك السجود قبل ان يعقد الركعة الثانية فانه يرجع
 ويسجد (قوله ولا يسجد عليه) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبلها والثاني ان كان بعدا كذا في بعض
 الشراح قال عجب فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود
 فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لان هناك من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما هاعنه وأما ان لم يصلح فانه

فانظروا انه صحيح (ص) وضح ان قدم أو آخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وضح سجود السهو ان
 قدم بعده ولو عمد اربع المذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو آخر قبله رعا المذهب أبي حنيفة
 ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وضح ان قدم الخ أي عمد لان فعل الساهي لا يتصف بصحة
 ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لان استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو
 أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدأ السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان
 السجود ثم شئت في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا يسجد عليه ثم ان قوله لان الخ عطف على معنى
 قوله بنقص لانه في معنى بنقص والتقدير بنقص لا الاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة
 أخرى يصلح أي يأتي بما ساءه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات
 كما اترك السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبته وأما الفرض فلا بد من الايمان به ويسجد
 بعد السلام كما اترك الفاتحة مثلا ولم يمكن الايمان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

يكون بمنزلة التارك له وهو من لم
 يستنكحه السهو فيجزي عليه
 حكمه اه أي وهو السجود فقواهم
 الساهي المستنكح لا يسجد عليه
 مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم
 من كلام عجب لكن كلامه بعد في
 التنبية الرابع فيفسد انه لا يسجد
 عليه حيث تعذر الاصلاح وهو
 المناسب للفظ المصنف والحاصل
 انه لا يسجد عليه مطلقا أمكنه
 اصلاح أم لا فتدبروا الظاهر الصحة

فما نظرفيه عجب (قوله كما اترك السورة) مثال ترك السنة وترك مثل ما اترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثله ما اترك
 القنوت حتى الخني فانه يمكنه اصلاحه بان يقنت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبته) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكن
 اليدين من الركبتين وليس كذلك اذا المعتمد انه اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا
 الخني ولم يضع الثانية ان يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبته ولا يخفى انه منافي لما تقدم له من ان السورة تقوت بالانحناء ومخالف
 لقول شب كما اترك السورة مثلا ثم ركع قبل تمام الانحناء فانه يرجع ويأتي بها والظاهر ان المعول عليه ما تقدم من القوات
 بالانحناء الا ان كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا ترك ركوع فبالانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا
 والتحقق ما سيأتي من ان القوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اترك الفاتحة) مثال لما اترك
 الفرض وقلنا يأتي به مع انه هنا يأتي به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للمقام ان يمثل بما اذا أمكنه الايمان بالفاتحة وأما
 تمثله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الايمان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الايمان بها) أي فاذا أمكنه الايمان بها فيأتي بها
 ظاهره ولو فعل فعلا ولا يسجد عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساء مثلا (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع انه شرح لقول المصنف
 لان استنكحه السهو من انه يصلح ولا يسجد عليه ويحب وان كان بعيدا بان يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحا أو ما اذا كان
 مستنكحا فلا يسجد عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي قاتته ولم يمكنه الايمان بها أو أتى ببدلها ويحمل
 على ما اذا كانت الفاتحة من اثنا عشر أو اربعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى
 أو الثانية لكان السجود قبلها لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى ان يصلح هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ماصح أول

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه إذا تركها سهواً من ركعة أو اثنتين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وأنه إذا لم يمكنه الإصلاح فلا سجود عليه كذا كره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقياً) براديه ما يشمل ما إذا فارق الأرض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكرة قبل مفارقة الخ (قوله والافلاشي عليه) أي لا إصلاح عليه لفوات محل الإصلاح بمفارقة يديه (قوله أنه يصلح ولا يفوت) أي ولا سجود عليه (قوله فليس هو كمن لم يستكبح بفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل ان رجوع ولو استقل وعليه فيقيد قوله الآتي والافلا (٣١٦) بما إذا لم يكن مستكبحاً في السهو والارجع للإصلاح (قوله أو شئت الخ)

المراد به حيث تتعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلاً) بل وكذا لو طال التفكير لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكير في ذلك إنما هو على وجه العمدة فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن بحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما بحمل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجود واحدة) معطوف على قوله استكبحه السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ نفسير لشكه أي صورة شكه فقوله أو سجود واحدة بيان الحكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين أنه يسجد واحدة (قوله فيتسلسل) أي فتفصل المشقة الكبرى ولا تقبل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغي له ان يعمد ذلك) أي يكره فقد قال التلمساني ويكره تعمد ذلك لتغيير

وبعبارة أخرى ويصلح إذا أمكنه بان كان باقياً كالوسهها عن الجلوس والتكبير له وتذكرة قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه والافلاشي عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستكبح بفوت بذلك (ص) أو شئت هل سها أو سلم (ش) يعني أنه إذا شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلاً ثم تبين أنه لم يسه فلا شيء عليه وكذلك إذا تفكر هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريباً ولم يتخرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد أو طال جسداً بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلها تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجود واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد إذا شك في سجد في السهو هل سجد هما أو أنما سجود واحدة منهما فإنه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضهير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وإنما لم يكن عليه سجود سهو ولا نه لو أمر بذلك لا يمكن أن يشك أيضاً فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضاً فيلزمه ان يسجد أيضاً فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثاً يسجد بعد السلام فان كان بعد الافلاشي عليه (ص) أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها (ش) يعني أنه إذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافه لا يشهد بدل كلامه بطريق الاحروية أنه لو زادها في إحدى الاخرين لا يسجد عليه اتفاقاً ولا يسجد عليه أيضاً إذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له أن يعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن اقتنع بسورة قصيرة في صلاة يشرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما في الجلاب (ص) أو غلبه أو قل (ش) أي فلا يسجد عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا إذا كان كل منهما طاهراً يسيراً ولم يزد منه شيئاً والموضوع أن كلا منهما خرج غلبه ومثل الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيئاً فان كان عمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيماً ناتماً في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبه ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا يسجد عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا لفرصة (ش) معطوف على معنى قوله ان استكبحه ولائاً كيداً تنفي أي ولا يسجد لاستكاح السهو ولا لفرصة ويجوز العطف على بنقص الخ وما روى عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فينبى على عدم الوجوب وهذا ما بعده مفهوم ما تقدم من اناطة السجود لترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كشهد (ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد والنخعي

تظم القرآن والتخليط على المستمع ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيد شرح وغيرهما عب وكذا يكره في الصلاة تعمد الخروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى يندب (قوله طاهراً يسيراً الخ) فان كان كثيراً أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) إذا نامت تجده معطوفاً على قوله أول الباب سنسه وسجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفرصة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منها سجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لورفع من السجود مكبراً ويجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

(قوله من ايجاب السجود) اما لانه محتوي على ستين نفسه وكونه بالفاظ مخصوصة او انه في حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من
المعتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أي وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بقوله دلالة وقوله فوق ذلك أي ان قوله بنقص
سنة مؤكدة فوق قوله وغيره مؤكدة أي متقدم عليه ويحتمل انه حذف العاطف أي أو فوق ذلك أي ولو أكثر من سنة مؤكدة
في تنبيهه تبطل صلاته ان سجد السنة الغير المؤكدة قبل أي عمدا ويلزم من البطلان الحرمة (قوله ويرتفع عن أعلى السرخ) الذي
هو سماع نفسه فقط حاصله انها حالة وسطى بين أعلى السرخ وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة
وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أي لكن لا يسمعها من يليه (قوله بأن لا يبلغ فيه) أي السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى
السر) الذي هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذي هو سماع نفسه ومن يليه فخلاصته انه يزيد على سماع النفس
ولكن لا يصل لسماع من يليه فهي حالة وسطى فرجع بسير الجهر وسير السر لشي واحد وانما قال في جميع الصلاة الجهرية وتجميع
الصلاة السرية لاجل ان يفترق الحال من التي بعدها هي (٣١٧) قوله واعلان بكآية على ان الحال مفترق بنفس هذا

التصوير وحل عب المصنف
بجمل آخر فقال بسير جهر بأن
أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة
فيه بأكثر من ذلك واقتصر في
السرية على سير من بأن حرك
لسانه فقط ولم أرفقه فيسمع نفسه
وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف
لحل عجم أيضا فانه قال بسير جهر
أي في محل السراى لا يسجد على
من أتى بأقل الجهر في الصلاة
السرية وقوله بسير سر أي
بأعلى السري في محل الجهر وهو
الموافق للمنفوق فقد قال المصنف
في شرح المدونة ويحقق بالجهر
بالآية ونحوها اذا جهر فيما يسر
فيه جهر اليس بالقوى جدا أو أسر
فيما يجهر فيه سر اليس بالشديد
جدا نص عليه ابن أبي زيد في
المختصر فاذا علمت ذلك فقول
المصنف فيما تقدم أو ترك سر

وغيرهما من ايجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو
سنة كما قررنا دلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله وغيره مؤكدة أي بانفرادها
وأما مع زيادة في سجد (ص) و بسير جهر أو سر (ش) أي ولا يسجد على من اقتصر في الصلاة
الجهرية على بسير جهر بأن لا يبلغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه
ويرتفع عن أعلى السري في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على بسير سر
بأن لا يبلغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السرخ وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله
(واعلان بكآية) معطوف على تشهد أو ان الكافي داخل على اعلان فهي مؤخره من تقديم
فيدخل بالكافي الامرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أي وكاعلان بكآية في الصلاة السرية
وكاسرار في الصلاة الجهرية وحينئذ فلا يس الاعلان والاسرار بكآية تكرار مع بسير جهر
وسر لان ذلك في جميع الصلاة وهذا في بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف ساكت عن
الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أي ولا يسجد في اعادة السورة لاجل
الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الاختفاء فرجع وأتى بها على سنتها
لخفة ذلك واحترز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث
قرأها جهرًا أو لالجهر حيث قرأها سرا وتذكر ذلك قبل الاختفاء فانه يسجد ولو كرر أم القرآن
سهوا وسجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم
القرآن عدة (ص) وتكبيرة (ش) أي ولا يسجد في ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة مالم تكن
من تكبير العبد والاسجد اترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفي
ابداها يسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعني أن المصلي اذا أبدل التكبير يسمع الله
لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه أو أبدل يسمع الله لمن
حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك في سجوده قبل السلام لانه نقص ذكره و زاد آخر أو

أي وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذي هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه
على تشهد يقتضى انه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لان اسنتكحه السهو (قوله أو ان
الكافي) المناسب حذف أو وبقول واسكاف الا انك خير بان الكافي اذا كانت داخل على اعلان يقتضى ان الاعلان بايتين
ليس كالاعلان بالآية مع ان الظاهر ان مثل الاعلان بالآية الايتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم
تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين في نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أي بقولنا مؤخره من تقديم (قوله أي
ولا يسجد في اعادة السورة) أي مع طلبه بالاعادة لاجل ان يأتي بها على سنتها (قوله وتذكر ذلك قبل الاختفاء) قيد بذلك لانه انما
يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الاختفاء فان الختفي فات كما سيأتي في قوله كترك سر أو جهر فيما يفوت بالاختفاء
(قوله فانه يسجد) أي بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولا يسجد لترك تكبيرة) فلو سجد لها قبل السلام
عمدا أو جهلا بطلت

(قوله أو عدمه لأنه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الإبدال في الموضوعين) وأن أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضاً أو رفعاً بسم الله من حمد لم يسجد فإن أبدلها ما معها سجد كذا ينبغي (قوله وكأن العذر له اتباع الام لأنها الغالب) أي لأن الواو الأخرى رواية المدونة أي أن المدونة رويت بالواو ورويت بالواو والغالب رواية الواو اعلم أولاً نذركم نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال ونصها وإذا جعل الامام أو الفسند موضع سجد الله من حمد الله أكبر أو موضع الله أكبر سجد الله من حمده فليرجع ويقول كما يجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كالواو أسقطها ابن عرفه رواها ابن أبي زمنين بأو رواها الأثر بالواو ثم قال المواق واختلاف المذهب فبين بدل أحد هذين الموضوعين خاصة فليل لا يسجد عليه لأن قصارى ما فيه أنه أدخل بتكبيره أو ما في معناها ولا يسجد لذلك وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأموراً بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى أن تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص أن ما أشار له المصنف بتأويلان إنما هو خلاف لا تأويلان وعلمت أن المدونة عبرت بالواو في غالب آياتها وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لإدارة مؤتم) اعلم أن عجم قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد لسهو منه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار إلى الأول بقوله ولا لإدارة مؤتم إلى (٣١٨) قوله ولا لجائز إلى الثاني بقوله ولا لتبسيم وإلى الثالث بقوله ولا

لتبسيم (قوله فأداره) عن يساره أي يمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشيخ في الرواية (قوله وكها في البخاري) لسئل الواقعة تعددت أو أنها واقعة واحدة وانفق فيها الأخذ بالكل وظهورها ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهواً لأن عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهو ويقال مثل ذلك في إدارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غيره وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فإن عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما إذا أعادها سهواً واصلاح الرداء مستحب أن خفف اصلاحه ولم ينحط

عدمه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يرد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في آخره أو يبلان ولو وقع الإبدال في الموضوعين مع السجود قولاً واحداً وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا يسجد عليه وبهذا ظهر لك أن الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بالواو أو وكأن العذر له اتباع الام لأنها الغالب في الرواية (ص) ولا لإدارة مؤتم (ش) معطوف على لأن استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا يسجد لإدارة مؤتم إلى عيته أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه لكن وقع في رواية فاخذ يدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو ستره سقطت (ش) أي ولا يسجد لاصلاح رداء سقط عن ظهره لعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح ستره سقطت سند هذا إذا كان جالساً يعيده فيقيمها ما إن كان قائماً ينحط لذلك فتقبل الأية بتعقير مثله للضرورة وهو بمثابة المنحط طاه لاجل حجر يرمى به العقرب (ص) أو كشى صفيين لستره أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا يسجد في مشي المصلي الصفيين والثلاثة لاجل ستره يستتر بها أو لاجل فرجة يسدها أو لاجل دفع مار بين يديه وان بعد أشار إليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المضاف إليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل إبقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كشى أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سد الفرج فاذا رأى وهو يصلي

له أو لا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أو لاصلاح ستره سقطت) أي ويستحب فرجة اصلاحها أن خفف ولم ينحط لها من قيام والافلا (قوله فتقبل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله إلا أنه بتعقير مثله) هذا إذا كان مرة فإن المنحط مرتين بطلت صلاته لأنه فعل كثير وانظر هل تكرار الإدارة كذلك أم لا وكذا انظر فيما بعده (ب) نبيه حيث كانت تلك الأشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا يتوهم سجودها حالة السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة المنحط طاه لاجل حجر) سيأتي أنه يجوز قتل العقرب التي ترده وظاهره ولو انحط فيكون هذا بمثابة من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لأنه هنا يكره بشدة ومسئلة العقرب يجوز ذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لستره) أي كسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فيخاض لساقرب منه من السوارى يستتر به لا يخفى أن المصنف قد جعل المشي لكسبوق في الكل وهو إنما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف أما الستره فقد حدد القرب فيها بما نقوله أهل المعرفة أي فلا يسجد بالصفيين ولا بالثلاثة إلا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصوف الجمعة وأما دفع المار فإنا قيد أشبه فيها كاتبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة إلا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضوعين بالصفيين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء للفرجة الحائط وأما للتقصي من الأمر فثلاثها ثم الأمر تقييد المشي للفرجة بالصفيين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجوز ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار إليه) كذا في نسخة

شخصنا وفي بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صفوفا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل افراد القلة ثلاثا وأولى أقل (وله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف ونغاية ما حدد فيه بالقرب والبعده ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فممكن ان يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالأولى الا ان تفسير القرب بالصف والبعده بالاثنتين والثلاثة فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عجم اغتقار ما اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كما سبق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه وكذا يقال في اصلاح الرداء مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتقار أزيد من اثنتين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوباً لا يضمر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنتين وان قول ابن القاسم صفان معناه أى أو ثلاثة (قوله أو ذهب دابته) ومثله دابته أو غيره (قوله يريد اذا كان يسيراً) نص المسدونه ان انفلتت دابته وهو يصلى مشى اليها فيا قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فانت تراها فقيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة أو لغيره المال له أو لغيره فيجربى فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان في سعة من الوقت الخ) هذا اذا كان المال كثيراً أى يضربه كما يفيد ابن عرفة وأما ان قل ثمها فلا يقطع انسع الوقت أو ضاق والحاصل انه اذا كان كثيراً فيقطع اذا انسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلاً فلا يقطع (٣١٩) مطلقاً (قوله يخاف على نفسه) أى هلا كأو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين ان

فرجة امامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجرد السبيل الى سدها فليقدم اليها بسدها ولا بأس ان يحرق اليها صفوفاً وفقاً وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى اليها السدها ان قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها وبينه صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبني الله له في الجنة بيتاً (ص) أو ذهب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أى ولا يسجد عليه في مشى لدابة يريد اذا كان يسيراً قال فيها ان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان هذا اذا كان في سعة من الوقت والاعتدادي وان ذهبت مالم يكن في مقارضة يخاف على نفسه ان تركها والظاهر ان المراد بالوقت الضرورى (ص) وان يجنب أو قهقرة (ش) راجع للمسائل الاربع قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعاً والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتاءه كما عبر به في باب الخج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وكثيراً ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أى ولا يسجد على مصلى في فتح على امامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطم وأما ان خرج من سورة لى أخرى فيكفره الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولى وبعبارة أخرى قوله ان وقف أى واستطم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ والافيكراه له الفتح عليه وهـ ذى غير الفاتحة وأما هي فيجب ان يفتح عليه مطلقاً وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير (ص) وسد فيه لتناوب ونفت

يكون الثمن كثيراً أو قليلاً ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة في هذه الصور الثمانية (قوله والظاهر ان المراد بالوقت الضرورى) انظر ما هو فيه سواء كان اختيارياً أو ضرورياً (قوله وان يجنب أو قهقرة) راجع للاربع قبله والاستدبار بضر ولو اعذر وفي الرعاف لا يضمر معه والظاهر ان ما هنا أولى قاله عجم قال عب هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المارا نظره وقوله وان يجنب أى يمينا أو شمالاً وقوله أو قهقرة وهى الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل

امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله امامه وهذا ناظر لمفهوم ماسياً والمعتمد مفهوم ما هنا وانه ان فزع على غير امامه تبطل صلواته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاء عجم وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتى (قوله وهو جائز) أى مأذون فيه فلا ينافى النسيب أو السنة وهذا في السورة المسبأى في العبارة الآتية (قوله واستطم) أى طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطم بقريته فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله في فكره فيما يقرأ (قوله أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أى أو لم يقف بل تردد بان قال مثلاً أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أى فحير فلم يدرك ما هو الذى بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لمالم يعلم طاب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو نوب ان توقف عليه حصول مندوب كما كمال السورة (قوله والافيكراه) أى بان اتنى الوقف والتردد بان خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قريته على أن قصده الاستطعام (قوله مطلقاً) أى وقف أو لابان خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم انه اذا ترك الفتح عليه في الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بعملة من اتم بعبارة ركن أولاً أو يفصل فعلى القول بوجودها في الكل تبطل والا فلا (قوله وسد فيه لتناوب) قال عجم السد مطلوب

للتثاؤب وأما غيره فغير مطلوب وانظر هل يكره نعمة أم لا ولا سجود في سهوه اه والظاهر الكراهة وسد بني مطلقا بظواهرها وباطنها
 وبظواهر اليسرى لا بباطنها الملاقاة الانجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون
 الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتقدير و النفث ريج بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال النفث
 بغير بصاق كنافث بعم الزبيب والتفل بالبصاق اه (قوله البصاق بالصوت) أي وأما بصوت فان كان عمدا أو جهلا فانه تبطل صلته
 وان كان سهواً فيسجدان كان فذاً أو اماماً لا مأموماً وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من عب وبما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا
 هو المناسب) أي لانه لا يفعل بالتثوب الا بالبصاق أي ما ذكر في العبارة الثانية الصادق بالقوانين فظهر ان الاقوال ثلاثة ثم انه وفق
 بين الاخيرين بأن يحمل قول أبي محمد (٣٢) في الفرض وقول ابن شبون في التفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتمو
 على قولين فالاقوال خمسة ولا نقل

لثوب الحاجة (ش) يريد انه لا يسجد عليه في سدفه لاجل ثاؤب أو نفث ثوب الحاجة
 والنفث ريج كالنفخ بغير بصاق كنافث بعم الزبيب والتفل بالبصاق وفي عبارة النفث هو
 البصاق بالصوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبون وهذا هو المناسب لقول المؤلف و نفث
 بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلار بق وقيل معه ريق والعجيج الاول انتهى فلا
 يناسب ما هنا اذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف به أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام
 الابي فانه قال في حديث البصاق فان لم يجد فليقلع هكذا ونقل في ثوبه فيه دليل على جواز
 البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثاً اذ لا يسلم منه بالبصاق
 وكذلك يجب أن يكون التخنج والتخنج ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقاني ومفهوم قوله
 لتثاؤب انه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع ان هذا فعل خفيف فلا يسجد فيه مع السهو
 ولا بطلان مع العمد ومفهوم الحاجة ان النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه
 يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهواً وتبطل الصلاة ان كان عمداً انتهى بتنبه بالتثاؤب
 هو النفث الذي ينفخ منه الفم لدفع البخارات المحترقة في عضلات الفم وهو انما يكون من
 امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني (ص)
 كتخنج والمختار عدم الابطال بغيرها (ش) يريد ان التخنج الحاجة لا يبطل الصلاة ولا يسجد
 فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلاف اذا تخنج لغير حاجة هل يكون كالكلام فيمفرق فيه بين
 العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقاً وهو قول مالك أيضاً وأخذ
 به ابن القاسم واختاره الايهري واللخمي ولا يسجد في سهوه والضمير المجرور بالباء عائداً على
 التخنج والضمير المجرور بغير راجع الى قوله الحاجة وظاهر قوله لغيرها أي لغير حاجة ولو فعله عبثاً
 وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي ولا مانع من ذلك اذ فعل ما لبس من جنس الصلاة
 وهو قليل لا يبطلها وبعضهم جعل قوله لغيرها أي لغير حاجة تتعاقب الصلاة ولا بد أن يكون
 على غير وجه العيب كان يفعله ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثاً فلا وجه لكونه
 لا يفسد وعلى هذا جملة الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني (ص) وتسبيح رجل أو امرأة
 لضرورة (ش) يعني ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا يسجد فيه

قول بعضهم هذا هو الاول لا نا
 نقول الاول لم يفسره بالنفخ بل قال
 ريج كالنفخ بخلاف هذا (قوله
 وحكم النفث الجواز) أي في حالة
 العمد أي حكم البصاق اذا صدر
 عمدا الجواز (قوله في حديث
 البصاق) وهو فاذا تنفخ أحدكم أي
 في صلته فليتنفخ عن يساره تحت
 قدمه فان لم يجد فليقلع هكذا
 ووصف ابن القاسم قفيل في ثوبه
 ثم مسح بعضه على بعض (قوله
 والنفخ الخ) عطف على البصاق ثم
 لا يخفى ان هذا مما يقوى قول
 البعض ان النفث نفخ لطيف
 والمصنف قد قال الحاجة (قوله
 فيسجد بسببه ان كان سهواً) أي
 ان كان اماماً أو فذاً وان كان مأموماً
 فالامام يحمله عنه وقوله وتبطل
 صلته اذا كان عمداً أي أوجهاً
 وهذا اذا كان بصوت فان كان
 بلا صوت بغير حاجة سهواً لا يسجد
 فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمداً
 وينبغي كراهته (قوله النفث) أي

كانت

الريج (قوله البخارات الخ) أي الاشياء التي كالدخان (قوله المحترقة) أي المحترقة في عضلات الفم جمع
 عضلة والعضلة كل لحم مجتمعة مكنزة في عصبه كافي المختار (قوله الفم) اللحمي (قوله وهو انما يكون الخ) أي التثاؤب (قوله وهو
 يورث الكسل) أي امتلاء المعدة (قوله الكرماني) في اللب الكرماني بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنسب انور اه ونقل عن
 ابن سميان تصحیح فقها قال العيني وقد ضبط بالوجهين (قوله كتخنج) والاولى تركوان كان لشيء نابه في صلته لقوله عليه الصلاة
 والسلام من نابه شيء في صلته فليسبح فان كان التخنج لاجل الايمان بالقراءة فانه يطاب وجوباً حيث توقفت القراءة الواجبة عليه
 وندياً أو استناباً حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي) فقد قال عن اللخمي فان فعل
 أي التخنج لامر عرض له يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلته وان تخنج غير محتاج اليه فقليل تبطل صلته وقيل لاشي عليه وبه أخذوا
 ليس هذا كلاماً من هاعنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الحطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو فعله عبثاً فبمقابل

والا بطل اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوة
 (قوله اولاً) أى اولاً يتعلق باصلاحها كذا نذاره أعمى خشية ان يقع في حفرة (قوله وان تجرد للتفهم) أى بان يقول سبحان الله لما ذكر
 في غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) يقال قوله والابطال أى ما لم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أى المشار له بقوله عليه
 الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليصيح الرجل وليصنق النساء (قوله لان من الخ) علة لقوله وضعف وفيه ان تلك العلة لا تقتضى
 التضعيف وبعبارة فان قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس اخراج النساء من التسبيح ويصفتن جمعاً بين الحدِيثين أوجب
 بأن ما لك ضعف العمل بالتصفيق لانه رأى ان التسبيح لكونه ذكراً أولى في الصلاة من غيره وانه لم يصح عنده حديث هيئته التصفيق
 وان كان صحيحه بعض الأئمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز ان يكون عنده فيه قاذح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تمة
 الحديث الذى يبلصقه الذى فصل بينه وبينه قوله لان من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفى أبى الحسن فى قولها وضعف
 مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شئ في صلاته فليصيح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله
 يحمل على وجه الذم) أى ذم النساء بان تكلمن التصفيق وترك التسبيح ثم ان فى هذا شيئاً وهو ان الروايات يفسر بعضها بقوله وفى
 الرواية الاخرى وليصنق النساء دال على انه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أى ومفهومه انه اذا كان لغير حاجة
 ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عتبا لا الحاجة له بطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلاً لم يضر
 والظاهر كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أى (٣٢١) فالمراد بالرجل الجنس المتحقق فى واحد أو أكثر والمراد
 بالمرأة الجنس كذلك أى المتحقق فى

كانت مما يتعلق باصلاحها اولاً وان تجرد للتفهم فيحمل قول المؤلف الا ترى وقد قصد التفهيم
 به بفعله والابطال ما عدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح فى الصلاة للحاجة للرجال والنساء
 وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شئ في صلاته فليصيح لان من من ألفاظ
 العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على
 وجه التخصيص أى اللفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى أى قدم ظاهر من نابه الخ على
 ما يحتمل أن يكون مخصوصاً وما يحتمل أن يكون ذمماً والمراد بالضرورة الحاجة التى هى أعم من
 الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفتن) بضمير جمع النسوة والمراد
 المصلى مطلقاً (ص) وكلام لاصلاحها بعد سلام (ش) أى ولا يسجد فى كلام قليل عمداً
 لاصلاح الصلاة من مأموم لا امامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كإمام مسلم من اثنتين ولم يفقهه
 التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بعضهم فصدقه أو زاد أو جالس فى غير محله ولم يفقهه فكلمه
 بعضهم ابن حبيب كن رأى فى ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاماً ابن رشد يجوز لمن
 استخف ساعة دخوله ولا علم بما صلى الامام السؤال اذ لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصفتن
 بضمير جمع النسوة ولكن المراد
 المصلى أى من النساء مطلقاً واحدة
 أو أكثر وخلاصته ان المراد بالمرأة
 جنس المرأة المصلية واحدة أو
 أكثر ولا جمل ذلك قال المصنف
 ولا يصفتن مراد منه المصلية
 من النساء مطلقاً واحدة أو أكثر
 وصيغة الجمع لم تكن مستعملة
 فى حقيقتها فاذا علمت هذا فتكلم
 على الحكم والحكم ان التصفيق
 مكروه كما أفاده فى ل فان قلت ان

(٤١ - خرشى اول) صوتها عورة على ما فيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة وعلته للضرورة
 هنا المختار فى لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق
 على القول به ان تضرب بظهور اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم ان التسبيح مستحب وغيره من لا اله الا الله جائز عجم (قوله
 وكلام الخ) أى من امام أو مأموم أو منهما (قوله ولا يسجد فى كلام قليل عمداً) لا يخفى ان الشأن فى العمدة عدم السجود فلا يتوهم فيه
 السجود نعم لو قال ولا خلل فى كلام قليل عمداً غير ان الباعث له رحمه الله على ما قال ان الكلام فى نفي السجود (قوله وقبله) أى وقبل
 السلام فلا مفهوم لقوله المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع ان هذا محتوم على ما اذا وقع
 من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أى بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أى ولم يصدقه فذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أى فسألوا
 ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسبح مع انه شرط فى عدم السجود شرط منها ان لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه
 ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الاول وظاهره انه لا يكتفى براءة التجاسة لاحتمال ان يخفى ويحتمل ما لم يخف بما
 خفى (فان قلت) هلا كفى بالاخبار بدون الدنو (قلت) انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل انه يشترط فى عدم السجود شروط
 ان لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لامن نفسه فان اخلت شرط
 من الاربعه بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز ان استخلف الخ) لا يخفى انه مأموم بحسب الاصله (قوله فيكلمهم) بان يقول لهم كم
 صلى ولم يقل اذ لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضوع ليس بمحل تسبيح (قوله اذ لم يفهم بالاشارة) أى اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم

بالإشارة هذا إذا قرئ يفهم من فهم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهم أي اذا لم يمكنه أفهامهم السؤال عن عدد ماصلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أي من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المؤمن أي فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما سيأتي من مأوميه وقوله أو بعضهم أي يسأل بقيةتهم وانظر هذا مع قوله ورجع امام الخ (قوله للرد الخ) لا يخفى ان الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذومأموم) فالفذل والمأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظر ان لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأوميه) لان المشاركة في الصلاة أضبط من غيره هذا مقتضى المدونة وارتضاه س في شرحه وكتب بعض شيوخنا انه المعتمد وظاهر صديع ابن الحاجب انه لا فرق بين كونهم مأوميه أم لا وكلام التوضيح يقتضى انه الرجح قال في ك وعليه (٣٢٣) ينظر ما للفرق بين الفذل والامام اه (قوله على النكاح الذي أخبر به الخ) أي

وهو غير مستكبح وكذا يرجع لهما ان أخبرا بنقص وهو مستكبح يبنى على الاكثر (قوله) ان لم يتيقن كذبهما أي بان غاب على ظنه صدقهما أو تردد فيه والمراد بالتيقن هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالأوضح ان يجعل قوله وغاب على ظنه الخ يبان لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله) رجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبرا بالنقص فعلا مع ما بقى من صلته فاذا سلم آتيا بما بقى عليهم افذاذا أو بامام وان كانا أخبرا بالتمام فكلامهم خامسة فيأتي فيها تفصيله (قوله) من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سيأتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثر واجدا فانه يعتبر قولهم أخيرا وبالتمام أو

أو وقع معتقد التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أم لو سلم على شك بطلت صلته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالمشهور ومنع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذلك من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلته بخلاف من حصل له الشك من كلام المؤمن أو بعضهم واعلم ان المؤلف اغتنص على عدم السجود في الكلام لا صلاحها بعد السلام مع ان الكلام لا صلاحها قبله كذلك لانه من العمدة الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لا صلاحها لا يجوز ويبطل الصلاة به على الرجح وان حديث ذى اليمين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعديلين ان لم يتيقن الاكثر منهم جدا (ش) يعني ان الامام لا غيره من فذل ومأموم اذا أخبره عدلان من مأوميه بالتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فانه يبنى على النكاح الذي أخبرا به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبرا به من التمام فان يتيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا اكثر الاكثر منهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى ويترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقريرنا صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حله على ما اذا أخبرا بالنقص لانه يقتضى انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبرا به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان و ليس كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكفي النقص بسبب الاخبار ولو لم يكن واحدا وان كان معتقد النكاح أو لا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يبنى على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا ان يكون مؤامومين حينئذ (ص) ولا الحمد اعطس أو مبشر ونذب تركه (ش) يعني ان المصلى اذا حمد اعطسه أو بشارته بشرها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا يجوز عليه

أخبروا بالنقص مستكبحا أم لا كان قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبرا أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف الا من حيث تعدد الصور الثمانية وهي انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبرا بالتمام أو بالنقص مستكبحا أم لا وسواء في هذه الاربعة أخبرا قبل السلام أو بعده معتقد النكاح فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلته (قوله منقطع) ويصح ان يكون متصلا والتقدير فان يتيقن لم يرجع لعديلين ولا اكثر الاكثر منهم جدا (قوله لعطسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء الا أنه سيأتي بقول والعطاس بخار فيماتي ذلك ويمكن ان يحجاب بأن قوله بخار أي ذو بخار (قوله أو بشارته) معطوف على عطسه لا يخفى ان هذا صريح في كون الحمد واقعا من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء ورضها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشرها أي بتعلقها وان في العبارة استخدا ما أطلق البشارة أو لا بمعنى التبشير ثم رجع الضمير لها بمعنى المبشر به ثم ان في كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهي ان تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية أي بعلية المأخذ الذي هو

المصدر الا ان ذلك ظاهر في عطاس واما بشاره فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويحباب بان اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشئ فيقول الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تم الصالحات فلا يجيبني وصلاته بحجزة (قوله ويحتمل ان يقرأ مبشر) كذا في نسخة ويحتمل الخ لا يحتمل ان هذا يقتضي ان هذا اجل آخر غير ما اشار له بقوله أو بشاره بشر بها وليس كذلك بل هو عينه فالواضح لقوله ويحتمل ان يقول أو لا يدل قوله بشاره الخ ان يقول أو بشاره مبشر بكسر الشين كانت البشارة للعامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجيبني قوله) نخبه سمعه الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات أو على كل حال وجهه ان نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمه وهي لا تنوهم فاقبل ما هنا الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهي بل انما اخذ من لفظ الامر بالمنسذوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله وإشارة لزود سلام) أي وأما الرد باللفظ في بطل عمدا وجهه الا سهوا (٣٢٣) فيسجد (قوله لا لاصلاحها) محترز قوله لنفسه

وكانه يقول جائز فعله لاجل حاجه نفسه (قوله وان طال الانصات جدا ا بطل صلاته) أي عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي ان كان سهوا وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي ولا يحتاج لتقييده بان طول لانه جائز مطلقا (قوله من حبه أو عقرب الحية تكون للذكرو الانثى والهواء للافراد كبغلة ودجاجة على انه قد روي عن العرب رأيت حياء على حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار والعقرب يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث والانثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكركعقربان بضم العين والراء (قوله وفي سجوده قولان) معناه اذا كان ساهيا عن كونه في صلاة كما يفيد عجم وتبعه

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر بفتح المجهمة فيكون فيما اذا كانت البشارة للعامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكره أو خلاف الاولى وناظر الاول لقول ابن القاسم لا يجيبني والعطاس بخيار يطمع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا جائز كانصات قل مخبر وترويح رجله وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجه (ش) يعني ولا يسجد في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير لسماع مخبر قاله في المسدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا ا بطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام أي ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتاج لما قيد به ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكره وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على احدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حبه أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نخلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشئ من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب له ان تأتي من جهته لانها عمياء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا أو ابتداء قاله سنندو صرح ابن رشد بوجوده وهو ظاهر قوله في المسدونة وليرد اه وبعبارة أخرى وإشارة لسلام أي لرد سلام لا ابتداءه فانه مكره خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيره وتركه عندى صواب وكلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للعاجزة ردا وطلبها ثم الاولى ان يقرأ قول المؤلف مخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان الانصات من المخبر بالفتح أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحدا لان الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن انظرا بقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية أرادته لم يسجد واذا كره قتله ولم ترده ففي سجوده قولان اه فهذا اظاهر ظهورا قويا ان الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشك بان السهو هو الموجب للسجود الا ان يجب بانه مثل الطول في محله لا يطلب فيه التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر الفل (قوله أو نخلة) الواحدة من النخل (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله لان الارادة من صفة العقلاء) رده محشى ت بان العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بانه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه انسانا أو غيره (قوله بوجوده) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صيغة الامر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للعاجزة ردا وطلبها) الا ان ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله ليشمل ما اذا كان الانصات الخ) أي وتجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر

من حيث وقوعه منه (قوله مع ان بعضه جائز) أي الذي هو الاصلاح وحاصله انه جائز أي بهض الذي تقدم جائز الا أنه مقيسد بكونه
 للاصلاح لا يخفى ان كل ما تقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب
 أمر ان الأول انه يقتضى انه على الجواب الأول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع انه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه الا
 أن يقال على الجواب الأول حبيته الاستواء ليست مرادة الثاني انه صرح ابن رشد كما تقدم بانه يجب قتل العقر ب اذا أرادته (قوله
 هذا مخرج الخ) لا يخفى ما في هذا من التسامح لان اخراج شيء من أمر يقتضى دخول الشيء في ذلك الأمر مع ان الرد على المشتم لم يدخل
 فيما تقدم من قوله كانصت قل لمخبر الا ان يقال انه داخل تحت الكفاف احتمالاً منظور فيه للظاهر بقى انه لا بد من تقدير مضاف
 أي مخرج من ذى الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذا بعض المعطوف عليه) لا يخفى ما في هذا من
 التسامح فان المعطوف عليه هو الاشارة (٣٢٤) (قوله في تصوير) المراد به التصديق الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحد قبل

أول حلها بنفسه لا الاصلاحها احترازاً عما سبق من الجائز فانه جائز وهو للاصلاح كالفتح على
 الامام والتسبيح فهو اشارة لجواب اعتراض على المؤلف بان يقال قوله ولا الجائز يقتضى ان
 ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل هذا
 مطلوب كما ان ما ذكره في قوله ولا التسميح الخ مكره (ص) لا على مشتم (ش) هذا مخرج من
 الجواز أي لا الرد على مشتم فلا يجوز أي يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض
 المعطوف عليه أي واشارة للسلام لا اشارة للرد على مشتم أي فليس من الجائز بل هو منهي
 عنه لقوله في المدونة ولا يرد على من ستمه اشارة كان في فرض أو نافلة اه الوان يخفى وفي تصوير
 التسميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحد والفرض انه لا يحمد فكيف يرد قلت يمكن
 فرضه اذا عطف وحده جها قبل الاحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل
 كيف كرهتم الاشارة للرد على المشتم في النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيما قيل لان الرد هنا في
 معنى المحادثة والتسميت قول من سمع حمد العاطس له يرحم الله بالمهملة من السمت وهو الهدى
 أي جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمجعة معناه أبعده الله عنك الشماتة في فائدة أول من
 عطس آدم وهو من الله والتأوب من الشيطان بمثنائين من فوق والمد والهمز مخففاً على وزن
 تفاعيل ولا يقال تتأوب بالواو وقال الجوهرى وقال عياض يقال تتأوب بالواو وتتأوبا وقال ابن
 العربي تتأوب بالمد والهمز يقال تتأوب تتأوبا اذا فزع فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تتأوب اذا
 أصابه الكسل وهو شئ يعتري الانسان من شئ يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس
 وقال سيدي زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه انه من حين الخير قالوا لانه يخفف الدماغ
 ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام
 يقطع عرق الجذام والرمم يقطع عرق العمى ويروى ان من سمع عطاساً فسبقه بالحد كان آمناً
 من الشوص ورأيت في جدار زمزم مكتوباً من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه
 وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عنى محل نقله فاجت عنه اه قلت

سرا قيل جهراً (قوله عسر) أراد
 به التعذر بدليل التعليل (قوله
 قلت يمكن فرضه الخ) جواب
 بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة
 لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه)
 فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب
 المكروه وحمد قلنا ان حمد العاطس
 منهي عنه فهو معدوم شرعاً وهو
 كالمعدوم حساقشيمته عدم فلا
 يستحق رداً وبهذا يظهر الفرق بين
 رد السلام والرد (قوله في معنى
 المحادثة) الاضافة لليان أي من
 قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف
 تفسير والسمت هو الهيئة (فان
 قلت) أي مناسبة في الدعاء بذلك
 قلنا ان العطاس حين عطاسه يتغير
 هيئته (قوله الشماتة) أي فرح
 الاعداء ببقاء تغير هيئته الحاصلة
 عند العطاس (قوله تنبيهه) قال
 أبو عبيد الشين المجعة أعلى في
 كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس
 آدم) بفتح الطاء في الماضي وكسرهما

وضمها في المستقبل (قوله والتأوب من الشيطان) أي انه من حين الشر وأصل سببه من الشيطان لانه حمله
 على كثرة الاكل (قوله بمثنائين من فوق) الذي في القاموس بالناء المثناة (قوله وأصل هذه) أي وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هي
 الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حين الخ) جواب عما يقال كل شئ من الله تعالى (قوله وسهل) عطف مسبب على
 سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق ببعض العبادات التي تتوقف على فكرة كفرارة القرآن لا نحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه
 أراد بعرق الفالج مسددة في العرق ينشأ منها هذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل احساسه
 وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغته اه (قوله والرمم يقطع عرق العمى) وكان العمى الذي يحصل عند حصول الرمم
 لا مور تعرض اذناك والإفالمه سبب في جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شرد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله في
 المختار (قوله قلت الخ) أراد ان يسبين أصل ما ذكر من الاحاديث والمسذكر ثلاث أولها ويروى ان من سمع الخ الثاني ورأيت في جدار
 زمزم الثالث قوله وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

(قوله حديث اللوص) المناسب أن يقول حديث الشوص لان الذي تقدم كان آمنا من الشوص (قوله في البطن) أي واذا كان الوجع في البطن فالبطن موجوعة (قوله من التخممة) مرض ينشأ عن كثرة الاكل (قوله وحديث العطاس الخ) لا يخفى ان هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الاشارة اليه الا أن يقال ان شأن ما كان الحديث الذي يتحدث به عنده حقا أن يستجاب عنده الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لاصل أي أصل بلغ الغاية في القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى ان شواهد جمع وهذا حديث واحد الا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفي معرفة العجاية) اسم كتاب (قوله كائين) ظاهره عدم البطلان بالانين بقده ولو كان من الاصوات الملتصقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله في كلام ابن غازي نظر) عبارته صوابه وكائين بالواو وعطف على كائنا ما كان مما اندرج تحت قوله ولا الجائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز والذي أقول ان هذا الانين الذي يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجال ما يصدر منه وتارة يكون له اختيار (٣٢٥) فيه أي بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر مما اندرج تحت قوله ولا الجائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز والذي أقول ان هذا الانين الذي يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجال ما يصدر منه وتارة يكون له اختيار (٣٢٥) فيه أي بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر مما اندرج تحت قوله ولا الجائز اه

حديث اللوص رواه ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العطاس بالحمد آمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المعجمة وجمع الضرس وقيل وجع في البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة ووجع في البطن من التخممة وحديث العطاس خرجته الطبراني والدارقطني في الافراد وأبو علي ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقي وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال النووي له أصل أصيل وله شواهد عند الطبراني مرفوعا أصل حديث ما عطس عنده وفي معرفة العجاية ومسند الطيالسي من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوي (ص) كائين لوجع (ش) تشبيهه في عدم السجود لاني الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف في كلام ابن غازي نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد سهوه وان كان من باب الخشوع فلا شيء فيه اذا كان غلبه وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والافعال الكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعّل على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيدته ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والاراجع لمسئتي الانين والبكاء أي والابان أن تغير وجمع أو بكي لغير الخشوع لمصيبة أو وجمع فكالكلام بفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أي ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لاني الجواز المنفي عنه السجود اذا الفرض ان المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا تبسم (ش) أي لا يسجد فيه سواء كان عمدا أو سهوا وغيران العمدمكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو حركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير

لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أي لا يتعلق بالخشوع في الصلاة دليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى ان المنطوق يصدق بصورتين بان كان لمصيبة أو وجمع (قوله فلا شيء فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهوه فكل غلبة لا يسجد فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أي فيعمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والافعال الكلام) أي بان كان لمصيبة أو وجمع فكالكلام كان اختيارا أو غلبه أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيدته ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي فاذا كان عمدا فيبطل وكذا ان كان غلبه (قوله وكثيره وقليله)

أي وكثير السهوه وقليله فاذا كان كثير السهوه فيبطل وان كان قليله لا يبطل بخبره في هذا كله اذا كان البكاء بصوت واما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبه تخشعا أم لا وينبغي الا أن يكثر الاختيارى والحاصل ان البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبه تخشعا أم لا مالم يكثر ذلك في الاختيارى واما بصوت فان كان اختياريا يبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بان كان لمصيبة وان كان غلبه ان كان لتخشع لم تبطل ظاهره وان كثر وان كان له غيره يبطل شرح عب وسكت عن السهوه وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر ان المراد الجواز المستوى الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه اشغالا (قوله غير ان العمدمكروه) وينبغي الا انه مقيد بالسير على ما ينبغي فان كثر ابطال الصلاة ولو كان سهوا لانه من الأفعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وان كان لها فلا كما ذكره في فان توسط سجدة في سهوه كما ينبغي وانظر اذا كان عمدا كافي كالتأن ان ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده وبعدي هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان معلا بتلك العلة (قوله بانه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشري) كانه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أي قبل الضحك (فإن قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخوض سبأني ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود في فعل شيء من هذين) أقول لا يتوهم السجود وأعلم أن الفرقة والاتفات إن كثيراً بطل مطلقاً وإذا توسط أطل عمده وسجداً هو وكلام المصنف في اليسير (قوله وتعمد بلع) ومثل بلع ما بينا بلع تينه كاملة أو لقمه كان كل منهما بضمه قبل الدخول في الصلاة وقال شيخنا وأما مضع التينه فانه يبطلها إلا أن المضع لا يغفر إلا إذا كان يسيراً كما بين الأسنان (قوله ولا سجود في ذلك) أي في تعمد بلع ما بين الأسنان فيه أن العمدة لا يتوهم فيه السجود حتى ينبت ويمكن أن يجاب بان المراد تعمده في ذاته مع كونه (٣٢٦) ناسباً له في صلاة وإن كان بعيداً من اللفظ أو يقال إنه لما كان يتوهم أن عمده

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكاً من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكاً انتهى من قولها أي الغلة يأبها النخل الخ (ص) وفرقة أصابع والفتحات بلا حجة (ش) أي فلا سجود في فعل شيء من هذين سهواً وتقدم كراهة ذلك ومفهومه بلا حجة الجواز معها (ص) وتعمد بلع ما بين أسنانه (ش) أي ولا سجود في ذلك قال فيها إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الإباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طوبى بالسؤال عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يفتي بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفي كلام أبي الحسن ما يفيد أن مضع ما بين أسنانه كبلعه بلام مضع وأما لو ابتلع حبة من الأرض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي أن الرجوع إليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهواً وهو والكفارة في فعله عمداً (ص) وحل جسده (ش) أي لا سجود عليه ويكره لغير حجة وهذا إذا كان يسيراً جداً وفوقه يبطل عمده والكثير جداً يبطل مطلقاً (ص) وذكرة قصد التفهيم به جعله ولا يبطل (ش) يعني إن المصلي إذا قصد بالذكرة من قرآن أو غيره التفهيم به جعله كاستئذان عليه وهو يقرأ داخلها بسلام آمين فرغم ما صوت له قصد الإذن له أو رفعه بتكبير أو تحميداً وغيره ما عدا التسبيح للإعلام أنه في الصلاة أو لوقوف المستأذن أو قصد أمر غيره كآخذه كتاباً وهو يقرأ بإيجاز خذ الكتاب بقوة فرغم ما صوت له لئنه على مراده فإن صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فإن تجرد للتفهم بطلت عند ابن القاسم لأنه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح معنى تجرده للتفهم أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اه زاد الاحجوري في شرحه قلت هذا يقتضى أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ داخلها بسلام آمين قاصداً به التفهيم أن صلاته تبطل وانظروا أنه ليس كذلك وإن صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد أن قصد قراءة هذه الآية أم لا فالوافق لهذا أن يفسر قوله بعمله بان لا يكون متلبساً بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبساً بقراءته وغير محمله أن يكون متلبساً بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل إليه الخ ثم إن الباء في به بالسيبية وفي عمله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح (ش) هذا تشبيهه في البطلان والذي يظهر أنه مثال لقوله ولا يبطل لأنه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محمله وليس تشبيهاً ومعنى كلامه ان من معه في صلاة ان كان هو الإمام فقد تقدم أنه يفتخ عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الإمام كان ذلك بغير مصلياً أو نائباً

مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحتمل المصنف على السهو وإذا تغير ما بين الأسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طوبى الخ) لا يخفى أن تعمد بلع ما بين الأسنان لما كان يتوهم أنه كالأكل يتوهم البطلان في عمده والسجود في سهوه نص على أنه لا يسجد وطلب السؤال عما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يفتي بين الأسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضعه فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيراً جداً) الأولى حذف جداً (قوله وفوقه يبطل عمده) أي ويسجد لسهوه (قوله والكثير جداً يبطل مطلقاً) ظاهره ولو كان لضرورة كافي عب (قوله ولا يبطل الخ) لا يدخل تحت والأمام يقصد التفهيم به أصلاً لأنها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحاً أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أي لأن التسبيح لا يتقيد بعمل مخصوص بل محمله جميع الصلاة ومثل التسبيح أبداله بمجولة أو تهليل كالأبن

حبيب فلا يضر قصد تفهيمه بل الحاجة إليه عتبات في الجميع ولا (قوله فان تجرد للتفهم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الحجة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبساً بقراءته) أي بقراءة المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخلة في المعطوف عليه فالأفضل أن يقول بان لا يكون متلبساً بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بان لا يكون متلبساً بشيء أصلاً أو متلبساً بقراءة المحل أو متلبساً بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول داخلها بسلام وأعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم اطردها عند الشروع في قراءة الفاتحة والظاهر أن من المحل إعادة دخولها الخ إذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق فبطل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فان محملها (قوله بقراءة غيره) أي غير المحل (قوله على الأصح) ومقابلها ما لا شهب من

العصبة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم يرد إلا أنه ذكره فت فقال عند قول المصنف وقع على امامه ان وقف الخوف حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابي اصيلت معنا قال نعم قال فما معك (قوله ابطالوا فيه) هذا في نسخته بنى الظرفية وهي بمعنى بقاء السببية أي ان الوجه الذي ابطالوا بسببه وهو ان ذلك في معنى المكاملة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أي ظاهر قوله ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما ذق مأموم على مأموم معه في صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعده الله لا لبائنه في الجنة على ما أفنى به غير واحد (قوله وتنادى المأموم) مراعاة لمن يقول بحجة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) أي تباعد (قوله مع التكرس) أي بدو الاستان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فاعيا صلى على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأمان كانت تلازم في إحدى المشتركين فإنه يقدم أو يؤخر أشاره عجم وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على (٣٢٧) عدم الاكل أو الشرب (قوله والافهوا الضحك قضيته ان الضحك ليس معه صوت فيكون

ولا اشكال في البطلان لان ذلك في معنى المكاملة وانما اعتقر فقحه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة الا أنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي ابطالوا فيه صلته اذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله ووقع على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل آخر اه وارتضاء الاجهوري في شرحه وتقدم انا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبعا لس في شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتنادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعني ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تقاص الشفتين مع التكرس عن الاستان عند الاعجاب مع الصوت والافهوا الضحك سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة فإذا كان المصلي أو اماما أو مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية ان الامام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأموما اقتصر عليه في شرحه وان كان مأموما قطع ان تعمد هار ان نسي أو غلبة تنادي مع الامام مراعاة لمن يقول بالحجة ويعيد ابدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودوامان الدوام كالاتي ابتداء راما الذي يضحك مختارا ولو شاء ان يعل عنه أمسك فلا خلاف انه ابطال على نفسه صلته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أو لاغلبة ثم تنادي عليه وأمكته تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالاتي ابتداء وظاهر قوله تنادي المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتمادي وقيل مستحب ومحمل التماذي في غير الجمعة والاقطع ودخل مع الامام لتلافتوته كما هو منقول في التي بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجماع العلة كما أشار اليه البرموني (ص) كتكبيره للركوع بلاية احرام وذكر فائسة (ش) لما كان للمأموم المهققة حكما بطلان وجوب التماذي شبه في الثاني من الحكمين وهو التماذي مسألين الاولى المأموم اذا كبر للركوع في أي ركعة أدرك

التبسم عين الضحك وهو ما ذهب اليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة التبسم هو الضحك وانشراح الوجه واطهار الفرح اه وقال الاقفهسي في شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة اعداها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباشرة بين التبسم والضحك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أي عمدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد ابدا وهل يعيد مأمومه أي في الوقت أو لا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) رعايا لمن يقول بالحجة في الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أي في المدة التي ضحك فيها في جميع الصلاة كان ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتنادى المأموم

ان لم يقدر على الترك في تلك المدة بان كان الضحك فيها غلبة من أولها إلى آخرها وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتداء (قوله وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله مراعاة لمن يقول بالحجة ثم نقول انه اعتمد في الوجوب للظاهر لانص مع انه منصوص فقال الزناقي تنادي وجوبا واعاد استحبابا وقال عبيد الوهاب تنادي استحبابا واعاد وجوبا قال محشي ت وقول الزناقي يعيد اه على ان مراعاة القول بالحجة لا يقتضي كونه تنادي وجوبا بالابصميمة انه من مساجين الامام (قوله ومحمل التماذي في غير الجمعة) ويقيد ايضا بما اذا لم يحض بتماذيه خروج الوقت والاقطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع ولو بظن ذلك فجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا ذكرنا بالقبسية والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيانا ان القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة فنافتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجماع العلة) أي التي هي قوله لتلافتوته (قوله في الثاني من الحكمين) وهو التماذي أي وجوب التماذي أي بالنظر لجموع المسألين أعني قوله كتكبيره للركوع بلاية احرام وذكر فائسة فلا ينافي انه بالنسبة للاولى تشبيه

في الحكمين مع البطلان ووجوب التماذي فلا ينافي آخر العبارة ثم ما ذكرناه من كون الحكم في قوله كتكبيره الخ ووجوب التماذي هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار إليه ان في عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أي وان الامام يحتمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر فاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله يسيرا فاذ علمت ذلك فقول المصنف بلانية احرام معناه أي ناسيا للاحرام واذ احكم بالصحة في الثاني لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفي كـ ومعتد عجم الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ (٣٢٨) من النقول ان معنى قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا انه

كبر فاصدا الركوع غافلا عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطمع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أقاد شيخنا عبد الله ناقلا عن بعض شيوخه ما نصه ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله لانه صدر بان التماذي لا يفيد البطلان فقطضاه ان الصلاة صحيحة لا نناقول الشيخ حفظه الله في الشرح انما قصد النص على ان المصلي في هذا الفرع يجب عليه التماذي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيله اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع انه يتصور أيضا في المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يجتمع بعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاصلة في كل ركعة

فيها الامام أولا أو غيرهما ناسيا للاحرام فانه يتمادي مع امامه الثانية من ذكر في صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركتها هو فيها فانه يتمادي لكن التماذي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التماذي لافي البطلان كونه لم يعطفه على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباطل فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباطل وحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيها فقد اتقن كلا في محله بكلام شاف فقال في الاولى في فصل الجماعة وان كبر للركوع ونوى به العقد أو نواهما أول بنوهما الجزاء وان لم ينوه ناسيا يتمادي المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضر بين شرط الى قوله وان ذكر البسير في صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامامه مأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التماذي فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) ويحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبسجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام ترك فضيلة ولو كثرت كفوت وتسبج ركوع وسجود أعاد أبدا أي اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه (ص) أو لتكبيره (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة أعاد أبدا وفي بعض النسخ أول كتكبيره لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلي اذ المعنى كشهدين وانما يريد غسل التكبيرة التعميدية والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لا غناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) وبمغسل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على

لكنه لا يجتمع بعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاصلة في كل ركعة أفاده شيخنا (قوله أي وبطلت الصلاة) لما كان رعايتهم من قول المصنف ويحدث أن المراد بوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول انه يبنى على ما فعل من صلاته كالرعا (قوله ولم يقتد الخ) أي والواجب اتباعه في السجود ولا تبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذ المعنى كشهدين) أي ويحتمل على انه جلس له سماوذهنا الى القول بان اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم انه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ تشهد مستحبا أو ست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أي اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أي في السجود لفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام ترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة أي لترك التكبيرة

بقهقهة

(قوله بملاسة الخ) أفاد ان المبطل انما هو ملاسة المشغل عن الفرض لاذته والباء للسببية ولا يفهم انه أشار بذلك الى ان الباء في
 بمشغل للملاسة لا للسببية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلاً وأتى به على حالة غير مرضية بان يضم وركبه أو تخذيه
 ولا يأتى بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم ان محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما ان حصل ثم زال فلا إعادة كما يفهم من البرزلي (قوله
 أي محصور) كذا في نسخته والاولى أي حصر وأما محصور فهو تفسير للحاقن والحاصل ان الحاقن هو المحصور بالبطل والحاقب هو
 المحصور بالغائط والمحصور به ما يقال له حاقم وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بان
 الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والقاء والزاي (قوله أو غثيان) هو توران
 النفس وان دفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقابض ولا يتقابض (قوله الذي هو فيه) ضرورياً كان أو اختيارياً (قوله وظاهره
 ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمد المختلف فيه والفرق انه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر
 وقال البدر أيضاً ومشغل عن سنة أي بعد الوقوع والافه ومخاطب كافي من بالقطع ونجرت الفضيلة (قوله ويجوز أن يقدر لفظ
 مشغل متعلقاً ببعيد) أي يقدر لفظ مشغل وذلك المقدر متعلق ببعيد (قوله وهي لغة (٣٢٩) رديئة الخ) أي مشغل لغته رديئة بدليل

قوله والفصح شاغل وقوله فيه أي
 في مشغل كما يدل عليه سياق
 كلامه وقد يقال ان مشغل كونه
 من أشغل اسم فاعل قياساً فكيف
 يقول انه لغة رديئة وبعد كذا
 هذا رأيت القاموس جعل اللغات
 ثلاثاً في أشغل ونصه وأشغله لغة
 جيدة أو قبيحة أو رديئة وهي
 ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان
 أو في كلام القاموس إشارة للتخلاف
 (قوله كالثلاثية على المشهور)
 ومقابله انما تبطل بزيادة اثنتين
 قال في ك وأعمال تبطل المغرب
 بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالباعية
 لانها وتر النهار ويكونها الاتعاد
 لفضيلة الجماعة فقوى أمرها
 بهذا الموجب قال عب والظاهر
 ان عقد الركنة هنا رفع الرأس
 فاذا رفع رأسه في ثامن في رباعية

بقهقهة أي وبطلت الصلاة بملاسة مشغل عن فرض كحقن أي محصور ببطل أو قرفة
 أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة بعيد في الوقت
 الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل
 المحدود الذي له وقت معين كذلك وأما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه هذا وان أشغله عن
 فضيلة فلا شيء عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وان أشغله عن
 سنة بعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ مشغل متعلقاً ببعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل
 المقدر والتقدير وبعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا
 هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل
 اسم فاعل من أشغل رباعياً وهي لغة رديئة والفصح شاغل لكن نقل صاحب القاموس
 فيه ثلاثة أقوال وصدر به لغة جيدة وثني بالقول بانها لغة قبيحة وثالث بانها لغة رديئة (ص)
 وزيادة أربع ركعتين في الثنائية (ش) يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات
 متيقنة سهواً كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصحيح
 والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رباعياً لاصلا فلا يبطلها الا زيادة
 أربع بنا على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني
 على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج قبيح
 اليقين مالوشن في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقاً قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة
 كالفجر والعسدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانها بركعتين وأما الوتر فلا يبطل
 بزيادة مثله كافي المواق (ص) وبتعمد كسجدة (ش) يريد ان من زاد في صلاة سجدة عمداً

(٤٣ - خرشي اول) أو سابعة في ثلاثية أو في رباعية في ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أي مقابل فرض يومها وهو انما يدل عن الظاهر
 (قوله والقولان مشهوران) أي كونها فرض يومها ومقابله قوله مالوشن في الزيادة الكثيرة فانه يجري الخ قال في المقدمات لا يفارق
 الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزأه سجود السهواً اتفاقاً بخلاف يقينها واذا أكثر الشك للهوى عنه (قوله
 فالظاهر بطلانها بركعتين) ولو على غير صفه الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهواً كما
 هو مقتضى قول المصنف وفي الخامسة مطلقاً وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافلة ترجع ولا يكمله سادسة وسجدة بعد السلام لان
 الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو مأخوذ
 من عجم وسنين ان شاء الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل
 المحدود يبطل بزيادة مثله وقد فرق بان كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اماركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة
 رجح لما هو الغالب والركعتان هما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله مسجد
 بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله يريد ان من زاد في صلاته سجدة عمداً) أي أوجهها وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا المخلص عجم (قوله مدخول الكاف) أي ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك إنما تقدم ذلك في خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظاً بظاهره ببط بفاعل أعتمد أي واعتمد أيضاً كما أعتمد نافي قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النسخ ليس فيه حروف هي كالكلام (قوله لا من الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما يخرج من الانف ليس بحرف وان كان على صورة الحرف لان المخارج التي للحروف ليس هي ولا شئ منها في الانف (فان قلت) الصوت المجرى عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما يخرج من الانف وينبغي تقييد عدم البطلان في الانف بغير العبث فان عبث جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عجم (قوله والمخالف) أي خارج المذهب (قوله أو شرب) وظاهره ولو من انف ما لم يكن غايته قاله عجم وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت (قوله أي الصوت) فيه إشارة (٣٣٠) الى ان المصنف لم يرد بالكلام حقيقة بل مطلق الصوت سواء اشتمل على

فانها تبطل فقوله كسجدة أي من كل ركن فعلي وانما قدر نامدخول الكاف ركناً فعلياً لا مطلق فعل حتى لا يتكرر قوله أو نفخ الخ معه وخروج تيميله بالركن الفعلي القولي كسكرير الفاتحة والظاهر لا تبطل لانه من الذي كرو وتقدم فيه خلاف واعتمده في شرحه عدم البطلان أيضاً (ص) أو نفخ (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من القم على المشهور لان من الانف قال السنهوري ولا يشترط في الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف اه وكان مراده ببعض علمائنا في قداح لان الاي نقل عنه ان النفخ الذي هو كالكلام مناطق فيه بألف وفاء اه (ص) وأكل أو شرب أو قى (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد الاكل والشرب أو اخراج القيء أو الفلوس اتلاعبه (ص) أو كلام وان بكره أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعني ان الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا مبطل للصلاة اذا وقع عمداً وان قل أو وقع منه كرها اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الا لاصلاحها فكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لان من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أي الا أن يكون تعمداً الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح وتوقف عليه (ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل أو شرب الخبز وهبل اختلاف أو لا للسلام في الاولى وللجمع تأويلان (ش) يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهواً ورويت المدونة أو الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لك في كتاب الصلاة الاول ووقع لك أيضاً في كتاب الصلاة الثاني اه لا يبطل بالاكل أو الشرب بل تجزئ بالسيجود البعدي فهل منافي أحد الكتابين من المدونة مناقض لمنافي الاخر منها اذ المنافي في الموضوعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضوعين دون الاخر

حرف فأكثر أم لا فاذا نطق كالجمار أو نطق كالغراب بطلت صلاته وفي الحاق إشارة الاخرس به ثالثها ان قصد الكلام (قوله أو وقع منه مكرها) والفرق بين الاكراه عليه والاكراه على ترك الركن الفعلي ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى بيده بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده (قوله ونحوه) أي نحو الاعمى أي من صغير ومحمف ومال ودابة كافي لانه فلا يدخل المصنف الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشتمل ذلك والحاصل انه يجب الكلام لتساقط المال مطلقاً حيث خشى بلفه على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة وأما ان لم يحش ذلك فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب عليه التماضي فان ضاق الوقت

وجب عليه التماضي وان كان يسيراً فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أي حفرة قاله في المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين) أي كما كان يقع للمرعى من اجتماعه به في اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده عجم (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل عطفه على ذلك يفيد ان الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلاً لانه متمم وكذا كثير فعل جوارح عمداً أو سهواً كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى من عب (قوله و سلام) أي من صلاته ساهياً عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أي مع السلام (قوله لكثرة المنافي) أي تعدده ثلاثة أو اثنتين لاجل ان يأتي على الرويتين (قوله بالاكل أو الشرب) أي أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده واتحاده) أي فقوله في الرواية الثانية لا يبطل بالاكل أو الشرب أي ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولى بوجود أمرين بل يجزئ بسجود السهو وقوله في الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام أي وبالاكل وحده وبالشرب وحده

اختلاف

وبالسلام لان المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي انه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فاولم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معاً فلا بطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو على هذا أقول الاولى ان يقول أو وانما حكمه بالبطلان في الاولى لمطلق الجمع أي بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاولى (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله في محل قال) أي في الكتاب الاول أي على رواية الواو أو (قوله أي (٣٣١) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخة

(أقول) لا يخفى انه ليس في الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن ان يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكما ان ذلك موجود في السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه يجعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموقفان على البطلان) أي لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولو وجد الجمع بين اثنين (قوله فن اناط البطلان بالسلام) أي مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أي فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله وبانصراف لحدث الخ) قال عجب وهذه تفهم من مسألة الرعاف بالاولى فلو تركها المصنف لفهمها

اختلاف أو لا اختلاف بين السكابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو أو فاولم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو وانما جاء البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة أشباه وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده في محل قال ان حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما أو كالا وشربا أو أحدهما فقط أو اثنين منها مبطل وعلى هذا الخلاف جار في حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو في الثلاثة وأما من وفق بان الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا يحصل الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي بجمع الاكل مع الشرب فيقول يبطلانها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب فاذا حصل الثلاثة اتفق الموقفان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على المحنة واذا حصل الاكل والشرب بالسلام اختلف الموقفان فن اناط البطلان بالسلام بقول بعدم البطلان ومن اناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفرد وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنسبة ولو لم يزل عن مكانه (ص) كسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على اظهر القولين عند ابن رشد لخالفته ماوجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر نقصان أو لم يظهر شيء أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابلته صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعد ايا أو قبلها ان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا سلم وترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

من مسألة الرعاف ماضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم تبين شيء (قوله كسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأمسها فان تذكر عن قرب أصلح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه اشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك في المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودي فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كتزويج باهراة لا يدري أزوجهما حتى أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وفرق بان فصح النكاح فيه اضاءة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابلته ما لصنون يتبع الامام في سجوده القبلي لا البعدي وقال سفيان يتبعه فيهما اه

(قوله هو قوله وبتعمد الخ) أي من أفرادها وهذا بعيد وقوله وانما نص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد انه وافقه في السجود اما قبل أو بعد لا بخصوص المقارنة (قوله قيد في القبلي) الاولي رجوع الشرط للمستثنين وقوله وأخر البعدي يفيد انه اذا قدمه تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدي الوجوب والاصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأرى اذ لم يدرك ركعة وأما ترجيح الشرط للثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي ان لم يلحق ركعة لان قوله وأخر البعدي أي البعدي المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أو لا (قوله ولو ترك امامه) أي السجود محمداً أو رأياً أو سهواً (قوله سجده قبل قضاء ما عليه) فان آخره تمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لمخالفته للامام في الأفعال لا سهواً فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو آخره كذا ذكره عب وفي شرح شب ولو خالف في القبلي وأخره الى اتمام صلاته فسجده صحته فهو مخالف عب (قوله ولو ترك امامه السجود له) وكان عن ثلاث سنين وطال بطلت صلاته وصححت صلاة المسبوق الفاعل وتراد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبب الحدوث ونسيانه (تنبيه) كلام المصنف فيما اذا سجد الامام في محله قبل سلامه ولو كان على رأى الامام (٣٣٢) فقط كشافى بسجده قبل السلام لترك قنوت فينبهه الماسكين في ذلك وليس له ترك

قوله وبتعمد كسجدة لكن أعادها اما لان هذا التصور لا يفهم مما سبق واما لاجل أن ترتب عليه قوله والاسجد وقوله مع الامام أي أو قبله أو بعده وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخني وهو الصواب (ص) والاسجد ولو ترك امامه أو لم يدرك موجهه وأخر البعدي (ش) أي وان لحق ركعة فأكثر فان كان السجود المترتب على امامه قبلها بسجده قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهواً امامه بان كان سهواً في الركعة الثالثة أو الركعات الفاتتات وان كان السجود المترتب على الامام بعدياً فلا يسجد قبل قضاء ما عليه بل بعدياً تيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضى سهواً ينقص سجده لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وان سهواً زيادة سجدها بعد السلام ولو قدم البعدي عمداً بطلت وجهه لالم تبطل عند ابن القاسم كالناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره بن القاسم بالجهل فخكم له بحكم الناسي مراعاة للقاتل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان ولو أخر الامام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيد كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كريم الدين أو قبل قيامه لتمام صلاته وهو ما يفيد تحريجه على مسألة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين وان كان عن ثلاث سنين فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه هو وبعض من لقيه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعني انه لا يسجد سهواً على مأموم ولو عن سنين كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

السجود معه (قوله واذا كان السجود المترتب على الامام بعدياً فلا يسجد قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدي ولو في مذهب الامام وانظر لو كان بعدياً صلاة وقدمه الامام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجد معه المأموم نظراً لفعله أو لا يسجد معه نظراً لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك وأما ان كان الامام ممن يرى السجود دائماً قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخيرها (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحل عب يقتضى ترجيحه ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى

من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أي قبل سلام نفسه أو بعده لا تقطع قدوته بسلام الامام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا نظر عجم وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيد كلام البرزلي) وفيه انه اختاره فلا يناسب التعبير بافادته قدبر (قوله أو قبل قيامه) أي سواء فعله مع الامام أو بعده فلو أخره على هذا فانظر الظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيد تحريجه على مسألة المستخلف) أي ولانه عن نقص ولا يضمر تأخير الامام له اذ هو منها حقيقة ومراعاة المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فانه يسجد بعد اكمال صلاة أصله وقبل اكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الامام كان بمنزلة فيما يفعله ولا كذلك مستثناة هذه (قوله فالثاني) أي لان الذي تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها ففعلها الامام فينبهه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالجوع بين القولين (قوله ولا سهو الخ) ظاهره ان الامام لا يحمل عنه نقص السنين عمداً وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الابتكاف أي حاله كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيسه اشارة الى ان قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره اذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعاً لقوله ولا

بالامام أي قبل

سجوداً لأنه يقتضى أنه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أي يسجد سهواً والمأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أي بحيث يحمل الخلل الواقع في الأركان ولو قال لا للاركان لسكان أولى (قوله وبترك قبلي) فهم من قوله قبلي أن البعدى لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجد متى ذكره (قوله وطال) أن تركه سهواً أو أعمداً يقبطل وإن لم يبطل قطعاً فعمل أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهواً أو عمداً لكن الترك سهواً مقيد بقوله وطال دون العمود وقال الشيخ سالم الأفرقي في الترك بين كونه عمداً أو سهواً (قوله فإن الجلوس قولي) وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتوم على قولي وهو التشهد وفعل وهو ذاته فذاته سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ مخصوص سنة على أحد القولين (قوله على خلاف بين شرح الرسالة في هذه) (٣٣٣) أي فقد قال بعضهم إن القيام لها وسرها

أوجهها من صحتها فإذا تركها مع القيام لها فلم يترك السنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسرا أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام شرح خليل رعيان يؤذن بترجيحه (قوله ولا يسجد) لم يقبل فلا يسجد كما قال المصنف إشارة إلى البحث معه إذ لا ملاحظة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا يسجد ولا تبطل بترك البعدى ولو طال وسجده متى ذكره (قوله ولا يسجد حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فإذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وإن طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يجاوز من الصفوف مالا) أي صفوف مالا ينبغي أي لا يصح أن يصلى بمكان يلي مكان صلاتهم أي الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام

بالامام وظاهره ولو نوى الامام أنه لا يحمله عنه لأنه عليه بطريق الاصله ولجبر الامام ضامن أي للقراءة والسجود لا بالذمة لأن صلاة زيد لا تجزى عن عمر واجتماعاً ما بعد مفارقة الامام فلا يحمل سهوه لا نقطاع القدوة وصيرورته منفرداً المنفي في كلام المؤلف السجود لا السهو لأنه ساه (ص) وبترك قبلي عن ثلاث سنين وطال لا أقل فلا يسجد (ش) يعني ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام إذا كان عن نقص ثلاث سنين وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنين مع تسمية أو فعلية كترك الجلوس غير الأخير كما قيل وفيه نظر فإن الجلوس قولي وفعلية أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر وأوجه على خلاف بين شرح الرسالة في هذه لأن كان عن نقص أقل من ثلاث سنين فلا تبطل في هذه الحالة ولا يسجد حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالحجج من المسجد عند أشهب فإن صلى عنده في الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف مالا ينبغي أن يصلى بصلاتهم ومثل الطول ما إذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامداً انتهى (ص) وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذلكها (ش) اعلم ان كل سجود سهو قبلي أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاك في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتي بالبعدى ويسقط القبلي ولا يقصد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذكره القبلي المبطل تركه وهو مرجع الضمير في قوله وإن ذكره الخ والمعنى ان إذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنين حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الأولى بان طال ما بين الخروج منها والذي كره في ذلك الصلاة في أخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وإن ذكر السير في صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويدل على ان الضمير عائداً على السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنين لا عن أقل تفرغه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتفياً فيه البطلان مطلقاً والواو في بطلت أو الخال ان الأولى بطلت أي حكم ببطلانها الطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذلكها كرهاً عائداً على الصلاة مطلقاً لا يقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للبعدى دون قبله (ص) والافسك بعض (ش) أي وان لم يحكم ببطلان الأولى سهواً وانقضاء طول وحدث فهو كذلك كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الأولى لا تخلو إما أن تكون في بضعه أو نافله أو الثانية كذلك فأشار إلى كون الأولى

والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأت مكاناً لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام لسكان أحسن (قوله عامداً) قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه في كذا والظاهر ان قيد العمل راجع للثلاثة أه أي التي هي التسليم وملازمة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصوصة بالنظر للقبلي وكاشفة بالنظر للبعدى (قوله واحدة منهما) أي لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الأولى) فيه إشارة إلى ان قول المصنف وبطلت حال الا ان ظاهر المصنف وبطلت أي المذكور وفيها مع ان الضمير راجع للمذكور منها فالأولى أن يبرز ويقول وبطلت هي (قوله تفرغه الخ) لا حاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا يقيد كونها هي المذكور فيها) فيه ان الضمير في قوله وبطلت أي الصلاة المتروكة منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله فكذلكها كرها

للصلاة المذكورة فيها راجح حتى يدفعه (قوله من فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت وقوله ان أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت ان أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا اذا كان قد سلم منها ووطن السلام والالم تبطل ويرجع لانتمامها ويعتد بما فعله في المذكورة فيها ويجعله لاصلاح الاولى وهذا في المشبهة به وهو قوله فكبعض ولا يجزى مثله في المشبهة وهو نقص قبلي عن ثلاث سنين ولم يحصل (٤٣٤) طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم من الاولى

ولاظنه (قوله وأتم النفل) أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمنسوبة (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره (قوله وندب الاشفاع) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض واما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنى وانظر هل النفل المذکور كالفرض أو كالتنفل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكري قبل البطلان في الاولى فان المأموم يساوي الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالمحلقان مفترقان) فيه نظربل صار المحلق واحدا كما أفاده عجم فالسحق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي المشاركة بقوله من فرض الخ وذلك انه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشاركة بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى ان قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائته من يسير الفوائت يتمادي مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة في حاضرة يتمادي على

فريضة وتحتته وجهان بقوله (ص) من فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو والقبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضاً أو نفلاً بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كما موم أو أمي فان الصلاة المذكورة موهي الاولى تبطل ولا منسافة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتفي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول أو الانحناء في الشروع فيها لا تخلو الثانية اما ان تكون فرضاً أو نفلاً فان كانت نفلاً أتمها ان كان في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم ركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضاً قطع بسلام لكن ينسب ان عقد ركعة بسجودتها ان يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والنفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه ينسب فيبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على ان قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه ينسب الاشفاع واما على ما يفيد كلامه بضم من انه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلقان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا بانتمامها بسجودتها ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حاولو (ص) والارجع بسلام (ش) أي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولو موما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا نسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذا رجع هنا ولو موما بخلاف ما قبله واذا أصحح الاولى بسجود بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك ان قول البساطي في قول المؤلف بسلام معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لانه لا يورجع بالسلام انما لا تبطل مع ان الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والافلا تبطل لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو آخر (ص) ومن نقل في فرض تمادي كفي نقل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهو ما اذا كانت الاولى نفلاً والثانية المشروع فيها فرضاً أو نفلاً والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادي فيه طال أو عقد ركعة أو لا موما أو غيره لحزمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادي أيضاً اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان أطال القراءة أو ركع والارجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام واما ان لم يسلم ولا ظن السلام فانه يعتد بما فعله ولا يتمادي في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له في شرحه (ص) وهل يتعمد ترك سنة أو لا وسجد خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة

صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأموراً بالتلافي أمر بالرجوع مطلقاً (قوله ومن نفل) ولو مؤكداً وقوله كفي نفل أي ولو دون المذكورة ومنه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النفل الاول (قوله ويعتد بما فعله) أي اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك واما في مسألة المؤلف هذه وهو ما اذا كان المتروك سجوداً وهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النفل الثاني لا يخفى ان ظاهر هذا ولو كان الاول نفلاً والثاني فرضاً ولم يسلم من

مؤكدة

الاول ولاظنه فيكمل النفل بالفرض (قوله أو لا تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد (قوله واقتصر على هذا) أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود القبل عن ثلاث سنين فأحرى ان تبطل بترك الثلاث سنين عمدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبل عن ثلاث سنين بمنزلة الفرض وقال البدري ان ترك السجود عن ثلاث سنين ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمدا وعلم ان الشارح ذكر أربعة قيود وهو ان المتروك سنة مؤكدة عمدا أو جهلا ولم يشترط فيهما والمصلي فذا وأمام وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلية في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شيء عليه) أي لا تبطل صلاته ولا فهو آثم كذا قيل ويفيده الخطاب (قوله و بترك ركن) أي بعد تحقق المهية وكلام (٣٣٥) المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فحين دخل

الصلاة وطرا عليه نقص (قوله مؤكدة عمدا أو جهلا وهو قول ابن كثة وشهره في البيان لتلاعبه أو لا تبطل بذلك ويستغفر الله ليكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء والله ولا يسجد عليه لان السجود انما هو لله وهو خلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكره سنن المدونة من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا في زاد وهذا حيث لم يشترط فيهما أو لا تبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أي وسنة في الأقل ومحل الخلاف في الفسوخ والامام وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السن عمدا قاله في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا يسجد مع انه لا نسيان هنا رد القول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الوضوء وسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة (ص) و بترك ركن وطال (ش) يعني ان المصلي اذا ترك ركن من الصلاة سهوا واطال بحيث لا يتداركها اما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فانها تبطل وأما مع العمدا فلا تبطل بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول أي وكذلك تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمدا أو سهوا ومع القدرة أو العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو استقبالا فراجع (ص) و تداركها ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا (ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال وكانه قال فان لم يطل فانه يتداركها وسبأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ يعني تداركها انه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه ولو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجد عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتي بركعة نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فانه تداركها ويستأنف ركعة ان كان قريبا والا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام يقوت ثلاثي مأمومه وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن

بعد التذكرة يشهد ويسلم ويسجد بعد لهوه ان قرب نذكرة فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الاصلية عقده لخامسة سهوا تلي الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقدها تركها اذ لم يتركها من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعا احترازا مما اذا عقده الامام فانه لا يفوته التدارك الى أن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعت خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جازله أن يصلح التي نعت فيها لان الذي فعله الامام وهو ناعت لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله وعقد الامام يقوت الخ) كذا قال

بعد التذكرة يشهد ويسلم ويسجد بعد لهوه ان قرب نذكرة فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الاصلية عقده لخامسة سهوا تلي الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقدها تركها اذ لم يتركها من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعا احترازا مما اذا عقده الامام فانه لا يفوته التدارك الى أن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعت خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جازله أن يصلح التي نعت فيها لان الذي فعله الامام وهو ناعت لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله وعقد الامام يقوت الخ) كذا قال

الشيخ سالم وكذلك في نقل المواق عن عبد الملك فيفيد اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الاولى أو شئت فيها فليرجع جالس ثم يسجد لها الا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضى ركعة اه (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أي لا أركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والركعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عجم والذي عليه عجم انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والافوت الخ) أي وأما اذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوحم عن ركوع الاولى حتى يرفع الامام رأسه فانه يفيت تداركه وأما اذا لم يكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوقا بل لا يفوت الا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الاولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الاولى أي وأما الاولى فلا يتبعه أي فلا يفعل شيئا وبطلت تلك الركعة **تنبيه** لا يخفى ان هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك ان كلام المصنف ولم يستقر كوعا من الركعة التي تلي ركعة النقص وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا الى آخره انما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أي مطمئنا معتدلا فاذا رفع دونها ما يكون كمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لاشبه (قوله لا الترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيت به الانحناء وانما يفيت به رفع رأسه من التي تلي (٣٣٦) ما تركه منه (قوله فبالانحناء) عبارة عجم فبالانحناء ظاهره وان لم

يطمئن وتبعه عجم وانما كان تركه يفيت به الانحناء لانه ان رجع للدول فقد ابطال هذا وان اعتد بهذا بطل الاول فلا بد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متمسك به انتهى الا أن ذلك يناهيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لا بد منه وعبارة في كظاهره انه يفوت التدارك في هذه المسائل بمجرد الانحناء وان لم يمكن يديه من ركبتيه والانصب حله بكلام التوضيح واقن ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والافوت الاولى فقط كما يأتي في قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعتس اتبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الاسترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيبدو وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعني ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها بقول أشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكركه الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكرك ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد أو سجدة التسلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التسلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نافلة لكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التسلاوة من قوله ومجاوزها بيسير يسجدو بكبير يعيدها بالفرض ما لم يخن وبالنفل في ثابته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لان كل تكبير سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى

ركعة

اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي ان المعتبر وضع اليدين لاعلى خصوص

الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأذا انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنها كذلك كفي في الاعتداد به وكان مفوتا للنسب فقط اه وعبارة تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة امكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد في صلاة العيد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راع فانه يتمادي في ذلك كله وقال في ك ولورجع لهذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لانه رجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد ان استقل قائما لان حال التلبس بالركن انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من نقوله المصنوح بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) السكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها التتميل للترك المطلق والمضاف اليه كالمعنى الذي هو ركوع فهو في غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أي فالترك للسرورة والجمهور صورة وللصورة صورة والتنكيس كذلك ويكون عدد الركعات البعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التنكيس) لا يخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم (قوله ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى) أي بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ لكونه أمبا أو مومأ أو اطال بأن كان فرغ من القراءة ان كان يقرأ ان طول القراءة منزل منزلة الركوع في

فوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله من فرض **بالتبني** يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث (٣٣٧) سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها إذا أقيمت المغرب

أشارة لقول المصنف وأقامة مغرب أي ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم في عطفه على ماذا أو ما إذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه إقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعي ان الواو الداخلة على قوله وإقامة مغرب زائدة أو أنها ليست في نسخه (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما بعد خروج جعفر فاذا خرج باحدى رجليه لا يعد خروجا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأمان كان لا يخرج منه فسيأتي الشارح ينه عليه آخر العبارة (قوله فبان ينتهي الخ) وذلك بان لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بازاء الباب) كذا في نسخه أو صلى باو والاولى حذف الهمزة بان يقول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلوترك الاحرام بمعنى التكبير) اشارة الى ان قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده اما الوجوب أو السنة

كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد يمكن يديه من ركبته من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الالتناء المذكور يفتي القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعا للتوضيح من ان المراد وقد يمكن يديه من ركبته من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احتراز عما اذا أقيمت عليه وهو في غيره فانه يتبادر لان النهي عن الصلاتين معا انما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه وهو بها وهو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا ان يتم ركعتين بسجدةيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تقوت بالالتناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يتم للتائنة وانما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور وقصدا لجمع النظائر وهو لا جله يغفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله وإقامة مغرب عليه وذكر بعض إقامة مغرب على ان ذكر فعل ماضٍ وبعض فاعله وإقامة مفعوله وهو تكلف منقوص لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وان أقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والائمة النافلة أو فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ص) وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوماً قوله ان لم يسلم كأنه قال فان سلم بني ان قرب كما كان قوله فيما يأتي ورجعت الثانية اولى الخراجع لمفهوماً قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكرناه بتدارك ما فاتنا بمعنى انه يأتي به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخرة ذكرهنا انه لو حصل سلام فات التدارك للابعض وبني على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقه للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتداء الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم ان الواو في قوله ولم يخرج من المسجد اما للعطف التفسيري وضابطه ان يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي القرب لم يخرج من المسجد فيكون ما شيا على مذهب أشهب تارك المذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأول تنويع الخلاف أي وبني ان قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفي حشد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل محصور كالخمر مثلا فبان ينتهي الى المحل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره ان الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جدا بالعرف فانه يضمر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء بمعنى اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يرجع باحرام أي بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلوترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أي نية اتمام ما بقى ولو قرب جدا اتفاقا واذا قيل بالاحرام فهل يجاس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم أو لا يجلس ويتبادر على حاله وهو قول ابن نافع بناء على ان الحركة للركن مقصودة أم لا والى الاوّل أشار بقوله (وجلس له على الاظهر) أي

(٤٣ - خرشي اول) كذا يفيد شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أي القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على ان الحركة) أي التحرك للركن وهو القيام مقصود أي التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد ان يكون ذلك اقيام مقصود للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أي وجوب على الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

المقصود فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان من إعادة لمن يقول يحرم قائماً ^(تنبيهه) لا يكبر بالجلوسه للأحرام وإنما يجلس
بغير تكبير فإذا جلس كبر للأحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس)

هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما إذا كان مسلماً من اثنتين وأمان سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا فارق بين كونه تذكراً وهو قائم أو تذكراً وهو جالس (قوله وأمان تذكراً وهو جالس) لا يخفى أنه على ما قررنا من المعتمد براد بالجلوس ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود في الواحدة والثالثة والأشكلى حكاية الاتفاق (قوله وأعاد تارك السلام) أي على طريق السنة (قوله إلى أن ذلك) أي المقول في مقام ذلك الخ (قوله يرجع بأحرام) بناء على مذهب أبي حنيفة القائل بالخروج بكل مناف ومن جعلته الطول المتوسط ومفارقة الوضع (قوله لكن المخرف عن القبلة) أي كثير الذي يبطل عمده لأن ما يبطل عمده يسجد سهوياً وأما سيرا فلا يمكن لم يخرف فلا يبطل عمده ولا يسجد سهوياً (قوله استكمالاً على العموم السابق) فيه شيء وذلك لأنه ذكر الأحرام فيما إذا ترك ركناً يعقبه سلام وجهه على ما هو أعم من ذلك فيه بعد (قوله والافلا) وهل يحرم وربما يقتضيه نقل المواق أو يكرهه (قوله وأبني في الأرض إحدى الدين فقط) هذا فيما إذا فارق بركبته ويد واحدة (قوله أو إحدى الركبتين) هذا فيما إذا فارق بيديه وإحدى ركبته

وجلس من تذكراً للأحرام أي ليأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق منها الصلاة لأن نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع بأحرام يلزمه أن يعود يجلس لأن نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكراً بعد أن سلم وقام وأمان تذكراً وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقاً كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلوسه أي ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالأحرام من قيام خلافاً للشارح (ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجدان المخرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركناً من الأخيرة يتداركها ما لم يسلّم وان السلام يفيت التدارك على المشهور لأنه ركن حصل بعد ركعة السهو فاشبهه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفوت تداركها فأجاب مشير إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بأحرام من جلوس ليقيم سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وإن طال جداً بطلت وإن قرب جداً لكن المخرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعدل إلى القبلة ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد وأمان لم يخرف في هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا يسجد ولا انتفاء موجب فقوله وأعاد الخ هذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه وسكت عن ذكر عودته بأحرام في هذين القسمين استكمالاً على العموم السابق في قوله بأحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول جداً المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جداً الذي لا أحرام فيه ولا تشهد وقوله وسجدان المخرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الأول أن لم يفارق الأرض بيديه وركبته ولا يسجد والافلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركون لأنه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الأول والركن بعده القيام شرعاً في بيان ما يفوته من ذلك فقال ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الأول سهواً فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه دون ركبته أو بركبته دون يديه أو فارق بيديه وركبه واحدة أو بركبته ويد واحدة أو بيد واحدة وركبه واحدة وأبني في الأرض إحدى الدين فقط أو إحدى الركبتين فقط فإن الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا يسجد عليه في تزحزحه ذلك لأن التزحزح المذكور لا يبطل عمده ومالا يبطل عمده لا يسجد في سهوه قاله في توضيحه فإن عمداً ولم يرجع لم تبطل في السهو ويسجد قبل السلام ويجزى العام على ترك السنن معتمداً والمشهور الخاطيء الجاهل بالعام انتهى فان فارق الأرض بيديه وركبته معاً ثم تذكراً فلا يرجع إن استقل اتفاقاً وكذا إن لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار إليه بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الأول أو التشهد منه والمراد بالأول غير جلوس السلام يشمل الأول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الأرض أو السرير واقصر على الأرض لأنها الغالب وقوله والافلا نصريح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله (ولا تبطل إن يرجع

وأما قوله أو بيد واحدة وركبه واحدة فقد ترك فيه يد واحدة وركبه واحدة معاً (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو السنه مطلقاً بعد ذلك يجزى على قاعدة الباب هل ترك السنه عمداً مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ^(تنبيهه) إنما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاخرة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو لو استقل) بل ولو قرأ الأنا يتبها كافي طخ وانظر ما المراد بما مهال للفا تحه فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بقائمه وسورة كذا في عب ولكن الظاهر الفاتحه فقط لانها اللازمة (قوله وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما يرجع حينئذ كرو قلنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتد كرو يتدادي ثم ينسى فيرجع ثم اذا رجع فبني التشهد فقام فالظاهر بطلانها ان رجوع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذا في عب وتأمله (قوله من اعاد لمن يرى أن عليه الرجوع) منافي لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا إلا أن يقال انه اتفاق طريفة (قوله وظاهره ولو كان عالما) أي الجاهل هذا مدلول اللفظ إلا أنه غير مناسب لان الذي يكون عالما بخطأ فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند من يقول بالبطلان ونص سنده وان رجوع غير متأول بان كان عالما به خطأ ويفعله فهذا انفسد صلته بل يارب اه (قوله فلا ينقض حتى يشهد) فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أي وتبعه مأموه) أي وجوبها فان لم يتبعه سهوا أو تأويا ولا صححت صلته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبته (قوله أم لا) بان فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبته (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن الرجوع عند الانتصاب غير مشروع

ولو استقل) تقدم انه قال والافلا أي فان خالف ما أمر به من التمداد ورجع فان صلته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا أو عمدا فالشهور والعجمه خلافا للفا كهاتين مرعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطأ فعله خلافا للسند واذا رجع فلا ينقض حتى يشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأموه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأموه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا سجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذا فعله منه ما غير معتد به فغعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه مالم يستوفأ ثمأ والافلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبته (ص) كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل أو يعاوفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا التشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبته والافلا يسجد عليه لرجوعه لانه انما حصل منه الترخيح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها رفع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أو يعاوفي غير الفجر فان صلى النافلة أو يعاوقام خامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

ولو استقل) تقدم انه قال والافلا أي فان خالف ما أمر به من التمداد ورجع فان صلته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا أو عمدا فالشهور والعجمه خلافا للفا كهاتين مرعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطأ فعله خلافا للسند واذا رجع فلا ينقض حتى يشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأموه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأموه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا سجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذا فعله منه ما غير معتد به فغعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه مالم يستوفأ ثمأ والافلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبته (ص) كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل أو يعاوفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا التشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبته والافلا يسجد عليه لرجوعه لانه انما حصل منه الترخيح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها رفع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أو يعاوفي غير الفجر فان صلى النافلة أو يعاوقام خامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

ويكون من افراد العمد الذي فيه السجود كما يفيد بعض التقارير على ت الكسبير فقوله الشارح وزيادة وهو القيام لا مفهوم له لانه وجد زيادة غير القيام وهو الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله مالم يستوفأ ثمأ صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبته وان لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسجدون له فاجاب بما ذكره قائما حال مؤسسه لان الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فافاد أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما (قوله والا كمل أو يعاوفي) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلته والفريضة كالنافلة (قوله فانه يكمل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا أو مالم لو قام عامدا في ثالثة النقل فان صلته تبطل لدخوله في قول المصنف وبعمد كسجدة (قوله في غير الفجر) اعلم أن العيسد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلهما يبطلها بل في الطراز اذ صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولان الشارع حده بافتنين ففعله أو يعايقافه (قوله لنقصه السلام) أي في الصورتين والزيادة واضحة أي في الاخيرة (قوله على هذا التعليل) أي الرد على هذا التعليل حاصله ان ابن القاسم يقول في المسئلة الاولى انما يسجد قبل لنقصه السلام عن محله الاصل ونقصه اللغمي بلزومه فين صلى الظهر خسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكان التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد ورده ابن عرفة باستقلال الركعتين في النقل أي بالسلام ونقصه في خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

النقل فثم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أو بما ولا ينقص بان السلام فرض ولا ينجبر بالسجود لان رعي كون النفل أربع بغير سلام الر كعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص تقدم بيانه والزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا راعي من الخلاف الا ما قوى واشتهر عند الجمهور والخلاف في الاربع قوى بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحه أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غير هالئلا يلزم عليه تكرير الركن القولي وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا الصغير ويوافق قول الخطاب بعد أن ذكر النقل فقال مانصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو في الاخيرتين مع أهمها ليستاحمل سورة (قوله فان رجع محدوداً) أي على الاول (قوله ولو رجع الى القيام معتدلاً لا بطل) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت في عب مانصه والفرق بينهما ان هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدوداً في ترك الركوع وحاصل ما يقال انه يخص قوله على هذا ونذب أن يقرأ بالصبح والجمعة وأولئك الراعية والثلاثية وهذا يقتضى أنه بعد الانتصاب قائماً ركع ثم رفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكان رأى الخ ولذلك كتب شيخنا مانصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب في أنه يرجع قائماً لانه ينحط من قيام للسجود وانما القراءة لمن ترك

في الشرح الكبير يقول المؤلف مطلقاً أي سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح ان يدخل الفرض في الاطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله اذا الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة قائماً يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيها يرجع للنفل المكمل أو بما ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا وانعم في الاطلاق وتخصص قوله وسجد قبله فيها أي في مسئلتى الذل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائماً ونذب ان يقرأ (ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى يسجد فانه يرجع له قائماً ينحط له من قيام على المشهور وقيل سجد ودبار على المشهور فيندب له ان يقرأ قبل انحطاطه شيئاً من القرآن من فاتحه أو غيرها لان شأن الركوع ان يعقب قراءة فان رجع محدوداً لم تبطل صلواته بمنابة من أتى بالسجدتين من جلوس كذا كره ح وأما لوترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدوداً ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلاً لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائماً كالركوع وكان رأى أن المقصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائماً وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ ففعل المؤلف يرى رأى ابن حبيب فاستغنى بذلك الركوع عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لا يسجدتين (ش) يعني أن من نذر كانه نسي سجدة واحدة فانه يجلس لباتيها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو نذر كانه ترك السجدتين بعد قيامه فانه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جالس أولاً وتقييد التوضيح انما يأتي

الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال لهذا رجع من الركوع (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أي والفرض انه يحرك ساجداً بعد الرفع لانه بعد ركع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضاً (قوله فاستغنى بذلك الركوع عن ذكر الرفع) أي فإراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله ونذب أن يقرأ بجألة الركوع (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله ويجلس معطوف على يرجع الواقع خبراً عن المبتدأ الذي هو تارك فقد عطف الوارثين على شيئين وصح هذا العطف لان قوله وتارك أي ومصل

تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وان كان بناء العمل مختلفاً بناء على أن التغير بالاعتبار منزل منزلة التغير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه باقياً على جرحه وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف لفظ تارك وهما المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسي سجدة) أي نذر كرها ولم يعقد التي تليها (قوله فانه يجلس لباتيها من جلوس) فلولم يجلس فانظروا البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض كذا في ك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (قوله بخلاف لو نذر كانه ترك السجدتين الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فانه يقوم لباتيها بالسجدتين منخطاً لهما من قيام فان لم يفعل وسجدتهما من جلوس سهواً وسجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب والالم يجبر بسجود السهو ويكره تعدد ذلك (أقول) كونه يكره التعمد وفي حالة السهو يسجد للسهو ولا يظهر لان سجود السهو وانما يكون لنقص سنة مؤكدة وتر كها عمداً أو ثم لا يكره بناء على القول الثاني القائل بسعقر الله ولا شيء عليه (قوله وتقييد التوضيح) أي أنه قيد في توضيحه بما اذا لم يكن جالس أولاً والاخر بغير جلوس اتفاقاً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجلوس أولاً ولا معنى للتقييد ولا الحكاية الاتفاق

(قوله ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أي الزكوع الحاصل منه أولاً لا يضم إليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فإراد الجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم أن نسي سجدة من الأولى والر كوع من الثانية وسجد لها فليات بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئاً لأن نيته في هذا السجود إنما كان ركعة ثانية فلا يجزئها ركعة الأولى اه وداً به محل المصنف بالنقول (قوله وسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمداً فالجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا أقولهم من سهو أي حقيقة أو حكماً كما هنا كذا في ك (قوله ولم يذكروا في الام) كذا أو الجمع في نيته والمناسب اسقاط الواو أي ولم يذكروا في الام التي هي المدونة إلا أن يقال ان سجدنا لعظم شأنه نزل منزلة جماعته وأما التهذيب فهو للبرادعي وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو الخ) أي كما هو جالس لنقص النهوض أي فيسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهواً وان تركه عمداً يكره له ذلك على ما تقدم قريباً (٣٤١) (قوله وان ذكر وهو قائم) أي من الثانية وقوله أو قام أي أورد ذكره وهو جالس ثم قام ليأتي

بالسجدين من قيام وقوله وسجد بعد أي لما معه من الزيادة وهي السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبي سعيد) أي الذي هو صاحب التهذيب ^{في تنبيهه} إذا ذكر وهو جالس أو سجد أنه ترك من الأولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر قال عبدالحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدين وهو منقطع لهما من قيام فان لم يرجع وسجد هما فقد نقص الخطأ فيسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجود) وكذا لو ترك الثمان سجود أصح ركوع الرابعة بسجدين وبني عليها ولا مفهوم لسجودات وإنما قيد بها لأجل قوله الأول والأفالكوعات والقيامات كذلك وان اختلف

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الأولى سجودها كله فالأنسب به حل حلولة المواق ولم يتعرض المؤلف هنا للسجود السهول هو قبلي أو بعدى أو التفصيل قال حلولة في المدونة إذا نسي السجود من الأولى والر كوع من الثانية وسجد فيسجد للأولى وبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئاً وسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائدته أنه إذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى فالمؤلف ما شاع على ما في الام أي فيجبر على هذا التفصيل وإنما أمر بان يأتي بالسجود ليصلح الأولى لان التساوي لم يفت الأبركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الأولى الركوع ومن الثانية السجود لا يجبر لسجود الأولى ركوع الثانية اتفاقاً لوجوب ترتيب الاداء اجماعاً والمؤلف إنما نص على الصورة المتوهمة لان السجود المقبول بعد ركوع فرما يتوهم انه يجبره (ص) وبطل بأربع سجودات من أربع ركعات الأولى (ش) يعني أن من ترك أربع سجودات من أربع ركعات أي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث ركعات الأولى تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدا فتصير الرابعة أولى ثم يأتي بثانية بام القرآن وسورة ويجلس ثم ركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الغاء الأولى ونقصا وهي السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجودات أصح ركوع الرابعة بسجدين وبني عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فبها على المشهور لان بالسلام فات تدارك الأخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى بطلانها لفظاً وامام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقاً ولم يعقد ركوعاً أي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الأولى ورجعت هذه الثانية أولى وتمقلب الركعات بالنسبة للفظ والامام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لا انقلاب فعلى

البناء وقوله بأربع أي بترك أربع ولا مفهوم للأربع وللأولى (قوله لان بالسلام فات التدارك) قال الخطاب ويصير بمنزلة من زاد أو بعاسهوا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعاً من البناء فقضيته أنه يبني هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما لم يبن هنا لانه بمنزلة من زاد أو بعاسهوا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعقد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأموميه على السهو والام تنقلب بطلان الأولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لأجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهراً لانهم يأقون بالسجدة لما يأتي عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضياً وعند الانقلاب يصير بانها فهو على كل حال أت ركعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء هذا كله اذا لم يكن واجداً ولا فلاناً ولا قضاء (قوله بطلانها) الباء للسببية وقوله لفظاً وامام يحتمل أن يتنازع قوله ورجعت وقوله بطلانها أو عمل الثاني وحذف من الأولى الجار والمجرور أي ورجعت لفظاً وامام (قوله وتمقلب الركعات بالنسبة للفظ والامام) أي واذا انقلبت ركعات الامام والفظ وسجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والافبعده ^{في تنبيهه} انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرغ على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بيده وبين قوله هنا وبطلان أربع سجعات من أربع ركعات
 الأولى كأن قائلها قال وهو ما رواه ذلك فقال ترجع الرابعة أولى كما أنه إذا بطلت الأولى ترجع الثانية أولى أي فهو راجع لما قبله من حيث
 الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه لأنه حكم في التي قبلها بطلان الثلاث الأولى فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله)
 وإن شئت إلى قوله سجدها هنا تم الكلام (٣٤٢) وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الأخيرة تفصيل لهذه

القاعدة فالجمله مستأنفة استثناءفا
 بياناً صديقه ايضاح الجمله التي قبلها
 لاجل وقوله سجدها فان ترك
 الايمان بها بطلت صلاته لانه تعمد
 ابطال ركعة أمكنه تلافيها وان
 تحقق تمامها لم يسجد (قوله على
 أي حال عند ابن القاسم) يتبين لك
 المقابل بما يأتي عند تبين ما ذكره
 المصنف (قوله فان حصل له) فيه
 اشارة الى أن الأولى للمصنف أن
 يقول في الأخيرة بالفاء التفصيلية
 (قوله في الجلسة الأخيرة) فيه
 اشارة الى أن معنى قول المصنف
 وفي الأخيرة أي وفي الجلسة الأخيرة
 (قوله فانه اذا سجد السجدة التي
 يجبر بها الرابعة) أي الذي هو
 مذهب ابن القاسم الذي أشار
 اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم
 ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي
 بركعة فقط لان المطلوب انما هو
 رفع الشك باقل ما يمكن وكل ما زاد
 على ما يرتفع به الشك فهو خارج
 عن الصلاة يجب اطراحه (قوله)
 قاله ابن القاسم) ومقابل له ابن
 الماجشون فانه وافقه على كل
 ما قاله إلا أنه خالفه في ذلك فزاد
 التشهد قبل الايمان بالركعة لان
 سجوده انما هو معصية للرابعة
 والتشهد من تمامها ورأى ابن
 القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات

المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناءً يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتي بما قبلها أيضاً
 بأم القرآن فقط وعلى الشاذل ركعة الأخيرة قضاء عن الأولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة
 ومفهوم لفظ واما من ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها
 فيأتي ببطل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببطلها بأم
 القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وإن شئت في سجدة ولم يدر
 محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثلثه وثلاث ورابعته بركعتين وتشهد (ش) لما
 كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ما ذكره والمعنى أن المصلي
 اذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعين محلها المتركة منه أيضاً أي
 ركعة من الركعات فانه يجب عليه الايمان بالسجدة إلا أن على أي حال عند ابن القاسم
 وأخرى لو تبين تركها وشك في محلها فقط وانما وجب الايمان بها إلا أن لاحتمال أن يكون
 ذلك المحل الذي هو فيه محلها متى أمكن وضع الركعة في محله تعين فبالايمان بها في محل ذكرها
 تبين سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضاً كما أشار اليه المؤلف فان
 حصل له الشك في الجلسة الأخيرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت
 تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة
 من إحدى الثلاث الأولى ولا يشهد قبل السلام لتقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفظ
 وليس محلًا للتشهد ويسجد قبل السلام لتقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفظ
 والامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي
 لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبنى على ركعة فقط لاحتمال
 كون السجدة من الأولى وقد بطلت بعد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأم القرآن وسورة
 ويتشهد بعد هاتم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه الصورة سواء
 لو ذكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعته فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها
 الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه يتعامها ثبت له ركعتان لانه ليس
 معه محقق إلا أن سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة
 من إحدى الأولين يقرأ فيها بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها محتمل أن
 يكون بدلا من قوله شك في محلها مع كون الترتك محققا ويحتمل أن يكون صفه لسجدة أي شك
 في سجدة مجهولة المحل فهو شك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحداً كما أشرفنا وقال
 ز قوله وفي الأخيرة يأتي بركعة أي بالفاتحة فقط ان كان فذاً أو اماماً لانقلاب الركعات
 في حقها ويسجد قبل السلام لتقص السورة وان كان مأموماً يأتي بها بالفاتحة وسورة
 لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقها

وليس محلًا للتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذا ما قاله سحنون وقال أشهب يأتي بأم القرآن وسورة بعد
 ويسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله فاذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا لانه
 يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابلها ما لأشهب وأصبغ من كونه يبنى على
 ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالأولى للشارح ان يقول فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد
 عرفت مقابلها هذا ما فهمه تت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا بد من اشتغال والأولى أن

يقول بدل من قوله شئ في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله في الاخرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافى الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنها بالقائمة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول شارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في محله فهو مبتدأ وخبر لأنه لا فائدة فيه - لان الفرض انما قد أمرناه بطبائه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الاولى في ال باعية ليتأتى له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الاخرى من أى ركعة كانت الاولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسجد له (قوله سجد به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنبيه غالباً أو شأنه ذلك وانما سجد لاجل أن يرجع فان رجع فالامر واضح فان ترك التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم لانه (٣٤٣) فرض كفايه (قوله به) أى لانه التسبيح له لابه ولعله

انما عدل عن له الى به لئلا يتوهم تنزيهه يقال سجد له اذا نزهه أى تنزيه الامام مما لا يليق من النقص وليس مراداً (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أى ولا يعبدون بسجودهم لها قبله (قوله ولا يساعده على جلوس خاطئه) زاد في ك لکن انظر هل يسجدون له كمام جلس في اولاه وترك جلوس ثابته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسجدون وهو يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعبدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن محسنون ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعاد التسبيح هل تبطل وانظروا هل تبطل (قوله) واليه أشار بقوله كقعوده الخ) وسكت عما اذا ترك القعود في

بعد السلام لاحتمال أن يكون المأتى بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله في الاخرة يحتمل أن يكون متعلقاً بما أتى ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثه بثلاث أى فيأتى بركعة بالفاصلة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذا أو اماماً وان كان ماموماً في ركعتين مع الامام ثم بعد سلامه أتى بركعة بالفاصلة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضاً في حق الفذوالامام وأما المأموم فانه يأتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاصلة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يشهد عقب الايمان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسجد به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وامهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعنى ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهواً وسواء انفرده بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة وسجد به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوا لم تجزهم نص عليه محسنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها ثابته كان كمام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعده على جلوس خاطئه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول لخطئه فيه لا يتبعونه في الاخير أيضاً لثابته في نفس الامر واليه أشار بقوله كقعوده بثالثة في نفس الامر لظنهار اربعة فاذا نذر الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتدكروا سلم بطلت صلاته ان طال وأتوا بركعة فوراً لانفسهم فاذا انشاؤا وصحت لهم وان شاؤا أمهم فيها أحدهم لان

ثابته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه ك (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند محسنون بمنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتى فيه قوله وبني ان قرب الخ (قوله واتوا بركعة الخ) أى ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع ويبنى لما تقدم ان سلامه عند محسنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسئلة كافي الحطاب أنه اذا سجد الامام عن السجدة الثانية وقام وسجدوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدوا وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضاً لأنه قال يستحب له الاعادة أى اعادة الصلاة ومذهب محسنون أنهم لا يسجدون ولو سجدوا لم يعيدوا بها واذا سجدوا الامام اتبعوه فيها وعلم منه ان تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكانه للاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقاً سواء سجد الامام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف وانما الخلاف اذا سجد عنها الامام وبعض من خلفه واما اذا سجد وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم بانفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

قول صنعون وانه فهم ان الخلاف جار في صورتين فتأمله والله اعلم والراجح ما قاله ابن رشد فيجمل كلام المصنف على ما اذا سها مع الامام غيره وأما لو انفرد بالسجود فانه يجب عليهم ان يسجدوا والسجدة التي تركها الامام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكايه ابن رشد الاتفاق عليه فاقول مرآته ان يكون مشهورا وبعدها كلكه فالمعتمد كما قال عجي خلافاً لمذهب صنعون وانهم اذا خافوا عقد الامام فانهم يسجدون السجدة التي سها الامام ويعتدون بها وانه اذا تركها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين في السجود أم لا ولكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعاتهم قال عجي ولا يضر ذلك انما نضر المخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضاً انما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسبيحهم وخوف عقد الامام كافي ابن عبد السلام اه (أقول) ظاهر هذا الذي ذكره عجي انهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذي هو مقابل صنعون فانظره وقال عجي واذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركه وهو الكون العلة تقتضي ان الصلاة لا تبطل بتركه نسباً كما سيذكر عند قول المصنف ولمقابله ان سجود التعليل الذي أشار اليه هو انه لما أمكنه (٣٤٤) رد امامه عنه ولم يفعل كان متسبباً فيه (قوله اتبعه في غير الاولى) لا يسحاب

حكم المأمومية عليه بادراكه الاولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته (قوله ما لم يرفع من سجودها) ظاهره سجودها كلكه وهو كذلك والحاصل ان قوله سجودها مفرد مضاف الى معرفة فيعم السجدة بين معام وماشمولها فكانت قال ما لم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤثماً مع أنه عائد على الغير وهو مذ كر لكون الغير واقعا على الركعة فراجع المعنى أو اكتسب لفظ غير التانيث من المضاف اليه والمراد مدة غلبه ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقى شيء وهو ان قوله ما لم يرفع ان جعل ظرفاً لابتداء الاتباع أشكل من حيث انه يقتضى انه لو شرع في الرفع من الركوع فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتي بالسجدة الثانية لكونه في ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدة بين مع ان

سلامه كحدثه أي في جواز الاستخلاف لان الركعة المأني بها بناء لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضاً عنها ولذا يسجدوا قبل السلام لتحقق التقصان في السورة من الركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضاً عنها فكان الامام أسقط الجلوس الوسط ناسياً عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الامر والسورة من التي رجعت ثانية والتقص الحاصل من الامام بوجوب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (ص) وان زوجه مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه أتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها (ش) يعني أن المأموم اذا زوجه عن الركوع مع امامه أو نعس أو غفل أو اشتغل بحمل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فانه يفعل ما فات به بسبب ما ذكره وقضاه في صلب الامام ان وقع له هذا في ركوع ثابته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الامام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقله أتبعه أي فعل ما سبقه به الامام في غير الاولى أي أولى المأموم لا الامام وأمان فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يسبح له الايمان به بعد رفع الامام بل يخبر فيها ساجداً ولا يركع ويبلغ هذه الركعة فقله وان زوجه أي بوجوب فعله بعن لان زوجه يتعدى بعلى يقال اذبحوا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنالك كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف أي أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله أتبعه أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهره بخلاف لو زوجه عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه في السجود ويصير كسابق أدرك الامام في السجود ولا يفعل ما زوجه عنه ولا يتقيد بما ذكره المؤلف بذى العذر بل لا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان ذى العذر لا يأثم وبأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه فوائد بنفسه (ص) أو سجدة فان لم يطعم فيها قبل عقد امامه تمارى

البرموني قال فلواتبعه بان ركع ورفع من الركعة وأراد ان يخرساجداً فرفع الامام رأسه من السجدة وقضى الثانية فانظر ما الحكم هل يخرساجداً أو يسجد السجدة ثم يلحق الامام أو يلحق الامام من أول وهلة ويترك السجدة بين لا يحفظ فيها نصاباً وان جعل ظرفاً لانتهاج الاتباع أشكل من حيث انه اذا كان يدركه في الثانية من السجدة بين ويفعل الثانية بعده انه لا يتبعه مع ان الموافق للنقل أنه يتبعه فاذا ظن انه لا يدركه في شيء من السجدة بين لم يفعل ما زوجه عنه وقضى ركعة وان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء مما جات بين فان لم يدرك بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمداً أو جهلاً فاذا فعل مع ظن الادراك وتختلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة فان قلت تداركها لسا ذكره قضاء وهو لا يكون الا بعد سلام الامام قلت خفف ذلك فعل الامام له بعد احرام المأموم معه والقضاء الذي لا يقضيه الا بعد سلام الامام هو ما سبقه به الامام قبل أن يحرم معه ك (قوله ولا يتقيد بما ذكره المؤلف بذى العذر) أي ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحمل أزراره فان مثل ذلك لا يعد عذراً اذا كان عمداً كما قال بعض ونازعه عجي بان كلمة أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا في ذى العذر وهو يقتضى بطلان صلاة غيره (قوله فان لم يطعم فيها قبل عقد امامه) قدم النبي مع انه لو قال فان طمع فيها قبل عقد امامه مسجداً والتمارى وقضى ركعة ولا يسجد عليه ان يتقن لكان مساوياً

لما فعله مع الترتيب لان النبي هو الاصل (قوله ولا يسجد عليه ان يتقن) هذا اعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لترك
 السجدة والدليل على الاعمية تقييده هنا بقوله ان يتقن لانه لو لم يرد ما هو اعم من فرض المسئلة كان يقول ولا يسجد عليه اذ يتيقن
 موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في ك (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما اذا يتيقن
 عدم الايمان او ظنه او شك او ظن الايمان فاذا يكون مخالفا لما في ك المتقدم ولعل ما في ك احسن الا ان يجب بان اضافة غلبة
 الى الظن اضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التفارير المنسوبة الى
 عجاج تفسير الطمع بالظن واولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الرابع (قوله سواء كانت اولى الخ)
 والفرق بين المزاحمة عن السجدة وعن الركوع ان السجدة حصلت له احكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحمة عنها
 بعد ذلك بخلاف الركوع (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى مالم (٣٤٥) يعقد ركوعها واما الاولى فلا يتبعه حيث زوحم
 عن السجود معه (قوله وفيه العطف

وقضى ركعة والاسجدها ولا يسجد عليه ان يتقن (ش) يعني ان من زوحم أو نكحها عن
 سجدة مع الامام يريد وكذلك يسجدتين من باب اولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يقو رجاءه
 بغلبة الظن في الايمان بها أو بهما قبل عقده امامه برفع رأسه من ركوع ما يليها اعتمادا مع
 الامام فيها هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة
 مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتعدي بسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له
 ويقضى بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص بقراؤها، أم القرآن وسورة الماعرا ن
 الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية اولى كالامام والفسد بل تبتقى على حالها اولى
 ويجهر فيها ان كانت احدى الاوليين من صلاة جهرية ولا يسجد عليه لزيادة ركعة النقص
 ان يتقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام بحملها عنه وان لم يكن على يقين من ركعها
 يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته في الركعة المأني بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه
 ولا يقال انها عمدة ولا يسجد في العمدة لاننا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فان قوى
 رجاءه بغلبة الظن في الايمان بالسجدة أو بالسجدتين قبل عقده امامه وهو رفع رأسه سجدها
 أو سجدها سواء كانت اولى صلاته أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كتراجحه
 عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر
 وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام امام الخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا يتبعه
 فان خالف عمدا بطلت فيهما (ش) يعني ان الامام اذا قام لزيادة تكبيرة في رابعة أو رابعة
 في ثلثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه بطل عليه وعلى من خلفه وان لم
 يعلم فأوممه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن
 موجبها علمه بطلان احدى الاربع توجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه
 وشاك في الموجب فتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكامل صلاته وصلاة امامه يجلس
 وجوبا ويسجد فان لم يفقه كلمة بعضهم وأما من يتقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

على الجملة قبل كمالها) أى فانه
 عطف أو نكح على زوحم قبل
 الايمان بقوله أو سجدة لانه أعنى
 سجدة معطوف على ركوع
 والركوع معمول لزوحم والمعطوف
 على المعمول معمول فلزم العطف
 على الجملة قبل كمالها فانه لو
 زوحم أو حصل له نكاح عن الرفع
 من الركوع فهل هو كمن زوحم عن
 الركوع أو كمن زوحم عن السجدة
 والاوّل هو البين كما قال ابن يونس
 (قوله فمتيقن انتفاء موجبها) أى
 عن نفسه وعن امامه أى جازم
 بانتفاء موجبها وهذا على طريقة
 مذهب المتقدمة واما على مذهب
 ابن القاسم المتقدم الموافق لقول
 ابن رشد كل سهو ولا يحمله الامام
 عن خلفه فلا يكون سهو وعنه
 سهو وهم اذا هم فعلوه فيكون قوله
 فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أى
 عن نفسه وكذا يقال في نظيره في

(٤٤ - خرشي اول) الاقسام الداخلة تحت قوله والا يتبعه والحاصل انه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسرى للمأموم
 فلا يخلص من عهده بفسده أم لا وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو ولا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه
 لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده انه لم يقم لموجب وانما قام سهوا وسجد بعد السلام
 وسجد معه المتبوع (قوله فان خالف عمدا) أى ولو حكما كجهل غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لمتيقن انتفاء الموجب (قوله
 يجلس وجوبا ويسجد) لا يخفى ان صحة صلاته مشروطة بأمرين أن يسجد ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الاول قوله ان يسجد وعلى
 الثاني قوله لان لزمه الخ فان لم يسجد بطلت (قوله كلمة بعضهم) أى واذا كلمه بعضهم فيرجع لقولهم ان يتقن صحته أو شك فيها فان لم
 يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي الموجب فان يتقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا
 أن يكثر واجد بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لان يتقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان
 لم يكثر واجد فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد سهوا وهو قولان في تنبيهه ما تقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح بكلمة بعضهم

اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه إذا لم يفهم بالتسبيح يشير ون له فان لم يفهم به كونه فرتبة الكلام إذا لم يفهم بالاشارة (قوله) بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيات للبطان (قوله فيأتى الجالس بركعة) قال الامام قت لموجب أم لا أى لم يعرف ما عنده أما إذا قال الامام بعد ذلك (٣٤٦) فتغير موجب أى علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك (قوله ويعيدها

المتبع) أى إذا علم ان الاتيان لموجب ومثله الشك لان علم عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أى أوجهلا غير متأول لان التأويل في الجاهل الخ (قوله) وان قال قت لموجب الخ) قال عجم اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع ان قال قت لموجب أى وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وأما بقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين الاول انه يقتضى انه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال قت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عبيد السلام لكنه مخالف للكلام ابن هرون وهو المرتضى الثانى أنه يفيد أو يوهوم ان قوله ولما قبله ان سح فيما إذا قال الامام قت لموجب اذا المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع ان قوله ان سح هذا اعدم من أن يقول الامام قت لموجب أم لا كى يفيد عجم وانظر هل يكفى ان يسح البعض كذا فى ك الأ أن فى عب فى غير ذلك الموضع أنه يكفى تسبيح البعض لانه فرض كفاية (قوله والام تصح صلاته ويعيد أبدأ) أى اذا تركه عمدا (قوله ولم يتغير يقينه) أى بقوله قت لموجب أم لا لما تقدم

فيه فانه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوب بالان الشخص انما يعتد من صلاته بما يتيقن أدائه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعله لوجه من المخالفة موافق لما فى نفس الامر اما ان يتبين لمن حكمه القيام فجلس موافقه ففعله لما فى نفس الامر بأن تبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تنصير المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتى وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فانه يفيد ان من لزمه اتباعه في نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللغوى البطان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الاتية أو يقضىها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كآواه لا تجزئه الخامسة ان تعيدها (ص) لاسهوا فيأتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أى فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا أو صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتى الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للإمام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهوى على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجارى مع مفهوم قول المؤلف الا ترى لا تجزئه الخامسة ان تعيدها قوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله كتبتسبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللغوى هو المسذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لا يعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعمادم الا فصح ان يقول فان خالفا لان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطان فيها بما إذا لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما فى نفس الامر فقوله بطلت أى تهيات للبطان لا بطلت بالفعل والالورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال قت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولما قبله ان سح (ش) لما فرغ من بيان اللزوم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما أمر به عمدا أو سهوا وشرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انما قت لموجب وذلك لاني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بان يكون من أحدا الاقسام الاربعة وتبعه كما هو يريد أو جلس سهوا لكن يأتى بركعة كما مر ومقابلته وهو من يتيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاتهما معالكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للإمام والام تصح صلاته ويعيد أبدأ ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر الخبان استمر على يقينه وتكذيب الامام والقييد الاول لسجنون والثانى لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لان لزمه الخ فقوله ان سح قيدنى مقابله فقط خلافت (ص) كتبتسبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

ان قوله ولما قبله ان سح سواء قال الامام قت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله قت لموجب أن ما أمر يأتى بما يؤثر وجود الموجب ولو هو ما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عند المأموم ما ذكره يعتبر في حق متيقن انتفائه اه (قوله كتبتسبع تأول وجوبه على المختار) لا فرق بين أن يقول الامام قت لموجب أم لا كما عليه الخطاب وهو الراجح وقيل

خاص بما اذا قال الامام وقت لموجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شخ عجم واذا لم تبطل صلواته فان استمر على تبين انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام وقت لموجب أى لسبب فلا شئ عليه والا بان أثر قول الامام ظنا أو شكاً فلي أن الساهى يعيد فالتعمد اولى وعلى أنه لا يعيد فيجوز في المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها **تنبيه** يفهم من كلام حلوان المراد بالتأويل أن يكون جاهلاً لا يظن ان عليه اتباعه وان لم يحظر به باله حديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله كحجة صلاة) لاجابة لتقدير صحة لان العجوة هي مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أى ابتداء (قوله هذا يخرج من قوله صححت الخ) فيه شئ لان الانحراج فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابلة ان سجد ولم يتغير اعتقاده لانه لم يزل له الخ لان معناه لان تغير اعتقاده (قوله أى معتقد الخ) أشار الى أنه ليس المراد باليقين (٣٤٧) الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط

ما أمر به من الجلبوس وقام عمداً بطلت صلواته وكان بظاهره يشمل انعامه والجاهل وهو الجارى على المشهور ومن الخاق الجاهل بالعامد أو ادان اللجمي اختار فيه العجوة فشببه بقوله صححت الخ قوله كتبع الخ والمعنى ان من تبين انتفاء الموجب وتبعه جهلاً متأولاً وجوب الانباع فان صلواته صحيحة على ما اختاره اللجمي فقوله كتبع أى كحجة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاوّل (ص) لانه لم يزل له اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا يخرج من قوله صححت ومعنى ذلك ان من جلس متيقناً أى معتقداً انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلواته تبطل فهذا يفارق قوله ولم يقبله ان سجد أى ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان أولاً ولا يتقدمه وانما لم تصح صلواته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مؤاخذ بما اظاهرتارة وما في نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبقاً علم بخامستها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر اذا تبع الامام في الركعة التي قام لها ساهياً وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال زهير تجزئ عائد على الركعة لا الصلاة أى ولم تجز الركعة مسبوقاً علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام أو صلواته وسماعه قراءة السرية والحال ان الامام قال وقت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من ان من وجب عليه الجلبوس وقام عمداً تبطل صلواته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعاً وقام عالماً بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شئ قطعاً فانه بمثابة من نعمد الزيادة في الصلاة اذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بتغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضاً ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولاً كما حمله على ذلك السنهورى ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والمجئى للعمل المدكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان (ش) اعلم ان المسبوق اذا تبع الامام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عماسبق به سواء أجمع المأموم على نفي الموجب أم لا أو تجزئه الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب في ذلك قولان فعمل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث أجمع

المصنف كما قال بعضهم الا أن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيئاً (قوله والفرق بين هذا الخ) لاجابة لهذا الفرق لان الفرض انه قال وقت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه وقت لموجب أى في تغير اعتقاد المأموم المدكور فلا حاجة لهذا الكلام الا أني حينئذ (قوله والمجئى للعمل المدكور) وهو محل السنهورى (قوله وقد علمت الجواب عنها) أى بان ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فعمل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المقدم عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتى الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عماسبق به الا أن يقال قصده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقاً أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدد يقيد خبرهم العلم الضرورى فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدد وسبق أيضاً أنهم اذا لم يكتروا جدد مع تبينه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس

المصنف كما قال بعضهم الا أن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيئاً (قوله والفرق بين هذا الخ) لاجابة لهذا الفرق لان الفرض انه قال وقت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه وقت لموجب أى في تغير اعتقاد المأموم المدكور فلا حاجة لهذا الكلام الا أني حينئذ (قوله والمجئى للعمل المدكور) وهو محل السنهورى (قوله وقد علمت الجواب عنها) أى بان ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فعمل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المقدم عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتى الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عماسبق به الا أن يقال قصده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقاً أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدد يقيد خبرهم العلم الضرورى فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدد وسبق أيضاً أنهم اذا لم يكتروا جدد مع تبينه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس

هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قس لموجب (قوله هذا اذا قال الامام قس لموجب) أي ان محل الخلاف في الصورة الاولى والاتفاق في الثانية ان قال قس لموجب والا فلا تجزئ الركعة اتفاقا في صورتين (قوله يظهر اعادة) أي يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربه الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أي مع صحة الصلاة الا أن مقتضى التعليل بالطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أي من البطلان فيها والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه في نفس الامر وما هنا عليه في نفس الامر وقد علمت أنهم في هذا المبحث يراعون ما في نفس الامر وفي الخطاب عن الهوارى المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن جملة على الامام والقدر وما لابن (٣٤٨) غلاب على المأموم لان له عذرا في الجملة (قوله فالمشهور انها تجزئه) ومقابله لابن

القاسم لا تجزئ الساهى ولعله ليقصد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها (قوله فلا يكون ما يأتي به زائدا) فان قلت لا نسلم انه اذا نذر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذا قد فعلها بنية انها خامسة قلت لا نسلم لانه لا يتصور ان يفعلها بنية انها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام ان لا يحصل عن المأموم ما يحمله عنه (قوله وكلام المؤلف في غير المسبوق) أقول بل يتصور في المسبوق أيضا والموضوع مختلف في فصل في سجود التلاوة (قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) وذلك ان سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض افراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله سجد بشرط الصلاة) أي الصلاة النافلة اذ يجوز ان تفعل على الدابة أي غير القبلة في سفر القصر كصلاة النافلة وفي السفينة لغير القبلة ان لم يكن الدوران (قوله أو للسببية) الاحسن أن تكون

المأمومون على نفي الموجب وأما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قس لموجب والافصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا كما هو ظاهره فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم أو الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب أن يجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حل ابن غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه واما على ما تقدم للمؤلف في مسألة وان سجد امام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فإراد المؤلف يجمعهم على نفي الموجب عن أنفسهم وعن امامهم (ص) وتارك سجدة من كآ ولا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ش) يريدان من ترك ركنا سهوا نحو سجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلانه وأتى ركعة يظن أنها زائدة فاذا علمه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رابعية أو الرابعة في ثلاثية ان تعمدها عند صنعون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لا لعب أموال على خامسة أو رابعة ساهيا وذكرا سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزئه انتهى وعلم من تقريرنا للمسئلة انه نذر السجدة ونحوها من كآ ولا بعد ما عقده ركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان نذر كرماد كقبل ذلك فلا يكون ما يأتي به زائدا انما عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فذا أو اماما أو مأموما أو اذ هو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان سجود التلاوة له شبهة بسجود السهو لا شرا كهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

فصل في سجود بشرط الصلاة (ش) فاعل سجدة كلامه هو قارئ أو باء في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجود الاولى منها تختمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال واسترورة ونحوها وهذا شابهت الصلاة ولما كانت من نواحي القراءة كان لها بها أيضا شبهة وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أي وبالرفع يدين للاحرام زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو من نواحي الصلاة فاعطى حكمها

فقوله

للمعية ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود انما سبب السجود

القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية ينافي ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذي يظهر انها للملابسة حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أي فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكلاهما يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج في سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز ان يريد بالاحرام النية أي فيحتاج لها في سجود السهو أي البعدى ولا يحتاج لها هنا لان عجز قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لانية الفعل ولانية التقرب لكونها تابعة لما لانية فيه

قلت بعد ذلك غاية البعد كيف بعد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون به خصوصاً وقد ذكر عجب في حاشية الرسالة أنه لا بد من التنية لأن الأعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع إليه كما قررره بعض الأشباح (أقول) ولعل التعبير بالفعل الماضي للإشارة إلى أنه ينبغي المحافظة على ذلك في تنبيهه بـ قوله بلا إجماع وسلام أي اللفظ قد خرج من خلاف على أن ابن وهب يقول أنه يسلم منها كالصلاة (قوله إذ لا معنى له) أي معنى صحيح فالمنقح الصحة (قوله في أقل أفرادها) (٣٤٩) أي لأنه المحقق (قوله إشارة إلى أن الفعل الخ)

الأنسب أن يقول إشارة إلى أنه يكفي سجدة واحدة لأن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد فيسوقه مساق التعليل (قوله في كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى أن هذا كله إذ لم ينظر لمجموع كلام المصنف والافقيه المعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتي وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله إذا تبعه) قال في المصباح تلوت الرجل أن تلوه تلوا إذا تبعته اه (قوله فإذا لم تكن الخ) ولذلك سأتى بقول واقتصار عليها الخ (قوله لأنه) أي ما ذكر من مشروعيتهما (قوله إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ) أي بحسب المنقول فلا يقال أنه تعليل الشيء بنفسه أي وأما الصبي فلا يخاطب ندباً ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى أنه سيأتي يذكر أنه يخاطب بها على طريق التدب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من أن المعتدات الصبيان مكافون بالمنسذوب (قوله أن صلح ليوم) أي في القرية فلا يسجد من سماع قراءة غيره بالغ (قوله القرآن) يشمل أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزاً كسنة ستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الأكثر) عبارة تتركب في التوضيح على نقل الأكثر في فهم أن المراد

فقوله سجدة خبرية لفظاً انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أي طلب سجود قارئٍ ومستمعٍ لو سجد على وجه المطلوبية وليس المراد الأخبار عن سجود قارئٍ ومستمعٍ فيما مضى إذ لا معنى له وسيأتي أن هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجدة أي طلب منه السجود أي طلب منه إيجاد هذه الماهية في أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما ورد على المؤلف من أنه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنه قد يقال أنه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلاً إشارة إلى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة إذ هو عندهم له حكم التكرات في كلامه تعرض لقيد الوحدة * (فائدة) * إنما قالوا بسجود التلاوة ولم يقولوا بسجود القراءة لأن التلاوة أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء تلوه إذا تبعه فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لأن القراءة اسم بجنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكروا مشروعيته بسجود التلاوة لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة أي يعرفه الخاص والعام وإن كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئٍ أنه يطلب بها ولو ماشياً وهو كذلك ويحظر من قيام ولا يجلس لها من قيامه وارتضى بعض أن شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود المستمع إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ (ص) ومستمع فقط أن يجلس ليتعلم ولترك القارئ أن صلح ليوم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئٍ المهموز وفي بعض النسخ فار منقوصاً عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمه مقدره على البناء المحذوفه للقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن بشرط لسجود المستمع مشروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام وظهار ونحوه مما ليس بصوت قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس مجرداً ابتغاء الثواب عند الأكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع الذي طرق أذنه السماع غير قصد فلا يسجد عليه ومختار ابن القاسم بسجود المستمع ولترك القارئ السجود لأن تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه وهذا في غير الصلاة وأما فيما بينه على تركه بخلاف وتبطل صلواته بفعلها دون امامه دون العكس كما يفيد ما يأتي ومنها أن يكون القارئ الذي يسمع المستمع قراءته صالحاً للإمامة أي في الجملة بأن يكون ذكراً بالغاً محققاً عاقلاً غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءته أضحادهم وقولنا في الجملة ليدخل ما إذا كان القارئ غير متوضئ فإن المشهور بسجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقاني لكن المذهب أنه لا يسجد على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المسدونة والشاذلي ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته والأفلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلاً للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر

أكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول إذا الاحاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول إنما أتى بقوله فقط دفعاً لما يتوهم أن في العبارة حدفاً والتقديروا مستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعقول عليه وقال عب في الجملة لا يدخل سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن ومستمع مكروه الإمامة وكذا من فاسق يجارحه على المعتد بقول الشارح غير فاسق أي بنا، على القول الضعيف (قوله من الرياء) أي بحسب

المظنة (قوله وفيه بعد) أي من العبارة (قوله لكان أنخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلاف المتعلق) أي الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أي فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله اما الثاني قطاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليوم فيحذف ان (أقول) فاذا انفوت النسكته المتقدمة (قوله لا ثانية الحج الخ) ولو سجد في ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته الا ان يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجد هادون (٣٥٠) امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عجج لا ثانية الحج

أي يكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره وقوله والتجسم معطوف على ثانية أي ولا يسجدة النجم كذا في ل (قوله اذ هو مفعول سجد) يبعده قوله لا ثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون في السببية أي سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله بعزم) أي يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هي) أي العزائم ثابت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عجج وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة ان تترك اه واختلف في العزائم فقيل هي المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي الخ كانه يشير الى ان ما عدا الاحدى عشرة لم يتخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أي لزعمهم انه مدح آلهم بقوله أفرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وألقى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرائب العلى وان شفاعتهن لترجي الأئبل خير بأن القاضي عياض اورد هذا بعدم ثبوته وفي ل وجد عندي ما نصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهم عند قراءته أفرايم اللات والعزى

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السهوري من جعله شرطاً في سجود القارئ أيضاً وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطاً فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لوقال وصلح ليوم لكان أنخصر وقال السهوري فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع ان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار لذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك انتهى ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نعصي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليوم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثاني قطاهر وأما الاول فلانه يؤهم أن اشتراط الصلاة لا يجزئ وما بعده حاجت ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضحاها ثم ان قوله ليسمع مبنى للمفعول وللفاعل وقصره نت على الاول وهو قصور (ص) في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أي سجد قارئ ومستمع في احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ماضره اذ هو مفعول سجد المتعدي ولعل في هنا السببية على حذف قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة الحديث والا فالظرفية فيه مجازية وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في المفصل منها شيء على المشهور والاحدى عشرة هي آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمنون في النحل وخشوعا في سبحان وبكافي مريم وما يشاء في الحج ونوراني الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأتاب في ص وتعيدون في حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عند مالك وان الذي استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المؤلف صريحاً وهو انه لا يسجد في ثانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا لانها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عندها وهي أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكنى هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقراءها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليس لا ينهارا يدل على النسخ اذ لا يجتمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير ان قوله غير أبي لهب فيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله واسجدوا اقترب تقديمها للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استثنائية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجله في قوله سجد أي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنة وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والفضيلة وهو قول الباجي وابن السكاتب وصدره ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

ومناة الثالثة الاخرى السمك المذكور له الاثنى تلك اذا قسمه ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال في ل مصادر لكن قال في شرحه ان الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظرفان الذي في رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله تفصيل) أي تبين لاذ كرتفاصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ان عرفه انه الراجح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

(قوله لا تنافي الفضية الخ) بل تنافي لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب يجامع الجائز) لا يخفى ان الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالجمعة انما هي على المعنى الاول لامطلقا كما هو منه لفظه (قوله الاكثر الثواب وقتها) أي لا ماقاله البعض المشاركه بقوله فقول بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسيره بقوله مطلقا (قوله و بطل ما قيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك انه يقع في الذهن انها اذا كانت في صلاة فلا تفنقر للتكبير الذي يقر بهما من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذي يقر بها حتى يسجد (٣٥١) لها هداية ما يفهمه في الشارح بالنقل ان

ما مشى عليه المصنف هو الصواب
(قوله لا نأقول قد وهم الخ) لك
أن تقول ان التوهم من حيث انه
اعتمده ورجحه لا من حيث كونه
منقولاً في المذهب (قوله وكره على
المشهور بسجود شكر الخ) أي
ومقابلته الجواز كما أفاده بهرام
(قوله كره سجود شكر) أي وكذا
صلاته (قوله بسمرة) أي ما سر به
(قوله يوم اليمامة) أي يوم وقعة
اليمامة وهي بلاد ونقل النوى
الاجماع على الطهارة في الصلاة
والجنازة وسجود التلاوة والشكر
(قوله شديدة) راجع للريح والظلمة
(قوله ودل كلامه ان الصلاة الخ)
أي للزلزلة ونحوها أي ويدخل في
ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون
لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان
شهادة بغيرهم كما أفاده البدر فلا
يكرهه فيصلون اذ اذا أو جماعة اذا
لم يجتمعهم الامام أو يجملهم على
ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر
ذكر بعضهم عن اللخمي أنه
يستحب ركعتان ولم أره اه والذي
يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام
على ذلك وانما شرعت الصلاة
لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله
ودل كلامه الخ) لادلالة لانه
مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها
والمدادومة عليها) لا يخفى ان

ما صدر به بخلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبه لان السننه لا تنافي الفضية والشئ انما
يقابل عنافيه فلا يقال في الشئ انه واجب أو جائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف في
حق المكلف وأما الصبي فيخاطب بما ندبوا وما ينبي على الخلاف الاكثر الثواب وقتها وأما
السجود في الصلاة فهو مطلوب مطاقا على القولين فقول بعضهم ينبي على القول بالسننه
انه يسجد في الفرض وعلى القول الآخر لا يسجد فيها فيه نظر (ص) وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة (ش) قال فيها ويكبر اذا سجدها واذ رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا
وفي غيرها اختلاف والذي يرجع اليه مالك التكبير أيضا بن يونس وهو أحسن والظاهر ان
حكم التكبير السننه كتكبير الصلوات واذا عمت ما قررنا من ان التكبير للسجدة رفعها
وخفضها متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب
المبالغة وبطل ما قيل من ان المتبادر للذهن قلبها (ص) وص وأتاب وفصلت تعبدون
(ش) أي ومحل سجدة ص هذا الموضوع فليبتدأ محذوف وأتاب هو الخبر ولما كانت مواضع
السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل
السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند
وأتاب من قوله تعالى فاستغفرر به وخررا كعوا وأتاب وقيل عند قوله تعالى لزي وحسن ما تب
والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى
وهم لا يسأمون وان قيل انه آيين لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم
وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لا نأقول قد
وهم ابن عرفه ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه
وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر اوزلزلة (ش) أي وكره على المشهور بسجود شكر
عند بشاره بسمرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكروا مالك قولهم سجدة أبو بكر يوم اليمامة
حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام قالوا ما سمعته قط وأراه كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه
وعلى المسلمين فاسمعت ان أحدا منهم يسجد وكذا يكره سجود زلزلة وظلمة أو ريح شديدة ودل
كلامه ان الصلاة لا تنكره بل تطلب (ص) وجهر بها بسجدة (ش) يعني انه يكره اظهار
سجدة التلاوة لا تمة المساجد بمعنى اشهارها والمدادومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان
الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الا ان عند كثير من العوام فيقول جهر باظهارها واشهار
ومدادومة كما أشار له ت وقال ابن غازي وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة في
المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤرخا عن قوله وقراءة بتلحين
لا يمكن أن يكون الضمير في قوله بها عائد على القراءة الخ وفي جل كلامه عليه بعد من وجوه
لا يخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القاري في المسجد الخ ومع ما يأتي له في باب احياء الموات

ذلك يؤخذ من قوله وتعمدها بقرضة بالطريق الاولى (قوله انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي فعلها بحضور الناس في المسجد
(قوله عليه) أي على ترجيح الضمير للقراءة (قوله لا تخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازي (قوله وهو) أي ما ذكر من الوجوه التكرار
ولا يخفى ان ما ذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجاب بانه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار أو اذ بالجمع ما فوق الواحد
ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة ان الاصل في الضمير أن يكون عائد على متقدم وترجيحه لمتأخر خلاف الاصل ثم لا يخفى

ان الذي يوصف بأنه تكرار مع غيره اغما هو الثاني لا الاول الا أن يجب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتي (قوله فيه تجوز) أي مجاز استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة يجامع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازي) فيه ان ابن غازي لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخر الامكن وعلى تقدير لو حل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي الى جوازه واختاره ابن العربي بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنته وسماعه يزيد غبطة بالقراءة واما ما يكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروه قراءة السبع) أي ومن افراد ما حكم بكرهته الذي هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ احد ربع حزب ثم الثاني كذلك وهي المسماة بالمدارس ونقل النووي عن مالك جوازها ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف (٣٥٢) بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه والا فلا كراهة ومحل الكراهة في تلك الصورة

الزائدة ما لم يقرأ كل واحد صورة مستقلة والا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا تنكره المدارس بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم رمضان من قراءته واعادة النبي عين ما قرأه جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذي هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا ثواب) وهذا على خلاف قول الاكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والا وجبت اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) في كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وظاهره والحاصل انه يقام بشرط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله البساطي ويؤمر بالسكوت

من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقراءة فعلى جواب تت فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازي مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أي وكراهة قراءة بتلحين أي تطريب الصوت أي ترجيعه ترجيعا لا يخرج به عن حد القرآن والاحرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) بجماعة (ش) تشبيهه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكراهة مالك اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والاجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بني كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الاذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجالس لها لتعليم (ش) أي وكراهة جلوس للسجدة فقط أي ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أي لا جليل أن يسجد حافظا لتعليم يريد ولا ثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره (ش) أي ان القارئ في المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفي كراهة الجماعة على الواحد وايتان (ش) أي وفي كراهة الجماعة أي ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذا بدأ بقرئته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطف في ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيجمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يجمعهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم وايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجوع وخفقه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أي ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أي بأى دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثه التي لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضي ان له دعاء خاصا وان لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعاء به وليس كذلك وينبغي أن تخصص كراهة الاجتماع المسد كور بمن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد

في

أو القراءة مرة (قوله لان الغاب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد

الدوام (قوله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يجمعهم الخ) لا يخفى ان قوله اذ قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أي لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفي كلام بعض الشراح ان محل الروايتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والا فلا كراهة باتفاق اه (قوله ثم رجوع وخفقه) أي تخفيفا واصل الى درجة الرابحة بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجوع وخفقه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يبلغ أصلا كما ذكرنا (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أي لبس له دعاء خاص والكراهة لا تنقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وسمعت كلامي الى آخر ما هو في حاشية عب ويمكن أن يكون النبي منصبا على المجموع ويجب بأن المراد لبس له دعاء خاص أي متحتم فلا ينافي ان له دعاء خاصا ولو ياء وهو ما في الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أي فانه يكره اذا فعله على انه من

سنة التضحية وأما على غير ذلك فلا كراهه (قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومتمقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربّي الأعلى وفي الركوع سبحان ربّي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمرا لازما لا بد منه والافهه مستحب (قوله في غير المسجد لا يكرهه) لا يخفى ان تعقيد الكراهه بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهه ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكرهه الا أنه خلاف الأولى (قوله على انها ليست كالساجد) لعل ذلك ان ذلك الموضوع معدل فن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول يجوز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجماع مصر قال سخنون فخرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطى منها السؤال فاذا به أعطى ساؤلا دنار فاذا ذكرته له فقال أو ما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان يده مخرج مصر ومصر يومها على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضى بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز الا في وقت جوازها (قوله عدم نوال آيات القرآن) أي فعدم نوال آيات القرآن مكروه وعدم نوال الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد (٣٥٣) هو الصواب للتاغير المعنى اه ظاهره انه على الاول يلزم تعبير المعنى لكنه

ليس ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرهما بما يعرف بالتأمل ^{بالتأنيبه} اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تظهر أو زال وقت الكراهه لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعائر الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب وكذا القولان فيما اذا لم يجاوزها وقت نهي وفعالها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط واسجد والله و يأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير) عبارته في ك وفيه بحث اذ يقتضى انه يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع

في نحو قول المصلي اللهم منك واليك وثقتك - دم عن المواق عند قول المؤلف وتسيب ركوع وسجد ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح ان الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بساجد القرافة بناء على انها ليست كالساجد (ص) ومجاوزتها المتطهر وقت جوازها والافهه لم يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي انه يكره مجاوزتها أي تعدي سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوزتها وقد تتعلق به الكراهه من جهة أخرى وهي عدم نوال آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جوازها أو لم يكن متطهرا أو لا الوقت وقت جوازها فمحلها فقط فيجاوز ما يشاء في الحج وأب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا (ص) واقتصار عليها أو أول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني انه يكرهه الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والافلا كراهه وانما كرهه الاقتصار عليها لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب انتهى وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكرهه قراءتها خاصة لا قبلها ثمى ولا بعدها ثمى ثم يسجد في صلاة أو غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته عن بعضهم ان الكراهه مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجد والالاية بجملة فلا كراهه فيها لانه صار تاليا لذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكرهه قراءة الآية مثل واسجد والله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات الكثيرة قال المازري

(٤٥ - خرشي اول) ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله واسجد والله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يجاوز على التأويل الاول لفظ واسجد والله وقرآن كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها بغير المعنى وليس كذلك فقد قيده مستندا بأن لا يغير المعنى واللام بجز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله يوصله بقوله من في السموات ويحذف بسجده (قوله وهو الاشبه) أي بالقواعد (قوله والافلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهه ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضى حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي ما يكرهه أو ما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه ان موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقيل آيتها اه وكذا في هرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحنا تباع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيثي (قوله وحكى) أي عبد الحق لان تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شيء لأنه ليس جارياً على اصطلاحه لأنه مسبوق به وانما هو أي المازري اختاره فهو قطعاً اختياراً من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافاً في فهم المدونة لا اختلافاً خارجياً (قوله دخل في الوعيد) المشار له بقوله تعالى واذ قرأ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) إلا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلاً والصلاة نافلة صار كانه ليس زائداً بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كانها ليست بزيادة محضة خصوصاً وهي جائزة في النفل (قوله لا خلالة بنظامها) أي اختلافاً لا يؤدي للبطلان (قوله اتفاق) أي لم يقصد تشريعاً ثم أقول هذا المعنى له وذلك لاناً ما مورود بالاعتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص (قوله أوليان الجواز) أي لبيان انه ليس بحرام وهذا لا ينافي الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا التوقفه على دليل (٣٥٤) (قوله وترك للمالم بحسبه عمل) أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله

وهو الاشبه اذا لفرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وزكر التأويلين عبدالحق ولما لم يكن هذا خلافاً وانما هو فهم لشيء منها أي بلفظ الفعل لأنه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي قاله ت أي فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على المقول كان مناسباً لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما (ص) وتعمدها بقرضه أو خطبة لان نفل مطلقاً (ش) يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة لآمام وقد لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجده زاد في أعداد سجودها وكذا يكره تعمدها في الخطبة لا خلالة بنظامها وعل زوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقاً أوليان الجواز وترك للمالم بحسبه عمل ولا يكره تعمدها في النفل فذا أرفى جماعة جهراً أو سراً في حضر أو سفر في ليل أو نهار متناً كذا أو غير متناً كذا خشى على من خلفه التخليط أم لا (ص) وان قرأها في فرض سجدة لا خطبة وجهر امام السرية والا تبس (ش) لما ذكر ان السجدة تكرر في الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم ان الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستوفى ذكر ان قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهو يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة زال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريمة الدين وظاهره قوله مسجد ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبس للصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي وقال ت ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي تأمل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان اماماً والصلاة سرية جهرت بالعلم المأمومين ولو نفل وان لم يجهره ومجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سمعون يمنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) ومجاوزها يسير يسجد ويكبر يعيدها بالفرض مالم يعن وبالنفل في ثابته في فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعني ان قارئ السجدة اذا جاوزها يسير كالآية ونحوها يسجد ما من غير عود

وترك للمالم بحسبه عمل الا أن يجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعمدها في النفل) قال في ك وانظر ما المراد بالنفل الذي يجوز عمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أو لا (قوله خشى الخ) فيه أن الخشية تؤدي الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمر اغير واجب يزيد الى اختلالها (قوله وان قرأها) أي وان اقتحم النهي وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنائز أو ما اذا كان جنائز فلا يسجدها فيها فان فعل فالظاهر انه يجزى فيها ما جرى في سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلي) انظر التقييد بالقبلي فانه لا يظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم في سجود السهو (قوله أي وفي وقت النهي) هذا

تفسير الشارح لامن كلام ت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أي في وجهه ما قاله من انه عند تعمده لقراءتها يعامل بتقييد مقصوده وانه في تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله نديا فيه ان مقتضى الاعلام السنية لان الراجح ان السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) في ك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجباً ما جاز لهم الترك فالجواب ان ذلك يجوز ان يكون لرعي الخلاف (قوله يعيدها) أي يعيد محل السجود أي الآية التي فيها السجدة (قوله وبالنفل في ثابته) أي ويعود لقراءتها في ثابته انظر ما حكم اعادة قراءتها في ثابته النفل هل هو مستحب أو ويجزى فيه الخلاف ابتداء هكذا انظر بعض الشراح الا أن شارحاً حكم بالنسب وقوله في فعلها أي السجدة مع الاية ان يأتيها (قوله في فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعد هابل وكذا بعد القراءة وقبل الاثناء وعلى الثاني لو قدمها فهل يكتبها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فانت ولا شيء عليه (قوله اذا جاوزها) أي محلها أي محل السجدة (قوله كلاً آية ونحوها) نحو الآية الآيات

(قوله فلا يعود لقراءتها) أي يكره فان سجدها في ثابته ان فرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شيء (قوله هل يسجدها) أي هل يقرأ آياتها في سجدها (قوله متعلق ببعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ويجاوزها الخ (قوله ذهل عن الشيء) نسبه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختارا وقوله أوقف وأتم الركعة الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تقوت إلا أن قوله الغاها لا يصلح أن يكون جوابا إلا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أي تحقيقا أو شكافن شئ هل يسجدها أم لا فإنه يسجدها ويسجد (٣٥٥) بعد السلام لان الشئ في الزيادة كتحققها

(قوله سهوا) قيد في المستثنين وأما عمد اقتبطل واضافة تكرير لما بعده من اضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكلف اياها والتعبير بالتكرير أخصر ويكون من اضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة في باقي صلواته) ظاهره ولو في الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نة لامع ان تعمد بها بالفرض مكره إلا أن يقال لما اتفق انه قراءته لا آية قبلها فليؤمر بقراءة ما يلها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عجز كالمسجدها في آية قبلها يظن انها محلها فإنه يسجد لله وهو بعد السلام سواء يسجدها عند قراءة محلها أم لا اه (قوله كالمعلم) أي بسماعه والمتعلم بقراءته على السامع المسذ كور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كرر سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرة الاولى وكذلك اذا

لقراءتها في صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير يرجع اليها فقرأها ويسجدها ثم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة أو غيرها لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنقل مالم يخن للركوع فان الخني فانتسه فلا يعود لقراءتها في ثابته الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكره وبالنفيل يعود لقراءتها في ثابته استحبابا واختلاف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن تقدم سببها أو بعد قراءتها لانها غير واجبة فشر وعينها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي زيد فقوله بكثير متعلق ببعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استثنافيا بما يجاب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنقل وقوله وبالنفيل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا ببعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا واعتدبه ولا سهوا (ش) أي اذا انخط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك فيرفع له وفانت السجدة في هذه الركعة ولا يسجد سهوا وعليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يجزئ ساجدا فان اطمان مخنيا أو رفع أو أتم الركعة الغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو يسجد قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجدة السجدة ثم يسجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجدي في آية قبلها يظن انها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلواته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضهير في قال عائد على المازري قال في القاري اذا قرأ آية سجدة بعد ما يسجد فيها انه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندنا الآن يكون القاري ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فانه يسجد جميع سجدة انها انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازري فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب الخ مع ان الشارح قد عزاه لابن القاسم أي فكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من تجزئته ستين (ص) ونذب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعني انه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها ويسجد سجدة ثم ان يقرأ ما تبسر من القرآن من الانفال أو من غيرها بعد

قرأ المعلم سور متعددة في زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عجز (أقول) بل الذي يتعين انه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أي من الشارح ثم انه يرد ان المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أول يعلم فلا اعتراض على عب في قوله الا المعلم بسماعه (قوله أي فكان ينبغي أن يقول على المقول) أي لكون المازري اختاره من خلاف وخلاصته ان صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أي ما يلها على نظم المحقق لا ما يشبه قبلها والا كان تنكيسا

مكروها (قوله ولا يكتفي عنهما ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا قصد أى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غير هاعن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كتبي هذا رأيت أن الشيخ سالم المحكم بالطلان في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كله اذا أشركها في ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز إلا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عجم (قوله صح وكره) بقوى (٣٥٦) الطرف الاول في كلام أبي الحسن لان جعله على الطرف الثاني غير جائز والمتبادر

منه الحرمة فاذن يقيد البطلان في الطرف الثاني (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذى هو الركن نائباً عنها (قوله يوافق ما لك على الاعتدال بالركوع) أى في هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهى موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لاتفاق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيزي ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما ان يتركها نسباً وان يتركها فاصد الركوع من اول الخطا واما ان يتركها عمداً ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولاً وينحط بنيتها فلما وصل الى حد الركوع ذهب عنها فنوى الركوع فى الوجه الاول يعتمد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحركة التى هى للركوع وجد وفى الوجه الثاني يتسدد بالركوع أيضاً لكن يكره له ذلك الفعل واليه الاشارة بقوله وان تركها وقصده صح وكره وفى

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر لثابتهم فى الاعراف عدم القراءة لان فى القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال الاستثناء لان هذه است قراءة اسنة الصلاة (ص) ولا يكتفي عنهما ركوع (ش) أى ولا يكتفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها فى صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها فى صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضاً عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصده صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمداً وقصد جعل الركوع عوضاً عنها كما يفيد كلام أبي الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكتفي عنهما ركوع صحيح معتد به وفى كلام ز اشارة الى هذا وبفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضاً عنها أنه صحيح بالطريق الاول فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه فى معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيزي من ان معناه قصد الركوع وبأى نصه (ص) وسهو اعتدبه عند مالك لابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهواً وركع بنية الركوع ثم نذر حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ويعضى على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخرج ساجداً ثم يقوم فيتدى الركعة فيقرأ شيئاً ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال فى الخنائه وهو معنى قوله فيسجدان اطمأن به وكذا لو رفع منه بل هو آخرى وان لم يذ كر حتى أتم الركعة الغاه اولست هذه مكررة مع قوله وان قصد هافر كع سهواً اعتد به لانه هناك انحط للسجدة وهما للركوع ساهبا عنها لكن الذى صوبه ابن يونس ان الخلاف يجرى فيها واقتصر المؤلف على قول مالك فى تلك وتقديعه له فى هذه يشعر برجحانيته والاقبال خلاف أو قولان كما أشار له س فى شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيه جامع نقل الطخيزي من ان ابن القاسم يوافق مالك على الاعتدال بالركوع وانظر نصه فى شرحنا الكبير

فصل فى بيان صلاة النافلة وحكمها * وأربع هذا الفصل بسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة فى الحكم والنفل لغته الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحاً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان

الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتدبه عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتدبه **فصل صلاة النافلة** (قوله فى بيان صلاة النافلة) أى فى بيان الاحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومن ندب السننهار او الجهر ليلالى غير ذلك وأما قوله وحكمها أى وهو الندب فهو المشار له بقوله ندب نقل (قوله لما بينه وبين صلاة الخ) أى لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة فى الحكم أى وهو الندب ولعل الاحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد فى الحكم ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الاضافة فالندب باعتبار اضافة لصلاة التطوع مغاير لنفسه باعتبار اضافته لسجود التلاوة الا أنه يرد أنه ذكر فى هذا الفصل السنة والرغبة فليس بقاصر على صلاة التطوع ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله والمراد به هنا الخ) أى على تقدير ارادة المعنى اللغوى وهو بعيد (قوله ولم يداوم عليه) استشكل باثبات عمله وأجيب بأن المراد ان لا يقطعها رأساً (قوله نحو الركوع قبل الظهر) أدخل بنحو الركوع قبل العصر

(قوله على أربع قبل الظهر) أي وقبل العصر وغير ذلك قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشديه على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرائض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عداماً وضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فثلاثاً يكون ذرية لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون الى مجيئه فلا يطول عليهم اه (قوله وأظهره في جماعة) أي صلاة في جماعة ك (أقول) قضية ذلك ان يصلى الوتر في جماعة كالعيسدين مع أنه لا يجمع فيها (قوله التحضيض) ظاهر العبارة انها نفس الحدث الذي هو مدلول المصدر وليس كذلك بل هي الشيء المرغوب فيه قال في المصباح والريسية العطاء الكثير ولعله يفسرها بفردين من افرادها وانظره ولعل انظاره انظره في اللغة ما رغب فيه مطلقاً كان خيراً أو شريراً الا ان يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغوب (قوله ما رغب فيه الشارع وحده) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلاً فإنه رغب فيه وحده في حديث الترمذي (٣٥٧) من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً والجواب أن المراد وحده أي بحيث لو زاد أو نقص فسد والنقل المرغوب فيه ليس كذلك فالاحسن أن يفسر الريسية بالعدد لانه ليس لنا منه سوى ركعتي الفجر ل (قوله كظهر) أي بعد ظهر وقوله وقبلها معطوف على بعد المقدره أي بشرط اتساع الوقت والامنع (قوله والثناء عليه) عطف تفسير وكانه قال فليبدأ بالثناء عليه لا يخفى ان هذا ليس فيه الامر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال ان المراد بالثناء عليه أي الثناء المعهود المبين في الرواية الاخرى (قوله وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر) أي بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما سياتي من انه يكره التنفل عند الاذان وكذا بعده الى أن تقام

يدوم على أربع قبل الظهر والسنن لغة الطريقة واصطلاحاً ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة ودوام عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكدم من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه والرفائب جمع رغبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحاً ما رغب فيه النمرع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير (ص) ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعني ان التنفل مستحب في كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أي وبعدها أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعده حرمه الله على النار ولجبر حرم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً وعوداً عليه السلام مستجاب فقول المؤلف وتأكد أي الندب وعوده الى النفل انما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداءً أولى وفي التوضيح حكمه تقديم التوافل على الصلاة وتأخيرها عنها ان العبد مشغول بامر والدينا فبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت اتفلة على الفريضة تأنت النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب وأما التأخير فقد ورد ان التوافل جارية لنقصان الفرائض انتهى فهي لتكميل ما عسى أن يكون نقص واعلم انه لا يتمفل وينتبه ذلك لكرامه النفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتمفل ويقول أخاف أني نقصت من الفرائض وما سمعت أحداً من أهل الفضل يفعله انتهى من ابن عرفة (ص) بلا حد (ش) أي ان المطالب المتأكد من التوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتاً له أو يكون مكروهاً أو خلاف الأولى والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد فقوله بلا حد أي بلا حد لازم

الفريضة سواء كان اذان جمعة أو غيرها لان المكروه بالنسبة لمن كان جالساً عند الاذان وأما من كان داخله ذلك (قوله حرمه الله على النار) ظاهر العبارة انها تكفر البكائر وحقوق العباد مع ان المكائر لا تكفر الا بالتوبة وأعفوا الله وحق العباد لا يكفر الا باعطائه أو مسامحته أو ارضاء الله خصمه عنه ويحجب بان المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع واتقان العبادات والمحافظة المذكورة لا تكون من غير تكب البكائر وعلى فرض وقوعها فتكون سبباً في عفو الله عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لهما من حيث انها سبب في العفو في نبيه في سكت المؤلف عن النفل بعد العشاء لئلا يستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة (قوله مفوتاً له) أي ثوابه أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلاً (قوله أو يكون) أي ما ذكر من الزيادة والنقص (قوله ليست للتحديد) أي بحيث يقال لا ثواب أصلاً في أي زيادة أو نقص أي بل للفضل الخاص المترتب عليها أي ان الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافي انه كما يكون عليه يكون على أن يزيد منها بالطريق الأولى الا انك تجسير بان النقص عنه

لا يخرج عن كونه مكروهاً أو خلاف الأولى أقل ما يكون خلاف الأولى (قوله لا يتعداه) أي بحيث لو تعداه أي زاد عابه لآيه كون له ثواب أصلاً وقوله ولا ينقص عنه أي بحيث لو نقص عنه لآيته عن الثواب أصلاً فلا ينافي ما ورد من الأحاديث ثم أقول وبعد ذلك هذا منافي للتفسير الأول أي الآن يريد بالزوم خلاف ظاهره بان ينصرف بما تقدم من قوله بحيث يكون الخ في تنبيهه إنما تطلب الرواتب القبلية بمن ينتظر جماعه لا من الفذولا بمن لا ينتظرها ولا تطلب الامع اتساع الوقت ولا خلاف في منعها ان ضاق (قوله أي وتأكد هو الضحى) لا يخفى ان مفاد هذا ان كلام الضحى والنفل المذكور قبل الظهر وبعد هاتماً كدوم يبين هل هما مستويان أو أحدهما أكد ونقول ان الضحى أكد من النفل المذكور (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله ان الشارح جعله معطوفاً على نفل واستشكله بعطفه وهو معرفة على نفل وهو نكرة (قوله وبهذا سقط اعتراض الشارح) لا يخفى ان هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع انه لا يسلم (قوله مع ان كلامه) أي الشارح أي لانه عطفه على نفل (قوله كافي ببقية الصلوات) أي كان المراد ببقية الصلوات الصلاة ولا يخفى ما في ذلك من الركون والاحسن ان يقول كافي ببقية المعاطيف (قوله عند أهل المذهب ثمان) وفي خارج المذهب اثنا عشر (قوله وأوسطها ست) وانظر ما حكمته مع ان الوسط ما ينقسم بمساو وبين ويمكن أن يجاب بان المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلاً بان يقال اذا صلى ركعتين له عشر حسنات واذا صلى ستاً يحصل له عشرون واذا صلى ثمانياً يحصل له أربعون الا ان هذا يتوقف على نص (٣٥٨) (قوله فما زاد على الاكثر يكره) أي ان صلاه بنية الضحى لآية نفل مطلق كذا

لا يتعداه ولا ينقص عنه (ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر في تأكد كقوله تأكد أي وتأكد هو والضحى فهو أرفع من النفل والفضل موجود بأمر كثيرة وعلى انه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يفتى الى كلام الشارح لانه يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس باجتماع النجاة وبعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد وهو ذاسقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يفوت افادة التأكيذ وعطفه البساطي على الظرف والتقدير وتأكد أي النفل في الوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن ان يراد به الصلاة التي تقع عنده كافي ببقية الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكد نص عليه ابن العربي ومنهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الاكثر يكره وسميت ضحى باسم وقتها لان من طلوع الشمس الى الزوال له ثلاثة أسماء فاولها ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها ضحى مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال والمراد بالوقت الذي ينسب اليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور (ص) وسر به نهاراً وجهر ليلاً (ش) أي ومما يستحب أيضاً السير بالنوافل نهاراً والجهر به ليلاً فقوله وسر الخ معطوف على فاعل ندب بديل وتأكد بوزن ولو عبر بالسرار واجهار لكان أظهر وفي كراهة الجهر نهاراً قولان وأما السر ليلاً فخائر ابن الحاجب والسر جائز وكذلك الوتر على المشهور

في عب وفيه ان الوقت يصرفه للضحى ويمكن ان يقال ان محمل كونه يصرفه للضحى اذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان (قوله وسميت ضحى باسم وقتها) لا يخفى ان وقتها من ارتفاع الشمس فيدرج الى الزوال هذا هو الواقع (قوله وذلك عند الشروق) أي شروق الشمس ظاهراً لا قبل ولا بعد أي عند طلوعها كما يفيد المختار (قوله وذلك اذا ارتفعت الشمس) أي وقت ارتفاع الشمس عن الافق أو قيد رخ أي لا قبل ولا بعد هذا ظاهراً (قوله وذلك الى الزوال) أي مبتدأ من ارتفاع الشمس الى

الزوال هذا ظاهراً فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد ويحمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد انتهى رخ الى الزوال فيفيد المبانيه وعلى كل فلا يفيد المدعى لما تقدم ان وقتها يستمر من ارتفاع الشمس فيدرج الى الزوال وقد علمت مقدر الضحى بالقصر وفي القاموس الضحوة والضحوة والضحوة كعشبة ارتفاع النهار والضحى فويقه والضحاء بالمد اقرب انتصاف النهار اه المراد منه لا يخفى ما يفيد كلامه من المبانيه بين الثلاثة الا ان يجاب بان مراد الشارح بقوله وذلك اذا ارتفعت الشمس بيان للمبتدأ أي ويستمر ذلك للزوال لانه بعيد من كلام القاموس وقوله وذلك الى الزوال أي مبتدأ مما بعده أي مما يقارب نصف النهار الى الزوال كما يدل عليه القاموس واعلم ان هذه العبارة أصلها الملاحقة هي والاحسن حذف تلك العبارة لانها لا تناسب المعنى المراد (قوله وسر به نهاراً) النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس الى طلوع الفجر الصادق قاله في ك (قوله كان أظهر) أي لان النسب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال (أقول) أما جهر فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال في المصباح جهر الشيء يجهر بفتحين جهر أو جهرته بالالف أظهرته بفتحين بنفسه أيضاً وبالباء فيقال جهرته وجهرت به وقال الصغاني وأجهر بقرائه وجهر بها وأما السر فقد قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان اه فانظر المقابلة فان مقتضى كونه خلاف الاعلان ان يكون سر بمعنى اسرار فيكون المعنى عليه محجبا الأبه ناسبه قوله ما يكتم الا ان تجعل ما مصدرية وفيه بعد (قوله قولان) أي بالكرامه وخلاف الأولى الا لو رد بعد طلوع الفجر أي فيجهر به (قوله فخائر) بمعنى خلاف الأولى (قوله وكذلك الوتر على المشهور) أي ان الاسرار فيه جائز بمعنى خلاف الأولى ومقابلته ما قاله الايباني من انه ليس بجائز فيقول اذا أسر فيه

فامداً واجهلاً أعاده وان أمرنا بساجد قبل السلام ثم أقول وقضيه كون الجهر يتأكد بالوتران يكون السر مكرها لا خلاف
الاولى (قوله ان ههنا جماعة تصلى) أى لا جل ان لا يمر بين أيديهم -م- أو لاجل ان يفتدوا بهم أى يفعلوا مثل أفعالهم (قوله ولان
الكفار الخ) هذا لا يفيد المدعى (قوله لحضور الخ) فيه ان اللغو يوجد حينئذ والجواب لا بل يقل أو يتعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك
علة أقوى (قوله وتأكد بوتر) أى سواء فعله ليلاً أو بعد طلوع الفجر لانه أتى به في وقته الضرورى كذا فى ك (قوله أعاده) أى لكونه
ترك سنة مؤكدة أى بناء على ان الجهر فيه سنة مؤكدة وتر كها عمداً أو جهلاً يبطل وسهواً يسجد قبل السلام (قوله تحية مسجد)
أى تحية رب مسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيى الملك لا بيته (٣٥٩) فينبوى بتلك التحية التقرب الى الله لا المسجد
ونكر مسجد يشمل مسجد الجمعة

وانتهى وانما -تعب الجهر في الليل قبل لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فينبى بالجهر المارة
ان ههنا جماعة تصلى ولان الكفار اذا سمعوا القرآن لغوا فيه فامر بالجهر وقت اشتغالهم
بالنوم وترك الجهر في حضورهم وانما جهر في الجمعة والعبدن لحضور أهل البوادي والقرى
كى يسمعوه فيعلموه ويتعظوا به (ص) وتأكد بوتر (ش) أى وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر
وأما الشفع فقد دخل في قوله وجهر ليلاً وانما تأكد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد
قال الايبانى اذا أمر فيه سهواً يسجد قبل السلام وعمداً وجهلاً أعاده وضعفه عبدالحق
وظاهر كلامه ان الجهر في غير الوتر من باقى السنن كالعيدين ليس بمنأكد وان حكمه
حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش)
عطف على فاعل نذب أى نذب تحية مسجد لادخل متوضئاً يريد جلوساً فيه وقت جواز قاله فى
توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاقل قاله أبو مصعب والمراد بالكثر الزيادة على الواحدة
كما يفيد كلام الجلاب ابن ناجى ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تكرر عليه كما
قاله ابن فرحون ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به وذكروا سيدي أحمد زروق
عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والمجد لله ولاله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت
مقام التحية النووى ينبى استعماله فى اوقات النهى لمكان الخلاف انتهى وهو حسن انتهى
قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب
عليه قلت لان سلم ان التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت
النهى وفى وقت الجواز غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب
فعلها ذكرها وان فعلها ذكر الخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهى (ص)
وجاز ترك ما (ش) أى وهو الذى لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كفى المسدونة
وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المارة التحية للمشقة ولها نظائر يجامع
المشقة وهى سقوط الاحرام عن المتردين لمكة بالفاكهة ونحوها والمراد بالسوق لا يلزمه
السلام على كل من لقيه وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المحضف من معلم أو ناسخ وسقوط
غسل ثوب المرصعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم انتهى وكلام المؤلف يقتضى ان
المارة مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك ما ولو كان صرح
الشوايح والمؤلف فى التوضيح بان المارة غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها لا تطلب
الامن الداخل المرید للجلوس وحينئذ فلو صلاها المارة تكون من النقل المطلق (ص) وتأدت

انتهى وانما -تعب الجهر في الليل قبل لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فينبى بالجهر المارة
ان ههنا جماعة تصلى ولان الكفار اذا سمعوا القرآن لغوا فيه فامر بالجهر وقت اشتغالهم
بالنوم وترك الجهر في حضورهم وانما جهر في الجمعة والعبدن لحضور أهل البوادي والقرى
كى يسمعوه فيعلموه ويتعظوا به (ص) وتأكد بوتر (ش) أى وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر
وأما الشفع فقد دخل في قوله وجهر ليلاً وانما تأكد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد
قال الايبانى اذا أمر فيه سهواً يسجد قبل السلام وعمداً وجهلاً أعاده وضعفه عبدالحق
وظاهر كلامه ان الجهر في غير الوتر من باقى السنن كالعيدين ليس بمنأكد وان حكمه
حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش)
عطف على فاعل نذب أى نذب تحية مسجد لادخل متوضئاً يريد جلوساً فيه وقت جواز قاله فى
توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاقل قاله أبو مصعب والمراد بالكثر الزيادة على الواحدة
كما يفيد كلام الجلاب ابن ناجى ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تكرر عليه كما
قاله ابن فرحون ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به وذكروا سيدي أحمد زروق
عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والمجد لله ولاله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت
مقام التحية النووى ينبى استعماله فى اوقات النهى لمكان الخلاف انتهى وهو حسن انتهى
قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب
عليه قلت لان سلم ان التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت
النهى وفى وقت الجواز غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب
فعلها ذكرها وان فعلها ذكر الخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهى (ص)
وجاز ترك ما (ش) أى وهو الذى لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كفى المسدونة
وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المارة التحية للمشقة ولها نظائر يجامع
المشقة وهى سقوط الاحرام عن المتردين لمكة بالفاكهة ونحوها والمراد بالسوق لا يلزمه
السلام على كل من لقيه وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المحضف من معلم أو ناسخ وسقوط
غسل ثوب المرصعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم انتهى وكلام المؤلف يقتضى ان
المارة مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك ما ولو كان صرح
الشوايح والمؤلف فى التوضيح بان المارة غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها لا تطلب
الامن الداخل المرید للجلوس وحينئذ فلو صلاها المارة تكون من النقل المطلق (ص) وتأدت

اذا كان سابقاً على الطريق لانه تغيير للجنس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازماً فاداباً بالضرورة مطلق
الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداءً ولادواً ما على الراجح قوله أو ناسخ ضعيف اذا المعتمد انه يجب عليه تكرار
الوضوء عند ارادة مسه (قوله وصاحب القرحة) فى المختار القرحة واحدة القرحة بوزن الفللس والقروح أى الجراح (قوله والجزار)
أى والكفاى أى اذا كان كل منهما يجتهد فى دره الاذى (قوله تكون من النقل المطلق) أى لا تحية وهل يكره ان ينوى بها التحية
حينئذ أم لا قال عجم انما يفترق كون ما صلاه المارة هل هو تحية أو نقل مطلق ان قيل ان التحية من النقل المؤكد ولم أر التصريح به
والا فلا يظهر فرق بينهما وأيضاً فمما اذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتها ما فعلى انه تحية أجزاء لا على خلافه

(قوله أو فؤى نياية الخ) أي حيث طلبت لان صلاه بوقت نهى وأما إذا فؤى به الفرض ولم ينومعه التحية ولا نياية عن التحية فإنه لا يحصل له ثوابها ويجزى مثل هذا في قوله نابت عن التحية فإن قلت إذا فعل الفرض في وقت النهى وفؤى معه التحية فهل يحصل بذلك ثوابها كما في سجود السهو أو لا يحصل ثوابها للفرق بينهما وبين سجود السهو لانه لا صلاح خلل الصلاة بخلافها وفي ذلك له الثواب والظاهر لا ثواب فإن قلت لا فائدة في تأديته التحية بالفرض مع عدم ثوابها إذا لم ينوبه التحية قلت لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على تاركها في تنبيهه **﴿** قال النووي ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي واستظهره بعض أشياخ مذهبنا (قوله ولا مفهوم للفرض الخ) وهل يأتي ما تقدم في الفرض من ان الثواب يتوقف على نية السنة والتحية أو نياية السنة عن التحية وهو الظاهر (قوله لان التحية حق الله الخ) ومن ذلك إذا دخلت مسجد أو فيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد ان تأتي بالتحية كما ذكره (قوله ويقاع نفل به) الضمير في به المسجد الرسول وقوله بمصلاه بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للمبدل منه والأولى ان يقول وبمصلاه فيأتي بالواو لانه مندوب آخر (قوله لكنه أقرب شئ إليه) يصح ترجيح الضمير في قوله لكنه للعمود المخلوق والمعنى لكن العمود المخلوق أقرب شئ إليه أي الى (٣٦٠) المصلى الذي عند مالك ويحتمل العكس إلا ان عبارة التوضيح عن البيان تفيد

الأول ونصه قال مالك العمود المخلوق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شئ الى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العمود المخلوق أي بالزعفران هو مصلاه (قوله ويمكن الجمع الخ) حاصل ذلك انه ثبت ان كلا من الموضعين مصلاه فكل واحد منهما مصيب وقوله بان الاصطوانة المخلقة أي التي يقول بها مالك وقوله بمصلاه المعروف اليوم أي الذي يقول به ابن القاسم قطه - من ذلك ان العمود المخلوق غير الاصطوانة وتسمى تلك الاصطوانة اصطوانة عائشة ثم ان قضية ذلك ان الاصطوانة كانت معروفة للصحابة وعبارة اللقاني تخالفه ونصه وبدء بمصلاه هو مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم

بفرض (ش) يعني ان ركعتي التحية ليست امر ادين لادتهما اذ القصد منهما تعيين المساجد عن سائر البيوت فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها في اشغال البقعة مع حصول ثوابها إذا فؤى بالفرض الفرض والتحية أو فؤى نياية الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة ولا مفهوم للفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبه وانما نص على الفرض لانه المتوهم لانها إذا تأدت بغير جنسها فاولى بجنسها (ص) وبدء بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم (ش) أي ونبدأ بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يصلى ركعتين قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لان التحية حق الله والسلام حق آدمي والأول أكدم من الثاني فقوله وبدء عطف على فاعل نبدأ على فاعل جاز (ص) ويقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام (ش) يعني أنه يستحب يقاع بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وهو العمود المخلوق عند ابن القاسم لكنه أقرب شئ إليه ويمكن الجمع بان الاصطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكبر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم فإن قلت هذا يخالف ما تقرران صلاة النافلة في البيوت أفضل قلت يحمل هذا على ما صلته في المسجد أولى أو على ما صلته بمسجده بخصوصه أولى كطلق التنفل للغرباء (ص) والفرض بالصف الأول (ش) الفرض محفوض عطفاً على نفل المحفوض بإضافته الى المصدر أي ويستحب يقاع الفرض في الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام لاني مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على ان ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير

الناس بالاصطوانة التي كان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم عندها خشية الافتتان والتزاع عليها ولذا قالت مسجده لوعرفها الناس لضربوا على الصلاة عندها السهام أي القرعة والقرعة محل النزاع وأيضا المسجد حرق وغيره بدل فعلى هذا الاحتياط الآن استيعاب جميع البقعة التي هي مصلاه بالنفل وقول مالك في العمود المخلوق ولكنه أقرب شئ الى مصلاه أي بحسب الظن لانه مما يلي الحجر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس قريبا من حجرته والعمود المخلوق الذي كان في زمن مالك وابن القاسم غير الاصطوانة التي كانت في زمن عائشة وانما عرفتها دون الناس لان صاحب البيت أدرى (قوله بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث الى التسع (قوله على ما صلته في المسجد أولى) أي وهو الرواتب أو التوافل النهارية في بعض الاحوال وهو ما اذا كان لا يمكنه في بيته صلاة النفل ثم ارا فقد سمع ابن القاسم استحباب النفل ثم ارا في المسجد وليلا في البيت ابن رشد لا يشتغل في النهار باهله فان أمن فالبيت أفضل وتنفل الغرب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب الى لانه لا يعرف وغيره بيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اه (قوله كطلق التنفل) أي رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية والكافي للتمثيل استقصائية وكانه قال وهو مطلق التنفل بالنسبة للغرباء بالمدينة ففي تنفلك صلاة النافلة في مسجده عليه الصلاة والسلام للغرباء أحب الى منها في بيوتهم اه (قوله بإضافته الى المصدر) الأولى ان يقول بإضافة المصدر اليه أو بناء على ان الثاني هو المضاف (قوله لاني مصلاه) المناسب لامن مصلاه **﴿** تنبيه **﴾**

وهل النقل اذا صلى جماعة كالتراويح يكون الصف الاول افضل كالفرض نظر الشيخ اجدوا الظاهر انه كالفرض وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنائز اولاً كما تقول الشافعية من استواء صفوفها في الفضل (قوله وقد ورد ان الله) بكسر همزة ان لان الظاهر انها من الحديث في تيميم المشهور ان التضعية الوارد في الصلاة في مسجده عليه افضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الاثنا ووجهه ان فعل النوافل في البيوت افضل ونهى النساء عن حضور جماعتهن في مسجده لكثرة المراجعة فبسه (قوله أى للقادم بمحج) أى للقادم المتلبس بمحج أو المتلبس بعمرة وقوله أو افاضة معطوف على محج والمعنى القادم المتلبس بارادة طواف افاضة هذا معناه فاذا علمت ذلك فالاحسن حذف أو افاضة لان الطواف بالنسبة للمتلبس بالمحج شامل للافاضة كانه شامل للقدم والوداع ولا فرق في ذلك بين الاقفا في وغيره وظهر من هذا التقرير ان من طلب بالطواف وجوباً أو بندا بتحيمه الطواف سواء كان آفاقياً أم لا (قوله أو المقيم الذي يريد) حاصله ان المقيم اذا لم يكن مطالباً بالطواف لا وجوباً ولا نداءً بالكونه ليس متلبساً بمحج ولا عمرة يفصل فيه ان أراد الطواف فحيمته الطواف وان لم يرد فحيمته ركعتان ان كان الوقت وقت جواز الوافلا وما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد ان الاقفا في ليس كذلك أى وان تحيمته الطواف مطلقاً أرادته أم لا (٣٦١) فالحاصل ان من طلب بالطواف ولونداً أو أرادته

مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو باخر صرف منه على الصف الاقل في الزيادة واليه نجا ابن عرفة وقد ورد ان الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحية مسجد مكة الطواف (ش) أى للقادم بمحج أو عمرة أو افاضة أو المقيم الذي يريد الطواف أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فحيمته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة والاجلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (ش) أى وتأكد تراويح قيام رمضان سمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقضى من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلباً للسلامة من الزيادة افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد افضل ولا يلزم من مخالفة افضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل أى المساجد لو في المراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة للانفراد ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها جملة والثاني استقر به ابن عبد السلام واقصر عليه السنهوري وبقى للانفراد شريطة ان لا يكون فاعلها آفاقياً بالمدينة فان كان آفاقياً ففعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري في شرحه وجعله الشارح عطفاً على فاعل نذب وتبعه ات وقول عمر نعمت السدعة هذه يعنى بالسدعة جمعهم على قارئ واحد ومواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون أوزاعاً

مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو باخر صرف منه على الصف الاقل في الزيادة واليه نجا ابن عرفة وقد ورد ان الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحية مسجد مكة الطواف (ش) أى للقادم بمحج أو عمرة أو افاضة أو المقيم الذي يريد الطواف أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فحيمته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة والاجلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (ش) أى وتأكد تراويح قيام رمضان سمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقضى من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلباً للسلامة من الزيادة افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد افضل ولا يلزم من مخالفة افضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل أى المساجد لو في المراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة للانفراد ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها جملة والثاني استقر به ابن عبد السلام واقصر عليه السنهوري وبقى للانفراد شريطة ان لا يكون فاعلها آفاقياً بالمدينة فان كان آفاقياً ففعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري في شرحه وجعله الشارح عطفاً على فاعل نذب وتبعه ات وقول عمر نعمت السدعة هذه يعنى بالسدعة جمعهم على قارئ واحد ومواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون أوزاعاً

(٤٦ - خرشي اول) أو الثلاث ما فوق (قوله ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أى بعد العشاء ومقابله ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيد الخطاب (قوله والجماعة فيها مستحبة) فهي مستثناة من كراهة صلاة النقل جماعة فهي كصلاة العيد تصلى في جماعة (قوله والانفراد فيها الخ) لا يخفى انه اذا كان الانفراد افضل يلزم ان يكون مقابله خلاف الاولى أو مكرهاً فكيف يصح قوله والجماعة مستحبة قلت لا ورود وذلك لان الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أى ان الفاعلين لها في المسجد يندب لهم ان يجتمعوا على امام واحد وهذا لا ينافي ان الاولى عدم الذهاب للمسجد وفعلها في بيته (قوله والمراد بالانفراد الخ) فيه اشارة الى ان هذا ليس تفسيراً بالحقيقة فلذا قال ولو قال وفعلها الخ أى لاجل ان يكون ظاهراً في ارادة المقصود من ان فعلها في البيوت جماعة وفردى افضل (قوله ولا يلزم من مخالفة افضل الكراهة) أى حيث قلنا فالمساجد افضل لا يلزم من ذلك ان يكون فعلها في البيوت مكرهاً لجواز ان يكون خلاف الاولى فخاداً انه ليس هنالك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الاولى (قوله جمعهم على قارئ واحد) أى صلاتها جماعة بامام مع المواظبة على ذلك (قوله أوزاعاً) بفتح الهمزة وسكون الواو فالفيعين مهمة جماعات متفرقة أى ففهم من يصلى لنفسه ومنهم من يصلى بصلاته الرهط أى ما بين الثلاثة الى العشرة وانما فعل ذلك عمر لانه أنشط لكثير من المصلين ولما

في ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط مجررضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك فاقامها وأحبها سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فنصامه وقامه ايماننا واحتسابا بغفرله ما تقدم من ذنبه (قوله لا أن الصلاة نفسها) أي باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل (قوله ثم تركها) أي تركها أصلا وأساسا ترك فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه هذا هو المراد كافي لـ (قوله خشية ان تفرض عليهم) استشكل الخطيب أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خشون لا يبذل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأوجب باجوبة الاول انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التنفل بالليل ويؤمى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قسم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم الثاني انه خاف افتراضه كفاية لا عيننا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها الثالث انه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك (قوله بدعة) حال أي (٣٦٢) فوقت المواظبة في الجمعهم حالة كون المواظبة بدعة (قوله والا فليست

في الحقيقة بدعة) أي من حيث الجمع (قوله تكفي عن طلب قراءة الختم) أي تكفي عن جنس طلب قراءة الختم من حيث هو وقوله فيسقط الطلب أي جنسه كذلك لا الختم من حيث تحققه في طلب قراءة الختم ولا الجزئي الذي هو طلب قراءة الختم (قوله خبر لمبتدأ محذوف) أي وهي ثلاث وعشرون (قوله واذا كان بدلا أو عطف بيان فادخل الخ) أقول بل ذلك يأتي على أنما خبر لمبتدأ محذوف (قوله فيه تجوز) أي من اطلاق اسم البعض الاغلب على الكل (قوله لا فاد المراد بلا كلفه) أي بلا كلفه في فهم المعنى المذكور وهو أنه مندوب آخر (قوله وليس

لان الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جميعا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فلما آمنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعملوا ما عملوا أنه كان مقصوده فوقت المواظبة في الجمعهم بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لان لها أصلا في الجواز * (فائدة) * تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين (ص) والختم فيها وسورة تجزئ (ش) يعني انه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي في جميع الشهران أمكن ليوقف المأمومين على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء (ص) ثلاث وعشرون (ش) هو خبر لمبتدأ محذوف ويحتمل أن يكون بدلا من تراويح أي بدل مطابق أو عطف بيان واذا كان بدلا أو عطف بيان من تراويح فادخل الشفع والوتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد انه يندب كونها ثلاثا وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لا فاد المراد بلا كلفه لكنه يرد عليه انه يقتضى ان الشفع والوتر يجزئ فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله أيضا وانفرادها ان لم تعطل المساجد وأن الشفع والوتر يندب فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النقل المؤكد وليس كذلك في واحد منها ويأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاثا وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدأ محذوف فتأمل انتهى قال في النوادر عن ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فقام الناس وحدا نامهم

كذلك في واحد) أي ان الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك عقب تراويح أو لا الا أنه يخاف في ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بعيده مطلوباً فيهما وليس من النقل المؤكد لان الوتر سنة فهو أهلي من النقل المؤكد لان المراد به ما ليس بسنة ولا رغبية وأما الشفع فعلم انه مندوب رهل هو مؤكدا باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النقل الغير المؤكد فعلى الاول فالمعنى اسما معان النقل المؤكد فلا ينافي ان الشفع من النقل المؤكد وعلى الثاني فالمعنى ليس كل واحد منهما من النقل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النقل الخالي عن التأكيدي نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين فيفسدان الشفع والوتر يصليان جماعة (قوله بدلا) أي أرعطف بيان (قوله رغب في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي بقوله من قام رمضان ايماننا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه اه أي ذنبه المتقدم كله فن للبيان لا للتبعض أي الصغار ولا الكبار كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبار وقال آخرون لا تدخل فيه الا أن بقصد التوبة والتقدم وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبار اذا لم يصادف صغيرة (قوله من غير ان يأمر بعزيمة) أي من غير ان يوجه أمر نذب وترغب كذا قاله شراح الموطأ (قوله وحدا نامهم)

جمع واحد قال في المختار الواحد أول العدد والجمع وحده ان كسب وشبان وراع ورعيان اه وأراد بالوحدان معنى الاوزاع وقد تقدم (قوله وفي أيام أبي بكر) أي وكان الامر على ذلك في أيام أبي بكر رضي الله تعالى عنه (قوله وصدرا الخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله في أيام أبي بكر والمعنى فكان الامر على ذلك في أيام أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم (قوله فأمر أيابا) أي أبي بن كعب اختار أي بالقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم أي أمر أيابا أن يصلي بالرجال (قوله وتعيما) هو ابن أويس بن خارجة (قوله الداري) نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دار بن مكان عند البحرين أي ان يصلي بالنساء وفي رواية أن عمر جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة وجمع بان ذلك يجوز أن يكون في وقتين (قوله احدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمرا أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة أنها سألت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (قوله في ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (قوله وربما قام الخ) وجلة القول انه لا حدى في مبلغ القراءة (قوله وقيل كان من ثلاثين آية) أي في ركعة واحدة ففي هذا تبيين ما يقرأ في الركعة الواحدة (قوله الى وقعة الحرة) أي في زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله في المصباح وبعبارة أخرى والحرة بفتح الحاء موضع (٣٦٣) بين المدينة والعقيق وقصتها أنه لما

قتل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم ما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فجهز اليهم يزيد جيشا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم عبيده ان شاء أعتق وان شاء قتل انظر تمام القصة (قوله فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء وسبب ذلك ان الركعات العشرين خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل

في بيته ومنهم في المساجد فبات عليه السلام على ذلك وفي أيام أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم على امام فأمر أيابا وتعيما الداري أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكافوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قام بها في اثنتي عشرة ركعة وقيل كان من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فضى الامر على ذلك واليه الإشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أي ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وغانا أمر عمر أيابا وتعيما الداري باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزيد في رمضان ولا غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد انه الباقي من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لا كتنافها صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما (ص) وخفف مسبوقتها ثابته وخلق (ش) يعني ان المسبوق ركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الامام مخففة وخلق الامام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سمعون وابن عبد الحكم ولا بن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه المذهب وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (ص) وقراءة شفيع بسج والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الامن له حزب فنه فيهما (ش) يعني أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في أولى الشفع بسج اسم ربك الاعلى

مكة يطوفون بين كل ترويحيتين سبعة أشواط ويصلون ركعة في الطواف أفرادا وكافوا الا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة ان يساؤوهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحيات وهي ست عشرة ركعة تضم الى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجالع له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال (قوله لا كتنافهما) أي لا لحاظهما بما بصلاة الليل علة للاسقاط أي فلم يعتبر من صلاة النهار (قوله فناسب أن يحاكي ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الليلة على احدى عشرة ركعة لاجل أن يحاكي بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لا كتنافها صلاة الليل أي فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات (تنبية) الذي صار عليه عمل الناس واستمر الى زماننا في سائر الامصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر (قوله وفائدة التخفيف ادراك الجماعة) هذا مر تضي عجم والاول مر تضي اللقاني وهو الذي ذهب اليه نت فانه قال وخلق الامام في أولى الترويحة الثانية اه أي في الركعة الاولى من الترويحة الثانية فالتروية اسم لمجموع الركعتين (قوله وقراءة شفيع) المراد به هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق شفيع فلا يندب فيه القراءة (قوله بسج) ادخل حرف الجر على سج وان كان في لفظ التلاوة فعلا لانه الاتن اسم لانه أريد لفظه (قوله والكافرون)

بالرفع على الحكاية (قوله الى بحث المازري) أي الى ما أداه اليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة في بعض الشراح موافقا لتت وتبع المصنف في هذا ابن العربي خلاف ما قاله شارحنا وكل منهما صحيح الا أن الاولى ما ذهب اليه غير شارحنا وذلك لان المازري قد رجع عن هذا البحث ونص المواق المازري وقع في نفسى عدم تعيين قراءة اثره بعد فامرت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام ان لم يختص بقراءة فرجعت (٣٦٤) للمألف ٥١ (قوله ولم يعده مقدم) ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل

وفي الثانية بقل يا أي الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب أي قدر معين من القرآن يقرؤه في نافلة يفعلها بالليل فان كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه في شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقول الائمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لم يكن له حزب الى بحث المازري هذا حاصل ما نقل ابن غازي (ص) وفعله لمنته آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجزا (ش) وهذا وقت فضيلة للوتر وسياق وقته الاختياري والضروري والمعنى انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لان صلاة آخره مشهودة فان غلب على ظنه عدم الانتباه أو استوى الامر ان عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهرا وكلامه وكلام الرسالة يقتضى ان من استوى الامر ان عنده يؤخر فانه قال فيها ومن أخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل له الامن الغالب عليه أن لا يتبته آخر الليل فليقدم وتره ويحوماني الرسالة لابن يونس كافي المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران في ليلة تقديم الخبر النبي على خبر الامر من قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراعدت عارضها وما يجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نية امام نوى جعل الوتر اثناء تنفله فيخالف السنة ويستحب لمن بدله نية النقل أن يفصل تنفله عن وتره لقوله في المدونة من أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تر بص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما أحب انتهى ويكره بلافاصل عادى قاله سيدي زروق في شرح الارشاد واليه يشير عطف المؤلف صلى بتم المفيدة للهيلة على مقدم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله تعالى فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا وقوله آخر الليل يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنته وامل الثاني أي وفعله آخر الليل لمنته آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم أي يكره وقوله ثم صلى أي حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به قوله ثم وماذا كان من قدم الوتر ثم أوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة في هذه الحالة الجواز أم لا أشار الى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز) أي هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به الطرف الراجح أي يستحب ومحل اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فان طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروها وما قلناه من انه اذا طرأت له في أثناء الوتر فهى كطروها بعده ذكره المواق وانما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لان المغرب أول صلواته وهى وتر فناسب أن يكون آخره وتر أيضا (ص) وعقيب شفع (ش) عطف على قوله آخر الليل أي ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلوطال الفصل استحب إعادة الشفع وشهر الباجي ان كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه في شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط

مكروها أم لا (قوله لان صلاة آخره مشهودة) أي محضورة تحضرها الملائكة (قوله هذا ظاهرا كلامه) ووجهه أن المتبادر من قوله لمنته أي الغالب عليه الانتباه أي لمن غلب على ظنه الانتباه ولو كان عادته عدم الانتباه كنوم بمحل يكثر فيه المسجون بالصوت الرفيع بحيث يتبسه لذلك النائم ولو نقل نومه غالباً ففتضاه ان من الغالب عليه عدم الانتباه كالأفراط في الشبع أو شرب الماء أو استوى الامر ان فالأفضل التقدم (قوله وكلام الرسالة الخ) كلام الرسالة هو المعتمد (قوله أما من جعل الوتر اثناء تنفله) أي وذلك بان ينوى أن يصلى الشفع والوتر ثم يتنفل بعد ذلك (قوله فيخالف السنة) أي فهو مكروه واعلم ان محشى تت نقل نقولا استدلل بها على أن هذا القيد أعني قوله حيث حدثت الخ غير معتبر فراجع (قوله أي وفعله آخر الليل) يبان لوجه التنازع والافترق عند افعال الثاني بقول وفعله فيه واعلم ان كلام المصنف مقيد بما اذا كان يصلى الوتر بالارض وأما المسافر اذا صلى العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلى وتره بالارض ثم يتنفل على دابته

ويبلغها فيقال رجل صلى العشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله قاله الخطاب فيقدم الوتر ويجوز له التنفل ولو عقب الوتر لان فعله بالارض كما وساجد أفضل من فعله على الدابة ايماء (قوله بعد الوتر) أي أوتر الوتر (قوله ولم يعلم الخ) أقول اذا كان الحال ما ذكره فيقتضى ان قوله ثم صلى اخبار بحسب ما اتفق واذا كان كذلك فلا تقيدهم ان المطالب تأخر صلاة النقل عن الوتر (قوله ندب فعل الوتر عقيب شفع) والظاهر من القولين انه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتب في أى ركعتين كانتا (قوله على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله ندب ومقابله انه شرط صحة (قوله وشهر الباجي الخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب

(قوله الا لاقتداء) بواصل) اعلم انه ان علم حين دخوله معه انه يوصل وصل معه ولكن ينوي بالاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منهار ركعة مع الامام وان لم يعلم حين دخوله انه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الامام له قاله الفاكهاني ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه (قوله ولعله يريد اذا كان بجمضة ذلك) ولو فرض انه سلم فقد قال الشيخ سالم ولو اوتر بواحدة شفعها ولو سلم ان كان قريبا (قوله ولعله يريد اذا كان بجمضة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه انه لما لم يأت بالشفع الذي قد طلب به صار سلامه وان كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها (قوله وقال اشهب (٣٦٥) يعيد وتره) يتبادر منه انه مقابل قوله فان تباعد اجزاه (قوله فانه

ثم ان قوله وعقيب اثبات الباء لغة قليلة والمشهور عقب بجمذها (ص) منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله وتر بواحدة (ش) يعني انه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره ان يوتر بواحدة لا شفع قبلها الحاضر أو مسافر صحيح أو مريض قال سنده والصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد اذا كان بجمضة ذلك فان تباعد اجزاه كما قال في كتاب ابن مجنون وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كالمذهب الحنفي فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدى فصله الى السلام قبل الامام وقال اشهب سلم انتهى ولو قال ومنفصل بالواو لكان صريحا في كون الانفصال مستحبا مستقلا اذ وصله مكرهه وانظر هل يكره ابتداء ان يقتدى بمن يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه ان لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يعترفون في الدوام ما لا يعترفون في الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شيء اذ كلام المواق يفيد كراهته انتهى (ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الاول (ش) يعني اذا صلى اثنا واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكره للثاني ان يقرأ من غير المحل الذي انتهت اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك لثلاثين كل واحد عشر اوافق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن (ص) ونظر المحقق في فرض (ش) يعني انه يكره قراءة المصلي في المحقق في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من اوله لا شغاله غالباً ويجوز ذلك في النافلة اذا ابتدأ القراءة في المحقق لافي الاثناء فيكره وهو معنى قوله (أو اثنا نقل لاوله) **في فائدة** جملة ما في القرآن من الآي ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهي وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عيادة الامثال وألف منها قصص وأخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعا، وتيسر وست وستون ناسخ ومنسوخ أبو الحسن (ص) وجع كثير لنقل أو بمكان مشتهر والافلا (ش) يعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا في غير التراويح والعيدن والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن يمكن مشتهراً ما يمكن غير مشتهر فلا كراهة الا أن يكون من الاوقات التي صرح العلماء

لا يطلب منه انفصاله) وحينئذ فمن دخل مع الامام الواصل في الركعة الاخيرة فانه ان يكون وتره ويأتي بعدها ركعتين من غير فصل يجلس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره (قوله بل يتبعه) ظاهره وجوبه بادل التعليل فلولا يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول اشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المسدونه لا بد من شفع قبل الوتر سلم منه في حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه (قوله اذ كلام المواق يفيد كراهته) ونصه الجلاب الوتر ركعة بعد شفع منفصل منها بما يتسليمه ويكره ان يوتر بثلاث يتسليمه واحدة في آخرها اه فاقادة الكراهة من حيث اطلاقه وعدم التقييد (قوله لا شغاله) لا يخفى ان هذه العلة جارية حتى في النقل (قوله وألف منها عيادة الامثال) والمراد الامثال المتكررة والامثال جمع مثل والعبادة بالياء المشاة التعمية فكانه قال وألف مكرر ومماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا انه تكرر احوال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى **في تنبيه** محمل اصنف اذ لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المحقق والاجب عليه ذلك ولا يكره والظاهر انه اذ لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالاختناء فانه يفعل بل اذ لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا جاسا فاعله وأما قراءة القرآن في المحقق في المسجد فقال مالك لم يكن من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج وأكره ان يقرأ في المسجد في المحقق (قوله أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير ومكان صفة له أي قليل كاش بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد (قوله يكره الجمع الكثير أي مع الامام (قوله ولو في مسجده) أي لان التضعيف الوارد في نواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض (قوله فلا كراهة) وهل خلاف الاولى أو مندوب انظره

(قوله ببدعة الجمع فيها الخ) لعزل وجه الكراهة اتخذهم ذلك سنة (قوله فلا كراهة فيه) أي الآن الأفضل له ترك المسكان المشتهر كذا في ك (قوله روى ابن حبيب الخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المسكان المشتهر حيث قال كفضل الخ الآن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله فائدة) الجمع في الرغبة كالمجمع في النافلة (قوله في أمور الدنيا) أي الكلام المباح وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد إلا أن الشيخ سماه قال وفي المدونة كان مالك يتحدث ويسئل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (قوله التماذي في الذكروا الاستغفار الخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب عما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر فقال تلاوة القرآن إلا أن هدى السلف الذكروا التماذي يقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الأشياخ تعلم العلم فيه أولى قال ابن ناجي قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقبناه يفتي لاسيما في زمننا لقلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي (قوله ٢٦٦) إلى طلوع الشمس الخ) انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله لقرب الطلوع في

ببدعة الجمع فيها كإيلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في كراهته وينبغي للائمة المنع من ذلك قاله ابن بشير وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه في أي مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضل صلاة الخلوقة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر (ش) يعني أن الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره إلى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة ويستحب إثر صلاة الصبح التماذي في الذكروا الاستغفار والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها الخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامة وأما ورد الحديث على الذكروا ونحوه بعد الصبح إلى الطلوع لأنه أول صحيفته اليوم ويستحب أيضا بعد الاصفرار إلى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان أول صحيفته حسانات في آخرها حسنات محمدا الله ما بينهما (ص) وضجعة بين صبح وركعتي الفجر (ش) أي وما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبي عمرو والضجعة بعد ما غير مشروعة لأن المراد الهيئة لا المرة ولوقال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لا فاد المراد (ص) والوتر سنة أكد ثم عيدهم كسوف ثم استسقاء (ش) اغما عطف بتم إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فأكد الوتر بالمشناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالأوصاف الآتية وبلى الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء. وبأني أن

بعض الشروح ما يفيدان المعتمد للطلوع قلت والحديث يدل عليه قال بعض الشراح وانظر ما حد القرب على كلام المصنف (قوله قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) أي وصلى ركعتي الضحى كافي الرواية (قوله تامة) بقية الحديث قال تامة ثلاث مرات (قوله لأنه أول صحيفته المؤمن) يفيدان الملكين اللذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يردان يكون صحيفته الليل آخرها غير حسنات إذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا الآن يقال آخرها ما يذكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح (قوله ويستحب أيضا بعد

الاصفرار الخ) هذا الأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر نعم يأتي على قول من قال أنهما ينزلان عند الغروب قال في شرح الجوهرة روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم قال ابن حبان في هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال ان ملائكة الليل انما تنزل بعد غروب الشمس (قوله محمدا بينهما) أي من الذنوب الصغار على ما هو مقرر (قوله الاستراحة) بقى ما ذالم يقصد شيئا وعبارة عجز تفيد عدم الكراهة (قوله أبي عمرو) بواو بعد الراء (قوله لان المراد الهيئة) أي ان المراد الضجعة التي على اليمين فيكون فيه إشارة للمقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بنديه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالأولى ان يقال وبه يضبط المصنف لأنه الأولى بالالتفات لضبطه قال في ك وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الايمن وأما لو اضطلع على شقه الايسر فلا كراهة في ذلك لأنه لا يتصور ان يقصد بها استئنا أو الكراهة لا تنقيد بذلك وانظرا الاول (قوله لا فاد المراد) وذلك لان المراد ان ركعتي الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول وكونه يتوهم بين صبح وركعتي الفجر من ثاني يوم بعيدا وكونه يتوهم ان يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد

صلاة

الاصفرار الخ) هذا الأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر نعم يأتي

بعيداً أيضاً (قوله بوجوبه على الاعيان) أي خارج المذهب وقوله بأنه فرض كفاية أي في المذهب فيعلم من هذا ان الفرض على الاعيان ولو في الخارج مقدم على الكفاية ولو في الداخل (قوله بالانزاع في الجملة) أي على بعض الاقوال أي فكونه بالانزاع ليس متفقاً عليه أي فبعضهم حكى انه متفق عليه بل حكى بعضهم انه مجمع عليه وبعضهم ادعى انه مشهور لا متفق عليه فلذا قال في الجملة (قوله ثم ان العمرة آكد من الوتر) أي لانه قيل بوجوبها في المذهب دون الوتر (قوله وانظر ما بينهما وبين العمرة) في عب وآكد من العمرة ركعتا الطواف بالحرم المصنف فيما يأتي في العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب في ركعتي الطواف (قوله فهى دون الوتر) استظهر عب ان صلاة الجنائز افضل لحكاية الخلاف أيضاً في سنيها ووجوبها بخلاف الوتر (أقول) بل الصواب ان يجوز لانه منصوص (فان قلت) ما وجه مادعاه الشارح (قلت) لان الوتر واجب على الاعيان خارج المذهب وصلاة الجنائز فرض كفاية في المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو في المذهب والمخالف لهذا الا بسلام ذلك (قوله كيلة الجمع للمطر على المشهور) ومقابله انه يجوز تقديمه ليلة الجمع اذا قدم الفرض فاحرى غيره ورد بأن العشاء (٣٦٧) قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة كما قاله

الشارح (قوله لكون ايقاع الصلاة الخ) أي بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه في أول وقته الاختباري افضل (قوله فيه نظر) أي بل يحتاج اليه أي فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختباري افضل (قوله بل انما غير تقننا) وتعين المبدأ ظاهر بدون من (قوله لصلاة الصبح) أي لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر لانه عنه أو ناسيه مثلا كاركه اختيارا مع كراهه تأخيرها للفجر كذا في عب والمناسب أن يقول أي لوقت يدرك الصبح في وقتها الضروري كما سيأتي في قوله وان لم يتسع الوقت الخ مسنان المراد الوقت الضروري (قوله على احدى الروايتين) اعلم انه سيأتي في الامام روايتان رواية بنديب قطع الصبح ورواية يجوز القطع فاذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام

صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر آكد لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد آكد مما بعده لانه قد قيل بأنه فرض كفاية وانما كان الكسوف آكدا لانه سنة بالانزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء فانه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة آكد من الوتر كما ان ركعتي الطواف كذلك وانظر ما بينهما وبين العمرة وأما الصلاة على الجنائز فهى دون الوتر وآكد من العيد (ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (ش) أي وقت الوتر الاختباري بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كيلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر وانما يقل من بعد كفال في الاوقات من زوال لان تعيين المبدأ هنا لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فانه يحتاج اليه لكون ايقاع الصلاة في أول وقتها افضل وقد عبر ابن عرفة بجملة ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قاله ز وفي قوله لان تعيين المبدأ هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما غير بينهما تقننا ويمتد اختيار الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولا نقضائها بالنسبة للفرد والمأموم كالامام على الرواية الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالفرد لانه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشرع لانه لو فات به للزم انه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقتها الضروري مكرهه (ص) وندب قطعها لفقدها لا مؤتم وفي الامام روايتان (ش) هذا تقرير على ما ذكره من ان للوتر وقتا ضروريا يعنى اذا نسي الوتر فلم يذكرها حتى شرع في صلاة الصبح فان كان قد استحب له ان يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عقده ركعة أم لا على ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر

لانه قد جعل اباحة القطع لانفوت الوقت بالشرع هذا على ما في بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الاسلوب نعم يصح على حمل المواق فانه قال وفي الامام روايتان ابن حبيب و يقطع الامام الا ان أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على احدى الروايتين أي القائلة بعدم القطع والحاصل ان في الامام ثلاث روايات استحباب القطع وهى رواية ابن حبيب عن مالك والنهى عن القطع وهى رواية المغيرة قائلا لا يقطع وظاهره المنع والتخيير وهى رواية الباسجي وذ كر المصنف في توضيحه الثلاث روايات ولم يرحب بشيأ سوى انه قدم الاولين (قوله ولا نقضائها بالنسبة للفرد) أي لانه يندب له القطع وقوله والمأموم أي على غير ما مر عليه المصنف وذلك لان الامام كان يقول أولا يندب له القطع ثم يرجع فقيل يجوز القطع وقيل يندب عدم القطع ولكن المعتمدان المرجوع اليه جواز التماضي لانه بانه كان يصح عليه محشى نت والراجح جواز التماضي لانه بانه (قوله وانما قلنا ان المأموم كالفرد) أي معنى أي بقوله الى الفرد والمأموم (قوله لانه يباح) المراد بها الاذن فتأمل (قوله تأملنا) فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لاجدا (قوله خلافا لابن زرقون) فانه قال لا يقطع ان عقده ركعة وان اقتصر في كفاية الطالب عليه (قوله ويأتي بالشفع) أي ولو كان قدمه

(قوله فيأتي بها ويعيد الفجر) أي ويصلي الصبح ثانياً (قوله لا يعيدها) أي الفجر الاظهر الاول وذلك لان الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالحلل في الصبح خلل فيها (قوله على ما رجح إليه مالك) وكان يقول أولاً يندب له القطع (قوله خلافاً لسند) فإنه قال محل كون المأموم لا يقطع اذا كان يقطععه ووتره نفوته صلاة الجمع فلو كان يعتقد انه كان يدرك ركعة منها قطع (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) أي بحيث يخشى ان يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافاً لع (قوله أولاً يندب له القطع) أي بل يجوز له (قوله روايتان) يظهر من كلام الخطاب ترجيح الاولى لانه عزها (٣٦٨) لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعز الثانية للباحي ومقتضى كلام المواق

ذ كره الجزولي كالوذ كرمسية بعد ان صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر ذكره ابن يونس والمازري عن سمعون وقال التلمساني الظاهر من المذهب لا يعيدها انما الترتيب بين الفرائض وان كان مأموماً فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تعاديه على ما رجح إليه مالك وظاهره ولو ايقن انه ان قطع وصلها أدر كفضل الجماعة خلافاً لسند وان كان اماماً فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا أولاً يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (ص) وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لثلاث ونخس صلى الشفع ولو قدم ولتسبع زاد الفجر (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطولع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فإنه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه ياتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الاربع على الراجح فان اتسع نخس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضى الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنقل بعد العشاء وان كان قد تنقل فقال أصبغ بصلى الشفع والوتر والصبح أيضاً ويترك الفجر واليه أشار بقوله ولو قدم أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم فلا بعد العشاء أي اول الليل لان فصاليه والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجود الفجر وقيل ان قدم اشفاً فلا يعيد الشفع بل ياتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهاهما تابعتان للفرض والشفع من توابع الوتر واذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى وحكي ابن رشد في الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن فوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لتسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لتسبع انه لو كان لست لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضى بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يحرز به عن الوقت الاختياري فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي بعد الاسفار مرعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطولع هكذا استفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة (ص) وهي رغبية (ش) الضهير في هي راجع الى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغبية وهو أحد قول مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به بقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضاً وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكي اللخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيئاً (ص) نفقة قرئته تخصها (ش) يعني ان صلاة الفجر نفقة على نية زائدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في

ترجيح الثانية (قوله لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول انه يقطع لانه اذا كان يقطع الصبح في قول فاحرى ان يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضى ذلك ويعتدل بأنه اذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وهما اذا اتمدا على الفجر لا يفوت بل يعيده (قوله ويصلي الصبح على المشهور) ومقابل له لا يصح يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس يظهر لانه يفوت بعض الفرض لاجل سنة (قوله وكذا الاربع على الراجح) ومقابل له يأتي بالشفع والوتر ولو قامت ركعة من الصبح (قوله وان كان قد تنقل) فيه إشارة الى ان الضهير في ولو قدم ليس عائد اعلى الشفع المخصوص بل عائد عليه لانه هذا المعنى بل بمعنى التنقل والحاصل ان الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب اذا قدم التنقل بعد العشاء (قوله وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجود الوتر (قوله لكن فوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول أقبل ما هناك ان يكون هو الراجح فلا يتم الجواب وبعد كتبني هذا رأيت ان الخطاب قد

قال كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ذكره (قوله لا يراعى فيه هذا التفصيل) يرد الطراز

ان يقال يقع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لاجل الشفع مثلاً وجوابه ان القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح وأنه أرجح من مقابله (قوله وهي رغبية) بمعنى مفعولة أي مرغب فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قدر غيب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علماً بالغلبة عليهم والو رغبية من تبتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح (قوله وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح

(قوله كالسنن الخمس) العبدان وهما اثنتان والتكسوف والاستسقاء والوتر (قوله من حيث الجملة) أى الاجمال (قوله فان كانت في رمضان) أى في ليل رمضان (قوله وكذا سائر العبادات) فان قلت الضحى مقيد بوقت قلت يمكن ان تكون الكفاية في قوله كالسنن الخمس للتقيد أى بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو ان قيام الليل والضحى وتحية المسجد في حد ذاتها عبادات مماثلة لركعتان نافلة وان اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغيبه وقوله المطلقة ما عداها أى ما عدا الخمس والفجر (قوله لا يفتقر مطلقها الى التعيين) وأما مقيدها كالخروج للذبح أو القرآن أو التمتع فانه يفتقر لنية تخصه وانظر ذلك فانه لا يظهر في التمتع لان صدور نية الخرج على الاطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وان لم ينبو بحجه خصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفه وعاشوراء فلا يفتقر لنية تخصه أى مع انها من المقيدات بأزمانها وكانها (٣٦٩) كان كل منهما يوماً من الايام معيناً صار من قبيل المطلق (قوله فلا بأس) أى ان ظهر أنه

صلاهما بعد الفجر ولم يتبين شئ (قوله الذى ليس بمجتهد) أى ليس بمجتهد وقوله وهذا في المجتهد أى المجتهد وحاصله ان المجتهد قد علمت ان له أحوالاً ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أى الجازم وأما الشاك فلا تجزئ في الاحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل عجز ما قبل المبالغة الجزم ولا يظهر لان ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها فالاولى جعلها للحال وصوره الجزم تفهم من صور التجزئ أى الظن (قوله وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة ان المجتهد يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت ولم يتبين شئ وقد قرر الخطاب بخلافه فقال وهما بخلاف القرية فانه لا يصلحها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه (قوله اذ الموضوع مختلف) أى وما كان يتم ما ذكره لو كان الموضوع متفقاً (قوله على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل (قوله فالمصنف جمع بين القولين) الاولى ان يقال هذا مشهور

الطراز النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردّها لهذه لم تجزئه المطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياماً وعند ادول النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة (ص) ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر (ش) يريد ان من شرط ركعتي الفجر ان يقعا بعد طلوع الفجر فلا تجزئ ان تقدمتا عليه ولو بالاحرام قال فيهما من تجزئ الفجر في غير فركعه فلا بأس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعداهما بعده واليه أشار بقوله (ولو تجزئ) وقال ابن حبيب لا يعددهما بعده ابن يونس وقاله ابن المباحشون والتجزئ الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شئ في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه لان ذلك في الشاك الذى ليس بمجتهد وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر الا فيهما أخف من القرائن لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد (ص) ونذب الاقتصار على الفاتحة وابقاها بمسجد ونابت عن التحية (ش) يعنى انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لانها مع الصبح كربعية ركعتان بالحد وسورة وركتان بالحد فقط ولذلك يشترع فيهما الاسرار ويستحب أيضاً ابقاها في المسجد لانها تنوب عن التحية في اشغال البقعة ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه محل بذلك ثم ان استحباب ابقاها في المسجد مبنى على القول بأنها سنة وهو خلاف ما شئ عليه المؤلف والمؤلف جمع بين القولين وتقدم ان معنى نياتها عن التحية في اشغال البقعة لاني الثواب ما لم ينو التحية بها فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبنى على القول بطلبها في هذا الوقت كاذب اليه بعضهم أو انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء (ص) وان فعلها بيته لم يركع (ش) يريد ان من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أى لم يركع ركعتي الفجر أى لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور (ص) ولا يقضى غير فرض الاهى فلا زوال (ش) هذا مما لا اشكال فيه لان الفرائض لها ضربان على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضى غير فرض الاهى فيكون استثناء من المستثنى ان وقع

(٤٧ - خرشي اول) مر اعني فيه الضعيف وهو انها سنة لان اظهار السنة خير من كتمانها ليقضى الناس بعضهم ببعض كذا لما لك وهو يؤيدان صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة افضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولولزم صلاة أهل بيته فرادى لان لم يزل صلته بالكلية على انه قد يقال ان قوله لانها تنوب عن التحية الخ يفيد طلبها في المسجد ولو قلنا انها رغبة فتأمل (قوله أو انه الخ) الاولى حذفه لان الكلام اعماها وفيما اذا صليت في وقتها المعهود ثم بعد ان كتبت هذا رأيت محشى نت جعل الصواب حذفه فالحمد لله على الموافقة ونقل النقل الذى يدل لذلك وقوله أو معطوف الخ أى ان قلنا انه معطوف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أى لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية (قوله ولا يقضى غير فرض) أى يحرم كذا كتب والد عب (قوله فيكون استثناء من المستثنى الخ) فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التى هي غير أى من التى

قد تكون أداة استثناء والافهى الا ان نائب فاعل (قوله على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله من حل النافلة الى الزوال وقوله
 وقيل انها ليست الخ مقابل الاول وسكت عن مقابل الثاني وهوانها تنقضي في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو
 المعتمد (قوله ان لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كذا كره في ك (قوله والطرق المتصلة) فيه موافقة
 لعج ومخالفة لعب فانه أخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والقيشي واستدل في ك على ما قاله هنا بنقل المواق
 مع ان حاصل نقل المواق انه لا فرق بين ان يدخل المسجد أولا في انه ان خاف فوات ركعة دخل مع الامام والا فلا يدخل بل يصلها خارجا
 عن الاقضية التي هي الرحاب (قوله حالة الاقامة) أي حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة شب وظاهره ولو كان الامام يطيل
 كما امام المسجد الحرام لا طائفة فيه (قوله بخلاف الوتر) أي فيخرج ليركعها بشرط ان لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لان الوتر يفوت
 بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يفوت (قوله أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل
 الصلاة طول القنوت أي القيام ويشهد له (٣٧٠) خبر الموطأ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري في رمضان ولا في غيره على

احدى عشرة ركعة يصلي أربعاً
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
 ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ولا يسأل
 الاول عليهما بكثرة السجود وخبر
 من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه
 الله بهادرجة وحط عنه بها خطيئة
 اه وقال في ك قد دل كلام المؤلف
 في توضيحه ان السجود أشرف
 أركانها وربما أشعر تقدمه هنا
 القول بكثرة السجود بذلك اذا التقدم
 في الذكر له مزية والافضل هو
 الا كثرتوا بالهذيان ظهر ان أفضل
 أركان الحج الطواف اه (قوله
 فالاطول زمناً أفضل) أي سواء
 كان فيه القليل من العدد كالصورة
 الاولى أو فيه الكثير منه كالصورة
 الثانية وهي المشار له بقوله
 أو عكسه وهو أربع ركعات في
 خمس درج وعشر ركعات في عشر
 درج (قوله تمهله في المشي) أي
 المعتاد (قوله النقل المنفصل

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي لا يقضى من الصلوات الا الفرائض والفجر
 فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضاء حقيقة بل
 ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى
 طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان للمالك (ص) وان أقيمت الصبح وهو مسجد تركها
 وخارجة ركعها ان لم يخف فوات ركعة (ش) يريد ان من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح
 فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك
 ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعها بعد الشمس ولا يصلها ما حاله الاقامة ولو كانوا
 يطيلونها ولا يخرج ليركعها بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعها ما قاله الباجي
 ويسكته ليصلي الوتر وان أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي وما اتصل به مما تصح فيه
 الجمعة ركعها ان لم يخف فوات ركعة من الصبح أي ان لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف
 ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس (ص) وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام
 قولان (ش) يعني انه اختلف في النقل هل الافضل كثرة السجود والركوع أو طول القيام
 بالقرارة قولان ومحلها مع اتحاد الزمان كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها وأمامع
 اختلاف الزمان كالربع ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالاطول زمناً
 أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر ان الطواف
 وغيره من العبادات كذلك انتهى ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه
 وانظر هل يتصور في الصيام وذلك بفعله القليل منه كـ ثلاثة أيام في الزمن الطويل كـ شهر
 بؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمناً كـ من الثلاثة أيام في الطول أم لا
 وظاهر كلام ح الاول * وما فرغ من الكلام على النقل المنفصل عن الفرائض شرع فيما
 هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأموم وآدابهما فقال
 في فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة (ش) يعني ان اجتماع الجماعة في الفرض

الخ) أي فليرد بالنقل العبادة المستقلة بل الامر المطلوب طلبا غير جازم سواء كان عبادة
 مستقلة أم لا كالجماعة (قوله وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي امام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وان كانا أقل الجمع لعدم
 الشهرة بهما فيهما ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فان تعذر فعلى الجماعة جبراً عليهم كما ان
 عليهم من أول الامر أجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة
 أجزتها دون بنائه في فصل صلاة الجماعة (قوله يعني ان اجتماع الجماعة) فيه إشارة الى أن السنة وصف لا اجتماع الجماعة
 لانفسها لانها لا تنصف بها (قوله في الفرض) احتراز به عن غيره فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كـ تراويح وعيد وكسوف واستسقاء
 ومنه ما يكره فيه كـ امر من قوله وجع ومشله فيما يظهر رغبة وسنة غير مؤكدة كـ فجر على القول بسنيته الا أن عباداً قد صرح في
 قواعده بسنية الجماعة في العبدن والكسوف والاستسقاء واستظهره محشي نت لمواطنه صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله في

العيني

جماعة حقيقته السنية صادقة على ذلك (قوله العيني) احتزبه عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول
 بوجوب صلاة الجنازة على الميت وللخمي سنة فان صلوا عليه وحدا استحب اعادة الجماعة ولا ينرشد شرط الجماعة (قوله سنة) أي
 في الجملة أي بقطع النظر عن كل منجد وعن كل انسان في خاصة نفسه وكأنه قال سنة في البلاد على الاجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد
 (قوله فيسن في حقه طلب الجماعة) أي المنفرد الذي لم يصل وحده (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه
 الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعاقب به طلب الجمع ندباً فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب منتف
 قطعاً فبقى السنية (قوله بين الاقوال) حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد ان لا يجعل الخلاف حقيقياً
 بل لفظياً لا خلاف في الحقيقة (قوله من كونها فرضاً في الجملة) أي في البلاد (قوله فضيلة للرجل في خاصته) أي الذي يأتي بعد اقامتها في
 كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة وأما على المعتمد فهي سنة (قوله والعلماء والكثير الخ) الوار فيها بمعنى أو (قوله
 لشمول الدعاء) أي عمومها أي كثرته وقوله وسرعة الاجابة من عطف (٣٧١) المسبب على السبب وقوله وقبول الشفاعة أي

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجماعة وظاهر كلام المؤلف كغيره
 أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصلى حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة
 بدليل انه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين الاقوال من كونها
 فرضاً في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن
 رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل
 مسجد لا على اقامتها بالبلاد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة (ص) ولا تنفاضل (ش)
 اعلم انه لا نزاع ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول
 الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل
 سبباً للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تزيد على المسدب خلافاً لابن حبيب
 كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فعنى قول المؤلف ولا تنفاضل أي تنفاضل يطلب
 لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة ان يعيد في أخرى أفضل أراً كثر منها وهذا
 لا ينافي انها تنفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو الصلاح أو نحو ذلك أو معنى قوله ولا تنفاضل
 من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصالح ونحوه أو لا تنفاضل باعتبار الكمية
 وان تنفاضلت باعتبار الكيفية (ص) وانما يحصل فضلها ركعة (ش) أي انما يحصل فضل
 الجماعة الموعود به بخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين
 درجة أي صلاة بادرلك ركعة كاملة لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة أي
 فضلها وحكمها أيضاً فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب
 على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمه فيعيد
 مع جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود
 به في الخبر السابق والافتراخ ان مدرك الشهادة اجره وانما أمور بالدخول مع الامام في

الدعاء وقبول الدعاء أتم من سرعة
 الاجابة والحاصل أنه يلزم من
 سرعة الاجابة قبول الشفاعة ولا
 يلزم من قبول الشفاعة سرعة
 الاجابة لجواز ان يتأخر القبول
 (قوله لان الفضيلة التي شرع
 الله لها الاعادة) وهي السبع
 والعشرون أو الخمس والعشرون
 (قوله خلافاً لابن حبيب) فانه
 يقول يجعل الفضائل سبباً للاعادة
 كما أفاده ح (قوله تنفاضل
 يطلب لاجله الخ) أي لكون
 التفاضل الذي يطلب تحصيله
 الاعادة زيادة في الكمية والذي
 يتحصل بالصالح وغيره التفاضل
 في الكيفية (قوله تنفاضل من
 حيث وصفها بالكثرة) أي في
 الكيفية (قوله من حيث انها
 جماعة) أي لان الكمية واحدة
 لا تزيد فيها فظهر ان الوجه الاخير
 مبين للوجهين الاولين فهي
 أوجه متعارفة وهو ما فقط فظهر ان مرجع الثلاثة واحد (قوله بركعة) بأن يمكن يديه من ركبته أو مما قار بهما قبل رفع الامام رأسه
 وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك مسجدتها قبل سلام الامام فان زوحم أو نفس عنهما حتى سلم الامام وفعلها بعد سلامه فهل
 يكون كن فعلها معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب (قوله لخبر) اللام بمعنى في (قوله بسبع وعشرين) وفي رواية
 بخمس وعشرين جزاً وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبره أو بالاقول ثم تفضل بالزيادة فأخبره بانها ثانياً والحاصل
 أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جز ثواب الجماعة لاجز ثواب الفرد فالاعداد الواردة كلها أعداد صلوات
 فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفرد وسبعة وعشرون لفضل الجماعة على رواية سبع وعشرين ويخرج على
 ذلك بقية الأعداد الواردة في الروايات (قوله فلا يقتدى به) يترتب على قوله وحكمها الخ فهي في المعنى تعين للعكم (قوله وانما أمور
 بالدخول مع الامام الخ) قال عجم من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على احرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها فان لم يرجها
 فانه يبني على احرامه فذا انفاً وظاهر العبارة أن الصبر عائد على مدرك الشهادة وحده فلا يظهر قوله بعدوانه ما مور بالدخول الخ

(قوله والافلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا يدخل معه
 قاله في التوضيح وكذا اذا شك فلا يدخل حتى يتحقق ان معه شيئا فان اقتصر ودخل شفع بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة وقطع بعدهما
 سواء أحرم بفرض أو نفل ومحل شفعه ان كان وقت نفل والاقطع واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا فاتته لعدو أو ما لو فاتته ولو
 ركعة اختيارا فانه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني وقيد الحفيد اى بان يفوته اضطرابا بخلاف ظاهر الروايات
 لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا
 فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله لمن لم يحصله) تحقيقا للاشكال كما يظهر تقدما للخطر (قوله مخصوصة بوقت الاداء) ولو الضروري
 بغير مسجد وأما به بعد صلواته مفردا فتلزمه الاعداد (٣٧٢) مع امامه وأما لو كان خارج المسجد وسمع الإقامة فانه يستحب له اعادةها

الركوع أو السجود أو الشهادتين ما لم يكن معيد الفضل الجماعة والافلا يؤمر بالدخول (ص) ويندب
 لمن لم يحصله كصل يصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا أو مومنا ولو مع واحد (ش) يعني انه يستحب
 لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى منفردا في غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة
 ركعة أو صلى معه صبي ان يطلب جماعة يعيدها مادام الوقت باقيا بخلاف من صلى معه
 امرأة فليس له الاعداد في جماعة للحصول فضله ولا يلزم من مطلوبه الجماعة في حق من
 فاتتهم صلاة من يوم واحد مطلوب بيتها بعد الوقت في حق من صلى فذل ان الاعداد لتحصيل فضل
 الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الامر
 الى الله في جعله أمه ما شاء فرضه وليس له ان يعيد اماما بل انما يعيد مومنا لان ذمته برئت
 بصلاته أو لا فأشبهت المعادة النفل ولا يؤم متنفذ بغيره ويستحب له الاعداد مع أكثر من
 واحد أو مع امام راتب انما قابل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال لانه
 اذا دخل معه صار جماعة ولان الصلاة انما أعدت للفضل وهو يحصل مع واحد وصحح ابن
 الحاجب قول القاسبي بعدم الاعداد معه الا ان يكون راتب المسجد وأنكر ابن عرفة وجود
 القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احترازا
 مما اذا صلى وحده في أحدها فانه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها
 ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها منفردا (ص) غير مغرب
 كعشاء بعد وتر (ش) يعني ان ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى
 غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح أماهما فلا يجوز أى يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث
 عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة في اعادة المغرب وصرح أبو اسحق بكرهه اعادة المغرب وانما
 لم تعد المغرب لعله مركبة من وصفين أحدهما انها ان أعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت
 لتوتر عدد ركعات اليوم واللييلة ويلزم من اعادة وتران في لييلة والثاني أنه يلزم من اعادةها
 التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلا اجتماع وترين في لييلة ان
 قلنا انه يعيد الوتر وهو أحد القولين وان قلنا انه لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام
 اجعلوا آخر صلواتكم من الليل ورا (ص) وان أعاد ولم يعقد قطع والاشفع وان أتم ولو

ويقيد المصنف أيضا بان يطرأ له
 نية الاعداد بعد الدخول في الاولى
 لحزمه بها حين نيته انها الفرض
 احترازا من نية اعادة الجماعة قبل
 تلبسه بها مفردا مع حزمه انها غير
 الفرض أو تردد أو عدم نية فتبطل
 وتكون التي يصلها مع الجماعة
 الفرض ان نوى بها الفرض
 لا تفويضا فقط فلا تجزئه كالاولى
 كذا في عب وقوله ان نوى بها
 الفرض غير لازم اذ يكفي نية
 الصلاة المعينة (قوله وينوي
 بالمعادة الفريضة) فيه اشارة الى
 أن نية التفويض متضمنة لنية
 الفريضة ولذلك قال عج المعتمد
 أنه لا بد في التفويض من نية
 الفريضة اما على أنها شرطية
 أو شرط كما عليه معظم مشايخنا
 وانما يكف بنية الصلاة المعينة
 حيث لم ينو بها التقلية سواء نوى
 الفريضة أو لم ينوها لانه لما سقط
 الفرض بفعلها أو لالم تحمل نيته
 هنا على الفريضة (قوله ويفوض
 الامر) فان ترك نية التفويض

وفوى الفرض صححت وان ترك نية الفريضة صححت ان لم يقين عدم الاولى أو فسادها والاولى نص الثانية أيضا سلم
 (قوله وأنكر ابن عرفة) حيث قال ابن الحاجب ولا يعيد مع واحد على الاصح قال ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه (قوله فانه لا يعيد في
 غيرها جماعة) ويعيد في أحدها جماعة ولو مفضولا بالسنة لما صلى فيه منفردا (قوله لعله مركبة من وصفين) فيه شئ بل كل منهما ماعلة
 مستقلة (قوله فلا اجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده أو وتران وشهد هذا صحيح على
 أصله ان من أعاد في جماعة لا يدري أيهما صلواته لانه ان كانت هذه الثانية هي صلواته بطل وتره فان هو أعادها فقال سبحون يعيد
 الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده اه (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء تصير بلا وتر لا ماقاله شارحنا (أقول)
 حاصل ما يقال ان ذكر القولين انما يأتي بعد الوقوع والنزول أى فان وقع وزل وأعاد فقولا لا العلة المرادة والمناسب للملاحظة العلة
 حذف قوله وهو أحد القولين (قوله أعاد) أى شرع في الاعداد (قول المصنف قطع) أى وجوب قوله أى رابعة أى وجوبها وظاهر قوله

والاشفع أنه يشفعها مع الامام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله في ك (قوله فاخطأ وأعاد) أي سهوا واحترازا عن اعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الاولى فيقطع عقدر كعة أولا (قوله شفعها) أي ان شاء وانقطع أولى كيدل عليه كلام المواق ونص المواق سمع ابن القاسم ان ذكر بعد ان صلى ركعة شفعها فان قطعها كان أحب الى ابن رشد استسجابه بالقطع فيما اذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اه وفي حله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادا على السماع المذكور تركه قول المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة الا المغرب (٣٧٣) فان أعادها أحب الى أن يشفعها اه غاية القصور والعجب من المواق كيف

غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقاني ورح له اه محشى نت (قوله وسجد بعد السلام) أي حيث أتى بالارابعة بعد سلامه فان ذكر قبله لم يسلم وأتى بربعة ولا يسجد عليه (قوله تجب عليه الاعادة فذا) يسلم وجماعة (قوله وكذا من صلى وحده) هذه هي التي تناسب أن يحصل بها اللفظ المصنف وحلها الشارح أولا على ما علمت لان شأن المعبد أن يعيد ما مرما لا ماما (قوله وهو صادق بالقليل والكثير) أي الا انه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث تحقيقه في افراده (قوله وانما أعيدت فذا الخ) الراجح أنها تعاد جماعة لبطان صلاتهم خلف المعبد ثم لا يخفى ان هذا التعليل انما يأتي على حل المصنف بقوله وكذا من صلى وحده الخ (قوله على سبيل البحث) واذا كان كذلك فينبغي تأخيرها على ما بعده (قوله أو التفويض) لما تقدم أن نية التفويض تضمن نية الفرض حيث قال وينوي بالمعادة الفرض الخ فانه قصد بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الاشياخ المتقدمين حيث قالوا الصواب

سلم أتى بربعة ان قرب (ش) هذا تفرع على المشهور يعني اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الاولى فان لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الامام بخروج وجهه على غير هذا الوجه وان عقدر كعة شفعها بر كعة أخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان أتم المغرب مع الامام فانه يأتي بربعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليا لم ينوه فان بعد فلا شيء عليه وخصصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام لم أر هذا التفرع الا في المغرب ولا أذكره الا في العشاء بعد الوتر اه وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل على انه لا يتأتى له التعميم الا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به كما قال ابن هرون وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا أو يقطع فيها مطلقا سواء عقدر كعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا ان العشاء التي أوتر بعد ها قد قيل انه لا ينتقل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب (ص) وأعاد مؤتم بمعيدا أبدا فذا (ش) يعني ان من أعاد لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوفا فاعتقد شخص انه يصلى منفردا وقتئذ به وصلى فان من صلى خلفه تجب عليه الاعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه يعيد أبدا وأما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب اه وانما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر فقوله وأعاد الخ راجع لمفهوم قوله مأموما وكان قائلا قال له وان أعاد اماما فما الحكم فاجاب بقوله وأعاد الخ وبمعيد ظرف لغو متعلق بمؤتم وأبد ظرف لا عا دوا فذا اذا حال من مؤتم وجمعه باعتبار أن مؤتم أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير والتنوين فيه للنوعية أي نوع المؤتم والاقال الواجب مطابقة الحال لصاحبها اه وانما أعيدت فذا لانها قد تكون هذه صلاته فحكمت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجب عليهم الاعادة خوفا أن تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتسب للوجهين (ص) وان تبين عدم الاولى أو فسادها أخرت (ش) هذا يرجع لقوله وأعاد مؤتم بمعيدا أبدا أي انما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم تبين للمعيد عدم صلاته الاولى بأن ظن أنه صلاها فبين انه لم يصلها أو تبين فساد الاولى بان تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا والاقال اعادة على المؤتمين لانحصار فرضه في الثانية فلم يأتموا بمنقل كما أشار له الخطاب على سبيل البحث ويحتمل أن يكون منقطعاعما قبله ويرجع لقوله ونذب لمن لم يحصله أن يعيد مفرضا أي وان تبين عدم الصلاة الاولى أو فسادها فين أعاد لفضل الجماعة أجزاءه صلاته الثانية أن نوى الفرض أو التفويض لان نوى الفضل أو الاكمال وأمان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى بالاولى وفي كلام المؤلف احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير (ص)

التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله أو التفويض أي مع نية الفرض أيضا وأمانه الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافا لما نوهه عبارة الشارح واذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال في ك ان اعتبار نية الفرضية في التفويض على انها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيما للقول بأنه ينوي الفرضه لان الشيء مع غيره غير الشيء مفردا اه (قوله احتمال آخر الخ) هو انه يرجع لقوله وان أتم لكن حيث سلم أي انه اذا سلم سواء أتى بربعة أم لا ثم تبين عدم اجزاء الاولى فان الثانية تجزئه وكذا ان تذكر قبل ان سلم عدم اجزاء الاولى وسلم وأمان أتى بربعة ولم يسلم ثم تبين له عدم اجزاء الاولى فلا تجزئه تلك

الصلاة لانه حصل منه زيادة ركن فعلي عمد او ان تبين لذلك قبل تمام الصلاة اتمها بنية الفرض التي دخل فيها هو أو ما لو نذر كفساد الاولى بعد عقدر ركعة مثلا وشفع بنية النفل فلا تجزئه وهذا ظاهر (قوله ربما يفهم من السياق) أي فان الكلام في الجماعة ومن المعلوم ان الذي يطيل الامام (قوله فان كلامه) المناسب بأن كلامه (قوله يشمل الفذ) وليس كذلك لان الفذ يجوز له التطويل فالكراهة خاصة بالامام أي لان من وراه أعظم حقا مما يأتي أو لصرف نفوسهم الى انتظار الداخل (قوله يحصل الضرر) وانظر هل الضرر القتل أو ما يحصل به الاكراه على الطلاق وهو الظاهر (قوله المنتصب للامامة) أي ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لان كلا إذا أمر بكمروه تجب طاعته على أحد القولين والاذن يتضمن الامر كذا في عجم وذ كر اللقاني أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر (قوله ونوى الامامة) ولو عند اللجمي لانه لا يتميز صلته فذا عن صلته (٣٧٤) اماما الابائنية (قوله واذن وأقام) أي اذا حصل اذان واقامة ولو من غيره فالمتصور

تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل ومفاد غير شارحنا اعتماد كلام عبد الوهاب من انه لا بد في ذلك من الاذان والاقامة (قوله في الفضيلة) بدل من قوله فيما هو بدل اشتمال ومن المعلوم ان الذي هو راتب فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة سنة الجماعة وكانه قال فانه يقوم مقام صلاة الجماعة في أداء السنة وجئنا بفقوله وله ثواب الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك (قوله ويجمع وحده ليلة المطر) والظاهر انه اذا استترى المسجد للشفق أن يعيد العشاء كالجماعة اذا استمروا به للشفق ثم ان ظاهر ما تقدم من هذه الامور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها كافي شب ولا يعطى حكم الامام في التخفيف لانتهاء علمته (قوله من أفنيته الخ) قال عجم والمراد بأفنيته رحابه فقط لاهي وطرقه المتصلة به كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفة (قوله وذ كر الخطاب الخ) في

ولا يبطال ركوع لداخل (ش) أي يكره في حق من وراه مأموم أن يطيل ركوعا وغيره لداخل أو غيره رآه أو أحس به ويكون ذلك في حق الامام ربما يفهم من السياق لان المؤلف بنى بطلان للمفسر عول ولم يبين المطبيل من هو فان صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير فان كلامه يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغي أن يقيس كلام المؤلف بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام انه اذا لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل (ص) والامام الراتب بجماعة (ش) أي ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبيا في جميع الاوقات أو بعضها اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عند الوهاب واذن وأقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا يعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصله في حقه ويقول سمع الله من حمده ولا يزيد بناولك الحمد وخالف بعضهم في هذا وقال يجمع بين سمع الله من حمده وبناولك الحمد قال سندوا اذا أقام الامام الصلاة فلم يات به أحد لم يسد له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأثور بالصلاة في مسجده (ص) ولا تبدأ صلاة بعد الاقامة (ش) أي يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يتدبى صلاة فرض أو نفل في المسجد وما في حكمه من أفنيته التي تصلى فيها الجمعة بعد الاخذ في الاقامة بالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وجمها مشرا حسه على التعريم لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة فهم من قوله بعد الاقامة ان الصلاة القائمة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها كذلك فن عليه فريضة يصلى والامام يصلى ما لا اقامة له كالتراويح والعمدين وذ كر الخطاب قولين عن المتأخرين في صلاة السنة والامام يصلى النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب أحجمها المنع لقرب الدرجة من المندوبات انظر شرحنا الكبير (ص) وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشى فوات ركعة (ش) لما ذكرهكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكمه ما اذا ابتدئت قبله والمعنى ان من أقام عليه

العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذ كر الخطاب عن الزناتي قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أي قولين بالجواز الامام والمنع كما يؤخذ من كلام بعض (قوله في صلاة السنة والامام يصلى النافلة) بان كان يصلى الترويض وهو والامام يصلى التراويح وأما صلته نافلة والامام يصلى نافلة كقيام رمضان ففي الخطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف في ذلك بالجواز والمنع أي ويكون الاصح المنع في هذه بالطريق الاولى (قوله لقرب الدرجة من المندوبات) أي لقرب درجة السنة من المندوبات وبقي ما اذا كان الامام يصلى سنة وهو يصلى نافلة والظاهر المنع (قوله وهو في صلاة) أي بالمسجد أو رحبته (قوله قطع ان خشى فوات ركعة الخ) هذا كله ظاهر الامن كان يصلى تلك الصلاة في جماعة أو كانت لا تعاد كقرب أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع في نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند اقامة الصلاة أو يكملها وهو معنى ما في عب تبعا لعجم وفي كلام بعض الشارحين القطع قائلا الاولى التعميم لانه تعارض أمران حق آدمي وهو الظن على الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشرع وفيها فبر حج حق الا آدمي لبنا نه على المشاحة

(قوله وبعبارة أخرى وقوله في صلاة الخ) رده محشى نت بأن هذا الاطلاق غير مرضى بل يفصل فيقال قطع ان خشى يتماد به على اتمامها ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالخروج عن شفع ان كانت هي المقامة وذلك لان غير المقامة يطلب تمامها ان لم يخش فوات ركعة والاقطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بشفعها ان أمكن وهذا قول مالك الذي درج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذي قلنا لا بد منه (قوله وهو انه اذا أتم ركعتين) وسكت عما اذا أتم ثلاث ركعات بسجدة بينهما من غيرها وانظروا (٣٧٥) الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر (قوله كالاولى ان عقدها) وعقد الركعة هنا

بالفراغ من سجودها وقول الشارح في الكبير قال في الذخيرة وان عقاد الركعة هنا يتمكين اليدين من الركبتين عند ابن القاسم ويرفع الرأس عند أشهب اه غير ظاهر كذا في شب ان كان ذلك لحاقفته الرجح في المذهب يتم والافلا (قوله قبل عقدها) أى الثالثة فان عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كلها فريضة ركعة ولا يجعلها نافلة * (تنبيه) * انما أمر بالقطع ان لم يعقد الاولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لان النافلة اذا قطعها أبطها بالكلية والقرينة تأتي بها على وجه الكل وبان نية النافلة لم تتغير وفي الفريضة تغيرت الى النفل فضعفت (قوله لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية في الرضى للاولى مع انه ذكر في المدونة انه اذا ظن ان الامام كبير فكبير ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبير الامام بغير سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتعادى معه أعاد الصلاة اه فهذا يقتضى ان نية الاقتداء تكفي في المنافاة وبقوله بان من ظن تكبير الامام فكبير عقد على نفسه

الامام الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يتخلوا ما ان تكون التي فيها نافلة أو فريضة غير التي أقيمت كالواقيمت عليه العصر وهو في الظهر أو هي التي هو فيها نفسها الا انها غير المغرب أو هي المغرب فان خشى من الشاغل بتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقدر ركعة أم لا وظاهره ولو أمكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل وبعبارة أخرى وقوله في صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيرها فريضة كانت أو نافلة وصادق ايضا بما اذا كانت التي هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا بتفصيل مستفاد مما تقدم وهو انه اذا أتم ركعتين بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها الخوف فوات ركعة من المقامة (ص) والائتم النافلة أو فريضة غيرها (ش) أى وان لم يخش بتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التي هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقدر ركعة أم لا (ص) والانصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ش) أى وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي أقيمت عليه بل هي هي وليست مغربا والموضوع بحاله ان لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع بجلوس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها قطع وأما المغرب فالمشهور بقطع ولو عقد ركعة لثلاث يصير متنفلا في وقت خشي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسئلة كمسئلة من ذكر يسير الفوائت في صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح وأمان كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسئلة من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها (ص) والقطع بسلام أو مناف (ش) أى والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام أو أكل أو غيره ويدخل فيه الرضى على المشهور خلافه للشارح (ص) والاعاد (ش) أى بأن أحرم مع الامام من غير ان يخرج من احرامه الاول بشئ مما ذكر أعاد كلاما من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة (ص) وان أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فانها اذا أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو ما هو بمنزلة خرج وجوبه بالان في جلوسه حينئذ في المسجد طعا على الامام ولا يصلها لثلاث بعد صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها لثلاث يقع في النهى عن صلاتين فالضمير في به راجع الى المسجد ما لم يكن في أحد المساجد الثلاثة والادخل معهم وكذا يصلى فيها اذا على ما مر (ص) والالزمته كن لم يصلها

احراما مقيدا بتبعية الامام فلما تبين عدم القيد عدم مقيدته بخلاف المحرم بصلاة قبل الامام قاله الشيخ سالم (قوله خرج ولم يصلها ولا غيرها) فان أقيمت عصره ولم يكن صلى الظهر خرج ايضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية النفل أو بعاقده ابن عرفة (قوله أو ما هو بمنزلة) أى من رحابه لا طرفة المتصلة (قوله خرج وجوبا) أى واضعا يده على نفسه كما في شب (قوله ولا غيرها) أى فرضا اذ لو صلى خلفه نفل جاز كما يدل عليه ما أتى في قوله الانفلا خلف فرض (قوله وكذا يصلى فيها اذا الخ) هذا المخالف لما تقدم والذي تقدم هو الرجح (قوله والالزمته) فان كانت مغربا أو عشاء أو تر بعدها خرج

(قوله كافي المسافر ونحوه) أي المرأة والعبد إذا حضر الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج بأقامتها كافي شب وانظره فان حاله يخفى على الناس فالظن حاصل كيجتنبه بعض الاشياخ رحمه الله تعالى ثم بعد كتبني هذا رأيت محشي نت رد كلام الشارح قال ألم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالاقامة للمسافر ونحوه (قوله والمراد بالبيت) أي لا حقيقته والا كان الكلام قاصرا (قوله في شروط الامام) ولا يشترط ان يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشداني لم يرسل الى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل اليهم ويدل له قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه الا به لانه صلى الله عليه وسلم ما أمر بتبليغ ما نزل عليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغهم ذلك فهو مرسل اليهم لكلامه يعلم عين (٣٧٦) ما كفاؤبه (قوله وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال وشروط صحته اسلام

وذكره الخ لكان اختصارا (قوله ولا يكون بصلاته مسلما) وينسكل ويطل سجنه كان أمنا على نفسه أم لا فان قلت ما فائدة كونه بصلاته مسلما قلنا فائدة انه يجري عليه أحكام المرتد حيث أظهر الاسلام (قوله والا فيكون مسلما) أي وتصح صلاته ان أقام لان تحقق منه النطق بالشهادتين فيها التقدم جزء منها حال الكفر (قوله كما اذا أذن) وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة بتعيينه بقوله كافرا متفقا على كفسره بديل قوله وأعاد بوقت في كسروري واعرابه انه تمييز محمول عن الفاعل والتقدير بان كفروه أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولا به لان بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالا لانه ليس المعنى بان في حال كفروه وانما المراد بان انه كافر (قوله أولى بقوله) الباء للسببية أي أولى بسبب قوله أو مجنوننا وأولى أيضا بمناسبه لقوله بمن بان كافرا (قوله ان يعطف على باقتداء) الاولى العطف على عن (قوله)

وبيته يتمها (ش) أي وان أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعاد فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاحها أصلا حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن على الامام بخبر وجهه أو مكنته فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والاعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغر با أو عشاء أو تر بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احترازا عما اذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه بأقامتها كافي للمسافر ونحوه اذا حضر الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة بيته فانه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سواء خشى فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله والا لزمته لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بطريق الاولى لكن قصده الايضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة (ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافرا (ش) هذا شروع منه في شروط الامام بذكر مقابله وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافرا بنوع من أنواع الكفر ان صلاته تبطل ويبعدا أبدا فقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القائل بأنه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا أذن كافر في الاذان (ص) أو امرأة (ش) هو معطوف على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو مجنوننا الخ ثم لما أراد ان يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعاجز والمعنى أنه لا تصح امامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضته أو نافلة (ص) أو خنثى مشكلا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لفقده تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة (ص) أو مجنوننا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنوننا مطبقا أو بقيق أحيانا ولو أم في حال افاقته كما يفيدته نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طورا الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل في شرحه كلام المؤلف على ظاهره لان ابن عبد الحكم فقال في قوله أو مجنوننا حال جنونه (ص) أو فاسقا بجارية (ش) أي ان صلاة من اقتدى بفاسق بجارية باطلة وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر أو صغيرة لكن ابن بريزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة

لا تصح امامة المرأة) أي وصلاتها صحيحة ولو نوت الامامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك (قوله أو كالنهنون خنثى مشكلا) ولو انضحت بعد ذلك ذكوره واما غير المشكل فله حكم ما نضح به (قوله أو خنثى مشكلا) قال عجم ولو استغنى بقوله خنثى مشكلا لا غنى عن قوله امرأة وقال شيخنا لا يسلم له الا ترى انه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة لان المرأة كاملة في جنسها (قوله أو انه مظنة ذلك) أي موضع ظن فيه وجوده كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فتقول المظنة أقوى من الاحتمال فن جرت العادة بعدم طورا الجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لان ذلك الوقت حينئذ مظنة لذلك (قوله وحمل من في شرحه الخ) الحق كلام من وان محمل عدم الاقتداء اذا كان في حال جنونه وذلك لانه في حال افاقته تجرى عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذي أشار اليه

الشارح عاطفا على شروط الاقتداء، وعقله روى محمدان من ائمة بسكران أعاد أبدأ وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حال افاقته اه وقد بين ابن رشد ان المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر (قوله كانتا ونها) أى بحيث يتخلل بركن من أركانها وقوله أو بشر وطها كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء ونحو ذلك (قوله ودفع دراهم الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما إذا أقرها على الدخول للعمام ولو لم يعطها دراهم (قوله متجردة مع نساء، متجردات) أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط (قوله وامام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيد النقل وكاتبه ما ينظمه لا كتابة كتاب بأجرة ولعل المراد ما لم يخاطبه كالامام وقوله وامام أو كاتب أى وامامة امام أو كتابة كاتب وهو عطف على زنا (قوله الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء، ويحرم عليه ان يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه (قوله كقصده العلو) أى أو يكون منها أو ناعما يتوقف عليه صحة الصلاة فإن علم انه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فإنه يجب على من صلى خلفه الاعادة أبدأ وان شئت في ذلك فقتضى كلام ابن عرفة ومن واقفه ان صلاته صحيحة فإنه ذكر القول ببطان صلاته مقابلا للقول بصحتها (قوله انظر استدلاله الخ) عبارته فى كذا وما قول من قال انه يمكن ان يقال ان فاسق الجارحة أو أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما أشار اليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا يبنى ظن صدق الفاسق الآتى (٣٧٧) اتفاق أصحاب كتب الصحاح فى الحديث على جواز

التحديث من المبتدع الذى يحرم كانهون بها أو بشر وطها ولا كزنا وغيبه وعقوق ودفع دراهم لزوجه تدخل بها الحرام متجردة مع نساء، متجردات وامام أو كاتب لظالم ثم ان المعتد صحة الصلاة خلف الفاسق كفى ابن غازى وغيره وهو الذى يدل عليه ما أتى من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله وان كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة النار ك الصلاة عند الامام أحد ومن واقفه وعلى المعتد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشراب خمر ونحوه وأمما ما أتى بها كقصده الكبر بعلمه فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح وفى قول من قال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله وردده فى شرحنا الكبير (ص) أو مأموما (ش) أى وبطل صلاة من اقتدى عن بان مأموما فقد شرط عدمى وهو عدم تبعية الامام لغيره فى تلك الصلاة إذ الامامة ان يتبع فصل آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الامام غيره مبطله لصلاة مأمومه وذلك بأن يكون مسجوقا قام يقضى أو يقتدى بمصل من يعتد امامته وهو مأموم (ص) أو محدثا ان تعمد أو علم مؤتمه (ش) يعنى ان الامام اذا صلى بمن خلفه عالم بالحدثه أو تذكرة فيها وتعدى جاهلا أو مستحيا فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا تعمد الحديث فيها ولو لم يعمل عملا أولم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه يحدث امامه حال اتمامه وتعدى فان تذكرة الامام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم المأموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء قرأ المأموم أم لا

التحديث من المبتدع الذى يحرم الكذب ولم يكن داعيا الى مذهبه ولم يكن مارواه يقوى مذهبه بخلاف فسق الجوارح اه ففيه بحث اذ المعنى المعبر فى الصلاة من الاسلام ونحوه غير المعنى المعبر فى قبول الرواية وهو الصدق والاول موجود فى فسق الجارحة أقوى من وجوده من فاسق الاعتقاد والثانى بالعكس لان اعتبار الاسلام من جملة ما يعتبر فى الامامة وكذا ما أشبهه ووجوده فى فاسق الجارحة قطعا واختلف فى وجوده فى فاسد الاعتقاد وأما الصدق فوجوده فى فاسق الاعتقاد الذى يحرم الكذب ولم يفعل ما يؤيد بدعته مع اتصافه بصفات قبول الرواية

(٤٨ - خرشى اول)

أقوى منه فى فاسق الجارحة فتأمله قال فى كذا وجد عندى مانصه أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة وانظن بذلك يكفى وأمما صلاته فصحة بخلاف اه (قوله آخر) الاولى حذف آخر وقوله مصل نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصل فاعل لانه يكون تعريفا للمأمومية لا الامامية (قوله عالم بالحدثه أو تذكرة فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال ان تعمد أى تعمد الصلاة محدثا وقوله كما اذا تعمد الحديث فيها أى انخرجه فيها هذا الظاهر المصنف والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحديث ما يشمل الصور الثلاث (قوله وتعدى) موافق للمدونة خلافا لعم وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فوراً الا ان اللقاني قال أو علم مؤتمه أى قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا بعد علمه وأما لو لم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للمدونة فيكون هو الراجح وكما تبطل مع علمه فى الصلاة وتعدى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله فى صلاته يحدث امامه ونسى عند الدخول فيها والحاصل أن صلاة المأموم فى هاتين صورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث عدمه أو تبين عدمه أولم يتبين شئ والمراد بعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أولم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه وأما بعد الدخول أى ويجب اتمامه على ما تبين ان تبين الحدث أولم يتبين شئ لان تبين عدم الحدث (قوله على المشهور) ومقابلته تبطل عليهم أيضا (قوله وسواء قرأ المأموم) أى خلافا لمن يقول بالصحة اذا قرأ المأموم

(قوله كانت جمعة أولا) خلافا لمن يقول بالجمعة في غير الجمعة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابلها ما نقل عن ابن القاسم من أن الامام اذا أحدث بعد الشهد فتمادى حتى سلم متعمدا أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم في تنبيهه لكونه بين ان المأموم محدث فهل يعيد الامام في جماعة أى نظر المائتين أولاى نظر الاعداد وجوبية الامامة وان نواها فقولان (قوله وظاهر كلام المصنف) أى بناء على أن قول المصنف أو تعمد الحدث أو تعمد الصلاة محدثا ومن جملة الصلاة السلام (قوله وباعجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره وهى واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا (قوله اختيارا أو ليجز) راجع لقوله أو نقل (قوله لا يأتى به مفترض) راجع لقوله فالجالس فى فرض وقوله ولا تمتثل راجع لقوله أو نقل أى ولا يأتى به المتفضل قائما (قوله وفقه) أى كعرفه مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها وجوبها ليصلها ما ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلا عن امامته الا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سنتها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف وحاصله أنه اما أن يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفي وسيأتى بقية الكلام (قوله على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أى الصفة التى يحصل بها صحة الصلاة لا كإلها ومعرفة (٣٧٨) كيفية أى الصلاة أيضا والمراد معرفة الكيفية المصاحبة لاصولها لا معرفة ما

بدون حصولها (قوله ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه إشارة الى أنه لا بد أن يعلم بأن فيها فرائض وسنن وغير ذلك لأنه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أى بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما فى عجم ان علم ما تصح به الصلاة على قسمين العلم الحقيقي ظاهر والعلم الحكمي هو الاتيان بالصلاة على الوجه الذى يتوقف صحتها عليه سواء يميز بين فرائضها وسننها أم لا فيكتب بعض الشيوخ عليه فقال أى مع كونه يعلم بأن فيها فرائض وسنن ولم يعتبر عجم ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فان اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أولا اذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجرى على ذلك الباب من اعتقد

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله أو علم مؤتمه أى علم يحدث الامام فى الصلاة والامام غير عالم بدليل ما قبله وأما عمله بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها التفريط وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالتجاسة اذا علم بما قبل الدخول فى الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وباعجز عن ركن (ش) أى وبطلت باقتداء القادر فى فرض أو نقل وباعجز عن ركن ابتداء ودواما من فاتحة أو ركوع أو سجود فالجالس فى فرض أو نقل اختيارا أو ليجز لا يأتى به مفترض يقدر على القيام لاقائما ولا جالسا ولا متمثلا قائما أو يأتى به المتمثل جالسا فان عرض لامام ما يمنع القيام فيستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخير قوله وباعجز عن ركن عن هذا لاجل الاستثناء الذى بعده هذا والمعنى وبطلت باقتداء بالجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازرى من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقهاء هنا معرفة أحكام السموفان صلاة من جهل أحكام السموفى صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما يتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالتقاعد بمثله بخائر (ش) يعنى ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز عالم يسار المأموم فى العجز فان ساواه فى العجز صح الاقتداء به كالتقاعد بمثله ويشمل المومئى بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازرى خلاف ما فى سماع مومئى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الجملة فقوله بخائر قيد زائد على ما يفيد الاستثناء وبعبارة أخرى أى الاكل شخص عاجز عن ركن ومماثلته شخص آخر فى العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يتمثل فى الركن المجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله أو علم مؤتمه أى علم يحدث الامام فى الصلاة والامام غير عالم بدليل ما قبله وأما عمله بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها التفريط وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالتجاسة اذا علم بما قبل الدخول فى الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وباعجز عن ركن (ش) أى وبطلت باقتداء القادر فى فرض أو نقل وباعجز عن ركن ابتداء ودواما من فاتحة أو ركوع أو سجود فالجالس فى فرض أو نقل اختيارا أو ليجز لا يأتى به مفترض يقدر على القيام لاقائما ولا جالسا ولا متمثلا قائما أو يأتى به المتمثل جالسا فان عرض لامام ما يمنع القيام فيستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخير قوله وباعجز عن ركن عن هذا لاجل الاستثناء الذى بعده هذا والمعنى وبطلت باقتداء بالجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازرى من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقهاء هنا معرفة أحكام السموفان صلاة من جهل أحكام السموفى صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما يتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالتقاعد بمثله بخائر (ش) يعنى ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز عالم يسار المأموم فى العجز فان ساواه فى العجز صح الاقتداء به كالتقاعد بمثله ويشمل المومئى بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازرى خلاف ما فى سماع مومئى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الجملة فقوله بخائر قيد زائد على ما يفيد الاستثناء وبعبارة أخرى أى الاكل شخص عاجز عن ركن ومماثلته شخص آخر فى العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يتمثل فى الركن المجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى

أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة (قوله الا كالتقاعد بمثله) الاستثناء يصح أن يكون متصلان قدرنا الاقل عامبا أن قلت وباعجز عن ركن سواء وافق المؤتم الامام فى المجوز عنه أو خالفه و يصح أن يكون منقطعا بأن يقدر الاقل شئ خاص بأن يقال وباعجز عن ركن وهو مخالف للمأموم فى المجوز عنه ثم استثنى منه كالتقاعد بمثله (قوله المومئى بمثله) كمرضى مضطجع صلى بمرضى مضطجع (قوله خلاف ما فى سماع مومئى) أى ابن معاوية أى سماعه ابن القاسم أى بانه قال بعدم الامامة أى لعدم انضباط فعل الامام ونص ابن رشد وامامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فن ذلك فى الرواية والقياس ان ذلك جائز اذا استوت حالتهم (قوله وشهر) وعلمه مشى عب فقال ولكن المشهور كانى المعتمد أنه لا يؤتم بمثله فى الاعمال كالأبوم من ركع ويسجد (قوله قيد زائد) الاولى أن يقول فحكم زائد (قوله وأفتى أبو عبد الله القورى) أى وأفتى العبدوسى شيخ القورى بطلان صلاة المقتدى به لانه راكع ورجحه عجم ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتقاده

(قوله المراد بالامى من لا يقرأ الخ) وأما قولهم النبي الامى صلى الله عليه وسلم فعنا من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن الان لم انهما صارا تاركين لها اختيارا لانه لا يوصف الشخص بكونه تاركا لشيء اختيارا الا اذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه وحمل الامام القراءة قدر زائد جار على العموم في القادر وانعاجز (قوله خيف فوات الوقت) الظاهر انه يأتي مافي التيميم فالآيس أول المحتار فكلام ممنون تقييد للامام (قوله وأماما وافق الرسم وقرئ به شاذا) أى كقراءة ابن أبي عبيدة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم الناء في الجميع والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة وقول ابن السبكي هو الصحيح في الاصول وقول (٣٧٩) ابن الحاجب قول مرجوح فيها فهمى مسئلة أصولية لا يرجع فيها الى مذهب

(قوله وكلام ابن عرفة الخ) لا يخالف مافيه لان المعتقد الصحة في اللعن (قوله وهذا) أى ما قلنا من كونه يجرى على اللعن من الخلاف ومقادير عرفة الصحة (قوله موافقا لما قبله) أى من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من افراده (قوله لعدم وجودها عليه) فهو بمثابة ما اذا اتم مفترض بمنفصل (قوله على المشهور) ومقابلته مافي المختصر من جواز امامته في النافلة (قوله بجوازها المثله) أى في الفرض (قوله اذا لا يؤمن) تعليل بالمظنة (قوله ولا يتعرض الصبي في صلاته) أى لا ينبغي له أن يتعرض فان تعرض للمنفل لم تبطل وللعرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فانه قال لامضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا لتلاعبه (قوله ان لم تستو حالهما) قال الخطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس انه نقل هذا القول عن القاسبي وزاد فيه ان لم تستو حالهما ما قلت ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وانما ذكره في قول

بصحة امامة شيخ مقوس الظاهر للمسلمين من ذلك قال ق وهو الصحيح (ص) أو بأى ان وجد قارئ (ش) المراد بالامى من لا يقرأ يعنى ان الشخص الامى اذا اتم من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبيد السلام لان القراءة يحتملها الامام فلما أمكن الاتمام بقارئ صار تاركين لها اختيارا وفيه نظراته حتى فان عدم القارئ صححت على الاصح ممنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره ان ذلك في الابتداء فلا يقطع لاتبان قارئ قاله ابن يونس عن بعض القرويين (ص) أو قارئ بكقراءة ابن مسعود (ش) عطف على أى والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ يخالف لرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأماما وافق الرسم وقرئ به شاذا فان صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به وأماما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا غيره فيجربى على اللعن كذا ينبغي وكلام ابن عرفة في صحة صلاة المقتدى به وهذا انما يتم اذا قلنا ان ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به وأما اذا قلنا ان كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الامى أن الامى لم يأت بكلام أجنبى في الصلاة بخلافه من شرح الاجهورى (ص) أو عبد في جمعة (ش) يعنى ان صلاة من اقتدى به بعد ولو فيه شائبة حربية في الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجودها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعيد فيها ولا اعادة لكنته نكروه امامته وان لم يكن راتبا فما يأتي عند قوله وعيد بفرض من أن مثل الفرض العيد فيه يبحث اذ في العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كافي الخطاب (ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز (ش) أى وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه منفل وأمام من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها المثله ابن رشد انما تجز امامة الصبي للبالغين لانه لا يؤمن ان يصلى بغير طهارة اذا اخرج عليه في ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من أجل انه لا يؤمن من أن يشهد بالزور اذا اخرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما يوى فعل الصلاة المعينة قاله سند (ص) وهل بلا حن مطلقا وفي الفاتحة (ش) أى وهل تبطل صلاة المقتدى بلا حن مطلقا أى في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم ناء انعمت أم لا وجد غيره أم لا لان لم تستو حالهما أو ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها قولنا وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع انه

ابن اللباد أى الذى هو الثاني من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد ومن صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعبد يريد الا أن تستوى حالهما اه (قوله وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا) أى في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله ومحل الخلاف والاظاهر النقل الاطلاق وأراد بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز نبين الاقوال في ذلك فنقول ان المسئلة ذات أقوال ستة القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان ان غير المعنى لان لم يغير ككسر دال الحمد ورابعها ان ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار للحنى فان رشد والحنى متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء قال الخطاب

والضعيف منها السادس وبقيتها رجة وأرجحها قول من قال العجزة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي وكان على المصنف ذكره ثم ان من قال بالعجزة وهو ابن رشد واللخمي عمل ما قال فقال ابن رشد لان القارى لا يقصد ما يقضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بهما من لا يلحن فيها وقال اللخمي ولا يخرج حنسه عن أن يكون قرأ ولم يقصد موجب اللحن (قوله فيمن عجز) أى فعل الخلاف مقيد بقيود أربعة عجز عن تعلم الصواب لضيق وقت أو لعدم معلم وقوله مع قبول التعليم ثان وقوله واثم به من ليس مثله ثالث وقوله لعدم وجود غيره رابع (قوله وأما من نعلم اللحن) محترز عجز (قوله لانه أتى بكلمة أجنبية في صلته) هذا موجود في حالة العجز فنقول أتى بكلمة أجنبية متعمدا فكان يعلل بتلاعبه وقوله ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز ففهوم عاجز فيه تفصيل (قوله بان لا يقبل) أى بسبب عدم قبوله (قوله فان كان مع وجود من يأتى به) محترز قوله لعدم وجود غيره (قوله ان كان مثله) محترز قوله واثم به من ليس مثله (قوله (٣٨٠) فان عمل الخلاف) هذا الكلام للعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد

وان القول بالعجزة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن (قوله الا ان يترك ذلك) أى التمييز المأخوذ من مبرز عمدا مع القدرة عليه ولا يخفى ان ترك التمييز عمدا يستلزم القدرة عليه فقوله مع القدرة عليه تصريح بما علم التزاما (قوله ومحل الخلاف) أى فالخلاف مقيد بقيود أربعة الاولى هو قوله من لم يجد من يأتى به الثاني هو قوله وهو يقبل التعاميم الثالث هو قوله ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت الخ والرابع هو قوله واثم به من ليس مثله فان قلت قوله عجز لعدم من يعلمه مع وجود من يأتى به مشكل اذ هذا الذى اثم به يعلمه هكذا توقف فيه بعض شيوخنا مع مشايخه (أقول) يفرض فيما اذا كان ذلك الامام يتعذر منه التعليم بوجه من الوجوه (قوله وحكى المواق الاتفاق عليه) فيمكن على المصنف الاقتصار عليه أى فالعجزة مطلقا وجد غيره أم لا

أرجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم واثم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من نعلم اللحن فصلاته وصلاته من اقتدى به باطلة بالزراع لانه أتى بكلمة أجنبية في صلته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلته ولا صلاحه من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فاكثرت في الفاتحة أو غيرها وان فعل ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاته من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا لانه بمنزلة الا لكن كما أتى وسواها وجد من يأتى به أم لا وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فان كان مع وجود من يأتى به فان صلته وصلاته من اثم به باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن أم لا وان لم يجد من يأتى به فصلاته وصلاته من اقتدى به صحيحة ان كان مثله وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءة أو صوابه أكثر من صواب امامه فانه محل الخلاف (ص) وبغير تمييز بين ضاد وطاء (ش) أى وهل تبطل صلاة المقتدى بغير تمييز بين ضاد وطاء ما لم تستوحا لهما وهو قول ابن أبي زيد والقاسمي وصححه ابن يونس وعبد الحق وأما صلته هو فصحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذى حكى ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم يجد من يأتى به وهو يقبل التعاميم ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم واثم به من ليس مثله أى اثم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والطاء لعدم وجود غيره كافي المسئلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والطاء في الفاتحة وغيرها وفي المواق تقييده من لم يميز بينهما في الفاتحة وذكر الخطاب والناصر اللقاني ما يفيد ان الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والطاء وحكى المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لا يميز بين الضاد والطاء كما نقله المواق عند قوله ولكن وكذا بين الزاي والسين (ص) وأعاد بوقت في كرورى (ش) يريدان من صلى خلف مبتدع كرورى أو قدرى فانه يعيد في الوقت الاختيارى وكرورى را حاد الضرورة وهم قوم خرجوا على بحروراء قرية من قرى الكوفة تقموا عليه في التحكيم وكفروا

اتسع الوقت أم لا قبل التعليم أم لا (قوله تقموا عليه في التحكيم) هو بالميم بعد القاف بالذنب
 أى عابوا عليه كقوله تعالى وما تقموا ومن قرأه بالصاد فصدق ذلك لما طال الحرب بصفتين بين علي ومعاوية أتفق الفريقان على التحكيم فرضى جيش علي بابي موسى الأشعري وجيش معاوية بعمر بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكاه به فعاب الخوارج على علي في التحكيم وكفروه قائلين أنت على الحق فلم تحكيم لا اعتقادهم ان من فعل ذنبا كفر فقوله كفروا بالذنب مبني للفاعل مشدد الفاء وحاصلها كاذروا انهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الأشعري رضى الله عنه من جهة علي وعمر بن العاص رضى الله عنه من جهة معاوية فقال عمر ولاي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس ان اقد نظرنا في هذه فلم نر أمر الاصلح لها ولا ألم شعنا من رأى اتفقت أبا عمرو وعليه وهو ان تلخ عليا ومعاوية وترتك الامر شورى وتستقبل الامه هذا الامر فيولون عليهم من أحبوه وانى قد خلعت عليا ومعاوية ثم تخى وجاء عمر و فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلعت صاحبه وانى قد خلعت كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطاب بدمه وهو أحق الناس بفائدة

قال البدر المعتزلة القائلون بالمنزلة والجهمية أصحاب أبي جهنم منكر الرؤية ويقول بخلق القرآن والامامية قدموا امامة علي على غيره والخوارج من خرج على عثمان وعلي والرافض من رفض الصديق وعمرو عثمان وكفر بعض الصحابة اه (قوله يتعاقد فيها الخوارج) أي يتعاقد فيها الخوارج على محاربه سببنا على (قوله فهو مما اختلف في تكفيره) والراجح عدم تكفيره وقوله كذى هوى خفيف أي كفضل علي على سائر الصحابة (قوله وكره أقطع) وان حسن حاله قطع من جناية أو لا يميناً أو شمهاً لا باليد أو الرجل والشلل يمس في اليد (قوله أن يكون اماماً) أي ولولمئذ (تنبيهه) يلزم من كراهة امامة من ذكر كراهة الاقتداء به ومن جوازها جوازها وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الاثمام به قائلاً يقول ابن وهب لا أرى ان يؤم فقول عجم لا يلزم من كراهة الامامة كراهة الاقتداء غير ظاهر (قوله والمراد بالقطع غير الاور) (أقول) من المعلوم ان الاقطع غير الاور ويحاج بان المصنف كنى بالقطع عن محتمل عضو فصح حينئذ قوله أراد به الخ (قوله ويجرى مثله في أقطع اليد) تأمله فإنه لا يبدله فان أرادها المعصم فبعيد (قوله واعرابي الخ) البدوي عربياً أو عجمياً (قوله أولترك الجمعة) قد يقال ان خوف الظعن انما (٣٨١) هو من أجل ترك الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه عليه المؤذن بأنه علة مستقلة (قوله

بالذنب يتعاقد فيها الخوارج بعد هاهنا الكوفة ميلان وأدخلت الكافي سائر من اختلف في تكفيره بيدعته وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي ان الله لا يعلم الا شيئا مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وأما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذى هوى خفيف (ص) وكره أقطع وأشل (ش) يعني انه يكره للاقطع أو الاشل أن يكون اماماً والمراد بالقطع غير الاور بدليل قوله الاتي وجاز أعمى فالاعور من باب أولى ومحل ذلك مع وجود غيره والا فلا كراهة والشخ مشى على قول ابن وهب والمسذهب لا يكره الاقتداء بالقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ثم انه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق والشارح ويجرى مثله في أقطع اليد كما يفيد كلام نت (ص) واعرابي (ش) يعني انه يكره امامة الاعرابي للعضري ولو في سفروا وكان اقرأهم خوف الظعن بأنه ليس فيهم من يصلح للامامة أو لترك الجمعة والجماعة لاجله بالسنة كما قيل والامنة امامته وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الاولين والعضري في الثالث وكذا قوله (وان أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنيده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف علماً بما فيها (ص) وذو سلس وقروح الصحیح (ش) يعني انه يكره لصاحب السلس المعفوعنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة ان يؤم الاصحاء بناء على عدم تعدى الرخص عن ذى السلس والقروح محالها أي أن العفوع مختص بذى السلس والقروح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوعات كذلك فن تلبس بشئ معفوعنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك (ص) وامامة من يكره (ش) أي يكره للرجل ان يؤم قوماً وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذو الفضل

لا لجهله بالسنة) أي أحكام الصلاة أولانه من أهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو اللين والرحمة (قوله راجع للثلاثة) ويحاج باننا انسلم ذلك بل ذلك لعله أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل ان كراهة الاقطع والاشل ولو لمثلها فلا يرجع لغيره لهم ما بل يقصر على الاعرابي (قوله وصاحب القروح السائلة) القروح ونضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن (قوله بناء على عدم تعدى) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صححت صلاته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم ان عدم التعدى قول مرجوح والراجح التعدى أي وعليه فتجوز الامامة لغيره فيكون المؤلف

ما شاع على قول ضعيف اذا المعتمد الجواز ورده محشى نت بأنه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القرافي بمقابله ضعفه على انه لا يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره فالمشهور والكراهة ونقل عن بعض الشيوخ تقريراً ان الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدى (تنبيهه) التقييد بالصحیح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافقه ابن عرفة الا ان المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فانه قال بعد ذكر الخلاف في امامته عن عياض وظاهر كلامه وكلام غيره ان هذا الخلاف لا يختص بامامة الصحیح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره (فائدة) نكره امامة المتيمم للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضئاً وضواً كاملاً واقتداء ماسح الخف بما سح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم لان الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم واما اقتداء ماسح الجبيرة بما سح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بما سح الخف والضابط في ذلك ان كل من كان أعلى من غيره يكره ان يتعدى عن هودونه والمتيمم دون المتوضئ وما سح الجبيرة دون ماسح الخف (قوله وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محتمل ذلك اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهى وأمان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهى منهم وان قلوا حرم تقدمه وأمان شئ في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محامته دون الطارئين (تنبيهه) الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره

الاقتداء به فالكرامة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به (قوله والنهي) جمع نهيية وهي العقل لانه ينهى عن التبع (قوله خصي) فاعيل بمعنى مفعول وأصله خصي بيا من الاولى ساكنه فادغمت في الثانية كما هو شأن كل مثلين كذلك وأطلقت هنا على ما يشمل المحبوب فالمدار على النقص في الخلقه كان مقطوع الذكروا لاثنين أو أحدهما لان المدار على النقص (قوله في العبد) بالباء الموحدة أى أحد العبيد كما هو نص المدونة (قوله انه لا كراهة في السفر) أى انه لا كراهة في شئ من ذلك في السفر ونص ابن الحاجب ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنا والمأبون والاعقاب اماما رتبة في الفرض والعبيد بخلاف السفر وقيام رمضان اه وقد اقتصر على كلام ابن الحاجب فيفيد انه المعتمد هذا وظاهر كلام المصنف ان الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص في مجهول الحال خلفه أفاده عجم ثم لا يخفى ان مقتضى الشارح لازمه فهو غير الظاهر (قوله وهو أرذل الفاسقين) فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم انه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون امامة من يؤتى في دبره مكروهه ولو لم يكن رتبة فلا تصح ارادته هنا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بل المراد به المتكسر (٣٨٢) في كلامه) وهو صالح الحال في نفسه (قوله أو من كان الخ) معطوف على قوله المتكسر

والنهي منهم وان قبلوا (ص) وترتب خصي ومأبون (ش) هذا هو القسم الثاني وهو من تكبره امامته بحالته دون حالة أى يكره أن يكون الخصي ومن ذكر معه اماما رتبة في الفرائض أى أو السنن كما أتى وظاهره في حضرة أسفر وهو مقتضى المدونة في العبد وظاهره في غيره والذي عند ابن الحاجب أنه لا كراهة في السفر وليس المراد بالمأبون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المأبون لأعرفه وهو أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالتاء وهو ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهى ذلك أو من بدأه بِنفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت اللسان تتكلم فيه أو المتهم وهو أمين لمساعدته القصة العربية في البخاري ما كنا نأبئه برقبته قال في الصحاح أبسه بشئ يأبئه اتممه به الرقبته نوع من الرقي (ص) وأغلف (ش) أى وكره ترتب أغلف بالفتح المعجمة وبالفتح بدلها وهو من لم يحتن لنقص سننه الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون (ص) وولد زنا (ش) أى وكره ترتب ولد زنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعه (ص) ومجهول حال (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الاب كما قاله سند لئلا يؤذى بالطعن في النسب (ص) وعبد في فرض (ش) أى وكذا يكره ان يتخذ العبد اماما رتبة في الفرض أى غير الجمعة وأما هي فلا تصح ويعبد هو من خلفه أبدا كما أتى في باب الجمعة من ان شرط وجودها الحربة وقوله بفرض راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كتر اويج (ص) وصلاة بين الاساطين (ش) يعنى ان الصلاة بين الاساطين وهى السوارى مكروهه اذا كان لغير ضرورة وقيده بعضهم بالمصلى في جماعة اما التقطيع الصفوف وفيه نظر لقول أبي الحسن موضع السوارى ليس بفرجة أولانه موضع جمع النعال وردبانه محدث أولانه

(قوله بحيث يشتهى ذلك) أى يشتهى الفعل فيه (قوله بِنفعه ذلك) أى الفعل فيه ولا ينفعه غيره تخرج عن دفعه اءأبته بنحبه كما كان يفعل اللعين أبو جهل لا يتلأه بها فلا يكون المسلم المنذفع عنه بالخشبة ممن يكره ترتب امامته ولا يخفى ان من بدأه مغاير لما قبله لانه مرض يتضرر به بخلاف الشهوة (قوله أو من كان متصفا بذلك) أى بانفعل فيه ثم تاب (قوله أو المتهم) أى بالفعل فيه كما أفصح به عجم (قوله نأبئه) بضم الباء وكسرهما وهذا اشارة الى حديث الصحيجين في الذي رقى سيدها الحى الذى لدغ فقال رجل ما كنا نأبئه برقبته (قوله الرقبته نوع من الرقي) الاحسن واحدة لرقى كما في عب (قوله وكره ترتب أغلف) هذا ما قاله ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذى في سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد

كرراهة امامته مطلقا أى رتبة أو لا (قوله ومجهول حال) أى وكره الاتمام بشخص مجهول حال لان كان رتبة ماري فلا يكره ان يؤتم به وهل مطلقا أو يقيد بكون توليه ذلك من السلطان العادل تنبيهه اعلم ان كل من تقدم امامته اماما مطلقا أو في حال دون حال اغناه ومع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الا مثله جازت قول واحد وقوله هل هو عدل أى جواب هل هو عدل (قوله مثله السنن) قال اللخمي كره ابن القاسم أن يكون اماما رتبة في الفرائض وفي السنن كالعبيدين والاستسقاء اه وقال ابن بونس ان أهمهم في جمعة أو عيد أو اقال محشى أت فانظاها ما قاله ابن بونس اذ هو أعلم بنحبا بالمدونة ولذا قال ابن ناجي ظاهر الكتاب في العبيد انهم يعيدون ولا عبرة برد الخطاب عليه فتحص مما تقدم ان امامته في العبيد اماما باطلة أو مكروهه لا بقيد الترتيب اه كلام محشى أت (قوله وهى السوارى) أى الاممعة (قوله موضع السوارى ليس بفرجة) قال عب ولعل المراد الخليفة كأممعة الجامع الازهر لا الكنيه كأممعة البروقية ولا بناء على صورة الاممعة كافي جامع عمرو وطلون والحال كما بصر فرجة فاصلة قطعها بين الصف غير الاول لما مر ان الاول ما وراء الامام ولو فصل عمق صورة أو منبر على الصحيح اه (أقول) هذا الترجي لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم (قوله أولانه موضع جمع النعال) أى فلا يحل من بنحبا (قوله وردبانه محدث) أى لم يكن في زمن

السلف لانهم لم يكونوا يدخلون بالنعال (قوله اولاً ولاه مأوى الشياطين) أي فلا يحل من عبثهم أو وسوستهم تأمل (قوله اما الواحد) أي المنفرد الذي ليس بجماعة (قوله وهو ظاهر نقل المواق) وفيه مرام ان تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقاً في كذا في صغيره وفي كبيره اجازة اذا الخطاب عن ابن حزم في شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حمل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خوف ان يطرأ) فان قلت هذا يقتضي الحرمة لا الكراهة بل البطالان لانا نقول هذا حيث خيف بالتقدم ماذ كرم من غير تحقيق كما ذكره في كذا (قوله وقد تدور الخ) أي لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الامام فلا ينتقض ذلك بما اذا كان المأموم في العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما اذا لم تكن في المرساة فيوافق تقييد بعض الاشياخ المصنف بما اذا لم تكن في المرساة (قوله بعد الاسفلون في الوقت) هذا يفيد ان مع الامام في العلو طائفة (قوله وليس كالدكان) أي لان الدكان لم توجد فيه تلك العلة الموجودة في السفينة (قوله يكون فيهما مع الامام قوم وأسفل قوم) (٣٨٣) مفهومه لو لم يكن مع الامام أحدهم تجزئ الأأن

التونسي قال لو انتدب يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلي أسفل منه لجازت صلاته ما لان الامام لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك لضيق (قوله فافتراقاً) أي في الحكم (قوله لان العلو في السفينة) أي فيقيد ما يأتي بما اذا كان العلو مظنة كبر (قوله والاجاز) أي والابان كان لضرورة كما في قول المصنف واقتداء من بأسفل الخ ثم يشكل الكلام بان المصنف صرح بالكراهة في قوله واقتداء الخ لا بالجواز كما هو قضية العبارة (قوله وعبارة الطراز) قال في الطراز فانها الامام قطع المأموم ولا يبنى لنفسه مع وجود الامام اه أي الامام الذي في العلو (قوله أي ويكره صلاة رجل بين نساء) قال في كذا ظاهر كلام المصنف صلى كل داخل صف الاسترا وبين صفوفه الا ان الظاهر الاول والا كان عين كلام المدرنة (قوله على تفصيل عنده) فانه يقول تفسد

مأوى الشياطين وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليلين (ص) أو امام الامام (ش) يريد ان الصلاة امام امامه أو محاذاته مكروهه لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله (بلا ضرورة) يرجع له هذه وما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعملونه مما يبطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات اذا تقدموه (ص) واقتداء من بأسفل السفينة بمن باعلاها (ش) يعني انه يكره لمن بأسفل السفينة ان يصلي خلف من يكون في أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيحصل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد الاسفلون في الوقت ابن يونس وليس كالدكان يكون فيهما مع الامام قوم وأسفل قوم فافتراقاً انتهى لا يقال ماذ كرهه من الكراهة هنا يعارض ما يأتي له من ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر وأيضاً علو الامام انما يمنع حيث لا ضرورة والاجاز من غير كراهة وأما عكس كلام المؤلف فسيأتي في قوله وعلو مأوم أي فيجوز فلا يحتاج الى جعله مفهوم كلام المؤلف وعبارة الطراز التي نقلها تت هنا محرفة فليراجع الاصل (ص) كأي قيس (ش) أي ككراهة اقتداء من بابي قيس بن المسجد الحرام قال أبو عمران للبعد انتهى فالمقتدى كانه ليس معهم وان كان يسمع تكبير الامام الا ان تنصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور يعلم ان هذا لا ينافي ماسيأتي من جواز علو المأموم (ص) وصلاة رجل بين نساء وبالعكس (ش) أي ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافاً لابي حنيفة على تفصيل عنده وليس في كلام المؤلف تدخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مفردة والرجال متعددة فأحدهما لا يفتي عن الآخر بخلاف قول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء الخ فانه متداخل لانه يلزم من صلته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فانه سالم من ذلك (ص) وامامة بمسجد بالرداء (ش) يعني انه يكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طولها وأقسامها (ص) وتنقله بمجرابه (ش) أي

صلاة واحد عن عيها وآخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها الى آخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها في امامته وعلى الامام (قوله الى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال (قوله لانه يلزم الخ) وجسه للزوم انه بعد ذلك الرجل صفوا وقوله صلاة المرأة أي جنس المرأة المتحقق في متعددين بين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذي جاء بين صفوف النساء لانه بعد صفاتها سمياً (أقول) بحمد الله ان الظن ان المصنف تابع للمدونة وان المصنف فهم ان المراد بالصفوف في كلام المدونة الجنس المتحقق في واحد فيكون عين كلام المصنف على ان المصنف يمكن حمله على كلام المدونة وان معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل ان المصنف والمدونة يمكن حمل كل منهما على صورتين بأن يقف الرجل بين صفوف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف في صف الرجال أو بين صفوف الرجال (قوله يعني أنه يكره لائمة المساجد) وأما المأموم والفتى فلا يكره بل خلاف الادلوي وكذا الأئمة في غير مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك (قوله وتنقله بمجرابه) أي محراب الامام أي موضع الصلاة كان في مسجد أو غيره في حضر أو سفر شرب

(قوله أو خوف الراء) أى كأنه يظهر أنه في عبادة (قوله أقبل بوجهه) أى ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام أن يحرف أى يشرق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فمن صلى في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فإنه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة من خط الشيخ النفاوى ناقلا له عن شيخه عب (قوله وهذا هو السنة) أى تغيير الهيئة (قوله خبر) هكذا في خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الاول ونقطة تحت الحرف الثاني فاذا يقدر مضاف أى مدلول خبر وقوله ومخالفة السنة أى يرازمه مخالفة السنة وفي الخطاب (٣٨٤) خيران ولا يظهر لان مخالفة السنة ليست خيرا الا أن يقدر مضاف أى عدم

وكره تنقل الامام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى ما خوف الالباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدى به أو خوف الراء أو انه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جرة وصاحب المدخل لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كما نما ضرب بشئ يؤلمه ويفوته بذلك خبر استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفة السنة انتهى (ص) واعادة جماعة بعد الراتب وان أذن (ش) يعنى انه يكره للجماعة أن يجتمعوا في مسجد وما منزل منزله من كل مكان حرت العادة بالجمع فيه كسفينته أو داره امام راتب بعد صلاة امامه ولو أذن في ذلك لان للشرع غرض في تكثير الجماعات ليصلى الشخص مع مغفوره فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانها لا تجتمع في المسجد هم زين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مغفوره ثم شرع العيدين لاجتماع أهل البلدان المتقاربين ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعباد واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له أن يصلى قبل جمع الامام أو بعده ما لم يعلم نعمه ومخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع قوله اللجمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره أن تجتمع فيه الصلاة مرتين فاكثروا بالاعادة الفاعل أى كره صلاة جماعة لا فذ بعد الراتب ولو قال واقامة كان أولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة أخرى واعادة أى باعتبار الامام والافهم ليسوا معيدين (ص) وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا (ش) يعنى ان الامام الراتب له أن يجتمع ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه الا أن يؤخر كثيرا بحيث يضرهم انتظاره ومثله ما اذا أذن لهم في الجمع فليس له حينئذ ان يجتمع بعدهم أى يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب (ص) وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلىون بها فاذا ان دخلوها (ش) أى اذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه خرجوا نداء منه ليجتمعوا مع راتب آخر أو في مسجد لا راتب له ولا يصلىون به فاذا الفوات فضل الجماعة الا أن يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلىون بها فاذا فضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا امامها صلى والاصول واجتماعه خارجها ولا يؤمرون بدخولها ويبحث بعضهم في ذلك فائلا ان

مخالفة وفي عجم بخط بعض الشيوخ خير بقاء وبراء مشاة تحت وعليه فالإضافة للبيان في تنبيهه يندب للمأموم تنقله بغير موضع فريضته قال الخطاب وعلى قياسه يندب تحويله الى مكان آخر كلما صلى ركعتين ويكره القيام للنافلة اثر سلام الامام من غير فصل أى بالمعقبات وآية الكرسي أى يكره للامام والمأموم وكذا ينبغي للمنفرد (قوله بعد الراتب) وكذا قبله وأما معه حرام (قوله مع مغفور) أى ظنا لا لتحقيق أى والمصلى مع مغفوره مغفوره (قوله ومن فضله) أى الجمع (قوله لانه قد لا يكون في الجماعة مغفوره) أى (ش) ويكون في الجمع في الجمعة (قوله ثم شرع العيدين) أى لانه قد لا يكون في الجمعة مغفوره (قوله ثم شرع الموقف) أى لانه قد لا يكون في العيدين مغفوره (قوله بالعباد) من العبودية لا العبد بالياء المشاة تحت (قوله ومثله) أى ومثله التأخير كثيرا في تنبيهه قال عجم تردد بعض أشياخي في حصول فضل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله ولبعضهم نفيه لان الكراهة

تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لاذات الجماعة بل لاهم خارج وهو الاقدام اه والظاهر الثاني ومقتضاه كانت عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه (قوله استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب) لانه ربما يتوهم ان غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة في انه لا يجتمع بعد غيره أى لان الفرض تكثير الجمع فقال وله الجمع أو انه استدراك على مفهومه وذلك لانه يفهم أن للراتب الجمع بعد غيره وربما يتوهم مطلقا مع انه اذا أخر كثيرا لا يجتمع فقال وله الجمع ويكون الاستدراك بأخر العبارة لا بأولها (قوله ويبحث بعضهم في ذلك) الجواب انهم اذا دخلوها تقوى جانبها بايقاع الصلاة فيها فاناسب ان تقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما اذا لم يدخلوها فلم يتقوا جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع ارادة من فاته الجمع بها لانه لو كان في مفهوم دخولها

تفصيلا فان كانوا يصلون بغيرها جماعة فلا يطالبون بالدخول فيها والاطلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذوا وتأمل في ذلك (قوله ما عدا القملة) أفاد بعض شيه وخنان المراد أن القملة اذا كانت في صلاة تكون أشد كراهة اه ولكن الظاهر خلاف ذلك وان مراده بقوله ما عدا القملة أى انها تحرم (قوله للخلاف في نجاستها) أى ما ذكر من برغوث ونحوه وان كان المشهور أن ميتتها طاهرة ما عدا القملة وعبارة نت وكره قتل برغوث وقلة وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف في نجاسته (قوله وكذا القارؤها) أى القملة لا كل ما ذكر كما يفيد نص المدونة وأما لقاء البرغوث في المسجد حيا فخاثر قاله ابن بشير ومثله ما يشبهه من بق ونحوه وذكر المواق ان طرح القملة في المسجد حية لا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم (قوله ويصرها) أى القملة (قوله وان كان في غير صلاة) مبالغة في قوله ولا يلقيها فيه كما هو مفاد نت لانه قال وفهم من كلام المصنف أنه لا يلقيها فيه حية وان كان في غير صلاة (أقول) ان علة النهى عن لقاء القملة في المسجد الايذاء وذلك موجود في الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة الا أن يقال نظر لكون الالتقاء فعلا من الافعال التى ينبغى التنزه عنها في الصلاة فعليه مبالغة في (٣٨٥) قوله ولا يقتل القملة (فان قلت) أى فائدة في قوله

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها أفذاذ دخلوها أم لا وان لم تكن الصلاة فيها أفضل فلا ترجح الصلاة فيها أفذاذ دخلوها أم لا (ص) وقتل كبرغوث بمسجد (ش) أى وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقلة بمسجد ولو في صلاة ما عدا القملة وانما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاستها ولا نه محل رحمة وكذا القارؤها فيه ويصرها في طرف ثوب بقولها ويكره قتل البرغوث والقمل في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وان كان في غير صلاة ابن ناجي وتفاوت الكراهة في القملة أشد لان المشهور أن لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قتل والا حرام لانه يقدر المسجد وتقديره حرام وان كان بعض ميتة ما أدخلته السكاف طاهرا وتعفيس المسجد بالظاهر مكره ولكن الاستعداد حرام وفرق بين التعفيس والاستعداد لا يقال كلام المؤلف في باب الاحياء حيث قال عاطفا على الممنوع ومكث نجس يقتضى حرمة قتل ما ذكر في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا نقول خفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبنى على ان المكث بالنجس مكره وكلام الخطاب فيما باتى يقتضى ترجيحه (ص) وفيه يجوز طرحها خارجة واستشكل (ش) أى لان فيه تعذيبا وذكر أبو الحسن حرمة لانه انما يصير عقرا يقل من تلذغه الامات والضمير في طرحها القملة التى دخلت تحت السكاف وأما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفي شرح (ه) وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقيها فيه وليصرها في طرف ثوبه (ص) وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع (ش) يعنى ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضعة عشر مرة يوم الناس والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الاولى لان امامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو أنه يفعل خلاف مذهب المقتدى على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروع وأحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرايط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتد وجودها كالأولى

ولا يقتل القملة بعد قوله ويكره قتل القملة (قلت) أتى بها المبالغة بتنبية (ص) طرح القملة في المسجد بعد قتلها المكروه حرام وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكره وقتلها فيه وأما رمى القملة فمباح على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمى قشر البرغوث ونحوه حرام ان لم يصر عنه تقدير والا كره (قوله أى لان فيه تعذيبا) قال فى ك وجد عندى مانصه ومقتضى التعليل بالتعذيب عدم الخصوصية للقملة بذلك اه وتأمله وقوله لانها تصير عقرا أى ان فرض أنها لم تمت وقوله قل من لدغته الا الخ أى انتفى عنه كل شئ الاموته فلم ينتف فهو ثابت تحقيقا (قوله بضعة عشر) من ثلاثة عشر الى تسعة عشر (قوله ما يشمل خلاف الاولى) أى والمراد بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف

(٤٩ - خرشي اول) الاولى أى والمستوى الطرفين والمعنى الذى يشمل خلاف الاولى شئ ليس بمكره (قوله أفضل على الراجح) أى لتوقيه النجاسة لرؤيته ومقابله قولان أحدهما ان امامة الاعمى أفضل لقلة شواغل فكره الثانى هما سواء (قوله ولوراه يفعل خلاف مذهب المقتدى) أى بان رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعيًا أو يقبل زوجته لكونه حنفيًا ثم لا يخفى ان ظاهر عبارة ابن ناجي والقرافي المذكور في الخطاب موافقة لما قاله العوفي من أن ما يرجع المحسة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام كما صورنا يكون ساكتا عما يتعلق بصحة الاتمام ويحتمل أن يعنى في قوله ولوراه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الاتمام كان يجعل اماما وهو منتقل لمن يصلى فراضا فإما يكون طريقة نالسة مغايرة للعوفي وسند وهو الموافق لظاهر قوله وأحسن الطرق حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين (قوله وأحسن الطرق) سياتى أنها ضعيفة فتلك الاحسنه انما هى عند من رجح كلام سند (قوله للشروط) أراد بها ما يشمل الاركان وهو ما تحتل الصلاة بتركه

(قوله بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة) أي أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال انه ناو النافلة أي بان يكون معيدا أي فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبارة بذهب الامام (قوله أو مسح رجله) أي فيمن يرى ان مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لعمامة الصلاة لان العوفي يقول ما يرجع لعمامة الصلاة فالعبارة بذهب الامام فاذا رآه مسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سندا فان العبارة فيه أيضا بذهب المأموم من حيث الفعل لان من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وان كان يعتقد ان مسح الكل سنة (قوله العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف (قوله مثل المتدلك عن ليراه) أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع والحاصل ان طريقة العوفي التفصيل وقد علمنا او طر بقة سندا ان العبارة بذهب المأموم مطلقا أي فيما يرجع لعمامة الصلاة وما يرجع لعمامة صلاة المؤتم الا انه فيما يرجع لعمامة الصلاة فالعبارة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المقترض بالمتفعل ولا يصح الاقتداء بالشافعي (٣٨٦) الذي يصح بعض رأسه فطريقة ابن ناجي والقرافي بناء على ما مر ان العبارة بذهب الامام

مطلقا أي فيما يرجع لعمامة الصلاة وما يرجع لعمامة الاتمام (قوله مقابلا للذهب) أي الراجح أي بل هو المذهب أي الراجح قوله التمام) بفتح التاء الاولى كإرأيتيه في القاموس في نسخة يظن صحتها (قوله والارث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الاخير وقوله وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله تاء وكذا فيما رأيتيه في بعض نسخ تت الكسبير التي يظن بها العمدة ورأيت في خط بعض الشيوخ والارث بنقطتين فوق الحرف الاخير وكذا في قوله تاء (قوله أو من يدغم حرفا في حرف) اشارة لخلاف وكأنه قال وقيل هو من يدغم حرفا في حرف (قوله أو من حرف الخ) من عطف العام على الخاص (قوله والطمطم من يشبهه) المناسب أن يقول وهو من يشبهه

مسح الشافعي جميع رأسه ولا يصح اقتداء سنته بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجله انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوباً بهما في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من اتم به مثل أن يكون متنفلاً فلا يأتى به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالمشافعي لان هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك عن ليراه أو لا يرى الموضوع من القبلة أو اللبس فان هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لاني صحة صلاة الاتمام به أي فالعبارة باعتقاد الامام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع من المخالف في الاصول فان الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله وأعاد بوقت في كمروري ما لم يكفر ببدعته (ص) وأمكن (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بالمكن وظاهره ولو كانت لكتنه في الفاحشة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والاشع بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى التاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الباء أو من حرف الى حرف أو من لا يرفع لسانه لثقل فيه والطمطم من يشبهه كلامه كالمعجم والمقام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخر وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الخلق وغير ذلك (ص) ومحدود (ش) يعني ان المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت فوته بديل ما تقدم (ص) وعنين (ش) لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الاثنية بخلاف الحصاص ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما (ص) ومجذم الا أن يشبهه فلا ينبغي (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بخلاف الا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفيد عدم وجوب تحميمه والظاهر ان

وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة تت لان المراد ان هذه كلمات يشملها الا لكن (قوله من يشبهه كلامه كالمعجم) أي لعدم تبيين الحروف والظاهر ان عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبهه كلامه بكلام المعجم وقوله لا يكاد ينقطع بالحروف اللام في لا يكاد زائدة وكأنه يقول من يقرب صوته من الانقطاع وقوله بالحروف أي بعدم تتابع الحروف وقوله يشوب صوت خياشيمه شيء الخ أي فهو منسوب للخياشيم والخلق الا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الانف كما أفاده القاموس (قوله وغير ذلك) وهو الاغني والغني وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم وهو باعها وانفأه وهو الذي يكرر الفاء والاعجمي قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الصاد والظاء قال ابن العربي والكتنة تجمع ذلك كله (قوله ان تاب وحسنت فوته) أي بناء على ان الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع انه المعتمد والحاصل ان مقاله الشارح ضعيف اذ الراجح أن الحدود جوار فيجوز الاقتداء به أي بالمحدود مطلقا أي سواء تاب مما حذره أو لا

المراد

(قوله ممن يصلي الخ) للتبعض أي وليس المراد أنه بقربه ولو لم يصل خلفه (قوله تفسيرا الخ) أي ان ضابط التفاحش كونه يعلم من جيرانه ولم لو يكن كثيرا في نفسه (قوله وهذا الذي ذكره المواق) المخالفة من جهة أن التخصي على كلام ق على طريق التسدب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وان كان عبري ينبغي لقوله فان أبي جبر وأقول ويمكن حمل ينبغي في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر (فان قلت) ان المخالفة من جهة أن التفاحش على كلام المواق علم التاذي ولو لم يكن كثيرا في نفسه بخلاف كلام بهرام فإنه عبر بالكثرة (قلت) ذلك يمكن وان كان المتبادر من التفاحش الكثرة (٣٨٧) وقد فسر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك والله أعلم (قوله وعدم الصاق الخ)

المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان اظهار ان قوله وعلم من جيرانه الخ تفسيرا لقوله الا أن يتفاحش جدامه وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك أي الجذام وتضرر من خلفه ينبغي له أن يتخصي عنهم فان أبي الخ جبر انتهى من شرح (ه) وينبغي ان البرص مثل الجذام (ص) وصبي بملته (ش) أي ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان (ص) وعدم الصاق من على عيين الامام أو يساره عن حدوه (ش) أي يجوز لمن على عيين الامام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلمس من خلفه وهو مراده عن حدوه ومعنى الجواز هنا المضى اذا وقع لانه يجوز استداء من غير كراهة بخلافه في يساره بفتح الياء وكسر ها وهو اوضح وليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة الا قوله يساره يسار ليد (ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا هو خطأ منها (ش) يعني أنه يجوز له منفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه أحدا من المأمومين فان فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ مما أي من الجاذب لفعله والمجذب لاطاعته ويقال جسد وجذب لغتان قاله في القاموس وليست مقالوبة وهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والاحصلت له فضيلة الصف أيضا لانه كان نارا بالدخول فيه (ص) واسرع لها بلاخيب (ش) يعني أنه يجوز الا سراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخيب وانما جاز الا سراع لها لان المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهى عن الخيب أي نهى كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا بأس باسراع المصلي للصلاة ما لم يسرع بخيب ولا بأس بغيره لانه يدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرج اسرعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن يفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى (ص) وقتل عقرب أو فأر بمسجد (ش) هكذا قال التخمى ونصه ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لا يذاتهما ولا به يجوز للمعمر قتلها في الحرم في المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره أولا فيما لا يبطل به الصلاة ولا موجود فيه وهناك كراهة الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لا يذاتهما واعلم ان قتل الفأرة في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه التخمى وان قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما من في الصلاة فمقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده فيجوز والا كرهه فان قيل لم جاز قتل الفأرة في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساد عام والعقرب انما يحصل منها شيء خاص ولا يكون حيث لم ترده فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكرهه قتل البرغوث قلت لان ضررها

جذب (قوله والا كره) أي كره له جلوسه خارج الصف (قوله حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحتمل هذه الصورة وليس كذلك لان المصنف حكم بالجواز وهذه مكروهة خارجة عن المصنف لقول الشارح وفي قوله ولا يجذب الخ ينبغي ان الاولى أن يقول وقوله ولا يجذب ويجاب بان الدليل هو المعنى وهو المظروف في اللفظ (قوله واسرع لها بلاخيب) وأما ان خاف بترك الخيب فوات الوقت فانه يخيب (قوله فيهما) أي في اسراع الدابة واسراع الرجل (قوله كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها قال التخمى السكينة أفضل من ادراك الركعة وادراك الصف الاول أفضل من السكينة اه فادراك الصف الاول أفضل من الركعة (قوله بالمسجد) أي في المسجد (قوله فان قيل لم جاز قتل الفأرة وكرهه قتل البرغوث الخ) هذا علم جوابه من العلم بكون الفأرة أشد من العقرب من حيث

مهموم أذيته (قوله من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب فعد خرج عن الطاعة فقبل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتها انا
 لهن لكثرة خبثتهن واذا هن حتى قيل يقتلن في الحل والحرم مصباح (قوله أي يمتثل ما أمر به) الاولى حذفها من تفسير لا يعث لان
 مدلول قوله ويكف اذا نهى في المعنى وان كان المصنف عبر بالنهي (قوله وثانيتها الحال) أي من صبي وانما صح محيى الحال من صبي
 لانه ووصف بقوله لا يعث والتقدير واحضار صبي موصوف بعدم العيث في حال كونه ينكف عن العيث بتقدير وجوده اذا نهى أي
 بتقدير وجوده المنتفى عادة (قوله أو عدم الكف عند النهي) أي على تقدير وجود العيث (قوله لا واو العطف) أقول لا مانع من العطف
 على جملة لا يعث لان المعنى الآتى على الحالية آت مع العطف اذ المعنى على العطف واحضار صبي موصوف بكونه لا يعث وموصوف
 بكونه ينكف عند وجود العيث بتقدير اذا نهى ويدل عليه قوله بشرطين فتلك الشرطية ظاهرة في العطف وكذا قوله بتقديرين ظاهر في
 العطف (قوله فان فقدنا) أي بان كان يعث ولا ينكف اذا نهى وقوله أو أحدهما أي بان كان يعث وكان اذا نهى ينتهي أو كان لا يعث
 وبتقدير اذا عث ونهى لا ينتهي ^{بالتبعية} قد ضعف ما قاله الشارح وان المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أي فالمعنى على رأي
 فمن شأنه أن يعث ولا يكف اذا نهى لا يجوز احضاره وأما من شأنه أن يعث ولكنه علم من عادته أنه يكف اذا نهى ففي ابن ناجي على
 المدونة عن أبي الحسن عليه أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازها في ذلك أيضا (قوله و بصق)
 أي أو تتخم (قوله به) أي في المسجد (قوله ان حسب) أي فرش بالحصبا، فيبصق في خلال الحصبا، ويدفنه فيها (قوله أو تحت حصيره)
 سيأتي يقول الشارح انه معطوف على مقدر فوق (٣٨٨) حصبا، أو تحت حصيره ففاده أن الضمير في حصيره يرجع للمعصوب أي

ففاده اختصاصا جـ واز البصق
 تحت الحصير بالمعصوب وهو ما ذكره
 غيره واحدا من الشراح وكلام
 الطيخيني يفيد أنه يجري في غير
 المعصوب (قوله ثم قدمه) أي ثم تحت
 قدمه ولفظ قدمه مفرد مضاف يع
 فهو شامل لقدم اليمنى وقدام اليسرى
 قال في لـ وتقدير تحت قدمه مع
 كونه مراد الوجه عطفه على
 حصيره وقوله ثم يمينه ثم امامه
 عطف على تحت فأنت تراه عطف
 على المضاف اليه ثم عاد العطف
 على المضاف ففيه قلق اه فاذا علمت

أشد فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث قلت لان الفأر من الفواسق التي يبصق قتلها
 في الحل والحرم للمعصوم وغيره بخلاف البرغوث (ص) واحضار صبي به لا يعث ويكف اذا نهى
 (ش) يريد أنه يجوز احضار الصبي في المسجد بشرطين أحدهما الوصف بقوله لا يعث لو وقوعه
 بعد نكرة أي يمتثل ما يؤمر به وشأنه أن لا يلعب و ثانيهما الحال بقوله ويكف اذا نهى أي يعلم
 من حاله أنه على تقدير وقوع العيث منه يمنع اذا نهى عنه بان يعرف ذلك منه قبل دخول
 المسجد فان علم منسه العيث أو عدم الكف عند النهي حرم احضاره فقوله به جمعني في الوار
 في ويكف واو الحال لا واو العطف على جـ لـ يعث أي واجازة احضار صبي في المسجد بتقديرين
 أن يعلم أنه لا يعث وبتقدير ان يعث يكف اذا نهى فان فقد أو أحدهما حرم لان المقصود تنزيه
 المساجد عن لعب الصبيان (ص) و بصق به ان حسب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه
 (ش) يعني أنه يجوز لمن في المسجد المحصب كان في صلاة أو غيرها ان يبصق أو يتخم فيه فوق
 حصبا، أو تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصبا، فعلى ما ذكر تحت قدمه اليمنى
 واليسار ووجه اليسار في مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم امامه وأما المخطوط فالظاهر كالمعصنة

ذلك في الايمان ثم نظر وذلك لانه يقتضى ان تحت الحصير من تبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مرتبة القدم كما
 وما بعده وانما هي في الذي ليس فيه حصير والحاصل أن المسجد اماما ملبط أو محصب أو مرتب بالملبط لا يبصق فيه مطلقا كان بحصير أو لا
 وأما المعصب والمترب فان كان بحصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتي المراتب فيه وانما تأتي فيما اذا لم يكونا بحصير وحاصله أنه لا يبصق
 في ثوبه فان لم يمكن ففقت قدمه اليمنى أو اليسار ووجه اليسار في مرتبة القدم فالثلاثة أي تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى ووجه
 اليسار في مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى ووجه اليسار ثم يمينه ثم امامه فاذا كان كذلك فلا وجه للايمان
 بتم لانها تقتضى ان قبل القدم من تبة أخرى وهي تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من ان هذا الترتيب يكون في الذي
 حسب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المعصب أو المترب الخالي عن حصير فلو قال المصنف و بصق بمحصب أو تحت حصيره كفي طرف
 ثوبه لمصل وان غيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه في محصب فقط لا حصير به ولو في بالمسئلة (قوله أو يتخم) أي لا مخط
 فيكره (قوله فوق حصبا، الخ) أي أو فوق ترابه ويدفنه في الحصبا، أو التراب وهذا الذي يأتي فيه المراتب (قوله أو تحت حصيره) أي
 المعصب (قوله ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصبا،) هذا حصل ظاهر المصنف المقضى ان قبل القدم من تبة أخرى وليس كذلك بل قوله
 قدمه ثم يمينه الخ تفصيل في المعصب الخالي من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن وخلاصته أنه ليس في المعصب المذكور مرتبة متعلقة
 بالبصق في خلال الحصبا، قبل القدم بل الذي قبله من تبة خارجة عن ذلك وهو البصق في الثوب (قوله وأما المخطوط فالظاهر الخ) قال
 بعض شيوخنا الذي يظهر حرمة المخطوط في المسجد ولا يصح قياسه على المفضضة أي لمشاهدة ايداء الغير بالمخط فيه

(قوله وقوله أو تحت حصيره) أي لا فوقها وإن دل ذلك فيهما قاله مالك وإذا بصق فوق الحصبة دفنه بها وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصبة والفرق بينهما وبين النخامة أنها تكثر وتكثر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به في محل معد للوضوء حيث يكون للماء مهرب بالارض ويؤخذ منه النهى ببلاعة في صحن الجامع الأزهر ذكره عب (قوله لأن هذه الأقسام الخ) تعليل للعطف على مقدر المفيد أن قوله أو تحت حصيره أي المحصب (قوله مقيد بالمرءة والمرتين) قال عب وهل المراد بالمرءة والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مرءة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذي الناس غالباً بذلك أم لا اه (قوله لا أكثر لتأذيته) أي لاسيما إن كان ثمنها من الوقف (قوله لاستحلاب الدواب) أي إنما كان يؤذى لاستقذاره لاستحلاب الدواب وقوله أنه أدى إلى شيء من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة إنما يكرهان فقط مالم يؤدلا لاستقذار والاحرم كما إذا كان يتأذى بهما لغير (قوله ومقيد أيضا بما إذا لم يقصد حائط المسجد) إذا كان فرض المسئلة في البصق في المحصب فوق الحصبة أو تحت الحصيرة فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر إلى ظاهر قوله إمامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا في حائط القبلة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقا أي في محصب وغيره (قوله لأنه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تلجج الترتيب وتقيد الأصل الخلف مع أنه أي فرق بينه وبين اليسار (قوله فإن لم يفعل) بان لم يتيسر له ذلك أي لقله الحصبة وقلة (٣٨٩) التراب فيبصق تحت القدم ليعر كها بقدمه وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه

على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين في غير المحصب وهو المبسط فإنه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا في فرشته اه إلا أن هذا الحديث المروي عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم فينتخم أمامه أيحبه أحدكم أن يستقبل فينتخم في وجهه فإذا انتخم أحدكم فلينتخم عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فقتل

كما قاله ح أي فتكره في المسجد فقوله إن حصب أي فرش بالحصبة وقوله أو تحت حصيره عطف على مقدر أي وبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره لأن هذه الأقسام في المحصب والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمرءة والمرتين لا أكثر لتأذيته لتقطيع حصيره واستقذاره لاستحلاب الدواب فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم ومقيد أيضا بما إذا لم يقصد حائط المسجد والأكراهة ومقيد أيضا بان لا يتأذى به غيره والامنع كذا ينبغي وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة في الصلاة للضرورة لأنه غير متمكن من الالتفات لا خارجها إلا للضرورة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فإن لم يفعل به وأراد أن يبصق في المسجد فإن كان غير محصب فليس له ذلك وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكره وأما غير المصلي فإنه يبصق في المحصب أيضا في خلال الحصبة أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي (ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به (ش) يعني أنه يجوز ويندب للمتجالة المستنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأخرى للفرض أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جواز امر جوحا للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا ذكر ومجالس علم وإن انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا مالم تكن بادية في الشبابة والتجاجة والأفلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن

في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض اه يحالفه (قوله فإن كان غير محصب) أي ولا مترب أي بان كان مبسطا كان له حصير أم لا (قوله وإن كان محصبا) أي وليس له حصير (قوله ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف لأن كلام المصنف في الجائز فينتخم هو من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب (قوله لا أرب) أي لا حاجة (قوله تخرج للمسجد) أي جواز امر جوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الأولى (قوله ولا تكثر التردد) الظاهر أن المرأة تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد فقارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة (قوله ويجوز جواز امر جوحا) أي فذلك خلاف الأولى كما صرح به شب (قوله وجنازة أهلها) معطوف على المسجد (قوله وقرابتها) عطف تفسير (قوله لا أرب) أي فيجمع كافي شب فقال وينع خروجها مجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون ليل وقال بعضهم لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وإن يكن غير منبأ ولا مطيبات ولا هراجات للرجال وفي معنى الطيب اظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتعلى بحلى يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت والأفلا بأس به وإن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض وإذا منع من المسجد فغيره أولى وإن وجدت الشرط فينتخب أن يخرج من غير الليالي المفصودة بالخروج قال في توضيحه وينبغي في زماننا المنع (قوله بادية) أي ظاهرة (قوله والتجاجة) أي الكرم كما يقبده المصباح والمراد الحسن تقول امرأة كريمة أي حسنة ومنه كرائم الأموال لطيارها وحسنها وعطفه على ما قبله تفسير

(قوله ثم ظاهر كلام الابي انه لا فرق) أقول وهو الظاهر (قوله ولو اشترط لها في العقد) أي وهو كذلك إلا أنه ينبغي كما في السماع أن يني به نظير أحق الشرط أن توفوا بما استحلتم به الفروج وأشعر قوله ولا يقضى بأن الأولى كما قال ابن رشد عدم منعهما الخبر لا تمتنعوا الماء الله مساجد الله وهو مع الشرط أكد (قوله ولو متجالة) هذا ينافي قوله ولا يقضى على زوج الشابة ووجهه أن قوله ولا يقضى على زوج الشابة يقضى بان الضمير في قول المصنف ولا يقضى على زوجها فأصر على الشابة وقوله ولو متجالة يقضى أنه عائد على المرأة مطلقاً شابة وغيرها والجواب أن مراده بقوله ثم ظاهر كلام المصنف أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقاً (قوله ويرى أفعاله) الواو بمعنى أي أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة (٣٩٠) كقوله وتسلموا على فلان وقوله على المشهور ومقابله الجواز في المرسي لافي

حال السير (قوله إلا أن يكونوا
 ٤٤٤ لوالا نفسهم) أي كركوع
 لا كقراءة فهم على مأوميتهم
 فيتبعون وجواب وان كان هو قد
 عمل بعدهم عملاً ويجمع لهم حينئذ
 البناء والقضاء والحاصل كما كتبه
 بعض شيوخنا أنهم إذا عملوا عملاً
 أو استخلفوا وان لم يعملوا شيئاً
 لا يرجعون إليه وان رجعوا بطلت
 صلاتهم وان لم يعملوا شيئاً ولم يستخلفوا
 وجب رجوعهم إليه وان لم يرجعوا
 بطلت صلاتهم اهـ (تبيينه في
 ينسب كون الامام في التي تلي
 انقبله وانظر لو حصل تفرق الرجوع
 لها بعد ما قرأ الامام هل يعتد بذلك
 لان حكم المأومية لم يرزل منسحباً
 عليهم الى وقت التفرق بل وبعده
 أيضاً حيث اجتمع قبل الاستخلاف
 وحصول عمل أو لا يعتد بها (أقول)
 الظاهر الاول (قوله بخلاف
 مسبوق ظن الخ) وفرق بأن
 تفرق السقف ضروري فلذا
 اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق
 فان مفارقتة للامام ناشئة عن
 نوع تفرق فيه وأيضاً لا يؤمن
 تفرقه ثانياً (قوله والمراد بالصغير

طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن رشد ما يفيدده وظاهر ما ذكره الابي انه لا فرق بين الشابة
 وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم
 القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة وهذا استقرار علم ان النساء على أربعة أقسام
 (ص) واقدمه ذوى سفن باهام (ش) يريد أنه يجوز لاهل السفن المتقاربة أن يقصدوا باهام
 واحسان كانوا بحيث يسعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المرسي أو سائر ين على
 المشهور لان الاصل السلامة من طرق ما يفرقهم من ريح وغيره فالفرقهم الريح استخلفوا وان
 شاؤوا ولو اوجدوا فاجتمعوا بعد ذلك رجعوا الامامهم إلا أن يكونوا عملاً لوالا نفسهم عملاً فلا
 يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فاه
 يرجع ويغنى ما فعله في صلب الامام فلو استخلفوا ولم يعملوا عملاً فلا يرجعوا أيضاً وقد خرجوا من
 امامته لانهم لا يأمنون التفرق ثانياً قاله عبد الحق (ص) وفضل مأوم بصغيراً وطريق
 (ش) يعني ان المأوم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغيراً وطريق
 والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأومه أو رؤية فعل أحد هما ومنع
 أبو حنيفة كل فاصل (ص) وعلو مأوم ولو بسطح لا عكسه (ش) يريد أنه يجوز للمأوم أن
 يصل في مكان مرتفع ولو كان سطحاً في غير الجبل ولا يجوز للامام أن يصل على مكان مرتفع
 عن مكان المأوم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى وعلم مأوم أي وكان يضبط أحوال
 الامام من غير تعذر فلا يشكل بكرهه اقتداء من أبي قيس عن في المسجد الحرام لان ذلك قد
 يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فالفرض التعذر أو عدمه فيما استويا وظاهر كلام المؤلف
 أن القول الذي أشار اليه بل في قوله ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا
 الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فقصف عليه (ص) وبطلت بقصد امام
 ومأوم به التكبير (ش) يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو بسير التكبير على المأومين أو
 قصد المأوم به ذلك بطلت صلاتهما وأما عدم القصد فلا بطلان لا لامام وان حرم عليه كما
 مر إلا أن يكون بسيراً كما يأتي فيجوز ولا للمأوم مع جوازه له وان كثروا أحسن النسخ نسخة
 لقصد باللام ويطيها نسخة الباء لام السببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها التثنية لانها
 تقتضي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد التكبير وهو قول ولكنه ضعيف وتصح على جعلها
 للتعليل على حد قوله تعالى كما هداكم وقوله به أي بالعلو المطلق لا بالعلو بسطح وقوله (الا

الخ) فينبغي أن يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح (قوله فلا يجوز للامام الخ) بكسر
 أي يكرهه على المعتمد وقيل بالمنع هذا ما لم يقصد التكبير والاحرم قطعاً وبطلت ومحل ذلك بقوله ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل
 الامام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو لم يدخل على ذلك بان كان ابتداء الصلاة
 وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز (قوله لان ذلك قد يتعذر الخ) فالتعذر
 محتمل ولذلك كره ولو تحقق أو غاب على الظن حرم (قوله وان حرم) ضعيف اذا المعتمد الكراهة (قوله وأحسن النسخ نسخة لقصد
 باللام) لانها ظاهرة في التعليل أقول لا يخفى أن الباء للسببية وهي ترجع للتعليل فاروجه الاحسنية إلا أن يقال ان اللام ظاهرة في
 التعليل ظهوراً فواي بخلاف كون الباء للسببية فليست كذلك فتأني لغيرها كالتعدية (قوله به اي بالعلو) ظاهرة لو قصد التكبير

بقصد الامامة أو قصد التكبير لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر بقضي البطلان واعتمده بعض الشيوخ
(قوله والافضل الخ) أي فيكون قوله وجازت بمعنى خلاف الاولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الاولى (قوله الاقتداء بصوت المسمع)
هذه مرتبة وقوله وأولى صوت الامام مرتبة ثانية ورؤية الامام والمأموم مرتبة ثالثة الآن أعلاه رؤيته فعل الامام فسماع قوله
فروية فعل المأمومين فسماع قولهم * (تنبيهه) * لا يخفى ان ظاهر المصنف (١٩١) جواز الاقتداء به ولو صغيراً أو امرأة أو غير

مصل أو غير متوض وهو ما اختاره
البرزلي واختاره اللقاني وحكي
البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في
الاربع واستظهره الخطاب الصحة
الا فممن ليس مصلداً أو غير متوض
(قوله فصلاواته نصيلاً لا نقول به)
أي فقلوا ان قصد ذلك بطات
صلاته وان قصد الذكر أو الذكر
والاعلان فلا تة صحيحة وان لم يكن
له قصد في باطلة قدر (قوله
مباحية) أي لو أريد به ظاهره
وأما حيث أريد به المعنى الذي
ذكره الشارح فلا مباحية (قوله
أي وشرط صحة الخ) المناسب أن
يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه
أولاً ومصعب الشرطية قوله أولاً
(قوله فليس الخ) ظاهره أن المتفرع
الصورتان وليس كذلك بل الثانية
لادخل لها في التفرع (قوله لانه)
تعليل لتقديره أولاً وحاصله انه
لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية
فكيف يقول وشرط الاقتداء
نيته المفيد امكان وجود الاقتداء
بدون نية وحاصل الجواب
أن الشرطية منصبه على الاولى
(قوله فهو مأموم) أي مقتدى به
وقوله فهو منفرد أي ليس بمقتد
وقوله وحصلت له نية الخ الاولى
أن يقول وحصل الاقتداء وقوله

بكشبر) مستثنى من قوله لانه سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الاولى وصله به لان
الموضوع مع عدم قصد التكبير وفي كلام الطخيني نظرياً حيث جعله مستثنى من قصد التكبير وقد
علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طوى المرفق
الى مبداء الكف وينبغي أن يراد بالذراع المتوسط (ص) وهبل يجوز ان كان مع الامام طائفة
كغيرهم تردد (ش) أي ان ما ذكره أولاً من عدم الجواز في قوله لانه سواء حمل على
الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقاً سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين أو كان
وحده وهو ظاهر المذهب أو محال النهى اذا كان وحده في المكان المرتفع وأما ان كان معه غيره
فلا منع حيث كان الغير لان الاشرف بل من سائر الناس أمالوصلى معه طائفة من اشرف
الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيد فخراً وعظمة وهذا محذور قوله كغيرهم تردد (ص) ومسمع
واقتماء به أو برؤيته وان بدار (ش) أي وجازت صلاة مسمع واقتماء به بصوت المسمع
والافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع فانه من وظائف الامام وكما يجوز الاقتداء
بصوت المسمع وأولى صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام أو المأموم وان كان المقتدى
في الاربع بدار والامام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب
فقوله ومسمع على حذف مضاف أي وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التفرع بر بديل قوله
واقتماء به ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلها عدل عن قول ابن الحاجب ونصح وظاهره
ولو قصد بالتكبير ومسمع الله لمن حمده مجرد اسماع المأمومين خلفاً للشافية فانهم فصلوا
تفصيلاً لا نقول به وفي قوله واقتماء به مباحية لان الاقتداء انما هو بالامام أي وجاز للمقتدى
أن يتخذ في انتقالات الامام على صوت المسمع ولم يفرغ من شروط الامام اتبعها بشروط
الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدأ
بالاول منها بقوله (ص) وشرط الاقتداء نيته (ش) أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع
امامه أولاً فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط الا في عدم
الانتقال ولذلك فرغ عليها ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد للجماعة كالعكس وكان الاولى أن
يفرغ قوله ولا ينتقل الخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتداء بدون
نيته فان من وجد شخصاً يصلى ونوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى
انه يصلى لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة ان قرأ أو ابطلت من ترك القراءة
لا لترك نية الاقتداء في أي صورة يحكم بانها مأموم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته (ص) بخلاف
الامام ولو يجنازة (ش) أي بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطاً في صحة الاقتداء به ولا
في صحة صلاته ولو جنازة اذا الجماعة ليست شرطاً في صحتها بل شرط كمال (ص) الاجعة وجمعاً

فهو منفرد أي ولم يحصل الاقتداء (قوله في أي صورة) استفهام اسكاري أي لا توجد صورة * (تنبيهه) * نية الاقتداء لا يشترط أن
تكون حقيقة لان الحكمية تكفي كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم والأولى ان نية
مبتدأ أو شرط الاقتداء خبره لان القاعدة في المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين أن يجعل الاعرف مبتدأً ونيته أعرف لانه مضاف للضمير
وشرط مضاف للمعنى بال والضمير أعرف من المحلى بال وهذا على ما في أكثر النسخ وفي أقلها وشرط للاقتداء نيته يجعل شرط فعلاً
مبنياً للمالم باسم فاعله (قوله بخلاف الامام) أي بخلاف امامة الامام لان الذي يقابل الاقتداء الامامة (قوله الاجعة الخ) لا يخفى
ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشترط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي حصول

فضل الجماعة لافائدة فيه و يجب بأن المراد ان لا ينوي الافراد (قوله نية الجمع عند الاولى) فلوتر كها فصلاته صحيحة لانها واجبة غير شرط (قوله فلوتر ترك نية الامامة) أي فيها فان تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط واطاها لانه لا يصحها قبل الشفق أي للفصل بربيع ركعات التي بطلت وأمان تركها في الاولى ونيته الجمع فانها تبطل اذ صحتهم مشروطة بنية الامامة هذا ما أفاده في (قوله) فان لم ينو الامامة) وذكر عجب خلافه فقال ما حصله انه اذا لم ينو الامامة بطلت صلاته لتلاعبه لان رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز اتعابهم (٣٩٣) اذ اذا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به وفي البرموني انه اذا لم ينو

الامامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الامام فصحيحة في الاستخلاف غاية انه منفرد وتبطل عليه أيضا في غير الاستخلاف ولم يعز كل لتقبل والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف (قوله لتلاعبه) أي للتناقض لان كونه خليفة ينافي كونه مساعدا انه مأموم وملاحظه أنه مأموم تنافي كونه خليفة الامام نقول كذا رضاه بالاستخلاف نية امامة فعدم نية الامامة مناف له فهو تلاعب فقضيةه البطلان زاد في كذا فلا بد ان ينوي عند قصده الامامة رفض المأمومية (قوله) ان اقتصدوا بالامام الاحسن بالمستخلف (قوله للامام) أي ان الانسان اذا نوى الافراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الامام (قوله) في بعض الوجوه) وهو عدم شيء والحاصل ان عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شيء وجه ثالث وهو المراد * (تنبيه) * الزم ابن عرفة على قول الاكثر ان يعيد الامام في جماعة ونحوه لابن عبد السلام

وخوفا ومستخلفا (ش) يعني انه لا يشترط نية الامامة الا في أربعة مواضع أحدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والابطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيا للجمع لبله المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيره فلا يشترط فيها الجماعة اذ لا انسان ان يجمع فيها نفسه ثم ان المؤلف لم يبين هنا هل نية الامام مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط وذكر في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى وأمانة الامامة فليل تكون عند الثانية اظهر اثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلوتر ترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول وبطلت معا على الثاني ثالثا الصلاة في الحرف الذي ادبت فيه على هيئتها بطائفتين اذ لا تصح كذلك الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز بين نية الامامية والمأمومية اذ شرط الاستخلاف ان يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غاية انه منفرد الا ان ينوي كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والافلاولما كانت نية الامامة في الاربعة السابقة شرط في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذا ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه عند الاكثر وان لم يكن شرطاً في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة نية الامامة ولو في الاثنا عشر كان راتباً أم غيره هذا هو المراد واختار اللغمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام ايضاً ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الامامة (ص) ومساراة في الصلاة وان بادء أو قضاؤه أو يظهر من يومين (ش) هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساراة ومتابعة أي مساواة في عين الصلاة المقترن به فيها الاما يستثنيه بعد فلا يصح في فرض خلف نقل وظاهره لا يصح نادر أربع ركعات خلف مفترض لانه فرض خلف فرض مغاير له وأما المنذورة خلف التافلة فلا تصح وهو ظاهر المازري ترداً أصحابنا في نادر كعتين صلاهما خلف متنفل وأجره بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد بانحاد نية الفرض ولا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم قمتين خطوه كظان الامام في ظهر فأحرم فاذا هو في عصر فقيس ليقطع ويستأنف

ولا أحد يقول بذلك والارجح ما اختاره اللغمي قال بعضهم والظاهر على قول الاكثر ان نية الامامة لا يشترط ان تكون من أول الصلاة فن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوي ان يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (قوله على امامة الصبي) أي وامامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالجمعة والبطلان والارجح البطلان (قوله ورد بانحاد) أي بأن هذا قياس مع الفارق فان في امامة الصبي نية الفرض متحدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض ويجب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضاً في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة (قوله ويستأنف) أي الصلاتين كفي الحطاب (أقول) ذكر عب فيما تقدم ان من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقبل يخرج ويصلي الظهر وقبل يدخل معه حينئذ بنية النقل أربعا فاذا علمت ذلك فقول الحطاب ويستأنف

الصلاة وما هنا يتمادى الى تمام ركعتين ان لم يتذكر بعد ثلاث والاشفعها بأخرى فاذا علمت ذلك فقول الشارح والذي يأتي على مافي المدونة في تمام الصلاة الى تمام الصلاة أن يتمادى هذا الى تمام ركعتين انما هو اتيان في الجملة لا من كل وجه والتمام الى تمام الصلاة وانما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية في مسئلتنا لانية الامام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو القول بالقطع فقد قال في ك وجد عندى مانصه وقد يقال ان الظاهر هو القول الاول ولا يقاس على من يصلي العصر خلف الامام ثم يذكر الظاهر لان نيته موافقة لنية امامه بخلاف تلك وفرق بينهما وقوله في الذي يذكر الظاهر حال من مافي قوله مافي المدونة أى حالة كون الحكم الذي في المدونة وارد في شأن الذي يذكر الخ وقوله يتمادى المقصود منه الحدث وهو خبر لم يتدأ محذوف والتقدير وهو التماضى وقوله أن يتمادى خبر الذي (قوله حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء) وظاهره ولو كان الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كما قد اختلف في ظهر بشافعي بعد دخول وقت العصر اه وجد عندى مانصه لان الظاهر عند الشافعي قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وان اقتداءه صحيح والا فيلزم بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعي حيث كانت مسبوقة بغيرها اه (قوله أى في عينها) أى كظهور وظهور مثلا وقوله وفي زمنها كيوم أحد مثلا وفي صفته اداء وقضاء فاذا كانت ظهرا من يوم الاحد مثلا وصلى مالكى خلف شافعي بعد العصر مثلا فصلاة مالكى خلف الشافعي باطلة لانهما (٣٩٣) وان اتفقا في عين الصلاة وفي زمنها الا انهما اختلفا

في الصفة لان الشافعي قاض والمالكى يؤدي ذكره بعض شيوخنا (قوله وفي تقرير الشارح الخ) نصه في الصغير هو عطف على المبالغة أى وبشرط أيضا ان يتعدا في القضاء المقترن به اه وقال في الاوسط أى وبما هو شرط في الاقتداء ان تعد صلاة الامام والمأموم في الاداء والقضاء فلا يصلي فائنة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ويجوز ان يصلي ظهرا فائنة خلف من يصلي ظهرا فائنة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متمدان في القوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند

والذي يأتي على مافي المدونة في الذي يذكر الظاهر وهو مع الامام في العصر يتمادى ان يتمادى هذا الى تمام ركعتين عقدر كعه أم لا فان ذكر بعد ثلاث شفيعها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقترن فيها الصلاة امامه كما تبطل صلواته أيضا اذا تمحدث الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء كظهور أمس خلف ظهر اليوم وعكسه او حصلت المخالفة بظهيرين مثلا فانتمت من يومين فلا يصلي قاضي ظهر السبب خلف قاضي ظهر الاحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة أى في الصلاة أى في عينها وفي زمنها وفي صفته اداء وقضاء فقوله وان اداء وقضاء مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة أى فان حصلت مخالفة في الصلاة بطلت وان كانت المخالفة باءاء وقضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهريين من يومين ولا مفهوم لظهيرين ولو عبر بصلاة الاثنين كان أعم وفي تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله أو بظهيرين بالعجة بعد من كلام المؤلف والصواب مافي الصغير (ص) الانفلا خلف فرض (ش) هذا مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة أى انه يشترط ان يتعد فرضهما الا في مثل هذه المسئلة لارتفاع رتبة الفرض عن النقل بناء على جواز النقل بأربع أو في سفر كما في ابن عرفة وهو يقتضى انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف أخيرتي الظهور ولا يصلي النافلة أو بع خلف من يصلي الظهور أى انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالواصل

(٥٠ - خرشي اول) لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد اه ونحوه في الكبير قال الخطاب رما حل عليه كلام المصنف في هذين الشرحين فيه نظر والصواب مافي الصغير (قوله ان يتعد فرضهما) قوله هذا مستثنى من قوله ومساواة أى من مفهومه وكانه قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه الا في مثل هذه الصورة (قوله بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نقل خلف فرض اذا الفرض الذي يأتي وقت النافلة لا يكون الا أربعة مع ان عندنا النقل اثنتان فاجاب بقوله بناء على الخ (قوله بناء على جواز النقل بأربع) أى جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لان عيبا في قواعده جعل السلام من ركعتين من مستحبات النقل وفي التلقين الاختيار في النقل مثنى مثنى قاله محشي نت وتأمله وقال عيب بناء محتمل عندنا ويحتمل عند أبي حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الارض بالخفاف (قوله وهو يقتضى) أى من حيث اقتضاه على الامر من المذكورين وهما جواز النقل بأربع أو في سفر (قوله انه لا يصلي ركعتين نفلا الخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الاقدام واما بعد الوقوع فيصح فاذا نواها أو بع خلف أخيرتي الظهور فله ان يقتصر عليهما وبسلم مع الامام كما في النقل بل يفيد انه مأثور بذلك فاذا دخل معه من أولها أو ثم أو بع وكذا ان نوى اثنتين مع عليه بان في أولها فان نوى اثنتين يظن انه مسافر فتبين انه مقیم ثم أر بع لان الاتمام أر بع لا يتوقف على نية كيدل عليه اللخمى أو يحدث نية كما اذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط (قوله لا يصلي أر بع الخ) به شئ بل يقتضى لانه قد بناه خصوصا وقد قال ثم ان قول ابن غازي الخ (قوله لانه من باب الاقتداء بالواصل)

أى بمن يصلى النفل أر بعاً أى يصل النفل بعضه ببعض فيصل ركعتين ركعتين ولا يسلم بينهما ولا بد من حذف في العبارة أى من تشبيه باب الاقتداء الخ لانه هنا الامام مفترض لا منتفل (قوله على ما يظهر الخ) أى من قوله بناء على كذا فيقتضى ان خلاف كذا هو الاقوى (أقول) لا يخفى صحة هذا الا ان المصنف لما قال الانفلا خلف فرض ثم قال بناء الخ يكون مفاده الانفلا خلف فرض بخائر بناء على جواز النفل أى ان الجواز في مسئلتنا مشهور مبنى على ضعف ولا غرابة في ذلك فقوله على ما يظهر قد ظهر خلافه (قوله ومن ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف الانفلا خلف فرض التلقين للمأموم المنتفل ان يأتم بمفترض ابن عروة بناء على جواز النفل بأربع أو في سفره فكللام ابن عرفة من جملة نقل المواق (قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وت من أن ذلك جائز) فيه ان أت نقل كللام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا أو ما قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح فسلم ونصه نقل عن الكافي وجائز للمنتفل ان يأتم بمن صلى الفرض (قوله مبنى على ان الاستثناء في كللام المؤلف يفيد الجواز) وكان المصنف قال الانفلا خلف فرض بخائر بناء على جواز النفل بأربع فيكون مشهوراً مبني على ضعف (قوله وأما على انه يفيد الصحة الخ) لا يخفى ان هذا هو الذي يفيد المصنف لان قوله ومساواة (٣٩٤) معطوف على قول المصنف نية أى وشرط الاقتداء نية ومساواة أى وشرط

صحته (قوله قد أزم نفسه حكم الاقتداء) أى حكمها هو الاقتداء فالإضافة لليبان (قوله لا ينتقل من في الجماعة عنها) سيأتي ان الجواب اغما هو بزيادة أى مع بقاء الجماعة لا بمجرد الانتقال عن الجماعة (قوله لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم الجواب الا بزيادة أى مع بقاء الجماعة (قوله ويتم منفرداً) والظاهر انه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسبوق اذا قام لاتمام صلاته واعلم ان مفهوم قول المصنف بمثله أن المريض اذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدى وان المريض اذا اقتدى بمثله فصح الامام وان الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم

وهو مكروه على ما يظهر من كللام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وت وبعضهم من أن ذلك جائز ثم ان قول ابن غازي ابن عرفة بناء الخ مبني على ان الاستثناء في كللام المؤلف يفيد الجواز وأما على انه يفيد الصحة فلا يظهر (ص) ولا ينتقل منفرداً لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان (ش) اغما لم ينتقل المنفرد للجماعة لان نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل الى الافراد عنها فلانه قد أزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز لما مومئ به ان يتموا اذا انهم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف في المريض اذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل يجب عليه الا يتمام معه قائماً لدخوله بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفرداً اذا لا يقتدى قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمرو ومعتنون وقول نت وجوازه ويتم اذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرداً لجماعة مفرغ على قوله وشرط الاقتداء نيته ليس له محترز الا هذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا يدخل له في التفرع والاحتراز وقوله كالعكس أى لا ينتقل عن الجماعة الى الافراد أى مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سؤال مقدور ارد على قوله كالعكس على أحد القولين (ص) ومتابعة في احرام وسلام (ش) هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام أى بان يفعل كللا منهما بعد فراغ الامام منه ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المنفق على البطلان فيها وبصورة التساوي المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف بقوله (فالمساواة) للامام في واحد منهما وهي

مرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن (قوله ولا ينتقل منفرداً) أى بان يحول نيته من القذية الى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير اماماً جائزاً واعلم انه اذا انتقل المنفرد للجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عجم ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرد دخل خلفه جماعة لانه لم يلزم عليه انتقال منفرد للجماعة على أن يكون مأموماً على انه قد يقال انه لم ينتقل للجماعة لانه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل اليه جماعة لتوقف الجماعة على امام كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فلا ينتقض بمسائل الخوف) أى فان الطائفة الاولى انتقلت عن الجماعة للافراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والاستخلاف) تقدم قريباً ان الامام اذا حصل له عذر فلما موم ان يتم منفرداً فهو لم ينتقل للافراد مع بقاء الجماعة (قوله والسهو) من افراده ما اذا سها حتى صلى الامام الركعتين الاخيرتين فان المأموم يصلى ما عليه منفرداً فهو انتقل من الجماعة للافراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والرعاف) كما اذا ذهب بغسل الدم ووطن انه اذا رجع لا يدرك بقية صلاته فانه يتم في موضع غسل الدم منفرداً فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقائها لانهم في تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلاتهم بالفعل (قوله على أحد القولين) أى ان معنى العكس لا ينتقل من كان في الجماعة فبرد عليه ان هذا انتقال عن الجماعة فاجاب بان المسئلة ذات قولين وهذا

ان
انتقل
المنفرد
انتقال
انتقل
لكن ليس
مع بقاء
من الجماعة
في موضع
القولين

الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن في تنبيهه **و** وعلى القول الأول فيخص قوله وبما عجز عن ركن بما إذا دخل على ذلك ابتداء (قوله بان يشرع الخ) لا يخفى ان هذا نص ويرى للمصاحبة تفسير مراد لا تفسير حقيقة قال في ك **و** ما فسرنا به المساواة من ان المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الامام أو سلامه وليس المراد بالمساواة ان يساويه في الابتداء بحيث لو ابتداء بعده صححت وان آتم معه أو بعده كافي البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبر وانفاتي بالفاء المقضية للتعقيب فاذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام كان مساواة **هـ** والحاصل انه على تفسير المساواة بهذا التفسير يكون معنى سبق ان يفعله قبل فراغ الامام منه وان شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام أي ويتم بعد فراغ الامام كان مساواة هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطق الامام والمساواة ان يقارن في الزمن نطقه نطق الامام والمتابعة ان يسبقه امامه في الاحرام ولو يجرى في السلام كذلك بقيد ان يحتم معه أو بعده (قوله وان يشك في المأمومية) هذا اذا كان جازما بالمأمومية قال في ك **و** وانظر ما المراد بالشك هل على بابه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الاصوليون أو مطلق التردد كما تقدم انه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه فله البرموني (قوله مبطله) أشعر بأنه الاحتجاج الى سلام كقَالَ مالك وفي الشيخ أحد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الاحرام كما قال سحنون واختاره (٣٩٥) بعض المتأخرين انظر عب (قوله في كونه اماما أو مأموماً) أي أو فذا أو مأموماً أو فذا أو اماماً أو مأموماً وكذا يقال في قوله وان يشك أحدهما الخ ومفهوم ذلك لو شك أحدهما في الامامة والقضية لا تبطل بسلامه قبل الآخر وكذا لو شك كل منهما في الامامة والقضية ونفى كل منهما امامة الآخر صححت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر والابطل صلاة المقندي لتلاعبه (قوله وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان) ونصه هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام لان عدم المتابعة

ان يجب نطق المأموم امامه بأن يشرع المأموم قبل تمام الامام من الاحرام والسلام (ص) وان يشك في المأمومية مبطله (ش) بان شك كل منهما في كونه اماماً أو مأموماً كرجلين اتم أحدهما بالآخر فشكل في تشهدهما في الامام منهما وسلاما عابطلت عليهما وان تعاقبا صححت للثاني فقط وان شك أحدهما في كونه اماماً أو مأموماً دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة وأما ان سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وانما بالغ على مسألة الشك المذكورة لثباتهم متوهم فيها الاجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس الامر اماماً وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير اليه وحاصله انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان آتم بعده وان ابتدأ بعده بان سبقه الامام ولو يجرى وآتم بعده أو معه أجزاء قولاً واحداً فيهما وان ابتدأ معه فاتم معه أو بعده فعمل الخلاف والراجح البطلان والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت الامام فله مالك وحكم السلام في ذلك حكم الاحرام (ص) لا المساواة (ش) هذا الخارج من حكم المساواة أي ان المساواة مبطله في الاحرام والسلام دون المساواة فيهما وهي المتابعة فوراً وان كان خلاف الاولى كما مر (ص) كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره (ش) ضمير التنبيه راجع للاحرام والسلام وهو مشبه في عدم البطلان والمعنى أن غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساواة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها

فيها منافية للاقتداء فلو أحرم معه وهو مراده بالمساواة أ بطل على نفسه قاله مالك في كتاب ابن حبيب وهو أيضاً قول محمد وأصبح وقال ابن القاسم تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان والاول أظهر ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا أتى بتكبيرة الاحرام معه فاتم معه أو بعده وأما اذا ابتدأها قبل فلا تجزئه وان انتهى بعده قولاً واحداً والاختيار أن لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت الامام قاله مالك اذا علمت هذا ظهراً ما ادعاه الشارح من قوله وحاصله الخ لم يظهر تأمل (قوله أجزاء قولاً واحداً) لا يخفى انه على الطريقة الاولى متى شرع المأموم قبل تمام الامام بطلت صلاته مطلقاً ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة الا بعد فراغ الامام فقط فالصورتان المحكوم بعمه الصلاة قولاً واحداً على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الاولى فكيف يقول صاحب البيان قولاً واحداً ويمكن أن يقال قولاً واحداً من أهل هذه الطريقة أي التي ذهب اليها صاحب البيان **و** تنبيهه **ك** تلك الصور التسع على كلام البيان جارية في كل من الاحرام والسلام عمداً أو جهلاً مطلقاً وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه قبله أو معه سهواً وأما ان سلم قبل سهواً فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الامع الطول بطلت ومفهوم قول الشارح آتم معه أو بعده لو آتم قبله فسدت (قوله وهي المتابعة فوراً) أي يأتي المأموم بالاحرام والسلام بعد انتهاء فعل الامام من غير فصل لطيف فلا تبطل (قوله كما مر) أي في قوله والاختيار أن لا يحرم أي والمختار والافضل أن لا يحرم (قوله كالمساواة والمساواة) الكافي استقصائه لا تدخل شيئاً (قوله لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الامام وأما اذا لم يأخذ فرضه

فتبطل ووض ذلك عجم بقوله فبان مما ذكرنا ان من سبق الامام في فعل الركن عمدا كان يفعل الاغتناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الامام عمدا أو يفعل ما ذكر من الاغتناء للركوع قبل ركوع الامام أو يفعل الرفع بعد الاغتناء الامام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فان صلواته تبطل لذلك وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا الاشبهه فيه اه وقوله لم يأخذ فرضه أي بأن لم يظمن فالاطمئنان هو أخذ الفرض (قوله أي سبق المأموم) هو من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله أو الامام هو من اضافة المصدر الى المفعول (قوله لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدم له مع ان ذلك لا يصح هنا فالاحسن الذهاب الى انهما مترادفان لانه المناسب للمقام (قوله وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال عجم وهو يفيد ترجيحه (قوله على المشهور) سيأتي مقابله وان مقابله هو المعتمد (قوله وانما المقصود منه الركوع والسجود) أي وحيث كان المقصود الركوع والسجود فلا يرجع حيث انخفض ولاجل ذلك يؤمر الراجع بالعود لاجل حصول المقصود

(٢٩٦)

الذي هو الركوع والسجود والحاصل انه انما أمر بتلك التفرقة لانها مفيدة للمقصود الذي هو الركوع والسجود لان الرفع اذا رجع رجع للركوع والسجود واذا انخفض انخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع انه أخذ فرضه) هذا أمر ببط بقوله قيل بسن وقيل يجب قال عجم والحاصل ان من رفع من الركوع أو السجود قبل امامه سواء انخفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبله أخذ فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فان صلواته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف وان كان رفعه قبل اخذه معه فان كان عمدا بطلت صلواته لانه متمعد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعدد زيادة

مكروهه كسبقة في الاقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة والاولى ان يفعل ما ذكر بعده ويذكره فيها بقوله كغيرهما تشبيهه في عدم البطلان على حذف مضافين أي كعدم متابعتها غيرهما أي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساوفة والمساواة وقوله لكن سبقة ممنوع مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله أي سبق المأموم أو الامام في غير الاحرام والسلام ممنوع أي فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لانها لا يتصفاق بالمنع (ص) وأمر الرفع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لان خفض (ش) لما ذكر أن السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى ان من رفع رأسه قبل امامه في ركوع أو سجود يظن ان امامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فانه يسن في حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق ان يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه لركوع أو سجود بعد اخذ فرضه من القيام المحفوض منه فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام على المشهور لان الخفض غير مقصود في نفسه بخلاف في المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود وقوله وأمر الرفع أي سهوا واما عمد فقد تقدم في قوله لكن سبقة ممنوع والا كره وعلم منه انه يؤمر بالعود وقوله لان خفض أي وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه والاسئوت المسئلتان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطحيني ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق ان الخفض كالرفع وهو المعول عليه كما يفيد كلام ح والموضوع انه أخذ فرضه مع الامام قبل الرفع فان لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعدد ترك ركن فتبطل صلواته وسهوا كان كمن زوجم عنه المشار اليه بقوله وان زوجم الخ (ص) وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كاهرا أو استخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس (ش) أي وندب عند اجتماع جماعه كل يصلح للامامة تقديم

الذي هو الركوع والسجود والحاصل انه انما أمر بتلك التفرقة لانها مفيدة للمقصود الذي هو الركوع والسجود لان الرفع اذا رجع رجع للركوع والسجود واذا انخفض انخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع انه أخذ فرضه) هذا أمر ببط بقوله قيل بسن وقيل يجب قال عجم والحاصل ان من رفع من الركوع أو السجود قبل امامه سواء انخفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبله أخذ فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فان صلواته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف وان كان رفعه قبل اخذه معه فان كان عمدا بطلت صلواته لانه متمعد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعدد زيادة

سلطان

ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وان كان سهوا كان بمنزلة من زوجم

عنه سواء انخفض سهوا أو عمدا فان كان ركوعا فيأتي به حيث كان يدرك الامام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الاولى فان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه ويأتي به ان كان سجودا له ما لم يعقد الامام ركوع التي تليها وانظر ما ذكره ابن رشد من انه ان رفع قبل امامه سهوا في صلواته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع انه لا صلاة له هل معناه انها تبطل أو معناه انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهو الظاهر اه والحاصل انه اذا رفع قبل الامام وكان قد أخذ فرضه فهي صحيحة والركعة صحيحة مطلقا بخني قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فان لم يأخذ فرضه فهي باطلة في ثمانية وهي الخني قبله عمدا أو جهلا أو سهوا أو الخني بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل (قوله ثم رب منزل) يجوز رفعه وجره (قوله كل يصلح للامامة) أي لاستحقاقها لدخول المرأة ورب المنزل ونحوها فانها لا تصلح مباشرة

(قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقائي المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتماعهما يظهر شيخنا الصغير ان القاضي يقدم لانه الذي يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا (قوله ولو ان غيره أفضله) وسيأتي في القولة الآتية ما يخالفه فهما طرفا يفتان جمع بينهما (قوله ولو كان غيره) فيه ما تقدم في السلطان من انه سيأتي يحكى خلافه (قوله لانه أدري بقبلته) نقول والافقه أدري بأحوال الصلاة وكأنه وجهه ماسياً (قوله لا نأمنع الخ) المناسب ان يجعله تعليلاً ثانياً (قوله أو المستأجر) قال عب احترازاً عن مالك المنفعة بعاربه فان الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له امام راتب لانه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلاً اه وقال شيخنا الصغير الظاهر تقديم المستعير لوجود العلة وقول عب فان الظاهر لا يسلم له (قوله عبد الخ) أي فيقدم على من بيته غير سيده والاقدم لانه المالك حقيقة (قوله ولذا اختلف من شات) وجوباً كما في تنبذ كما في الشيخ أجد ولا تنافي اذ معنى قول الاوّل انها لا تتقدم فلا ينافي انه يندب لها ان تقدم رجلاً (قوله وغيرهما من الذكور) أي ماعدا الكافر وماعدا المجنون وماعدا المغمى عليه ومثل ذلك الممنوع الامامة الخشني المشكل (قوله فرائد فقه) صادق بصورتين الاولى ان يشتر كافي معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها الثانية ان يشتر كافي معرفة الفقه فقط ويريد أحدهما في الفقه (قوله ثم أب و عم) أي فيقدم الاب على ابنه ولو كان ابنه (٣٩٧) أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب

سلطان أو نائبه ولو ان غيره أفضله وأفضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه قرب المنزل المجمع فيه ولو كان غيره أفضله منه وأفضل لانه أدري بقبلته لا نأمنع ان يؤم أحد في المسجد عن امامه الراتب الا باذنه في داره أولى واذا اجتمع المسالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لخبرته بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبداً أو امرأه لكن العبد يستحق التقديم بمأمره والمرأة استنابة ولذا اختلف من شات وغيرهما من الذكور الممنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا في غيره فرائد فقه وان كان المحدث أفضل منه لاهلية بأحكام الصلاة وحق المؤلف ان يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث أي واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثاً وما قبله فيقدم زائد قراءة أي أدري بالقراءة وأمكن في الحروف ويحتمل ان يكون أكثر قرأناً وأشد اتقاناً لان القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من هذا شأنه أشد خشية وورعاً وتزاهماً مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسنن اسلام لزيادة أعماله ثم يشرف نسب لادائه على صيانة المتصنف به عما ينافي دينه ويوجب له آفة عن ذلك ثم يكمل خلق بفتح المجهة وسكون اللام وهو الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالباً ثم يحسن خلق بضم المجهة واللام لانه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط

ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند عدمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيد كلام أبي الحسن أيضاً ولا عقوق في هذا لانه في حالة الرضا وظاهره تقديم الاب والعم ولو كانا عبيد ابنهما ما حران وأما الاب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بموجب من الموجبات الآتية اه (قوله أي واسع الرواية) أي النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لان واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الاشياخ وضبطه وان لم يكن

حافظاً لان الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب (قوله أو أشد اتقاناً) أي حفظاً وانظرو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة الخارج والثاني أكثر قرأناً والظاهر تقديم الاوّل وانظرو لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما أكثر معرفة في الخارج والثاني أشد حفظاً والظاهر تقديم الاوّل ولو كان محفوظ الثاني أكثر وانظرو لو كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظاً والثاني ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر وانظرو الاوّل (قوله لان القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلي ما قبله ويقدم على زائد العبادة أي لان القراءة جعلت كافلة للصلاة أي جعلت من حيث وجودها كافلة لجمعة الصلاة وكالها (قوله بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لجمعة الصلاة (قوله خشية) هي خوف مع تعظيم للمخوف منه (قوله وتزاهماً) أي وتباعداً عما يحل بدنه (قوله بسنن اسلام لزيادة أعماله) فاذا وجد ابن سبعين سنة الا ان اسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلماً أصلياً فيقدم الثاني على الاول لان الثاني أزيد من حيث الاسلام (قوله آفة) أي تباعد عن ذلك ثم لا يخفى ان شارحنا جل قوله ثم ينسب على ما علمت من ان المراد شرف النسب وكذا في تنبذ الا في عب وشب ان المراد بقوله بنسب أي معروف الاصل كان يشرف أو غيره وان قصر الدليل وهو خبر قدم واقربا ولا تقدم موها على الاوّل لقياس الثاني عليه (قوله لان العقل) أي العقل الكامل (قوله وقدمه بعض) أي وهو ابن هرون رحمه الله تعالى (قوله ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى انه جعله وجهاً مرجوحاً مع ان قضية استظهار المصنف له في توضيحه تجعله وجهاً راجحاً اذ خبر ما فسره بالوارد ويجاب بان شارحنا اعتمد في قوة الاوّل على الاخذ من الاشياخ وكذا اتقاه المصنف عن شخبه كذلك

وان كان استظهر خلافه (قوله ثم يجميل لباس) أي الجميل شعره لا كحزير والجميل شعرها هو الأبيض فاذا اجتمع شخصان أحدهما لا يبس ثوبا أبيض والا ترغير أبيض وكلاهما تطيب فيقدم الا قول ومقاله عب من أن المراد الجميل شعره ولو غير أبيض يتوقف على نقل كما قرره شيخنا (قوله والظاهر من كلامهم) لا يخفى ان ما تقدم من قوله وغيرهما من ذلك كور الخ قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه وهو ما أشار به بقوله والظاهر من كلامهم غير ان الكافر متفق على خروجه والخلاف انما هو في غير الكافر ولكن الظاهر ما قاله بعض الشراح لانه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكر الممنوع الامامة (قوله ان عدم نقص منع) أي من فسق وعجز وغيره على ما تقدم (قوله أو كره) أي من قطع وشلل وغيرهما (قوله قد تقدم ما يفيد) أي وذلك لانه تقدم ان المرأة تستحق مع انها قام بها نقص المنع أي والسلطان مثلها وأولى (قوله أي انه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه وما بعده ان عدم نقص منع أو كره فاذا قام به واحد منهما فلا حقه له مباشرة ولا استنابة وحاصل الفقه ان رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكره وغيرهما لا حقه له أصلا عند وجوب نقص المنع والكره بقي ان يقال النقص المانع من الامامة مانع من الولاية لانه قول شرط الامامة الكبرى قسمان قسم يشترط في ابتداءها (٣٩٨) واذا طرأ لأوجب العزل كما خذ الاموال (قوله بل الحق له الخ) قد علمت ان هذا

لا يناسب لان كلامه في زائد الفقه وما بعده وهو اذا قام به نقص المنع أو الكره سقط حقه أصلا (قوله مع ان الحق له) من وادى ما قبله الا ان قوله أي ونذب الخ كلام ظاهر في ذاته الا انه لا يناسب ما تقدم له من أن قوله ان عدم نقص منع أو كره في زائد الفقه وما بعده (قوله بأن كان أعلم من السلطان) قد أفدناك ان هذه طريقة أخرى غير ما تقدم ثم لا يخفى ان المسوافق لظاهر المصنف انما هو الاول لان المصنف قد قصر الكلام على نقص المنع أو الكره فيستفاد منه ان النقص اذا كان بمعنى خلاف الاولى المشار له بقوله بأن كان أعلم من السلطان الخ ليس حكمه حكم نقص المنع أو الكره فتأمل (قوله وفيه بعد التكليف ما فيه) الحاصل ان فيه

ثم يجميل لباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستفدرات ثم ان المبالغة في قوله وان عبد الخ في مقدر لافي استحباب التقديم أي ومستحق أمر الامامة رب المنزل وان عبدا كأمراء وأمر الامامة يشمل مباشرة وان النيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب التقديم والظاهر من كلامهم ان رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الامامة غير ما ذكر لاحقه فيها مباشرة ولا استنابة (ض) ان عدم نقص منع أو كره (ش) قد تقدم ما يفيد ان هذا راجع لقوله ثم زائد فقهه الخ أي انه يستحب تقديم من ذكر بشرط ان تتنفي الاوصاف المانعة من الامامة والاوصاف المنكروها فان وجد شئ مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب له ان يستناب فان قلت كان المناسب ان يعطف بالواو لا بأوفان الشرط انتقاؤه ما فالجواب ان المراد الاحد الدائر وانتقاؤه بانتقاء الامر من معا كقوله تعالى ولا تطع منهم أعمأ أو كفورا فان قلت هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع أو كره ولم يذكر قوله (واستنابة الناقص) فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه انه لاحق له بالكلية حيث قام به المانع مع ان الحق له أي ونذب استنابة المستحق للامامة الناقص نقصا تجوز معه امامته كاملا بان كان اعلم من السلطان أو من رب المنزل فينذب لهما أن يأذنه فاستنابة مصدر مضاف لفاعل وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل نذب كما أشيرنا اليه وجعله بعض معطوف على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره أما اذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص المستناب أوجب منعاً أو كرهاً وفيه بعد التكليف ما فيه ولكن على هذه التسمية ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان وصاحب

شئين التكليف وأمر آخر اما التكليف فبان يزيد بالناقص في قوله استنابة الناقص شخصاً آخر غير هذا الذي المنزل

اشترطت فيه عدم النقص والاشكل ولا شك ان هذا تكليف وأما الآخر الذي أشار به بقوله فيه ما فيه انه بقوة الاخبار يتدب الاستنابة من الناقص (قوله ولكن على هذه التسمية) وجه الاستدراك انه ربما يتوهم تساوي الحالتين في العموم لان الاصل التساوي فأذا أنه لا تساوي بل ينبغي على هذه التسمية الخ وظاهر العبارة وأما على غير هذه التسمية فلا ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان مع انه ينبغي اختصاصه بهما على هذه التسمية وعلى غيرها وهو جعله معطوفاً على المنذوبات (أقول) ولعل الاحسن ان يكون قوله ان عدم نقص منع الخ شرطاً في الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أي انه يتدب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك مباشرة ان عدم نقص منع أو كره ويخصص قوله واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل (قوله ابن الحاجب الخ) لم يشرح المصنف في التوضيح تلك العبارة والظاهر ان يقال ان المعنى انه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الاذن الشامل لخلاف الاولى والمستحب فهو بمعنى المستحب في حالة نقص الكره والوجوب فيما اذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الاولى فيما اذا لم يهتم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم معنى الوجوب في عبارة من عبر بالوجوب في نقص المنع

(قوله كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فان جاء آخر يندب لمن على اليمين ان يتهأخر قليلا حتى يكون خلفه
 فقوله واثنين أي ابتداء أو في الاثناء (قوله عقل القرية) أي الطاعة فعلا أو تركا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب
 لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي (قوله ونساء خلف الجميع) فتقف خلف امام ليس معه
 غيره او خلف رجلين أو صيدين فأكثر مع الامام فان كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف
 الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط * (تنبيهه) * قال في كـ ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء
 (قوله أراكم من وراء ظهري) أي ببصيرتي رؤيته كروية البصر أو ببصري خرق عادة وما قيل كان له صلى الله عليه وسلم عينا بن
 كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه ابن حجر على الهمزة (قوله بأن لا يذهب) الباء
 للسببية وكانه يقول أي عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب (قوله ويترك) (٣٩٩) من معه) أي كونه لا يذهب بسبب في العلم بكونه
 عقل الثواب ويردانه يمكن أن

يكون عدم ذهابه استحيا من
 الناس الا أن يقال الباء للتصوير
 أي تصوير الشيء بشمرته وما يترتب
 عليه قال عجم ومن لم يعقل القرية
 وهو من يؤمر بالصلاة فيقف وحده
 شاء قاله أبو الحسن الشاذلي (قوله
 ولهذا) أي ولكونه أولى بمقدمها
 المبين بعلمته (قوله كما يقضى لكاتب
 الوثيقة) رداً بن عرفة بأن غيره
 يشاركه في هذا التعليل وهو علم
 مسدول كلمات الوثيقة نقله عنه
 المشذلي اه ورده في كـ بان
 الفارسي ربما غفل عن بعض الامور
 التي فيها بخلاف المكاتب فانه
 ناظر لكل حرف فهو أقوى علماً
 ولذا عبر بأعلم (قوله على الورع)
 أي الا أن يزيد فقها (قوله وهو
 التارك) راجع للورع وأما الأوارع
 فهو الذي يترك بعض المباحات خوف
 الوقوع في الشبهات كذا ذكر بعض
 شيوخنا عن بعض شيوخه
 (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيراً

المنزلة الاستنباط وان كان ناقصاً (ص) كوقوف ذكر عن يمينه (ش) يريد كما يندب استنباط
 الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره أداره الى يمينه من خلفه
 (ص) واثنين خلفه وصبي عقل القرية كالبالغ ونساء خلف الجميع (ش) يعني ان الاثنين من
 الذكور فصاعداً يقومون وراءه وذلك لان التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام
 أقموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القرية كالبالغ فيقف وحده
 عن يمين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لانهن عورة فقوله وصبي
 مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القرية أي ثوابها بان لا يذهب ويترك من معه
 وقوله كالبالغ خبره (ص) ورب الدابة أولى بمقدمها (ش) يعني انه اذا اكرى شخص من
 رب دابة حمله معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فان رب الدابة أولى بمقدمها بكسر
 الدال مخففة وقحها مشددة لعلمه بطبائعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا
 يقضى بالدابة عند تنازع الراكبين لمن بمقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لانه
 اعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الافقه لا علميته بمصالح الصلاة ومفاسدها
 (ص) والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم (ش) يعني ان الاورع يقدم نداء على
 الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وان العدل يقدم نداء على المجبول
 الحال وان الحر يقدم نداء على ذي الرق وان الاب والعم يقدمان نداء على الابن وابن الاخ ولو
 كانا زائدين في الفضل خلافاً للسنن في تقديمه ابن الاخ الا فضل على عمه ولا يلزم مثله في الاب
 لزيادة حرمة قال المازري خلافاً للحنفي ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل أي ويندب تقديم
 الاعدل على العدل لانه لو بقي على ظاهره لا وهم انه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل له
 مع انه لاحق له في الامامة كما مر كما أشار له ابن غازي أو ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا
 يلزم ان يكون مقابله فاسقاً كما قالوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق وهذا أولى من
 كلام ابن غازي لان فيه تكلفاً ومن كلام نت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول
 لان الشيء انما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضاً للعدل (ص) وان تشاح

لاورع أي ان الاورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام ثم
 بعد كسب هذا آيت عن بعضهم ما قلته وهو ان الورع تارك الشبهة خوف الوقوع في الحرام فله الحمد (قوله نداء على ذي الرق) أي غير
 زائد في الفقه الامع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كيعض فلا يقدم مبعوض على خالص (قوله ولو كانا
 زائدين في الفضل) ولذا قال عجم وظاهر كلام غير واحد تقديم الاب على ابنه ولو كان الابن حراً أو زائداً فقه والاب عبداً أو غير زائد
 فقه وكذا العم وفي عجم ان مرتبة الاب والعم بعد رب المنزل وقيل زائد الفقه وهو يدل على ان رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا
 اه * (تنبيهه) * تقديم الاب على ابنه ولو حراً أو زائداً فقه عند المشاحة وأمامع التراضي فيندب تقديم الابن الحراً أو زائداً فقه
 ولا عقوق بذلك (قوله أي يندب تقديم الاعدل) أي الا أن يكون العدل زائداً فقه (قوله وهذا أولى من كلام ابن غازي) أي الذي هو
 قوله ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل (قوله لا يقابل بالمجهول) أي لجواز أن يكون المجهول عدلاً (قوله ليس نقيضاً) ولا مساوياً بالنقيض

مثال التقيض كما اذا قامت الموجود اماقديم أو ليس بقديم ومثال المساوي الموجود اماقديم أو حادث (قوله ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة) وأمالو كان تشاخمهم للتقدم في الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقرو يقدم به والآخرع بينهم قاله البرموني (قوله ولا ينتظر الامام حتى يرفع) أي يفكر له ذلك ما لم يرد الاعادة لفضل الجماعة والآخر دخول فيه كأنشهد لاحتمال كونه الاخير وهل وجوباً للنهي عن ايقاع صلاة مرتين أو تدباً (قوله بعد ولا ينتظره) أي يحرم عليه ذلك ما لم يشهد في الادراك فاستحب مالك ترك احرامه (قوله ظاهره الوجوب) مسلم ان ظاهره الوجوب الا انك قد علمت انه في الركوع مسلم وأما في السجود فلما تقدم ان التأخير في السجود مكروه بقده **ب** (نبيه) لو حذف المصنف (٤٠٠) قوله أو ركوع لكان أخصر لانه اذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذي لا يعتد به فأولى الركوع **ب** فائدة **ب** تقديم الغير في الطاعات والخير لا ينبغي كما يقنع لبعض الناس في الامامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للامامة على نفسه فهذا لا ينبغي بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر (قوله وقام بتكبير) أي ويكبر بعد استقلاله (قوله وقد رفع بتكبير) أي من السجود (قوله وان لم يجلس) الواو للحال (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما خرجته سند من قول مالك انه اذا جلس في ثابته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضاً بغير تكبير (قوله ومثله مدرك السجود) المراد لم يدرك ركعة (قوله فيكبر في ثابته وغيرها) مثال ثابته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فان ثابته الثالثة فيكبر في قيامه منها أي من ثابته الامام التي هي ثابته وان لم يجلس حينئذ فقوله فيكبر في ثابته أي في قيامه من ثابته (قوله وقضى القول وبنى الفعل) اعلم ان ما كان كذهب الى القضاء في الاقوال دون الافعال والبناء في الافعال دون الاقوال

متساوون لا لكبر اقتربوا (ش) يعني انه اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرئاسة الدنياوية والاسقط حقهم من الامامة لانهم حينئذ فساق (ص) وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لا جلوس (ش) يعني ان المسبوق اذا وجد الامام ساجداً فانه يكبر للسجود يريد بعد تكبير الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما اذا وجدته راكعاً تكبيرتين احدهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره وأما اذا وجدته جالساً في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضاً فقوله بلا تأخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق في مشيه ليقوم الامام لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا (ص) وقام بتكبير ان جلس في ثابته الامدرك التشهد (ش) يريد ان المسبوق يقوم بتكبير ان جلس مع الامام الجلوس الذي فارقه منه في ثابته هو بان أدرك معه احدى الركعتين الثلاثية أو الرباعية لان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا أدرك ركعة أو اثلاثاً فانه يقوم بالتكبير لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام ههنا في غير مدرك التشهد الاخير اما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثابته نفسه لانه كفتخ صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الاخير ويقدم مفهوم قوله ان جلس في ثابته عما اذا قام للقضاء وأما مادام مع الامام فيكبر في ثابته وغيرهما موافقة للامام وقوله ثابته أي ثابته نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثابته بدون الضمير والاولى أولى (ص) وقضى القول وبنى الفعل (ش) يعني ان المسبوق اذا أدرك بعض صلاة الامام وقام لا كمال ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضياً في الاقوال بان ياتي في الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاتته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما أدركه آخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه اول صلاته وما فاتته آخر صلاته قاله الشارح والمراد بالاقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالاتفال فلذا يجمع بين سمع الله من جده وبنائوك الحمد فان أدرك ثابته الصبح قنت في فعل الاول على المشهور كما قاله الكل من الجزوي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة فقوله الشارح انه لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضى ما تقدم من القول في الاولى ولا قنوت فيها الخ فيه نظر لما علمت ان القول الذي يقضى هو القراءة فقط (ص) وركع من خشى فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفيين لا تخرفجة

وذهب أبو حنيفة الى القضاء فيهما والشافعي الى البناء وفيهما منشأ الخلاف خبر اذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنت قائماً تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى فاقضوا فخذ الشافعي رواية فأتوا أو أبو حنيفة برواية فاقضوا وملك بكتبتهم للقاعدة الاصوليين والمحدثين وهي انه اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتوا في الافعال ورواية فاقضوا في الاقوال وتظهر عثرة الخلاف فيمن أدرك اخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي ركعة بأمر القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي ركعة بأمر القرآن فقط وعلى مالا بى حنيفة يأتي بركعتين بأمر القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى مالك يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان في الفعل ثم ركعة بأمر القرآن وسورة أيضاً جهرا لانه قاض القول ويشهد وسلم (قوله فلذا يجمع الخ) نلو قلنا سمع الله من جده وبنائوك الحمد من جملة الاقوال التي تقضى لاقتصار على وبنائوك الحمد قرره شيخنا خلافاً لما عليه عب (قوله دون الصف) متعلق بقوله وركع (قوله ان ظن ادراكه) أي الصف

(قوله قائماً أو راكعاً) كان ينبغي للمصنف أن يقول راعكاً قائماً قياً بالغا المقيده للتعقيب أي راعكاً في الأولى فقائماً في الثانية (قوله خشى فوات الركعة) أي غلب على ظنه فيما يظهر (قوله فليركع) أي ندباً (قوله أفضل منها على الصف) فيه أنه يحصل الصف والركعة فالأولى أن يقول المحافظة عليهم أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف (قوله فلا يجوز له) أي يكره له فيما يظهر (قوله وإن فاتت الركعة اتفاقاً) أي اتفاقاً من قول مالك والافالمسئلة ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله وأما قوله وقيل لا يحرم هذا فيما يتعلق بما إذا ظن ادراكه في ضده فلم يقابل الذي قبله بل كل منهما في موضوع (قوله وقد أساء) أي ارتكب مكرورها (قوله وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة) فلوشكناهي الأخيرة أم لا فيحتاج بجمعها الأخيرة (قوله وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب أنه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف (قوله يدب الصفين والثلاثة) الكافي في المصنف استقصائية فلم تدخل شيئاً لقوله والثلاثة المناسب حذفه (قوله ولا يدب في قيام ركوعه) وانظر لودب في رفعه المذكور وانظر عدم البطلان من إعادة نظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدب مظنة الطول وهو غير مشموع في القيام من الركوع (قوله ولا يدب الخ) ظاهر تلك العبارة أنه يدب في ركوعه عند أشهب فينا في ذلك قوله بعد ويدب في ركوع أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راعكاً (قوله ويدب راعكاً في (٤٠١) أولاه خلافاً لأشهب) عبارة بهرام وفي سماع أشهب لا يدب راعكاً إلا أن يديه

قائماً أو راكعاً لا يسجد أو جالساً (ش) يعني أن المسبوق إذا جاء فوجد الإمام راعكاً خشى فوات الركعة برفع رأسه أن عمداً إلى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع إذا دب راعكاً وصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع لأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف أما إن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول إليه راعكاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف ويتمادى إليه وإن فاتت الركعة اتفاقاً فان فعل جزأته ركعته وقد أساء وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة والأركع لثلاثه فونه الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحاً لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة وإذا تعددت الفرج دب لا تخرجه بالنسبة إلى جهة الداخل وهي التي بالنسبة إلى جهة الإمام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره وإذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في يديه راعكاً دب قائماً في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كافي سماع أشهب خلافاً لما في الجلاب ويدب راعكاً في أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راعكاً ولو فعل تجافت يده عن ركبته وأما ساجداً أو جالساً فلا يدب لقع الهيئة (فان قلت) كيف يتصور فينظن ادراك الصف قبل الرفع ان يظن فوات الركعة أن عمداً للصف (قلت) أوجب باجوبة منها وعليه تقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة أن عمداً إلى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خب للصلاة وهو منهي عنه (ص) وان شك

(٥١ - خرئى اول) وحينئذ فلا منافاة بين ظن ادراك الصف قبل الرفع وبين ظن ان عمداً إلى الصف فاتته الركعة وذلك لانه اذا ركع دون الصف يحصل له الظمأ ينسه في حال الدب واذا عمداً إلى الصف يدرك الركوع من غير ظمأ ينسه قبل الرفع ومنها ان خشى بمعنى توهم فهو يتوهم انه ان عمداً إلى الصف فاتته الركعة ويظن انه ان ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا اشكال (قوله وان شك في الادراك الغاها) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما اذا تحقق الادراك أو ظنسه أو شك في الادراك أو تحقق عدم الادراك أو ظنّه ويطلب بالرفع مع الإمام فان لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمداً أو جهلاً كما أفاده عجاج وبقي ما اذا كان عند الدخول متردداً بصورة الثلاث أو جازماً بالادراك أو جازماً بعدم الادراك ثم بعد تحقق الادراك فتجزئ الركعة قطعاً ويرفعه جزمياً أما اذا تحقق عدم الادراك آخر الأمر فيرفع برفع الإمام في الصور الخمس حالة الدخول التي هي تحقق الادراك تحقق عدمه ظن الادراك توهمه شك ويطلب بالرفع مع الإمام عند ابن عبد السلام فان لم يرفع لم تبطل وبعدم الرفع عند زروق فان رفع بطلت ويطلب بالرفع في تحقق الادراك وظنه فقط عند الهواري فان لم يرفع لا يبطل لان تحقق العدم أو ظنّه أو شك فيه فلا يرفع فان رفع بطلت الرابع ان جزم حال

مختمه بالادراك أولئك أو شئ من رفع الامام ولا تبطل بعده وان جزم بعده أو ظن بطلت ان رفعه على ما استظهره عجم
 قوله وان شئت في الادراك المذكور فالاولى ان لا يحرم لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله وان شئت في الادراك ألغاه اهل اراد
 ان الشخص اذا حصل له الشك المذكور في حال قدومه على الامام فاذا علمت ذلك فلا يرد ان يقال ان هذا الكلام لا يناسب لان
 الشك المذكور الذي المصنف بصدده واقع في صلب الصلاة لانه خارج حتى يأتي مقاله (قوله سواء كان مسبوقاً لا) أي مسبوقاً
 بركعة (قوله أي تكبيرة الاحرام) تفسير للعقد فالمعنى نوى بتكبيره في حالة الركوع تكبيرة الاحرام وعبارة غيره أي الاحرام وهي أولى
 أي قصد بتكبيره الدخول في الصلاة (قوله أي تكبير العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له ان يقول أي تكبيرة الاحرام (قوله أولم
 ينو واحداً منها) لانه اذا لم ينو واحداً فينصرف للاحرام (قوله الا هو) أي الركوع (قوله ناسياً للاحرام) أي ناسياً بتكبيره الاحرام
 فلا يتأني انه نوى الصلاة المعينة (قوله فان كان اماماً الخ) هذا صريح في ان قول المصنف وان كبر الركوع الخ في الامام والمأموم والقد
 وليس كذلك بل ألغاه في المأموم فقط (٤٠٢) كما أفاده بعض الاشياخ وهو ظاهر (فان قلت) وهل يعقل ذلك في الامام والقد

(قلت) يعقل نسياناً أو نفي الذي
 تسقط عنه الفاتحة وقوله قطع متى
 ذكر يشعر بالانقضاء والظاهر
 لافعله تجوز به عن بطل (قوله
 خلاف ما يوهمه كلام تن) عبارة
 تن ظاهر قوله تعالى المأموم
 وجوبه وهو مذهب المدونة وجعلها
 أبو الحسن على الاستحباب
 وهو قول الجلاب وربما أشعر
 قوله تعالى بعدم وجوب الاعادة
 وفي الجلاب وجوبها اه فاذا علمت
 ذلك فقوله خلاف ما يوهمه كلام
 تن أي من ان التماذي عند
 الجلاب مستحب مع ان التماذي
 عند الجلاب واجب اذا علمت ذلك
 فنقول قوله يوهمه أي يوقع في الوهم
 أي الذهن وذلك يصدر بالجزم
 لا مجرد الوهم لان كلام تن
 صريح في الاستحباب عند الجلاب
 (أقول) وينبغي مراجعة الجلاب
 فتعلم الحق ولو قال تعالى وجوباً
 على الراجح خلاف ما يوهمه تن

في الادراك ألغاه (ش) لما كان المسبوق مأموراً بانواع الامام على الحالة التي هو فيها
 من ركوع أو سجود فاذا اتبعه في الركوع وتيقن ادراكه بأن يمكن يديه من ركبته قبل رفع
 رأسه اعتد بتلك الركعة وان شئت في الادراك المذكور فالاولى ان لا يحرم فان فعل ألغاه
 وتماذى معه وأتى بركعة بعد سلامه ومجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلي ثلاثاً ثم
 أربعا (ص) وان كبر للركوع ونوى به العقد أو نواهما أولم ينوهما أجزاً (ش) يعني ان المأموم
 سواء كان مسبوقاً لا اذا كبر للركوع في حال الخطاطه وهو راكع ونوى بها العقد أي تكبيرة
 الاحرام دون الركوع أو نواهما أي تكبير العقد والركوع أولم ينو واحداً منهما أجزاً في الجميع
 واللام في قوله للركوع بمعنى في أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله ونوى به العقد (ص) وان لم ينو
 ناسياً له تعالى المأموم فقط (ش) أي وان لم ينو المصلي بتكبيره الركوع الا هو ناسياً للاحرام
 ثم نذكره فان كان اماماً أو قد أقطع متى ذكر وان كان مأموماً تعالى وجوباً ويعدها وجوباً
 كافي الجلاب خلاف ما يوهمه كلام تن ولا فرق بين ان ينوي ذلك في الاولى أو غيرها ولا بين
 الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومفهوم ناسياً قطع العام وهو كذلك لانه ألغاه
 تعالى الناسي مرعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء (ص) وفي تكبير السجود تردد (ش)
 محله حيث كبر للسجود ناسياً للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعفدها فانه يتفق على
 القطع أي اذا كبر للسجود ناسياً للاحرام فهل يتمادى ان عقد الركعة التي بعده هذا السجود
 وهو رأي ابن راشد أو يقطع مطلقاً وهو قول سند في تنفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع
 ما بعدها وأما اذا كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أولم ينوهما فانه كتكبيره للركوع على
 المعتمد (ص) وان لم يكبر استأنف (ش) أي ان من دخل الصلاة بغير تكبير أصلاً ناسياً ثم نذكر
 فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها * ولما كان الاستخلاف
 من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول أفرد به فصل لذكر حكمه وأسبابه
 المعبر عنها بالشروط وصفه المستخلف وفعله وبدل بحكمه مضماله أسبابه فقال

من عدم الرجحان لكان أولى (قوله في الاولى أو غيرها) مثال الغير كالوفات الاولى ودخل في الثانية
 فندى تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فيتمادى ويقضى ما فاته ويعيده كما عند مالك وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام وينتدى كبر للركوع
 أولاً وتأمل وجهه (قوله ولا بين الجمعة وغيرها) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم طهرمة
 الجمعة بخلاف غيرها (تنبيه) قول المصنف وان لم ينو ناسياً له هذه هي المذكورة قبل في قوله كتكبيره للركوع بلانية احرام ذكرها
 هنالك للنظر وقد ذكر عجم انه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام تن وذكر اللقاني ان الراجح الصحة (قوله وفي تكبير السجود
 تردد) يستفاد من كلام ابن عرفة ان الراجح القول بالتمادى أي بشرطه وان القول بالقطع مردود (قوله ناسياً للاحرام وعقد الخ) أي
 ناسياً بتكبيره الاحرام فلا يتأني انه نوى الصلاة المعينة (قوله اجزاً على المعتمد) وقيل لا يجوز (قوله ثم نذكر الخ) أي سواء نذكره قبل ركوعه
 أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضاً أو بعد سجوده دون تكبيره أصلاً أو بعدما كبره وقبل عقد الركعة التي تليه وفي قوله استأنف

(فصل)

إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافاً لما حكى عن مالك في فصل في صلاة الاستخلاف في قوله المعبر عنها بالشرط أي في كتبهم وقوله وفعله عطف تفسير على صفة من قوله وتقدمه ان قرب وقرأ من انتهاء الاول وغير ذلك وقد قررنا سابقاً بخلاف ذلك فظهر ان هذا أحسن (قوله مضغاله أسبابه) أي ضاماله أسبابه (قوله خشى تلف مال) الخشية في عرفهم انظن فادونه كذا قيل فانه يفهم من كلامهم انه استعمال لغوى (قوله وثبتت) تفسير (قوله سواء كان) وينبغي أن يقيد بماله أي واتسع الوقت وأما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف فظهر انه اذا كان قليلاً لا يقطع ويستخلف ضاق الوقت واتسع وأما اذا كان كثيراً فيفصل هذا كله ما لم يخش هلاكا أو شديداً في الا تعين القطع ضاق الوقت أولاً كثيراً وقيل ومثل الامام في القطع وعدمه المأموم والقدو اختص الامام بنسب الاستخلاف (٤٠٣) (قوله مع كثرة الفصل) عبر بالكثرة

فصل في نذر الامام خشى تلف مال أو نفس (ش) أي يندب لمن تحققت امامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثه مواضع الاول اذا خشى تلف مال له أو لغيره كالتفلات دابة أو نفس يخوف على صبي أو أعمى ان يقع في بئر أو نار فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الاحرام أو شئ فيهما لانه لم يتحقق امامته بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلاً أو كثيراً أو لغيره ولو كافراً ولذلك نكره ما لا كان نكره نفساً ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافراً وينبغي ان يقيد بماله بال أي بحسب الاشخاص أي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لا امام متعلق بنسب يدل عليه قوله ولهم أي وندب لهم لا باستخلاف خلافاً لتل لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اعترف تقديمه عليه اذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً ولكنه لا يقتصر مع الفصل وفيه اجماع لانه لا يعلم منه ان النذر للمستخلف أو المستخلف ومصب النذر قوله استخلاف وأما خروجه من الصلاة فهو واجب (ص) أو منع الامامة للجز (ش) الموضع الثاني اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة للجز عن ركن كجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقيه صلاته وأما جزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف (ص) أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره (ش) الموضع الثالث اذا طرأ على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبغ البناءه فيها أو يمنعه من جلته بالطلانها كسبق حدث أصغر كرج أو أكبر كمنى لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكره كذلك وأخرى لوشن في وضوئه وحناء ككلام المؤلف على رعاف يبغ البناء تبعاً لس في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ هو ليس بمانع للصلاة لانه يغسله أو يقتله بل مانع للامامة وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة في شرحنا الكبير وقوله (استخلاف) نائب فاعل نذر وهو متوجه النذر فسكانه يقول يندب للامام ان يستخلف عند وجود سبب من هذه الاسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هم فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وبعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل نذر أي يندب الاستخلاف لما ذكره وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه مع انه المراد فلو قال صح لامام ان خشى تلف مال أو نفس الخ استخلاف وهو أولى من تركه سلم من هذا وانما يندب له الاستخلاف لانه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر واليؤدى تركه الى التنازع فيمن يتقدم فبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام نذبا اذا تعدد من خلفه فان كان

ابن عرفة) أي لان ابن عرفة جعله من موانع الامامة لا من موانع الصلاة (قوله وانظر الجواب الخ) وحاصل الجواب ان المعنى أو منع اتمام الصلاة اماماً برعاف ولا يمنعه عطف سبق عليه اذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها الاجل سبق حدث قال عجم فان قيل لم يستخلف في الرعاف اذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه التجاسة قلت لعل أمر الرعاف أشد اذ قد قيل بنقصه الظاهرة فان قيل قد جعلوا المن سبقه الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله قلت لعل منافاه أكثر وفيه شئ وقد يقال ان البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها وحصل اللقائي كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كالتوسكر كما عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطنه اه (قوله وبعبارة أخرى استخلاف الخ) هذا الاعتراض علم جوابه من الذي قبلها (قوله ولئلا يؤدى) ليس هذا تحقيقاً بل مختلفاً يقال قضيته ان ذلك يجب

منهما اه (قوله وفيه مخالفة لكلام

(قوله ويبنى على قراءة الامام فيها) أي الثانية (قوله بلا تكبير) أي في السجود أي وبلا تسميع في الركوع (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه) وكذا ان خفضوا بخصفه قبله (قوله يحتمل رجوعه للاختلاف) أي بأن حدث الرعاف في الركوع ولم يستخلف في حالة الركوع ورفع (قوله ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في تلك الحالة (قوله وظاهره ولو علموا) أي في صورتين (قوله بعد نحو وجه) أي فانتصاه ليس لكونه مصلياً بل بخروجه من الصلاة (قوله واذا رفعوا برفعه قبل الاختلاف) أي على الاحتمال (٤٠٤) الاول وقوله أو بعده أي على الاحتمال الثاني (قوله فانهم يعودون الخ) أي

في صورتين (فان قلت) هذا ظاهر في الاحتمال الثاني لوجود الاختلاف دون الاول لعدمه (قلت) لانه في الاول وان لم يستخلف في حالة الركوع استخلف بعد الفراغ (قوله فيكون) هذا صريح في ان المستخلف بالفتح في صورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الاول (قوله فان لم يعودوا معه) أي في صورتين (قوله عدم الاجزاء في هذا) أي فيما ذكر من صورتين (قوله وأمان رفعوا الخ) شروع في صورة ثالثة (قوله ولم يحصل اختلاف) أي من الامام أصلاً بخلاف ما تقدم من صورتين فانه قد حصل من المستخلف اختلاف اما بعد الرفع وقبل الرفع وقلنا ولم يحصل اختلاف من الامام أصلاً وهل حصل منهم اختلاف وهو ظاهر قوله مع الاول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولاً وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق (قوله هذا الخ) أي محتمل العكس في صورتين الاوليين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا في غير من استخلفه الخ (قوله اذا أخذوا فرضهم الخ) أي

من خلفه واحداً فلا اذا لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويتبدى قاله أصبغ وقيل بعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذولا يبنى على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعهما وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضى الركعة الاولى ويبنى على قراءة الامام فيها واذا استخلف على قراءة نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ثم يجلس ثم ركعة بأمر القرآن فقط لانه بان في الاقوال والافعال وعلى الثاني فالأمر ظاهر وأما على الثالثة فيكون بانها في الاقوال والافعال كالاول الا انه يبنى على قراءة الامام (ص) وان ركوع أو سجود (ش) يريد ان الامام اذا حصل له سبب الاختلاف في ركوع أو سجود فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفعهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بالتكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيد قوله بعد وتقدمه ان قرب وان يجلسه (ص) ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله (ش) الضمير في رفعه للمستخلف بالكسر وأما في قبله فيحتمل رجوعه للاختلاف وهو الموافق لما في التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدته ورفعوا معه تعمداً وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من علم حدته وفيه نظر إذ علمهم بحدته هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما علم بحدته حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاختلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل التميمي عن ابن المواز عدم الاجزاء في هذا وأمان رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل اختلاف واعتدوا برفعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقاً كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق بوجه الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا اذا أخذوا فرضهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فان لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمداً بطلت صلاتهم ولعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا في غير من استخلفه وأما من استخلفه فلا بد ان يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في الاجتهاد مع من استخلفه قبل حصول المانع لانه نزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغي كافي شرحه (ص) ولهم ان لم يستخلف (ش) أي ونذب لهم أيضاً الاختلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم أي ولهم ان يصلوا اذا اذوا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني اشكال ابن غازي (ص) ولو أشار لهم بالانتظار (ش) أي ان استخلفهم مندوب ولو أشار لهم الاول بالانتظار الى ان يأتي ويتمهم على ظاهر المذهب خلافاً لابن نافع في ايجاب انتظاره

حيث

بان ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع الا بعد ذلك (قوله وأمان

استخلفه) حاصله ان الخليفة لا بد ان يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فانهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الاول فلو لم يعودوا والفرض انهم أخذوا فرضهم صححت (قوله أي ونذب لهم) فيه إشارة الى ان قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور في قوله لا امام ويدل له كلام المدونة وأبي الحسن أي يدل لذلك العطف المقضي التديبية (قوله ولهم ان يصلوا اذا اذوا) أي مع الكراهة (قوله كما هو مبني اشكال ابن غازي) ونصه يقتضي هذا الاغواء ان عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لاتمامها

اه تشبيهه محل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول المانع الاول فان فعلوا لم يستخلفوا لانه لا اتباع بعد القطع (قوله
أي ونذب استخلاف الاقرب) فان لم يستخلف الاقرب خالف الاولى شرح شب (قوله ودخل بالكاف رعا في غير البناء الخ) لا يخفى ان
هذا الذي قاله لا يأتي الا على القول بان يستخلف واذ فعذره واضح بالرفق ولا يأتي على ما قدمه من عدم الاستخلاف وبحجاب بان العذر
واضح في قرب لافي بعد وقد تقدم ان القول بعدم الاستخلاف مع انه يستخلف في سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة
يقتصر فيها على ما ورد (قوله وتأخر وجوب بالنسبة) فان قلت وجوب اتمامه (٤٠٥) ونبته الاقتداء ينافي ما يأتي من صحة صلاتهم

وحدانا وجوابه انه هنا لوصلي فذا
لبطلت عليه لانقاله من جماعة
مع المستخلف بالفتح لانفراد بخلاف
مسئلة اتمامهم وحدانا فان
الجماعة زالت بحصول العذر لانماهم
كذا في عب الا ان هذا ينافي
ما يأتي من قول الشارح أو بعضهم
وحدانا وترك الاقتداء عن أم الباقيين
(قوله على ما تقدم عند قوله) لم يتقدم
ذلك (قوله وأما تأخره عن محله
فندوب) والحاصل ان تأخره
مكانة معلوم من قوله ومؤتما أو
مسكانا فهو من لفظ تأخر الا ان
تأخره مكانة واجب ومكانا مندوب
كما يفيد قوله أو امام الامام الخ
(قوله ومسك أنفه في خروجه) قال
الخطابي انما أمر المحدث أن
يأخذ بأنفه ليوهم القوم ان به رعا
وفي هذا من باب الاخذ بالادب في
ستر العورة واخفاء القبيح والتواري
بما هو أحسن وليس يدخل في باب
الرياء والكذب وانما هو من باب
التجمل واستعمال الحياء وطلب
السلامة من الناس اه ولا يقال
هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر
لانا نقول هذا حيث خيف بتركه
عدم الستر من غير تحقق ذلك
والاوجب (قوله وكذا من قسرب)
أي لانه قد يخفى في تلك الحالة أي

حيث أشار لهم أن امكثوا وعلى المشهور لو انظروه حتى عادوا تم بهم بطلت عليهم كما يأتي في
قوله كعود الامام لانما هاهنا فإفناء بينه وبين ما هنا لان المقصود من هذا نذب استخلافهم
فلا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز اتمامهم اذ اذا وهو
المراد (ص) واستخلاف الاقرب (ش) أي ونذب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه
أدري باحوال الامام وليس لهم الاقتداء به (ص) وترك كلام في كحدث (ش) أي ونذب له
ان لا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره ليستتر في خروجه بل يشير
لمن يقدمه ودخل بالكاف رعا في غير البناء وأما هو فترك الكلام واجب (ص) وتأخر مؤتما في
العجز (ش) يريد ان الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه
يستخلف وتأخر وجوب بالنسبة بان ينوي المأمومية فان لم ينوها بطلت صلاته على ما تقدم
عند قوله بخلاف الامام ولو جاز الخ واعتد فركون النيابة في أثناء الصلاة للضرورة وأما تأخره
عن محله فندوب كما يفيد كلامه في الفصل السابق وكلام حلولي هو وجوب هذا التأخر
(ص) ومسك أنفه في خروجه (ش) أي ونذب له اذا خرج ان يمسك أنفه ليورى أنه قد حصل له
رعا في وبعبارة أخرى وظاهر قوله ومسك أنفه في خروجه ولو كان العذر رعا فان قلت
التعليل المتقدم يقتضي ان العذر اذا كان رعا فاليتأخر فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله
في الرعا فيخرج مسك أنفه لان ذلك في رعا في البناء وليس هو للستر بل تخفف التجاسة وهذا في
رعا في غيره قلت لاشك ان من بعد عنه لا يحصل الستر منه الا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث
قطع زيادة الرعا عن درهم في الانامل الوسطى (ص) وتقدمه ان قرب (ش) أي ونذب
تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه كالصغيرين ليحصل له رتبة الفضل
فان بعد اتمهم موضعه لان المشي الكثير يفسد هاهو يتقدم للقريب على الحالة التي حصل
استخلافه فيها (وان يجلسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا كما هو لان هناله
عذرا بخلافه هناك وايضا هنا لاجل التمييز مثلا يحصل لبس على القوم فهو أشد مما هم ثم ان
مفهوم ان قرب نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع (ص)
وان تقدم غيره سمحت (ش) يعني ان الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة
عمدا أو اشتباها كقوله يافلان يريد واحد او في القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتمهم الصلاة
سمحت وهذا يدل على ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى
يقبل ويفعل بعض الفعل (ص) كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به (ش) التشبيه في الصحة
يعني ان الامام اذا استخلف على القوم مجنونا أو نحوهم ممن لا يجوز امامته ولم يعمل بهم عملا فان
صلاتهم صحيحة لما تقدم ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة

فمسك أنفه للستر (قوله وان يجلسه) أي أو سجوده أي في هيئة السجود والاولو كان ساجدا بالفعل لحصلت له المشقة العظيمة (قوله
لان له عذرا) وهو ان الامام مأمور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الامام (قوله لئلا يحصل لبس على
القوم) أي من جهة عدم تعيين المستخلف بفتح اللام (قوله ويفعل بعض الفعل) أي هم مع اتباعهم هكذا قال معنون أي انه لا بد
من العمل وحكي عبد الحق عن بعض شيوخه انه بنفس الاستخلاف يصير اماما وان لم يعمل عملا حتى انه لو أحدث عالما بطل على
المأمومين (قوله ولم يقتدوا به) قال اللقاني مفهومه انه بمجرد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل الا اذا عملوا معه عملا بعد الاقتداء
وهذه لا ترد على المصنف لان مفهومه غير شرط (قوله ولم يعمل بهم) هذا الحل غير ظاهر المصنف لان المصنف انما قال ولم يقتدوا به

(قوله ولو كان اماما مجرد الاستخلاف) حاصله ان بعض شيوخ عبد الحق يقول انه بمجرد الاستخلاف بصير خليفة مطلقا أي في جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون فقد وافق سمخون على أنه لا بد من العمل فظهر من ذلك طرق ثلاثة طرق بقية سمخون وطريقه بعض شيوخ عبد الحق وطريقه عبد الحق وظاهر المصنف طريقه رابعة واليه اذهب عجب فقال فان اقتسدوا به بطلت عليهم وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنوناً (قوله لبطلت عليهم ولولم يقتدوا به) نظر الظاهر لفظ المصنف ولو نظر لعله أولاً لقال ولولم يعمل بهم شيئاً إلا ان يقال ان المعنى ولولم يقتدوا به أي فضلا عن الالتفات للعمل حتى يقول ولولم يعمل بهم (قوله وفرق عبد الحق) أي بين مسئلة (٤٠٦) المجنون والتي قبلها كما بينا (قوله وهو الظاهر) رجوع لكلام عجب ورجوع عما حصل به أولاً (قوله حتى يعمل عملاً) أي مجرد الاقتداء لا يكفي (قوله بالبطلان ان اقتسدوا به) بمعنى ما قبله الذي قلنا انه كلام عجب أتى به للمبالغة والحاصل ان اللقائي يقول لا تبطل الا اذا عمل بهم عملاً وعجب يقول مجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر (قوله أو أتوا وحداً) ولو استخلف الاصلى عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصل الا اذا اتبع كما يفيد كلام ابن بشير كذا في شرح عب وظاهره عدم اثمهم (قوله أو بعضهم وحداً) لكن يأتي كما افاده شب (قوله وقد أسأت) أي أثم كما هو مصرح به * (تنبيه) * اذا صلوا وحداً نامع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فلكل ان يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة (قوله ولو بعد ركعة) ومقابلها أنها تصح بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (قوله محتملة للعطف) أي على قوله استخلف مجنوناً (قوله والحال)

ولو كان اماما مجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولولم يقتدوا به وفرق عبد الحق بان هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملاً باتمون به قيسه انتهى ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل بهم عملاً باتمون به فيه انتهى ومفهومه ولم يقتدوا به بالبطلان ان اقتسدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنوناً (ص) أو أتوا وحداً نا أو بعضهم أو بامامين (ش) يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا أتوا وحداً نا لانفسهم وتركووا خليفة الامام وأولى لولم يستخلف عليهم أو بعضهم وحداً نا وترك الاقتداء بمن أم السابقين الذي استخلفه الامام أو غيره أو أتوا بامامين بان قدمت كل طائفة اماماً وقد أسأت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا رجلاً منهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة واليه أشار بقوله (الاجمعة) فلا تصح للمؤمنين وحداً نا فقد شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالسبوق لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة المأتم بها بناء ولا يصح صلاة شئ من الجمعة مما هو بناء فذالوا تصح للطائفة الثانية اذا صلى جعتان في موضع ونصح لاسبغها ثم انه يوجد في بعض النسخ وأتوا وحداً نا بالواو وهي محتملة للعطف والحال الا ان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي التي ولم يقتدوا به مجنوناً وهي حال مترادفة أي متباعدة وفي بعضها باو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنوناً وقوله الا جمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم أحدهما فان لم يقدم أحداً وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استوى بطلت عليهم ما روي بعدونها جماعة مادام وقتها باقياً وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثاني حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر (ه) في شرحه الاول (ص) وقرأ من انتها الاول (ش) يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرأ شيئاً أفتتح القراءة من أولها فان كانت سرية أبتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لا مكان أن يكون قد نسيتها أو أبطأ في قراءتها ولم يتها وهذا معنى قوله (وابتدأ سرية ان لم يعلم) فان علم بان يكون قد أخبره الامام بانه انتهى

فان قلت الحال وصف لصاحبها والتمام وحداً نا ليس وصفاً للمجنون والجواب ان الوصف في الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنوناً) خبر صاحبها قصد الحكاية (قوله وفي بعضها باو الخ) لا يخفى ان نسخة أو أولى من نسخة الوار لقصورها على المجنون أي لقصور مسئلة الوار بخلاف نسخة أو لعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيره الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره يوجب أن في العبارة حذفاً والتقدير وان أتوا وحداً نا الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أي امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كونه معه اثنا عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد ومحل الخ (قوله أو أبطأ في قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضى البدء وما قاله شارحنا في جهرام بعينه والظاهر أنه اذا أبطأ وعلم أنه قد أقر من بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتدأ سرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية تشتم العلم بحقيقة الحال

فان قلت الحال وصف لصاحبها والتمام وحداً نا ليس وصفاً للمجنون والجواب ان الوصف في الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنوناً) خبر صاحبها قصد الحكاية (قوله وفي بعضها باو الخ) لا يخفى ان نسخة أو أولى من نسخة الوار لقصورها على المجنون أي لقصور مسئلة الوار بخلاف نسخة أو لعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيره الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره يوجب أن في العبارة حذفاً والتقدير وان أتوا وحداً نا الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أي امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كونه معه اثنا عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد ومحل الخ (قوله أو أبطأ في قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضى البدء وما قاله شارحنا في جهرام بعينه والظاهر أنه اذا أبطأ وعلم أنه قد أقر من بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتدأ سرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية تشتم العلم بحقيقة الحال

(قوله قاله بعضهم الخ) وعبر بعضهم بقوله وعليه فيقتضى الوجوب وهو المناسب لحرمة التكرير مطلقاً أي ولو من شخصين (قوله) وذلك بان يدرك الامام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما اذا انحنى الامام وحصل للامام العذر بعد احرامه معه وقبل الرفع وان لم يطمئن الابد حصول العذر أو في حال وقفة أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للامام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل للامام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتمد عاقله الامام منه وكان استخلفه قبل شروعه فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمنقل ويدخل في ذلك ما اذا أحرم في حال شروع الامام في الانحناء وحصل للامام العذر بعد ان انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو في حال الرفع أو بعد تمامه وقوله فما قبله أي أو ما قبله يدخل فيه ما اذا (٤٠٧) أحرم قبل الانحناء الامام ثم انحنى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعدها

وقبل الرفع أو بعد الرفع وما اذا أحرم قبل الانحناء الامام وحصل له العذر بعد احرامه وقبل انحنائه أو أحرم معه قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه والحاصل انه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فإنه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع ويأتي المستخلف بالركوع وامان حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف الامان أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن ينحني معه قبل حصول العذر ويدخل في هذا من أدرك معه الانحناء سواء اطمان فيه في حال انحناء الامام أو بعد ذلك فاذا علمت هذا كله فيقيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما اذا حصل العذر قبل تمام الرفع وامان حصل بعد تمامه فإنه لا بد أن يدرك الانحناء ولذا قال عجم اعلم ان الامام اذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الاولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقدها

في قراءته الى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته فانه يقرأ من حيث انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرأ أي ندبا قاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره ان له ان يقرأ الفاتحة حيث قرأها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى انه يغتفر هذا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتداء بسرية أي وجوباً (ص) وصحته بادراك ما قبل الركوع (ش) أي وصحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزأ يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس وذلك بان يدرك الامام في الركوع فما قبله كافي توضيحه وقلنا من الركعة المستخلف فيها يشمل ما فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وسأتم مع الامام حتى قام لمبا بعدها وحصل له العذر فإنه يصح استخلافه لادراك ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم ادراك ما قبلها (ص) والافان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صححت والافلا كعود الامام لا تمامها وان جاء بعد العذر فكما جنبي (ش) أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي حقه أن يفرع قوله والافان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكما جنبي كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح والافان لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل بناؤه بالاولى انتهى وقال بعض لاشك أن فيه نقصاً وتقدماً وتأخيراً صدر مثله من مخرج مبيضة المؤلف انتهى ونحن نشرح على ما صوب ويكون مساقه وصحته بادراك ما قبل الركوع والابطال صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكما جنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صححت والافلا كعود الامام لا تمامها فالخلف بعد الال والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحته فانه مقدم عن محله ومجمله بعد قوله وان جاء بعد العذر والتأخير هو قوله وان جاء بعد العذر فكما جنبي فانه مؤخر عن محله ومجمله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والابطال صلاتهم دونه أي وان لم يدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها اما بان أحرم بعد الرفع أو قبله وغفل أو نسي حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر وعادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتمادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الامتباة الامام فهو كمنقل أم مفترضاً قبطل عليهم دونه أي دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبنى على ما فعل الامام

هنا تمام الرفع فاما يستخلف من أدركها معه فان لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها ولو أدرك معه ما قبلها فن صلى مع الامام ركعة ثم زوجم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للامام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لما يلها فانه لا يستخلف الامام في بقيتها لان ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيتها لا يعتد به وهم يعدون به فاقتداؤهم به كما اقتداء مفترض بمنقل اه (قوله وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدرك في الثانية ثم حصل له العذر يصح (قوله ان يفرع قوله والاف) ليس للفظه الادخل في التفرع (قوله والافان الخ) أي ان لم يقل حقه كذا بل أتى المتن على ظاهره فلا يصح لان من لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل الخ (قوله صدر مثله) مثل زائدة (قوله أو قبله) القبلية ظرف منسج أي بان أحرم في حالة قيام تلك الركعة ثم زوجم عن ركوعها أو أحرم قبل قيام تلك الركعة بان كان أدرك الركعة الاولى مثلاً ثم زوجم عن ركوع الثانية (قوله على المشهور) وقيل لانه وان كان لا يعتد به واجب عليه لو وجوب متابعة الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره

قوله فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الايمان بالرفع فرع عن كونه ركن مع انه لا يركع بل يسجد (قوله فكما جنبي) الكاف زائدة لانه اجنبي حقيقة (قوله لانهم محرمون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بان لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد (قوله ولم بين الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ احمد الباء في قوله بالاولى الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخفا في الاولى او الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ احمد ثم مقتضى البناء انه لو أدرك الامام بعد ان قرأ الفاتحة انه يبني على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجل وترد فيه (٤٠٨) الخطاب (أقول) ولا تردد لان الفرض انه جاهل بالمتعين الاقتصار على الاول وهو انه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد انه يبني على قراءة الامام كما افاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والا فليس مؤتمنا) المناسب ان يقول والا فليس اماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بان كان الباقي وترًا أو شفعا (قوله فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر) أي بان كان الباقي وترًا (أقول) بل يحتاج له وذلك ان معني قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرهما ان الباقي شفيع لأن الماضي شفيع وحاصله ان قول سحنون يقتضى انه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع انها باطله فقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرهما في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا لعجج موافقا للقاضي وهو تقرير آخر مغاير لمصدره الذي نهايته فأتتم بهم (قوله على ما اذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملا عملا أم لا فانه متى رجع بعد زوال حدثه وأتتم بهم فان صلاتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعا في بناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد

أن يأتي بما كان يأتي به مع الامام لو لم يحصل له عذر فيأتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته أيضا (ص) وان جاء بعد العذر فكما جنبي (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأمان جاء المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكما جنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم محرمون قبله وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم بين على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال انه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرابعة واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صححت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد جلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا أشار بقوله (فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت) أي صلى لنفسه بنية الفسدية أو بنى بالاولى بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون الاجهلا والا فليس مؤتمنا (ص) والا فلا (ش) أي وان لم بين بالاولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثانية أو بالثالثة أو الاربعية أو الثالثة في الثالثة فقط أو الاربعة في الاربعية فلا تصح صلاته جلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معني قول سحنون ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفيع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرهما انتهى ومعني ان شفيع المغرب كوتر غيرهما انه استخلفه بعد ان مضى منها شفيع لا بعد ان مضى منهار ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر بطلت (ص) كعود الامام لانما هما (ش) تشبيه في البطلان أي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لانما هما سوا يخرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيئا إلى أن عاد أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعا فاستخلف الامام أم لا عملا عملا بعده أم لا وليس كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث أو في رعا في بناء واستخلف الامام أو لم يستخلف وعملا عملا بعده وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل (ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو (ش) المالم يكن من شرط المستخلف ادراك صلاة الامام من اولها بل ادراك بجزء يعتمد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق عما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلى سواء شارك في ذلك بعض من خلفه أم لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبوقا وكان في القوم أيضا مسبوق فأتتم النائب ما بقي من صلاة الاقل أشار اليهم جميعا أن اجلسوا وقام للقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فانهم

وجلس من خلفه ينافيه الا ان يقال ان في العبارة حدثا أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أيضا أي وغيره (قوله وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لانه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف مقبولا لا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فن أحرم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه وان كان فيما يفعله بناء فانه يصح اقتداؤه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا (قوله على المشهور) مقابله اللغوي يخبر بين ان يصلى وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به أو ينظر الامام فيسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ الامام من قضاؤه ثم يقضى

(قوله وقد سلم قبله الخ) هذا فيما اذا كان المأموم مسبوقاً بقل مما على المستخلف بالفتح وقوله أو حصل منه أحدهما أي القضاء كالمؤمن مسبوقاً كثيراً وبمسار أو والسلام كما اذا كان الذي خلفه غير مسبوق أصلاً (قوله ما وجه ابراز الضمير) أقول كان وجهه إشارة الى ان السبق اختص به وقد أشار به بقوله كأن سبق هو أي وحده (قوله عطف على الضمير) فيه شيء لانه بصير المعنى المسبوق يجلس لسلام الامام المسبوق لسلام الامام المقيم فيقتضى تقييد هذه بالمسبوق وليس كذلك بالمناسب عطفه على جملة قوله وجلس لسلامه الخ لانها في قوة قوله أي المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم وقرئ بين هذه والسابقة بان هذه لم يدخل فيها على موافقة الامام في السلام فلا يلزم انتظام سلامه بخلاف السابقة (٤٠٩) (قوله يقومون لاتمام ما عليهم افذا) أي وهي بناء فقول المصنف للقضاء تسمح (قوله اذ لم يدخل هذا

المقيم على أن يقتدى بالاول في السلام) أي حتى ينتظره المسافرون يسلمون بسلامه (قوله اكرهه اقتداء المسافر) أي الذين هم المؤمنون بالمقيم بقول وكذا يكره اقتداء المقيمين الذين خلفه بالمسافر (قوله بان يكون موجوداً هنالك) وانما لم يحمله على العدم أصلاً لقول المصنف فيسلم المسافر وقوله ولا يصلح للامامة أي لكونه عاجزاً مثلاً أو جاهلاً فقول الشارح بعد أول كونه جاهلاً لا يظهر لانه يلزم عليه التكرار إلا أن يخص الاول بما عدا الجاهل بقي أن يقال ان صح صلته صح الاتمام به فكيف يأتي أن يكون جاهلاً وتصح صلته ولا يصح الاتمام به إلا أن يفرض ذلك في أي وقوله فهو من اضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله المصدر لمفعوله أي في الاولين وقوله أو لفاعله أي في الثالث (قوله كما يفهم منه) أي مما يأتي في باب السفر ولما كان في ذلك خفاء قال تأمل (أقول) تأملنا فلم نجد ما يفهم منه ذلك إلا الكراهة انما تكون عند الامكان لا عند عدمه فتدبر (قوله من أنهم كاهم يجلسون) أي مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم يأتي بما عليه خلف المستخلف المقيم لانه يلزم عليه الاقتداء

أي يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاقل وقد حل هذا محله في الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفرغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلمهم قبل قيامه لقضاء ما عليه فقوله وجلس لسلامه المسبوق أي والمستخلف في هذه أيضاً مسبوق وقوله كأن سبق هو أي وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدى لسلامه فانما تبطل صلته لانه صار بالاستخلاف امامه وقد سلم قبله وقضى في صلته أو حصل منه أحدهما فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير في قوله كأن سبق هو (ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء (ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أي لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى ان الامام المسافر اذا استخلف مقيماً على مسافرين ومقيمين وأما صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاً للدخولهم على عدم السلام مع الاول والمسافرون يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم ما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلمهم وقيل ينتظرونه ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكرهه امامة المقيم للمسافر أشار المؤلف الى التعذر بقوله لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجوداً هنالك ولا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لا مكان استخلافه مع صلته في مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة أو جهله أي جهل تعيينه من المقيمين أو جهله انه خلفه أو لكونه جاهلاً فهو محتمل لان يكون قوله أو جهله من اضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله وبعبارة أخرى فان قلت كلام المؤلف يقتضى انه اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذا استخلفه عليهم في غير ذلك مكرهه ولكن الاولى حذف قوله لتعذر مسافر أو جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما اذا استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر أو جهله تأمل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتاد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون في هذه المسئلة أيضاً كالتى قبلها السلام المقيم المستخلف (ص) وان جهل ما صلى أشار فأشاروا والاسبح به (ش) أي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام الاقل أشار اليهم ليعلموه وأشار اليه المأمومون بعد ما صلى فان فهم فواضح والاسبحوا به فان لم يفهمم بالتسبيح كلوه وكلهم على ما في سماع موسى ابن رشد هو الجاري على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبج به أي لاجل افهام

(٥٢ - خرشي اول) بامامين في صلاة ايس أحدهما نابعا عن الآخر نعم لوجاء شخص فوجد الامام في ركعتي الاتمام فله أن يأتي به (قوله أشار فأشاروا) أي ليعلموه بما صلى لاجل ما بقي وهو ظاهر قوله وان جهل ما صلى لاتفاق المؤمن سواء كانوا مقيمين أو مسافرين على ما صلى اختلف أحوالهم فيما بقي مع العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر (قوله والاسبح به) فان قدم التسبيح مع الفهم بالاشارة فقبيل بعدم البطلان واستظهر البطلان لان قصد الافهام بالتسبيح في غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالاشارة صار التسبيح لغير حاجة (قوله كلوه) ولو كلوه مع وجود الفهم بالاشارة والتسبيح لبطلت (قوله لاجل افهام المستخلف) أو بسببه مرجع

التعليل والسببية شيئا واحدا (قوله من لم يعلم خلافه) قال عب و يعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه اذا جلس في محفل لا يجلس فيه فاذا استخلف في ثانية الظهر وقال له الاصلى بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعا من الاولى فان علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويفعل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فان العالم خلافه يستمر جالسا حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء فيشهد معه ويسلم بعد سلامه كذاني عب (٤١٠) ولم يظهر قوله فاذا جلس المستخلف بعدها لان المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر

من تقريره (قوله وفي لزوم اتباع) أي اتباع هذا المأموم الامام المستخلف (قوله بعد) اعلم ان افظ عقب يدل على ان المراد دون بعد لان بعد حقيقة في التراخي قال عب فان آخره وسجد بعد كماله صلاة نفسه فانظر انه لا يضمر (قوله سجد الامام) أي البعدي (قوله فان كان سهوه بزيادة) أي كان فيما يأتي به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله وان كان بنقص أي كذلك (قوله ينقلب لهما قبلها) أي للقاعدة المعلومة انه اذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة (قوله انه لا ينقلب) أي بل يكتمى بالسجود بعد السلام أي الذي هو زيادة الامام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذي حصل فيما استخلف عليه يبقية الى أن يفرغ من صلاته وهما لا يفعله عقب كمال صلاة الامام مثل السهو الذي يترتب عليه ويحجب به نظريه لفعله هو والحاصل ان مقاله الشارح من القولين في السجود بعد كمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد انما هو في محض الزيادة من الامام واما اذا كان المترتب على الاصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص أو زيادة فيما كمله من صلاة امامه

المستخلف أو بسببه واذا جهل وجهه لو افانه يعمل على المحقق ويأبى غيره (ص) وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه (ش) يعني ان الامام اذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا ونحوه مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحته مقاتله أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من يتقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقه ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يعني عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضا في المسبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال ركنا للكان أشمل (ص) وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه (ش) والمعنى أن السجود القبلي يسجد به عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلاته كما اذا أخبره بعد ما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلاً فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة امامه الذي استخلفه لان هناك زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الاخيرة لاحتمال أن يكون من الاولى فتقلب الثالثة ثانية وهذا ما لا يعين له انه من الثالثة أو من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلاً أنه أسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلاته لان السجود هنا بعدي تتمحض الزيادة وهذا واضح اذا أدرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما يفيد ما تقدم في باب السهو وقد يقال انه لنيابته عن الامام بصير مطلوب بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعديا تتمحض الزيادة ففعله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام أو فيما يأتي به قضاء بنقص أو زيادة أجزأه لذلك سجود الامام فان كان سهوه بزيادة كسهو الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب لهما قبلها وظاهر ما في النواذر انه لا ينقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن انظر من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله يسجد قال بعض وانما آخره عن قوله ان لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له اذ بصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تتمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد * ولما كانت القرية تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مبتدئا ببيان حكم القصر فقال

فصل في سن مسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعني أن المسافر سفر اطويلا

فان سجوده لامامه يغنيه عن سجوده هو أي بنقص أو زيادة و يبقى ماذا حصل للمستخلف سهو فيما يأتي به اربعة قضاء فانهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كله مستفاد من الخطاب في فصل صلاة المسافر (قوله غير عاص به) صفة لمسافر أي مر يد السفر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب * (تنبيه) * السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الاسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر لانه لم يشقته يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أربعة برد معمول لمسافر ولو قطعها في لحظة واحدة كالمطار مثلاً والمشهور أنه لا يقرب فلا يجوز القصر فيما دونها (قوله أربعة برد) وهذا باعتبار المكان

وباعتبار الزمان من لمتان أي سير يومين معندين سير الحيوانات المنقلة بالاحمال كما في الشيخ أحد الزرقاني أو سفر يوم ويلة بسير
الحيوانات المنقلة بالاحمال على المعتاد كما للشاذي وظاهر بعضهم أنه الراجح قال في ل وجد عندى مانصه وانظر هل بحسب اليومان
من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اه (قوله كل ميل ثلاثة آلاف الخ) قيل ومفاد بعضهم أن الراجح ان الميل ستة آلاف
ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والمراد به الذراع الهاشمي والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وكل شعيرة
ست شعيرات من شعر البرذون والذراع الهاشمي ينقص عن الذراع الحديدي المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف
وسبعمائة وخمسين ذراعاً بالحديد (قوله كل شعيرة ست شعيرات) كذا قال (٤١١) القراني واعترض بان الشعيرة بهذا الوصف وهو

كون بطن احدهما انظر الاخرى
لا يصح لان الشعيرة بهذا الوصف
تكون على جنبها وهذا لا يصح الست
شعيرات وانما يصحها ظهرها أو
بطنها كما هو نقل النووي (قوله
يسن في حقه) أي بسن في حقه
سنة عين مؤكدة وفي آكدتها
على سنة الجماعة وعكسه قول ابن
رشد والنجمي (قوله غير عاص
بسفره) وأما العاصي فيه كالزاني
وشارب الخمر في قصر انفا فالفرق
في منع العاصي من القصر بين أن
يكون عاصياً به مدخولاً عليه أو
طارئاً فوعصى بالسفر في أثناءه أم
(قوله بالكرامة والجواز) وقيل
بالكرامة والحرمة والحاصل أن
الراجح الحرمة في العاصي والكرامة
في اللاهي فان وقع وزل وقصر
فالراجح لا إعادة فيها (قوله فلو قصر
الخ) الراجح لا إعادة في العاصي
واللاهي (قوله ولابن المـواز
تفصيل) وهو أنه يلفق تقدمت
مسافة البر أو تأخرت حيث كان
السير فيه بمجرد أف أو به وبالرجح
فان كان يسير فيه بالرجح فقط لم
يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي
دون قصر اذ لعله يتعذر عليه الرجح

أربعة برداً أكثر كل بردي أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة
ذراع والذراع مابين طرفي المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون
اصبعاً كل اصبع ست شعيرات بطن احدها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر
البرذون يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أو لاه فيمنع قصر
العاصي كالأبق وقاطع الطريق مالم يتب فان تاب وقصر وينظر للمسافة من وقت التوبة وفهم
من قوله به أن العاصي فيه يقصر وهو كذلك انفاً وفي قصر العاصي قولان بالحرمة والكرامة
وفي اللاهي قولان بالكرامة والجواز والراجح الحرمة في العاصي والكرامة في اللاهي
فلو قصر العاصي أعاد أبدأ على الراجح وان قصر اللاهي أعاد في الوقت كما قاله ق (ص) ولو
يجز (ش) مبالغة في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول انه لا يقصر في الجران هذا
لم يقله أحد ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر بجم مع الساحل أو للعبة على المشهور
وقيل يعتبر في البحر سير يوم ويلة دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة
ولو اتفق له سفر يومين بجزر يقصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز تفصيل وعليه اقتصر
شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بما هم أنه المذهب (ص)
ذهاباً (ش) امام مفعول مطلق لفعل محذوف أي يذهبها ذهاباً فلو كانت ملققة من الذهاب
والاياب لا يقصر أو تمييز نسبة أي من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجيء
الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول ذهاباً بعد ذهاباً أي حالة كونها مذاهباً فيها (ص)
قصدت (ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة اذ لو قطعها من غير قصد
لم يقصر كالهائم كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر (ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفعل محذوف
أي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها وقوعها واعرابه تمييزاً من عدم التمييز لان دفعة وطورا وحرمة
ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون الاربعه
برد قصدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الانعام كأربعة أيام صحاح فن قصد أربعة
برد ونوى ان يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيا فانه يتم
وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي انه يقطعها مرة واحدة أي يسيرها في سيرة واحدة
لان العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعه بفتح الدال (ص) ان عدى البلدى البساتين المسكونة
(ش) لما كان الانعام هو الاصل والنسبة لا تخرج عن الاصل بمجرد اشتراط معها الشروع
واشترط في الشروع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلداً فلا

وقصر ان زله حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل وهو الراجح خلافاً لما حنا ولا يقصر مادام في المرعى انظر عب (قوله شارح قواعد
عياض) أي الذي هو العوفي (قوله امام مفعول مطلق) وهو الاظهر فلذا قدمه (قوله أو تمييز نسبة) ظاهر العبارة ان عندنا نسبة بين
شئين وفيها إيهام كقولك طاب زيد بنفساوي بنت بالتمييز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الايقاعية فيها إيهام يثبت بقوله
ذهاباً لانه يحتمل من جهة الذهاب أو الاياب فاذا أنه من جهة الذهاب فقط (قوله من غير مسوغ) فيه نظر بل المسوغ موجود وهو
التخصيص بالاضافة (قوله يريد الخ) زاه جعل قوله قصدت شرطاً على حدته وليس كذلك بل هو قوله دفعة شرط واحد وذلك لان
الهائم قد خرج بقوله مسافر أي لم يسفر أربعة برد والهائم لا يقال في حقه ان كان من يسفر أربعة برد (قوله ونحوها) كعادة (قوله
ان عدى البلدى) أي الحضري ويدخل فيه العمودي اذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

(قوله أو مافي حكمه) كارتفاق ساكنيهما بابل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها وإذا سافر من الجانب الذي لا يساين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي إذا سافر من الجانب الذي لا يساين به والفرص المحاذة لمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية أما بجانب البساتين أو ليس بجانبها إلا أنه محاذيها وأما لو كانت البساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الأخرى بان سافر من ناحية الأزبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيكون تعديه البناء بغيره كمثل البساتين القريتان التي ترفق أحدهما بابل الأخرى بالفعل والافتقار لكل واحدة بمفردها بان كان عدم الارتفاق لنعو عداوة وفي شرح شب وانظر إذا كان بعض ساكنيهما يرفق بالبلد كالجانب الأيمن دون الآخر والظاهر أن حكمها كلها حكم المتصلة (٤١٢) اه قوله يحمل هذا على ما إذا كان من جانب واحد

والأفلا (قوله ان كانت قرية جمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر ثم على التأويل الأول وهو المشهور فإنما يحسب الأربعة بر بعد مجاوزة البساتين قطعاً وأما على الثاني فهل يحسب الثلاثة الأميال من الأربعة بر وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أو لا وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما للشيخه (قوله تفسير) أي تقييد (قوله وتوالت على هذه الرواية) هو ما أشار له المصنف بقوله وتوالت وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقوله من قال لم تؤول المدونة عليه مردود كما أفاده محشى نت (قوله وهذا معنى قوله وتوالت الخ) وأنظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط إقامة الجمعة هكذا قال عجم وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله فيجربى فيه التأويلان) أي فهو محل التأويلين (قوله فانه لا يقصر حتى يجاوزه) ومجاوزه مقابله من الطرف الذي ليس به مثله (قوله والعمودي) سمي بذلك لأنه يجعل يئته على عهد (قوله أي

يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو مافي حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان للبلد سور والآخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكون بمجاوزه البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي الباجي وغيره وتوالت المدونة على هذه الرواية لان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكانان الجمعة لا تسقط عن هودون ثلاثة أميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتوالت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) انتهى والظاهر ان هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إذا كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجربى فيما زاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الأحيان وهذا أولى من البناء الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه (ص) والعمودي حاته (ش) أي وان جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حلتسه الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحى واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وان لم يجمعهم اسم الحى واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلتسه هو واذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحى فهو كما اذا جمعهم اسم الحى والدار كما هو الظاهر والظاهر أيضاً فيما اذا جمعهم اسم الحى ولم يجمعهم اسم الدار بان كان لكل فرقة منهم داران تعتبر كل دار على حدها وهذا ظاهر حيث كان لا يرفق بعضهم ببعض والافهم كاهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (ه) (ص) وان فصل غيرهما (ش) يريدان من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محله (ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعني انه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضرورى فيقصر الظهرين من سافر قبل الغروب ثلاثاً فأكثر ولو أخره عمداً ولا أقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفر به وزيت الظاهر حضر به ويقصر فائتة السفر واليه أشار بقوله (أوفائته) فيه ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لا يقصران اتفاقاً فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن وهو الموقوف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله أوفائته فيسه ولو عبر بمخاضة لكان أولى لان الفائتة وقتية أيضاً

محلة صدق) أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغته في الصدق أو انه جعل منزلة طرفاً للصدق وكان الصدق جسم من الاجسام مظروف في المنزل ويكون أيضاً كناية عن انصافه بأعظم الصدق (قوله ويكون ذلك حكم الفضاء) أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي بلصق الابنية فسكانه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مفارقة جميع البيوت المتفرقة (قوله اذا جمعهم اسم الحى) أي ينتسبون لاب واحد كقوله ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبع عجم في هذا والذي يظهر من كلامهم ان المراد بذلك كونهم مجتمعين في مواضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحى والدار شئ واحد أفاده محشى نت (قوله والدار) بان جمعهم الخيزرة قريته من قرى مصر (قوله لا أبيات بها متصلة) أي ساكنة أو أخر به أي أو منفصلة هي ترفق (قوله أوفائته فيه) ولو صلاحها تامه أجزأ ولا إعادة لانها خرج وقتها

(قوله لان الوقتية الخ) فيه ان الوقت اذا اطلق ينصرف لوقت الاداء (قوله أو قر بها) أى بأن يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب
دخول البساتين المسكونة المنصولة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد أنه يلزم من
الدخول القرب وأجيب بأجوبة الاول ان العطف للتفسيير أى ان أو بمعنى (٤١٣) الواو والقصد للتفسيير الثانى ان الدخول لمن

استمر سائرا وقوله أو قر بها اذ نزل
خارجها أو وان قوله حتى يدخل قول
وقوله أو قر بها قول آخر وتظهر غررة
الخصلاف فيمن نزل خارجها بأقل
من الميل وعليه العصر ولم يدخل
البلد حتى غربت الشمس فعلى
الاول يصلى العصر سفرية وعلى
الثانى يصليها حضرية (قوله على
منتهى سفره) أى انتهاء سفره
(قوله اذا بلغ منتهى) أى انتهاء
سفره فانتها فاعل (قوله ولا قصر
بأقل الخ) المذهب ان الاربعة
برد تحديد فلا يجوز الاقدام على
القصر فيما دونها قاله الشيخ سالم
وانما الخلاف اذا وقع (قوله الى
أربعين) الغاية داخله تحقيقا
ثم لا يخفى ان بين تقتضى متعددا
والى اللاتهاء فالمناسب للفظه بين
أن يقول وأربعين بل يقول فيما
بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين
والذى بين ذلك الاربعون والثمانية
والاربعون وما بينهما والمناسب
لقوله الى أربعين أن يقول على
من قصر من ثمانية وأربعين الى
أربعين بادخال الغاية وكذا يقال
فيما بعد والثمانية والاربعون
مبلاهي أربعة برد (قوله الى ستة
وثلاثين) الغاية داخله (قوله قولان)
والراجح عدم الاعادة كما هو مفاد
الخطاب وتنت (قوله لا أقل من ذلك
على المشهور) ومقابله أقوال فقيل
اثنان وأربعون ميلا وقيل

لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله أو فائنة أى أو رباعية فائنة فيه (ص) وان
فوتيا بأهله (ش) يريد انه يسن للمسافر القصر بشرطه المذكورة ولو كان فوتيا معه أهله
خلاف الاجدوا حرى غير النوى والنوى غير أهله فقص على المتوهم اذ يتوهم عدم القصر لان
المركب صارت له كالدار والنوى خادم السفينة (ص) الى محل البداء (ش) يعنى أن المسافر
اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع الى المكان الذى قصر منه فى خروجه فاذا أتاه أتم
حينئذ لان منتهى القصر فى الدخول هو مبدأه فى الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا
رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها للدلالة انها منتهى القصر ليس كمبدئه
وتخوه فى الرسالة ولذا حمل بعضهم كلام المؤنف على منتهى سفره فى الذهاب لافى الرجوع أى
يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البداء أى وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة
فى البدوى ومحل الانفصال فى غيرهما ويكون ساكنا عن منتهى رجوعه وهو أولى من جعله
على منتهى رجوعه ائلا يكون ماشيا على القول الضعيف (ص) لا أقل (ش) معطوف على
أربعة برد على حذف الموصوف أى لا مسافة أقل اى لا يباح القصر فى مسافة أقل من أربعة
برد وان كان اللفظ لا يعطى الا عدم سنن القصر ولو قال ولا قصر بأقل لا فإد هذا فان قصر فى
الأقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعاد على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين الى أربعين
وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين فى اعادته فى الوقت أى وعدم الاعادة أصلا قولان وفيما
دون ستة وثلاثين بعد أبدا (ص) الا كمكى فى خروجه لعرفه ورجوعه (ش) يريد ان السفر
المبج للقصر انما هو أربعة برد فصاعدا الأقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسألة
المكى والمحصى والمنوى والمزدلفى فإنه يباح بل يسن له أن يقصر فى خروجه من وطنه لعرفه
للسنن ورجوعه منها للمكة وغيرها من تلك الاوطان للسنة وأفهم قوله فى خروجه ورجوعه
ان كل خارج من وطنه يقصر فى خروجه منه ورجوعه اليه لافيه فلا يقصر مكي ومنوى
وهزدلفى ومحصى بمعالمهم ويقصر المكى اذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل اليها على
الاحسن والحاصل ان الرجوع الى بلده وعليه شئ من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من
العمل بعمله فى غير وطنه فلذا أتم المنوى لان ما بقى عليه من العمل انما يعمل بوطنه وليس
عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكى فى رجوعه فإنه وان كان رجوعه لوطنه لكنه بقى
عليه شئ يعمل به وبغيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام المؤنف لا يفيد ان العرفى فى ذهابه لمنى
لرمى جرة العقبة ولمسكة لطواف الافاضة وفى رجوعه لمنى لرمى يقصر مع انه يقصر وفى كلامه
فى باب الحج ما يفيد حيث قال وجع وقصر الا كاهلها كنى وعرفه وما ذكره من انه لا يقصر
غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصر بلا عذر ولا هاتم وطالب
رمى الا أن يعلم قطع المسافة قبله (ش) يعنى ان الرجوع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة
القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه
فيه ويعود لا تمام سفره لان الرجوع معتبر سفره بنفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشيء
نسيه يقصر لانه لم يرض سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والافلاشك فى اتمامه فلو لم يكن مكان

أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله ويقصر المكى اذا خرج لمنى) أى فاصد عرفه (قوله على الاحسن) ومقابله الونف مالك
(قوله فلذا أتم المنوى) أى اذا طاف طواف الافاضة ورجع الى بلده فبتم فى رجوعه لان ما عليه من العمل وهو الرمي يعمل فى بلده
(قوله ولا يتم المكى فى رجوعه) أى من منى بعد رمى الجمرات وتوجه الى مكة (قوله وهو النزول بالمحصب) أى اذا نواه (قوله ثم ان كلام
المؤنف لا يفيد الخ) وذلك لانه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفه والراجح منها من نحو المكى فلا يدخل فى ذلك من كان بعرفه لانه

لا يصدق عليه أنه يخرج عرفه (قوله جرى قصره على الخلاف الآتي) الخلاف الآتي إنما هو في حالة الدخول في البلاد وأما في حالة الذهاب في قصر بالخلاف لما يتبين (أقول) وبعد ذلك فالأحسن أن يعمم فيقال قوله ولا تراجع لدونها شامل حتى لما إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة على التأبيد لانه لا يرجح كما أتى (قوله وتعلمهم) أي بعدم القصر في الطريق القصيرة (قوله مبني على عدم قصر اللاهی الخ) تقدم ان اللاهی اذا قصر الرجاء عدم الاعادة مع ان نقل المواقيت في بلدان العادل عن القصر بالاعتذار بطلت صلته الا أن يقال انه مشهور مبني على ضعف (٤١٤) وهو حرمه قصر اللاهی (قوله اللهم الا أن يعلم الخ) بان يحزم الفقير المتجرد

بانه من مبدا سفره الى الموضوع الفلاني لا يتيسر فيه طيب العيش (قوله بما له بال) أي بحسب الامتعة (قوله الا أن يحزم بالسير) أي قبل اقامته أربعة أيام فيقصر بمجرد تعديه محل بدء القصر وكذا ان تحقق مجيئه الى قبل اقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شل هل يلحقه قبل أربعة أيام أو لا ثم (قوله والاعتمام هو الاصل) في لؤ ما يفيد ترجيحه (قوله الا عم من وطنه) مفاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين الاول الوطن وهو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأبيد الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد فضع الاستثناء المشار له بقوله الامتوطن فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى احدي صورتين ويدل على ذلك أيضا قوله فيما سياتي من باب ذكر الخالص بعد العام فالأحسن أن يراد بالبلد ما يشمل ثلاث صور بلده الاصلية والتي لم تكن أصلا له الا أنه نوى الإقامة على التأبيد وما نوى إقامة تقطع حكم السفر دون بنية الإقامة على التأبيد (قوله واذا كفته نيها) أي المشار لها بقوله ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة (قوله وسواء رجعت بعد مسافة القصر

خروجه وطنه وانما تقدم له إقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله الامتوطن كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصر ليس فيها مسافة قصر الاعتذار الى طريق فيها المسافة أما ان كان عدل لخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصر فيه موصوف محذوف أي طريق قصر وانظر لو كان كل من انظر يقين يباغ مسافة القصر واحداهما أطول وسلكه من غير عدل هل يقصر في زائده وتعلمهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهی بسفره يقتضي عدم قصره أي في زائده الطويل وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيفما طابت لهم بلدة يتكثرون فيها ومثل الهائم طالب الرعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلاب بما يشبههم انهم يتقون اللهم الا أن يعلم كل من الهائم والرعي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه في قصر حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا تراجع الخ على انه فاعل لمقدر أي ولا يقصر تراجع لدونها أي لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل اذ التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر تراجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا عادل وما بعده وصرحوا بان المكس عدرو ينبغي أن يفيد بما له بال (ص) ولا منفصل ينتظر رفقة الا أن يحزم بالسير دونها (ش) يريد ان من رزق البلد عازما على السفر الا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسيرا لا يسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا وان كان مترددا فقولان والاعتمام هو الاصل (ص) وقطعه دخول بلده وان رجع (ش) الضمير في وقطعه تراجع للقصر وليس راجع له بقيد السنة لانه يوهوم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كقصر رمضان دخول بلده الا عم من وطنه اذ المراد به الموضوع الذي تقدمت فيه إقامة طويلة توجب الاعتمام كانت اقامته فيسه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الإقامة واذا كفت نيتها ففعلها المظنون أخرى وسواء رجعت اليه بعد مسافة القصر أو قبلها فانه يتم اذا دخله وأما اعتمامه أو قصره في رجوعه فتقدم انه يعتبر بسفره بنفسه فليس مرادها هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلدا اختيارا أو غلبة كالأوردته الرج الخمي وان رده غائب لكان على القصر في رجوعه واقامته الا أن ينوي إقامة أربعة أيام اه أي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الرج ومثل الرج الدابة اذا جمعت به وردته (ص) الا امتوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر (ش) أي ان من طالت اقامته في كمكة من غير اتخاذها وطنًا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد بلوغ مسافة

أولا) أقول بتعين جملة على ما اذا رجعت بعد مسافة القصر لانه اذا رجعت قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على القصر الدخول ويكون من افراد قوله ولا تراجع لدونها (قوله كالأوردته الرج) وياغ عليه رداعلى صحنون القائل بجواز قصر مغلوب الرج (قوله لان الغالب يمكن الخلاص منه) أي بحيلة كأن يشفع بآخر أو يستعين عليه باعلى منه فهو بمظنة عدم إقامة أربعة أيام بخلاف الرج فانه لا حيلة تفعل معه الا اذا كان أمر من الله وادعى شب ان هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بدخول غير الذي هو اتخاذها وطنًا أي ان اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال (قوله ثم خرج منها ورفض سكناها) والحال انه نوى بسفرة مسافة القصر (قوله ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر) لا مفهوم له بل ولورجعت قبل بلوغ مسافة القصر

ويكون موافقاً لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشى تب بأنه يتعين جملة على ما إذا كان جالساً في القصر
اذلورجع قبل مسافة القصر كما إذا أحرم من الجمرة أو التعميم فإنه يتم لقول المصنف ولا راجع لدونها وقصره على ما إذا خرج من
وطنه لا من محل إقامة تقطع حكم السفر بخالف للنقل (قوله ناوياً السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناوياً الإقامة فيصدق
بما إذا نوى السفر أو لا يسه له وأمر لورجع ناوياً إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم كما إذا خرج منها محل دون مسافة القصر يجلس فيه
والحاصل أنه يفتقر دخول بلده ووطنه ودخوله محلاً أقام به ما يقطع حكم السفر من وجهين أحدهما أن دخول الأولين يقطع ولودخل
ناوياً السفر حيث لم يرفض سكناها ومحل اشتراط الرضا حيث مات أهله به حين الرضا أولاً أهله له وأما الرضا مع وجود الأهل أى
الزوجة فإنه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الإقامة لا يقطع إلا إذا نوى به إقامة تقطع ثانيهما أن نية دخول محل الإقامة غير ناوياً لا يقطع
ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أى على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه ومعه فإنه يقطع حكم السفر إذ لم يكن بينه
وبين ذلك مسافة القصر (قوله على ما رجح إليه مالك) وجهه قوله الأول بالانتماء له لما ووطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن
فكانت رجوع لوطنه ووجه القصر الذي رجح إليه أنها ليست وطنه على الحقيقة (٤١٥) وإنما تم بما نوى الإقامة (قوله أو ماني

حكمه) معطوف على وطنه وفيه
أنه في حالة الرجوع لا يعتبر الباتين
في القصر إلا أن يحمل كلام المتن
على دخول المرور كإيدل عليه
ما يأتي فقول الشارح من باب ذكر
الخاص بعد العام الخ لاجابة له
لاختلاف الموضوع لان قول
المصنف وقطعه دخول بلاده في
دخول رجوع وقوله وقطعه دخول
وطنه في دخول مرور (قوله فلافائدة
فيه الخ) جواب عن سؤال مقدر
وهو ان عطف الخاص على العام
يحتاج لنكتة وماهى (قوله على
اصالته) أى ان التلك الخاص في
قطع السفر أى وأما الذى لم يتخذ
وطناً أى على التأيد فليس متأصلاً
في قطع السفر وهو ما أشار له

القصر كمعتبر من كالجففة ناوياً السفر بان يقيمها دون أربعة أيام يقصر في رجوعه بلا
خلاف وفي إقامته على ما رجح إليه مالك (ص) وقطعه دخول وطنه (ش) وعلى ما قررنا
من أهمية البلد بصير قوله وقطعه دخول وطنه وهو موضع نوبت الإقامة فيه على الدوام أو
ما في حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلافائدة فيه إلا التنبيه على
على اصله في قطع السفر ومحل الاستيطان شبيهه في ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله
ولا يكفي مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أو نية دخوله خلاف ما يوجهه قول ابن الحاجب
ومروءه بوطنه أو ماني حكمه كنية إقامته وقد تعقبه في توضيحه بأنه لوهم ان مطلق المرور
مانع وليس كذلك انما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لان اجتياز فقط (ص) أو مكان زوجة
دخل بها (ش) أى وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذ وطناً ولذلك قال
(قط) ولا ينبغي أن يرجع للزوجة ليخرج السرية وأم الولد كما فعل بعض فان أحسد الم
يخرجهما وإذا علمت ان ابن الحاجب وابن عرفه ألقا السرية بالزوجة علمت ماني الشارح
الوسط ولوا نقلت الزوجة لبلد ذاته فإنه بصير وطناً أيضاً فلو مات وعلم بها فلا يعتد بموضعها
حينئذ إذا كان متوطناً غيره والافيعتبر لان موطنها كالرضا والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن
غيره انظر الطحيطي وقوله (وان يريج غالبه) قيد الغلبة مراعى في الريح السابقة ثم ان يريج
المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم لذلك دخول أو نية دخول وفي كلام ابن غازي نظر (ص)

بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الإقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأيد (فان
قلت) أى صورة توجد فيها المشابهة مع قوله الامتوطن كمكة الخ (قلت) توجد فيما اذا رجع متوطن لمكة ناوياً الإقامة (قوله أو
التنصيص على شرطية دخوله) فيه ان المصنف قد قال وقطعه دخول بلاده والوطن من افراد البلد وجعل عب بلده محل إقامته
اصالة فقال دخول بلاده أى محل إقامته اصالة وان لم ينو إقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها والا فلا بد من نية إقامتها وجعل وطنه
ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى إقامته به على التأيد وليس بلده اصالة * (تنبيه) * قال ابن غازي ان الدخول في البلد بالرجوع
والدخول في الوطن بالمرور (أقول) وهو الذى تفيدته عبارة ابن الحاجب إلا نية فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص
والحاصل ان المتعين ان قوله وقطعه دخول بلاده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه الخ دخول مرور فاختلاف الموضوع فلا يكون
من عطف الخاص على العام (قوله والاجتياز) هو نفس المرور (قوله علمت ماني الشارح الوسط) من اخراج السرية (قوله والوطن
لا يرفض) أى لا يعتبر رفضه الا اذا توطن غيره وأما اذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر * (تنبيه) * اذا عزم بعد الإقامة القاطعة
على السفر فقال يحسنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وابن حبيب يقصر بالعزم رفعا للنية بالنية ابن ناجي وبالاول أقول شهدت
شخصنا يفتى به ولو نوى أن يقيم بموضع ثم يرجع بينته قبل الدخول إليه فإنه يقصر قاله في المقدمات (قوله وفي كلام ابن غازي نظر) أى لانه
قال الدخول في البلد الرجوع والدخول في الوطن المرور (أقول) يمكن أن مراده ان الدخول في البلد يكون في حالة الرجوع والدخول
في الوطن يكون في حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين

(قوله وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير آخر ذكره الشيخ أحمد وحاصله ان المراد وليس بينه أى محل بدء سفره لا بين محل النية وتظهر ثمة الخلاف بين التقريرين فيما اذا قصد سفر ازا اذ على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث يبق من وقت نيته الى بلده دون مسافة قصر فعلى ما ذكره الشارح يتم لان ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر لانه لا يعتبر محل النية والراجح (٤١٦) الثاني كما افاده محشى نت (قوله فى تليق يوم الدخول) أى تليق الباقي من يوم

الدخول وقوله الى مثله أى الى مثل الماضى منه من يوم الخروج مع ما بينهما فى نسخة أخرى الدخول فى البلد بالرجوع وفى الوطن بالمرور (أقول) مفاد كلامه هنا ان قول المصنف وقطعه دخول وطنه فى مرور لا رجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله ولا بد من كون الاربعه الايام الصحاح بلياليها) هذا معتمد عجم فقال ونية اقامة اربعه ايام صحاح أى مع وجود عشرين صلاة فى مدة اقامة التى نواها (قوله هى ما كانت فى غير السفر) أى بان كانت فى البلد قبل الشروع فى السفر (قوله لما بيناه) أى اذ بصير المعنى على ذلك ان اقامة المذكورة تقطع ان كانت فى منتهاه بل ولو بخلافه كمن خرج لسفر طويل ناو ياسير ما لا تقصر الصلاة فيه و يقم اربعه ايام ثم يسير ما بقى فقال ابن القاسم لا يفتق ما قبل اقامة لما بعد ها وتصير هى والاقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن المباحثون يفتق ويقصر وهو وان كان فيه على هذا الاحتمال الاشارة بلوالى خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بقوله فيما مر قصدت دفعه (قوله الا ان يكون العسكر) قال اللخمي الا ان يكون العسكر العظيم (قوله

وبنه دخوله وليس بينه وبينه المسافة (ش) يعنى وبما يبطل حكم السفر اى بضيانه دخول بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سيرته أو أم ولده وليس بين محل النية وبين المحل المنوى دخوله مقدار مسافة القصر فانه يتم من محل نيته الى ذلك المحل المنوى دخوله ثم يعتبر باقى سفره فان كان اربعه ايام بقصره والا تم أيضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوى دخوله المسافة قصر اليه واعتبر باقى سفره أيضا فالصواب اربع بقصر قبله وبعده ان وجدت المسافة فيه بما لا يقصر فيها ان عدمت المسافة فيهما يقصر قبله ان وجدت فيه لا بعده ان عدمت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله ان عدمت فيه (ص) ونية اقامة اربعه ايام (ش) أى وبما يبطل حكم السفر ان ينوى اقامة اربعه ايام فى أى مكان من بر أو بحر وانما قال نية اقامة ولم يقل اقامة اربعه ايام لان الاقامة المجردة عن النية لا اثر لها كما بأتى ووصف الايام بقوله (صحاح) لقول ابن القاسم بلغنى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسخنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولا ين نافع فى تليق يوم الدخول والاعتداد به الى مثله قال فى توضيحه اعلم ان الاربعه الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلودخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلى الصبح فى اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام صحاح انتهى ولا بد من كون الاربعه الايام الصحاح بلياليها كما فى الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يؤخذ من قوله فى توضيحه ان الاربعه الايام مستلزمة لعشرين صلاة والا فلودخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الاربعه الايام صحاحا وليس معه الا تسعة عشرة صلاة فالاقامة القاطعة فى ذلك ان يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة الى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالى وقال ق قوله صحاح بان يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرين صلاة على المذهب (ص) ولو بخلافه (ش) يعنى ان نية اقامة معتبرة فى قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أى فى أثناءه من غير ان تكون مقارنته لاوله وفيه رد لما يتوهم من ان النية المؤثرة هى ما كانت فى غير السفر لاما كانت فى أثناءه لانها حينئذ كأنها فى غير محلها وارجاع المبالغة الى نية اقامة الحادثة فى أثناء السفر لدفع التوهم المذكور اتمس بلفظه وأولى من ارجاعها الى نفس اقامة لما بيناه فى الشرح الكبير (ص) الا العسكر بدار الحرب (ش) يعنى ان نية اقامة اربعه ايام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فأنهم يقصرون وان نوا اقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر اتمام الاسير بدارهم ونص عليه فى المدونة وتمام العسكر بدار الاسلام والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو فى دار الاسلام حيث لا آمن (ص) أو العلم بها عاده (ش) عطف على قوله ونية اقامة اربعه ايام اى وبما يبطل حكم السفر العلم بالاقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم اربعه ايام فالصير فيها للاقامة القاطعة لحكم السفر وهنالك احتمال آخر انظره فى شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق

وأفهم قوله العسكر الخ المراد أفهم قوله العسكر الخ بديل قوله العسكر بدار الاسلام (قوله أو العلم بها عاده) لفعل

احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره لان من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (قوله وهنالك احتمال آخر) أشار له بقوله ويمكن عندي أن يرجع الضمير الى الامور المتقدمة من قوله وقطعه دخول بلده وما بعده بديل ما وقع فى بعض نسخ ابن الحاجب والاعلم بهما بالعادة مثلا قال فى توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هرون أى والعلم بمروره بالوطن أو ما فى حكم الوطن كمروره بهما أى ويقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله وعادة مفعول مطلق) أى واعتيد العلم عاده

(قوله وان قرئ بالسفره بالموحدة) أى وذلك انه يتوهم انه اذا كان فى آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم (قوله لا اختلاف النية) أى لان نية الاولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التى حدثت نية الإقامة الموجبة للانعام (قوله لم يخرج وقتها) أى بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الإقامة المذكورة فلا يضر ويتمادى على صلاة سفرية لان الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله واختار ق الاحتمال الاول) ضعيف والراجح أنه لا بد أن يعقد ركعة كفى المدونة وأما إذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد فى البيان اختلف فى المسافر بنوى الإقامة فى سفره مذهب المدونة أن ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة فى صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف فى ذلك اهـ وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخرىج ابن رشد أى فى جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكميل بعد شفع من المغرب كالثلاث من غيرهما وقطع الامام والمأموم (٤١٧) قاله محشى نت (قوله الجزم بالنية) النية

هى القصد ولا يتعلق به جزم فالاولى أن يقول اذا نية ويجاب بأنه لم يرد بالجزم الذى هو من قبيل العلوم حقيقة بل أراد به معنى آخر يجازيا بين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لا بد من رأى ترد وقوله فلعل مبداً النية أى مقدمتها لان التردد ليس مبداً النية بل مقدمتها (قوله ركعة مخالفتها نية) ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقصدى وهل تتعلق الكراهة بالامام تقدم ما يفيد (قوله الا أن يكون المقيم ذاسن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذى السن فإنه يقدم وهذا يقتضى العكس الثانى انه كيف يترك سنة التحصيل مستحب وهو كونه مع ذى سن أو فضل ثم بعد كنى هذا رأيت محشى نت اعترضه فقال ما نصه قال س أى الشيخ سالم وكرهه كعكسه أى وفى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا أن يكون المقيم ذاسن أو فضل أو رب منزل اهـ وتبعه ج أى عجم قائلاً هكذا يستفاد من كلام الخطاب ويجرى مثل

لفعل محذوف أى واعتيد العلم عادة (ص) لا الإقامة وان تأخر سفره (ش) يريد ان الإقامة المجردة لا أثر لها الا ترى ان من أقام بموضع شهروا وان كثرت لحاجته يرجو قضاءها فى كل يوم ونيته السفر من غير نيته إقامة انه يقصر فقوله تأخر سفره بالنية الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعل له هو نحو قول الباجى وان كثرت ويصدق باناء السفر ومنتهاه وان قرئ وان بالسفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب والاقصر أبداً ولو فى منتهى سفره وترره فى توضيحه فقال أى وان لم يعر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبداً ولو كان فى آخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية ودخلها ولم ينوبها إقامة أربعة أيام فإنه يقصر بها انتهى (ص) وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية (ش) يعنى ان المسافر اذا دخل فى صلاة سفرية ثم عرضت له نية الإقامة الفاطمة فيها وهى أربعة أيام فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يندى صلاته حضرية لا اختلاف النية ولم تجز حضرية ان أتمها أربعة ولا سفرية ان أضاف الى الركعة أخرى ومثل نية الإقامة المذكورة ما اذا دخلته الرجوع وهو فى الصلاة محسباً يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التى دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كفى المدونة بما يشعر به قوله شفع ندباً يخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الاول (ص) وبعدها أعاد فى الوقت (ش) معطوف على صلاة أى وان نوى الإقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية فى الوقت المختار استحباباً واستشككت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرايط قبل طرقة النية فيكاد أن لا وجه لها الا أن يقال فيها ان الجزم بالنية على جرى العادة لا بد له من ترويقه فلعل مبداً النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة ولما كان الافضل ان لا يؤم المسافر مقبلاً ولا عكسه فى غير المغرب والصبح بين الحكم لوقوع فقال (ص) وان اقتضى مقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعنى ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتم المقيم ما بقى عليه من صلاته فذا وكرهه لخالفته نية امامه (ص) كعكسه وتابعه (ش) أى ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو فى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا ان يكون المقيم ذاسن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الاولى لخالفته سنة القصر ولزوم الانتقال الى الانعام له مع الامام ان أدرك ركعة مع الامام والاقصر وبني على احرامه صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الامام قبل أن يفعل هدامه شيئاً فقدمه أو لم يكن وراءه غيره لانه دخل فى حكمه ولو دخل معه فى الجلوس الاخير لم يصل هذا الا

ذلك فى اقتداء المقيم بالمسافر الا أنه لا باقى فيه أن يكون رب منزل أى وتبعه من بعد على ذلك فاقضى كلامهم ان هذا هو المعتمد فى قياسه بكلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة فى كلام المؤلف على الاطلاق والخطاب لم يذكر ذلك تقييداً الى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله ولزوم الانتقال الخ) من عطف اللازم وفيه اشارة الى أن قول المصنف وتبعه مأوموم أى وجوباً (قوله ان أدرك ركعة مع الامام) هذا اذا نوى الانعام أو أحرم بما أحرم به الامام وقوله والاقصر يحتمل على ما اذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة (قوله وكذا يتم) أى اذا نوى الانعام أو أحرم بما أحرم به الامام (قوله قبل أن يفعل هذا شيئاً) وأولى لو فعل (قوله أولم يكن الخ) أى أولم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره فنقول بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم

الاتمام حيث كان نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام لوجود العلة التي هي قوله لانه دخل في حكمه (قوله سندير يد الخ) ذكر ان ما قاله سند قاله من عند نفسه وذكر عن اللخمي ما يفيد انه لو نوى الاتمام لظنه ادراك ركعة فبين انه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك (قوله يريد ان لم يدخل بنية الاتمام) أي ولو حكما كما اذا أحرم بما أحرم به الامام أي بان نوى القصر وأما اذا لم ينو شيئا فسيأتي بنية عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد والحاصل كما استفاد من عجم انه ان نوى الاتمام حقيقة او حكما لزمه الاتباع في الاتمام لحق ركعة ام لا وان نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فإنه يصلي صلاة منفردة وتصح له وان ادرك معه ركعة بطلت صلاته وبيدتها وايضا حه ان المأموم خلف المسافر تارة بنوى الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة بنوى صلاة سفر وفي كل امان يدرك معه ركعة ام لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان ادرك معه ركعة بطلت صلاته والا صححت ويصلي ركعتين هذا حاصل ما افاده عجم فاذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة واذا ادرك مسافر خلف مقيم ركعة اتم وان لم يدركها قصر أي وانفرض انه عالم بان امامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم ان محشى نت ذكر ما حاصله ان ما قاله عجم خلاف النقل وان كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الاتمام وان ابا الحسن (٤١٨) توقف في كونه نوى القصر والاتمام وذكر بعد ما يفيد انه نوى القصر كما

بينه وان ما قاله عجم خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد ان الشيخ سالم الجله على نية القصر كما قاله محشى نت فهو المتعين (قوله ولم يعد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره محشى نت عند قوله واعاد فقط في الوقت (قوله وقد قيل ان فضيلة الجماعة افضل) هذا قول اللخمي وطريقه ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله وفيما يأتي او وقعها منفردا) فيه نظر بل فيما يأتي ايضا او وقعها جماعة لقول المصنف والاصح اعادته كما مومه بوقت واجب عجم بأنه ليس له عن الاتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة اذ تركه القصر ونيته الاتمام حصل

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سندير يد ان لم يدخل بنية الاتمام والاصلي اربع اتم يعيد في الوقت (ص) ولم يعد (ش) متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر قد اتم وسيأتي في المسافر بنوى الاتمام ويتم انه يعيد في الوقت وأما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلى اربع اتم لم يعدنا وأعاد في الفرع الثاني مع اشتراكهما في كون كل منهما اتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد اوقعتها في الجماعة وقد قيل ان فضيلة الجماعة افضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي قد اوقعتها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هناك (ص) وان اتم مسافر نوى اتماما وان سهوا وسجد والاصح اعادته كما مومه بوقت والارح الضروري ان تبعه والابطلت (ش) الكلام السابق فيما اذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما اذا نوى قبلها ولا ينظر لكثرة الصور وقتها الا يتعلق بذلك غرض والمعنى ان المسافر اذا خالف السنة ونوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويا ولا واعاها فانه يعيدها في الوقت اربع اتم ادخل في الحضرة في وقتها ومقصود ان لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوى من قصر أو اتمام قال سندي لم يتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره أو عن اقصاره فانه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة وسواء اتم سهوا أو عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الاتمام سهوا أو اتم أي ولا يسجد عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجح اليه ابن القاسم وما مومه أيضا يعيد في الوقت كان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد اربع اتم وغيره ركعتين الا ان يدخل في الحضرة في وقتها يعيد اربع اتم وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الايباني أو الضروري كما عند أبي محمد ووصوه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من

منه اختيارا وعن قصده والساهي ملحق به لتفریطه واعادة ما مومه للخلل الحاصل لامامه بخلاف ما هنا تشبيهه اه (قوله لا ينظر لكثرة الصور الخ) أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر لتصور المسئلة وفهمها وقد يقال ان كثرة الصور وقتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصارا النظير لها لازما والصورت عشرة صورة وذلك لانه اذا نوى الاتمام فتارة بنويه عمدا أو جهلا أو تأويا أو سهوا واذا اتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تأويا أو سهوا أو اربع اتم أو ثمانية عشر (قوله واتمها) أي في الاحوال الاربعه فهذه اثنا عشر (قوله سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويا ولا يفهمه صور اربع (قوله لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله وهو الذي رجح اليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله وما مومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبعا لاعادة امامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشى نت قول المصنف كما مومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الاجهري هذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام وأما ان دخل على ركعتين ظانا بان امامه كذلك فبين خلافه فالظاهر ان صلاته باطلة لقول المؤلف وان ظنهم سفر الخ وفي المقدمات ما يقتضى ذلك خلاف اطلاقهم اذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقف عليهم والمسئلة مختلف فيها في الوقت أو ابد أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لابد من تعيينه أم لا

(قوله أنه الاصفراء) أي أنه ينتهي في الظهر من للاصفر أرى وفي العشاء من للبحر وفي الصبح للطلوع فيكون في العصر الاختياري وفي الظهر الاختياري وبعض الضروري وفي العشاء من والصبح الضروري واعلم أنه يلزم من طيب الاعادة في الوقت الضروري طلبها في الوقت الاختياري دون العكس (قوله بالاعادة في الوقت والسجود في السهو) (٤١٩) هذا حل بحسب الفقه والافكلام المصنف

في الاعادة في الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطاً في الاكتفاء بذلك إنما هو بحسب المعنى وفي الحقيقة يشترط في صحة صلاة المؤتم لقوله والابطلت (قوله ويعيدون الخ) جمع نظر الافراد المؤتم (قوله عمداً وهو ظاهر) أي أوجهلاً أو تأويلاً (قوله سواء أتم سهواً وعمداً) أي أوجهلاً أو تأويلاً (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجب بانه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفاً وقوله وان سهواً مبالغة في مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صورته اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة وأما اذا قصر سهواً أي وكان نوى الاتمام عمداً أوجهلاً أو تأويلاً أو سهواً (قوله والمتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبارنية الاتمام أولاً (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط في كونه متأولاً ملاحظة ذلك أولاً وهو الظاهر (قوله بعد نية قصر) أي عمداً أوجهلاً أو تأويلاً أو سهواً فهذه أربعة تضرب في أحوال الاتمام الأربع غيران البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمداً (قوله وسهواً أو جهلاً في الوقت) أي الضروري شيئاً (قوله والعامل فيها أتم) أي يقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمداً بطلت وان أتم سهواً في الوقت فالاول قيد بالبطلان والثاني لم يجر فيه ذلك القيد شيئاً (قوله وسبح

تشبيهه في المدونة بالمصلي بالنجس انه الاصفراء ومحمل الاكتفاء من المأموم بالاعادة في الوقت أو السجود في السهو والاكتفاء به ان تبع الامام في اتمامه والابطلت صلته ويعيدون أبداً كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وان أتم مسافراً نوى اتماماً عاد بوقت كذا في بعض النسخ باثبات اعادة بوقت وظاهره أنه لا يسجد عليه سواء وقع الاتمام عمداً وهو ظاهر أو سهواً لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهواً يسجد مستأنف أي وان نوى الاتمام سهواً أو أتم وسواء أتم سهواً أو عمداً وعلى اسقاط قوله اعادة بوقت يصير قوله وان سهواً مبالغة فيحتمل في قوله نوى أو أتم فالنقد يروى الاتمام عمداً بل وان سهواً أو ان أتم عمداً بل وان سهواً وجواب الشرط يسجد لكر يشكل عمومه بانه لا يسجد على المتعمد انما عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتأول (ص) كأن قصر عمداً أو الساهي كأن حكم السهو (ش) التشبيه في قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديد هاء وهو الافصح والمعنى ان المسافر اذا نوى الاتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً ثم قصر عمداً فان صلته تبطل لانه يشبهه المقيم بقصر صلته عمداً ويعيدها سفرية لا حضرية وان قصر سهواً عمداً دخل عليه من نية الاتمام كان كأن حكم السهو الحاصل لمقيم سلم من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام واعاد بالوقت كما سافر أتم والظاهر أن حكم الجاهل والمتأول كالعامل لان الاصل في العبادات الحاقها بماهية الا في مسائل معينة ليست هذه منها فان قلت يأتي في المسئلة الا نية ان الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي فما الفرق فانه فيما يأتي فعلهما رجوع للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من أتمنا كما ذكره الشارح أول الفصل (ص) وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمداً أو سهواً أو جهلاً في الوقت (ش) عطف على قوله كأن قصر عمداً يعني ان المسافر اذا أتم صلته بعد ان نوى القصر فاما ان يتمها عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً فان أتمها عمداً بطلت صلته لمخالفته ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا كان مأمومه مقيماً أو مسافراً سواء نوى مأمومه القصر عمداً أو غير عمداً وان أتمها سهواً أو جهلاً أو تأويلاً ولا يفيد في الوقت ويسجد في حالة السهو والله هو فقوله عمداً معمول أتم وقوله وسهواً أو جهلاً أو تأويلاً ولا معطوفان على عمداً والعامل فيهما أتم والتأويل هنا هو إعادة القول بأن القصر لا يجوز أو لمن يرى ان الاتمام أفضل (ص) وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً واعاد فقط بالوقت (ش) الضمير في مأمومه عائد على الامام المسافر يعني أنه اذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهواً أو جهلاً فان مأمومه يسبح به ليرجع اليهم فان رجع اليهم يسجد لسهوه وصحت وان عمداً لم يتبعوه كما اذا قام الخامسة بل يجلسون لفراغه سواء كان المأموم مقيماً أو مسافراً فاذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلته فذا لا مقتدياً باحد لا متناع الاقتداء بما ميم في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ويعيد الامام وحده في الوقت السابق دون المأمومين لانه لا يخلل عليهم ان لم يتبعوه فالضمير المحرور بعد عائد على السلام أي وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام افذاذاً وظاهره أنه لا يكافه اذ لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة وأراد بالغير الجنس الصادق بتعدد ولذلك قال افذاذاً

(به) أي تسبيحاً يحصل به الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكافونه) أي عند سحنون وأما عند غيره فانهم يكافونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبارة بما تقدم من كونهم يشيرون له أو لا فان لم يفهم سبح فان قدم لم يضر شيئاً فان لم يسبح فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عجب وانظر اذ لم يعلم هل قام عمداً أو سهواً قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسبحون له

حال قيامه فان رجوع فواضح وان لم يرجع نسألونه بعد سلامه ان قال قلت عمدا بطلت عليه وعليهم والافلا (قوله ظنهم سفرا) جمع لسافر
 للمسافر كحجب وصاحب خلافا لعجب ومفهوم ظنهم انه ان شكهم مسافر سفرا فان احرم بما احرم به امامه صحت ان ظهر انه مسافر وكذا
 مقيم ان اتم معه والابطلت كما ان لم يتبين شئ وبي ما اذا شكهم مسافر سفرا فاحرم بحضرة اوسفرية وفي كل امان يتبين انها حضرة
 اوسفرية اولا يتبين شئ فالصورت انظرها ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الاقسام الثلاثة ان نوى حضرة فان احرم بما احرم
 به الامام صحت ايضا ان يتبين انه مقيم لان تبين انه مسافر ولم يتبين شئ فقبطل (قوله في الوجهين) اي سواء ظهر انه مسافر او مقيم
 (قوله واما ان لم يظهر شئ) اي بان ذهبوا حين سلوا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم او اخير تا نامة ^ب تنبيه ^ب قال س اي الشيخ
 سالم انظر تعليمهم البطلان في هاتين مخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم ومتى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الاتمام
 والاقصر فظاهرة انه يتم مع كونه نوى القصر بل يفيد ذلك قولهم والاقصر اذ لو دخل بنية الاتمام لا يتم من غير تفصيل بين ادراك
 ركعة او دونها فينبغي ان يحمل الكلام على من لم ينو قصره والاتمام اه (قلت) لامعارضة لان نية عدد الركعات ومخالفة النية
 اصل مختلف فيه فتارة بلغونه وتارة يعتبرونه والمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل ومدارج عليه المؤلف رحمه الله تعالى
 هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا معارضة (٤٣٠) مع الاختلاف وقوله مع قولهم متى أدرك المسافر يقتضى انه متفق عليه

وليس كذلك (قوله كعكسه) وانما
 بطلت صلاته ان كان مسافر المخالفة
 نيته لنية امامه ومخالفة فعله لنيته
 اي ان صلى بصلاة الامام فان
 صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله
 نيته فكان القياس الصحة كافي
 الناصر قياسا على قوله وان اقتدى
 مقيم به مع ان ظاهر المصنف
 كظاهر كلامهم بطلان صلاته ان
 كان مسافرا كافي هذه ولو صلى
 صلاة مقيم والفرق كافي الشيخ
 اجدان قوله وان اقتدى مقيم
 الخ دخل على المخالفة بخلاف هذه
 دخل على الموافقة فتبين المخالفة
 (أقول) لا يخفى انه اذا اقتدى مقيم
 بانسان يعتقد انه مقيم فتبين انه
 مسافر ان صلاة المقتدى صحيحة

وانظر لو تبعوه والظاهر جرحها على حكم وان قام امام الخامسة (ص) وان ظنهم سفرا فظهر
 خلافه اعادة ابدان كان مسافرا (ش) يعني ان من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل
 معهم على ذلك ثم تبين انهم مقيمون فانه بعيد ابدان كان الداخل مسافرا لانه حين ظنهم سفرا
 نوى القصر فان انظر الامام الى ان يسلم وسلم معه خالفه نية وفعل وان اتم صلاته خالفه في
 النية وخالف فعله ما احرم هو به فهو كن نوى القصر فاتم عد اولو كان مقيما لا اتم صلاته ولم
 يضره ظن المخالفة لان الاتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس
 الامر فلا مخالفة واحتراز بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه بان ظهر ما يوافق ظنه
 واما ان لم يظهر شئ فينبغي فيه البطلان كما هو منقول في مسألة العكس وان كان ظاهر
 المفهوم الصديق بالصورتين (ص) كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لان
 الموضوع ان الظان مسافر ولو اخر قوله ان كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان احسن
 والمعنى ان المسافر اذا ظن القوم مقيمين فنوى الاتمام فتبين له انهم مسافرون اولم يتبين له
 شئ فانه بعيد ابدان كان الظان مقيما فلا يبطل صلاته في الصورتين لانه في الاولى كشف
 الغيب انه موافق لنية وفعل كما هو ولان غاية ما في الثانية انه مقيم صلى خلف مسافر ثم
 انه لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات والتشبيه في قول المؤلف
 كعكسه في الاعادة ابدان في قوله ان كان مسافرا (ص) وفي ترك نية القصر والاتمام تردد (ش)
 اي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل بنية الظن مثلا من غير قيد

مع انه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله في الصورتين) اي اللتين هما قوله وان

ظنهم سفرا فظهر خلافه وقوله كعكسه وقوله فالتشبيه هذا معارض صدر حله حيث قال العكس في الظن باعتبار الخ لانه اذا كان الموضوع
 هكذا فلا يقال التشبيه في قوله ان كان مسافرا الخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه اي باعتبار متعلقه لا باعتبار فاعله (قوله
 اي وفي كيفية ما يفعله من ترك الخ) اشارة الى ان كلام المصنف لا يؤخذ بظاهرة بل لا بد من تقدير وهو ما اشار اليه بقوله اي وفي
 كيفية وقد رعب اي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره انه لا يلزمه اعادة كما قال عجب والمتبادر من المصنف
 ما قرره به نت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والاتمام معاسها او عمد او عدم صحتها
 تردد اه وعليه فحل التردد ان صلاحها سفريه والصحة اتفاقا يجرى ما قاله نت في المأموم ايضا فاذا نوى الصلاة وترك نية القصر
 والاتمام فان كان الامام يصلي صلاة سفريه في صحة صلاة المأموم الخ لافي المذكور وان كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا
 كما قاله عجب في حاشيته فاذا علمت هذا كله فنقول قد اشار ابن الحاجب الى هذه المسئلة بقوله الثالثة ان اتم أو قصر في الصحة قولان
 اه ومراده بانثالثه ان يترك النيتين اما ساها او مضر بأى عامدا وقرره ابن عبيد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فحسن في غيبة عن
 تقرير شارحنا التابع للشيخ سالم والمناسب حينئذ هو تقرير نت ولا يقصر على ما اذا صلها سفريه كما قال عجب لقول ابن الحاجب
 المذكور افاده محشى نت

باحد

(قوله الرجوع الى وطنه) أي بعد قضاء وطره (قوله ان طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله وابتداء دخوله بالمسجد) أي ولا يفعل في الخروج كافي شرح شب (قوله لانه ابلغ في السرور) هذه العلة تقتضي ذلك ولو في غير ذي الزوجة وقوله ويكره أي فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أي محل كلام المصنف كافي شرح شب (قوله خوف أن يجرد في بيته ما يكره) أي ربما يجرد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سبباً للفرقه بينهما أو يجردا على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقتمع المنسى رجلان فوجد كل في بيته رجلاً (قوله وهو وانما يكون ليلاً) قال في المصباح وكل ما أتى ليلاً فقد طرق فاذن يكون قوله ليلاً تأكيداً لقوله الطروق (قوله المراد بالعشي ما قبل الاضطرار) وأول النهار طلوع الفجر وان كانت عبارة المصنف لا تفيد في فائدة يستحب اذا خرج للسفر ان يسلم هو على اخوانه وأما اذا جاء من السفر وقدم منه فان المستحب لاخوانه أن يأقوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للتاجوري وأتكره بانه لم يرد (٤٣١) في السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ الشعراوي في ذيل الطبقات وقال عجم عن شيخه

باحد الوصفين ساهياً أو معرضاً عنها متعمداً ردد أي هل يلزمه الاتمام كقوله سنداً أو بخير كقوله اللخمي (ص) وندب تجميل الاوبة والدخول صحي (ش) يعني أنه يندب للمسافر تجميل الاوبة أي الرجوع الى وطنه ويستحب استحباب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتداء دخوله بالمسجد والدخول صحي لانه ابلغ في السرور ويكره الطروق ليلاً خوف أن يجرد في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم التقديم بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بصحي أن لا يدخل ليلاً لان المنهى عنه الطروق وهو وانما يكون ليلاً وفي كتابه أخرى المراد بالصحي هنا ما قبل العشي أي ما قبل الاضطرار * ولما انتهى الكلام على ما أراد من القصر شرع في أسباب جمع المشتركين وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الطلبة والمرض وعرفه ومن دلفته وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيد كرا الباقي في محله والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفي كل امان نوى النزول بعد الغروب أو قبل الاضطرار أو بينهما فان زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر فيغتفر ايقاعها فيه مشقة النزول وان نوى النزول قبل الاضطرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوباً للنزول فيوقعها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاضطرار وقبل الغروب فإنه يصلي الظهر ويحجز في العصر ان شاء جمعها مع الظهر وشهره ابن بشير وان شاء أخرها للنزول واختاره اللخمي قال وهو أخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلي حيث تذبذب لان ذلك للضرورة انتهى وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاضطرار أو وفيه آخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعها في ضروريهما في الثانية لانه معدور بالسفر وفي مختار العصر في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاضطرار ودخول الغروب فإنه يجمعهما معاً بصورتيهما الاولى في آخر مختارها والثانية في أوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين اذا الاولى تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلاً تقصر فيه الصلاة أم لا وجد سيره فيه لا لذلك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفي المدونة ما يحا نفسه لكن لا بد من كونه غير ماص به ولا لاه وان يكون ببر لا يجرى الى هذا كله أشار المؤلف بقوله (ص)

ابن التريمان بل ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث كأن يذكر الله في كل أحواله ومن الاحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى اننا نحن نزلنا الذكر وأما الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر الخطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أحدهما عدم الجواز ولا نص في مذهبه في المسئلة والذي عليه علماء الشافعية الا ان جواز ذلك قال عجم واذا لم يوجد في مذهبه نص فترجع الى مذهب الشافعية في ذلك فلا يحرم ذلك والذي يقول بالحسنة يخرج بانه لم يرد جواز ذلك عنه ولا اذن فيه ولا يتهجم على العظيم الاجماع والخوف) أي خوف العذر (قوله قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولا بن القاسم قولان ووجه الجمع ان مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كالمرض ان كان خوفاً

يتوقع مع تأخير الصلاة جمعها في أول الوقت وان كان خوفاً يمنع من تكرار الاقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتها المختار (قوله وشهره ابن بشير الخ) اعلم ان ظاهر تلك العبارة ان ابن بشير شهرها لجمع واللخمي اختار التأخير للنزول أي القول بذلك فاذن تكون المسئلة ذات قولين فإين التأخير الذي أفاده المصنف فالمناسب ان لا يأتي بالكلام على ذلك الوجه وذلك ان ابن بشير يقول انه يجمع ويجمع المشهور ونصه ان كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل الا بعد الاضطرار أدى الصلوات حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب واللخمي يقول بالتخيير الا ان تأخير الثانية أولى وهناك قول ثالث بتأخير الثانية والصواب ان المصنف ماش على كلام اللخمي فقط (قوله لان ذلك يخصها) أي على تقدير الضيق لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله وهو سائر) إشارة الى ان قوله وهو راكب أي سائر وان لم يكن راكباً (قوله لكن لا بد الخ) استدراك على التعميم (قوله لكن لا بد ان يكون غير ماص به ولاه) فلو كان ماصاً ولاها فهل يجزى فيه ماجرى في القصر من ان الرجوع عدم الاعادة وهو الظاهر (قوله ببر) أي لا يعبر لانا لا ينبغ الجمع للمسافر

الاعتدال السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اه وانظر هل يلزم من لا يشترط الجدي سفر البران يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله وفيها شرط الجدي) لرجل أو امرأة لا بمجرد قطع المسافة كذا في ك وشب وقال في ك والجدي بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحوز عن المرأة فتجتمع وان لم يجدها سير ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يعنى من الزوال ما يصل في الظاهر (قوله وقبل الاصفراء آخر العصر) وجوبا كما قيل فان قدمها اجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت (قوله خير فيها) والاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصل (قوله آخرهما الخ) وجوبا كما قيل وفيه شئ والقياس ان تأخيرهما جواز في الصورة الاولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله وقتها الاختياري كذا كتب والد عب وللغنى ان تأخيرهما جائز أى ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعها صورا ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن ان وقع فانظروا الاجزاء واعادة الثانية في الوقت (٤٢٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى ويمكس الجمع بان من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا

ينافي انه يجوز ايقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللغوى بالمعنى المتقدم (قوله أى في جوازه) أى الجمع المناسب أى في تجويزه أى تجويزه الجمع ويحاج بان تفسير الشئ باثره وقوله وأما كونه أى الجمع (قوله وبمحمل الخ) الاحسن في هذا كانه ماسياتى من أن يبر متعلق بجمع وبمحمل بدل منه لانه اذا جعل قوله يبر متعلقا برخص ربما يتوهم ان ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الامر في المدونة بكونه مهما تقييد من وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اه محشى نت (قوله وهو محمل النزول) أى في هذا الموضوع فلا ينافي انه في الاصل الموضوع الذي فيه الماء وعبارة عج وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل اه وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أى سواء كان فيه ماء أم لا (قوله معطوفان على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة)

ورخص له جمع الظهرين يبر وان قصر ولم يجهد بلا كره وفيها شرط الجسد لادراك أمر بمنزل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفراء آخر العصر وبعده خير فيها وان زالت را كباخرهما ان نوى الاصفراء اوقبله والافنى وقتيهما (ش) كلام المؤلف في الترخيص أى في جوازه وأما كونه راجحا أو مرجوحا فاشئ آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا كره أى كراهه لا ينافي المرجوحية أيضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقية وهو أى برخصه برخصه برخصه برخصه الخ بل ببعضها وهى غير عاص ولا فالضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده أى رخص للمسافر غير العاصى بالسفر واللاهى به وقوله يبر متعلق برخص وبمحمل متعلق بجمع وقوله ولم يجهد معطوف على قصر واستناد الجدل لسير من الاستناد المجازى وهو اسناد المثلث الى ملايسه والافى بالمجد انما هو المسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أرحج قوله وفيها شرط الجسد أى في السير لا بمجرد قطع المسافة بل لادراك أمر مهم من مال أو فقه أو مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا القول من لم يجده السير فانه يعيد الثانية في الوقت قوله بمحمل هو محل النزول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمحمل الخ بدل من قوله يبر بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر و يبر متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا للزوم تعلق حرفي جرم تحصى المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز انتهى وقوله زالت الخ أى زالت على المسافر حاله كونه به أى بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تنزل في السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند النزول وقبل وبعد معطوفان على بعد قوله خير فيها أى في العصر ونسخه قيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقرير نت لها ومحاولته لتصححها غير سديد قوله وان زالت را كبا الخ أى سائر اولوعبر به اسكان أحسن ليشتمل المسائى على ما في الطرر لابن عات وقوله والافنى وقتيهما أى وان لم ينو النزول في الاصفراء ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند أبى الحسن ان حكم نية النزول في الاصفراء حكمه بعد الغروب (ص) كمن لا يضبط نزوله (ش) يعنى أن من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله (وكالمبطلون) تانى

فيه نظر بل صححه بترجيح الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله وتقرير نت) أى لانه قال والثالثة ان نوى النزول اسباب بعده أى بعد دخول الاصفراء وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بان يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفراء ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاصفراء الخ (قوله في وقتيهما) جمعاصورا أى فهو جمع صورة أى مجازا لا حقيقة لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين أو تقديمها (قوله على كلام ابن مسلمة) وذلك ان ابن مسلمة يقول ان نوى النزول في الاصفراء يؤخرهما لانه معدور بالسفر ولذا الأياثم واستشكله في التوضيح ثم قال والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد انه يجمعهما جمعاصوريا فقوله والابان لم ينو النزول في الاصفراء ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة (قوله وعند أبى الحسن الخ) فان حمل كلام المصنف عليه فيجعل قوله الاصفراء على تقدير مضاف أى مقارب الاصفراء ويجعل قوله قبله قبلية طوبلة وقوله والابان لم ينو النزول مقارب الاصفراء ولا قبله قبلية طوبلة أى بان نوى النزول في الاصفراء أو بعده (قوله كمن لا يضبط) هذا اذا زالت وهوراكب والاصل في الظاهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها (قوله حكمه ما قبله في الجمع الخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطلون)

وتحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله كل من تلحقه المشقة الخ) أي إذا صلى كل صلاة في وقتها ولا تحصل له إذا صلاهما مجتمعين (قوله ربع القامة) أي يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الأول وهو الحمل على الجمع الصوري (قوله والعطف يقتضى المغايرة) أي فيقتضى أن المبطلون يضبط أسهال بطنه لك أن تقول ان قوله كن لا يضبط نزوله قرينة على ان قوله وكل المبطلون أي الذي لا يضبط أسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقا (قوله بخلاف المسافر) انظره مع قوله بمرجوحية (قوله والمعتمد الخ) ويؤخذ ذلك من تصريحه به وحذف مقابله (قوله يستحب أن يقدم على المشهور) الظاهر ان قوله (٤٣٣) على المشهور متعلق بتقديمه بقطع النظر عن قوله

يستحب أي والتقديم مشهور ثم يحتمل استحبابا ويحتمل جواز أي خلافا لابن نافع القائل بأنه لا يجوز له ذلك ويصلي كل صلاة لوقتها فن أغنى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاء واستظهر لأنه على تقدير الاغتناء فلا ضرورة تدعو الى الجمع وكذا إذا خافت أن تحيض أو تموت فإنه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك به — رام وفرق بين الحيض والاغتناء بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغتناء فإن فيه خلافا أو ان الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت بخلاف الاغتناء وهذا يقتضى مساواة الجنس له كـ (قوله وارضاة) أفاد ان المراد الجواز المستوى الطرفين (أقول) والظاهر الأول وهو التقديم استحبابا في المواضع التي فيها المال كذا إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ فإن صبغته الفعل ان لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك في الميدجعه عند الزوال أحسب الى من أن يصلحها في وقتها فأعد اهـ ثم بعد كتيبها وجدت تحشى نت قال قال نت لم يذكر

أسباب الجمع عطف على ما قبله مشارك له في الحكم وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا بالمبطلون بل يشارك فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريض أرفق به أشد مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة وبؤيده قوله عند غيبوبة الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل بجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وقوله كل مبطلون أي الذي لا يضبط أسهال بطنه والا فلا يثبت له هذا الحكم بل امان يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لأنه معطوف على من لا يضبط نزوله والعطف يقتضى المغايرة (ص) وللصحح فعله (ش) يعنى وللصحح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعاصور يافا الضمير راجع الى الجمع الصوري وانما جازله ذلك لأنه لم يخرج احدي الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلا منهما في وقتها الا ان فضيلة أول الوقت نفوته بخلاف المسافر وذى العذر فلا نفوته فضيلة الوقت (ص) وهل العشاء ان كذلك تأويلان (ش) يعنى ان من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثالث الا ان منزلة ما قبل الاضفار وما بعده للفجر بمنزلة الاضفار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول في الثالث الا ان العشاء وجوباً الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما في العشاء ان شاء قدمها مع المغرب وان شاء أخرها الى نزوله والمعادل له هل محذوف أي أو لا أي ليسا كالظهيرين وانما يصلي كل صلاة في وقتها الاختباري لان وقتيهما ليس وقت رحيل رحلنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو واكب لا خلاف أن حكمه فيهما كما نظهر من فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين أو قبلهما وان نوى بعد الفجر في وقتيهما جمعاصوريا والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوى (ص) وقدم خائف الاغتناء والنافض والميد (ش) يعنى ان الشخص اذا خاف الاغتناء أو الخجى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له ان يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور وقوله وقدم أي استحبابا كما قاله ابن يونس وجوازا كما قاله ابن عبد السلام وارضاة ق وانما قيد الخجى بالنافضة لان الخجى غير النافضة يتمكن معهما من الصلاة (ص) وان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال وزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعنى ان خائف الاغتناء ومن معه اذا قدم الثانية عند الأولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الأولى سواء كان تقدمها واجبا

المؤلف حكم التقديم سبق ان ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور بجوازه وقال الزرقاني عن ابن يونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اهـ وهو لا يعادل الأول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وان كان تعبيره بالفعل ينبوع ذلك اهـ (أقول) تعبير ابن عبد السلام المشهور والجواز انما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصاً وقد علمت النص الصريح في الميد عند الزوال أحب الى وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على التدب للتح (قول المصنف أو قدم) معطوف على مثله محذوف لدلالة هذا عليه والتقدير ان قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل (قوله سواء كان تقدمها واجبا) انظر هذا مع ما تقدم من ان من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

بعد الغروب يرخص له الجمع والاولى له ترك الجمع أى ويؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بان ياد بقره تقديمها واجب أى لا يجوز تأخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ما هنا على من يتعذر عليه النزول في وقتها وما تقدم على ما اذا كان يمكنه مشقة (قوله والاولى فلا إعادة) أى فان رفض السفر بالمكينة حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية (قوله لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المجيء للمسجد ولا ينافي هذا ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله كانت المدينة أو غيرها) أى خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أى أو خصه به بمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذى اتخذته أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفنى به البرزلى (قوله يحمل الناس) أى أو اسط الناس كما فى شرح عب (قوله بالمداس) بكسر الميم الا ان هذا ظاهرا اذا كان الطين فى جميع الطرق وأما اذا كان فى بعض (٤٣٤) الطرق فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبع العلم فى طريقهم اظرف ذلك والظاهر

الجمع (قوله ولو مع ربح شديد الخ) لا يحسن ان الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله معطوف على نائب فاعل رخص) لا يحسن ان نائب الفاعل هو جمع الظهر من المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضى تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقييد بقوله له غير ان الاول عده بنفسه وهلا عده هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما فى المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثانى فاتفقوا على التعديده بحرف الجر أى رخص فى كذا ترخيصا وقال البساطى ان فى جمع متعلق بمعدوف بعد الواو أى ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اه أى باذن فى قوله وأذن للمغرب (قوله بصوت من نفع كالعادة) أى فهو سنة (قوله ندبا على الراجح)

أوجاز الزوال الشمس عليه نازل ونوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك أو لغير امر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكباً ونزل عند الزوال ونبته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا يعيد استحبابا بالصلاة الثانية فى الفروع الثلاثة فى الوقت المختار والارجح الضرورى وما ذكره فى الفرع الثانى من الاعادة فى الوقت ليس بظاهر والصواب لاعادة عليه أصلا وما ذكره من الاعادة فى الوقت فى الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع غير ناو الارتحال والافلا إعادة (ص) وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة (ش) يعنى انه يرخص فى الحضر برجمان جمع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد وفى كل بلد كانت المدينة أو غيرها لاجل المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذى يمنع المشى بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو مع ربح شديد فقوله وفى جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أى ورخص فى جمع الخ وقوله فقط يعنى ان الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيه ما عا لبا بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى أحد أمرين اما حصول المشقة ان صبر والدخول الشفق أو فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة أو تنبيه بالمطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلى فان قلت المطر انما يبيع الجمع اذا كثرت المتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة لم يحصل فينبغى أن يعيد فى الوقت كفى مسئله وان سلم أعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف على لمطر وأعاد اللام إشارة الى ذلك ولو حذفتها ما ضره لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة (ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر أذان منخفض بمسجد واقامة (ش) هذا شروع من المؤلف فى صفة الجمع وهو انه يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب وقال الغريانى فى حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء اذا نام منخفضا بعين المسجد ويقسم لها ثم يصليها من غير فصل فقوله ثم صليا أى الفرضان ولذلك ذكر الضمير ولاء بكسر الواو والمد من غير فصل ولو قال الا بأذان منخفض الخ بدل قوله قدر أذان الخ لكان

وقيل وجوبا كما ذكره الخطاب (قوله يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) بمعنى ما قبله قال

احسن

بعض الشراح واطاهر ان قدر ثلاث ركعات مقدرا مابعد تحصيلها لمن كان محصل الشروط وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار مابعد تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا فى جمع العشاءين دون الظهر بن وعله للرفق بالمسافر (قوله اذا نام منخفضا) قال بعض الشراح الظاهر ان هذا الاذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقطه طلب الاذان فى وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله بعين المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بمجرد ابه كفى المدونة وارتضاء اللقانى أى بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلبس على الناس فيظنون ان وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمة فيما ذكر (قوله ثم يصليها من غير فصل) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر

(قوله لان كلامه لا يدل الخ) وكلا يدل على فعل الاذان لا يدل على فعل الاقامة (قوله اذ الظاهر ان الاذان الخ) الظاهر انه يختلف قدر فعله (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع التنقل بينهما الخ (أقول) والظاهر انه الكراهة ولا وجه للحرمه وان كان ابن عرفة عبر بالمنع لانه قال المشهور منع التنقل بين جمعهما الخ (قوله أو الفصل بينهما يحرم ولا يمنع الجمع) الظاهر لاحرمه ولا يمنع الجمع (في تنبيهه) قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق أعادوا (٤٣٥) والعشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان قعدوا لاجل

أحسن لان زيادة لفظه قدر مضرة وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله منتهى مشعر بفعله اذ الظاهر ان الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منتهى أو مر (تفعا ص) ولا تنقل بينهما ولم يمنعها ولا بعدهما (ش) أى ليس لمن أراد الجمع ان يتنقل بين الفرضين اذ لو شرع تأخير الجمع للتنقل اسكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنقل بينهما لم يمنع الجمع ولا يتنقل بعدهما أيضا في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء والتنقل يفيت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنقل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع التنقل بين الصلاتين لجمع العشاء بين ليلة المطر وانظر لو فصل بينهما غير تنقل فهل يكون كالفصل بينهما في غير. ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم وينع الجمع لان المنقل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني والظاهر أيضا انه لو كثر التنقل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمنع الجمع ثم ان قوله ولا تنقل بينهما يعنى عنه قوله ولا وأعاد ليرتب عليه قوله ولم يمنعها أى لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أى لا يتنقل بعدهما أى تمتنع وهذا في جمع العشاءين وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنقل بعدهما أم لا كما اذا فعلهما في وقتها (ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعنى أن من صلى المغرب فذا في جماعة ثم وجد جماعة يجتمعون في العشاء فانه يجوز له ان يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فاكتر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفاء بنية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى وقد فات محالها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا يرد ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأجيب أيضا بأن كون نية الجمع عند الاولى في حق من أدرك الصلاة الاولى ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وأمانية الامامة فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أى عن جماعة الجمع فيصدق عن صلاحهم غيرهم جماعة وعن صلاحها منفردا كما قررناه وفهم من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب أنه ان لم يكن صلاحها ووجدتهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقت الان الترتيب واجب ولا يصلى الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان يصلى فيه صلاة مع صلاة الامام (ص) ولمنعكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أى وجاز الجمع أيضا للمنعكف والغريب يكون في المسجد تبع للجماعة تلافية لوقته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المنعكف وجوبا من يصلى بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا بالأعرافه (ص) كان انقطع المطر بعد الشروع (ش) أى ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لو حو دسبب الجمع وهو المطر فلما صلواها وبعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التماسى على الجمع اذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته املوا انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد الشروع في الاولى (ص) لان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا يخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أى وان وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منهم ركعة

أعادوا الا اقل اه وهو يفيد ترجيح الاول ويرجع ابن عرفة الثاني (قوله وهذا يرد الخ) أى ان الجواب بالاكتفاء يرد الخ أى لانه ليس فيها امام يكتب في نيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الاولى (قوله مع انه مستحب لتحصيل الخ) أى الاستحباب لاجل التحصيل فلا ينافى انه يجب عليه لكونه في المسجد مع الامام كما قالوا في قول المصنف ولمنعكف بالمسجد فان الشارح رحمه الله قال أى وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب (قوله وجوبا الخ) قيده بعد الحق بما اذا كان يصلح للامامة غيره والا تقدم ذكره محشى نت (قوله اذا شرعوا) أى ولو لم يعقدوا ركعة وكذا اذا انقطع بعد تمام الاولى وقبل الشروع في الثانية وأما اذا شرع في الثانية فيجب التماسى ولا يجوز القطع (قوله فيجوز لهم التماسى) أى جواز استوى الطرفين قرره شيخنا (قوله اذ لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو آمن عوده وهى أحسن (قوله وظاهره ولو ظهر عدم عودته) في العبارة حذف والتقدير ظاهره لا إعادة ولو ظهر عدم عودته لان تلك المباشرة باعتبار الانتهاء والذى قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع والنصب والجزم لانه عطف على

(٥٤ - خرشى اول) جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفاء والواو بثلاثين أى لا يجوز ان فرغوا فيؤخر (قوله بحيث لا يدرك منهم ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغى أن يشفعها من غير خلاف لانه لم يصل أولا داخل مع الامام فيه ولا يجزى فيه ما جرى في معبد دخل مع امام بدون ركعة من قولى القطع والاشفاق واستحسن المواق الثاني والحاصل انه اذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له ان يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم كما ذكره في ل

(قوله الا أن يكون الخ) هذا ظاهر في كونه دخلا أو امان لم يكن دخلها فلا يطالب به بدليل ما تقدم من قوله فيصلون اذ اذا ان دخلوها فيقيمها هنا بما هنا ذلك ذكره في ك (قوله وفات جمع جماعتها) ظاهر في كون الجماعة أقيمت بها فلولم تقم بها جماعة فالظاهر ان ذلك أولى (قوله وينبغي ان المرأة الخ) أي المشاركة بقوله ولا المرأة والضعيف الخ (قوله الا ان يكون اماما رتبة فيجمع) أي اذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التمسيع والتعميد بل يقول سمع الله من حمده فقط وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم الجمع بينهما (أقول) والصواب عندى الاول وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلى تبعا لان ذلك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج للاستخلاف بل يجمع بغيره ويخرج في الضوء (قوله انهم يجمعون تبعا) أي لمن يذهب لبيته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله اذا كانوا في أما كن (٤٢٦) متفرقة أي وان لم يكثروا كفي عب أي فيجمعون اذا كانوا هم موضع يجمعون

للصلاة فيه ويتفرقون الى أما كنهم
 فصل الجمعة
 اجتماع آدم مع حواء بالارض فيه وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك **فائدة** لا شك ان العمل فيها له منزلة على العمل في غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان تلك الجمعة فضلا على غيرها واما مارواه ابن رزين انه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي ذكره شب في شرحه (قوله كاهو الخ) اعلم ان القراني قد قال المذهب انها راجب مستقل وقال الفاكهاني المشهور انها بدل من الظهر واستشكل بأن البديل لا يفعل الا عند تعذر البديل منه وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر - ر على رأى ويسقطانها على آخراه وقوله يمنعان وجوب الظهر - ر على رأى وعليه فهي فرض يومها وان ظهر بدل منها هذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها على آخره وعليه فهي

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لاجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق الا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فإنه يصلى العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فان كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جمعا اعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها (ص) ولان حدث السبب بعد الاولى (ش) معطوف على قوله لان فرغوا يعني ان السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على ان محلها أول الاولى فلو جمعوا لاشئ عليهم - ابن أبي زمنين وينبغي ان المرأة والضعيف كذلك اذا جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول يجمعهما (ص) ولا المرأة والضعيف بينهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع بينهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما يجمع المرأة وظاهر كلام الشارح ان هذا الخلاف جار في الضعيف أيضا (ص) ولا منفرد بمسجد بجماعة لا حرج عليهم (ش) يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله فلا مشقة عليه في ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الا أن يكون اماما رتبة فيجمع كان الجماعة المنقطعين بمرسه أو ترتبة لا يجوز لهما الجمع اذا لخرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف في الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيد كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك أن يكون الامام خارجا عنه فانهم يجمعون تبعا له ثم ان أهل الترتب اذا كثروا فيجمعون حينئذ كاهل تربة قابتباي قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الى آخره حقه أن يقول بدله اذا كانوا في أما كن متفرقة كما أشار له (ه) في شرحه
 فصل في بيان شروط الجمعة وسنها ومنسوبة باتها ومكروها وتأثيرها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأفعالها واصلاة انقصر لكونها شبهة ظهور مقصورة والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كاهو الخ ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها في الفعل انما اذا تعذر فعلها أجزاء عنها الظهر والاشهر وفيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذ (ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان أدرك ركعة من

بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله
 العصر
 وحينئذ فن صلى الظهر في وقت سمي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلته باطله ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لاعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اذا علمت ذلك فقوله كاهو الخ كأنه جمع بين القولين (قوله كاهها) استعمال كل المضافة للضمير في غير الابتداء والتأكيد أي بعض وعلى الآخر فالمؤكده محذوف على قلة أي وقوعها كلها (قوله للغروب) حقيقة على الثاني الآتي أو قبله بركعة على الاول فأطلق الغروب على ما يشبهه وما قبله أو يقال حزم بالمشهور وأولاهم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقاني ان قول المصنف وهل ان أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ادراك كل الجمعة قبل الغروب وان من أدرك منها ركعة قبله لا يتهاجمه بل ظهر أو يقطع مع انه يتهاجمه على المشهور وقال عجاج ويحباب بأن كلامه في وجوب اقامتها

ابتداء أي أنهم هل لا يطالبون بأقامتها الا اذا كانوا معتقدين انهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أو لا فعلى الاول اذا بقي من الغروب قدر ما يسع خطبتهم وفعلها فقط لا تجب اقامتها لكن ان فعلت أجزاء وعلى الثاني تجب والحاصل ان الوجوب منوط باعتقاد ادراك كل الصلاة امام ركعة من العصر أو بدونها فلو دخل معتقدا ذلك ثم تبين انه لم يدرك الا ركعة قبل الغروب فانه يتبها بجمعة بعد الغروب وأما لو علم ابتداء انه لم يبق للغروب الا ركعة فلا يصلي حينئذ وان من أحرم بها حينئذ لا يعتد باحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافا لما في بعض الشراح والوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هي فيه وفي الضرر يرى كالمظهر سواء قلنا بأنها بدل أو فرض يومها (قوله أو اتفق على ذلك) لكن ان كان لغدير عذر بأثون ومع الذهول لا (قوله وأشبهه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة ان هذا ليس برواية ابن القاسم بل أشد شبهة به قال الموافق فيما لا ابن القاسم ان آخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي الجمعة بهم مالم تغيب الشمس وان كان لا يدرك بعد العصر الا بعد الغروب فاذا علمت ذلك النص فمعنى كلام الشارح ان ابن القاسم لم يصرح بذلك الا ان كلامه ظاهر فيه ثم قال الموافق بعد قوله رويت عليه ما ابن (٤٣٧) رشد اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل ما بقي للعصر

ركعة الى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى وقيل مالم تغرب الشمس وهي رواية مطرف وما في بعض روايات المدونة من قوله وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب اه اذا علمت هذا فعلى رويت باعتبار الاول ان المدونة ظاهرة فيسه (قوله وحقيقته) ان أراد المراد منه في نفس الامر فلا يظهر وان أراد معناه الذي يطيه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله (قوله ومحل الخلاف الخ) رده محشى نت بأن ظاهر كلامهم الاطلاق (قوله باستيطان) أي شرط صحته استيطان من تعقده لبلدها التي تقام فيها وأما استيطان بلد غير هاقرية منها كفرسخ من المنار فشرط في الوجوب ولا تعقده الا ان محشى نت اعترضه في عدده الاستيطان من شروط العمدة فقال مانصه قوله باستيطان الخ هو شرط وجوب كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن

العصر وصحح أول رويت عليهم ما (ش) لا خلاف عندنا انها فرض عين وقد ذكر ان من شرط صحته ان تقع هي وخطبتها في وقت الظهر ولو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها أو وقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجة لم تصح وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور انه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقيل الاضفرار وهذا اذا أخرها الامام والناس لعذرا أو اتفق على ذلك وهى امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها محله ان خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر والاصلاها ظهر او - قط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو اصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقته أو لا يشترط ادراك شئ من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة عليهم - ما محل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على ان وقتها ينتهي للغروب (ص) باستيطان بلد أو اخصاص لا خميم (ش) البناء للجمعة أي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التأيد ولا تنكفي نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدة أو اخصاصا والاختصاص بيوت من قصب لانه يمكن التوى فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخميم لانه لا يمكن فيها ما ذكر غالبيا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاخصاص وعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصوصا كان من قصب أو خشب أو بناء صغير أو غير ذلك لا خصوص الحص اللغوي فانه ليس شرطاً للمراد بالاختصاص ما قبل الخميم والمراد بالخميم هنا الخميم العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا خصوص الخميم اللغوية لانها ليست شرطا فقوله باستيطان البناء للجمعة وهو متعلق بعامل - قددر أي وقوعها مع استيطان لا بوقوع المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي بمرمضى المعنى بعامل واحد اه واطافة استيطان الى بلد

عرفه وغيرهم وهو نص المؤلف فيما يأتي بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشريطة وانما مراده تجب باستيطان البلد والاختصاص لا الخميم فعدت له من شروط الاداء غير صحيح اه (قلت) وكانهم أرادوا بشرط العمدة هنا شرط الانعقاد (قوله مع الاستيطان) السنين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على الاقامة على نية التأيد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذى لانيه له كما أفاده في ك وقال في التوضيح ان الوطن الاقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة فيقولون ستة أشهر بموضع وفي آخره ستة أشهر يجمعون فيه لانها صارت كقرتين اذا دخلوا باحداهما أقاموا بها (قوله بيوت من قصب) هذا هو الحص اللغوي الذي يتكلم عليه (قوله اشوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو بالشاء المشاة أي الاقامة وأما بالمشاة الفوقية فهو الهلاك كذا في الشيخ سالم بخط الشيخ ابراهيم اللقاني (قوله كان من قصب) وهو الحص اللغوي كما تقدم (قوله لا خصوص الخميم اللغوية) وهي بيت بنيته العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالتمام كذا في المصباح وقال النووي ولا يكون

الامن أربعة أعواد ويسقف بالثمام قال أهل اللغة ولا تكون الحجية من ثياب ووف وبر وشعر اه في تنبيهه في نجب الجمعة على أهل الخليم اذا كانوا على كفر صريح من منار قرية تبعها (قوله وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والاولى أن يقول ووقوعها (قوله وكلام ز فيه نظر) لانه قال لا باستيطان خيم (قوله تحتل الظرفية والمعية) المناسب الظرفية (قوله وقيل شرط فيهما) أي لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا لان الصواب ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله أنه لا يكون مسجدا) أي تقام فيه الجمعة (قوله الا ما كان له سقف) أي وبنائه على وجه مخصوص (قوله لانه قد بعدم) أي المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا وبوجوده بدون سقف (قوله فيكون من شرائط الوجوب) أي من شرائط التي يتوقف الوجوب عليها وفي العبارة حذف والتقدير لانه بعدم على هذه الصفة فلا تجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لان الوجوب يتوقف عليه (قوله وقد يوجد) أي على هذه الصفة في العبارة حذف والتقدير تصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل ان معنى كونه شرط وجوب وصحة ان الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة وعلى هذا القول فقول المصنف مبنى الخوصف كاشف (ثم أقول) وظاهر الشارح ان الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد فالوجوب باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع ان كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فانه شرط وجوب وصحة أي يتوقف الوجوب والصحة على وجوده (٤٢٨) فيكذنا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع الا أن يقال ان الاعتبار

فيهما وان كان واحد الا أنه ظاهري وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران (قوله ومنهم من قطع بانه من شروط الصحة) هذا الذي صدر به الشارح أي ان الجامع الموصوف بتلك الصفات من شروط الصحة أي لانصح الجمعة الا فيه (قوله وهذا مبني) أي القول بأنه بالصفات المذكورة من شروط الصحة حاصله ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الوجوب متقرر بالاصالة وان صحتها ليست منوطه بمجرد

على معنى في وقوله لا خيم بقوله عامل يناسبه أي لا بالاقامة في خيم وكلام ز فيه نظر لان الخليم لا يمكن فيها الاستيطان (ص) وجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وبأوه تحتل الظرفية والمعية وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما بن رشد وهذا بناء على قول من يرى أنه لا يكون مسجد الا ما كان له سقف لانه قد بعدم على هذا الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبني على قول من يرى ان الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا بعدم موضع يصح اتخاذ مسجدا على هذا اه ولا بد في الخطبة أن تكون في الجامع (ص) مبني (ش) صفة لجامع أي لا يكفي المسجد حتى يكون مبيضا فلا تصح في راح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الاختصاص جامعاً من بوص ولحوه فتصح فيه الجمعة (ص) متعدد (ش) أي لا بد في الجامع الموصوف من أن يكون متعدد افلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الامصار وفاقاً لهذا انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف (ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن سؤال مقدر كأن قال لانه قد شرطت في الجامع أن يكون متعدد فما الحكم اذا تعدد فأجاب بأنها عند التعدد في البلد الواحد أو ما في حكمه صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع

باطلة

تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بأوصافه المشار لها بقوله مبني الخ (قوله يكون مسجدا) أي جامعاً

بتعيينه أي والوجوب منوط به أي فما كان جامعاً موصوفاً بالاصاف المذكورة به لا يكون الا شرط صحة (قوله اذ لا بعدم موضع) علة لقوله وهذا مبني الخ أي وانما صح ذلك البناء لان كل موضع يصح اتخاذ مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالاصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة لا شرط وجوب لان الوجوب ثابت بمجرد التعيين (أقول) الا أن ظاهره انهم اذا عينوا موضعاً يتعلق الوجوب بهم فاذا لم يعينوا موضعاً فلا تجب وعلى هذا القول يكفون ببنائه لاجل صحة الصلاة وأما على انه شرط وجوب وصحة فلا يكفون ببنائه نعم اذا بناه واحد وجبت وعلى هذا فقوله مبني مخصوص لا كاشف بق قول من يقول انه شرط وجوب فقط (أقول) لا يخفى ان معنى الكلام انه لا تجب الجمعة الا اذا وجد الجامع واذا وجد نصح الصلاة في غيره ولو وقع لما ذكرنا انه انما هو شرط في الوجوب فقط وعبارته في ك وظاهر كلام المؤلف ان غير المبني يسمى جامعاً كالفضاء من الارض اذا عين وحس وعلى من لا يرى ان الفضاء من الارض لا يكون مسجداً يكون قوله مبني صفة كاشفة وهو الموضع المبني فالفضاء لا يسمى جامعاً اه (قوله أو خط حوله) عطف على حجر (قوله فلا يجوز التعدد على المشهور) أي ولو عظم رعايته لما كان عليه السلف طلباً للكل وجمعاً للخلاء صد القلوب ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد ان كانت البلدات جانبيين ومثله للمؤلف في مثل مصر و بغداداً لئلا لأظنهم يختلفون فيه قال الثاني وقول المؤلف لا أظنهم الخ فيه نظر فان الخلاف موجود في مثل مصر و بغداداً لئلا لأظنهم (أقول) وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه

(قوله بل هي صحيحة) خلاصة ما قبل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيد ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بجهنم في الجديد تبعاً لنذر بانه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لجهنم صحت فيه اذ حكمه الداخل في العبادات تبعاً للعتق كما أفتى به الناصر لا بنقض وصورة ذلك ان يقول بان الجامع ان صحت الجمعة في مسجدى هذا فعبدى فلان حرف فصلى فيه الجمعة فيأتى العبد الى من يقول بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلى في المسجد الجمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لو وقع المعاق عليه فيلزم من ذلك الحكم بجمعة الجمعة ضمناً فصار حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك لان الغورى حين بنى مسجده أرسل للناصر اللقاني وقال له افت بجمعة الصلاة في مسجدى هذا أى صلاة الجمعة قال له الناصر قل ان صحت صلاة الجمعة في مسجدى هذا فعبدى حرف فعل ثم انه رفع الامر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحنفي فحكم بجمعة العتق لخاصه ان (٤٢٩) حكم الحاكم برفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق

اللزوم لحكم آخر تبعاً والحاصل ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات الاتباعاً وحقيقة القراني وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها اه وصرح القراني المذكور بان حكم الحاكم برفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمين أو الالتزام بحكمه بجمعة يبيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فانه ملتزم لنقض العتق الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم والاصح في الجديد وبحت في ذلك شيخنا بأنه لا يتأتى الاحتياج

باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام وأما أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما أقيمت فيه الجمعة أولاً في تلك القرية وان تأخر بناء غيره واذ ثبت كونه عتيقاً بالجمعة الاولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقاً واليه أشار بقوله (وان تأخر أداء) أى وان تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي أثبتت له كونه عتيقاً وأخرى ان سببه أو ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامتها به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه والاقدم السابق بالا حرام ان علم فان أحرم ما حكم بفسادهما أو أعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزئهم ظهورهم بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضاً كذات الوليين (ص) لاذى بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدره أى مبنى بناء معتاد الاذى بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام ز حيث قال لاذى بناء خف أى كما اذا بنى في المسجد حائط مثلاً اه ليس شرطاً (ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أى وقع تردد فيما اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقضى كلام من أشار اليه بالتردد وعليه فلو بنى من غير سقف لم تصح فيه بلاتزاع انظر السنهوري وقد استظهر الخطاب عدم اشتراط السقف ابتداءً ودواماً (ص) وقصد تأييدها به (ش) أى هل يشترط في الموضع الذى ابتدأت فيه أو نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التأييد أم لا فذهب الباجي الى ان ذلك شرط وانه لو أصابهم ما عيّنهم من الجامع لم يذريهم لم تصح لهم جمعة في غيره الا أن يحكم له الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التأييد والعلماء متوافرون على ذلك من غير تكبير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى آخر وأما اذ لم تنقل بل أقيمت ابتداءً فالشرط ان لا يقصدوا عدم التأييد بأن يقصدوا التأييد أو لم يقصدوا شيئاً أصلاً (ص) واقامة الخمس (ش) أى وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ

وبمثلا (قوله بلاتزاع) أى ان التردد انما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداءً فهو منفق على شرطية هذا انظر السنهوري والذي قرره الشيخ سالم والتناهي والجمهورى ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه الخطاب عدم اشتراطه ابتداءً ودواماً فاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله عدم اشتراط السقف) المراد كافي الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالباً وهي القبلة وما والاها لا يحسنه اذ هو غير مشترط والمعتمد كلام الخطاب (قوله وتنقل الجمعة الخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله وتنقل الجمعة أى على التأييد (قوله دون ان تنقل) أى انها نقلت من مسجد كان في قرطبة هذا المسجد (قوله متوافرون) أى مجتمعون (قوله قال ولو نقل الامام الخ) أى بدون ان يقصدوا التأييد أى ولا قصدوا عدمه أى كما فعل بمسجد قرطبة أى وهذا القول هو الظاهر (قوله ونقل بعض الشراح الخ) هذا الحيل هو المعتمد كما أفاده محشى نت وغيره خلاف الحل الاول (قوله واقامة الخمس) ظاهر قوله الخمس ان حل الخمس ليس كالخمس

ولعله مثله وانظر في ذلك قاله في غير ان قول الشارح فيما يتخذ لخصوصها يقتضى ان المراد جنس الجنس المتحقق في واحد وان القول الاول لا يمنع الا فيما اذا اتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح وتعطل الجنس أى كل الجنس فعلى ذلك لو فرض انه يصلى فيه صلاة واحدة من الجنس تكون صحيحة باتفاق فليجوز النقل (قوله منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أى ان القول باشتراط إقامة الجنس ضعيف (قوله وصحبت برحبته) أى لمقتد لا امام فلا تصح له ولا لهم والحاصل ان محل صلاة الامام والخطبة ليس الا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله متصلة) أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوابها ومثله المدارس التى حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره انه لو فصل بينها وبين الطرق حوائت كالجامع الازهر بمصر من ناحية بابي المغاربة والمقصورة لا تصح فيها الجمعة وبعض الشراح نظرو فيها نعم اذا صلى في نفس مصاطب الحوائت جاز (قوله ان ضاق الخ) الظاهر ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف وبعد كتبى (٤٣٠) هذا رأيت اللغاني قال مانصه وتصور ضيق المسجد مع عدم اتصال الصفوف

لا يعقل ومعنى اتصال الصفوف ان يكون صفابلى صفارقالبدر والمراد اتصالها من المشرق الى المغرب لا من جهة الامام وتأمل وقال عيج والمراد اتصالها برحبته (قوله أو اتصلت الصفوف) أى اتصالا معتادا أو كالمعتاد قاله الزرقاتى (قوله لم تصح الجمعة بواحد منهما) هذا ضعيف فى المواقى ابن رشد ظاهر مذهب مالك فى المدونة وسمع ابن القاسم ان صلته صحيحة فى الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله كبيت القناديل) وفى معنى ذلك بيت بسطه وسقايتنه لانه محوز وظاهره ولو مع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بان أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه (قوله لا تصح على سطح المسجد) سواء ضاق أولا كان المؤذن أو غيره ويفهم منها صحتها بدكة المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه (قوله أو عشرة) يقتضى انها تصح فى عشرة اذا اتفقت بهم

لخصوصها وتعطل الجنس به وهو قول ابن بشير سمعت انه لا بد من ان يكون الصف دائما فيه الا أن تزيله الا عذار التى لا بد منها قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا منهم وا عليه فنزل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين فى الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير ذكره عن المختصر ما وافقه فقول ابن غازى لا أعرف ما ذكره ابن بشير لغيره فيه نظر (ص) وصحبت برحبته وطرق به متصلة ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أى وصحبت صلاة الجمعة للمقتدى فى رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أى التى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل العبادة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما يزيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رجة للجامع الازهر لان ما يزيد خارج بابه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان اتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما (ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحائوت (ش) أى ان من صلى فى بيت القناديل لا تصح له الجمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لا تصح فى الدار والحائوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أدت أهلها وأما الحوائت والدور التى تدخل من غير اذن فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله فى المدونة (ص) وبجماعة تتقرى بهم قرية أو بالأحد (ش) هذا معطوف على قوله وبجماعة والباء فيه تحتمل أن تكون للبيعة أى وشرط الجمعة وقوعها فى الجامع مع جماعة وتحتمل أن تكون للظرفية أى شرطها أن تكون فى جامع وجماعة تستغنى وتأم من هم قرية بأرضهم انشؤا بالملئثة أى الإقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقتها بالأحد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف ان اثني عشر لا تتقرى بهم قرية اه فعلى هذا فقوله بالأحد أى فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو فى الجمعة الاولى وهو المراد بقوله أولا فى كل جمعة بل تجوز فيما بعد اثني عشر واليه أشار بقوله (ص) والافجوز باثني عشر باقيا لسلامها (ش) أى وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غير هافيجوز ابد أو هابا ثني عشر رجلا أحرارا ذكورا متوطنين غير الامام باقيا لسلامها أى مع صحة

قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر الخ) أى أفهم من كونه جعل الاثني عشر كافية صلاتهم فى غير الاولى فيقتضى أن الاثني عشر لا تكفى فى الاولى (أقول) ولا يخفى منافاة هذا القول أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب ان يأتيه على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم ان الاثني عشر الخ ثم أقول وظاهره ان الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية أى فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر على ان ابن عبد السلام قال فى قول ابن الحاجب ولا بد من تتقرى بهم القرية اثني عشر إشارة الى انه لا بد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم التوى فى الامن والخوف اه (قوله ففجوز باثني عشر) احرارا ذكورا متوطنين بهما لكيبين أو حنفيين كشافعين قلدوا واحدا منهما فيما ذكره لان لم يقلدوا فلا تصح جماعة المانكى باثني عشر شافعين لم يقلدوا الا يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون القاطحة بشداتها

(قوله فلو فسدت صلاة الخ) أى ولا يضر عاف بناء لاحدهم لعدم شروجه من الصلاة (قوله على أولية أحرامها والدخول فيها الخ) أى وان كان فى غير ابتداء اقامتها فى البدل أول الشروع فيها اكل جمعة وانه لا بد عند الاحرام من حضور كل من تتقرب به ولو حصل انقضاء بعضهم بعد الدخول فى الصلاة ولم يبق مع الامام الا ثنا عشر فيصح (قوله وقال ح والذى يظهر الخ) وهو المعتمد (قوله فتنى وحدث الجماعة المذكورة صح بالقولية) لافرق بين الاولى وغيرها فلو كان فى القرية جماعة تتقرب بهم قرية ثم سافروا منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرب بهم قرية فان سافروا بنيت الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع قريب بنيت العود فانظروا ان الجماعة تجب على الباقين أى حيث كانوا اثنى عشر والامام وكذلك ان كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنيت العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود وانظروا ان المراد بالقرية من يحصل لهم من الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كفى لادى ممن يريد منهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده عجم (قوله ويمكن حمل الخ) فعنى كلام المؤلف على الاول والابان كانت الجمعة غير الاولى وعلى الثانى بان تفرقوا بعد الاحرام وأما على الثالث فتحمل الاولية فى كلامه على اولية (٤٣١) اقامتها ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها

أى شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم ممن تتقرب بهم القرية وليس ذلك شرطاً فى حاضرها فتنى والاعليه أى وان لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فبحوزبائى عشر (قوله بامام مقيم) وانما اشترط فى الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط فى جماعة لانها نائب عن الخليفة وهوا يشترط فيه الاقامة (قوله بمعمل نوى الخ) أى نوى للاجل الخطبة فقط فتصح ولو سافر من غير طر وعذر بعدها أى والفرض انه لم ينو للاجل الخطبة (قوله الا الخليفة) أى المسافر عبر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازاً مما اذا قدم بعدها فى الوقت فلا يقيمها على الاصح فلو حضر ولو بعد الشروع فى الاحرام بل ولو بعد عدة ركعة تبطل ويصلى هو أو غيره باذنه وقيل تصح بعد عدة ركعة كما ذكره فى ك (قوله

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررنا به كلام المؤلف من ان المراد بالاولية أول جمعة تقام مطابق لما فهمه فى توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على اولية أحرامها والدخول فيها أى تشترط الجماعة التى تتقرب بهم القرية أولاً أى عند الدخول فيها الادواما لوقوعه بعد الاحرام اعمها باثنى عشر وقال ح الذى يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كانه وانما أراد ان الجماعة التى تتقرب بهم القرية شرط فى وجوب اقامة الجمعة وفى صحته فى كل مسجد فتنى وحدث الجماعة المذكورة بالقولية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا ثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها فى ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير (ص) بامام مقيم (ش) هذا حال من جماعة أو من قوله باثنى عشر والمراد بالاقامة المقابلة للفرق فيصح ان يؤمهم غير متوطن ممن نوى اقامة أو بعده أيام لوجوبها عليه اذ كل من وجبت عليه نص امامته وبعبارة أخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطناً فتصح امامته للمسافر فى الجمعة بمعمل نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفره وأما الخارج منها على أكثر من كفره فحكمه حكم المسافر على ما عليه ان علاق والشيخ يوسف بن عمرو فى حاشية الطرابلسى لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فى الجمعة (ص) الا الخليفة بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أى فلا تصح امامة المسافر الا ان يكون المسافر خليفته وهو مساو لقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضى تعميم ذلك فى كل أمير بقرية جمعة من قرى عمله تتوفر الشروط فى أهلها فليجمع بهم أموالهم بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط فى أهلها فاصلى بهم الجمعة جهلاً فانه تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة والاعذار (ش) يعنى انه يشترط ان لا يصلى غير من خطب الا ان حصل للخطاب عذر من مرض

وعبارة الام تقتضى الخ) ثم لا يخفى ان الامام نص فى المدونة فقال لاجمعة على الامام المسافر الا ان يمر بمدينة فى عمله أو بقرية تجمع فيها الجمعة فيصحب أهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له ان يصلحها خلف عامه اه فهى مساوية لقول المصنف الا الخليفة فان كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لماعلمت من المساواة وان كان قصده غيره فلم يبين وايضا قوله فى كل أمير لا يظهر مع كونها فى الخليفة الذى هو واحد (قوله فليجمع بهم) أى ندبا (قوله والمراد بالخليفة الخ) أشار بذلك الى انه ليس المراد بالخليفة السلطان الاعظم بل كل حاكم (قوله وأما الا الخ) أى ان الحاكم الا كالقاضى ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان الا الحكم فقط والحاصل ان قوله والمراد الخ انما يكون فى نحو القاضى والباشا وأما السلطان فن المعلوم قطعاً ان له الحكم والصلاة بطريق الاصله (قوله وبكونه الخطاب) وصف ثان لامام أى امام مقيم موصوف بكونه الخطاب (قوله عذر) أى حصل بعد الشروع فى الخطبة أو بعد الفراغ احترازاً من عذر حصل قبل الشروع فيها فيتنظر الى ان يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدر كونها جمعة ان قدر وعلى الجمع دونه والى ما يبنى مقدوماً يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر اذا

لانهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها له. بمن فاتته وهو من أهلها انظر عجم (قوله فان لم يستخلف استخلفوا) فان تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله نفسيرا) أي تقييد المدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله والحكم انه يجب الاستخلاف) وما تقدم من نديه فهو في غير الجمعة (قوله والقرب قدر اوتى الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والظاهر العشاء (قوله وبخطبتين قبل الصلاة) ولا بد أن تكون في المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن مستحب وسيأتي بصرح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء للصحب فبدعة مستحسنة وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم (٤٣٢) فبدعة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في أقطار الارض بحيث يحشى

أوجن أو نحوهما فهو وصف ثان للامام فكانه قال شرط صحته ان تقع بامام مقسم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره الا لعذر (ص) ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح (ش) يعني ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم والقول الاخر انه يستخلف من يتمهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتمهم ولا ينتظروه وهذا القول هو ظاهر المسدونة وانما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذرو زول عن قرب ففي استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف ووجب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبي حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازيه قوله أشبه في المجموعة وكان صاحب الطراز جعله تفسير او به خزم ابن السكدي في الوافي فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بان ظاهر المدونة انه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قرب العذر أو بعد اه ومفهوم قول المؤلف قرب انه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم انه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب قدر اوتى الرباعية وقراءتهما (ص) وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أي ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الاولى والثانية على المشهور فلور كهما أو احدهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنتينهما ويشترط على الاصح كافي الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفي أبي داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين انفضوا (ص) مما تسميه العرب خطبة (ش) أي والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم ان تكون متصفة بما ذكر ابن بزيه وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان هلال وكبر لم يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار بانها لا بد أن تكون باللغة العربية إذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي (ص) تحضرهما الجماعة (ش) يعني ان الجماعة الذين تتقدمهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالالف واللام في الجماعة للعهد الذكري ويدل على ذلك قول سند فلوفرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فان كان في المسجد جماعة تتقدمهم الجمعة خطبوا وانتظر الجماعة وعبر عنها بالحضور دون السماع وعبر في باب

على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحا أو واجبا ما لم يكن مجاوزة في وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله مسجع) فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها وهل كذا اذا كانت نظما أو يقال ان النظم قريب من السجع حرر (قوله لا بد أن تكون بالعربية) فوقعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولا بد أن تكون جهر افا سرارها كعدمها وتعاد جهر او لا بد من كونها لها بال ولو قدم الخطبة الثانية على الاولى لكني كما أفاده في ل والحاصل ان أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربي وكونها جهر افا سرارها كعدمها (قوله تحضرهما الجماعة) الانسب جعل الجمعة حالا لان التذكرة خصصت (قوله الذين تتقدمهم الجمعة) قال للعهد الذكري وهذا يفيد ان حضور

الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه (قوله مستعين) لا يخفى ان الاستماع هو الاصغاء والذي من شرط الصحة انما هو الحضور لا الاصغاء فتي حصل الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل اصغاء اذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فانه في العيد عبر بالسماع ومن المعلوم ان المراد به الاستماع فالاحسن آخر العبارة المفيد ان الذي هو شرط في الصحة انما هو الحضور فقط بخلاف العيد فان المطلوب الاستماع وما قلنا من ان شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافي أنهم يطلبون بالاستماع بعد لا لصحة الجمعة (قوله ويدل على ذلك) أي على كونها للعهد الذكري كما أفصح به شب (قوله تتقدمهم) هذا محل الشاهد (قوله وعبر هنا بالحضور الخ) الحاصل انه انما عبر المؤلف بالحضور اشارة الى انه يكفي مجرد الحضور ولو لم يصغ بان اشتغل في قلبه بفكرة حسابية

العيدين

الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا

(قوله بالسمع) أي الاستماع والاصغاء كما يقول حضرها متفكر في أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة (قوله واستقبله غير الصف الاول) أي عند نطقه بالخطبة (قوله من يلى القبلة وغيرها) في عبان غير الصف الاول يستقبلون ذاته وجهته وأما الصف الاول فيستقبل جهته لاذاته قال شيخنا وهو وضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الاول وغيره في استقبال الامام قال شيخنا ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكتفى بالجهة (أقول) وفي كلام عجاج ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة بل التماسي كما أفاده في كذا صرح بان المراد استقبال الذات وهذا والقول القوي ان الاستقبال ليس بواجب كما يفيد النقول بل سنة كما يفيد الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشى نت رحمه الله تعالى (قوله للاكثر) راجع للقول بالشرطية أي فالأكثر على ان القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله وابن العربي راجع للسنة وقوله وقال عبد الوهاب لا يخفى انه موافق لابن العربي فالمناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله إنما أفرد لتعبيره بقوله اساء والظاهر أنه أراد الكراهة وان كان المتبادر الحرمة وحرر وإذا كان المازري موافقا للاكثر فأى داع لانفراده وهلا اكتفى بذكره الاكثر عنه ويكون مندراجا فيهم ولعله لكونه من أجلة المذهب وقد اشتمر عنه ذلك القول أو انه قول الأكثر ممن تقدمه لا قول الأقل وكان قد اختاره ورعا يؤخذ هذا من بعض الشراح تبي أن يقال (٤٣٣) وابن العربي وابن القصار يعطف ابن القصار على ابن العربي ولعله ليكون القول اشتمر عن ابن القصار ووافقه عليه ابن العربي (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له في ذلك الشرح بل تقدم له في كذا ونصه ومن سجد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل وليست كالظهور يؤخر بقدر ركعة قال سحنون ولا يجرح الامن تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لاصبيغ القائل بان ترك الفريضة مرة وثلاثا سواء في العصيان وتعدى الحدود كمن ترك الصلاة لوقتها مرة ابن رشد وقول سحنون باشترائط الثلاث أظهر اذ لا يسلم المسلم من واقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون البكائر الا أن تكثرت منه فيعلم نهاونه اه والحاصل أن

العبيدين بالسمع حيث قال وسماعهما فأفهم بذلك انه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وأنه يستحب في العبيدين السماع ولا يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع (ص) واستقبله غير الصف الاول (ش) المذهب انه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على أهل الصف الاول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لانه لا يتأتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللحى قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ أقوله فيه من يلى القبلة وغيرها اه (ص) وفي وجوب قيامه لهما تردد (ش) أي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنيتة تردد للاكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء وصحت (ص) ولزمت المكلف الحر الذكربلا عذر (ش) لما انتهى الكلام على شروط الصحة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي أيضا خمسة فتي وجدت لزمت ووجب اتم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ أي ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كفر اعلى المذهب من خطابهم بقروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها ونوطته لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة ولو اذن سيده على المشهور ولوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط ما بعده نفي الوجوب عن اضدادها عينا وتخيير او انما تجزئ حاضرهما منهم بدلا عن الظهور وللقرافي هنا كلام انظر ورده في شرحنا

(٥٥ - خرشي اول) المعتمدان مادون الثلاث من الصغائر ولا يسق الا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله اتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا بذلك الشيء (قوله عينا وتخيرا) أي أن الجمعة ليست واجبة على الاضداد وليست واجبة تخيرا بان نقول الواجب عليه أحد الامر من الجمعة وانظر كالنكفارة الواجب أحد الامور (فان قلت) ان كلامه لا يفهم الا نفي الوجوب عن اضدادها عينا لان المصنف قال ولزمت الحر الخ أي عينا احترزا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك ويمكن الجواب بان ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أي لزمت الحر لا العبد فلا يلزمه فان ظاهر اللفظ الاطلاق وان كان المراد نفي الوجوب العيني (قوله وللقرافي هنا كلام الخ) ونصه وقال القرافي يلزم من ذلك خلاف الاجماع من عدم اجزاء النفل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفي اللزوم العيني وبقاء الوجوب الخفيف الواجب على العبد مثلا احدى الصلاتين والخيرة له في التعمير كتحصال الكفارة فهو ممتنع بالتعيين فقط والحر مفروض عاينه فليس من باب اجزاء النفل عن الفرض وما قاله القرافي من التفسير فيه نظرا لان التخيير انما يكون بين متساويين اه والظاهر والجمعة ليسا متساويين اذ الواجب عليهم الظهور والجمعة اذ لا اتم عليهم في تركها بخلاف الظهور (أقول) ولا اتم في ترك أحد افراد

الواجب المحير وفعل غيره فتدبر (إفادة) ان أدرك ركعة من الجمعة أتمها الجمعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وإنما يستحب له أن يحضرها (قوله التواء) بالثلثة وأما بالتواء المشناه فهو الهلاك (قوله وإنما أعاد الخ) فيه تناف لان المبالغة بعد التكرار لان المبالغة يكون هذا أعم من الذي تقدم ودفع التكرار عيب يجعل ما قبل المبالغة الثانية باقل من كفر سخر ولذا قرر بعض الاشياخ خلاف شارحنا وان الصواب لا تكرر لان الاستيطان المتقدم في شروط الصحة استيطان بلدا الجمعة ولذا قيل هناك ان التنوين في قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف اليه أي استيطان بلدها وأما الاستيطان الذي ذكرهنا في شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان بلد غير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفر سخر من المنار فهذا تجب عليه ولا تنعقد به وقال اللقاني المتوطن هو المستوطن السابق وأعاد للاشارة الى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الإقامة والمتوطن المراد به المتوطن (٤٣٤) بالفعل فهناك عزم وهنأ فعل (قوله من ربيع ميل أو ثلثة الخ) قال في المدونة

يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجي فسر أبو الحسن المغربي الزيادة اليسيرة بربع ميل وثلثة وإنما اعتبرت الزيادة اليسيرة تحقيقا لثلاثة أميال اه (أقول) قضيته ولو كان على طرف ماذ كرو هو مفاد ما نقله عيب عن عجم في حل قول المصنف كان أدرك الخ إلا أنه خلاف ما قرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونها في كفر سخر من المنار فحينئذ لا بد أن تكون تلك القرية داخلية في كفر سخر فان كانت على طرفها لا تجب عليه غير من تضي كلام عجم بتبنيه يراعى شخصه لا مسكنه فنخرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فاخذ الوقت خارجا فلا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة وأخذ الوقت داخلها وخالف يوسف بن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه إلا اذا دخل مقبلا محتمزا وهو الظاهر (قوله أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد الخ) في شرح شب من المنار

الكبير المذكور فلا تجب على المرأة وان حضرتها أجزأتها اجاما وأشار بقوله بلا عذر الى أن هذه الشروط إنما تكون موجبة للجمعة حيث اتفق العذر وأما مع العذر فلا يستأني الاعذار المسقطه لها (ص) المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعني انه يشترط في وجوب الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن التواء فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء أو لا ولو على خمسة أميال أو ستة باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمانا طويلا لا يتبعها كما يأتي وإنما أعاد قوله المتوطن وان استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله (ص) وان بقربة نائية بكفر سخر (ش) أي تجب على المستوطن وان كان توطئه بقربة بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربيع ميل أو ثلثة وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصل في جامع من يسمى أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد (ص) كان أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيهه في لزوم الجمعة للذاتي بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد نضم بالسند فاعل مؤخر والمراد به الاذان الثاني وهو المؤلفان من مسافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدرك النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان رجوعه فانه يجب عليه الرجوع وما ذكرناه من حمل المسافر على من أنشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذي يفيد النقل وأما من أقام ببلد إقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب الرجوع (ص) أو صلى الظهر ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد أن المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة أو فردا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناءيا إقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه أن يصلها معهم عند مالك لتبين استجماله (ص) أو بلغ (ش) يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه لان ما أوقعه نقله وبالبلوغ خطوطه به (ص) أو زال عذره (ش) هذا وما قبله معطوف على أدرك أي وكان بلغ الصبي أو زال عذر المصلي والمعنى أن من صلى الظهر لعذر من سجن أو مرض أو ورق ثم زال

الذي في طرف البلد اه (قوله من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن لان الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة عذره على التأيد والبلد ما كان منشأه ولا صلته ولو لم ينو الإقامة على التأيد لان الاصل المكث فيه على التأيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أي لا قبل كفر سخر كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدركه النداء في مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذي يفيد النقل قال عجم وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربيع الميل أو ثلثة كالساكن يجعل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اه (قوله فانه يلزمه أن يصلها معهم الخ) فاذا كان قد صلى العصر فالظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استجابة بالاجوباء منزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اه فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من اعادتها الجمعة أو لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها لجمعة وظاهر قوله الآتي وغير المعذور ان صلى الخ الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعه اه (قوله يعني ان من صلى الظهر ثم بلغ) فهو موه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله أو زال عذره) انظر من صلى

الجمعة يجعل إقامة تحب عليه فيه تبعاً ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه هل تحب عليه إعادتها (قوله أسفرت) أي أظهرت (قوله مع قطع النظر عن الضمير) أي الذي في قدم أي لأن ضمير قدم للمسافر والضمير في قوله أوزال عذره لمن قام به العذر ولك أن تقول إن الضمير في قوله أوصلى عائد على المصلي المطلق ويصرف في كل مسألة بما يناسب بان تقول ثم قدم أي المسافر وقوله أوزال عذره أي عذر ذي العذر (قوله وجبل ثياب) أي ولبس جبيل ثياب وقوله وطيب أي واستعمل طيب (قوله وقراءة الجمعة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك غالباً (قوله وجاز بالثانية) أي وجاز في القراءة في الثانية بسج الباء في نسخة تسج بدون باء (قوله وسواك) أي مطلقاً وجعله من تحسين الهيئة لأن فيه تنظيف الفم من اللزوجات وقد يجب أن أكل كتوم يومها وتوقفت أزال الترحس عليه فإن لم ير لها سقط حضوره (قوله أو يكون له شعرعانة) هذا دخل في قوله ونحوها (٤٣٥) (قوله ولبس الثياب الجميلة) فيه إشارة إلى أن قول

المصنف وجبل ثياب من إضافة الصفة للموصوف (قوله وأفضلها البياض) يقضى أن الجميل شرعا يكون أبيض وغير أبيض الآن الأبيض أفضل وفيه شيء بل الجميل شرعا هو الأبيض خاصة وإن عتبقا بقى إن قوله وأفضلها البياض بمعنى ذوالبياض (قوله الجميلة عند الناس) الأوضح أن يقول وهو الحديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لليوم بخلاف العيد فليوم للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الحديد غير الأبيض أول النهار والأبيض بعد وقت الجمعة (قوله ولو بالطيب المؤنث) أي كالمسك والمذكر كالورد (قوله وهذا ما قبله) القليلة ظرف متسع فيصدق بكل ما قبله في تنبيهه ثم يطلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ورعا صاغوه أو لمسه وفي رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول (قوله ومشى في ذهابه) إذ هو عبد ذهاب إلى مولاه

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الإمام ركعة بان خلى سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فإنها تحب عليه لأن العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهما الباطني على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص) لا بالإقامة إلا بتعا (ش) معطوف على المعنى أي لزمتم بالاستيطان لا بالإقامة أي من نوى إقامة أربعين أيام فأكثرت من المسافرين فإنها لا تحب عليه إلا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة وأمامته فإنها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان الجعري في شرحه للإرشاد (ص) وندب تحسين هيئة وجبيل ثياب وطيب ومشى ونهجير وإقامة أهل السوق مطلقاً لوقتها وإسلام خطيب لخروجه لأصوده وجالوسه أولاً وبينهما تقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيه ما وختم الثانية بغير الله لنا ولكم وأجزاً ذكره النبي كركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لم يسبق وهل أتاك وجاز بالثانية سج أو المناقون وحضور مكان وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمزيد حضورها من قص شارب وظفرون وتف ابط وسواك ونحوها لمن كان له أظفار يحتاج إلى القص وشارب يحتاج إلى القص أو يكون له شعرعانة فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها بان كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين إذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعاً وأفضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب بأي رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا ما قبله خاص بغير النساء ومنها المشى في سبيل الله حرمة الله على النار ومنها التهجير وهو الراح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التبركير لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياح والسمعة والمراد بالهاجرة الأيمان في الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فمكاً ثم قارب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فمكاً ثم قارب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فمكاً ثم قارب كبشاً أو قرن ومن راح في الساعة الرابعة فمكاً ثم قارب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فمكاً ثم قارب بيضة فإذا أخرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكراً أجزاء الساعة السادسة كإذهب إليه الباجي وغيره وشهره الجراجي خلافاً لاختيار ابن العربي من

فيطلب منه التواضع له ليكون سبباً لإقباله عليه بقبوله صلواته ودعاؤه وأما في الرجوع فلا يطلب المشى لأن العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أي في طاعة الله تعالى أي وشأن المشى الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادراً ومظنة لعدم ذلك غالباً لا يرد نقضاً (قوله حرمة الله على النار) أي كان سبباً بمعنى أن من فعل ذلك قاصداً امتثالاً أمر الشارع كان سبباً في عفوانه عن ذنوبه فلا ينافي أن الكفار لا يكفروا إلا التوبة أو عفوان الله (قوله وخيفة الرياح والسمعة) أي أو السمعة فالأول فيمن يراه والثاني فيمن يسمعه به (قوله غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار (فان قلت) حمل الساعة الواقعة في الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بالقرينة وحملها على ساعات النهار كإذهب إليه الشافعي حمل لها على حقيقتها فيصير إليه فالجواب أن المجاز لازم

على كلا المذهبين وبين ذلك أن الشافعي حل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والروح على الغد وأول النهار وهو مجاز وجهه مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قرب به والساعات على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الروح وتحقق مالك في الروح وتجوز في الساعات ويرجح ما قاله مالك لقوله تعالى إذا نودي للصلاة الآية والنداء إنما يكون بعد الزوال وبالعمل أيضا وجاء في حديث بعد الكسب بطله ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم صفور ثم بيضة وإسنادها صحيح وعليه فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم مانصه اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة بمن أنكروا ذلك فإن لان مذهب الشافعية ان الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرافي وغيره من كبار المالكية والخلاف في المسئلة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم البدنة والبقرة يقعان على الذكر والائى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كجمعة وشعيرة ونحوهما والدجاجة بكسر الدال وفتحها الغتان مشهورتان ويقع على الذكر والائى وقال البساطى الدجاجة بتثنية الدال والفتح أفصح ثم الكسر واطلاهم في التهجير يشمل الامام وقال السيوطى في حاشية الموطأ استنبط الماوردى من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا خرج الامام حضرت (٤٣٦) الملائكة أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى

أنه تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها أنه يندب للامام أن يقم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه اثلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالارباح ثم ان اللام في لوقتها يحتمل التعليل والظرفية أى لاجل وقتها أو عنده لاقبل ذلك فالاقامة مستحبة وأما قيسام من تلزمه اذا خشى فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام أو ان الاستحباب منصب على مطلقا أى على المجموع اه ووقتها هو الاذان الثاني ومنها سلام الامام عند خروجه على الناس لرق المنبر وان كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كادخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا باصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب باثر صعوده على المنبر لفرغ الاذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدين ابن عات قدر قل هو الله أحد لكن النقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس في أولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما سمي به العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لانه أبلغ في الاسماع وعمراده برفع الصوت زيادة على الجهر لقول ابن عرفة امرارها كعدمها ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة أو في أثناءها أن يستخف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له العذر في أثناء الصلاة أن يستخف من حضر الخطبة قال فيها أو كره له أن يستخف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم ان لم يستخف عليهم الامام يستحب لهم أن يستخفوا حاضرها فقوله

المنبر والماوردى شافعي فلذا عبر بالتبكير على مذهبه ووزانه على مذهبنا لا يستحب له التهجير وقوله صلى الله عليه وسلم حضرت قال النووي يفتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فقال واذا حضر القسمة اه (قوله والاول أصح) لان الامام يطالب خروجه أول السابعة ويجزوجه تحضر الملائكة وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر بأباه الحديث والقواعد لان البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التجليل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضى هذا التفصيل والافلامعنى للحديث قاله الشيخ سالم (قوله أو يستبد) أى يستقل (قوله فالاقامة

مستحبة) أى كونه يقم الناس أى يستحب للامام أو نائبه أن يقم رجلا تابعا عنه يقم الناس من السوق حاضرها ووقتها كافي شب (قوله ويكره تأخير السلام الخ) أى ولا يجب رده كإجزم به البرموني على نقل عجم وظاهره ولو شافعي يقول به قال أبو الحسن يسلم الخطيب والمؤذن الذى يناوله انصا اذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا (قوله ولو كان كادخل) أى ولو كان على الحالة التى دخل عليها فالنكاف بمعنى على (قوله لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال ان كان كادخل فليسلم اذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع لم يسلم اذا جلس للخطبة أى فالصواب انه لا يسلم كان كادخل أو كان في المسجد لانه لم يرد ذلك في شئ من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو شئ محدث وهو مذهب الشافعي اه وفيه اشارة الى ورود خبر غير صحيح (قوله لا باصل فعله) أى لان أصل فعله السنة (قوله قدر الجلوس) أى الجلوس الذى فيه اعتدال وطما أئنه (قوله ابن عات قدر قل هو الله أحد) الظاهر انه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم اتبانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال ابن عات (قوله لكن النقل) أى وهو الراجح (قوله وتقصير الخ) أى فهو مندوب آخر وكذا يندب تقصير الصلاة لماسم من أن التخفيف لكل امام يجمع على نديه (قوله أو في أثناءها) أى الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الاول ان علم والابتدأها كذا ينبغى كافي عب (قوله أن يستخفوا حاضرها) قال شب كاهها أو بعضها

(قوله ابن يونس الخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءة فهم ما أتى في مجموعها وعبارة شب واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الأولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الأولى ويكون ما قرأه سورة من قصار المفصل ونحوه المواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قراءة آياتها الذين آمنوا الخ وزعله للعمل وإشارة إلى أن فعله ليس الجواز (قوله ولكنه دون الأولى في الفضل) أي فكل منهما مستحب إلا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الأولى أحسن وحاصله أن ما حيلنا به كلام المصنف وان كان معني محييا لكن عبارة لا تفيد وقوله وجه جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وان كان هو المراد ونقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله فظاهر كلامه أنه غير مطلوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز بخلاف ما عليه عمل أهل المدينة وقوله غير عود المنبر فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر (قوله المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الأمر القديم) أي قبل الإسلام في الجاهلية أو في الأمم السابقة قال البدر وانظر هل اتخذ الخلو مندوب وهل تجعل على يسار المنبر (٤٣٧) أو يمينه (قوله أو غير ذلك) أي قيل إن ذلك تهيب للحاضرين وأشعار بان من لم يقبل تلك الموعدة فله العصافن تمادي قتل بالسيف أو القوس والمراد

حاضرهما هو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قالوا استخلاف الخ بخلاف الضمير لكان أولى ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته بآياتها الذين آمنوا الله وقولوا قولا سديدا إلى قوله فورا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيقر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله إذ كروا الله ذكركم لكنه دون الأولى في الفضل وتفسير المؤلف بالأجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وجهه على أن المراد وأجزأ في الاستحباب إذ كروا الله ذكركم فيه تكلف وأما قوله إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض ويكون في يمينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العيب بسخطه أو غيرها وقيل غير ذلك وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فإن لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة فهي الأصل وسوى ابن حبيبها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ولو لم يسبق لأنه يقتضي القول وصفته وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا بسج اسم ربك الأعلى أو المنافقون ومنها حضور المكتاب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على إذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكفاية وكذلك يستحب حضوره للصبي إذن وليه أم لا يعتمد ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدر فيستحب لهما الحضور إن

أراد بالعصا الشيء الممسوك لأخصيص العصا لأن عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله خوف سقوطه) تعليل للنفي لا مدخوله (قوله فالقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء (قوله لأنه يقتضي القول وصفته) هذا التعليل يقتضي أنه لا يقرأها إلا إذا قرأها الإمام وظاهر المصنف كالمدرسة أنه يقرأ الجمعة وإن لم يكن الإمام قرأها فيقول ذلك التعليل

بان يقال لأنه قاض للقول وصفته المندوب فيها وان لم يفعله الإمام فلو فات الإمام قراءتها في الأولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب إلا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها لأنه يكره تنكيس القراءة قاله سنده (قوله وأجاز مالك) أي في تخصيص المندوب كذا في عب فيكون حاصله أنه يخبر في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخبير محشى تت فقال التخبير هو المتعين وفي كلام غيره ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وأن الاقتصار على سبع قول المدونة والتخبير بين الثلاثة قول الكافي (أقول) هذا ما يفيد شارحنا لأن قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسئلة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المسئلة استفاد من المصنف التخبير وان كلا يحصل به أصل الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب (قوله حيث لا مضرة عليه) والآخر كذا ينبغي قاله في التوضيح والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب الخلف (قوله العبد والمدر) وانظر هل يندب الأذن لسيدهما أم لا هكذا نظر بعض الشراح (أقول) والظاهر أنه يندب الأذن لأنه وسيلة لواجب تخبيره إذا حضرها الكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الإمام بخلاف المسافر والأثني والعبد فلا يلزمهم إذا حضرها والدخول مع الإمام هكذا استظهر عب اللزوم في المكتاب وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

(قوله فيذهب الى الجمعة في يومه) أي ندبا (قوله والافله التحجيل) أي على جهة الندب ان كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق والافضل
 لغد تقدمها الى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أي خلافا لظاهر المصنف والمراد بقوله والافله التحجيل أي بعد
 فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله على سبيل الاستحباب) فان خالف المنذب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة
 وجب عليه الجمعة (قوله مدركا) حال منتظرة أي مقسدا ادراكها (قوله على الاصح) مقابله ما لا ينفع ان صلاحها وهو لا يريد
 الخروج للجمعة لم يعدها وكيف يعيد أربعا وقد صلى أربعا لانه أتى بالاصل (قوله عمدا أو سهوا) تعميم في قوله أم لا وذلك لان مجعها
 معناه عازما على ذلك فيكون عامدا قطعها (قوله من سفر ومرض الخ) ويدخل في المريض الجذبي فانهم يجمعون في موضعهم بلا اذن
 حيث لا يمكن حضورهم الجامع من غير (٤٣٨) ضرر على الناس كما سيأتي وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن

اذن سيدهما وأما البعض فيذهب الى الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه
 (ص) وأخر الظهر راج زوال عذره والافله التحجيل (ش) يعني أن المعذور اذا كان يرجو زوال
 عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع
 الناس فان لم يرج زوال عذره فله تحجيل الظهر (ص) وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
 لم تجزه (ش) يعني ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى الى
 الجمعة لادرك منهار ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد
 الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد ظهره ان لم يمكنه جمعة وسواء أحرم بالظهر مجعها
 على أنه لا يصلى الجمعة أم لا عمدا أو سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا لركعة من الجمعة
 لو سعى اليها أجزاء ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا
 تنعقد به كالسافر الذي أقام في محل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا
 فانه من المعذرين أو غير مكلف فجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص) ولا يجمع
 الظهر الاذوعذر (ش) يعني انه لا يصلى الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الاذو
 عذرا لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة
 لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جاعتهم لتلايتهم وبالرغبة عن صلاة الامام
 ولا يؤذون اذا اجعوا اما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه يخوف بيعة الامير الظالم
 أو من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا
 لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصفها فهي
 مجزئة باصلها مكرهة بوصفها والتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير
 الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب
 (ص) واستؤذن امام ووجبت ان يمنع وأنمو والالم تجز (ش) يعني انه يستحب أن يستأذن
 الامام في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من
 ذلك فجب على الناس ان أنمو على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سند لانها
 محل اجتهاد فاذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم بمختلف
 فيه بين العلماء فانه ما ضررهم ودولان الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة

والسفر يقتضى أن المطر الغالب
 ليس كذلك وليس كذلك بل أهل
 المطر الغالب يجمعون كما نص عليه
 ابن عرفة وذكره محشي نت (قوله
 لكن يستحب صبرهم) لا يناسب
 قوله أول العبارة فانهم (قوله
 ولا يؤذون اذا اجعوا الخ) قال عجب
 وهل يجوز هؤلاء الجمع ولو بعد
 الزاتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو
 الظاهر (قوله ومن فاتته الجمعة)
 أي نسيانا وقوله على الاظهر أي
 انه اختلف في الاعادة كما في بهرام
 والظاهر عدم الاعادة (قوله لوصف
 بها) وهو الجمع (قوله خلافا لابن
 وهب) فانه لما اختلف خوف بيعة
 الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم
 بالاسكندرية فلم يحضر والجمعة
 فلم يجمع ابن القاسم ورأى ان
 ذلك كمن فاتتهم الجمعة لقد رتبهم على
 شهودها وأما ابن وهب فجمع بالقوم
 ورأهم كالمسافرين وخرج ابن
 القاسم عنهم ثم قدم على مالك
 فسأله فقال لا تجمعوا ولا يجمع
 الا أهل السجن والمرضى والمسافرون
 فان كان ابن وهب رجوع عن قوله
 فقول الشارح خلافا لابن وهب

أي في أول الامر وان لم يكن رجوع عن قوله فقوله خلافا لابن وهب ظاهر (قوله ان
 منع) وأخرى من أهمل بان لم يحصل منه منع ولا اذن فيها (قوله والالم تجز) أي بان اتنى الامر ان المنع والامن أو اتنى الامن ووجد
 المنع ولا يدخل ما اذا وجد الامن واتنى المنع (قوله على الاصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشرطه فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه
 انها لا تقام الا بثلاثة شروط والمصر والجماعة والامام الذي يحاف مخالفته فاذا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة (قوله لم تجزهم) قال في ل
 ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اه أي قصد (قوله لانها محل اجتهاد) أي لان اقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فان كان
 بعض الأئمة يقول ان للسلطان المنع من اقامة الجمعة فالامر واضح وان كانت الأئمة أجمعت على انه لا يجوز له المنع فمعنى ذلك ورأيت
 بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال مانصه هذا يقتضى أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن
 مجرد وعناد مع ان ظاهر النص العموم

(قوله متصل بالروح) في ك وجد عندى مانصه قال الازهرى يقال راح الى المسجد أى مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الروح لا يكون إلا آخر النهار وليس ذلك بشئ لأن الروح والغد وعند العرب يستعملان في السير أى سواء كان في ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وفي آخره لأنه شرع لإزالة الاوساخ والاقتدار وعدم الاتصال مؤذناً بمحصول ذلك (قوله على المشهور) ومقابله القول بالوجوب وان ذكره بالمسجد استحب خروجه له وان فاتته الخطبة وان كان يقوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلى بغير غسل قاله في تعاليق ابن هر ون وفي الأكمال ما يقتضى عدم الخروج لظواهر انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة قال بعض وهو الظاهر وما في التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اه (قوله وصبي) أورد البدران الصبي ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لها ومستحب (قوله أى اللعام) تفسير للقصاب وقوله والسماك راجع لقوله والحوات يقال قصب الشاة قصباً من باب ضرب قطعها اعضوا (٤٣٩) اعضوا والفاعل قصاب أفاده في المصباح

فمعنى القصاب القطاع للشاة اعضوا
عصوا (قوله بمن لارائحه له) أى
تضر بالناس وقبده ظاهر (قوله
وصفته) يحتمل أن يكون مبتدأ
وخبرها وأن يكون صفة معطوفاً
على الضمير في قوله يكون (قوله وأن
يكون متصل بالروح) فيه إشارة
إلى أن الاتصال ليس من تمام
السنة وانما هو شرط قال ابن عرفة
والمشهور شرط وصله رواحها
ولا ينافي ذلك جعله صفة لغسل أى
بالروح المطلوب عندنا وهو التهجير
فلوراح قبله متصلاً به لم يجزه وفيه
خلاف قال أبو الحسن قال ابن
القاسم في كتاب محمد ان اغتسل
عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه
وقال مالك لا يجزئ وقال ابن وهب
يجزئه واستحبه اه ويسير الفصل
عفو وكفى شرح شب (قوله
أعاده) أى استنانا وكذا يعيده اذا
حصل عرق أو صمغان أو خروج
من المسجد متباعداً (قوله أو تغذى
في المسجد) اعلم أن الغذاء بالمهمل

وذلك لا يحل فعله فلا يجزئ عن الواجب اه زاد ابن غازى وفي النفس من هذا التعليل شئ
ووجهه انه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا أمنوا مع النص وجوب
اقامتها ولو قال المؤلف واستئذنان امام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر
بالوجوب والصواب ضبط لم تجز بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من
الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القورى اذ لا يأتى بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن
مالك لم تجزهم لانها محمل اجتهاد الخ ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها وجازاتها
ومكروهاتها وعذر تركها على هذا الترتيب فقال (ص) وسن غسل متصل بالروح ولو لم تلزمه
وأعاد ان تغذى أو نام اختيار الا لا كل خف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على
المشهور وعلى كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذارائحه
كالقصاب والحوات أى اللعام والسماك أولاً وقيد اللخمى سنة الغسل بمن لارائحه له والا
وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهاراً فلا يجزئ قبل الفجر بنسبة
ومطلق وصفته كغسل الجنابة وأن يكون متصلاً بالروح الى الجامع وهو للصلاة لليوم فلا
يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والروح الى الجامع بالغذاء أو النوم اختياراً أعاده
وظاهره سواء كان عايداً أو ناسياً أو اتصل الغسل بالروح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب
بإعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن
ربما يقال ان من أكل لشدة جوع أو لا كراه أعذر بمن نام غلبته وظاهره سواء فعل
ما ذكر في طريقه أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الامان فعله بعد دخول المسجد لا يضر
في الاتصال لقولها وان تغذى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالروح اه وكذا
في السنورى وأما الاكل الخفيف الذى لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لا كل خف
معطوف على معنى ان تغذى أى وأعاد للتغذى أو للنوم لا لا كل خف (ص) وجاز تحنط قبل
جلوس الخطيب (ش) يعنى انه يجوز للدخول يوم الجمعة الى الجامع تحنط رقاب الجالسين
فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجه ويكره لغيرها وأما بعده فيجزم ولو لفرجة

والمدهوما يؤكل قبل الزوال وأما الغذاء بالذال المجمة هو ما يعتدى به سواء كان أول النهار أو آخره فاذا قرأناه بالمهمله يكون قاصراً على
ما اذا كان أول النهار واذا قرأناه بالمجمة يكون شاملاً لما قبل الزوال وما بعده فقراءته بالمجمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله لكن
ربما يقال) قال عب وينبغى تقييد الاكل به أيضاً يخرج من أكل لشدة جوع أو كراه (قوله ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر)
بل وظاهرها ان أكله ماشياً لا يضر كشره ماشياً واستظهره بعض الشيوخ (قوله وأما الاكل الخفيف) فضر الخفة على الاكل وكلام ابن
حبيب يفيد انه لا فرق في الخفة بين الاكل والنوم فالنوم اذا لم يطل لا يضر فانه قال بعد قول المدونة ان تغذى أو نام هذا اذا طال أمره وان
كان شيئاً خفيفاً بعده وكذا لا يبطل بنقض وضوءه ولو قبل دخوله المسجد واستظهره بنقضه بالجنابة وكذا لا ينتقض باصلاح ثيابه
وتغييرها ونحو ذلك ولا بشرائه ما رافى طريقه ان خف (قوله أى وأعاد للتغذى أو للنوم الخ) هذا يفيد انه لا يقال له غذاء الا اذا كان
كثيراً (قوله وأما بعده فيجزم ولو لفرجه) فظاهره ولو في حال اغوة قال عجب وينبغى أن يجزئ فيه ما جرى في الصلاة قال عب وقد يفرق
بان علة منع التحنط هى أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعله جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمة على سماعه اه

(أقول) الظاهر كلام عجب لان ما قاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله وأما بعد الخطبة) ويدخل في بعد وقت الترضي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (قوله بين خطبتيه) وكذا أولى فيها ان خطب جالس العذر كغيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله اذارة الخ) أي جعل الجالس ثوبه مديراً أي محيطاً بظهوره وركبته ولا مفهوماً لثوبه بل شيء يعتد عليه (قوله ثوبه) ليس المراد به ما سلك في العنق بل المراد به نحو الخففة (قوله أو هي وان لم يتقدم لها ذكر) أي قرى بما فلا ينافي ان المصنف قال وبخطبتين الخ (قوله لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى (قوله لان الخطبة بمثابة ركعتين) أي في قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول ان الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد ان الخطبة لو كانت بدلاً من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة لانه لا يجوز الكلام في الصلاة وافهم جواز الكلام في حال الترضي على الصحب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة (قوله بلاذن) قال اللقاني أي بلا اذن من الامام الاعظم أو نائبه ان كان لان امام المسجد لا يعتبر اه وانظره وفي شرح عب خلافة لانه قال بلا اذن من الخطيب (قوله يعني انه يجوز الاقبال على الذكر) قال عب وهذا ليس مما استوى فعله وزكاه كإيهامه المصنف بل هو مندوب اه وهو سبق قلم بل هو خلاف (٤٤٠) الأولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت في كبيره وشب

(قوله أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيجزم قطعاً (قوله ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشى تت (قوله تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم انه اختلف في جواز النطق بالذکر وعدمه وانفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وانما اختلفوا في صفة من سر وهو قول مالك وصحح أوجهر وهو قول ابن حبيب قال يؤمن الناس ويجهرون جهر ليس بالعالى والراجح ان التأمين والتعوذ عند السبب مستحب خلافاً لما يفيد الخطاب من انه مستوى الطرفين بخلاف الذکر فهو خلاف الأولى كما تقدم * (تنبيه) * مثل التأمين التصليحة والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله ولا يشتمه

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجاز ولو غير فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة (ص) واحتباء فيها (ش) أي يجوز للمأموم الاحتباء والامام يحط من غير كراهة وكذا الاحتباء الامام في جلوسه بين خطبته والاحتباء اذارة الجالس ثوبه بظهوره وركبته وقد يكون باليدين عوض الثوب فالصير في قوله فيها للخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل جلوس الخطيب أي في خطبته كقوله تعالى اعدوا له أو أقرب للتقوى أي العدل أقرب للتقوى (ص) وكلام بعدها للصلاة (ش) يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال زول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكانت تكلم في صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أي لاقامتها ويكره من أخذها في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (ص) وخروج كحدث بلا اذن (ش) يعني ان من طرأ له حدث في الخطبة أو ذكره أو رعاى أو نحو ذلك من الامور التي تبطل الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير ان يستأذن الامام فالجواز مصعبه قوله بلا اذن فلا ينافي ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة (ص) واقبال على ذكره (ش) يعني انه يجوز الاقبال على الذکر بحركة اللسان عند السبب وغيره اذ اقل والامام يحط ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كأمن وتعوذ عند السبب) تشبيه لا تمثيل لانها غير مقيدتين باليسارة (ص) كحمد عاطس (ش) هو كقول المسدونة ومن عطس والامام يحط بحمد الله سرا في نفسه ولا يشتمه غيره وفصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوى الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهره او به يعلم رد قول الزرقاني المناسب هنا والواو مكان الكاف لان الحمد من الذکر فلا ينبغي ان يشبهه بالمثل لان المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا (ص) ونهى خطيب أو أمره (ش)

غيره) أي لا سرا ولا جهر الحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح قال أبو الحسن

الحسن أي نطقاً أي لا يشتم نطقاً بل مشيراً وكذا لا يرد السلام نطقاً بل يرد مشيراً بقى ان شب قال ولا يشتمه غيره لحق الخطبة أي ففاده ان التشميت حرام (قوله لانه سنة) أي لان حمد العاطس سنة في عب الراجح انه مندوب وكذا في شب الا ان محشى تت أقر كلام تت الحاشي بالسنية (قوله فان جوازه مستوى الطرفين الخ) الراجح ان ما قبله من التأمين والتعوذ مستحب وأما الاقبال على الذکر بخلاف الأولى (قوله ويكره جهره) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتي فيه ما في الذکر قاله محشى تت (قوله به يعلم) أي بكونه سنة لكن تقدم ان الراجح انه مندوب على ما في عب (قوله رد قول ز الخ) حاصل ما يستفاد من عبارة ز ان الكاف في قوله كأمن لتمثيل والحمد من جملة الذکر فيعطف على مثال الذکر أي الذي هو قول كأمن لانه تمثيل للذکر (قوله فلا ينبغي ان يشبهه) أي مثالا من أمثلة الذکر بمثل من أمثلته وقوله لان المشبه الخ نقول له والامر هنا كذلك لان الامثلة للشيء متغايرة فالأولى ان يقول لانه يقتضى انه ليس من افراد الذکر مع أنه من افراده (قوله والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد ان هذا دفع لما يتوهم من ان

قال

الانسان مشغول بسماع الخطبة فلا يحمد كالمصلي فاجاب بقوله والخدم مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فإنه ليس مطلوباً بقصد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الخدم سرا وجهه ان ما هو فيه أهم بالاشتغال وهذا انتهى كلام ز (قوله وجازان يتكلم الخطيب في خطبته لا أمر أو نهى) أي لقوله صلى الله عليه وسلم للذي يحطى رقاب الناس اجلس فقد أذيت (قوله ولا يكون لاغياً) أي الجيب أي لا يكون متسكماً بكلام ساقط باطل أي لان اجابته مطلوبة أي يجوز اجابة الامام فيما للامام التكلم فيه أي وجزان كقوله الخطيب في أمر أو نهى اجابته فاجابته مصدراً مضافاً لمفعوله واذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لانه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله الذي المعتمدية انه مستحب الخ) هذا هو الذي نهىنا عليه سابقاً وقوله أي فيقتضى الخ يفيد ان الكفاف الداخلة على تأمين للتمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر (قوله زل للغسل) أي وجوباً (قوله وانتظروه ان قرب) انظر هل القرب يحدث ما تقدم من قوله والقرب قدر أو تى الرابعة وقرأتهم وهو (٤٤١) الظاهر (قوله وتعادى) أي حر تكال العزيمة والحاصل انه يتعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين (قوله اذا تركه تعظيماً)

قال فيها وجزان يتكلم الامام في خطبته لا أمر أو نهى ولا يكون لاغياً ثم قال ومن كلفه الامام فرد عليه لم يكن لاغياً وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهى بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجرئ لا يكون معطوفاً على تأمين الذي المعتمدية انه من المستحب أي فيقتضى انه من جملة أمثلة الذكرك وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائد على الخطيبين أي وكره للخطيب ان يترك الظهارة الصغرى والكبرى في الخطيبين اذ ليس من شرطهما الظهارة على المشهور لانه ذكركم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكركم في الخطبة انه جنب زل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتعادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزاءهم (ص) والعمل يومها (ش) أي بكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب لسببهم وأحداهم وأما تركه للاستراحة فيباح وتركه للاستعمال باهر الجمعة من تنظيف ونحوه فحين يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالاضافة عطفاً على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبد بسوق وقتها (ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبادهم بالبيع دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فنعوا منه لصلاح العامة وهذا اذا تباعوا في الاسواق وأما غير الاسواق بخائر العبيد والنساء والمسافر بن أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنفل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنفل امام اذا جاء وقتها وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفاً على امام أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الا قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل اذان للصلاة غير الجمعة نص عليه في مختصر الوفاة فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

قال فيها وجزان يتكلم الامام في خطبته لا أمر أو نهى ولا يكون لاغياً ثم قال ومن كلفه الامام فرد عليه لم يكن لاغياً وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهى بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجرئ لا يكون معطوفاً على تأمين الذي المعتمدية انه من المستحب أي فيقتضى انه من جملة أمثلة الذكرك وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائد على الخطيبين أي وكره للخطيب ان يترك الظهارة الصغرى والكبرى في الخطيبين اذ ليس من شرطهما الظهارة على المشهور لانه ذكركم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكركم في الخطبة انه جنب زل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتعادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزاءهم (ص) والعمل يومها (ش) أي بكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب لسببهم وأحداهم وأما تركه للاستراحة فيباح وتركه للاستعمال باهر الجمعة من تنظيف ونحوه فحين يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالاضافة عطفاً على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبد بسوق وقتها (ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبادهم بالبيع دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فنعوا منه لصلاح العامة وهذا اذا تباعوا في الاسواق وأما غير الاسواق بخائر العبيد والنساء والمسافر بن أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنفل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنفل امام اذا جاء وقتها وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفاً على امام أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الا قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل اذان للصلاة غير الجمعة نص عليه في مختصر الوفاة فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

(٥٦ - خرشي اول) فعدم فسخره دليل على انه غير حرام ك* (تنبيه) * قال محشي نت انظر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوافعي قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امر أنه بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الاسواق للعبيد وغيرهم واليه أشار ابن عرفة بقوله سمع ابن القاسم ترفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تباع من لا تجب عليهم لها ويجوز لهم بغيرها اه (قوله وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضرون (قوله الا ان بكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة الا ان الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس الخ) لا بأس لما هو خير من غيره لانه يندب له في تلك الحالة التحية (قوله الوفاة) بفتح فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوفاة له مختصر ان في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً تنقح بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ (قوله ويكره قيام الناس للركوع) قال عجم والظاهر ان الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه به ولو تجديداً اه

(قوله أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله وأما من فعله معتقدا أنه من النقل المندوب) أي والفرض أنه لا يقدر به (قوله وهذا مراد الخ) أن من قوله ولو فعله إنسان في خاصة نفسه مراده أنه مع ذلك يعلم أنه من النقل المندوب (قوله أن يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عجم (قوله ولو فعله إنسان في خاصة نفسه) أي إنسان يعلم أنه من النقل المطلوب كما أفاده عجم (قوله إذا لم يجعل ذلك استنادا) أي لم يفعله على أنه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كذا ينبغي كذا قال عجم (أقول) ويمكن أنه أراد باستنادنا أي لم يفعله على أنه أمر أكيد وإنما على التندب وأما النقل لغير الجالس عند الأذان كالدخول للمسجد أو كان متنفلا قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على أنه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويجرى مثل ذلك كما في التنفل بعد الجمعة كذا قال عجم وقال ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للامام أشد كراهة اهـ (قوله والواكره) وهل يفيد بما إذا كان غيره حاضر من الجهال الذين يعتقدون به أو مطلقا لأنه مظنة الاقتداء به انظره (قوله وكره حضور شبابة الخ) وأما المتجالة التي لأرب للرجال فيها غائز (٤٤٣) وانما كره حضور شبابة للجمعة وجزا حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر

المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقدا أنه من النقل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الأصحاب ويكره أي التنفل للجالس عند الأذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استنادا انتهى وينبغي أن يفيد بما إذا لم يكن الفاعل من يعتقد به والواكره (ص) وحضور شبابة (ش) أي وكره حضور شبابة يريد غير مخشيه الفتنة والامنع حضورها (ص) وسفر بعد الفجر وجزا قبله وحرم بالزوال (ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن نازمه بعد فخره على المشهور إذا لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخيرا العظيم وأما قبله غائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به الآن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني على القول بان العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابية في بناء مشهور على ضعيف (ص) ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولولا غير سامع (ش) هذا تشبيه في التعريم والمعنى ان الكلام والامام يحط بحرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير في خطبته وقيامه عائد على الامام والباقي فيه ظرفية واحتراز به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيها قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله في خطبته لايهامه ان القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم عن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم ان التسكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما أي ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما ابن عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما وفي غير سامعها ولو خارج المسجد طرق الاكثر

الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال وجزاها لفرض غيرها لعدم المظنة المذكورة والظاهر ان المتجالة التي للرجال فيها أرب كالشبابة التي لم تكن مخشيه الفتنة (قوله على المشهور) ومقابلته مارواه ابن زياد وابن وهب من اباحته اذ لم يتناوله الخطاب (قوله على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاية للخمى كما أفاده نت (قوله لقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكا على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها وهل ولولم ينو إقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلدا في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر (قوله لكن أجاب بعض الخ) مرود ذلك الجواب فكلام الخطاب ظاهر

فالمعتد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أي بما ذكرنا من ذلك قوله في خطبته وقوله عما قبله أي قبل ما ذكرنا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الاولى أن يقول والظاهر حذفه للعلة التي ذكرناها (قوله لايهامه ان القيام يحرم) أي لان قوله بقيامه بدل من قوله في خطبته ومحط القصد البدل وقد يقال ان هذا الایهام لا يأتي الاعلى البدلية أي كما قلنا وأما جعل بقيامه صفة لقوله في خطبته وكأنه قال ككلام في خطبته الكائنتين في قيامه فينتهي الایهام الاول (قوله يجب استماعهما) أي الاصغاء لهما وانظر هل أراد به عدم التسكلم وعدم الفعل فلو كان غافلا عن سماع الخطبة وفكره لا أمر آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها والظاهر الاول (قوله طرق) اعلمها ما أشار لها في التوضيح الاولى الحرمة في خارج المسجد رحابا وطرقا متصلة ودخله وهو مارواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من انه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب اذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل نقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا بخصوص الرحاب

(قوله ولو لغير سامع) أي وان كان خارج المسجد تمت (قوله ابن حارث اتفاقا) هذا مقابل الاكثرو كما أنه يقول ابن حارث لا يقول بان الاكثرو كذلك بل يقول اتفاقا وهذا اتمة كلام ابن عرفة ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة وقوله واليه أشار الخ (قوله وما في المدونة مقدم على غيره) أي ان ما في المدونة من وجوب الانصات مقدم على غيره من عدم وجوب الانصات (قوله ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالك في تنبيهه يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو باحدهما وظاهره ولو نساء أو عبدا أو مع خارج عنهما وبيح الخارجين عنهما ولو سمع الخطبة على المعتد لكن يستحب الانصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ما له صوت كتحديد وثوب جديد ولا يشرب أحد الماء ولا يدويه والحاصل ان الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الامام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصلاة والخليفة ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد بعد نيته صلى الله عليه وسلم والكوفة اذا باغ الامام الدعاء للامراء وأهل الدنيا قاموا ففصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فبما يحتاجون اليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون اليهم لانه لغو وهذا (٤٤٣) صريح في انه لا يحرم الكلام ولا التنقل

اذ قال الامام (قوله المفيد الخ) مسلم انه يفيد الا ان الخلاف موجود في عبارة التوضيح (قوله الا ان يلغو) ومن جملة الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على العجب كما اشهرنا له ومن البدع المكروهة التي ابتدعتها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما تبعدوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بان يخرج الى سب) أي أو يخرج الى غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم ان قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له لان مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لانه وقت تحذير وتبشير

كذلك واليه أشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن أتى من داره والامام يحط به فانه يجب عليه الانصات في الموضوع الذي يجوز له أن يصلي فيه انتهى قوله الذي يجوز أن يصلي فيه أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا (ص) الا ان يلغو على المختار (ش) يعني ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغوا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله ككلام في خطبته وبلغوا أي يتكلم بالكلام اللائح أي الساظ من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بان يخرج الى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكلام ورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشتم والامام يحط به قال ويحمد العاطس في نفسه (ص) ونهى لاغ وحصبه أو اشارته (ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغوا ولا أن يرميه بالحصباء زجره عن لغوه ولا أن يشير بمن لغوا لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الاشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وان لدخل (ش) يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة نقل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لدخل المسجد حين خروج الامام وهذا حكم النقل وأما اذا كرامتسمع للخطبة منسوبة فانه يصليها قال البرزلي في أول مسئلة من مسائل الصلاة اذا كرسلاه الصبح والامام يحط به فليصلها أو موضعه ويقول لمن يليه أنا أصلى الصبح ان كان ممن يقتدى به والافليس عليه ذلك والضحير في خروجه عائد على الامام والباء بمعنى بعد أي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه الى الخطبة (ص) ولا يقطع ان دخل (ش) يعني أن من أحرم بنقل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يحط به أو عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك في المتعمد

وجعله من التبشير بعيد تأمل (قوله ولا يسلم ولا يرد) أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد (قوله ونهى لاغ) أي بالنطق (قوله يعني انه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احترز بذلك من نفس الخطيب فانه الذي يأمر من لغا بالترك (قوله وان لدخل) بالغ عليه ردا على المخالف ورد فعالماتيوهم من ان الداخل مطلوب بالتحية فبأنيها (قوله من دار الخطابة) جلوس الامام في دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والاهيب يقبل كلامه (قوله ويقول لمن يليه) الظاهر انه بقوله وجوبا (قوله ان دخل الخ) وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتداء ما عاد أو جاهلا أو ناسيا بخروجه أو الحكم عقدر كعة أم لا فهذه ست هذا غير ما يفيد قول الشارح لان ذلك في المتعمد وذلك لانه يفيد ان الجالس اذا أحرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيد آخر العنارة المفيد انه يقطع الجالس ولو غافلا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله أو غافلا) أي ساهيا عن كون الامام الخ أي أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يحط به أو جاهلا بجمته (قوله عقدر كعة أم لا) هذه أربع صور حاصلها ان الداخل كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقدر كعة أم لا فهذه ست صور (قوله على المذهب) ومقابله ما لابن شعبان من أنه يقطع

(قوله وأولى لو أحرم قبل دخول الامام) سواء أحرم عمدا أو سهواً يخرج عليه أو جهلا عقداً ركعة أو لافهذه سنة وينبغي ان يخفف بحملة الصور ثمانية عشر (قوله يرجع للصلاة النقل) أى ويحمل على انه كان داخل المسجد فوجده جالساً على المنبر أو متوجهاً له وأحرم جاهلاً أو غافلاً لاعامد اولان كان جالساً وأحرم حينئذ فيقطع مطلقاً ويصح حمل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى ولا يقطع ان دخل عليه الامام وهو يصلى عقداً ركعة أم لا أحرم عمداً أو جاهلاً أو ناسياً (قوله واقالة) في طعام ونحوه لاني غيره اذ هي بيع فتدخل في الاول أو يقال حقيقة الاقالة غير حقيقة البيع وان ترات منزلته (قوله أو شفعة) أى أخذ الاثر كما (قوله بأذان ثان) أى عند الاذان الثاني أى عند الشروع فيه فالبايع معنى عند مجاز وسمها ثانياً باعتبار الفعل وان كان اولاً في المشروعية وهذا اذا وقع الاذان الثاني بعد جلوس (٤٤٤) الامام على المنبر كما هو سنة والعبرة بأوله فان أذن متعددون اعتبر سماع

وأولى لو أحرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمارى قال سندا اتفاقاً ففعل دخول يرجع للصلاة أى للصلاة النقل ويحمل صرف قوله ان دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لان كان جالساً فيه فيقطع ولو جاهلاً أو ناسياً (ص) وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة بأذان ثان فان فات بالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعنى ان هذه الامور اذا وقعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور رد هاهنا من يد المشتري ان لم تفت بيده فان فاتت على ما أتى في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل عضى العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان قوله فان الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ وانما ذكره ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد أى كالبيع الفاسد غير ما ذكره الذى موجب فساده غير وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيهه الشئ بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كقوله الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضى لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفاً في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب البيع فان مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا يعضى بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح (ص) لانكاح وهبة وصدقة (ش) يعنى انه لو وقع عند الاذان الثاني واحداً من كذا فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكره وبين البيع وما معه من انه يفسخ ان وقع ونزل ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل أصلاً لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا ان هبة اثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها امر اعادة كونها من باب العتق وأما الطلع فينبغى امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة (ص) وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجدام ومرض وقرىض واشراف قروب ونحوه (ش) لما أجل في العذر المسقط لفرض الجماعة المشار اليه سابقاً بقوله ولزمت المسكفة الى قوله بلا عذر أخذ يمينه والاعدار المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق بالنفس والاهل والمال والدين فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعدار المبيحة لترك الجماعة وترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذى يحمل الناس على ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذى يحمل الناس على تعطيه رؤسهم ومنها شدة الجذام بحيث نصرر انحنته بالناس

أولهم في وجوب السعي وحرمة المذكورات انظر ك (قوله وتفسخ) أى حيث كان من تلزمه الجماعة ولو مع من لا تلزمه (قوله ان لم تفت) أى حيث لم يتمقض وضوءه وقت النداء أو لم يجدهما الا بالشراء فيجوز وهل الفسخ ولو كانا مشيين للجماع أو لاولان (قوله وقيل يعضى العقد) أى انه يفسخ ما لم يفت فان فات بتغير سوق مضى بالثمن كذا قال المعبره وهناك قول آخر يقول لافسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله كالمستغنى عنه بقوله) فيه انه لا يستفاد من قوله فسخ الفوات بالقيمة فأجاب بقوله ذلك ان الفوات بالقيمة (قوله ولو كان الخ) الواو للعالم (قوله لانكاح) مبسئ على ان النكاح من العبادات (قوله ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعله أخرى وهي حصول الضرر بفسخه فر بما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله بخلاف ما لا عوض فيه) كالهبة فان قلت النكاح فيه العوض

فالجواب لالا انها تنتفع بالتزويج فالوطء لها نفع فليس عوضاً حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهى انه يبطل أصلاً لو فسخ (قوله والجماعة) امام منصوب عطف على المفعول وهو مضاف اليه أو مجرور لتقدير معطوف مضاف بعدوا والعطف من قوله والجماعة أى ترك الجماعة للسلامة من العطف على الضمير المحفوض من غير اعادة الخافض أو ان تركه لمذهب الكوفي للاختصاص وانظر لم عطف بعض الاعدار بأو وبعضها بالواو (قوله وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أى لانه أشد ك وقال في المصباح ما حاصله ان الوحل يفتح الحاء أى مصدر من باب تعب وبأنى اسماء فيجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلوس في شرح شب وحل بالتحريك على الاصح (قوله ترك المداس) بكسر الميم أى يحمل أو اسط الناس وكذا يقال في قوله الذى يحمل الناس على تعطيه رؤسهم (قوله شدة جذام) لا تشتد الشدة والمدار على تحقق كونه جذاماً ولو لم يتضرر من رانحنته ورد ذلك محشى نت فقال كلام الائمة فيمن نصرر انحنته ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله مرام للتضرر برانحنته

(قوله وتجمع الجذمي) أي يصلون الظهر جماعة جمع أجدنم (قوله إذا كان المسكن تجزئ فيه الجمعة) ولو الطرق لما تقدم ان
المعتمد ان الجمعة تجزئ في الطرق (قوله بحيث يشق عليه الاتيان) تصوير أشد المرض وان لم يشق جدا كما في شرح شب ومن باب
أولى اذا تعذر معه الاتيان (قوله ومثله كبر السن) لكن ينبغي لزومها لقادر على مر كواب لا يجحف كالخج قاله المنوفي * (فائدة) *
المرض قيل نقصان القوة وقيل اختلال الطبيعة (قوله ويخشى عليه الضبعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضبعة ان
يخاف عليه ان يقع في نار مثلاً أو يخاف عليه العطش بل خوف الضبعة أعم (قوله اشرف قريب) وأولى موت كل قال عجم والحاصل
ان شدة مرض أحد الابوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبع الخلف وأولى اشرف من ذكر على الموت وأما الصديق فلا يبع شدة
مرضه الخلف و يبعه الاشرف (قوله من صديق) قال توت ولا يدخل فيه الصاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عجم
وقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطف اذا بلغه ما يخشى (٤٤٥) منه الموت وقد استصرخ عمر على سعيد بن زيد

بعدها به للجمعة فتركها وذهب
اليه باعقيق اه قلت وفي المدخل
مانصه وقد وردت السنة ان من
اكرام الميت تجبيل الصلاة عليه
ودفنه فقد كان بعض العلماء رجه
الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة
اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى
عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان
يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة
ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد
دفنه فخره الله خيرا عن نفسه على
محافظة على السنة والتنبيه على
السنة اه وقوله وقد وردت
السنة الخ فيه تصديق لقول بعض
علماء عصرنا ان من اكرام الميت
دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن
يدعي العلم بل أنه لا أعلم منه ثم ان
ظاهر كلام صاحب المدخل ان
السنة ما ذكر وان لم يخش تغير
الميت ولا يخشى عليه الضياع
وهو ظاهر من مسألة الاشرف
وكلامه يفيد انهم اذا دخلوا وقت
الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه
والذهاب لدفنه وحرره قاله في ل

لئلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمي في موضعهم بلا اذان وأوجب ابن حبيب عليهم
السعي اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة والسلمطان منعهم من غيرها المازري
بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على انه لم لا يجدون موضعا يتميزون فيه أم لو وجدوه
بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المسكن تجزئ فيه الجمعة لا مكان الجمع بين
حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرثحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه
الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمرض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضبعة لكن
تمرض القريب الخاص وان لم يخف عليه الموت ولم يترتب على ترك تمرضه ضياع وأما
القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمرضه
كتمرض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان التمرض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض
ولو قري باخا صا وهو خلاف ما يفيد كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشرف
قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولولم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل
تمرضه بل لماعلم مما يدعهم القربة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر
في أمر ميت من اخوانه مما يكون من شأن الميت ان رشدها خاف ضياعه أو تغيره وهذا
ظهر ان قوله واشرف قريب غير قوله وتمرض (ص) وخوف على مال أو حبس أو ضرب (ش)
أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على مال
له أو غيره بشرط أن يكون المسال له بال بأن يجحف به وكذلك خوف على عرض أو دين تكوف
الزام قتل رجل أو ضربه أو عييبه ببيعة ظالم أو خوف حبس أو ضرب فقوله أو حبس وما بعده بالرفع
عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطف على مال
افساد المعنى فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكان سبب عطفهما بأو خوف توهم
ان كل واحد لا يكفي منفردا (ص) والظاهر والاصح أو حبس معسر (ش) يعني ان من الاعذار
المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر ان يسجنه غراما أو ليشب عسره لانه يعلم من باطن حاله مالو
تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد وقال
معنون لا عذر له في التخلف ونظر فيه ابن رشد واللغوي بما تقدم فحق المؤلف ان يقول موضع

(قوله مما يدعهم القربة) أي الاقارب قال في المصباح دعهم الامر يدعهم من باب تعب وفي لغة من باب نفع فاجأهم فيقر أيا
وقض الهاء وقوله بشدة الباء بمعنى من أي لما يفجأ الاقارب من شدة المصيبة أو ان الباء للتصوير (قوله ابن رشد الخ) لا يخفى ان كلام ابن
رشد هذا خلاف ما يفيد كلام صاحب المدخل (قوله أو حبس أو ضرب) ظاهره ولو قليلا (قوله أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله أو عييب
بيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أي تكوف الزام عييب ببيعة ظالم بان يقول الذي يريد التولية أحلفوا لي على أنكم لا تجرحون من تحت
يدي ولا من تحت حكمي وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله لفساد المعنى) أي لانه بصير التقدير أو خوف
على حبس الخ (قوله والظاهر والاصح) خبر لمبتدأ المحذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أي وهو أظهر وأصح (قوله
ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله
ونظر فيه ابن رشد واللغوي بما تقدم) أي قاله في ذلك نظرا لانه يعلم من باطن حاله مالو تحقق لم يجب عليه سجن لقوله تعالى وان

كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر (قوله لابق النقل) من حيث ان هذا ليس الاحتار
الخمى لا مختار غيره كما يفيد التعبير بالاصح وقوله وكان أظهر أي من حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم
(قوله عدم وجدان ما يستر به عورته) قضية كلام شارحنا انه لو وجد ما يستر به السوا تين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع
في ذلك للمقاني وهو بعيد وقال شيخ عجم أي لم يجد ما يستر به عورته فقط اذ هو الواجب لاجمع الجسد فان وجد له ولو بكرا أو عارة ووجب
عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن - تر العورة ليس بشرط للصلاة اه (أقول) وحاصله ان المراد ما بين السرة
والركبة فقط قال عجم قلت وما ذكره شيخنا اذ كراهه من ان العذر عدم ما يستر به العورة فقط لاجمع الجسد يفيد ان من وجد ثوبا
يستر جسده ولكنه يزري بمثله يجب عليه حضور الجمعة فما وجد يحفظ بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة
غير ظاهر اه وقال محشي تب كل من وقفت عليه من شرحة وغيرهم يفهمون به بأنه لا يجد ما يستر به عورته (وأقول) مقتضى المحافظة
على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء وبعد (٤٤٦) كتمى هذا رأيت ان بعض من شرحة فسر العرى بأنه عدم ما يلبس مثله

وقال بعض انه مع العرى لا يجوز
له الخروج وهل عليه ان يستعير
أو يستتر بالنجس كما تقدم في قوله
وان باعارة أو طلب أو نجس وحده
أو لا لكونها الهابذ فهو أخف
مما تقدم واذا أعطى له ما يستر به
عورته ولو عارة من غير طلب
فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر
لمنسه اه (قوله ونحوها) أي كند
القدف اذا بلغ الامام (قوله وأكل
كثوم) مالم يكن عنده ما يزيل به
الرائحة (قوله فهل يجوز أو يكره
قولان) فرض القولين انه لا يريد
جماعه من درس ونحوه كما يفيد
بعض الشراح والاحرم أي اذا
تأذوا برائحته ولم يقدر على ازالته
بغز بل وانظر ولو باستئصال يجوز
أولا لمسرتها على الرجل على
الاصح وقيل يكره أو يستأثر بها
للجمعة فقط لتعيينها لغيرها وقال
ابن عرفة الاظهر كراهة أكل

الاصح المختار بل لو قال بحبس معسر على الاظهر والمختار لابق النقل وكان أظهر (ص)
وعرى (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل
الصلاة بتركها (ص) ورجاء عفوقود (ش) يريد انه اذا خشى ان يظهر على نفسه من الالهلاك
بسبب دم ترتب عليه ويرجو تخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة
ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كند القدف على
تقصده بخلاف مالا يفيد فيه العفو كند السرقه ونحوها (ص) وأكل كثوم (ش) يعني ان من
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل انضاجه بالنار
وخل لاذاء حسائه ونحوهما مما لماله رائحة خبيثة وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولوا واحدا أو ما
اذا أكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لا كنه الدخول فيه أو يكره قولان ثم انه يحرم
أكل شي من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة مالم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول
فلا يحرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر (ص) كريح عاصفة بلبل (ش)
هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون
ليللا (ص) لا عرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يد كرو يؤنث
قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها الابتاء بالزوجة
فان قرئ بالكسر فالكلام عن حذف مضاف أي لا ابتاء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير على
ما ذكره الخطيب لاعلى ما ذكره الجوهري وبعبارة أخرى أي لاحق للزوجة في اقامة زوجها
عندها بحيث يبيع ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليه افلا
وجه للتخلف قاله مالك (ص) أو عجمي (ش) يريد ان العجمي لا يكون عذرا يبيح التخلف عن
حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدى الى الجامع أو عنده من يقوده اليه والافساح له
التخلف ولو وجد قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت الأجرة أجرة المثل (ص) أو شهود عبيد

البصل والثوم يوم الجمعة وفي عب وفي جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكرهه قولان وصرح ابن رشد (ش)
في المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله فلا يحرم الخ) قال بعض الشراح ورواه ذلك الكراهة
والجواز فلولم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه ^{بالتنبيه} قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كثوم اخراج يذى
اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالازهر ونقله عن أهل الابدلس (قوله عاصفة) أي شديدة وليس منها شدة البرد ولا شدة الريح
والشمس الا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بماء القرب والاسقية فيكون عذرا لمن هو خارج المصر اه (قوله يد كرو يؤنث) راجع
للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكانه لانه اذا كان اسما لامرأة الرجل يكون مؤنثا لا غير
ويطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلبه وهو خلاف ما في المصباح فانه جعله يد كرو فقط اذا أريد منه طعام الولية (قوله لاعلى
ما ذكره الجوهري) في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة الى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع ^{بالتنبيه} اغنامه المؤلف على ذلك
لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله أو عنده من يقوده) ومن ذلك ما اذا علم انه يرشد الى المساجد اذا
خرج لسبكه (قوله ولو وجد قائدا بأجرة) أي لا يتخفف به

(قوله لمن شهد العيد) أى صلاة العيد (قوله أو خارجه) أى بأن كانت صلاة العيد بالبحر، هذا ظاهره وليس مراد بل مراده كان بيته داخل البلد أو خارجه (قوله وان أذن الامام في التخلف الخ) أى فلم ينفعهم اذ نه لهم في التخلف ومقابلة ما رواه ابن خبيب من أن له ان يأذن وانهم ينتفعون وظاهر الشارح ان الخلاف جار سوا، كان في البلد أو خارجه وعبارة تت أو شهود عبد أضحى أو فطر اذا وافق يومها لا يباح التخلف عنها ولو أذن الامام في التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لاجد وعطاء في الاول ولطرف وابن المباحشون وابن وهب في الثاني أى لما في رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد ٣ (قوله وهو أحد قولى مالك الخ) أقول وبه يعلم ان الخلاف عندنا غما هو في الخارج عن المصر أى وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فاذا ن قول الشارح على المشهور يفيد ان الخلاف داخل البلد وقد علمت انه في داخله وخارجه والتعبير بان يفيد انه خارج المذهب **فصل في صلاة الخوف** لم يحدد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرهما قال بعض الاشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخس ولو جمعة مقسوما فيه المأمون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال جائز (قوله جمعها لا شرط) لاشد ان ذكره عقب الجمعة جمع لهما اذ من المعلوم ان جمعها ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فلو قال اعلم انه قد جمع صلاة الخوف والجمعة ليكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وآخره عنها شدة تغيره لكان أحسن (قوله يعنى انه يباح الخ) تبع الشيخ أحد فانه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف والراجح انها سنة وقيل انها مندوبة (قوله قسمين) تساويا ولا كثيرا أو قلنا ثلاثة يصلى اثنان ويحرس الثالث قاله (٤٤٧) في الطراز والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أى الكفار (قوله والبعي) أى المسلمون

(ش) يعنى انه اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وان أذن له) الامام في التخلف على المشهور اذ ليس حقاله ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التى هى من المغيرات أيضا جمعها لا شرط الجماعة فيهما وآخره عنها شدة تغيره وابعادة ما لم ينج لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال **فصل** يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها * وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وانما المراد الصفة أى كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار الى الاول بقوله (ص) رخص لقتال جائز يمكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعنى انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبعي أو مباح كقتال مرید المال لأحرام كقتال الامام العدل والهزيمة الممنوعة بمحض أو سفر بر أو بحر والجمعة وغيرها سواء على الأشهر بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بان يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دههم العدو وانهم مواصلا على ما يمكنهم رجالا وربكا كما أتى ولا فرق بين أن يكون العدو بمنه أو بسره أو خلف أو مقابله القبلة

فصلى جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لوجاء لغزوا واعلم ان الهزيمة الجائزة تابعة للقتال لاقتال حقيقة وظاهره انه لا يدخل فيه المكروه كما أشار له المتن في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله على الأشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد انه راجع لقوله بمحض أو سفر ومقابلة ما نقل عن مالك من انها لا تصلى في الحضر (قوله بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم ان قول المصنف لبعض يصح تعلقه بإمكانه وبتركه لكن ان علق بإمكانه كان البعض هنا تاركا أى أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر به وان علق بتركه كان البعض هنا متروكا الا انه على حذف مضاف أى تركه لقيام بعض به واللام على الاول معدية وعلى الثاني للتعليل (قوله بان يكون فيه مقاومة العدو) أى في البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط في الطائفة التى دخلت معه أولا أيضا انها تقاومه (قوله خروج الوقت) أى الذى هو فيه قال عجب ولا تصلى صلاة الخوف على الوجه المذكور الا حيث لم يرج انكشاف العدو قبل ذهاب الوقت فان رجلي انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله وربكا نا الخ) كما أتى لكن في حالة عدم امكان قسمهم يصلون أفذاذا مطلقا ربكا نا أو مشاة وأما في حالة امكانه فان لهم ان يصلوا على دوابهم ايماء وبامام اعلم ان صلاحهم على الدواب انما تكون حيث احتاجوا لذلك والحاصل أنه اذا لم يمكن قسمهم وهى الا تيمم في قول المصنف وان لم يمكن الخ يصلون أفذاذا ولو على خيولهم وان أمكن قسمهم فيصلون ولو بامام ربكا نا أو مشاة (قوله بمنه) أى بمنه القبلة ظاهر العبارة بمنه القبلة ويسره القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة ومعنى خلف القبلة أى ان العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة ان العدو مستقبل القبلة فعليه يكون

قول المصنف وان وجاه الخ معناه وان كان العدو ولكن يلزم تشييت الضمير فالمناسب ترجيح الضمير بان يقسم والمعنى وان كان من يقسم وهو الامام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسر هاء بمعنى مستقبليين للقبلة قال في المصباح وقد ووجهه ووجهه أى مستقبلين له والحاصل ان ظاهر محل الشارح ان قول المصنف وان وجاه القبلة معناه وان كان العدو ووجه القبلة فيلزم عليه تشييت الضمائر فاذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشييت على أن القصد الرد على المخالف القائل بان المسلمين اذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو في قبلة منهم انهم لا يقسمون ولا يتأتى ذلك الرد الا لوجعل قوله وان وجاه القبلة أى المسلمون القاسمون وجاه القبلة أى مستقبل القبلة ولورجح الضمير للعدو ولكن المعنى وان كان العدو ومستقبلي القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد والحاصل انه في غزوة عسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله أو على دوابهم) قال عجم وامامهم يصلى ايماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة وجاهل ما هنالك انهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لاما كانه بخلاف ما سياتى فانهم يصلون على دوابهم انما اذا العدم (٤٤٨) ان كان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أى كثيرون (قوله الاباحة) تقدم ان

الراجح انها سنة (قوله ولكن يندب) أى يندب له ان يعلمه ان تحقق انهم يعلمون كيفية الاحتمال نسيانهم في تلك الحالة القطيعة (قوله وصلى بأذان) في شرح عب وشب باذان استثنائي في حضر كسفر ان كثروا أو طلبوا غيرهم والافندبا اه ثم قال شب واقامة لكل صلاة على طريق السنة اه (أقول) وهذا خلاف ما تقدم في الاذان فان الذى تقدم فيه ان القوم في السفر يندب لهم الاذان اذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله استثنافا بيانيا) اعترضه اللقائي بان الاستثناف البياني لا يقترن بالواو أى فالمناسب ان تكون للاستثناف النحوى (قوله والواو للاستثناف)

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة أو ركنا على دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم ايماء الى هذا أشار بقوله (وان وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين) واذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب ان يكون الامام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثني والثلاثة لتقدم الحضري انتهى وتقديم السفرى يفهم من تأكيد الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم ان المراد بالرخصة هنا الاباحة (ص) وعلمهم (ش) أى يجب على الامام ان يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كفيح والظاهر ان الخوف يشمل ما اذا شئ في ذلك أو توهمه وفهم منه أنه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب (ص) وصلى بأذان واقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعلمهم أى والحكم أنه يصلى بأذان واقامة ويحتمل ان تكون هذه الجملة مستأنفة استثنافا بيانيا كأنه قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستثناف وفاعل صلى هو الامام كما أشار له ز (ص) بالاولى في الثانية ركعة والاخر ركعتين (ش) وهذا متعلق بصلى كأن قوله بأذان كذلك والباء في بأذان بمعنى مع وفي بالاولى للملازمة فلا يلزم تعلق حرفي بحر متخدى المعنى بعامل واحد والمعنى ان الامام يصلى بالطائفة الاولى ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفريه اذا كان مسافرا ولو كان المأموم حاضرا أو بعضهم ثم يأتى المسافر من خلفه في السفريه ركعة والحاضر بثلاث كما يأتى وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رابعة بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلى بالاولى ركعتين (ص) ثم قام ساكنا أو داعيا أو قارئا في الثانية وفي قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع في كيفية ما يفعل الامام وهو

انه

ظاهر العبارة انما للاستثناف البياني وقد علمت أنه لا يقترن بالواو وان أراد النحوى

نافى الموضوع (قوله وفي بالاولى للملازمة) انظره فان الملابس للشيء مصاحب له فترجع للمعية (قوله كالصبح) أى ودخل تحت الكفاف الجمعة والظاهر ان الطائفة الاولى يصلون الركعة الثانية فاذا اذوا لا يستخفون لانهم بمنزلة من حصل له رعا فبناء في الثانية حتى فانه فعلها مع الامام فانه يأتى بها وحده والظاهر أنه لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة والظاهر أنه لا بد ان تكون كل طائفة اثني عشر غير الامام من تعقد بهم ولا يكفي أن يكون في الطائفتين اثنا عشر لان الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعمد مبطل لم تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسرى الخلل في صلاتهم لصلاة الامام لانه امام بكتا الطائفتين (قوله ثم قام) أى هم مؤمنين الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو اوهم من يتمهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تاتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامه (قوله أو داعيا) الاولى بالنصر وانفتح (قوله في الثانية) ان جعل متعلقا بتمام كان ساكنا عن حكم ضميرها على القول بالقيام وان جعل متعلقا بقارئا أو فاده فالاولى تعلقه به ولو زاد وارا فقال أو قارئا في الثانية كان اولى (قوله وفي قيامه بغيرها) وهو المشهور والمناسب الاقتصار عليه

(قوله أو ينتظرها وهو جالس) وعليه فقارفة الاولى تمام تشهد الشهادتين كفى نت ويعلم ذلك بإشارة أوجهه باخره (تبيينه) لم يتبين حكم قيامه في المسئلة الاولى وفي هذه وجولسه فيها على القول به وعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله وفي قيامه أى هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام (قوله وانصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلواته ولا ينتظر بصلواته مع اثنائه اتمام صلاة المسبوق من الاولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله فان أهمهم أحدهم) أى باختلافهم أم لا أى مع نية الامامة كما يتبادر من قوله أهمهم أحدهم وكان القياس البطلان وبجواب نية الامامة قد لا تضر كاذ كروه في المرأة اذا فوت الامامة وما أتى به الطائفة الثانية قضاء لابناء كاذ كرهه المواق فيقرؤن فيه بالفاتحة وسورة (٤٤٩) (قوله ولو صلوا بامامين) أى أو بأئمة وكان ينبغي تفرقة بانفا كما هو صنيع ابن المواز فيكون

مفسر على قوله رخص وقال عجم ثم ان المأموم من الطائفة الاولى لا يسلم على الامام وانما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه اه (قوله جاز) أى مضى والا فكروه لمخالفة السنة بناء على ان الرخصة هنا بمعنى السنة وأما على كلام الشارح سابقا فعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع افسذاذا) اشارة الى أنه لا مفهوم لقول المصنف بامامين أو بعض فذا (قوله لا آخر الاختياري) الذى فى النص لا آخر الوقت قال المصنف والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هرون الضرورى فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذ كر بحثه فيقول لا آخر الوقت والظاهر أنه الاختياري (قوله وصلوا ايماء) فان قيل لم يصلون هنا ايماء أفذاذا وفيما تقدم فى قوله أو على دوابهم يصلون ايماء مقتدين بالامام قلت لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فى الاولى (قوله ورجوا الانكشاف) وأما ذالم رجوا الانكشاف فيقدمون (قوله آخر

انه فى الثانية ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله انتدبج والتهيل والقراءة بما يعلم أنه لا يتجاحتى تأتى الطائفة الثانية وأما فى غير الثانية كالثالثة والرابعة فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ ان قراءته هنا بأمر القرآن فقط فتدبرغ منها قبل مجئ الطائفة الثانية وهى لا تتكرر فى ركعة أو ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس ساكنا أو اذا عياران كان الدعاء فى الجلوس الاول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه تردد للمتأخرين فى النقل فحكى صاحب الالكال وابن بشرى ذلك قولين الاول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثانى لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه فى الثانية وعكس ابن بزيرة فحكى الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفى قيامه فى الثانية قولين قال بعضهم والطريقة الاولى أصح لموافقها المدونة (ص) وأتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقى وسلم فقاموا لانفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الاولى والثانية يعنى ان الطائفة الاولى اذا صلى بهم الامام الركعتين فى غير الثانية والركعة فى الثانية فقامتا ثم ما بقى عليهما من الصلاة أفذاذا وصلت وانصرفت وجاء العدو فان أهمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله فى الطراز عن ابن حبيب كاذ كره التثاوى (ص) ولو صلوا بامامين أو بعض فذا جاز (ش) لما كان يقع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جازا اتفاقا أشار الى صفتين أخريين وان كانتا غير مختصتين بالخوف وهوان القوم اذا صلوا بامامين بان صلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاء العدو ثم سلمت وقامت وجاء العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا والباقى بامام قبله أو بعده أو صلى الجميع أفذاذا جاز (ص) وان لم يمكن آخره والاخر الاختياري وصلوا ايماء (ش) هذا اشارة الى النوع الثانى من صلاة الخوف وهو صلاة المسايقة فهو قسم قوله سابقا يمكن تركه لبعض أى وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه آخره استجبوا فاذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة وصلوا ايماء على خيولهم ويؤمنون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا بالبسين لان أمرهم الى الان مع عدوهم لم ينقض ولا بأموار جوعهم أى فهم خائفون فوث العدو ولحصول الخوف فى المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا بالمين لا يصلون الا بالارض صلاة أمن قوله وصلوا ايماء أى منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة ارا كعين وساجدين ذكره فى الرسالة وشرحها وتظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام أو أفذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور (ص) كان دهمهم عدوهم

(٥٧ - خرئى اول) استجبوا أى كذا ينبغى قياسا على الراجح للاماء فى التميم تفرق بعضهم (قلت) وما بأتى من أن هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الرعاى أى بمن رعى قبل دخوله فى الصلاة فيبىد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجى لا يبعد اجراءه على الراعى يتمادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عجم (قوله فوت العدو) أى خائفون أن يفوتهم العدو أى خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله لحصول الخوف) أى لاحتمال حصول الخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبه العدو فى المستقبل (قوله أى منفردين) أى لان الفرض أنهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله وهذا حيث الخ) أى وما قلنا من أنهم يصلون ايماء حيث الخ (قوله وتظير الخ) الاولى التفرىع أى حيث كان فى الرسالة وشرحها فنظير الخ وانظر اذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بامام والظاهر

أنه يصلي كل طائفة بامام (قوله من ايماء أو غيره) لا يتم مع قوله فبادروا الى ركوب دوأهم لان صلاحهم على دوأهم لا تكون الا ايماء وينبغي مراجعة الجواهر أو يقال فبادروا أي جنسهم المتحقق في البعض أي والمراد بمبادرة البعض لاحقية الجنس (قوله وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني) هذا ما يتعلق بالقسم الاول أصل هذا الكلام لابن بشير بارضخ من ذلك فقال لو صلى بهم صلاة أمن فطر الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الامام بالذي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا ان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأمان شرع فيه حتى ركع أو سجدا فلا بد من قطع طائفة ويتم بالاولى وتصلي الثانية لانفسها اما فاذا أوبامام آخر (قوله كتحذير الخ) اشارة الى أن الكلام لا بد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتحذير ودخل تحت المكاف التضييع والافتقار عند الرمي والزجران ترتب على ذلك توهين العدو والالم يكن من المحتاج اليه (قوله كان في غنية عنه أم لا) الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون في غنى (٤٥٠) عنه ولا يحشى عليه ومشى عليه وبظاهر محشى تت اعتماده (قوله على

ما رجع اليه ابن القاسم) أي بعد أن قال صلى بامام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجه له ووجهه في الطراز بأنه لم يعقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن أحرم جالس ثم يصح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما (قوله رجع اليه من لم يفعل) يحمل على ماذا كان مسبقا مع الطائفة الاولى (قوله ومن صلى بعض الصلاة) أي عقدر ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقي ولو السلام فان خالف بان فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فان خالف وأعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة حملة الامام عنه ان كان سهوا والاعدا أو جهلا كذا في عب وقضيته أنهم اذا فعلوا ما بقي عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقا عمدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فإنه يستعبد البطلان مع النسيان (تنبية) انظر هذا مع قولهم اذا فرق الرج

(ش) يعني أنهم اذا اقتنعوا صلاحهم آمنين ثم فخأهم العدو في أثناء فبادروا الى ركوب دوأهم فانهم يكملونها على حسب ما يستطيعون من ايماء أو غيره قاله في الجواهر والبناء في بها للظرفية والضمير فيه عائد على الصلاة وقال ق كان دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله رخص لقتال جائزاً يمكن تركه لبعض وان وجاه القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدو قها أي فيقسمهم قسمين ان أمكن وفي قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدو قها فيكم لونها على ما تقدم من صلاحهم فيصير بعضها ركوع وسجود وبعضها ايماء خلافا لمن قال أنهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني والواجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه (ص) وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام راساك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله وان لم يمكن أي وحل في صلاة المسابقة ما هو حرام في غيرهما من مشى كثير وركض وهو يحريك الرجل وهو أشد من المشى ولذا عطفه عليه وطعن برح روي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثير كتحذير غيره ممن يريد أو أمره بقتله وامساك ملطخ بفض الطاء وظاهره كان بدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لان المحل محل ضرورة (ص) وان أمنوا بها أتت صلاة أمن (ش) ضمير بها عائد على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسابقة أو قسم ونائب فاعل أتت ضمير مستتر أي ان - فريفة فسفرية وان حضرية خضرية وصلاة أمن حال أما صلاة المسابقة فخكمها ظاهرا يتم كل انسان صلاته وأما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجح اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقت الاولى رجح اليه من لم يفعل لنفسه شيئا من أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدى به (ص) وبعدها الاعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أي وان أمنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي ادخال انفاء على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والاستمع بها والجواب ان المبتدأ محذوف مع انفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا اعادة ولا فرق في المبتدأ بين أن يكون ضميرا كإني الحديث أو ظاهرا كما هنا (ص) كسواد

السفن ثم اجتمعت فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيئا أو استخلف قال عجم ويمكن الفرق بانهم هنا المالم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقه في السفن واذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا له فانظروا أنه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعدها سلام الامام والبعدي بعد سلامهم وانظروا منها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه هل يسجدون معه تبعاً أو لا (قوله أمهل) في المصباح أمهله انظره فتقول أمهله أي أنظرته أي أخرت طلبه اه فيكون على هذا استعمال الشارح انظر في معنى انتظر على طريق التجوز أو بقرأ بالبناء للمفعول والمعنى انظر أي أخرت أمره الشارع بالتأخير (قوله ومنه حديث اللقطة) أي ومن الحذف الشاذ من حيث هو وان لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله ولا فرق في المبتدأ الخ) عبارة لا ويمكن أن يجاب بان المحذوف هنا انفاء مع المبتدأ وهو غير نادى فالحكم لا اعادة ويجرى مثل ذلك في الحديث أي والافأنت استمع بها ووقوع الجملة الظلية خبرا جازوا في كلام الزرقاني ما يفيد هذا (تنبية) وعارضها ابن ناصي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجدته باطاهرا فإنه يعسد في الوقت وفرق اللقاني بان صلاة الخوف ورد الاذن فيها بالنص الصريح

قرأ بأوسنة فلذلك لم يعد اذا أمنوا بخلاف الصلاة بالجماعة للمضطرب لم يرد فيها الاذن بالصراحة من القرآن والسنة وانما هي باجتهاد الائمة ولذلك كان اذا زال الاضطراب الوقت تصلى بفرق بينهم ما (قوله في الخ) عبارة تت فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد الكثير أيضا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اه ولعل الثاني هو المراد هنا تت وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أى معنى من تلك المعاني الثلاثة والعامه خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب قاله في المصباح والمعنى حينئذ كسواد أى جماعه من العوام ظنوا عدوا (قوله نفيه) أى الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوا والا فان الظن واقع ورفعه محال أى فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن المظنون (قوله بان تبين الخ) وراجع لقوله أو نفي ٣ الخوف منه قرر شيخنا أى تبين نفي الخوف منه والا فان الخوف واقع ورفع الواقع محال (قوله فيؤخذ منه الفرق الخ) وقرر آخر بان العدو يطلب النفس واللص (٤٥١) يطلب المال غالباً وحرمة النفس أقوى من حرمة المال ولا يرد السبع لانه وان كان يطلب النفس لكن دفعه عن مطلوبه يحصل باسرها يندفع به العدو وان السبع يندفع بصوت الديك ونحوه كتنقر الطست ومن الهرو ويجر عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ الجهد وكذلك بغض البصر مع التشع وباعطائه ما يجزئه من اللحم وجر حبيل بين يديه قاله عجم (قوله الخائف من لص) أى المتقدم في باب التيمم اذا خاف سبعاً على الماء فتبين أنه لا يسبح (قوله سجدة بعد اكلها) فان لم يسجد او وسجده بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كاللحلام أو زيادة الركوع والسجود وشبهه فلا يحتاج لاشارته لها وان كان مما يخفى اشار لها فان لم تفهم بالاشارة سجع لها فان لم تفهم به كلمها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قرره عجم عب (قوله أى وان كان الخاطب الخ) هذا حصل بحسب انفعه لا بحسب ظاهر لفظ المصنف


ظن عدوا فظهر نفيه (ش) أى لا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققاً ومظنوناً كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامه من الناس ظن برؤيته أو باخبار ثقة عدوا يخاف فصلا وصلاة الاتعام أو صلاة القسم فظهر نفيه أى نفي الظن أو نفي الخوف منه بان تبين أن بينهما تفرقا ونحوه فلا إعادة فان قلت لا عبرة بانظن البين خطؤه فلنا نعم فيما يؤدي لتعجيل حكم لا فيما غير كيفية قلت فيؤخذ منه الفرق بينه وبين التيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فانه يعيد لانه أدخل بشرط (ص) وان سها مع الاولى سجدة بعد اكلها (ش) يعنى أن الامام اذا سها مع الطائفة الاولى سهوا يترتب عليها سجدة للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلى قبل سلامها والبعدي بعده وجاز يسجد لها قبل امامها للضرورة واذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام يسجد قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعد اكلها فانها تغلب جانب النقص (ص) والاسجدة القبلى معه والبعدي بعد القضاء (ش) أى وان كان الخاطب بالسجود الثانية بان سها معها أو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجب سجدة كما يسجد المسبوق القبلى معه قبل اتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها ولا يلزم الاولى بسجود السهو مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم يفسد عليها والحاصل أن الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الاولى أو معها أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (ص) وان صلى في الثانية أو رابعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرابعة (ش) هذا مفهوم القسم المستنون وهو قوله فيما سبق فسهين والمعنى أن الامام اذا قسم القوم أقساماً معدداً أو جهلاً وصلى بكل طائفة ركعة في الثانية أو الرابعة فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهى الطائفة الاولى في الثانية والرابعة لان السنة ان يصلى بها ركعتين وأيضاً فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاً وقد كان وجب ان يصلوها مأومين والطائفة الثالثة في الرابعة لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثانية والرابعة اذا صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلى ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا فقد فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثانية لما تقدمت بهما سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرابعة لانهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيما أتى بالثلاث ركعات قضاء

ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته ضرورة ما اذا سها مع الاولى فان الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر ظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله بأن سها معها أو مع الاولى) أى أو بين الاولى والثانية أى بأن أكل أو شرب سهواً (قوله القبلى معه) وانظروا آخره وانظروا أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق ثم اسجد القبلى ولو تركه امامهم وبطلت صلاته فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم (قوله وان صلى الخ) وصلاة الامام صحيحة على القول الاول باطالة على الثاني (قوله هذا مفهوم القسم المستنون) الذى قدمه الاباحه فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله عمداً أو جهلاً) أى لاسهوا لا يخفى ان صدور مثل ذلك سهواً يعيد

وقد فعلوا ذلك هذا قول الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصحبه ابن الحجاب
وقال صحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقيسة الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو
المصواب واليه أشار مشبهها في البطلان بقوله (كغيره جماع على الاربع) أي كبطلان غير
الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة
في الرباعية وكذا صلاة الامام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله
(وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحجاب لقول الاخوين وهو
قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة
في الرباعية دون ما عداهما
ودون الامام وهو القول
الاول المصدر به
فهو عنده
المذهب

(قوله لقول الاخوين) مطرف وابن
الماجدشون

* (تم الجزء الاوّل ويليّه الجزء الثاني وأوله فصل في صلاة العيد) *



893.7H21

S
Q
I

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0055237509

NOV 30 1965

